

اتحاف السادة المنقذين بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأتابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه
فتمتيماً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة
بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للأستاذ الفاضل
العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي
قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحياء
تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على
بعض مواضع من الاحياء وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة و متن
الاحياء بآخره وفصل بينها مجلية .

الجزء الخامس

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مؤسسة التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الله ناصر كل صابر الجدد مستحق الجدد حتى لا انقطاع * ومستوجب
 الشكر بأقصى ما يستطاع * الذى لا يستفتح بأفضل اسمه كلام * ولا يستجج بأحسن من صنعه مرام
 * الوهاب المنان * الرحيم الرحمن * المدعو بكل لسان * المرجو للعفو والاحسان * الذى لا تحير الامنه
 * ولا فضل الامن لدنه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الجليل العوائد * الجزيل الفوائد
 * أكرم مسؤل * وأعظم مأمول * عالم الغيوب مفرج الكرب * مجيب دعوة المضطر المكروب
 * وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله * وحبيبه وخليفه * الوافى عهده * الصادق وعده * ذوالاخلاق
 الطاهرة * المؤيد بالمجزات الظاهرة * والبراهين الباهرة * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * وتابعيه
 وأحزابه * صلاة تشرق اشراق البدور وتردد أنفاس الصدور * وسلم وكرم * وشرف وعظم أما
 بعد فهذا شرح (كتاب الاذكار والدعوات) وهو التاسع من الربع الاول من الاحياء للامام الهمام
 حجة الاسلام أبي حامد الغزالي نعمده الله بالرحمة الشاملة * والمغفرة الكاملة سلكت شعبه * ورضت
 صغابه * فكم من مشكل قد اعربت عنه * وبينت ما أهم منه * وهذبت فوائده أحسن تهذيب
 * وأوضحت مروياته على أجل ترتيب * نحر بر ما ينفي نحر بره * وتقرر بر ما يقتضى تقرر بره احكاما للقواعد
 * واجراء على جميل العوائد * حتى وضع سبيله للواردين * وراذ زلاله للشازنين * هذا مع ما أتأقب من
 اختلاف الاحوال * ونشئت الببال * وتواتر الانكاد والاهوال * وكدورات تفرق الاوصال * وأشغال
 تحجب الخواطر عن الاعمال * متوسلا بين جاء مؤلفه الى المولى اللطيف * أن يمن علينا بالعفو والعافية
 والتجدة من كل مخيف عسى الكرب الذى أمسبت فيه * يكون وراءه فرج قريب
 انه على فرجه قدير * وبما أمله جدير * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) امام

(كتاب الاذكار والدعوات)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

كتابه وبقدمه خطابه مضمرا فيه فعلمنا من الحد يقول لا يثنى على الله الا بأسمائه الحسنى وهي هنا ثلاثة
 الاسم الله وهو الجامع ودلالته على الذات المجردة على الاطلاق لامن حيث هي بنفسها من غير نسبة
 وليكون الاسم الله غير مشتق لا يتوهم في البسملة اشتقاق ولهذا سميت بها وهو الاسم مع الله والرحمن الرحيم
 لامن حيث المرحومين ولامن حيث تعاق الرحمة بل من حيث ماهي صفة له جل جلاله فانه ليس لغير الله
 ذكر في البسملة ومهما ورد اسم الاله لا يتقدمه كون ولا يتأخره كون فان ذلك الاسم ينظر فيه العارف من
 حيث دلالة على الذات لامن حيث الصفة المعقولة منه ولا من حيث ما يطلبه الكون (الجلد لله) أي
 عواقب الثناء ترجع اليه سبحانه أي بكل ثناء يشئ به على كون من الا كوان دون الله تعالى فعاقبته
 اليه بطريقين احدهما ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عاين ذلك الكون من الصفات المحموده
 أو بما يكون منه وعلى أي وجه كان فان ذلك راجع الى الله تعالى اذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة
 وان ذلك الفعل للكون فعاقبته الثناء عادت الى الله تعالى والثانية أن ينظر العارف فيرى ان وجود
 الممكنات المستفاد انما هو عن ظهوره والحق فيها فهو متعلق الثناء لا الا كوان ثم انه ينظر في موضع اللام من
 قوله لله فيرى أن الحمد عين المحمود لا غيره فهو الحمد المحمود وينفي الحمد عن الكون من كونه حامدا وبق
 كون الكون محمدا فالكون من وجه محمود لاحامد ومن وجه لاحامد ولا محمود أما كونه غير حامد فقد
 بيناه ان المخلوق وأما كونه غير محمود فانما يحمد المحمود بما هو له لا بما هو لغيره والكون لاشئ له فلهو
 محمود أصلا كما ورد في الخبر المشبع بما لا يكفك كلابس ثوبي زور (الشاملة رأفته العامة رحمة) الشمول
 والعموم بمعنى واحد وهو الاكثر وايصال الشئ الى جماعة قاله أبو البقاء وقال غيره هو احاطة الافراد
 دفعة والرأفة عطف العاطف على من يجد عنده منه وصلة فهي رحمة وفي الصلة بالرحم والرحمة تعم من
 لاصلة له بالرحم والمرؤف به تقيمه الرأفة حتى تحتفظ بجمراه في سره ظهور ما يستدعي العلو ونارة يكون
 هذا الحفظ بالقوة بنصب الأدلة ونارة يضم الى ذلك الفعل يخلق الهداية في القلب وهذا خاص بمن له بالنعم
 نوع وصلة والرحمة تحلة ما يوافق المرحوم في ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الاذى وأعلاه
 الاختصاص برفع الحجاب وقال المصنف في المقصد الاسنى عموم الرحمة من حيث تشمل المستحق وغير المستحق
 وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها (الذي جازى عباده) أي عام لهم
 بالجزاء (عن ذكركم) له بالقلب أو باللسان (بذكركم) فقال تعالى اذ كروني أذ كركم) وفي الخبر
 ان ذكركم في نفسه ذكركم في نفسه وان ذكركم في ملاذ كركم في ملاذ كركم في ملاذ كركم في ملاذ كركم
 بذكركم (ورغبتهم في السؤل والدعاء) والطالب والضرع (بأمره فقال ادعوني أستجب لكم) وجاءت
 الاحاديث الصحيحة بالحث عليه سيأتي ذكرها في فضيلة الدعاء (فأطعم المطيع والمعاصي والقاصي) هو
 البعيد (والداني) هو القريب (في الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات والاماني) جمع امنية
 وهي كل ما يتمناه الانسان (بقوله) جل وعز واذا سألك عبادي عني (فاني قريب أجيب دعوة الداع
 اذا دعاني) وفي الآية اشعار بالاستجابة وفيها الطائف سيأتي ذكرها في فضيلة الدعاء (والصلاة) التامة
 الكاملة (على محمد سيد انبيائه) أي رئيسهم ان خلقا وان خلقا (وعلى آله وصحبه خيرة اصفيائه) يقال
 رجل خير ككسب ذخير وقوم اخبير وخيرة والاصفياء جمع صفي وهو المختار والمعنى ان آله وأصحابه
 هم المختارون اصحبته وهم ذوو الخير والفضل والمجد أو خيرا والمختار بن الذين اصطفاهم الله تعالى لمحبتهم
 وعشرته (وسلم) تسليما كثيرا أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل) ودراسنته (عبادة)
 تعبدنا الله بها (تؤدى باللسان) وبالجنان أيضا (أفضل من ذكركم الله تعالى) لا أعظم من (رفع
 الحاجات اليه بالدعية الخالصة) وهي التي تكون بانخلاص قلب وامحاض نية (الى الله تعالى)
 خاصة لما فيها من اظهار عز الربوبية من ذل العبودية وبها تحصل السعادة الابدية والحياة السمودية

الحمد لله الشاملة رأفته
 العامة رحمة الذي جازى
 عباده عن ذكركم بذكركم
 فقال تعالى فاذكروني
 اذكروكم ورجبتهم في
 السؤل والدعاء بأمره فقال
 ادعوني أستجب لكم فاطمع
 المطيع والمعاصي والداني
 والقاصي في الانبساط الى
 حضرة جلاله برفع الحاجات
 والاماني بقوله فاني قريب
 أجيب دعوة الداعي اذا دعاني
 والصلاة على محمد سيد
 انبيائه وعلى آله وأصحابه
 خيرة اصفيائه وسلم تسليما
 كثيرا أما بعد فليس بعد
 تلاوة كتاب الله عز وجل
 عبادة تؤدى باللسان
 أفضل من ذكركم الله تعالى
 ورفع الحاجات بالدعية
 الخالصة الى الله تعالى

على الجملة ثم على التفصيل
 في اعيان الاذكار وشرح
 فضيلة الدعاء وشروطه
 وآدابه ونقل المأثور من
 الدعوات الجامعة لمقاصد
 الدين والدنيا والدعوات
 الخاصة لسؤال المغفرة
 والاستعاذة وغيرها ويتحرر
 المقصود من ذلك بذكر أبواب
 خمسة (الباب الاول) في
 فضيلة الذكر وفائدته جملة
 وتفصيلا (الباب الثاني) في
 فضيلة الدعاء وآدابه وفضيلة
 الاستغفار والصلاة على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (الباب الثالث)
 في ادعية مأثورة ومعزية
 الى اصحابها واسبابها
 (الباب الرابع) في ادعية
 منتخبة محدوفة الاسناد
 من الادعية المأثورة (الباب
 الخامس) في الادعية المأثورة
 عند حدوث الحوادث
 * (الباب الاول في فضيلة
 الذكر وفائدته على الجملة
 والتفصيل من الآيات
 والاحبار والاثار) * ويدل
 على فضيلة الذكر على الجملة
 (من الآيات) قوله سبحانه
 وتعالى فاذا كرم في اذكاركم
 قال ثابت البناني رحمه الله
 اني أعلم متى يذكرني ربي
 عز وجل ففرعوا منه وقالوا
 كيف تعلم ذلك فقال اذا
 ذكرته ذكري وقال تعالى
 اذكر والله ذكرا كثيرا
 وقال تعالى فاذا أنضم من
 عرفات فاذا ذكر والله عند

وهي الوصلة الى الجنان والوسيلة الى النظر والرضوان ويجعل للداعي ما لا يحصل بغيره من العبادات لان
 انتفاعه بفعلة العبادات ونفع الدعاء يقع في الحياة والممات فيكون الوالد الولد حيا وميتا وكذا الولد والوالد
 والحبيب لحبيبه والقريب للبعيد والبعيد للقريب وهو مظنة بالاجابة بدليل تأمين الملك وقوله ولك مثله
 مع سهولة الدعاء وعدم تقيد به بزمان والدعاء واصل للمدعوه باجتماع وكذا الصدقة عن الميت
 بخلاف غيره من العبادات ففي وصولها اليه خلاف وفي قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مع العبادة ولم يرد ذلك
 في غيره من العبادات لطيفة وهو انه لما كان المخرج من أعضاء الحيوان هو المغذى لها والمقوم لاستدامة
 بقاها شبه الدعاء به لانه يعمل هذا العمل ووجه تخصيصه بذلك من دون سائر العبادات اشتماله على
 حضور قاي لا يوجد في غيره فان من تعبد بالصلاة أو الصوم أو الحج وغيرها يغلب عليه فيها الغفلة فاذا دعا
 استدعى ذلك منه مزيد حضور في قلبه ذلك الحضور هو رفع العبادة فلذا جاء التخصيص ويؤخذ منه تفضيل
 الداعي على العابد وذلك لما فيه مع الحضور من التذلل واطهار الفاقة وذل العبودية وعزال الربوبية فكل
 داع عابد ولا ينعكس والدعاء دأب الانبياء عليهم السلام ومنه زعمهم في الشدائد على ما أخبرنا تعالى في سورة
 الانبياء وغيرها بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا فنسبنا على آله الاجابة لدعائهم
 وانها ثواب لهم بطاعتهم وتجميلها اجزاء لسارعهم الى ما كفوا به وفي ذلك حث على الطاعة (فلا بد من شرح
 فضيلة الذكر على الجملة) أي اجمالا (ثم على التفصيل في اعيان الاذكار وشرح فضيلة الدعاء) ومطلوبه
 وأفضليته (وشروطه وآدابه ونقل المأثور) أي المروي (من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدنيا)
 من جوامع الكلم الشريفة (والدعوات الخاصة لسؤال المغفرة والاستعاذة وغيرها ويتحرر المقصود
 من ذلك) كله (بذكر أبواب خمسة * الباب الاول في فضيلة الذكر وفائدته جملة وتفصيلا * الباب الثاني في
 فضيلة الدعاء وآدابه وشروطه (وفضيلة الاستغفار) (فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * الباب الثالث في ادعية مأثورة) أي منة ولة عن السلف (ومعزية) أي منسوبة (الى اصحابها
 واسبابها * الباب الرابع في ذكر (ادعية منتخبة) مختارة (محدوفة الاسناد) وفي نسخة الاسانيد
 (من الادعية المأثورة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (الباب الخامس في) ذكر (الادعية المأثورة)
 المروية المرفوعة (عند حدوث الحوادث) من نواب الدهر

* (الباب الاول في فضيلة الذكر على الجملة) *

(والتفصيل من الآيات) القرآنية (والاحبار) النبوية (والاثار) السلفية (ويدل على فضيلة
 الذكر على الجملة) أي اجمالا (من الآيات قوله تعالى اذ كرم في اذكاركم) أي استحضروا جلالى
 وعظمتى في قلوبكم اذ كرمكم بالالطاف والاحسان (وقال ثابت) أبو محمد (البناني) بضم الموحدة
 وتخفيف النون التابعي الجليل (اني أعلم متى يذكرني ربي عز وجل ففرعوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك
 فقال اذا ذكرته ذكري) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين
 حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا بكر بن محمد حدثنا جعفر حدثنا ثابت البناني عن رجل من العباد قال يوما
 لاخوانه اني لأعلم حين يذكرني ربي تعالى قال ففرعوا من ذلك وقالوا تعلم حين يذكر لك عز وجل
 قال نعم قالوا ومتى قال اذا ذكرته ذكري قال وا في أعلم حين يستجيب ربي تعالى قال فمجبوا من قوله قالوا
 تعلم حين يستجيب لك ربك تعالى قال نعم قالوا كيف تعلم ذلك قال اذا وجل قلبي واقشعرت جلدى وفاضت
 عيني وفتح لي في الدعاء فم أعلم ان قد استجيب لي فسكتوا (وقال تعالى اذ كروا الله ذكرا كثيرا وقال
 تعالى فاذا أنضم من عرفات فاذا كروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكرا) ولم يقل أبناءكم لان ذكركم
 الانسان آباءه انما يكون بالتعظيم وذكرائه بالشفقة واللائق بحضرة الله العظيم وفيه اشارة الى استحضار

ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاذ ذكرته في ملاذ خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان
تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني عشي آتيته هرولة وفي رواية لمسلم يقول الله عز وجل انما عند
طن عبدى بي وانما معصين يذكروني والله لا أفرح بتوبة عبده من أحدكم بحمد ضالته بالفلاة ومن
تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الى عشي أقبلت اليه
أهرول وروى الطيالسي وأحمد والبخاري من حديث قتادة عن أنس رفعه يقول الله عز وجل اذا تقرب
منى عبدى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا آتيته هرولة
ورواه البخاري أيضا عن التميمي عن أنس عن أبي هريرة وروى ابن شاهين في الترغيب في الذكرك من
حديث ابن عباس يقول الله عز وجل ان آدم ان ذكرتني في نفسك ذكرتني في نفسي وان ذكرتني
في ملاذ ذكرتني في ملاذ أفضل منهم وأكرم وان دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت منى ذراعا
دنوت منك باعا وان مشيت الى هرولت اليك في اسناده معمر بن زائدة قال العقيلي لا يتابع على حديثه
وروى الحاكم والبخاري من حديث أبي ذر رفعه يقول الله عز وجل ان آدم قم الى امش اليك امش الى
أهرول اليك ان آدم ان دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت منى ذراعا دنوت منك باعا الحديث
(وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الاظله) فساق الحديث (وذكر من جلتهم رجلا
ذكر الله خاليا) أى حاله كونه في خلوة (ففاضت عيناه) أى سالت بالدموع (من خشية الله) متفق عليه
من حديث أبي هريرة وقد تقدم تحريجه وتفصيله في كتاب الزكاة (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم) أى مالسكم عز وجل
(وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وما ذلك يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل دائما) قال العراقي رواه
الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي الدرداء اه قلت رواه جعفر الفريابي في كتاب
الذكرك فقال حدثنا أحمد بن خالد الخلال ويعقوب بن حميد قال الأول حدثنا مكي بن ابراهيم وقال الثاني
حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن فاحد ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن أبي
بحرerie عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه الا انه قال من انفاق الذهب
والورق ومن أن تلقوا ولم يقل في آخره دائما وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي ارساله ووصله
أخرجه أحمد عن مكي بن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد وأخرجه الحاكم من وجه آخر
عن مكي بن ابراهيم وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد القطان والترمذي من رواية الفضل بن موسى
كلاهما عن عبد الله بن سعيد قال الترمذي رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد فأرسله قال الحافظ ورواه
مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد قال أبو الدرداء فذكره موقوفا ولم يذكر أبابحرerie في سنده وقد وقع
هذا الحديث أيضا من وجه آخر عن أبي الدرداء موقوفا أخرجه الفريابي من طريق صالح بن أبي عريب
عن كثير بن مرة قال سمعت أبا الدرداء يقول فذكره نحوه بتمامه ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) قال العراقي رواه
البخاري في التاريخ والبخاري في السنن والبيهقي في الشعب من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصفوان
ابن أبي الصهباء ذكره ابن حبان في الضعفاء وفي الثقات أيضا اه قلت ورواه البخاري أيضا في خلق
أفعال العباد ورواه البيهقي أيضا في السنن عن عمرو بن جابر أيضا رضى الله عنهما ورواه أبو بكر بن أبي
شيبه في المصنف عن عمرو بن مرة مرسلناظ فوق بدل أفضل وتقدم للمصنف في الكتاب الذى قبله بالفظ
أعطيته أفضل ثواب الشاكرين وهكذا رواه ابن الانبارى في الوقف وابن شاهين في الترغيب في الذكر
وأبو نعيم في المعرفة وأبو عمرو الداني في طبقات القراء عن أبي سعيد الخدرى ولفظه يقول الله تبارك

وقال صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله عز وجل في
ظله يوم لا ظل الاظله من
جلتهم رجل ذكرا لله
خاليا ففاضت عيناه من
خشية الله وقال أبو الدرداء
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا أنبئكم بخير
أعمالكم وأزكاها عند
مليكم وأرفعها في درجاتكم
وخير لكم من اعطاء الورق
والذهب وخير لكم من أن
تلقوا عدوكم فتضربون
أعناقهم ويضربون
أعناقكم قالوا وما ذلك
يا رسول الله قال ذكرا لله
عز وجل دائما وقال صلى
الله عليه وسلم قال الله
عز وجل من شغله ذكرى
عن مسألتي أعطيته أفضل
ما أعطى السائلين

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم لم أقعد قوم مقعد لم يذكروا الله سبحانه وتعالى فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وقال داود صلى الله عليه وسلم الهى اذ ارايتنى اجاوز مجالس الناس اذ ارايتنى اجاوز مجالس الغافلين فا كسر رجلى دونهم فانها نعمة تنعم بها على وقال صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن اثنى الف مجلس من مجالس السوء وقال ابو هريرة رضى الله عنهما ان اهل السماء ليقراون بيوت اهل الارض التى يذكر فيها اسم الله تعالى كما تقرأى النجوم (٩) وقال سفيان بن عيينة رضى الله عنه اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى

اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا الاربعين ما يصنعون فقول الديناديهم فانهم اذا تفرقوا أخذت باعناقهم اليك وعن ابي هريرة رضى الله عنه انه دخل السوق وقال اراكم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا فاضلوا يا ابا هريرة ما رأينا ميراثا يقسم في المسجد قال فاذا رأيتهم قالوا رأينا تقسوما يذكر الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة و ابي سعيد الخدرى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل ملائكة سباحين فى الارض فاضلا عن كتاب الناس فاذا وجدوا قومًا يذكرون الله عز وجل تبارك وتعالى أى شئ تبارك وتعالى أى شئ

فى المختارة بلفظ ما جاس قوم يذكر الله عز وجل فيقومون حتى يقال لهم قوموا فغفر الله لكم ذنوبكم و بدلت سيئاتكم حسنات (وقال صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعد لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على الا كان حسرة عليهم يوم القيامة) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه من حديث ابي هريرة اه قلت رواه عن ابي هريرة و ابي سعيد معا بلفظ ما جاس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم حسرة فان شاء عبدتهم وان شاء غفر لهم وعند ابن ماجه وابن شاهين من حديث ابي هريرة ما جاس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربه ولم يصلوا على نبيهم الا كان نزهة عليهم يوم القيامة ان شاء آخذهم الله وان شاء عفا عنهم (وقال داود عليه السلام) فى بعض مخاطباته لربه عز وجل (الهى اذ ارايتنى اجاوز مجالس الذكر الى مجالس الغافلين) عن الذكر (فا كسر رجلى دونهم فانها نعمة تنعم بها على) وهذا هو معنى التوفيق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن اثنى الف مجلس من مجالس السوء) قال العراقى ذكره صاحب الفردوس من حديث أسد بن وداعة وهو مرسل ولم يخرج له ولده وكذلك لم أجده اسنادا اه (وقال ابو هريرة) رضى الله عنه (ان اهل السماء ليقراون بيوت اهل الارض التى يذكر فيها اسم الله تعالى كما تقرأى النجوم) لاهل الارض (وقال) ابو محمد (سفیان بن عيينة) الهلالى المسكى الكوفى الاور أحد الاعلام روى عن الزهري وعمرو بن دينار وعنه الشافى وأحمد والاعمش وابن جرير ثقة ثبت توفى فى رجب سنة ١٩٨ (اذا اجتمع قوم يذكر الله تعالى اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا الاربعين) أى ألا تتظن من ما يصنعون أى من الذكر والخلق (فتقول دعهم فانهم اذا تفرقوا أخذت باعناقهم اليك) اجابوا الله من شرهما (وعن ابي هريرة رضى الله عنه انه دخل السوق) أى سوق المدينة (فقال لاهل السوق) اراكم ههنا وميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد فذهب للناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا) يقسم فرجعوا (فقالوا يا ابا هريرة ما رأينا فى المسجد ميراثا يقسم قال فمأرا ايتهم قالوا رأينا قومًا يذكر الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقى رواه الطبرانى فى المعجم الصغير باسناد فيه جهالة وانقطاع (وروى الامش) هو سليمان بن مهران الكوفى الذقيه أحد الاعلام (عن ابي صالح) المدنى ويعرف بالسمان وبالزيات (عن ابي هريرة و ابي سعيد الخدرى رضى الله عنهما) هكذا على التردد (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل ملائكة سباحين فى الارض) من السياحة هى السيرة فى الارض للاعتبار (فضلا عن كتاب الناس) أى هم غير الملائكة الموكلة ببنى آدم (فاذا وجدوا قوماً يذكر الله تعالى تبارك وتعالى أى تعالوا الى بغيتكم) أى مطالبكم (فيحيون أى فيحفظون بهم الى السماء الدنيا) فيقول الله تبارك وتعالى وهو اعلم بهم (على أى شئ تركتم عبادى يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تعالى وهل راوتى فيقولون لا فيقول كيف لوراوتى فيقولون لو راوك لكانوا أشد تسبيحا وتعجيبا وتعجيبا وتحميدا فيقول لهم من أى شئ يتعبدون فيقولون من النار فيقول تعالى هل راوها فيقولون لا فيقول عز وجل كيف لوراها فيقولون لو راوها لكانوا أشد هرا بامنها وأشد نفورا فيقول عز وجل وأى شئ يطلبون فيقولون الجنة فيقول

(٢ - (تحاف السادة الثقلين) - خامس) تركتم عبادى يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تبارك وتعالى وهل راوتى فيقولون فيقول جلاله كيف لو راوتى فيقولون لو راوك لكانوا أشد تسبيحا وتعجيبا وتعجيبا فيقول لهم من أى شئ يتعبدون فيقولون من النار فيقول تعالى وهل راوها فيقولون لا فيقول عز وجل كيف لوراها فيقولون لو راوها لكانوا أشد هرا بامنها وأشد نفورا فيقول الله عز وجل وأى شئ يطلبون فيقولون الجنة فيقول

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى فكيف لو
 لا فيقولون لا فيقول تعالى فكيف لو
 رأوها فيقولون لوراها
 له كانوا أشد عليها حرصا
 فيقول جل جلاله انى
 أشهدكم انى قد غفرت لهم
 فيقولون كان فيهم فلان لم
 يردهم انما جاء لحاجة فيقول
 الله عز وجل هم القوم
 لا يشقى جلسهم

*** فضيلة التهليل ***

قال صلى الله عليه وسلم أفضل
 ما قلت أنا والنبيون من
 قبلى لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وقال صلى الله
 عليه وسلم من قال لا اله الا
 الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد وهو على كل
 شئ قدير كل يوم مائة مرة
 كانت له عدل عشر رقاب
 وكتبت له مائة حسنة ومحبت
 عنه مائة سيئة وكانت له
 حرزا من الشيطان يومه
 ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد
 بأفضل مما جاء به الا أحد
 عمل أكثر من ذلك وقال
 صلى الله عليه وسلم ما من
 عبد توفى فأحسن الوضوء
 ثم رفع طرفه الى السماء
 فقال أشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد
 أن محمدا عبده ورسوله الا
 فتحت له أبواب الجنة الثمانية
 يدخل من أيها شاء وقال صلى
 الله عليه وسلم ليس على أهل
 لاله الا الله وحشة في قبورهم
 ولا في نشورهم كأننى أنظر
 اليهم عند الصخرة نفضون
 رؤوسهم من التراب ويقولون
 الحمد لله الذى أذهب عنا
 الحزن ان ربنا لغفور شكور

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى فكيف لو
 رأوها فيقولون لوراها
 له كانوا أشد عليها حرصا
 فيقول جل جلاله انى
 أشهدكم انى قد غفرت لهم
 فيقولون كان فيهم فلان لم
 يردهم انما جاء لحاجة فيقول
 الله عز وجل هم القوم
 لا يشقى جلسهم
 ما سألو فيقال ان فيهم رجلا ليس منهم
 انما جاء لحاجة فيقولهم القوم لا يشقى
 هم جلسهم ورواه
 الفرابي عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع
 عن روح بن القاسم عن سهيل وأخرجه أبو عوانة في
 الصحيح عن عباس الدوري عن أمية بن بسطام
 وأخرجه أبو داود والطبراني عن وهيب عن سهيل وزوى
 البراز عن أحمد بن مالك الغشيري وأبو نعيم في الحلية
 من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن أبي بكر
 كلاهما عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد التميمي
 عن أنس مرفوعا ان الله سيارة من الملائكة يطلبون
 حاق الذكرا فاذا أتوا عليهم حفوا بهم وبعثوا راندهم
 الى السماء الى رب العزة سبحانه فيقولون وهو أعلم
 آتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون
 كتابك ويصلون على نبيك ويسألون لا تختمهم ودينهم

فيقول عشوهم رجنى هم القوم لا يشقى هم جلسهم

*** فضيلة التهليل ***

قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى
 لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
 الحمد وهو على كل شئ قدير تقدم الكلام عليه
 مفصلا في الباب الثاني من كتاب الحج (وقال صلى الله
 عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة
 كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
 ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
 ذلك حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا أحد
 عمل أكثر من ذلك) رواه مالك في الموطأ عن سمى
 عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وفيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الامن عمل
 أكثر من ذلك أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه
 الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى
 وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب
 كلاهما عن مالك (وقال صلى الله عليه وسلم ما من
 عبد توفى فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء
 فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة
 الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه أبو داود من حديث
 عقبة بن عامر وقد تقدم مفصلا في كتاب الطهارة
 (وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لاله الا الله)
 يعنى من نطقها عن صدق واخلاص فمن قدم على
 ربه وهو مصر على الذنوب فلا يسرون أهل هذه
 الكلمة بل من أهل قولها ولذلك قال تعالى فور
 بل لنساء انهم
 أجعين عما كانوا يعملون أى عن صدق لاله الا الله
 ولم يقل عما كانوا يقولون (وحشة في قبورهم
 ولا في النشور) أى يوم النشور والحشر (كأننى أنظر اليهم
 عند الصخرة) أى نفخة اسرافيل الثانية
 للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤوسهم من التراب
 ويقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا
 لغفور شكور) قال العراقي رواه أبو يعلى والطبراني
 والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف

اه قلت هو في المعجم الكبير للطبراني وكذا في الاوسط بلفظ في الموت ولا في القبور ولا في النشور قال الهيثمي
 رواه الطبراني من طريقين في احدهما وهي المذكورة ههنا يحيى الخاني وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما
 ضعيف اه وأورده ابن الجوزي في الواهيات واعلمه (وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا ابا هريرة ان
 كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في
 ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات والارضون السبع وما فيهن كانت لا اله الا الله أخرج من ذلك)
 قال العراقي هذه الوصية لابي هريرة موضوعة وآخر الحديث رواه المستغفري في كتاب الدعوات ولو
 جعلت لا اله الا الله وهو معروف من حديث أبي سعيد لو أن السموات السبع وعامرهن والارضين
 السبع في كفة مالت بهن لا اله الا الله رواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت
 وروى الديلمي عن أبي هريرة ولو جعلت لا اله الا الله في كفة وجعلت السموات والارض في كفة لرحمت
 بهن لا اله الا الله وروى الطبراني عن ابن عباس في أثناء حديث والذي نفسي بيده لو جاء بالسموات
 والارضين ومن فيهن وما بينهما وما تحتهم فوضعت في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله في الكفة
 الاخرى لرحمت بهن (وقال صلى الله عليه وسلم لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا بقرب الارض ذنوبا لغفر له
 ذلك) قال العراقي غريب هذا لفظ للترمذي من حديث لانس يقول الله يا ابن آدم لو أتيتني بقرب
 الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لا أتيتك بقربا مغفرة وقال حسن ولا في الشرح في كتاب الثواب
 من حديث أنس يارب ما جزاء من هلك مخلصا من قلبه قال جزاؤه أن يكون كيوم ولدته أمه من الذنوب
 وفيه انقطاع (وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة لئن الموتي شهادة أن لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب
 هدمًا قلت يا رسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هي أهدم وأهدم) قال العراقي رواه أبو منصور
 الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابن المقرئ من حديث أبي هريرة وفيه موسى بن وردان مختلف
 فيه ورواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف ورواه ابن أبي الدنيا في المحتضرين من حديث الحسن
 مرسلًا اه قلت ولفظ الديلمي في الفردوس لقد وامنواكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا كما تهدم السبل
 البنين قالوا فكيف هي للاحياء قال أهدم وأهدم وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه لقتوا
 وامنواكم شهادة أن لا اله الا الله فن قالها عنده وونه وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله فمن قالها في صحته قال
 تلك أوجب وأوجب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة) قال العراقي
 رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف اه قلت وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية والحكيم
 الترمذي في نوادر الاصول زادواني روايته قبل وما خلاصها قال أن تحجزه عن محارم الله ورواه ابن
 النجار في تاريخه من حديث أنس زيادة قبل أفلا أبشركم الناس قال لا في أخاف أن يتكوا ورواه بلفظ
 المصنف البزار والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد الخدري والبعثي والطبراني في الكبير عن أبي شبة
 الخدري (وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كل من آمن أبي وشرد شرود البعير على أهله فقيل
 يا رسول الله ومن يأتي قال من لم يقل لا اله الا الله) رواه البخاري بلفظ كل من آمن يدخل الجنة الا من أتى
 زاد الحاكم وصححه وشرد شرود البعير على أهله قال البخاري قالوا يا رسول الله ومن يأتي قال من أطلعني
 دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي (فاكثروا) روى ابن عدي وأبو يعلى والطبراني في الدعاء والخطيب من
 حديث أبي هريرة رفعه أ كثرنا (من قول لا اله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) ولقنوها موتا كما
 في طريق ابن عدي موسى بن وردان مختلف فيه وأما طريق أبي يعلى فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
 غير ضمام بن اسمعيل وهو ثقة (فانها كلمة التوحيد) رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث الحكم بن عمرو
 مرسلًا اذ قلت لا اله الا الله فهي كلمة التوحيد الحديث والحكم ضعيف (وهي كلمة الاخلاص) رواه
 الطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو كلمة الاخلاص لا اله الا الله الحديث ولا في بكر بن الصالح

الاخلاص

في الشرائع من حديث ابن مسعود في اجابة المؤذن اللهم رب هذه الدعوة المجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة الاخلاص (وهي كلمة التقوى) رواه الترمذي من حديث البراء بن عازب والزهم كلمة التقوى قال لاله الا الله ورواه الطبراني من حديث سلمة بن الاكوع (وهي الكلمة الطيبة) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس كلمة طيبة قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي دعوة الحق) رواه أبو بكر بن الضحالة في الشرائع من حديث ابن مسعود كما تقدم قريبا ورواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قوله دعوة الحق قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي العروة الوثقى) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قال العروة الوثقى هي شهادة أن لا اله الا الله (وهي ثمن الجنة) رواه ابن عدي والمستغفرى من حديث أنس قال العراقي ولا يصح شيء منها (وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الآخرة الجنة وكذا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وروى البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال (نسمة) قال العراقي رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وهو عند أحمد دون قوله عشر مرات اه قات وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة والنسائي وأبو يعلى والرويانى وابن حبان والطبراني في الصلاة والضيء في المختارة بلفظ كعدل نسمة (وروى عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله السهمي أقام بالطائف قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد وربما احتج به غيره وقال البخاري رأيت أحمد وابن المديني واسحق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به مان بالطائف سنة ١١٨ (عن أبيه) هو سفيان بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي روى عنه ابنه عمرو وعمر بن ثابت البناني (عن جده) الضمير عائد الى قوله أبيه لا الى عمرو وجده المذكور هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وسمع عمرو ٧ عن جديبه متيقن ثابت عند الأئمة وقد روى شعيب أيضا عن أبيه محمد بن عبد الله ان كان محفوظا ومن العلماء من لا يمتنع بهذا الاسناد لما فيه من اشتباه عود الضمير الى عمرو وهو الظاهر أو الى شعيب وهو المختلف فيه فتركوه لذلك فان جاء في رواية عن جده عبد الله مصرحاه فهو مقبول قطعاً (انه صلى الله عليه وسلم قال من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لم يسبقه أحد كان بعده الا من عمل بأفضل من عمله) قال العراقي رواه أحمد بلفظ مائة مرة وكذا رواه الحاكم في المستدرک واسناده جيد وكذا هو في بعض نسخ الاحياء اه قلت هكذا هو في رواية أحمد والحاكم ورواه الطبراني في الكبير نحوه والذي رواه ابن السنن في عمل اليوم والليلة والخطيب عن عمرو بن شعيب بلفظ مائة مرة اذا أصبح ومائة اذا أمسى لم يحيى أحد بأفضل من عمله الا من عمل أفضل من ذلك ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي البرداء موقوفا عليه مثله ورواه اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين له عن عمرو بن شعيب بلفظ ألف مرة جاء يوم القيامة فوق كل عمل الاعمال نبي أو رجل زاد في التهليل (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من قال (حين يدخل) في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب له ألف حسنة ومجيت عنه ألف حسنة وبني له بيت في الجنة) رواه ابن ماجه والحكيم الترمذي وابن السنن من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن جده ولكنه مرفوعا وضعف زاد الحكيم في روايته ورفعت له ألف درجة وهو في الاربعين لاسمعيل بن عبد الغافر الفارسي من حديث ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه ابن السنن عن

وهي كلمة التقوى وهي الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي عن الجنة وقال انه عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الآخرة الجنة وكذا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وروى البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال نسمة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل بأفضل من عمله وقال صلى الله عليه وسلم من قال في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير كتب له ألف حسنة ومجيت عنه ألف حسنة وبني له بيت في الجنة

وروى ان العبد اذا قال لا اله الا الله انت الى حقيقته فلا تمر على خطيئة الا تمها حتى تجده حسنة مثلها فنجس الى جنبها وفي الصحيح عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك (١٣) وله الحد وهو على كل شيء قدير عشر مرات

سكان كن أعتق أربعة
أنفس من ولد اسمعيل صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيح أيضا
عن عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تعازى من الليل فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحد وهو على
كل شيء قدير سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ثم قال
اللهم اغفر لي غفرله أو دعا
استجيب له فان توتأ وصلى
قبلت صلاته

ابن عباس رفعه بلفظ كتب الله له أنى ألف حسنة (وروى أن العبد اذا قال لا اله الا الله أنت على حقيقته فلا تمر على خطيئة الا تمها حتى تجده حسنة مثلها فنجس الى جنبها) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (وفي الصحيح عن أبي أيوب) الانصاري روى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل عليه السلام) رواه البخاري ومسلم هكذا وعذ الترمذي والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن بلفظ كانت له عدل أربع وعشرون من ولد اسمعيل ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد بلفظ كن له عدل عشر رقاب وعند ابن حبان كان له عدل ثمانية ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا وفي رواية لاجد والطبراني والضياء كتب الله له عشر حسنات وخطأه عشر سيئات ورفعهما عشر درجات وكن له كعتق عشر رقاب وكن له مسحة من أوّل النهار الى آخره ولم يعمل يومه عملا يقهرهن (وفي الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت) أبو الوليد الخزرجي من بني عمرو بن عوف (رضي الله عنه) بدرى نقيب أحد من جمع القرآن وكان طويلا جسيما مات عن اثنين وسبعين سنة بالرملة سنة ٣٤ (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعازى) أى استيقظ (من الليل فقال) حين يستيقظ (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحد) وفي رواية هنا زيادة يحى ويميت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توتأ وصلى قبلت صلاته) رواه أحمد والداري والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير

* (فضيلة التسبيح والتحميد
وبقية الاذكار) *

* (فضيلة التمجيد والتسبيح وبقية الاذكار) *

قال صلى الله عليه وسلم من
سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحد وهو على
كل شيء قدير غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر
وقال صلى الله عليه
وسلم من قال سبحان الله
وبحمده في اليوم مائة
مرة حطت عنه خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر وروى
ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وقال تولى عن الدنيا

(قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة) أى عقب الفراغ منها (ثلاثا وثلاثين) مرة (وحمد) الله (ثلاثا وثلاثين) مرة (وكبر) الله (ثلاثا وثلاثين) مرة فذلك تسع وتسعون) وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ خطاياه بدل ذنوبه وعند النسائي من حديثه من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تمليها غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في الحديث من سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أبو هريرة رضي الله عنه (وروى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولى عن الدنيا وقلت ذات يدي) يعنى بذلك انه افتقر وقل ما يسده من المال (فقال له صلى الله عليه وسلم فإني أنت من صلاة الملائكة) أى دعائهم (وتسبيح الخلائق) وهم برزقون قال قلت وماهى يا رسول الله فقال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أسأستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح تأتيلك الدنيا رائحة صاغرة) أى تسمى بمقادير ذليلة (ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك نوابه) قال العراقي رواه المستغفرى في الدعوات من حديث ابن عمر وقال غريب من حديث مالك ولا عرف له أصلا في حديث مالك ولا جد من حديث عبد الله بن عمران فوجا قال لانه أمرك بلا اله الا الله الحديث ثم قال سبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها برزق الخلق واسناده صحيح اه قلت وروى ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس من قال بعد صلاة الجمعة قبل أن يقوم من مجلسه سبحان

وقلت ذات يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها برزقون قال فقلت وماذا يا رسول الله فقلت سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أسأستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح تأتيلك الدنيا رائحة صاغرة ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك نوابه

ابن ديناران أبا امامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم قات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خير من الدنيا وما فيها قال انت أغنى القوم وهو مرسل جيد الاستاد اه قلت وباللفظ الاقول أبطارواه أبو بكر بن أبي شيبة والترمذي وابن حبان ومسلم ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه النسائي في الكبرى عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله عز وجل أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك باهين بدأت رواه سمرة بن جندب الفزاري) تزيل البصرة ولها توفي سنة ١٠٠ وهذه الرواية أخرجه ابن حبان عن مكحول عن أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الربيع ابن عميلة عن سمرة بن جندب ورواه أحمد عن حسن بن موسى ويحيى بن آدم ومسلم عن أحمد بن عبد الله ابن يونس وأبو داود عن أبي جعفر النخعي عن أبي جعفر النخعي عن زهير بن معاوية عن منصور بن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة عن سمرة باللفظ لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك باهين بدأت وأخرجه مسلم أيضا من رواية روح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور بن المعتمر وقد صحح ابن حبان الرويتين (وروى أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه صحابي اختلف في اسمه على أقوال وروى عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام الأسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والبرصضياء والقرآن حجة لك وأوعليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى بن اسحق وعفان كلاهما عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن سلام عن جده ابي سلام عن أبي مالك وأخرجه مسلم والترمذي جميعا عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن أبان بن يزيد وقد تقدم ذلك الحديث في كتاب الطهارة وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلنآن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح ختم به البخاري الصحيح وذكره أيضا في الدعوات وفي الايمان والذور أخرجه هو ومسلم جميعا عن أبي خزيمة زهير بن حرب وأخرجه البخاري أيضا عن قتبية وأحمد بن اشكاب ومسلم أيضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير وأبي كريب ومحمد بن صرف والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم ومحمد ابن حرب وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عشرتهم عن محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ورواه أحمد عن محمد بن فضيل بسنده (وقال أبو زر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما صطفى الله عز وجل الملائكة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسرق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني أي الكلام أحب الى الله يا بني انت وأخي قال ما صطفى الله الملائكة سبحان ربي وبحمده سبحان ربي العظيم ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي بكر الطلحي عن عبيد بن غنم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده نحوه ولفظه لا أخبرك بأحب الكلام الى الله تعالى قلت بلى قال ان أحب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده وأخرجه الترمذي عن أحمد بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن اسمعيل بن ابراهيم وهم في استدرأه فان مسلما أخرجه ولعله قصد الزيادة التي فيه وأخرجه النسائي من طرق في اليوم والليلة فيه اختلاف على الجريري وغيره وأخرجه الطبراني في الدعاء عن أبي مسلم الكشي عن الحنفي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن أبي مسلم الكشي

وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك باهين بدأت رواه سمرة بن جندب وروى أبو مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والبرصضياء والقرآن حجة لك وأوعليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها وقال أبو هريرة رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاهنتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال أبو ذر رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم ما صطفى الله سبحان الله الملائكة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه (١٦) وسلم إن الله تعالى اصطفى من الكلام سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاذا قال

العبد سبحان الله كتب له
عشرون حسنة وتحط عنه
عشرون سيئة واذا قال الله
أ أكبر فمثل ذلك وذ كراي
آخر الكلمات وقال جابر
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال سبحان الله
ومحمده غرسته نخلة في
الجنة وعن أبي ذر رضى الله
عنه انه قال قال الفقراء
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب أهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول
أموالهم فقال أو ليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون به
ان لكم بكل نسجة صدقة
وتحميد وتمليلة صدقة
وتكبير صدقة وأمر
بمعروف صدقة ونهى عن
منكر صدقة ويضع أحدكم
اللقمة في أهلها فهي له
صدقة وفي يضع أحدكم
صدقة قالوا يا رسول الله يأتي
أحدنا شهوته ويكون له
فيها أجر قال صلى الله عليه
وسلم أ رأيتم لو وضعها في
حرام أ كان عليه فيها وزر
قالوا نعم قال كذلك ان
وضعها في الحلال له فيها أجر
وقال أبو ذر رضى الله عنه
قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سبق أهل الاموال
بالاجر يقولون كما نقول
وينفقون ولا تنفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الامن قال
مثل قولك تسبح بعد كل صلاة) أى من المكتوبات (ثلاثا وثلاثين) مرة (وتحمد ثلاثا وثلاثين) مرة

(وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى من الكلام) أر يعاوهى قول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) فهي مختار الله من جميع كلام الآدميين وفي رواية ان الله اصطفى بالآتيكته من الكلام أر بما الخ (فاذا قال العبد) وفي رواية فتن قال (سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة) وفي رواية خطيشة (واذا قال) وفي رواية ومن قال (الله أكبر فمثل ذلك وذ كراي آخر الكلمات) أى اذا قال لا اله الا الله مثل ذلك واذا قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون خطيشة قال العراقي رواه النسائي في اليوم واليلة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الاثني عشر ما قالوا في ثواب الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة اه قلت وكذا رواه أحمد والبيهقي في المختارة قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح وأقر الذهبي في التلخيص قول الحاكم انه على شرط مسلم * (تبيينه) قال بعضهم ان الحمد أفضل من التسبيح لان في التمجيد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سمات النقص والاثبات اكمل من السلب وادعى بعضهم ان الحمد أكثر ثوابا من التهليل ورد بان في خبر البطاقة المشهور ما يفيد ان لا اله الا الله لا يعد لهائشي (وقال جابر) بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله ومحمده غرسته نخلة في الجنة) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم واليلة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر وقاله حسن غريب لا يعرف الا من حديث أبي الزبير وأخرجه هو والنسائي من وجه آخر عن حجاج ورجاله ثقات الا ان فيه عن عنة أبي الزبير ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وأبو يعلى والطبراني في الكبير وأبو نعيم والضياع في المختارة كلهم عن جابر بلفظ سبحان الله العظيم ومحمده ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن أبي عمر موفوف وروى الحاكم في تاريخ نيسابور والديلمي من حديث أنس من قال سبحان الله ومحمده غرس الله به ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كندى الابكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شيء عاد كما كان وروى أحمد والطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس من قال سبحان الله العظيم بنته غرس في الجنة الحديث (وعن أبي ذر رضى الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور) أى أهل الاموال (بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أى بما فضل من أموالهم من الخواص الاصلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوليس قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به ان لكم بكل نسجة صدقة وتحميد صدقة وتمليلة صدقة وتكبير صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة في أهلها فهي له صدقة وفي يضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر فقال صلى الله عليه وسلم أ رأيتم لو وضعها في حرام أ كان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها في الحلال له فيها أجر وقال أبو ذر رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا تنفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الامن قال مثل قولك تسبح بعد كل صلاة) أى من المكتوبات (ثلاثا وثلاثين) مرة (وتحمد ثلاثا وثلاثين) مرة

وتكبير

فبذلك وفقت من بعدك الامن قال مثل قولك تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين

(وتكبر أربعا وثلاثين) مرة قال العراقي رواه ابن ماجه الا انه قال قال سفيان لا أدري أينهن أربع ولا جد في هذا الحديث وتعمد أربعا وثلاثين واسنادهما جيد ولا يبي الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء وتكبر أربعا وثلاثين كما ذكره المصنف اه قلت حديث أبي الدرداء هذا أخرجه النسائي في اليوم والليله بلفظ المصنف وعنده مثله عن كعب بن عجرة (وروت بسيرة) بضم الياء التحتية وفتح السين المهملة مصغرة ويقال انما بالهمز بدل الياء ذكروها في الصحابة وكنوها أم ياسر وقال بعضهم بسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكروا اسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية والصحيح انها من المهاجرات (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن) بضم الفاء وسكون اللام وهي لغة القرآن (واعقدن بالانامل فانها مستنطقات) رواه عبد بن حميد عن محمد بن بشر عن هاني بن عثمان عن حبيسة بنت ياسر عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتتسبين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وأخرجه أحمد وابن سعد في الطبقات عن محمد بن بشر وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد بهذا الاسناد وقال حديث غريب لا تعرفه الا من حديث هاني بن عثمان وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وذكر حبيسة في ثقات التابعين ولا تعرف عناروا بالابن هاني بن عثمان وهو كوفي روى عنه جماعة وأخرج أبو داود عن مسعود بن عبد الله بن داود الحاربي حدثنا هاني بن عثمان الجهني عن أمه حبيسة بنت ياسر عن جدتها بسيرة رضي الله عنها انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن ان يراعين التسبيح والتهليل والتقديس وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات وأخرجه أبو عبد الله بن منده عن حبيسة بن سليمان عن اسحق بن سيار عن الحزبي ورواه الحاكم من وجه آخر عن الحزبي قال المصنف في تفسير قوله مستنطقات (يعني بالشهادة في القيامة) يعني يستنطقن ويستشهدن في يوم القيامة (وقال ابن عمر) هكذا في سائر نسخ الكتاب ويعني به عبد الله بن عمر بن الخطاب (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) قال العراقي انما هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم اه قلت رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن قدامة في آخر من قالوا حدثنا هشام بن علي حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقال في آخره زاد محمد بن قدامة بيمنه وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمد بن عبد الاعلى زاد النسائي والحسين بن محمد الدارع كلاهما عن عثمان بن علي وأخرجه الحاكم من طريق عثمان ومن طريق شعبة عن الاعمش عن عطاء بن السائب وأخرجه الطبراني في الدعاء عن عمرو بن أبي الطاهر عن يوسف بن عدي عن عثمان بن علي بسنده قال الحافظ ومعنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الانامل على بعض عقد أمثلة أخرى فالاحاد والعشرات باليمين والتمون والاسلاف باليسار (وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري) رضي الله عنهما (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لا اله الا أنا لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله سبحانه صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بالله ومن قاله عند الموت لا تحسه النار) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه والحاكم وصححه انتهى قلت لفظ الترمذي من قال لا اله الا الله والله أكبر صدق عبده وقال لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال لا اله الا الله وحده يقول الله لا اله الا أنا وأنا وحدي واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله لا اله الا أنا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله المثلوه الحمد قال الله لا اله الا أنا الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله

وتكبر أربعا وثلاثين وروى بسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن واعقدن بالانامل فانها مستنطقات يعني بالشهادة في القيامة وقال ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري اذا قال العبد لا اله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال تعالى صدق عبدي لا اله الا أنا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقول الله سبحانه صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بالله ومن قاله عند الموت لم تحسه النار

ولاحول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا الاحول ولا قوة الا بي وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم
 تطعمه النار (وروى مصعب بن سعد) أبو زرارة المدني نزل الكوفة توفي سنة ١٠٢ (عن أبيه) سعد
 ابن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد العشرة فارس الاسلام أسلم سابع
 سبعة وله مناقب جرة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة توفي سنة ٥٥ (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل له كيف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
 يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فتكسب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة) قال العراقي رواه مسلم الا أنه قال أو
 تحط وقال الترمذي وتحط كما قال المصنف وقال حسن صحيح اه قلت رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن
 موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يكسب
 كل يوم ألف حسنة قالوا وكيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكسب له ألف حسنة وتحط
 عنه ألف خطيئة وهكذا أخرجه أحمد عن عبد الله بن غير ويعل بن عبيد ويحيى القطان وأخرجه مسلم من
 رواية مروان بن معاوية ومن رواية علي بن مسهر وابن غير وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية
 يحيى القطان خستهم عن موسى الجهني وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن اسحق الصغانى وأبو نعيم من
 رواية محمد بن أحمد بن أبي المثني كلاهما عن جعفر بن عون عن موسى الجهني وقد حكى النووي قول
 الجدي أنه في مسلم من جميع الروايات بلفظ أو تحط وان البرقاني ذكر ان شعبة وغيره ورواه عن
 موسى الجهني بلفظ وتحط قال الحافظ ورأيت شعبة عند أحمد والنسائي بالواو كما قال وهو عند أحمد عن
 الثلاثة المذكورين في موضعين أحدهما بلفظ وتسمى عنه ألف سيئة والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم والله
 أعلم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبي موسى الأشعري (أو) قال
 (يا أبا موسى) أي ناداه بكنيته لانه كان مشهورا بها وهو شك من الراوى (أولئك على كثر من كنوز
 الجنة قال بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله) هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الاثمة السنة من طرق
 متعددة الى أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل منها للبخاري عن موسى بن اسمعيل عن عبد
 الواحد بن زياد عن عاصم الاحول ومنها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ومحمد بن فضيل
 كلاهما عن عاصم الاول عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال كلفني النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمها الناس اربعوا على
 أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غابا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال فسمعني وأنا أقول لاحول
 ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الأ ذلك على كثر من كنوز الجنة قال قلت بلى يا رسول الله قال
 لاحول ولا قوة الا بالله ورواه المجللي عن يعقوب بن ابراهيم عن أبي معاوية وقال أحمد حدثنا أبو معاوية
 حدثنا عاصم الاحول فذكره وقال أبو بكر الشافعي حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان
 التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كلفني النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقمنا
 عقبة أو ثنية وكان الرجل اذا علاها قال لاله الا الله والله أكبر فذكر الحديث نحوه أخرجه البخاري
 عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي وخالد الحذاء فرهما كلاهما عن أبي عثمان
 النهدي وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجندري عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود عن مسدد وأبو عوانة
 عن اسحق بن يسار عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي وقال المجللي في الدعاء حدثنا محمد بن
 الوليد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الأ أعلمك كلمة من كثر الجنة قلت بلى قال لاحول
 ولا قوة الا بالله أخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم والنسائي في الكبرى عن عمرو بن علي كلاهما عن
 الثقفى وقال المجللي أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الطاطري حدثنا أبو

وروى مصعب بن سعد
 عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال أيعجز
 أحدكم أن يكسب كل يوم
 ألف حسنة فقيل كيف ذلك
 يا رسول الله فقال صلى الله
 عليه وسلم يسبح الله تعالى
 مائة تسبيحة فتكسب له ألف
 حسنة ويحط عنه ألف
 سيئة وقال صلى الله عليه
 وسلم يا عبد الله بن قيس
 أربأ أبا موسى أو ألك
 على كثر من كنوز الجنة قال
 بلى قال قل لاحول ولا قوة
 الا بالله وفي رواية أخرى ألا
 أعلمك كلمة من كثر تحت
 العرش لاحول ولا قوة الا بالله

نعامة السعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كلمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال يا عبد الله بن قيس فذ كرمته أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمد بن بشار عن مرحوم ومن طرقه ما أخرجه أحمد وأبو داود من رواية جاد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد والجري وما أخرجه الشيخان من رواية جاد بن زيد عن أبي بصير السخيتاني وما أخرجه مسلم والنسائي من رواية عثمان بن غياث نخستهم عن أبي عثمان منهم من قوله ومنهم من اختصره والله أعلم (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل من كثر الجنة ومن تحت العرش قول لآحول ولا قوة إلا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدى واستسلم) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة ولما كرم من قال سبحان الله والمجد لله والاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال أسلم عبدى واستسلم واسناده صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وأما كرم وقال صحيح الاسناد من حديث خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي من حديث ثوبان وقال حسن وفيه نظر فضعف بن المرزبان ضعيف جدا اه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وابن سعد والرويات والبغوي وأبو نعيم عن أبي سلام عن رجل خدّم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن قانع عن أبي سلام عن سابق خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة في المصنف عن أبي سلام عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة وأما حديث ثوبان عند الترمذي فكما ساقه المصنف الا انه قال من قال حين يمسي بدل حين يصبح وروى ابن النخام عن ثوبان بمثل سابق المصنف الا انه زاد بعد قوله نبياً وبالقرآن اماماً والباقي سواء (وفي رواية من قال ذلك رضى الله عنه) وروى الطبراني عن المقدومي من قال اذا أصبح رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً فانا الزعيم ولا تخذن يده حتى أدخله الجنة وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء بن يسار مرسل من قال حين يمسي رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (وقال مجاهد) بن جبير التابعي مرسل (اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيته واذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك وثبت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما تريدون من رجل قد هدى وكفى ووفى) فأت المشهور ان هذا من مرسل عون بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيته وهديت ووفيت اسناده قوى على انه قد روى ذلك مرثوعاً من حديث أنس قال الطبراني في الدعاء نا الحسين بن اسحق والتستري حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاقوي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جريح عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله فانه يقال له حينئذ هديت ووفيت وكفيته وتخي عنه الشيطان ورواه أيضا من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح نحوه لكن زاد في قوله اذا خرج من بيته وقال في آخره ويلقى الشيطان شيطان آخر فيقول كيف لك برجل هدى ووفى وكفى وهو حديث حسن أخرجه الترمذي عن سعيد بن يحيى وأخرجه ابن السنن عن المسيب بن واضح عن حجاج بن محمد وأخرجه أبو داود عن ابراهيم بن الحسن الخثعمي والنسائي عن عبد الله بن محمد بن نعيم كلاهما عن حجاج بن محمد وأخرجه ابن حبان عن محمد بن المنذر بن حديد عن سعيد بن يحيى وقال الترمذي حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذلك صححها ابن حبان لكن خفيته عليه علته قال البخاري لا أعرف لابن جريح عن اسحق الا هذا ولا أعرف له

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على عمل من كنوز الجنة من تحت العرش قول لا حول ولا قوة إلا بالله يقول الله تعالى أسلم عبدى واستسلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبالقرآن اماماً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة وفي رواية من قال ذلك رضى الله عنه وقال مجاهد اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيته واذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك وثبت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما تريدون من رجل قد هدى وكفى ووفى لا سبيل لكم اليه

(فان قلت) فما بال ذكر الله سبحانه مع (٤٠) تحفته على اللسان وقلة النعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات

منه سمعا وقال الدارقطني رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن حريج قال حدث عن اسحق قال وعبد
المجيد أثبت الناس في ابن حريج والله أعلم (فان قلت فما بال ذكر الله سبحانه مع خطته على اللسان وقلة
النعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات) البدنية والمالية (مع كثرة المشقات فيها) كما هو ظاهر
(فاعلم أن تحقيق هذا) البحث (لا يليق إلا بعلم المكاشفة) لخفاء أمره على عقول أهل المعاملة (والقدر
الذي) يليق و (يسمح بذكره منه في علم المعاملة) هو أن تعلم (أن المؤثر النافع) للذاكر (هو الذكر على
الدوام) بحفظ ما يقينه من المعرفة استحضارا واحراز (مع حضور القلب) الصنوبري (فأما الذكر
باللسان فقط والقلب لاه) غير حاضر (فهو قليل الجدوى) غير مؤثر في الذاكر (وفي الاخبار) المروية
(ما يدل على ذلك أيضا) فمن ذلك في حديث أبي هريرة وأعلموا أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه رواه
الترمذي وقال حسن والحاكم وقال حديث مستقيم الاسناد والمراد بالدعاء هنا الذكر (وحضور القلب
في لحظة مع الذكر) وفي نسخة بالذكر (والذهول عن الله) عز وجل (مع الاشتغال بالدينا) أي بأعراضها
المتعلقة بها (أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام) في سائر أوقاته (أوفي
أكثر الأوقات هو المقدم على العبادات) كلها وحيثما يكون حضوره مع الحق ومع الخلق بالنسبة اليه
سواء (بل به تشرف سائر العبادات) لكونه تتيجتها وروحها واليه أشار بقوله (وذلك هو غاية غمرة
العبادات العملية) بدنية كانت أو مالية أو مركبة منهما (ولذا ذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس)
بالمذكور (والحب) فيه ولو تكلفا (وآخره يوجب الانس والحب) تخلقا وانصافا (وبصدر عنه) أي
عن مجموع الانس والحب وفي نسخة عنهما (المطلوب) الاضطرار عند السالكين من الذكر (هو ذلك الحب
والانس) لا غير وهذا الحب والانس يكونان وسيلتين الى ذكر الروح وهو غاية حضور الحق على الحضور
مع الخلق بل الى ذكر السر وهو أن لا يكون له حضور مع غير الحق ولا يكون له خبر عن الكون (فان المريد
في بداية الامر) وأول وضع قدمه في السلوك (قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس)
النفسي والخطر الشيطاني (الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة) على هذا التكلف (انس به
وانقرص في قلبه حب المذكور) وذهب ذلك التكلف عنه بالكيفية ولكن هذا المقام لا يحصل الا
بالمداومة على ما أشار له مربيه بأن لا يتركه في سائر شؤنه وبما يعرض له في أثناء ذلك كيفية متخلية
فليفرضها كالخط المستقيم فان تخيل هذا المعنى وشغل الخيال بأمر واحد حمد للجمعية وقال بعض الاكابر
اذا تغيرت شعرة من بدنك بواسطة الخيال وتأثرت ينبغي لك أن تنسج تلك الشعرة حتى يحل المعطل
كما قال بعضهم الشغل هو عدم الشغل وعدم الشغل هو الشغل وسأل الشيخ عبد الكريم الهميني حضرة
الولي سعد الدين الكاشفري ما الذي ذكر قال قلت لاله الا الله فقال ما هذا ذكر هذا عبادة قال نقلته أقرأت
فقال الذي ذكر ان تعلم انك لا تقدر على وجدانه ولذا قال الجنيد رحمه الله تعالى الصدق هو أن تجلس ساعة
متحلا عن ملاحظة كل شيء ثم ان مقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق في الذكر كأنه برآك ومملكة
الحضور به ومنها مشاهدة وتكون بالقلب (ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد) المحسوس
(في العادات) الظاهرة (أن يذكر غائب) عن العين (غير مشاهد) بالبصر (بين يدي شخص ويكرر
ذكر خصاله) الجيدة التي تبعث الذاكر على محبته (عنده فيحبه) أي يميل قلبه بالحب اليه (وقد يعشق)
الشيء ويجب (بالوصف) المتكرر (وكثرة الذكر) ومن هنا قالوا

اذني لبعض صفات الحى عاشقة * والاذن تعشق قبل العين أحيانا

(ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكلف أولا) وهو الهو والهوى (صار مضطرا الى كثرة الذكر آخر) من غير
اختياره (بحيث لا يبصر عنه) لحظة لا يتسامه في لوح القلب (فان من أحب شيئا أكثر من ذكره) رواه
بهذا اللفظ أبو نعيم ثم الدبلي من حديث مقاتل بن حبان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة

فيها فاعلم أن تحقيق هذا
لا يليق إلا بعلم المكاشفة
والقدر الذي يسمح بذكره
في علم المعاملة أن المؤثر
النافع هو الذكر على الدوام
مع حضور القلب فاما الذكر
باللسان والقلب لاه فهو
قليل الجدوى وفي الاخبار
ما يدل عليه أيضا وحضور
القلب في لحظة بالذكر
والذهول عن الله عز وجل
مع الاشتغال بالدينا أيضا
قليل الجدوى بل حضور
القلب مع الله تعالى على
الدوام أوفي أكثر الأوقات
هو المقدم على العبادات بل
به تشرف سائر العبادات
وهو غاية غمرة العبادات
العملية ولذا ذكر أول وآخر
فأوله يوجب الانس والحب
وآخره يوجب الانس والحب
وبصدر عنه والمطلوب
ذلك الانس والحب فان
المريد في بداية أمره قد
يكون متكلفا بصرف قلبه
ولسانه عن الوسواس الى
ذكر الله عز وجل فان
وفق للمداومة أنس به
وانقرص في قلبه حب
المذكور ولا ينبغي أن
يتعجب من هذا فان من
المشاهد في العادات ان
تذكر غائبا غير مشاهد
بين يدي شخص وتكرر
ذكر خصاله عنده فيحبه
وقد يعشق بالوصف وكثرة
الذكر ثم اذا عشق بكثرة
الذكر المتكلف أولا صار مضطرا الى كثرة الذكر آخر

مرفوعا وقد تقدم ذلك (ومن أكثر ذكر شئ) وان كان تكلفا في الاول وتصنعا (أحبه) لاجمالة ولادور
 فيه كما يظن فان الحب الاول تكلفي والثاني حقيقي فتفارقا (فكذلك أول الذكر) لذا كرت (تكلف)
 فيما يجده من نفسه فاذا اوم انتقل الى مقام وسط يقبله التكلف تارة ويغيب عنه أخرى (الى ان) يترقى
 بهمة مريبه (الى) مقام الفناء الاول و (يشتر) له (الانس) والالفة (بالذكور والحب له) وفيه (ثم
 يمنع الصبر عنه آخره فيصير الموجب) بكسر الجيم (موجبا) بفتحها (وإبصار الثمر ممترا) للغايات (وهذا
 معنى قول بعضهم) من العارفين (كابدت القرآن عشر من سنة ثم تنعمت به عشرين سنة) تقدم ذلك
 للمصنف ونقله صاحب القوت عن ثابت البناني وعن عتبة الغلام ورأيت في الخلية في ترجمة ثابت كابدت
 الليل بدل القرآن (ولا يبصر التنعم) بشئ (الامن الانس والحب) الحاصلين منه (ولا يبصر الانس) والحب
 (الامن المداومة على المكابدة) والمجاهدة ورياضة النفس وتدريبها (والتكليف) من ذلك (مدة طويلة)
 بحسب همة السالك وقوته ومعرفته (حتى يبصر التكليف طبعيا) مناسبا له لا يفتك عنه ويبصر حكمه
 حكم المزاج الذي لا يجحد له عنه والسالكون في قطع هذه المفازة على مراتب فمنهم من يقطع ذلك في ستين
 ومنهم في أربعين وهذا هو الحد الكامل عند السادة الخلوئية ومنهم في عشرين كما وقع لعتبة الغلام وثابت
 البناني ومنهم في عشر ومنهم في أقل من ذلك وقد قلنا ان الصحيح ان ذلك مربوط بهمة السالك وقوة مريبه
 فقد تقع المصلحة في لحظة وتحصل الملاحظة في لحظة واليه الإشارة بقولهم ما سلم حتى ودع أي ما دخل في
 أول قدمه حتى ترك ما سوى الله وغالب البطر للسالكين انما يحصل من أمرين أحدهما الوقوف مع
 الوطن الذي أقيم فيه فيكون حاجبها عن الوصول الى الترقيات، أو لا ترى أن العلم أشرف شئ بعد الله تعالى
 فن وقف معه يحبه عن الله ورجع الى كونه نعمة أنعم الله بها عليه ولا يعود في حقه ما لم ينزع نفسه عن
 الوقوف في ذلك الوطن والثاني الايغال في تحر برأدلة التوحيد على طريقة المتكلمين فكما قام بباطنه
 أمر تأنفاه ووقف مع قوله ليس كذله شئ ولو علم أن الطريق الى معرفة الله أسهل الاشياء وأوضحها الاستراح
 من أول قدم وفرغ المحل ليكون قابلا للمواهب والمعارف وأما أصحاب الفسك فهم الذين شغلوا المحل
 وصرفوه عن القبول الالهي بالفكر فيما لا يصبغ اقتناصه بالفكر فتأمل ذلك ومما يؤيد ما ذكرنا من
 بقاء السالك تارة في سيره ما ذكره الشيخ الأكبر قدس سره في بعض مخاطباته ما معناه كان الشيخ أبو مدين
 رحمه الله تعالى يقصد قرب الطريق على المرادين فينقلهم من هذه الطرق الى الفتح من غير أن يمروا على
 المسكوت لما فيه من الخطر وتعشق الانفس به فاذا حصل للعبد الفتح تدل الى العالم فكشفه بالحق تعالى
 ثم سأله السائل وقاله ياسيدي فهل للشيخ أثر في ذلك قال نعم هو بمنزلة الدليل الذي يقول لك اسلك هذه
 الجهة فانها أقرب من هذه والسالك عندنا بمنزلة الدائرة وهي درج يعتقد السالك الى أن يرقى جميعها فاذا
 خالف الامر على الترتيب فيتعب أو يطول سلوكه فاذا وقع له العارف اختصر له الطريق أما سمعت إشارة
 أبي يزيد رحمه الله بقوله وقتت مع المجاهدين فلم أرني معهم قدما ووقتت مع الصائمين والمصلين الى أن عدت
 مقامات كثيرة في ذلك كما يقول فلم أرني معهم قدما فقلت يارب كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك
 وتعال فاختره الطريق وهي ألطف كلمة وأخصر ما في الباب فلما ترك نفسه قام الحق معه وهذه أقرب
 الطرق ثم قال المصنف رحمه الله (وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه) أي
 يجده بشعا كريها (أولا) أي في أول الامر (ويكابد أكله ويواطب عليه) أي يداوم (فيصير مواضعا
 لطبعه) ممازجا لمزاجه (حتى لا يبصر عنه) فالنفس معتادة متعملة لما تتكلف (أي ما تتحمل تكلفا) وقد
 قيل (فيها مضى) (هي النفس ما حملتها تتحمل) وفي بعض النسخ ما عودتها تعود وهو قول المتنبي ومثله
 قوله لكل امرئ من دهره ما عودا (أي ما كاذتها أولا يبصرها طبعيا آخر) وربما يفهم من سياق
 المصنف في قوله حتى يكابد ويجهد أن المراد به الرياضة المعروفة للسادة الصوفية من الصوم والحلوة وامالة

ومن أكثر ذكر شئ وان
 كان تكلفا أحبه فكذلك
 أول الذكركرتكلف الى ان
 يشتر الانس بالذكور والحب
 له ثم يمنع الصبر عنه آخره
 فيصير الموجب موجبا
 والثمر ممترا وهذا معنى قول
 بعضهم كابدت القرآن
 عشرين سنة ثم تنعمت به
 عشرين سنة ولا يبصر
 التنعم الامن الانس والحب
 ولا يبصر الانس الامن
 المداومة على المكابدة
 والتكليف مدة طويلة حتى
 يبصر التكليف طبعيا فكيف
 يستبعد هذا وقد يتكلف
 الانسان تناول طعام
 يستبشعه أولا ويكابد أكله
 ويواطب عليه فيصير
 موافقا لطبعه حتى لا يبصر
 عنه فالنفس معتادة متعملة
 لما تتكلف
 هي النفس ما عودتها تعود
 أي ما كلفتها أولا يبصرها
 طبعيا آخر

النفوس عن الشهوات المألوفة كما هو الشأن عند الاكثريين في مبدأ السلوك العام وهو صحيح في نفسه ولكن ينبغي أن تعرف أن الرياضة لوجه المذكور وإنما اشترطها الحكما لتخلوا أفكارهم لتتلقى عن الروحانيات فان الروحانيات لا تعطهم آثارها الا بفرغ المحل واستعداده وتوجهه الى أفقهم وأما العارفون بالله تعالى فانهم علموا أن الاشياء كلها نسبتها الى الحق نسبة واحدة فهم يشهدونه سبحانه في كل شئ ولا يحجبهم عنه شئ ولهذا جاءت الشرائع بالامر العام فأثبت كل أحد على أصله اذ لكل نوع منهم أصل الى الحق فانهم ذلك والى ذلك أشار الشيخ شهاب الدين السهروردي في أجوبة أسئلة وردت له من مشايخ خراسان هو ان الخلوة معينة على دفع آفات النفس ومعرفة الزيادة والنقص وقد يترقى المرید بنفس الشيخ وصحته من غير أن يجلس في بيت مظلم بل يسرى اليه من باطن الشيخ ما يستغنى به عن الخلوة لكن الخلوة تصلح لبعض المریدين غير اني لأحب للمرید أن يترك الصلاة في جماعة بل بحضور الفرض و يرجع الى خلوته حتى لا تكون خلوته رهبانية وأما من ترك الجماعة وزعم انه في الخلوة وان خرج ينشوش عليه خاطره وتتفرق جمعته فهذا ضال مخطئ نعوذ بالله منه ومن يحسن له ذلك فهو عين الضلال واتباع المحال بل ببركة المتابعة وابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما قاته في خلوته اه (ثم اذا حصل الانس بذكر الله عزوجل) وألفه ألفة نامية (انقطع عن غير الله تعالى) وعن نفسه فانها غير الله تعالى وهو المعبر عنه عندهم بالفناء وكل مشهد يعتمد الحق فيه بينك وبينه ذكر الاغيار أو ذكر نفسك وتزعم أن ذلك قريب فليس ذلك بقرب لسكنك بجوار غيرك في المقام فان القرب الالهى يذهب الاكوان والاعيان اذا كنت فيه كأننا وتحقيق هذا المقام أن البعد بعد ان بعد الحقائق وبعد المسافات فبعد المسافات يتصور بعد القرب وأما بعد الحقائق فلا يتبدل أبدا فاذا أقامك الحق في مشهد وأشهدك نفسك فأنت في عين البعد لانك كونك أين الكون من الحق فيبينهما البعد البعيد لكن لك حقيقة المجاورة المعنوية وهي انه ليس بينك وبينه تعالى أمر زائد كما ليس بين الجوهرين المتجاورين - يزناث ولله المثل الاعلى ولا يكون في هذا المقام الا المحققون وأما أرباب الاحوال من الصوفية فلهم الفناء عن أنفسهم فالمحقق اثبت الرب والبعد وهو المحقق فاذا اتقى البعد في حق العارف فذلك بالوقت هو صاحب حال لا صاحب تحقيق فتأمل (وماسوى الله تعالى هو الذي يفارقه عند الموت فلا يبقى معه في القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية) شئ (ولا يبقى معه الا ذكر الله سبحانه) وما والاها وما ورد في الخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فان المراد عمله الدنيوي وهو من عالم الملك وأما ذكر الله فهو من عالم الملكوت فهو كالستني في الاعمال (فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات في الحياة الدنيا تصد عن ذكر الله عزوجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه يحل بينه وبين محبوبه فغطت غبطته وتخلص من السجن الذي كان منوعا فيه عما به أنسه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي أحب ما أحببت فانك مفارقه أراد به كل ما يتعلق بالدنيا

ثم اذا حصل الانس بذكر الله سبحانه انقطع عن غير ذكر الله وماسوى الله عزوجل هو الذي يفارقه عند الموت فلا يبقى معه في القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية ولا يبقى الا ذكر الله عزوجل فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات في الحياة الدنيا تصد عن ذكر الله عزوجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه يحل بينه وبين محبوبه فغطت غبطته وتخلص من السجن الذي كان منوعا فيه عما به أنسه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي أحب ما أحببت فانك مفارقه أراد به كل ما يتعلق بالدنيا

(فان)

فان ذلك يعنى في حقه بالموت فكل من علمها فان ويبقى وجهه بل ذوالجلال والاكرام (٢٣) وانما تعنى الدنيا بالموت في حقه الى ان تفتى

في نفسها عند بلوغ الكتاب
أجله وهذا الانس يتلذذ به
العبد بعد موته الى أن ينزل
في جوار الله عز وجل ويترقى
من الذكر الى اللقاء وذلك
بعد أن يعثر ما في القبور
ويحصل ما في الصدور ولا
ينكر بقاء ذكر الله عز وجل
مع بعد الموت فيقول
انه أعدم فكيف يبقى معه
ذكر الله عز وجل فانه لم
يعتم عدما يمنع الذكر بل
عدا من الدنيا وعالم الملك
والشهادة لامن عالم الملكوت
والى ما ذكرناه الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم
القبرا ما حفره من حفر النار
أوروضة من رياض الجنة
وبقوله صلى الله عليه وسلم
أرواح الشهداء في حواصل
طيور خضر وبقوله صلى
الله عليه وسلم لقتلى بدر من
المشركين يا فلان يا فلان
وقد سماهم النبي صلى الله
عليه وسلم هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فاني
وجدت ما وعدني ربي حقا
فسمع عمر رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف يسمعون
وأني يجيبون وقد جفوا
فقال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما أنتم
باسمع لكلامي منهم ولا يسمعون
لا يقدرون أن يجيبوا

(فان ذلك يعنى في حقه بالموت) ولا يبقى (فكل من علمها فان) أى هالموت وضمحل بالكلية (ويبقى وجهه
ربك ذوالجلال والاكرام) فن تعلقت همته بكون من الاكوان كأنها ما كان فو في مع غير الله تعالى فلا
بد من دفع ذلك عنها وتعليقها به تعالى وحده الذي من صفته البقاء المطلق وانه ذوالجلال والاكرام (وانما
تعنى الدنيا بالموت في حقه الى ان تفتى) هي (في نفسها عند بلوغ الكتاب أجله) المحتوم (وهذا الانس)
بالمذكور (يتلذذ به العبد بعد موته الى أن ينزل في جوار الله عز وجل ويترقى من الذكر الى اللقاء) وانما
عبر عنه بالترقى لان الذكر يحجب عن المذكور بمنزلة الدليل والدليل متى أعطاك المدلول سقط عند تحققل
بالمدلول وكذلك الذكر فبقي كنت مع المذكور فلا ذكر وهذا هو اللقاء (وذلك بعد أن يعثر ما في القبور
ويحصل ما في الصدور) من النيات والهمم فالعبد مع نيته وهمته فهي تجذبه وترفعه الى محلها منه (ولا
ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه أعدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم
يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من عالم الدنيا وعالم الملكوت) عالم (الشهادة لامن عالم الملكوت) الذي هو
الغيب المختصر وسئل الشيخ الاكبر قدس سره عن قول المصنف رحمه الله تعالى اذا صار السالك في سماء
الدنيا أمن خاطر الشيطان وعصم منه فأجاب ههنا بتحقيق ينبغي أن يتفطن له وذلك أن القول انما ثبت
اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا اذا مات الانسان وانتقلت نفسه وأما اذا كان في عالم الكشف وكذا
كشف السموات فانه فيها روحانيته فقط وخياله متصل وللشيطان موازين يعلم بها أين مقام العبد في
ذلك المشهد فيظهر من مناسبات المقام ما يدخل عليه الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ
عنه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه غرضه في ذلك الوقت وان كان عارفا أو على يد شيخ محقق فان تم
سلوكا ثبت به ما جاء به الشيطان ويستوفيه ثم يأخذ منه فيصير ذلك المشهد الشيطاني مشهرا ملسكنا بئنا
لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسرا خاسرا ومنهم من أخذ من العدو ما أتى به ويقلب عين ذلك الشبه
فيره خالصا برزاه (والى ما ذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم القبرا ما حفره من حفر النار
أوروضة من رياض الجنة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي سعيد بتقديم وتأخير وقال غريب
قال العراقي قلت فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف اه قلت وكذلك رواه الطبراني من حديثه
بتقديم وتأخير بسند ضعيف ورواه أيضا في مجمع الاوسط في ترجمة مسعود بن محمد الرملي من حديث
أبي هريرة وسنده ضعيف أيضا (وبقوله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في حواصل طير خضر) وفي
نسخة طيور خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك رضي الله عنه ورواه مسلم من
قول أبي مسعود وسياق قريبا (وبقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين) وقد سجدوا في غليب
بدر (يا فلان يا فلان وقد سماهم النبي صلى الله عليه وسلم باسمائهم) وأسماهم آبائهم (هل وجدتم ما وعد
ربكم حقا) من القتل والحزى (فاني وجدت ما وعدني ربي حقا) من النصر والغلبة (فسمع عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأني يجيبون وقد
جفوا) أى صاروا جيفة وانتنوا (فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنتم باسمع لكلامي منهم
ولا يسمعون لا يقدرون أن يجيبوا والحديث في الصحيح) أى رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس (هذا قوله
عليه السلام في المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان أرواحهم في حواصل
طيور خضر معلقة تحت العرش) أما المؤمنون فرواه ابن ماجه من حديث كعب بن مالك ان أرواح
المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة ورواه النسائي بافظ انما نسمة المؤمن طائرة ورواه الترمذي بلفظ
أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق بثمر الجنة وقال حسن صحيح وقد تقدم للمصنف قريبا وأما
الشهداء فرواه مسلم من حديث أبي مسعود ولم يرفعه وسيد كر قريبا (وهذه الحالة وما أشبه بهذه

والحديث في الصحيح هذا قوله عليه السلام في المشركين فاما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله
عليه وسلم أرواحهم في حواصل طيور خضر معلقة تحت العرش وهذه الحالة وما أشبه بهذه

الالفاظ اليه لا ينافي ذكر الله عز وجل وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلطئوا بهم من خلفهم الا آية ولاجل شرف ذكرا الله عز وجل عظمت رتبة الشهادة لان المطلوب الخاتمة وتعني بالخاتمة وداع الدنيا والقدم (٢٤) على الله والقلب مستغرق بالله عز وجل منقطع العلاتق عن غيره فان قبر عبيد على ان

يجعل همه مستغرق بالله عز وجل فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال فانه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد احيائه وقد هون على قلبه حياته في حب الله عز وجل وطلب مرضاته فلا تجرد لله أعظم من ذلك ولذلك عظم أمر الشهادة وورد فيه من الفضائل ما لا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله بن عمرو الانصاري يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ألا أشرك يا جابر قال بلى بشرك الله يا خبير قال ان الله عز وجل أحيا أبالك فاقعه بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال تعالى عن علي يا عبيد ما شئت أعطيكه فقال يا رب ان تردني الى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك مرة أخرى فقال عز وجل سبق القضاء معنى بانهم اليها لا يرجعون ثم القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة فانه لولم يقتل وبقي مدة عادت شهوات الدنيا اليه

الالفاظ اليه لا ينافي ذكر الله عز وجل وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياهم عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلطئوا بهم من خلفهم الا آية) روى مسلم عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه انه سئل عن هذه الآية فقال اما انما قد سألتنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر فلم يسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي اما انما قد سألتنا عن ذلك فأخبرنا وذكر صاحب مسند الفردوس ان ابن منيع صرح برفعه في مسنده (ولاجل شرفهم) أى الشهداء (بذكر الله تعالى عظمت رتبة الشهادة) على غيرها في الصحیح فوردت أنى أحبي فاقتل ثم أحبي فاقتل (لان المطلوب) الاعظم (الخاتمة) فان حسنت قبلة الاعمال كلها (ويعني بالخاتمة) هنا (وداع الدنيا) وتركها وما يتعلق بها ورائها ظهره (والقدم على الله عز وجل) بكل همته (والقلب مستغرق بالله تعالى منقطع العلاتق عن غيره) وذلك بمرعاة الانفاس الصاعدة مع الله تعالى وهذه أعلى المراتب ودون ذلك من راي ساعاته وأقل العارفين رتبة من راي يومه وذلك أقل الدرجات فهذا معنى الاستغراق بالله (فان قدر عبيد على ان يجعل همه) كله بعد ضمهم عن التشتت (مستغرقا بالله تعالى) نار كما سواه وهذا الاستغراق يحصل بتهيئة المحل لما يجب عليه لربوبية ووقف العلاتق الحسية والمعنوية ومتى حصل له ذلك (فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال) مع أعداء الحق (فانه قد قطع عند ذلك الطمع عن مهجته) أى نفسه (وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد احيائه في حبه الله عز وجل وطاب مرضاته ولا تجرد لله أعظم من ذلك في الشرع ولذلك عظم أمر الشهادة) وقوه بشأنها (وورد فيها من الفضائل ما لا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله) السلمي (الانصاري) والجابر رضى الله عنهما (يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ان أشرك يا جابر قال بلى بشرك الله يا خبير قال ان الله عز وجل أحيا أبالك وأفعده بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال الله تعالى تمن على يا عبيد ما شئت أعطيكه فقال يا رب تردني الى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك) صلى الله عليه وسلم (مرة أخرى فقال الله عز وجل سبق القضاء معنى بانهم اليها لا يرجعون) قال العراقي واه الترمذي وقال الحسن وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث جابر اه ثم (ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة) المرضية (فانه لولم يقتل وبقي مدة) من الزمان (رجم عادت شهوات الدنيا) اليه (وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى) فبعد ان كان مؤهلا للرتبة العلمية والحضور مال عنها وتشاغل بالخطوط فذلك دليل الخذلان نعوذ بالله من ذلك (ولهذا عظم خوف أهل المعرفة) بالله تعالى (من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو متقلب) واليه الاشارة بقول القائل وما سمى الانسان الا لانه يتقلب فهو اذا (لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا) ولذا انها (ولا ينفلت عن فترة تعتربه) فلكل عمل فترة كلورد في الحسب فالفترة تكون من الاعمال وأما الوقفة فانها تكون في الاموال وسبب الوقفة اهمال حكم الحال والاخلال بشئ من شروط الحال وموجب الاخلال والاهمال لنقصان علم الحال ونقصان علم الحال لنقصان علم القيام وهذا النقصان هو الفتنور عن المراقبة (فاذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استبلاؤه عليه فحين بعد الموت على

ذلك

وغلبيت على ما استولى على قلبه من ذكر الله عز وجل ولهذا عظم خوف أهل

المعرفة من الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله عز وجل فهو متقلب لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا ولا ينفلت عن فترة تعتربه فاذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر من الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا والحالة هذه فيوشك ان يبقى استبلاؤه عليه فحين بعد الموت اليه

ذلك ويبنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقله حظه في الآخرة اذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه) وقد روى ابن ماجه والضياع في المختارة عن جابر رفعه يحشر الناس على نياتهم وقال الشيخ الاكبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الحاصلة في نفوسهم لاعلى قدر معرفتهم بطريق المعرفة والعلم (واسلم الاحوال من هذا الخطر) العظيم (خاتمة الشهادة) في سبيل الله (اذ لم يكن قصد الشهيد نيل مال) من العنينة (أو ان يقال شجاع أو غير ذلك) والحمية والعصية (كما ورد به الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذکر والرجل يقاتل بربى مكانه في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قاله المعرفي قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي (فهذه الحالة هي التي عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة) وفي الآية إشارة الى ان الزكاة في النفوس آكد منها في الاموال ولهذا قدمها الله في الشراء فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه وماله (وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له) أي للشهيد (سوى الله عز وجل) أي حبه واعلاء كلمته (ولا معبوده سواه وكل مقصود) اليه في الحقيقة (معبود) أي مستحق لهذا الوصف (وكل معبوده) حق وقال مشايخنا النقشبندية معتنى لاله نبي الالهية الطبيعية والاله ثابت المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور في النفي لامعبود والمتوسط يلاحظ لا مقصود والمنتهى لا موجود ومالم ينته السير الى الله بوضع القدم في السير في الله تكون ملاحظته لا موجودا لاله كقرا (فهذا الشهيد قاتل بلسان حاله لاله الا لله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه) أي ينفي المقصودية من غيره ويثبتها له تعالى (ولم يساعده حاله) (فأمره في مشيئة الله عز وجل ان شاء آخذه وان شاء عفا) عنه (و) لكن (لا يؤمن حتى يحقه الخطر) لمخالفة حاله موطنه (ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لاله الا لله على سائر الأذكار) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة من حديث جابر رفعه أفضل الذكر لاله الا لله اه قلت وتعام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن يحيى بن حبيب قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدني عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج ابن حبان عن محمد بن علي الانصاري عن يحيى بن حبيب رآه أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم قال الترمذي حسن غريب لا يعرف الا من حديث موسى وقد روى علي بن المديني وغيره هذا الحديث عن موسى قال الحافظ ولم أقف في موسى على تخرج ولا تعديل الا أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطئ وهذا عجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصح حديثه فلعل من صححه أو حسنه تسمع لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذ كذا مطلقا) أي من غير قيد (في مواضع الترغيب) وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الحاكم عن اسحق بن أبي طلحة عن أبيه عن جده من قال لاله الا لله وجبت له الجنة ومنه ما رواه أحمد والبخاري والطبراني من حديث أبي الدرداء من قال لاله الا لله دخل الجنة قال أبو الدرداء ما زني وان سرق قال وان زني وان سرق وفي الثالثة على رغم أنف أبي الدرداء ورواه الطبراني في الاوسط عن سلمة بن نعيم الأشجعي ومنه ما رواه الخطيب عن أنس من قال لاله الا لله طلبت ما في صحيفته من الحسنات ومنه ما رواه ابن شاهين عن أبي هريرة من قال لاله الا لله كتب له عشرين حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك في بعض المواضع) مقبدا (مع الصدق والاحلاص فقال مرة من قال لاله الا لله مخلصا) دخل الجنة تقدم ذكره قريبا فضيلة التهليل (ومعنى الاحلاص مساعدة الحال

ذلك ويبنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقله حظه في الآخرة اذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه) وقد روى ابن ماجه والضياع في المختارة عن جابر رفعه يحشر الناس على نياتهم وقال الشيخ الاكبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الحاصلة في نفوسهم لاعلى قدر معرفتهم بطريق المعرفة والعلم (واسلم الاحوال من هذا الخطر) العظيم (خاتمة الشهادة) في سبيل الله (اذ لم يكن قصد الشهيد نيل مال) من العنينة (أو ان يقال شجاع أو غير ذلك) والحمية والعصية (كما ورد به الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذکر والرجل يقاتل بربى مكانه في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قاله المعرفي قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي (فهذه الحالة هي التي عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة) وفي الآية إشارة الى ان الزكاة في النفوس آكد منها في الاموال ولهذا قدمها الله في الشراء فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه وماله (وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له) أي للشهيد (سوى الله عز وجل) أي حبه واعلاء كلمته (ولا معبوده سواه وكل مقصود) اليه في الحقيقة (معبود) أي مستحق لهذا الوصف (وكل معبوده) حق وقال مشايخنا النقشبندية معتنى لاله نبي الالهية الطبيعية والاله ثابت المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور في النفي لامعبود والمتوسط يلاحظ لا مقصود والمنتهى لا موجود ومالم ينته السير الى الله بوضع القدم في السير في الله تكون ملاحظته لا موجودا لاله كقرا (فهذا الشهيد قاتل بلسان حاله لاله الا لله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه) أي ينفي المقصودية من غيره ويثبتها له تعالى (ولم يساعده حاله) (فأمره في مشيئة الله عز وجل ان شاء آخذه وان شاء عفا) عنه (و) لكن (لا يؤمن حتى يحقه الخطر) لمخالفة حاله موطنه (ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لاله الا لله على سائر الأذكار) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة من حديث جابر رفعه أفضل الذكر لاله الا لله اه قلت وتعام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن يحيى بن حبيب قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدني عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج ابن حبان عن محمد بن علي الانصاري عن يحيى بن حبيب رآه أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم قال الترمذي حسن غريب لا يعرف الا من حديث موسى وقد روى علي بن المديني وغيره هذا الحديث عن موسى قال الحافظ ولم أقف في موسى على تخرج ولا تعديل الا أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطئ وهذا عجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصح حديثه فلعل من صححه أو حسنه تسمع لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذ كذا مطلقا) أي من غير قيد (في مواضع الترغيب) وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الحاكم عن اسحق بن أبي طلحة عن أبيه عن جده من قال لاله الا لله وجبت له الجنة ومنه ما رواه أحمد والبخاري والطبراني من حديث أبي الدرداء من قال لاله الا لله دخل الجنة قال أبو الدرداء ما زني وان سرق قال وان زني وان سرق وفي الثالثة على رغم أنف أبي الدرداء ورواه الطبراني في الاوسط عن سلمة بن نعيم الأشجعي ومنه ما رواه الخطيب عن أنس من قال لاله الا لله طلبت ما في صحيفته من الحسنات ومنه ما رواه ابن شاهين عن أبي هريرة من قال لاله الا لله كتب له عشرين حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك في بعض المواضع) مقبدا (مع الصدق والاحلاص فقال مرة من قال لاله الا لله مخلصا) دخل الجنة تقدم ذكره قريبا فضيلة التهليل (ومعنى الاحلاص مساعدة الحال

للمقال) أي بان يكون حاله مساعداً لقاله وقاله موافقاً لحاله وقد جاء في إحدى روايات هذا الحديث زيادة وهي قبل وما اخلاصها قال ان تحجزه عن محارم الله تعالى وفي رواية أخرى أطاع بها قلبه وذلك بهالسانه أخرجه الطبراني في الاوسط عن سعد بن عباد وفي أخرى لا يريد بها الا وجهه أدخله الله بها جنات النعيم أخرجه الطبراني عن ابن عمر وهو في معنى الاخلاص وروى ابن النجار عن عبيدة بن عامر عن أبي بكر رضي الله عنهما من قال لا اله الا الله يصدق لسانه قلبه دخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء (ففسأل الله تعالى ان يجعلنا في الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا) وذوقا ومشهدا (وتمت الا وناظرنا حتى نودع الدنيا) ونتركها (غير ملتفتين اليها) أي الى زخارفها (بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله عز وجل فان من أحب لقاء الله سبحانه أحب لقاء الله عز وجل ومن كره لقاء الله عز وجل كره لقاءه) وهذا قدر واه الطيب السبي وأجد والدارجى والشيخان والترمذى والنسائى وابن حبان عن أنس عن عباد بن الصامت ورواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى عن عائشة ورواه الشيخان عن أبي موسى ورواه مسلم والنسائى عن أبي هريرة ورواه النسائى والطبراني عن معاوية زاد أحمد والنسائى في حديث أنس قالوا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله بما هو صائر اليه فليس شئ أحب اليه من ان يكون قد لقي الله فأحب لقاءه وان الفاجر اذا حضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر فكره لقاء الله تعالى فكره لقاءه وقد جاءت هذه الزيادة بخوها في حديث عائشة عن عبد بن حميد عن أنس عن عباد بن الصامت وعبد بن ماجه عن عائشة وعند أحمد عن رجل من الصحابة (فهذه مراض) ولوامح (الى معاني الذكركر) مما يحتملها (لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة) وهذه مسانحات من معاني التي كرت في هذا الباب* الاولى السالك اذا تجمل طلب الشهود في هذا الوطن وعلل همته واستجلب الفناء فانه قد تحصل له منازلات لكنه في الحقيقة سوء أدب ويفوته أكثر مما ناله وتحقيق هذا المقام ان الله تبارك وتعالى أوجد العبد وجعل له هذه الدار دار تكليف أمره فيها بأوامر ونهاه عن نواه فوظيفته ان كان عبد الامثل ما أمر به واجتنب ما نهى عنه ويستعين العبد بربه في طلب التوفيق في الامتثال وعلى العبد ان يهني محله بان لا يجعل في قلبه رباية لغير ربه فهو يجتهد في قطع العلائق التي تؤثر في عبوديته نقصا هذا أهم ما عليه وقطعه لهذه العلائق هو غيؤ المحل للقيام بحق الربوبية عنده تكمله وصفه العبودية بهذا شأن العبد وأمانته اتماره وعبوديته فلا يلقى به طلبها وذلك راجع الى ربه تعالى ان شاء عمله وان شاء أجله فاذا قصد تجمل النتائج في دار التكليف فقد أساء الادب وعامل الوطن بما لا تقتضيه حقيقته فاذا استقام العبد في مقام العبودية وعمل له الحق نتيجة ما أوكرامة قبلها وكانت مطهرة من شوائب حظله وان أجل الله تعالى له النتائج رضي عنه سبحانه واعلم ان الخير فيما اختاره الله تعالى والله أعلم* الثانية اعلم ان الدنيا موطن العمل ونهي المحل والاشوة موطن النتيجة والثواب في مكان الاخرة ليست دار عمل فكذلك هذه الدار ليست دار نتائج ولا يجب على المريدوى نهي المحل وأما النتائج فانها أمامه في الدار الاخرة ولا يلزم من كون الانسان لم يكشفه في هذا الوطن لانه ناقص الاستعداد وليس له نصيب في هذا الامر بل يقال انه عند موته نهي محله وكل استعداد ولا فرق بين من كوشف ذلك الوقت في ذلك الوطن وبين من كوشف طول عمره انما هو تقديم وتأخير والله أعلم* الثالثة قال بعض العارفين لاند كرتي بذكرك فحجب عني بك واذا كرتي بذكري وتحقق هذا ان ذكرك بك هو ان تذكركه للتزبه أو لعني من معاني الذكرك وذكرك به هو ان تذكركه لكونه أمرك بالذكرك ولهذا اختار العارفين الذكرك المراد لكونه يعطيك معنى تتفرق بسببه ليكون الذكرك تعبد محض في سببته للتزبه أو هالته لنق الشريك وقصدت هذه المعاني المعقولة من ذلك فقد ذكرته به فتحقق والله أعلم* الرابعة هذه الاذكار والادراك التي رتبها المشايخ لمريدهم وعاهدوهم بها فيما يأخذون به أنفسهم فاختلف فيه فهم من كره ذلك لان المراد فيها يبيح بحكم

للمقال ففسأل الله تعالى أن
يجعلنا في الخاتمة من أهل
لا اله الا الله حالا ومقالا وناظرنا
وباطنا حتى نودع الدنيا
غير ملتفتين اليها بل
متبرمين بها ومحبين للقاء
الله فان من أحب لقاء الله
تعالى أحب لقاءه ومن
كره لقاء الله كره لقاءه فهذه
مراض الى معاني الذكركر
التي لا يمكن الزيادة عليها
في علم المعاملة

العادة يمر عليها بالطبع والغفلة وقلبه في محل آخر واذا لم يتقيد به اودى كراهته تعالى متى وجد ذلك سيلا في أي وقت كان بحيث يعقل ذلك بحضور واقبال فانه يجد أثره بحضوره منه ووجود عزيمته خلاف الاوّل وأما المعاهدات فلا يأمن متعاطيها وقوع الخيانة والاحسن به ان يأتي ما يأتي بغير معاهدة ويفعل الله ما يشاء والله أعلم * الخامسة اعلم أن الفناء في الوصول أعلى لان معه بصح التوحيد المجرد ومتى صحبه عمله بانه موحد والمقاء في السلوك أعلى لانه يقني عما سوى السلوك اليه وهو في كل قديم يسلكها أعلى مما بعدها فتحققه بالفناء من غير قدمه التي هو سالكها فاذا وكل الى الحق سبحانه فني فيه لاعنه والله أعلم * السادسة ينبغي السالك ان لا يحكم على الله بشئ ولو بلغ أعلى المراتب وأكملها وقاله رضيت عنك رضاي الا كبر فبعده هذا كله لا يأمنه بل ينبغي ان يعطى الالهية حقها وينظر الى الخير الذي ورد عن جبريل واسرافيل عليهما السلام انهما كانا يبكيان فقال لهما الحق وهو أعلم ما الذي يبكيكما فقالا اخوفان مكرتك فقال لهما الحق سبحانه كذلك فكونا والله أعلم * السابعة هل اذا كبر بصح له الاقبال على الحاضر من ومكالمتهم ويكون مع ذلك حاضرا في علم الباطن كحضوره في خلوته فالجواب لا يصح ذلك لمبتدئ ولا لمتنه ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد المرسلين كان اذا ناه الوحي اشتد عليه الى ان ينقضي ذلك ثم يسرى عنه هذا مع كونه كان في خطاب ملائكي فكيف يكرن الاستغراق في خطاب الحق لكن الممكن سريع الاخذ فمن اشتغلت عنه وتركت اقباله عليك فلا تعلم أين يكون في وقته ذلك فينبغي ان يمتد يا تيم وارده والله أعلم * الثامنة ينبغي للذاكر ان لا يشتغل بمعاني الذكركر بل بالذكر ويجعله معتمده ولا يعقل معنما ويقول هذه عبادة أمرت بها فانما تمثل الامر فاذا اعتقد ذلك كان الذكر يعمل بخصايسته وما تقتضيه حقيقته والله أعلم * التاسعة الشوق أول منازل السعادة ولا يحصل الا بطريق المواهب ومتى حصل الشوق جذب الى المنافع عن الاكوان والله أعلم * العاشرة اذا علم المرید من الاحكام ما لا بد له منه فالاولى به الانتقاع الى الله ودوام التبتل الا ان يكون غير متأيد على الحق الصرف ونفسه لا يجيبه على الدأب على العمل والذكركر وتنازعه بالفتور ومطالبة البطالة فعند ذلك يجعل سهم البطالة الاشتغال بشئ من العلم من قبل فروض الكفايات ليكون تنبته عزيمة واشتغاله رخصة والله أعلم

(الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة)

وفضيله الاستغفار وفضيله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فضيله الدعاء)

ولنذكر قبل الشروع في هذا الفصل بيان حقيقة الدعاء لنعلم شرعا وقد تقدم لنا في الباب الذي قبله ان الدعاء من الالفاظ المشتركة فذكر هناك اجالا من غيره كالشواهد والا أن أذكر مع الشواهد أمالعة فأصل هذه الكلمة مصدر من دعوت الشئ ادعوه دعاء فأما المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا و يطلق ويراد به التوحيد كما في قول الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين يدعون من دون الله عبادة أشالكم و يطلق ويراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله أي استغيثوا و يطلق ويراد به النداء ومنه قوله يوم يدعوكم فتستحيون محمده وقوله قالت ان أبي يدعوك ليجزيك ومنع القراني كونه هنا بمعنى الطلب لاستحاله قال الزركشي وليس كما قال لصحة بطلبك ليجزيك و يطلق ويراد به السؤال والطلب وهو المراد هنا ومنه قوله وقال ربك ادعوني أستجب لكم وهو في الاصل مصدر وأما حقيقته اصطلاحا فمعنى قائم بالنفس وهو نوع من أنواع الكلام النفسي وله صيغ تخصه في الاحباب أفعل وفي النفي لاتفعل وقد اجتمع في قوله ربنا لاتؤخذنا ان نسئنا الآية وقال الخطابي حقيقة الدعاء استدعاء العبد به العناية واستمداده اياه المعونة وحقيقته اظهار الافتقار اليه والبراءة من الخلود والقوة التي له وهو بسملة العبودية واظهار الذلة البشرية وفيه معنى الشاء على الله تعالى واطافة الجود

*(الباب الثاني في آداب)

الدعاء وفضله وفضل بعض

الادعية المأثورة وفضيله

الاستغفار والصلاة على

رسول الله صلى الله عليه

وسلم)*

(فضيله الدعاء)

والكريم اليه واذا عرفت ذلك فاعلم ان في فضل الدعاء وردت آيات واخبار وآثار دالة على انه مطلوب شرعا
 والرد على من قال لا فائدة فيه مع سبق القدر أما الآيات (قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني
 قريب) أي فقل لهم اني قريب ففيه اضمحار وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على
 أحوالهم بحال من كان قريبا مكانه منهم روى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقر بربنا
 فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت هذه الآية (أجيب دعوة الداع اذا دعان) تقر بالقرب ووعد الداعي
 بالاجابة قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو وبائبات الباء فهما في الوصل والباقون بحذفها وصلوا ووفقا
 (فليستحيبوا) اذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أجيبهم اذا دعوا في أهماتهم وليؤمنوا لي لعلمهم برشدون
 قال أبو عبد الله الزركشي في كتاب الازهبة وفي الآية لطائف منها انه حرت عادة القرآن حيث ورد لفظ
 السؤل الجاء عقبه قل كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى يسألونك عن الانفال قل الانفال
 وترك في هذا الموضوع لفظا للشارة الى رفع الواسطة بين العبد والرب في مقام الدعاء وفيه اشعار بالاستجابة
 الشريفة تانها إضافة العبدية التشرية يدل على ان العبد له وقوله قريب يدل على ان الرب للعبد نالها
 لم يقل العبد قريب مني بل أمانته قريب لان العبد يمكن الوجود فهو من حيث هو هو لا بد وان يكون
 مركز العدم وحضض الفناء فكيف يكون قريبا من القريب وهو الحق فالعبد لا يمكنه القرب من
 الحق والحق بفضل وكرمه يقرب احسانه منه فلهذا قال فاني قريب ومعنى القرب انه اذا أخلص في
 الدعاء واستغرق في معرفة الله امتنع ان يبقى بينه وبين الحق واسطة وذلك هو القرب اه قلت وقال
 الشيخ الاكبر قدس سره الطريق من الحق تعالى الى الخلق هي على حكم واحد قال تعالى وهو معكم أينما
 كنتم وقال تعالى وهو على كل شئ شهيد لكن انما الشأن ان يكون طريقك أنتبه تتصل لانك أنت
 محل الحجاب فاذا زالت الحجب عنه لم تذهب الغفلة حينئذ تتصف بالقرب من هذه المرتبة والمقام الذي
 هو مقام الصالحين والمقربين فالقرب انما هو قرب بخصوص من مراتب مخصوصة وكذلك العبد والذي
 يقرب اليه انما هو مقام السعادة الخاصة التي جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم
 قريبا في بيان معاني الذكر الكلام على القرب والعبد له شدة تعلق بهذا المقام فانظره (وقال تعالى ادعوا
 ربكم تضروا وخفية انه لا يجب المعتدين) والمعنى ادعوا ربكم ذوى تضرع واخفاء فان الاخفاء أقرب الى
 الاخلاص والمعتدون هم المتجاوزون في الدعاء بالاجهار فيه أو بالاسباب أو بطلب ما لا يقتضيه حاله
 وسبب الكلام عليه قريبا (وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا ذله الاسماء الحسنى)
 نزلت حين سمع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا لله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين
 وهو يدعوا لها آخر والمراد التسوية بين اللفظين فان ما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار
 اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود والواو للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف ومما صلة
 لتأكيدها في أى من الابهام كان أصل الكلام وايا ما تدعوا فهو أحسن فوضع موضعه في الاسماء الحسنى
 للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتهما على صفات الجلال والاكرام (وقال تعالى
 وقال ربكم ادعوا في أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) قيل معناه
 اعبدوني ائب لكم لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية وداخرين صاغرين وان فسر الدعاء
 بالسؤال لان الاستكبار الصادر عنه منزل منزلة للمبالغة والمراد بالعبادة الدعاء فان قيل ما وجه قوله تعالى
 أجيب دعوة الداعي اذا دعاني وقوله تعالى ادعوا في أستجب لكم وقد يدعى كثيرا فلا يجيب قلنا اختلفوا في
 معنى الآية الاولى قيل معنى الدعاء الطاعة ومعنى الاجابة الثواب وقيل معنى الآية يتبين خاص وان كان
 لفظهما عاما تقدر بها أجيب دعوة الداعي اذا اشئت كما قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وأجيب
 دعوة الداعي ان وافق القضاء وأجيبه ان كانت الاجابة خيرا له وأجيبه ان لم يسأل بحالا وروى ابن

قال الله تعالى واذا سألك
 عبادي عني فاني قريب
 أجيب دعوة الداع اذا
 دعان فليستحيبوا وقال
 تعالى ادعوا ربكم تضرعا
 وخفية انه لا يجب المعتدين
 وقال تعالى وقال ربكم
 ادعوا في أستجب لكم ان
 الذين يستكبرون عن
 عبادتي سيدخلون جهنم
 داخرين وقال عز وجل قل
 ادعوا الله أو ادعوا الرحمن
 أياما تدعوا ذله الاسماء
 الحسنى

زنجويه في فوائده عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن أبي
 هريرة رفعه قال يستحب لاحدكم ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعمل قالوا ما الاستعمال يا رسول الله قال
 يقول قد دعوتك يا رب فلا أراك تستحب لي فيتخسر عند ذلك فيدع الدعاء وقيل هو عام ومعنى قوله
 أجيب أي أسمع ويقال ليس في الآتية أكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء الامنية فليس بمذكور
 فيها وقد يجيب دعاء السيد عبده والوالد له ثم لا يعطى سؤاله فالاجابة كائنة لاجماله عند حصول الدعوى
 وقيل معنى الآتية انه يجيب دعائك فان كان قدر له ما سأل أعطاه وان لم يقدر له ادخلها الثواب في
 الآخرة أو كف عنه سواء والدليل عليه ما رواه ابن زنجويه في فوائده من طريق مكحول عن جبير
 ابن نفير عن عبادة بن الصامت رفعه قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الله ان الله يبعثه من
 السوء مثله ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده
 لم يدعو فيسمع صوته ويجعل اعطائه من لا يجبه لانه يبغض صوته وقيل ان الدعاء آداب وشرائط كما سيأتي
 ذكرها وهي أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن أحلها فهو من أهل الاعناء
 فلا يستحق الاجابة (و) أما الاخبار فقد (روى النعمان بن بشير) بن سعد الخرزجي أبو عبد الله الامير
 رضى الله عنه تقدم ذكره (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ دعوني أستجب
 لكم الآتية) قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن صحيح
 اه قلت وأخرجه كذلك أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه
 وقال البرزالي يروى الا عن النعمان بن بشير مرفوعا وقال النووي أساسه كلها صحيح ويروي هي العبادة
 قال الخطابي أنه على معنى الدعوة أو المسئلة والمعنى انه معظم العبادة أو أفضلها ومنه الحج عرفته والنوم
 نوبة ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء رضى الله عنه وقال القاضي لما حكم بان الدعاء هو العبادة
 الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض
 عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآتية فانها تدل على انه أمر ما موربه اذا أتى به المكلف
 قبل منه لاجماله وترتب عليه المقصود وترتب الجزاء على الشرط والسبب على السبب وما كان كذلك كان
 أتم العبادة وأكملها ويمكن جعل العبادة على المعنى اللغوي أي الدعاء ليس الاظهار غاية التذلل والافتقار
 والاستكانة (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) أي خالصها وانما كان مخالها لان الداعي انما
 يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما أو لما فيه
 من اظهار الافتقار والتبري من الحول والقوة وهوسمة العبودية واستشعار ذلة البشرية وقال الزركشي
 انما كان مخالفة التضمنه التوحيد الداعي لا يدعو الله الا وهو بوحده ويعتقد أن لا معطى غيره قال العراقي
 رواه الترمذي من حديث أنس وقال غريب من هذا الوجه لانعرفه الا من حديث ابن لهيعة (وروى
 أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله عز وجل من الدعاء)
 لدلالته على قدرة الله وعجز الداعي قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم
 وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب والبيهقي في السنن وأقر الذهبي
 الحاكم على صحيحه وقال ابن القطان رواه كلهم ثقات ومما وضع في اسناده ينظر فيه الاعمران وفيه خلاف
 قلت هو عمران القطان ضعفه النسائي وأبو داود ومشاة أحمد (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه
 من الدنيا احدي ثلاث اما ذنب يغفر له واما خير يجعل له واما خير يدخله) وفي نسخة واما شئ يعزل عنه
 بذلك الجملة الثالثة قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه روح بن مسافر عن
 أيان بن أبي عياش وكلاهما ضعيف ولا جد والبخاري في الادب المفرد والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي
 سعيد اما أن يجعل له دعوته واما أن يدخله في الآخرة واما أن تدفع عنه من السوء مثلها اه قلت وروى

(وروى) النعمان بن
 بشير عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ان الدعاء هو
 العبادة ثم قرأ ادعوني
 أستجب لكم الآتية وقال
 صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ
 العبادة وروى أبو هريرة
 انه صلى الله عليه وسلم قال
 ليس شيء أكرم على الله
 عز وجل من الدعاء وقال
 صلى الله عليه وسلم ان العبد
 لا يخطئه من الدعاء احدي
 ثلاث اما ذنب يغفر له واما
 خير يجعل له واما خير يدخله

الترمذي وقال حسن صحيح غريب وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير والضياع في المختارة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بها مؤمناً أو قطيعة رحم ما لم يستعمل الحديث شورى بن زنجويه في نوأته عن محمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض رجل مسلم يدعو الله إلا آتاه الله عز وجل إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بها مؤمناً أو قطيعة رحم ورواه أحمد والترمذي أيضاً عن جابر بلفظ ما من أحد يدعو بدعاء والباقي كسابق ابن زنجويه (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي مع الطعام من الملح) وفي نسخة ما يكفي الطعام من الملح وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن فضالة عن بكر بن عبد الله عن أبي ذر (وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله) أي من زيادة أفضاله عليكم أي إعطاء الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد بل من فضله لا يمنعه شيء من السؤال (فإنه) تعالى (يجب أن يسئل) أي من فضله لأن خزائنه مملوءة ومنه الخبر الآخر من لم يسأل الله يغضب عليه ولما بحث على السؤال هذا الخت البليغ وعلم أن بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطائه الإجابة قال (وأفضل العبادة الانتظار بالفرج) وفي رواية انتظار الفرج والمعنى أفضل الدعاء انتظار الداعي الفرج بالإجابة فيزيد في خضوعه وتذله وعبادته التي يحبها الله تعالى قال العراقي زواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حماد بن واقد ليس بالحافظ قال العراقي وضعفه ابن معين وغيره اه قلت رواه في الدعوات وروى السيوطي إلى صحته وحسنه الحافظ ابن حجر وكذلك رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن وروى ابن جرير عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه بلفظ وان من أفضل العبادة انتظار الفرج وقد روى آخر الحديث وهو قوله أفضل العبادة انتظار الفرج البيهقي في السنن والقاضي عن أنس ومما ورد في فضل الدعاء قال الإمام أحمد حدثنا مروان بن الفراري حدثنا صبيح أبو الملح سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله غضب الله عليه ورواه الترمذي والحاكم بلفظ من لم يسأل الله يغضب عليه وعند العسكري في الوعظ قال الله تعالى من لا يدعوني أغضب عليه قال بعض الأئمة وهو يدل على أن السؤال لله واجب وعنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض رواه الحاكم وصححه ورواه أبو يعلى في مسنده عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة رواه الديلمي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء برد البلاء رواه أبو الشيخ في الثواب وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء برد القضاء وإن البر يزيد في الرزق وإن العبد ليجرم الرزق بالذنوب يصيبه رواه الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء جند من أجناد الله مجند برد القضاء بعد أن يبرم رواه ابن عساکر عن بشير بن أوس مرسلًا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء منكم ففتح له أبواب الإجابة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ورواه الترمذي وقال غريب بلفظ من فتح له منكم باب الدعاء ففتح له أبواب الرحمة وما مثل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل العاقبة إن الدعاء ينفع مما نزل وما نزل ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فأتى بها الناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأتى بها بالله فيوشك الله برزق عاجل أو أجل رواه أبو داود والترمذي والحاكم ومعناه ومعنى يوشك يسرع ويقرب بالأحاديث في هذا الباب كثيرة وسيأخذ كبر بعضها في سياق المصنف

وقال أبو ذر رضي الله عنه يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله تعالى من فضله فإنه تعالى يجب أن يسئل وأفضل العبادة انتظار الفرج

* (آداب الدعاء) *

وقد ذكر فيها ما يصلح أن يكون شرطه ولم يميز المصنف بين الأدب والشرط هنا كما فعل الخطيب في المنهاج وغيره ونحن نشير إلى ذلك (وهي عشرة) تسعة منها ظاهرة والعاشر أدب باطنى (الأول أين يترصد لعائه الاوقات الشريفة) أى ينظر هاله ليكون أقرب إلى الاجابة بركة تلك الاوقات (كيوم عرفة) وهو التاسع من ذى الحجة (من السنة) سواء كان في الموقف أو غيره (ورمضان من الشهور) آياته ولباليه (ويوم الجمعة من الاسبوع) من لدن طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبعض ساعاته آكد من بعض في الاجابة كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الصلاة (ووقت السحر من ساعات الليل) وهو قبيل طلوع الصبح واليطلع أسحار (قال الله تعالى) في مدح العابدين (وبالاسحار هم يستغفرون) فعلم من ذلك انه وقت شريف (لقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجب له من بسألى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له) رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رفعه ينزل الله في كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر رواه أحمد والدارى وابن خزيمة وابن السني والطبرانى والضياء ورواه الحاكم عن نافع بن جبير عن أبي هريرة قال حمزة الكافى الحافظ لم يقل فيه أحد عن نافع عن أبيه غير جابر بن سلمة ورواه ابن عيينة فقال عن نافع عن رجل من الصحابة وهو أشبه بالصواب وروى مسلم والترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حتى يمضي ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعوني فأستجب له من ذا الذى يسألى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وعند مسلم أيضا ينزل الله تبارك وتعالى في السماء الدنيا ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فأستجب له أو يسألى فأعطيه ثم يبسط يديه فيقول من يقرب يديه غير عديم ولا طوم وروى الطبرانى في الكبير عن عبادة بن عبادى يدعوني فأستجب له الأطلام لنفسه يدعوني فأغفر له الا مقترزة يبق ثلث الليل فيقول الأعبد من عبادى يدعوني فأستجب له الأطلام لنفسه يدعوني فأغفر له الا مقترزة الأطلوم يدعوني فأنصره الاغان يدعوني فأفك عاتسه فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعاوز وجل على كرسبه وروى ابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى وابن مردويه عن أبي امامة رضى الله عنه رفعه ينزل الله في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر الله في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنة النبي يسكن لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها مالم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهب آخرة ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ألا سائل يسألى فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكة الليل والنهار وعند ابن النجار من حديث أبي هريرة مرفوعا ينزل الله في كل ليلة إلى السماء حين يبقى نصف الليل الاخر أو ثلث الليل الاخر فيقول من ذا الذى يدعوني فأستجب له من ذا الذى يسألى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له حتى يصدع الفجر وينصرف القارئ من صلاة الفجر (وقيل ان يعقوب عليه السلام) وهو الملقب باسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام (انما قال لبيته) وهم اثنا عشر سبعة منهم أهم ابنة خالته كان تزوجها يعقوب عليه السلام أولا وهم هم ذار وبيبل وشعمون ولاوى ورو ويا لون ويشعر ودينه فلما توفيت تزوج اختها ارحيا فولدت له بنيامين ويوسف وثلاثة آخرين يقتالون وباد واشد من سريتين اسمهما زلفة وبلهة (سوف أستغفر لكم ربى) وذلك لانهم لما قالوا يا انا استغفر لنا ذنوبنا انما كنا خاطئين فنحن حق المعترف بذنوبه أن يصفح عنه ويسأله المغفرة قال سوف أستغفر لكم ربى أى (ليدعو) لهم

* (آداب الدعاء وهى عشرة (الأول) ان يترصد لدعائه الاوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الاشهر ويوم الجمعة من الاسبوع ووقت السحر من ساعات الليل قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول عز وجل من يدعوني فأستجب له من يسألى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له وقيل ان يعقوب صلى الله وسلم انما قال سوف أستغفر لكم ربى ليدعو

(في وقت السحر) فأخره الى ذلك الوقت أو الى صلاة الليل أو الى ليلة الجمعة تحمر بالوقت الاجابة أو الى أن يستحل لهم من يوسف أو يعلم انه عفا عنهم فان عفو المظلوم شرط المغفرة كما سبأني (فقبل انه قام وقت السحر) مستقبل القبلة وهو (يدعوه) قام (أولاده يؤمنون خلفه) وقيل قام يوسف خلفه يؤمن وقاموا خلفهما أدلة حاشعين (فأوحى الله اليه اني قد) أجبت دعوتك في ولدك و (عفرت لهم وجعلتهم أنبياء) بعده قال البيضاوي وهذا ان صح فدليل على نبوتهم وان ما صدر عنهم كان قبل استنبأهم قلت هذا أقوال قيل آخرهم لوقت السحر وقيل الى صلاة الليل وقيل الى ليلة الجمعة وكل هذه الاقوال مأثورة أما الاول فنروي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفاً عن ابن مسعود أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل لم أخر يعقوب بنه في الاستخفاف قال أخرهم الى السحر لان دعاء السحر مستجاب وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عنه قال أخرهم الى السحر وكان يصلي بالسحر وأخرج أبو عبيد سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود قال ان يعقوب أخر بنه الى السحر والقول الثاني يروي عن ابن عباس أيضاً أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة قول أحي يعقوب عليه السلام لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال جاء علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها رسول الله تغلت هذا القرآن من صدري وفيه اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت أن تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أحي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة الحديث والقول الثالث رواه ابن جرير وأبو الشيخ عن عمرو بن قيس في تفتير هذه الآية قال في صلاة الليل وأما ما ذكره المصنف فقيل انه قام الخزواه ابن جرير عن أنس بن مالك قال لما جمع الله يعقوب شمله بينه خلوا له نجا فقال بعضهم لبعض ألسنم قد علمت ما صنعتم قالوا بلى قالوا فكيف لكم بكم فاستقام أمرهم أن يأووا الشيخ فأووا لجلسوا بين يديه ويوسف الى جنب أبيه فاعاد فقال مالكم يا بني قالوا ان يدان تدعوا لله فاذا اجابك من الله بأنه قد عفا عنا اطمانت قلوبنا فقام الشيخ فاستقبل القبلة وقام يوسف خلف أبيه وقاموا خلفهما أدلة حاشعين فدعوا ومن يوسف فلم يجب فيهم عشر من سنة حتى اذا كان رأس العشر من نزل جبريل على يعقوب عليهما السلام فقال ان الله يعني اليك أن أشرك بأنه قد اجاب الله دعوتك في ولدك وانه قد عفا عما صنعوا وانه قد اعتقد موافقهم من بعدك على النبوة وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال كان الله تبارك وتعالى عود يعقوب اذا سأله حاجة أن يعطها اياه في أول يوم أو في الثاني أو في الثالث لاجالة فلما سأل بنو يعقوب أباهم الدعاء قال لهم اذا كان السحر فلتصبروا عليكم من الماء ثم البسوا ثيابكم التي تصفونها ثم هلموا الى فعاوا لجاوا فقام يعقوب امامهم ويوسف خلفه وهم خلف يوسف الى أن طلعت الشمس لم تنزل عليهم التوبة ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث فلما كانت الليلة الرابعة باقوا فجاهم يعقوب فقال يا بني غم والله عليكم ساخط فقوموا فقام وقاموا عشر من سنة يطالبون الى الله الحاجة فأوحى الله الى يعقوب اني قد ثبت عليهم وقبلت توبتهم قال يارب النبوة قال قد أخذت ميثاقهم في النبيين هذا ومن الاوقات التسرية من السنة أيضاً أيام التشريق ومن الشهور العاشر من الحرم وأول يوم منه وآخر يوم من ذي الحجة ومن الايام يوم الاثنين وعند زوال الشمس ومن الليالي بين العشاءين وجوف الليل فقد وردت في كل ذلك آثار عن المسلف (الثاني أن يغتم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضي الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصلوات) أي حمل صفوف المسلمين على صفوف الكفار (في سبيل الله تعالى وعند الغيث) أي المطر (وعند إقامة الصلاة المكتوبة فاغتموا الدعاء فيها) وهذا قدر يروي مرفوعاً من حديث عائشة رواه أبو نعيم في الحلية بلفظ ثلاث ساعات للمرأة المسلم ما دعا فيهن الاستجابة ما لم يسأل تطيعة رحم أو ما يحين يؤذن المؤذن بالصلاة

في وقت السحر فقيل انه قام في وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه اني قد عفرت لهم وجعلتهم أنبياء (الثاني) ان يغتم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضي الله عنهما ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصلوات في سبيل الله تعالى وعند زوال الغيث وعند إقامة الصلوات المكتوبة فاغتموا الدعاء فيها

حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن وروي أيضا من حديث سهل بن سعد مر فوعا ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الصفاء في سبيل الله حين يلهم بعضهم بعضا وزاد رواه عن سهل وهو أبو حازم فقال وتحت المطر وهكذا أخرجه أبو داود والداري وابن خزيمة وابن الجارود ورواه مالك في الموطأ وموقوف على أبي حازم وأخرجه الدارقطني وابن حبان بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصفاء في سبيل الله وعند الطبراني من حديث ابن عمر تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف والنزول القطر وللدعوة المظلوم والاذان واسناده ضعيف (وقال مجاهد ان الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات) يعني بذلك المكتوبات (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم واليلة والترمذي وحسنه من حديث أنس وضعفه ابن عدى وابن القطان ورواه النسائي في اليوم واليلة باسناد آخر جيد وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت قال الطبراني في الدعاء حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن زيد العجمي عن ابن ابياس هو معاوية بن قرة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن أحمد الزبيرى وأبي نعيم زاد الترمذي وعبد الرزاق أر بعثهم عن الثوري وسكت عليه أبو داود اما الحسن رأيه في زيد العجمي واما لشهرته في الضعف واما لكونه من فضائل الاعمال وضعفه النسائي واما الترمذي فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعني السيبعي عن زيد بن أبي مريم عن أنس قال ابن القطان وانما لم يصححه لضعف زيد العجمي واما يريد فهو موثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يريد أجود من طريق معاوية وقد رواه قتادة عن أنس موقوفاً ورواه سليمان التيمي عن أنس مر فوعا اه قال الحافظ وقد نقل الثوري أن الترمذي صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذرى يعلى ذلك ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العجمي به وقد ضعفوه نعم طريق يريد صححه ابن خزيمة وابن حبان ولفظه الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا هكذا أخرجه ابن خزيمة بهذه الزيادة عن أحمد بن المقدم العجلي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أسراييل بن يونس عن أبي اسحق عن يريدين أبي مريم عن أنس وأخرجه من طريق أخرى عن أبي اسحق وعن يونس بن أبي اسحق بدون تلك الزيادة وأخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع بمثله وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ووقع في رواية مستجاب بدل لا يرد والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصائم لا ترد دعوته) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث أبي هريرة زيادة فيه (وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت السحر وقت الفراغ والاختلاء يحصل به تمام صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات) أي المكدرات الظاهرة والباطنية (ويوم عرفة ويوم الجمعة) بكلاهما (وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب) وتساعدهما (على استدرا رجة الله تعالى) واستجاب رضاه (فهذه) أي التي ذكرت في الاوقات الثلاثة أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطالع البشر - ليها) أي على حقيقتها اذ غالبها من عالم الملكوت (وحالة السجود أيضا جديرة بالاجابة قال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء) رواه مسلم وأبو داود والنسائي (وروى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيت أن أقرأ القرآن را كعاً أو ساجداً فاما الزكوع فغظموا فيه وبكم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه من أن يستجاب لكم) رواه مسلم أيضا (الثالث أن يدعو مستقبل القبلة) فقد روى أكرم المجالس ما استقبال به القبلة وقد تقدم ذلك في

وقال مجاهد ان الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقال صلى الله عليه وسلم أيضا الصائم لا ترد دعوته وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت السحر وقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرا رجة الله عز وجل فهذا أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطالع البشر عليها وحالة السجود أيضا أجدر بالاجابة قال أبو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء وروى ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيت ان أقرأ القرآن را كعاً أو ساجداً فاما الزكوع فغظموا فيه وبكم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه من أن يستجاب لكم (الثالث) ان يدعو مستقبل القبلة

كتاب الصلاة (و رفع يديه) وقد اختلف في كيفية فقال الحلبي رفعهما حتى يحاذي بهما المنكبين
 وغاية رفعهما حدوا المنكبين واختار المصنف أن يكون رفعهما (بحيث يرى بياض ابطيه) وهكذا
 أورده الطرطوشي في كتاب الدعاء وقد استدلل المصنف على الاستقبال ورفع اليدين بأحاديث وآثار فقال
 (روى عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف
 بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) فاستدل به على سنية الاستقبال والحديث
 رواه مسلم في صحيحه دون قوله يدعو وقال مكانه واقفا والنسائي من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه
 بعرفات فرفع يديه يدعو ورجاله ثقات وهذا يصلح أن يكون دليلا للرفع مطلقا من غير تقييد وقد تقدم
 شيء من ذلك في كتاب الحج (قال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صغرا) أي خالية قال العراقي رواه أبو داود
 والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما اه قلت هذا لفظ أبي داود الا انه
 قال اذا رفع يديه الى السماء ولفظ الترمذي أن يردهما ثابتين (وروى أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه في الدعاء ولا يشير بأصبعيه) قال العراقي
 رواه مسلم دون قوله ولا يشير بأصبعيه والحديث متفق عليه لكن مقيد بالاستسقاء اه قلت لفظ مسلم
 كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال القاسمي عياض وهذا يدل
 على رفعهما فوق الصدر وحدوا الذنين لان رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الابط (وروى أبو هريرة)
 رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو وهو يشير بأصبعيه السبابتين فقال صلى الله
 عليه وسلم أحد أحد) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد
 اه وقال المصنف معنى أحد (أي اقتصر على الواحدة) أي أشير بأصبع واحدة فان الذي تدعوه واحد
 قال الزنجشيري أراد وحد قلبت الواو همزة كاقبل أحد واحد وأحد فقد تقلب بهذا القلب مضمومة
 ومكسورة ومفتوحة اه وحديث أبي هريرة هذا لفظه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أحد أحد وقال الترمذي حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الهيثمي
 رجاله ثقات وروى هذا الحديث أيضا عن أنس وفيه التصريح بذكر الرجل المهم رواه أحمد ولفظه
 من النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فقال له صلى الله عليه وسلم أحد يا سعد قال
 الهيثمي لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم في المستدرک عن سعد بن أبي وقاص قال
 من النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعين فقال أحد وأشار بالسبابة ثم ان عدم الاشارة في الدعاء
 بأصبعين عنده الحلبي والطرطوشي والزركشي من شروط الدعاء لا من آدابه وقالوا من شرطه أن
 لا يشير الا بالسبابة من يده اليمنى فقط وأخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة أن ترفع يديك
 حدوا منكبيك أو نحوها والاستغفار ان تشير بأصبع واحدة والابتهاج أن تمد يديك جميعا (وقال أبو
 الدرداء) رضي الله عنه (ارفعوا هذه الايدي بالدعاء قبل أن تغل بالاغلال) رواه الفريري في الذكر
 والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل في العنق ومما يتعلق برفع الايدي عن علي رضي الله
 عنه مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل فباستكناؤا لرؤسهم وما يتضرعون رواه
 الحاكم في المستدرک وقد ذم الله قوما لا يسطون أيديهم فقال ويقبضون أيديهم جاء في التفسير لا يرفعونها
 البنا في الدعاء قال الزركشي في كتاب الازهية وأما ما ذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأى قوما
 يرفعون أيديهم في الدعاء فقال أو قدر فرفعوها قطعها الله والله لو كانوا على شاق ما زادوا بذلك من الله
 قربا فقال الحافظ شمس الدين النهي الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصاري عن
 القاسم قال رأيت ابن عمر رفع يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه فان قيل اذا

و يرفع يديه بحيث يرى
 بياض ابطيه روى جابر بن
 عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أتى الموقف
 بعرفة واستقبل القبلة ولم
 يزل يدعو حتى غربت
 الشمس وقال سلمان قال
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ربكم حي
 كريم يستحي من عبده
 اذا رفعوا أيديهم اليه ان
 يردهما صغرا وروى أنس
 انه صلى الله عليه وسلم كان
 يرفع يديه حتى يرى بياض
 ابطيه في الدعاء ولا يشير
 بأصبعيه وروى أبو هريرة
 رضي الله عنه انه صلى الله
 عليه وسلم مر على انسان
 يدعو ويشير بأصبعيه
 السبابتين فقال صلى الله
 عليه وسلم أحد أحد أي
 اقتصر على الواحدة وقال
 أبو الدرداء رضي الله عنه
 ارفعوا هذه الايدي قبل ان
 تغل بالاغلال

كان الحق سبحانه ليس في جهة فمعه عن رفع الايدي بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما
الطوطوشى أحدهما انه محل العبادة كاستقبال الكعبة في الصلاة والصلاة الجنبية بالارض في السجود مع
تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء وثانيتها انها لما كانت مهبط الرزق
والوحي وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهي مسكن الملا
الاعلى فاذا قضى الله أمرا ألقاه اليهم فيلقونه الى أهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من
الانبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني فلما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر
نصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعي عليها قال ولقد أجاب القاضي ابن فريرة لما صلى ذات ليلة في دار
الوزر بالمهلبى وأبو اسحق الصائبي يرمقه فأحس به القاضي فلما سلم قال له مالك ترمقني يا أخا الصابئة
أحببت الى الشريعة الصافية قال بل أخذت عليك شيئا قال ما هو قال رأيتك ترفع يديك نحو السماء
وتخضع بجهتك على الارض فمطو بلك أين هو فقال اننا نرفع أيدينا الى مطالع أرواقنا وتخضع جباهنا
على مصارع أجسادنا نستدعي بالاول أرواقنا ونستدفع بالثاني شرمصارنا ألم تسمع قوله تعالى وفي السماء
رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فقال المهلبى ما أظن أن
الله خلق في عصرك مثلك اه * (تنبيه) * هل يجوز رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة قال الرويانى
في البحر في باب امامة المرأة يحتمل أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المصحف
بيده النجسة وهو على طهارة فيزول لكونها بحائل واذا جاز هذا فيما طريقه التحريم جاز أيضا فيما
طريقه الكراهة في الموضوعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بهما طريقه التحريم جاز أيضا فيما
لان اليد فيه في حرمة التعبد كالحائل ولا يجزى القول في نفسه بالتحريم اه * (تنبيه) * آخر لا يستثنى من
مسئلة رفع اليدين في الدعاء الامثلة واحدة وهي الدعاء في الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين
فيه ذكره البيهقي في باب صلاة الجمعة واحتج بحديث في صحيح مسلم صريح في ذلك (ثم ينبغي أن يسمعهم ما
وجهه في آخر الدعاء) أى بعد فراغه من الدعاء (قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مديده في الدعاء لم يردهما حتى يسمعهم ما وجهه) قال العراقي رواه الترمذى وقال
غريب والحاكم في المستدرک وسكت عليه وقال ضعيف اه قلت ولفظ المستدرک عن ابن عباس في أثناء
حديث وامسحوا بوجوهكم ولعل هذا غير ما ذكره العراقي ومن آداب الدعاء أن يجعل بطون الكف
الى الوجه وظهورهما الى الارض (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه) قال العراقي رواه الطبرانى في الكبير بسند ضعيف اه
قلت ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا اذا سألت الله فاسأله ببطون أ كفكم ولا تسأله بظهورهما
وامسحوا بوجوهكم ويستثنى من ذلك ما يشتد فيه الامر في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما
استسقى اشار بظهر كفيه الى السماء وهو المراد بالرب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط
الايدي وظهورهما الى الارض والرغب بسطهما وظهورهما الى السماء واستحب الخطابي كشفهما غير
سائرلها شوب أو غطاء (فهذه هي آيات الايدي) وكيفية رفعها (ولا يرفع بصره الى السماء) أى في
حال الدعاء واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم
الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقال عند الدعاء
في الصلاة اه قلت وكذلك رواه النسائي والطبرانى في الكبير وفي رواية أولي تخطفن الله أبصارهم وروى
أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن سمرة لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة
أولا ترجع اليهم أبصارهم وقد ظهر بتلك الزيادة أن النهى خاص في الصلاة فلا يتم به استدلال المصنف
كلا يخفى على انه ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على جواز رفع البصر الى السماء في حال

ثم ينبغي أن يسمعهم ما وجهه
في آخر الدعاء قال عمر رضى
الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مديده
في الدعاء لم يردهما حتى يسمع
هم ما وجهه وقال ابن
عباس كان صلى الله عليه
وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل
بطونهما مما يلي وجهه
فهذه هي آيات اليد ولا يرفع
بصره الى السماء قال صلى
الله عليه وسلم لينتهين أقوام
عن رفع أبصارهم الى السماء
عند الدعاء أو لتخطفن
أبصارهم

الدعاء وهو مارواه عبد بن حميد عن أبي نعيم عن اسمعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عنه انه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم خرج فنظر في السماء ثم تلا الى آخر الحديث وأخرجه البخاري كذلك قال النووي في الاذكار في باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له أن ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها الا انظار الى السماء فهو في صحيح البخاري دون مسلم قال الحافظ بل ثبت ذلك في مسلم أيضا وسبب حذف ذلك على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة وأفراد طرقها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده التصريح فيها بالنظر الى السماء ووقع ذلك أيضا في طريقين آخرين بما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة وهي في نفس الامر عنده فيهما وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شيء من الطرق الثلاثة التي أشرت اليها التصريح بالقراءة الى آخر السورة وانما وقع ذلك من طرق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث في نفس الامر واحد فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض والله أعلم قلت وروى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث وقد تقدم (الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الأشعري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دوننا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظه واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود اه قلت أخرجه الاثمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى وقد تقدم ذكرها قريبا في فضيلة الحوالة ومن ألفاظه كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ومنها كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا عقبة أو ثنية فكان الرجل اذا علاها قال لاله الا الله والله أكبر الحديث (وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك) أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري في كتاب التفسير حدثنا طلق بن غنم حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قالت نزلت في الدعاء وقال البخاري أيضا في كتاب التوحيد حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة بنحوه وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي أسامة وأخرجه من طرق أخرى عن هشام وهو من أفرادهم وقد جاء عن ابن عباس في نزولها سبب آخر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اذا صلى رفع صوته فاذا سمع المشركون القرآن سبوه ومن أنزلهم من جاء به فمزلف ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها فلا تسمع أصحابك وابتغ بين الجهر والمخافتة أخرجه البخاري عن يعقوب بن ابراهيم وعن مسدد وجماد بن منهل وعمرو بن زرارة وأخرجه عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد وأخرجه الترمذي وابن خزيمة عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي وابن خزيمة أيضا عن يعقوب بن ابراهيم سبعتهم عن هشام عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن هشام وشعبة فرقهما كلاهما عن أبي بشر لكن لم يذكر شعبة ابن عباس في السند بل أرسله وقد أخرجه النسائي من رواية الاعمش عن أبي بشر موصولا أيضا وأخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فيه فنزلت واذا كررتك في نفسك فكان لا يسمع أصحابه فسق عليهم فنزلت ولا تجهر

(الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الأشعري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دوننا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم وقال عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك

وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذ نادى ربه ندا خفيا وقال عليه السلام اذ نادى ربه ندا خفيا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية (الخامس) ان لا يتكلف السجود في الدعاء فان حال الداعي ينبغي ان يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه قال صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قيل معناه التكلف للاسجاع والاولى ان لا يجاوز الدعوات المأثورة فانه قد يعتدى في دعائه فيسأل مالا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن الدعاء ولذلك روى عن معاذ رضى الله عنه ان العلماء يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والسجود في الدعاء حسب أحدكم ان يقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وفي الخبر سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والظهور ومربعض السلف بقاص يدعو بسجود فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

بصلاتك وقد ربح بعضهم السبب الثاني ويمكن الجمع بأن تكون الآية في الامرين معا والله أعلم (وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذ نادى ربه ندا خفيا) قال البيضاوى لان الاخفاء والجهريان عند الله تعالى والاخفاء أشد اخفاما وأكثر اخلاصا ولثلايلا على طلب الولد في ابان الكبر أو لثلايلا على مواليه الذين خافهم أولان ضعف الهرم أخفى صوته واختلف في سنة حينئذ فقيل ستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمانون (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أى ذوى تضرع وخفية فان الاخفاء دليل الاخلاص (الخامس) ان لا يتكلف السجود في الدعاء) أصل السجود الهدير وقد سجدت الحمامة وهو في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجود الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوا في الشعر ولم يكن موزونا (فان حال الداعي ينبغي ان يكون حال متضرع) متخشع (والتكلف لا يناسبه) لانه يفرض الى قوت تلك الخلة (قال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعاء) قال العراقي وفي رواية والظهور رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اه قلت وذكر صاحب القوت في كتاب العلم قال عبد الله بن مغفل لانه وقد سمعه يقرأ خلف الامام وسمعه يسجد في كلامه هذا الذي يبغضك الى لا قضيت لك حاجة أبدا وكان قد جاءه يسأله حاجة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتى امرؤ شر من طلاقة لسان وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين سجد فوالى بين ثلاث كلمات وقال اياك والسجود يا ابن رواحة فكان السجود ما زاد على كلمتين وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي امره بديه الجنين لما قال كيف أودى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل هذا يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجد كسجد الاعراب وهذا الكلام قد تقدم بتفصيله في كتاب العلم فراجعه (وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يجب المعتدين) أى المتجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره (قيل معناه التكلف للاسجاع) وقيل هو الصياح في الدعاء والاسهاب فيه وقيل هو طلب ما لا يليق بالداعي كرتبة الانبياء والصعود الى السماء (والاولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة) من السنة والسلف الصالح (فانه اذا جاوزها ربح ما اعتدى في دعائه) وتجاوز عن حدوده (فيسأل مالا تقتضيه مصلحته ولذلك روى عن معاذ) بن جبل (رضى الله عنه ان العلماء يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء) قال الشهاب القليوبي في البدور المنيرة هو حديث موضوع قلت رواه ابن عساكر في التاريخ من حديث جابر ان أهل الجنة يحتاجون الى العلماء في الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم فيلتمنون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم في الجنة كما يحتاجون اليهم في الدنيا هكذا أوردته في ترجمة صفوان الثمقي عن جابر ورواه الديلمي كذلك وفيه مجامع راوى كتاب الاهوال والقيامه في جزآن قال الذهبي في الميزان كله موضوع وقال البخارى منكر مجهول وقال ابن معين هو أحد الكذابين (وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والسجود في الدعاء بحسب أحدكم ان يقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل) قال العراقي غريب بهذا السياق وللبخارى عن ابن عباس وانظر السجود من الدعاء فاجتبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ولا ابن ماجه والحاكم واللفظه وقال صحيح الاسناد من حديث عائشة عليك بالكموا مل وفيه وأسألك الجنة الخ اه قلت وسيأتي هذا الدعاء للمصنف في الباب الثالث أطول من هذا (وفي الخبر سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والظهور) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه وتقدم قريبا وتقدم أيضا في كتاب الطهارة (ومربعض السلف بقاص) يقص على الناس وهو (يدعو بسجود) فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

الجمعي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خبيرين
 اللهم لا تفضنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير) وهي ثلاث جمل جامعة لمعاني الدعاء (والناس يدعون من كل ناحية وراه
 اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراه
 وكان يعرف بركة دعائه) وهو من المشهورين ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخذ عن الحسن البصري وهو أحد
 وسائط الخرق الصوفية (وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لبلسان الفصاحة والانطلاق) أي فان
 الاشتغال بالفصاحة في الدعاء مما يذهب الخشوع فيه (ويقال ان العلماء) بالله تعالى (والابدال) الطائفة
 المشهورة من الاولياء (لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فنادونها) ورون الاسهاب فيهم من جملة
 الاعتداء (وبشهد ذلك آخر سورة البقرة) وهو قوله ربنا لاتؤخذنا ان نسينا أو أخطأنا إلى آخر السورة
 (فان الله عز وجل لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك) ولا سيما وقد جمعت في أولها صبغتي
 الايجاب والنفي واستوعبت جميع ما يحتاج اليه العبد في دنياه وآخرته (واعلم ان المراد بالسبع) المنهي
 في الدعاء (هو المتكلم من الكلام) لاما أورده الداعي سهلا عفوا من غير قصد (لان ذلك) أي التكلف
 (لا يلائم الضراعة) والافتقار (والذلة) والمسكنة (والانقي) بعض (الادعية المأثورة) عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (كلمات متوازنة) الفواصل (لكنها غير متكافئة كقوله صلى الله عليه وسلم سألت
 الاثمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود النكاحين ودود
 وأنت تفعل ما تريد) ففي كل من الحساود والشهود والسجود والعهود والودود تقارب قال العراقي رواه
 الترمذي من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلواته
 فذكر حديثا طويلا من جلته هذا وقال حديث غريب قال العراقي وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى سئ الحفظ اه قلت وكذا رواه محمد بن نصر في الصلاة والطبراني في الكبير والبيهقي في الدعوات
 وأول الدعاء اللهم يا ذا الجبل الشديد والامر الرشيد أسألك الا من يوم الوعيد الخ وفيه انك تفعل ما تريد
 وهو دعاء طويل (وأمثال ذلك) كقوله اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس
 لا تسمع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الاربعة وكقوله اللهم اني أسألك الفوز في القضاء ونزل
 الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء وكقوله اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعلني
 في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا ومن تصفح أدعيته المأثورة وجد من ذلك شيئا كثيرا (فليقتصر)
 الداعي (على المأثور من الدعوات) ففيها النجاة (أو يلتمس) وفي نسخة وليتملق (بلسان التضرع والخشوع
 والرغبة) ما ألهم الله من الكلمات (من غير سجع) في فواصلها (ولا) (تكلف) يخرج عن
 حد الخشوع (فالتضرع) في السؤال (هو المحبوب عند الله تعالى) السادس التضرع والخشوع) أي
 التذلل والاستكانة والمبالغة في السؤال (والرغبة والرغبة) أما التضرع والخشوع فقد عرفت ما فهمما
 وأما الرغبة والرغبة فقد (قال الله تعالى) في وصف أنبيائه عليهم السلام (انهم كانوا يسارعون في الخيرات)
 أي يتسابقون في تحصيلها (و يدعو نارغبا) أي رغبة السنا (ورغبا) أي رغبة مناو كانوا الناسا شعين
 وتقدم تفسير الرغب والرهب بمعنى آخر فربما وقال في آية أخرى وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا وأوحينا
 اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وآتاه الزكاة وكانوا الناعابدين أي موحدن بمخلصين في العبادة (وقال
 عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أي ذوى تضرع واخفاء استدله هذه الآية على ان التضرع من جملة
 آداب الدعاء وقد تقدم الكلام على هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا) أراد
 به الخير ورفقه (ابتلاه) أي اختبره وامتنحه بنحو مرض أو هم أو ضيق (حتى يسمع تضرعه) قال العراقي
 رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا
 الحديث وفيه دعه فاني أحب صوتيه والطبراني من حديث أبي امامة ان الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا
 الى عبدي صبوا عليه البلاء وفيه فاني أحب ان أسمع صوتيه وسندهما ضعيف اه قلت ورواه البيهقي

الجمعي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خبيرين
 اللهم لا تفضنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير) وهي ثلاث جمل جامعة لمعاني الدعاء (والناس يدعون من كل ناحية وراه
 اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراه
 وكان يعرف بركة دعائه) وهو من المشهورين ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخذ عن الحسن البصري وهو أحد
 وسائط الخرق الصوفية (وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لبلسان الفصاحة والانطلاق) أي فان
 الاشتغال بالفصاحة في الدعاء مما يذهب الخشوع فيه (ويقال ان العلماء) بالله تعالى (والابدال) الطائفة
 المشهورة من الاولياء (لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فنادونها) ورون الاسهاب فيهم من جملة
 الاعتداء (وبشهد ذلك آخر سورة البقرة) وهو قوله ربنا لاتؤخذنا ان نسينا أو أخطأنا إلى آخر السورة
 (فان الله عز وجل لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك) ولا سيما وقد جمعت في أولها صبغتي
 الايجاب والنفي واستوعبت جميع ما يحتاج اليه العبد في دنياه وآخرته (واعلم ان المراد بالسبع) المنهي
 في الدعاء (هو المتكلم من الكلام) لاما أورده الداعي سهلا عفوا من غير قصد (لان ذلك) أي التكلف
 (لا يلائم الضراعة) والافتقار (والذلة) والمسكنة (والانقي) بعض (الادعية المأثورة) عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (كلمات متوازنة) الفواصل (لكنها غير متكافئة كقوله صلى الله عليه وسلم سألت
 الاثمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود النكاحين ودود
 وأنت تفعل ما تريد) ففي كل من الحساود والشهود والسجود والعهود والودود تقارب قال العراقي رواه
 الترمذي من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلواته
 فذكر حديثا طويلا من جلته هذا وقال حديث غريب قال العراقي وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى سئ الحفظ اه قلت وكذا رواه محمد بن نصر في الصلاة والطبراني في الكبير والبيهقي في الدعوات
 وأول الدعاء اللهم يا ذا الجبل الشديد والامر الرشيد أسألك الا من يوم الوعيد الخ وفيه انك تفعل ما تريد
 وهو دعاء طويل (وأمثال ذلك) كقوله اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس
 لا تسمع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الاربعة وكقوله اللهم اني أسألك الفوز في القضاء ونزل
 الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء وكقوله اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعلني
 في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا ومن تصفح أدعيته المأثورة وجد من ذلك شيئا كثيرا (فليقتصر)
 الداعي (على المأثور من الدعوات) ففيها النجاة (أو يلتمس) وفي نسخة وليتملق (بلسان التضرع والخشوع
 والرغبة) ما ألهم الله من الكلمات (من غير سجع) في فواصلها (ولا) (تكلف) يخرج عن
 حد الخشوع (فالتضرع) في السؤال (هو المحبوب عند الله تعالى) السادس التضرع والخشوع) أي
 التذلل والاستكانة والمبالغة في السؤال (والرغبة والرغبة) أما التضرع والخشوع فقد عرفت ما فهمما
 وأما الرغبة والرغبة فقد (قال الله تعالى) في وصف أنبيائه عليهم السلام (انهم كانوا يسارعون في الخيرات)
 أي يتسابقون في تحصيلها (و يدعو نارغبا) أي رغبة السنا (ورغبا) أي رغبة مناو كانوا الناسا شعين
 وتقدم تفسير الرغب والرهب بمعنى آخر فربما وقال في آية أخرى وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا وأوحينا
 اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وآتاه الزكاة وكانوا الناعابدين أي موحدن بمخلصين في العبادة (وقال
 عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أي ذوى تضرع واخفاء استدله هذه الآية على ان التضرع من جملة
 آداب الدعاء وقد تقدم الكلام على هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا) أراد
 به الخير ورفقه (ابتلاه) أي اختبره وامتنحه بنحو مرض أو هم أو ضيق (حتى يسمع تضرعه) قال العراقي
 رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا
 الحديث وفيه دعه فاني أحب صوتيه والطبراني من حديث أبي امامة ان الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا
 الى عبدي صبوا عليه البلاء وفيه فاني أحب ان أسمع صوتيه وسندهما ضعيف اه قلت ورواه البيهقي

ويدعون نارغبا ورواه وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا والديلمي

والديلي أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ ليسمع تضرعه وفي بعض ألفاظه فاذا دعا قالت الملائكة صوت
معه وفوقه وقال جبريل رب اقبض حاجته فيقول دعوا عبدي فاني أحب ان أسمع صوته (السابع ان يجزم
بالدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيه) أي يحسن ظنه بالله تعالى عند الدعاء وكون الاجابة أغلب
على قلبه من الرد اذا الباعث على الدعاء صدق الرجاء واذا لم يغلب الاجابة على قلبه لم يصدق رجاءه (قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليغزم المسألة فانه
لامكروه) رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظ لا يقل أحدكم اغفر لي ان شئت وليغزم في المسألة فانه
لامكروه ورواه مالك وأحمد والشبخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لا يقولن أحدكم اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وليغزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لامكروه
(وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء) قال العراقي رواه
ابن حبان من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا لله) أي اسألوه من فضله (وأنتم
موقنون) أي جازمون (بالاجابة) قال الطيبي فيه الامر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض لما
هو مناف للايقان من الغفلة والهوى والامر بضدهما من احضار القلب والجد في الطلب فاذا حصل حصل
اليقين ونبه على ذلك بقوله (واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل) لانه أي لا يعبا بسؤال
سائل غافل عن خدمة مولاه مشغول القلب بما أهمهم من دنياه قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي
هريرة وقال غير يورواه الحاكم وقال مستقيم الاسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة
قال العراقي لكنه ضعيف في الحديث انتهى وسبقه شيخه الحافظ النهي فتعقب على الحاكم بقوله
صالح متر ولا تركه النسائي وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد هو صاحب قصص لا يعرف
الحديث وتلاه الحافظ ابن حجر فقال صالح وان كان صالح ضعيفا في الحديث ومن ثم تركه جمع ومن قال
بحسنه فضلا عن صحته فقد وهم اه (وقال سفيان بن عيينة) الهلالي رحمه الله تعالى (لا يمنع أحدكم من
الدعاء ما يعلم من نفسه) أي من القصور وعدم الاخلاص (فان الله عز وجل أجاب دعاء من الخلق ابليس
اذ قال رب فانظرني) أي أهملني (الي يوم يبعثون قال انك من المنظرين) أي المؤخرين الي يوم الوقت
المعلوم قال الزركشي وانما سأل العين النظرة الي يوم البعث طمعا في الاقامة للتلايدوق الموت (الثامن ان
يلج في الدعاء ويكرره ثلاثا) قال العراقي رواه مسلم وأصله متفق عليه اه واللاح في الدعاء مما يفتح
باب الاجابة ويبدل على اقبال القلب ويحصل بتكراره مرتين وثلاثا وأكثر لكن الاقتصار على الثلاث مرات
أعدل اتباعا للحديث (وينبغي ان لا يستبطى الاجابة) أي لا يستعمل ولا يصبر من تأخير الاجابة كمن له
حق على غيره اذ ليس لاجد على الله حق وأيضا فقد تكون المصلحة في التأخير وأيضا للدعاء عبادة واستكافة
والصبر والاستجمال ينافيها ثم ان المصنف قد أدرج هذا الادب في خلال الادب الثامن وهو يصلح ان يعد
مستقلا كما فعله الحلبي والطرطوشي والزركشي ثم استدلل المصنف على ما ذكره بقوله (لقوله صلى الله
عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يجعل فيقول دعوت فلم يستجيب لي) وقوله فيقول هو منصوب على جواب
النفي أخرجت لم حيث كان معناها النفي مجراها في قولهم ما أنت بصاحب ما أنصرك قاله الزركشي قال
العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية
لمسلم قيل يا رسول الله وما الاستجمال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعاء وذكركم ان المدة بين دعاء ذكره عليه السلام بطلب الولد والابنشارة أربعون سنة وتقدم ان
دعاء يعقوب عليه السلام في استغفاره لبنه أحبب به بعد أربعين سنة قال الزركشي ومثل ذلك نقل ابن
عطية عن ابن جريج ومحمد بن علي والأضحاك ان دعوة موسى عليه السلام على فرعون لم تظهر اجابتها الا بعد
أربعين سنة وقال ابن هبيرة من حديث أنس قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهر ايدعوا علي رعل وذكوان

(السابع) ان يجزم الدعاء
ويوقن بالاجابة ويصدق
رجاءه فيه قال صلى الله عليه
وسلم لا يقل أحدكم اذا
دعا اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت ليغزم
المسألة فانه لامكروه وقال
صلى الله عليه وسلم اذا دعا
أحدكم فليعظم الرغبة فان
الله لا يتعاظمه شيء وقال
صلى الله عليه وسلم ادعوا
الله وأنتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله عز وجل
لا يستجيب دعاء من قلب
غافل وقال سفيان بن عيينة
لا يمنع أحدكم من الدعاء
ما يعلم من نفسه فان الله
عز وجل أجاب دعاء من
الخلق ابليس لعنه الله اذ
قال رب فانظرني الي يوم
يبعثون قال انك من
المنظرين (الثامن) ان يلج
في الدعاء ويكرره ثلاثا قال
ابن مسعود كان عليه
السلام اذا دعا ثلاثا واذا
سأل سأل ثلاثا وينبغي ان
لا يستبطى الاجابة لقوله
صلى الله عليه وسلم يستجاب
لاحدكم ما لم يجعل فيقول
قد دعوت فلم يستجيب لي

فيه من الفقه انه لا يجوز للانسان ان يستبطن الاجابة ويقول دعوت فما اجبت بل يدوم على الدعاء وفي
 الصحيحين ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذ ادعاني وفي مسند بقر بن محمد من حديث أبي
 هريرة مرفوعا اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا للنفحات الله فان الله نفعات يصيب بهامن يشاء من
 عباده (فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كرميا) جواد اعظم لا يجيب سائله ولا يحرم مستعطيه
 (وقال بعضهم اني اسأل الله متدعشرين سنة حاجة وما اجابني وانا رجو الاجابة) طمعا في فضله (سألت
 الله ان يوفقني لترك ما لا يعنيني) وهذه هي الحاجة التي سألهار به عز وجل رواه ابن مسعود في مسلسلته
 في آخر الجزء الخامس منها قال اخبرنا أبو القاسم بن بقر قال كتب الى أبو الحسن بن شريح أنبا أبو محمد
 علي بن أحمد بن سعيد الحافظ اخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الجبوسدي اخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن
 اسمعيل السلي حدثنا نعيم بن حماد عبد الله بن المبارك حدثنا هيبان وغيره عن مورق الجعفي قال سألت
 ربي عز وجل مسألة عشر سنين فما أعطانيها وما يئست منها وما تركت الدعاء به ما فستل عن ذلك فقال
 سألته ترك ما لا يعنيني اه وقال بعض السلف لانا أشد خشية ان أحرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وذلك
 لان الله تعالى يقول ادعوني أستجب لكم فقد أمر بالدعاء ووعده بالاجابة وهو لا يخلف الميعاد وكان بعض
 السلف يقول لا تستبطن الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي فكم من مستغفر ممقوت ومن ساكت مرحوم
 (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم به مسألة) مصدر ميمى أى طلب منه شيئا (فتعرف الاجابة)
 اي تطلبها متى عرف حصولها بان ظهرت أماراتها (فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) أى
 تكمل النعم الحسان (ومن أبطأ عليه في ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال) فان أحوال المؤمن كلها
 خير وقضاء الله له بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من السراء
 وهو أعلم بصالح عباده قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة وللمعاكم نحوه من
 حديث عائشة مختصر باسناد ضعيف اه قلت وروى البيهقي في الاسماء والصفات من حديث حبيب
 ابن أبي نابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء يكرهه قال الحمد لله
 على كل واذا جاءه شيء يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذي بنعمته تتم الصالحات (التاسع ان يفتخ الدعاء
 بذكر الله عز وجل ولا يبدأ بالسؤال) والمراد ان يبدأ أولا بما فيه الثناء على الله تعالى ثم يسأل الحاجة كما
 قال تعالى ما كيا عن يونس عليه السلام لاله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه
 السلام ربنا انك تعلم ما تخفي وما تعلن الى نوم يقوم الحساب وعنه الذي خلقتني فهو يهدى في الآيات
 وعن شعيب عليه السلام وسع ربنا كل شيء علما الى وأنت خير الفاتحين وعن موسى عليه السلام رب
 اغفر لي ولا تخي وأدخلني رحمتك وأنت أرحم الراحمين وعن يوسف عليه السلام رب قد آتيتني من الملك
 وعلمتني الآية وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا وقال أنت
 ولينا فاغفر لنا وارحمنا وفي السنن عن أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم (وقال سلمة بن
 الاكوع) رضى الله عنه (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه فقال سبحان
 رب العلي الاعلى الوهاب) قال العراقي رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قال العراقي فيه عبر من
 راشد البجلي ضعفه الجمهور اه قلت أورده صاحب القوت في الفصل الخامس من الباب الاول بلفظ كان
 اذا افتتح دعاءه افتتحه بقوله فذكره (وقال أبو سليمان) يعبد الرحمن بن أحمد بن عطية (الدارني) رحمه الله
 تعالى (من أراد ان يسأل الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأله حاجته
 ثم يختم بالصلاة عليه فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من ان يدع ما بينهما)
 أورده الجزولي في أول دلائله بلفظ فليكثر بدل فليبدأ وقال الشارح الطاء زائدة أو متعلقة بمحذوف
 أي فليكثر اللهم بالصلاة ونحو ذلك أو ضمن يكثرمعنى يلهج ونحوه وقال أيضا ضمن في قوله من أن يدع

فاذا دعوت فاسأل الله
 كثيرا فانك تدعو كرميا
 بعضهم اني اسأل الله عز
 وجل متدعشرين سنة
 حاجة وما اجابني وانا رجو
 الاجابة سألت الله تعالى ان
 يوفقني لترك ما لا يعنيني
 وقال صلى الله عليه وسلم اذا
 سأل أحدكم به مسألة
 فتعرف الاجابة فليقل
 الحمد لله الذي بنعمته تتم
 الصالحات ومن أبطأ عنه
 شيء من ذلك فليقل الحمد لله
 على كل حال (التاسع)
 ان يفتخ الدعاء بذكر الله
 عز وجل فلا يبدأ بالسؤال
 قال سلمة بن الاكوع
 ما سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يستفتح الدعاء
 الا استفتحه بقول سبحان
 رب العلي الاعلى الوهاب
 وقال أبو سليمان الداراني
 رحمه الله من أراد ان يسأل
 الله حاجة فليبدأ بالصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم
 بالصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فان الله عز وجل
 يقبل الصلاتين وهو أكرم
 من أن يدع ما بينهما

متعلقة بأفضل لما تضمنه من معنى النزاهة وليست الجارة للمغضول بل هو متروك أبتداع أفعال هذا
 لقصد التعميم اه والمعنى ان الكرم لا يناسبه ان يقبل الطرفين ويعد الوسط قال الزركشي واستش كل
 بعض مشايخنا قول الداراني بان قولنا اللهم صل على محمد دعاه والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اه
 قلت وروى عن الداراني أيضاً بلفظ اذا أردت ان تسأل الله حاجة فصل على محمد ثم صل حاجتك ثم صل على
 النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من أن يرد
 ما بينهما أخرجه التميمي بالوجهين كذا في القول البديع للمحافظ السخاوي (وروى في الخبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألت الله حاجة فابدؤا بالصلاة على فان الله أكرم من أن يسأل حاجتين
 فيقضى احدهما ورواه الاخرى رواه أبو طالب المسكي) في القوت وقال العراقي لم أجده مرفوعاً وانما
 هو موقوف على أبي الدرداء رضى الله عنه قلت وهو وان كان موقوفاً فهو شاهد لقول الداراني ونما
 يؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود عن فضالة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته لم يجز الله
 ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء
 عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ورواه النسائي وزاد فيسمع النبي صلى الله عليه
 وسلم رجلاً يصلي فمجده الله ووجهه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع بحسب وسئل عما يدل
 على اجابة الدعاء بعد التحميد ما روى عن أنس قال جاءت أم سليم فقالت يا رسول الله علمي كلمات ادعوهن
 فقال تسعين عشراً وتحمدن عشراً وتكبيرن عشراً ثم تسألن حاجتك فانه يقول قد فعلت رواه صاحب
 التبصرة وأخرجه الترمذي عن معاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال
 قد استجيب لك فسل وفي المستدرك عن أبي امامة رفعه ان الله ملكاً موكلاً بمن يقول يا أرحم الراحمين فن قالها
 ثلاثاً قال له الموكل ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل والمعنى فيه ان ذكر الله بالثناء والتعظيم كالاكبر
 العظيم للنفس في تصفيتها واشرافها حتى يكون المأهوب أقرب اليها فهذا قدم الثناء على المداء (العاشر
 وهو الادب الباطن وهو الاصل الاصيل (في الاجابة) وهو (التوبة) الناصحة (ورد المظالم) الى أهلها
 (والاقبال على الله عز وجل بكنه الهممة) وخالصها (فذلك هو السبب القريب في الاجابة) وقال الزركشي
 في الازهية في آداب الدعاء أحدها تقديم التوبة امامه وقد يكون اجابة الله المصير على ذنبه تعويلاً عاجلاً
 من مقامه ودعاء الثابت عبادة وحسنة وأقل حرام عشرة أمثالها فاذا عملت له الاجابة كان ما وراءها مخرجاً
 له ولذا جعله الحلبي والغزالي من الآداب ثم نقل عن الغزالي - ببارته هذه ثم قال وفي صحيح مسلم عن أبي
 هريرة مرفوعاً في الرجل يطيل السفر أشعث أعبر يمديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه
 حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك وقال صلى الله عليه وسلم لسعد يا سعد أطب مطعمك
 تسبب دعوتك وقيل الدعاء مفتاح الحاجة وأكل الحلال أسنانه وقد يؤخذ من هذا الحديث ان هذا شرط
 لأدب وقال الطرطوشي من آدابه أكل الحلال ولعله من شروطه اه ولتذكره هنا بعض آداب للدعاء
 وشروطه يذكرها المصنف في الآداب ان يدعو وهو طاهر لانه عبادة فكان كقراءة القرآن والاذان
 ذكره الحلبي وفي الصحيحين عن أبي موسى قال لي أبو عامر قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لي
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ورفع يديه الحديث وعن سعد بن أبي وقاص توضأ حين
 دعا لاهل المدينة ورواه الواحدي في كتاب الدعوات وتقدم حكم رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة
 ومن الآداب ان يقدم عليه صلاة ذكره الحلبي واستدل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين دعاه لأمته
 بقباعه بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب أي اذا فرغت من صلاة نفسك فاجهد نفسك
 بالدعاء قال الزركشي ولهذا شرع في دعاء الاستسقاء تقديم الصلاة والسعي والصدقة ومن الآداب ان
 يقدم امامه صدقة ذكره الحلبي أيضاً وروى عن عبدالله بن عمر انه كان يتجبه اذا أراد الرجل ان يدعو

وروى في الخبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال اذا سألت الله عز وجل
 حاجة فابتدئ بالصلاة
 على فان الله تعالى أكرم
 من أن يسئل حاجتين
 فيقضى احدهما وروى
 الاخرى رواه أبو طالب
 المسكي (العاشر) وهو
 الادب الباطن وهو الاصل
 في الاجابة التوبة وورد المظالم
 والاقبال على الله عز وجل
 بكنه الهممة وذلك هو السبب
 القريب في الاجابة

ربه ان يقدم صدقة وذ كرخبرار واه القرباني ومن الآداب ان يقدم امامه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المصنف في ضمن الادب التاسع ادراجا وهو أدب مستقل وقد أخرجه الترمذي من حديث الضرب بن سميل عن أبي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض فبما يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحسن ابن عرفة في حزنه مرفوعا فقال حدثنا الوليد بن بكير عن سلام الخزاز عن أبي اسحق السبيعي عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعاء الا وبينه وبين السماء والارض حجاب حتى يصل على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء ومن الآداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الدعاء وآخره لانه الذي علمنا الدعاء بأركانه وآدابه فنقضى بعض حقه عند الدعاء اعتدادا بالنعمة قاله الحلبي أما الصلاة عليه آخر الدعاء فقد ذكره المصنف ضمنافي الادب التاسع من قول الذراني حيث قال ثم ليحتم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما أخرجه الطبراني في معجمه والبخاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب يماؤ قدحسه فاذا فرغ وعلق تعاليقه فان كان فيه ماء شرب حاجته أو الوضوء توشأ والاهراق القدح فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره قال أصحاب الغريب معني قوله لا تجعلوني كقدح الراكب أي لا تؤخروني في ذلك كركلان الراكب يعلق قدحه في آخر قدحله ويجعله خلفه وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يهجموا بأسفيان

ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجين ليس يورى له زبد
وكنت دعيا بيط في آل هاشم * كانيط خلف الراكب القدح الفرد

ولعل المراد به الاقتصار في ذكره في الاسخرواعلم ان للصلاة عند الدعاء مراتب ثلاثة أحدها ان يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله ويشهد له حديث فضالة السابق والثانية ان يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره ويشهد له حديث جابر المذكور آنفا والثالثة ان يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما كما علمته عمل الناس وهو يناسب ما نقله الغزالي عن الذراني ومن الآداب ان يرفع دعاءه باسم من أسمائه تعالى المناسبة اطلوه أو يحتمه وتأمل دعاء الانبياء كذلك قال سليمان عليه السلام في دعائه رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب وقال الخليل وابنه عليهما السلام وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وتقبل مني انك أنت السميع العليم وقال أيوب عليه السلام رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة دعاء ليلة القدر اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وعلم الصديق دعاء الصلاة اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وأما قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ولم يقل الغفور الرحيم كما قال الخليل ومن عصاني فانك غفور رحيم لانه في مقام ان مغفرتك لهم عن عز وحكمة فأخرجه مخرج التسليم لان في ذكر الغفور تعريض السؤال بالمغفرة فعدل عنه أو كانه قال فالمغفرة لا تنقص من عزك ولا تخرج عن حكمك واعلم ان للدعاء مراتب احداها ان تدعو الله بأسمائه وصفاته والمناسب ذكر الصفة التي تقتضي المدعو كما سبق الثانية أن تدعوه لحاجتك وفقرتك ونحو ذلك فتقول أنا العبد الذليل الفقير البائس المستجير ونحوه الثالثة أن تسأل حاجتك ولا تترك واحدة منها فالأول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فاذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان أكمل وهو عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الثلاثة تعليقه للصديق رضي الله عنه قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهذا حال السائل ثم قال وانه لا يغفر الذنوب الا أنت وهذا حال المسؤل ثم قال فاغفر لي

فد كرجحته وخصم الدعاء باسم من أسماءه الحسنى بما يناسب المطلوب ويقضيه ومن الآداب أن يستعمل في كل مقام الدعاء المأثور فيه فهو أفضل من غيره لتنصيب الشارع عليه وتعليم الشرع خير من اختيار العبد ولهذا قال أكثر أصحاب الشافعي إن الدعاء المأثور في الطواف أفضل من الاشتغال بالقراءة فيستعمل بعد التشهد دعاء المأثور فيه و بعد الصلاة كذلك وفي الاستخارة كذلك ويستعمل الأدعية الواردة عن الانبياء الصادرة منهم إذا كان مطلوبه ذلك قال جعفر الصادق عجبت لمن بلى بالضر كيف يذهل عنه أن يقول مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين والله تعالى يقول فاستجبنا له فكسفة نامة من ضر وعجبت لمن بلى بالغم كيف يذهل عنه أن يقول لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين والله تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناك من الغم وكذلك تنجي المؤمنين وعجبت لمن خاف شياً كيف يذهل عنه أن يقول حسبي الله ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن كويدي أمر كيف يذهل عنه أن يقول وأقوؤص أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد والله تعالى يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن أنعم الله عليه بنعمة خاف زوالها كيف يذهل عنه أن يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وهكذا سنة الحق سبحانه مع من صدق في التجائه اليه أن يهد مقيله في نيل كفايته فلا يبله بمسرة العناء يصيبه وكذلك المواظبة على أدعية وقعت للاولياء في حالات

استجيب لهم لا بأس بالمواظبة عليهم ان اتفقت له تلك الحالة تفاروا بأن يناله ما نالهم

*** (فصل) *** وقد رأيت ان أسرد أدعية الانبياء المحكية في القرآن المقرونة بالاجابة قال تعالى لتبسه صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علما رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيراً باماترى ما يوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقال عن آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال عن نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى وان دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات وقال عن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم بنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرئتنا أمة مسلمة لك ربنا انى أسكنت من ذرى بى بواد غير ذى زرع الايات وقال عن ابراهيم عليه السلام رب هب لى حكماً وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرى بنا واجعل لى من ورثة جنة النعيم وقال عن موسى عليه السلام رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهو قولى رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للمجرمين رب انى لما أنزلت الى من خير فقير وقال عن سليمان عليه السلام رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى الآية وقال عن زكريا عليه السلام رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وقال عن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت ولي فى الدنيا والاخرة توفى مسلماً وألحقنى بالصالحين وعلى هذا النمط وجميع ما أجراه الله تعالى على ملائكة مقرباً ونبى مرسل أو صدق كقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا أفرغ علينا نصراً واثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا ترغ قلبنا بعد اذهابنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا اننا آمنافا غفر لنا ذنوبنا الآية ربنا ما نجما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ذنوبنا وامسرفنا فى أمرنا الآية ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا صرف عنا عذاب جهنم الايات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا أعم لنا نوراً واغفر لنا الآية فهذه جملة من الدعوات التى اختارها الله تعالى لخاصة عباده وصفوة اوليائه والمطوفين من أنبيائه ورسوله وفيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

* (فصل) * فهذا الذي قد تقدم من ذكر الآداب قد يستدل به على المصنف وذكر ابن الجوزي في الحصن آداباً أخر منها الجثوة على الركب والتوسل بالنبياؤه والصالحين وان يبدأ بنفسه أولاً وأن لا يخص نفسه ان كان اماماً وأن لا يدعو بأثم ولا قطيعة رحم ولا بأمر قد فرغ منه ولا بمسحيل ولا يتحجر واسعاقلت وبعض ذلك يعد شرطاً كما ستأتى الاشارة اليه وأما شروط الدعاء فقد عدها الحلبي إحدى عشر الأول أن لا يكون المسؤل بالدعاء متمتعاً عقلاً ولا عادة كحياض الموتى ورؤية الله تعالى في الدنيا وانزال مائدة من السماء أو ملك يتحجر بأخبارها وغير ذلك من الخوارق التي كانت للانبياء إلا أن يكون السائل نبياً لان بعض العادات انما تنكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه ولك أن تبنى ذلك على ان ما كان معجزاً لنبي هل يجوز أن يكون كرامة لولي قال ويجوز أن يسأل العبد سؤالاً مطلقاً ان يكشف عنه ضرورة وقعت له فيمنقض الله له عادة كما اذا حدث له في بادية جوع أو عطش أو برد شديد وهو ما ذون له في دخولها من جهة الشرع فدعا الله بكشف ما أصابه لا يضر مطلقاً وكان ذلك جائزاً وان كان في اجابته اياه نقض العادة وقد يفعل ذلك به من غير مسألته خبيره لتوكده وقوة ايمانه الثاني أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل كسؤاله الخمر يشربها أو امرأة تزني بها الماتضمن سؤاله من اباحة الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم رواه مسلم فيدخل في الاثم كل ما ياتم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم قال الحلبي ويدخل في هذا أن يدعو بالشرع على من لا يستحقه أو على بهيمة وقد جاء ان رجلاً لعن بعيره في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحبنا معون فكأنه عاقبه على لعنه وقد جاء لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة عطاء فيستجاب لكم أي عقوبة لكم لا كرامة الثالث أن لا يكون فيما سأل غرض فاسد كسؤال المال والجاه والولد والعافية وطول العمر للتفاخر والتكاثر والاستعانة بهما على قضاء الشهوات الرابع أن لا يكون الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى بل يكون سؤالاً محضاً اذا العبد ليس له أن يختبر ربه الخامس أن لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها فيكون عاصياً السادس ان حاجته اذا عظمت لم يسألها الله تعالى سؤال مستعظم لها في ذات الله بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالاً واحداً وهذا قد سبق للمصنف في ذكر الآداب وروى الترمذي عن أنس مرفوعاً ليسأل أحدكم ربه حاجته كما حاجته يسأل شسع نعله اذا انقضت وينبغي أن يبرى منة الله عليه في اجابته الى صغير الخواج وكبيرها السابع حسن الظن بالله عند الدعاء وغلبة الاجابة على قلبه وهذا أيضاً قد ذكره المصنف في الآداب الثامن أن لا يستجمل ولا يفخر من تأخير الاجابة وهذا أيضاً قد ذكره المصنف في الآداب التاسع أن لا يقتصر على دعاء لغيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهممة الى لفظه اذا الدعاء سؤالاً وهذا غير سائل بل حاله لكلام غيره قال الحلبي نعم اذا كان دعاء حسناً أو كان صاحب الدعاء ممن يتسبرك بكلامه فاختره لذلك وأحضره قلبه ووفاه اخلاص الطالب حقه كان ذلك وانشاء الدعاء من عنده سواء حينئذ قال الزركشي وذكر بعضهم كراهة الدعاء بأمر لم يظهر له معناه كما ذكر في الجامع الصغير ان اباحنيفة كان يكره أن يدعو الرجل فيقول اللهم اني أسألك بمعاقب العز من عرشك وان جاء به الحديث لانه ليس ينكشف معناه لكل أحد قال الزركشي وهذا جاء في حديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء في السجود اللهم اني أسألك بمعاقب العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة ثم سل حاجتك لكنك تذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير في النهاية أي بالخصال التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك قال وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء اه وذكر الحكيم الترمذي في مناسكته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن العامة عند زيارة البيت بقوله حينئذ بنا بالسلام قال ويحتمل هذا النهي ان لم ينكشف له معناه فأما من

فيروي عن كعب الاحبار
 أنه قال أصاب الناس قحط
 شديد على عهد موسى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فخرج
 موسى بنى اسرائيل يستسقي
 بهم فلم يستقوا حتى خرج
 ثلاث مرات ولم يستقوا
 فأوحى الله عز وجل الى
 موسى عليه السلام اني
 لا أستجيب لك ولان معك
 وفيكم غم فقام فقال موسى
 يارب ومن هو حتى تخرجه
 من بيننا فأوحى الله عز وجل
 اليه يا موسى أنها كم عن
 النعمة وأكون غمما فقال
 موسى لبنى اسرائيل توبوا
 الي ربكم باجمعكم عن النعمة
 فتابوا فأرسل الله تعالى
 عليهم الغيث وقال سعيد بن
 جبير قحط الناس في زمن
 ملك من ملوك بنى اسرائيل
 فاستسقوا فقال الملك لبنى
 اسرائيل ليرسلن الله تعالى
 علينا السماء أولنؤذينه
 قيل له وكيف تقدر أن تؤذيه
 وهو في السماء فقال اقتل
 أوليائه وأهل طاعته
 فيكون ذلك أذى له فأرسل
 الله تعالى عليهم السماء
 وقال سفيان الثوري بلغني
 ان بنى اسرائيل قحطوا
 سبع سنين حتى أكلوا
 الميتة من المزابل وأكلوا
 الاطفال وكانوا كذلك
 يخرجون الى الجبال فيكون
 ويتضرعون فارحى الله
 عز وجل الى أنبيائهم عليهم
 السلام لو مشيتم الى

كشف له فهو غير داخل في هذا النهي كما كانت الصحابة يدعون به العائرا أن يصلح لسانه اذا دعا ويحترز عما
 بعد اساعة في المحاطبات لوجوب تعظيم الله تعالى على عبده في كل حال وهو في حال السؤال أو واجب فاذا أراد
 غشيان النسيان فلا يصرح بل يقول اللهم متعني باعضائي وجوارحي أو طاعة امرأته فليقل اللهم أصلح لي
 زوجتي وظاهر كلام الخليلي أن تجنب اللحن من الشروط فلا يدعو بالجزم مثلا فيما الصواب فيه الرفع
 لانقلاب المعنى وهو ظاهر كلام الخطابي فانه قال فيما يجب أن يراعى في الادعية الاعراب الذي من عماد
 الكلام وبه يستقيم المعنى وربما انقلب المعنى باللحن وقد قال المازني لبعض تلامذته عليك بالخوفان بنى
 اسرائيل كفرت بحرف ثقيل خفوه قال تعالى لعيسى بن مريم اني ولدتك فقالوا بالتخفيف فكفروا
 وأنشد بعضهم
 ينادى ربه باللحن ليث * لذل اذا دعاه لا يجيب
 وعن صاحب التبرص من الآداب أن يكون الدعاء صحيح اللفظ لانه يتضمن مواجهة الحق بالخطاب قال
 وقد جاء في الحديث لا يقبل الله دعاء ملحونا وقال ابن الصلاح في فتاويه الدعاء المحنون لا يستطيع غيره
 لا يقدر في الدعاء ويعذر فيه الحادي عشر ان يدعو الله بأسمائه الحسنى ولا يدعوه بما لا يخلص ثناء وان
 كان حقا قال الله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفي الحديث الطوايب اذا الجلال والاكرام ولا
 ينبغي أن يقال يا خالق الحيات والعقارب لانها اجبارة مؤذية فالدعاء بها كالدعاء بقوله يا ضار وجعل
 الخطابي من شروطه اخلاص النية واطهار الفجر والمسكنة والتواضع والخشوع وأن يكون على طهارة
 مستقبل القبلة وأن يقدم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امام دعائه وذكر غيره هذه من
 الآداب ولكن جعل غيره من الشروط بأن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته الا الله عز وجل وان الوسائط
 في قبضته ومسخره بتسخيره والله أعلم واذ قد فرغنا من ذكر الآداب والشروط فلنعد الى شرح كلام
 المصنف مما استدله به من آثار وحكايات تتعلق بالادب العاشر فقال (ويروي) وفي نسخة فيروي (عن
 كعب الاحبار) وهو كعب بن مافع الجبيري تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه قال أصاب الناس قحط
 شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى عليه السلام بنى اسرائيل يستسقي بهم فلم يستقوا حتى
 خرج بهم ثلاث مرات ولم يستقوا فأوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام اني لا أستجيب لك ولان معك
 وفيكم غم) وهو من يتحدث مع القوم فينب عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو
 اليه أو الثالث وهبه باشارة أو عبارة أو غيرها او فعله النيم وتلك الوشاية النعمة وهي من الكبائر كما سيأتي
 (فقال موسى عليه السلام يارب ومن هو حتى تخرجه من بيننا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى أنها كم
 عن النعمة وأكون غمما فقال موسى) عليه السلام (لبنى اسرائيل) بعد ما جمعهم (توبوا الي ربكم
 باجمعكم من النعمة فتابوا فأرسل الله عليهم الغيث) دل ذلك على ان التوبة من الكبائر مما يوجب الاجابة
 (وقال سعيد بن جبير) رحمه الله (قحط الناس في زمن ملك من ملوك بنى اسرائيل فاستسقوا) أي خرجوا
 للاستسقاء (فقال الملك لبنى اسرائيل ليرسلن الله علينا السماء) أي المطر (أولنؤذينه قيل له وكيف
 تقدر أن تؤذيه وهو في السماء فقال اقتل أوليائه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له فأرسل الله تعالى عليهم
 السماء) دل ذلك على ان الاقبال على الله بكنهه المهمة مما يوجب الاجابة فان هؤلاء الخاصة لما سمعوا ذلك
 أقبلوا على الله بكنيتهم فاستجيب لهم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (بلغني ان بنى
 اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل) جمع مزابلة وهي الموضع الذي يرمى فيه ما يكتسب
 من البيوت (وأكلوا الاطفال وكانوا كذلك) أي على هذه الحال (يخرجون الى الجبال) والمواقع
 العالية (يبكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل الى أنبيائهم لو مشيتم الى باقدامكم حتى تحفر ركبكم)
 أي يبلغ الخفا الى الركب وهو غاية في الشدة (وتبلغ أيديكم عنان السماء) أي أطرافه بصعودكم على
 الجبال (وتحمل) أي تعجز (ألسنتكم عن السماء) أي لسكرة الجوار به (فاني لا أجيب لكم داعيا ولا
 بافداكم حتى تحفر ركبكم وتبلغ أيديكم عنان السماء وتكمل ألسنتكم عن الدعاء فاني لا أجيب لكم داعيا ولا

أرحم لكم بما كحيتي تردوا المظالم إلى أهلها فاعلموا فظروا من يومهم وقال مالك بن دينار أصاب الناس في بني إسرائيل فحط نجر جوارا فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن أخبرهم انكم تخرجون إلى بآبدان نجستون ترفعون إلى كفاقد سفكتكم بها الدماء ملامتكم بطونكم من الحرام الآن قد اشتد غضبي عليكم ولن تردادوا (٤٦) مني الا بعدوا وقال أبو الصديق الناجي خرج سليمان عليه السلام يستسقي فربته ملقاة على

ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقتك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهاك بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الازاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر أستمع منكم بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد أقررنا بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لئلمنا اللهم فاغفر لنا وارحنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا وقيل لمالك ابن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطون المطر وأنا أستبطى الحجارة ويروى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه خرج يستسقي فلما ضجر وقال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا واحد فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما أعلم من شيء غير اني كنت ذات يوم أصلي فرت في امرأة) أي جيلة (فانظرت إليها بعيني هذه) وأشار إلى عينه التي نظرها (فلما جاوزتني أدخلت أصبعي في عيني فانزعمتها وأتبعته المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أو من على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فجلبت السماء) أي امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب والبراءة عنها مما يوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغساني) السمسار (أصاب الناس فحط في عهد داود عليه السلام فاخترت ثلاثة من علمائهم فخرجوا) إلى الصحراء (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

أرحم منكم بما كحيتي تردوا المظالم إلى أهلها فاعلموا فظروا من يومهم) دل ذلك على ان رد المظالم إلى أهلها مما يوجب الاجابة (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (أصاب الناس في بني إسرائيل فحط نجر جوارا) مرارا) يستسقون فلم يستقوا (فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن أخبرهم انكم تخرجون إلى بآبدان نجسة) أي نجاسة معنوية (وترفعون إلى كفاقد سفكتكم بها الدماء ملامتكم بطونكم من) أكل (الحرام الآن قد اشتد غضبي عليكم ولن تردادوا مني الا بعدا) دل ذلك على ان الطهارة الحسية ثم المعنوية وبقاء الدماء والاجتناب عن أكل الحرام وفي معناه الشرب والبس مما يوجب الاجابة وأورده أبو نعيم في الخلية في ترجمة مالك بن دينار بلفظ قتل لهم يابني إسرائيل تدعون بالسنتكم وقلوبكم بعيدة عني باطل ما ذهبون رواه من طريق سيار عن جعفر عن مالك بن دينار قال بلغنا ان بني إسرائيل فذكره (وقال أبو الصديق الناجي) تابعي روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعنه قتادة وزيد العمى وجعاعة (خرج سليمان عليه السلام يستسقي فربته ملقاة على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقتك ولا غنى لنا عن سقائك) و (رزقك) فلانهم كابدوا ذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) نقله صاحب القوت وقدره أبو نعيم في الخلية قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا خالد بن يحيى عن مسعر حدثنا زيد العمى عن أبي الصديق الناجي قال خرج سليمان بن داود عليهما السلام يستسقي فساقه الا أنه قال فلما أن تسقيننا واما أن ترفقنا واما أن تهاكنا والباقي سواء وقد تقدم في كتاب الصلاة (وقال) عبد الرحمن بن عمرو (الازاعي) خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد) القاص وكان عابدا عالما واعظا فارتا روى عن أبيه ومعوية وجابر وعنه الازاعي وسعيد بن عبد العزيز وعدة توفي في حدود سنة ١٣٠ (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر أستمع منكم بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعناك تقول) أي في كتابك العزيز (ما على المحسنين من سبيل وقد قررنا) على أنفسنا (بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لئلمنا اللهم فاغفر لنا وارحنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا) دل ذلك على ان الاقرار بالذنوب وصدق الاتعاء إلى علام الغيوب مما يوجب الاجابة (وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطون المطر وأنا أستبطى الحجارة) قال أبو نعيم في الخلية حدثنا أبو عمر وعثمان بن محمد العثماني حدثنا اسمعيل بن علي حدثنا هرون بن حميد حدثنا سيار حدثنا جعفر قال قلنا لمالك بن دينار ألا تدعوك قارتا يقرأ قال ان الشكلى لا يحتاج إلى ناخبة فقلنا له ألا تستسقي فقال أنتم تستبطون المطر لكن استبطى الحجارة (ويروى ان عيسى عليه السلام خرج ذات يوم) يستسقي فلما أصبحروا (أى دخلوا الصحراء) قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا رجل واحد فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما أعلم من شيء غير اني كنت ذات يوم أصلي فرت في امرأة) أي جيلة (فانظرت إليها بعيني هذه) وأشار إلى عينه التي نظرها (فلما جاوزتني أدخلت أصبعي في عيني فانزعمتها وأتبعته المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أو من على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فجلبت السماء) أي امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب والبراءة عنها مما يوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغساني) السمسار (أصاب الناس فحط في عهد داود عليه السلام فاخترت ثلاثة من علمائهم فخرجوا) إلى الصحراء (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

انزلت
أصلى فرت في امرأة فانظرت إليها بعيني هذه فلما جاوزتني أدخلت أصبعي في عيني فانزعمتها وأتبعته المرأة بها فقال له عيسى عليه السلام فادع الله حتى أو من على دعائك قال فدعا فجلبت السماء سحابا ثم صبت فسقوا وقال يحيى الغساني أصاب الناس فحط على عهد داود عليه السلام فاخترت ثلاثة من علمائهم فخرجوا حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

أترت في توراة ان تعفو عن ظلمنا اللهم اننا قد ظلمنا انفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك أترت في توراة ان تعق أرفاعنا اللهم انأرأؤك فاعفنا وقال الثالث اللهم انك أترت في توراة ان لا تزد المساكين اذ اوقفوا أبوابنا اللهم انما سكتك وقفنا بياك فلا ترد دعائنا فسقوا وقال السلمي معنا الغيث فخر جنا نسقي فاذا نحن بسعدون المجنون في المقابر (٤٧) فنظر الى فقال يا عطاء هذ يوم النشور أو بعتر ما في القبور فقلت

لا ولا كما معنا الغيث فخر حنا أن نسقي فقال يا عطاء بقلوب أرضية أم بقلوب سماوية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات يا عطاء قل للمتبرحين لا تبهر جوا فان الناقد بصير ثم رق السماء بطرفه وقال الهسي وسيدى ومولاى لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالسر المكتنون من أسمائك وما وارت الحجب من الآتلك الاماسقينا ماء غدقا فرتا تحي به العباد وتروى به البلاد يا من هو على كل شى قد بر قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرددت السماء وأرقت وجاءت بمطر كأفواه القرب (فولى وهو يقول)

نعم الزاهدون والعبادونا * اذ ملوا لهم اجاعوا البطونا (أسهروا الاعين القريه فيه) * وفي نسخة الاعين العلية وفي أخرى الخلية حبا (فانقضى ليلهم وهم ساهرونا) * وفي نسخة وهم ساجدوننا * شغلتمهم عبادة الله حتى * قيل في الناس ان فيهم جنونا يشبه بذلك الى نفسه حيث كان يعرف بالمجنون وانما هو الصاخي والجنون في حب الله هو عين الصومون هنا قول الشيخ سيدى أحمد الرفاعى قدس سره وينسب لغيره في آيات يقول فيها مجانبين الآن سر جنونهم * عز زلدى أبوابه يسجد العقل ووجدت هذه القصة في موضع آخر من بعض الجامع وفيه زيادة وقال من عامل الله بتقواه وكان في الخلوه يخشاه سقاء كأسا من لذيد الصفاء أغنته عن لذة دنياه (وقال) عبدالله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ أقبل غلام أسود عليه قاطعنا خيش) وهي ثياب من أردأ الكنان (قد انترز بأحدها ما ألقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبى فسمعته يقول) في دعائه (الهي اخلقت الوجوه عندك) أى البتة كثرة الذنوب ومخاوى الاعمال وقد حنبت عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فاسألك يا حليما اذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الآ الجليل أن تسقيهم الساعة الساعة) أى هذه الساعة (فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكنست السماء بالعمام وأقبل المطر من كل مكان قال ابن المبارك فبغت الى الفضيل) بن عمياض رحمه الله تعالى خيش قد انترز بأحدها ما ألقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبى فسمعته يقول الهسي اخلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومخاوى الاعمال وقد حنبت عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فاسألك يا حليما اذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الجليل أن تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكنست السماء بالعمام وأقبل المطر من كل جانب قال ابن المبارك فبغت الى الفضيل

أترت في توراة ان تعفو عن ظلمنا اللهم اننا قد ظلمنا انفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك أترت في توراة ان تعق أرفاعنا (جمع رقيق) اللهم انأرأؤك فاعفنا وقال الثالث اللهم انك أترت في التوراة ان لا تزد المساكين اذ اوقفوا أبوابنا اللهم انما سكتك وقفنا بياك فلا تردنا فسقوا) ودل ذلك على ان الافراز بمخالص العبودية والوقوف على باب المولى بالاضطرار مما يوجب الاجابة وان الزبور انما نزل بعد النزوة (وقال عطاء السلمي) كذا في نسخ الكتاب والصواب السلمي وهو من رجال الحلبي تروى عن أنس بن مالك ولم يسند عنه شيأ ولقى الحسن وعبد الله بن غالب الحراني وجعفر بن زيد العبدي وجمع منهم وحكى عنهم ومن روى عنه بشر بن منصور وجماد بن زيد وصالح المري وغيرهم وكان يسكن البصرة (معنا الغيث) مرة (فخر جنا الى الصحراء نسقي فاذا نحن بسعدون المجنون في المقابر فنظر الى وقال يا عطاء هذ يوم النشور أو بعتر ما في القبور) كأنه اسأرى كثرة الناس وازدحامهم قال ذلك (فقلت لا ولا كما معنا الغيث فخر جنا نسقي فقال يا عطاء) خرجتم (بقلوب أرضية) أى مشغولة بالخطوط الدنيوية متلطفة بالاسنام الدنية (أم بقلوب سماوية) أى علوية (فقلت بل بقلوب سماوية) يشير الى التوبة والاخلاص وصدق التوجه مع الاضطرار (فقال هيهات يا عطاء قل للمتبرحين لا تبهر جوا فان الناقد بصير) لا يقبل الاطميا (ثم رق) أى نظار الى (السماء بطرفه وقال الهسي وسيدى لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالسر المكتنون من أسمائك) أى المستور منها عن أبصار الغافلين (وما وارت الحجب من الآتلك) أى نعمك (الاماسقينا ماء غدقا) أى كثيرا (تحياه العباد وتروى به البلاد يا من هو على كل شى قد بر) جمع في دعائه بين المراتب الثلاثة المذكورة آنفا (قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرددت السماء وأرقت وجاءت بمطر كأفواه القرب) كناية عن الغزارة والكثرة (فولى وهو يقول)

فقال مالي أراك كثيرا فقلت أمر سبقتنا (٤٨) اليه تخبرنا فتولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح المفضل وخر مغشيا عليه وروى أن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه استسقى
بالعباس رضى الله عنه فلما
فرغ عمر من دعائه قال العباس
اللهم انه لم ينزل بلاء من
السماء الا بذنوب ولم يكشف
الابتوبة وقد توجدت القوم
التي لكافي من نبيك صلى
الله عليه وسلم وهذه أيدينا
اليك بالذنوب ونواصينا
بالتوبة وأنت الراعي لانهم
الضالة ولاندع الكسير بدار
مضعه فقد ضرع الصغير ورق
الكبير وارتفعت الاصوات
بالشكوى وأنت تعلم السر
وأخفى اللهم فأغثهم بغيانك
قبل أن يقنطوا فيها كانوا
قانه لا يياس من روح الله الا
القوم الكافرون قال فما
تم كلامه حتى ارتفعت
السموات مثل الجبال
(فضيلة الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وفضله صلى الله عليه وسلم)*
قال الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وروى انه صلى الله عليه
وسلم جاء ذات يوم والبشرى
ترى في وجهه فقال صلى الله
عليه وسلم انه جاءني جبرائيل
عليه السلام فقال أما ترى
يا محمد أن لا يصل على عبدك
أحد من أمته صلاة واحدة
الاصليته عليه عشر اولا
يسلم عليك أحد من أمته
الاصليته عليه عشر اولا
قال صلى الله عليه وسلم من صلى
علي

(فقال لي أراك كثيرا) أي محزوننا (فقلنا سبقتنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح
المفضل وخر مغشيا عليه وروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس) بن عبد المطلب (٤٤)
النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عمر من دعائه بان قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا (قال العباس رضى الله عنه اللهم انه لم ينزل
بلاء من السماء الا بذنوب ولن يكشف الابتوبة وقد توجدت القوم اليك في بكائي من نبيك صلى الله عليه
وسلم) يعني به قرب النسب (وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعي لانهم الضالة ولا
تدع الكسير) أي المكسور الظهر (بدار مضعه) أي ضباع (فقد ضرع الصغير) أي حقر (ورق
الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغيانك) أي المطر (قبل أن يقنطوا
فيها كانوا لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون قال) الراوى (فتم كلامه حتى أرتحت السماء
مثل الجبال) قال حسان بن ثابت رضى الله عنه

سال الخليفة اذ تتابع جديبه * فسقوا الغمام بدعوة العباس
عم النبي وصنو والده الذي * ورتب الائمة بذلك دون الناس
أحبا للمليك به البلاد فأصحت * مخضرة الاجناب بعد الياس

وأصل القصة في البخارى عن أنس من غير ذكر دعاه العباس رضى الله عنه وقد انفرد البخارى باخراجها
* (فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و) بيان (فضله) *

الذي جاءه الله عز وجل (قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما) معنى الصلاة العطف وهو بالنسبة الى الله تعالى اماناؤه على العبد عند الملائكة وهذا
هو الايق في تفسير صلاة الله على أنبيائه واما كمال الرحمة وبالنسبة الى غيره تعالى الدعاء بخير ويكون
الصلاة بمعنى العطف اتضح كل الاتصاح تعديتها بعلى وانما أكد السلام دون الصلاة لاستغنائها عن
التأكيدهم فوقعها من الله وملائكته لدلالة ذلك على انها من الشرف بمكان (وروى انه صلى الله عليه وسلم
جاء ذات يوم) منصوب على الظرفية لاضافته الى يوم وهو أى ذات صلاة (والبشرى) وفي بعض النسخ
والبشرى ترى (في وجهه) وفي نسخة سمى وجهه (فقال انه جاءني جبريل عليه السلام فقال) لى (أما
ترى يا محمد أن لا يصل على عبدك أحد من أمته الاصلية عليه عشر اولا يسلم عليك أحد من أمته الاصلية
عليه عشر) قال العراقي رواه النسائي وابن حبان من حديث أبي طلحة باسناد جيد (وقال صلى الله عليه
وسلم من صلى على صلت عليه الملائكة ما صلى على) وفي بعض نسخ الدلائل مادام يصلى على (فليقل عبد
من ذلك أوليكثير) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ووقع فى سائر نسخ الدلائل عند ذلك أوليكثير وهو تعجيب
واحتجاج السراح الى تأويله فقالوا المعنى عند صلواته وان تذكير الضمير باعتبار كونها عملا فتأمل قال
الرافى رواه ابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة باسناد ضعيف والطبراني فى الاوسط باسناد حسن هـ
قلت ورواه البيهقى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى على
فليقل عند ذلك أوليكثير وفى رواية له من صلى على صلاة صلى الله عليه بم عشر فليكثر على عبد من الصلاة
أوليقبل وعن أبي طلحة بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر فليكثر عبد من ذلك أوليقبل وروى
الطبراني فى الكبير عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فأكثر أو أقلوا وهكذا رواه
الحاكم فى الكبرى وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو من صلى على صلاة صلى الله عليه وملائكته بها
سبعين صلاة فليقل عبد من ذلك أوليكثير وروى ابوداود التميمى وأحمد وعبد بن جيد والطبراني فى
الكبير وأبو نعيم فى الحلية والضياء من حديثه بلفظ ما من عبد يصلى على الاصلت عليه الملائكة مادام
يصلى فليقل العبد من ذلك أوليكثير (وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى أكثرهم على صلاة)

هكذا في سائر نسخ الكتاب وتبعه صاحب الدلائل والرواية ان أولى الناس يوم القيامة والمعنى أقرهم منى في القيامة وأحقهم بشفاعتي أكثرهم على صلاة في الدنيا لان كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة فتكون منازلهم في الآخرة منه بحسب تفاوتهم في ذلك قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب وابن حبان اه قلت وكذا رواه البخاري في التاريخ وقال ابن حبان صحيح وقال ان لم يكن المراد بهم اتباع الاثر وعمله السنة فلا أدري من هم أى لكثرة اشتغالهم بذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه (وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الجمل) الباء زائدة أى يكفيه أو كافيه وهو خبر مقدم وقوله (أن أذ كر عنده) مبتدأ مؤخر (فلا يصلى على) وفي نسخ الدلائل ولا يصلى وفي بعض نسخها ثم لا يصلى وفي بعضها فلم يصل وفي بعضها ولم يصل وإنما كان ما ذكره بخلاف الجمل منع الفضل والامساك عن بذل ما ينبغي بذله شرعاً وأمره والشرع يقتضى ذلك والمروءة قال العراقي رواه قاسم ابن أصبغ من حديث الحسن بن علي هكذا والنسائي وابن حبان من حديث أخيه الحسين بن علي الجعفي من ذكرت عنده فلم يصل على ورواه الترمذي من حديث الحسين بن علي عن أبيه وقال حسن صحيح اه قلت وحديث الحسين بن علي أخرجه أيضاً جدو والحاكم في الدعاء وقال صحيح من رواه عبد الله بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده وقد أظن اسمعيل القاضي في تخريج هذا الحديث في تأليفه ولا ينقص عن درجة الحسن وفي بعض روايات هذا الحديث الجعفي الذي من ذكرت عنده قال الطبري الموصول الثاني من مقدمهم بين الموصول وصلته (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر وأمن الصلاة على يوم الجمعة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث أوس بن أوس وذكره ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه انه حديث منكر اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بزيادة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة ورواه البيهقي من حديث أنس بزيادة وليله الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتي كتبت له عشر حسنات وصحبت عنه عشرين سيئات) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليله من حديث عمير بن نيار وزاد فيه مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بهاء عشر صلوات ورفع بهاء عشر درجات وله في السنن وابن حبان من حديث أنس نحوه دون قوله مخلصاً من قلبه ودون ذكر نحو السيئات ولم يذكر ابن حبان أيضاً رفع الدرجات اه قلت حديث أنس رواه أحد البخاري في الادب وأبو يعلى والحاكم والبيهقي والضياء بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشرين خطيئة وتورفع له عشر درجات وروى أحد ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى على مرة واحدة كتب الله له بهاء عشر حسنات وروى أحد مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عنه أيضاً بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه بهاء عشر وهكذا رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو عن أبي موسى وعن أنس عن أبي طلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتي) قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر ودون ذكر الاقامة والشفاعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال النداء والمستغفر في الدعوات حين يسمع الدعاء للصلاة وزاد ابن وهب ذكر الصلاة والشفاعة فيه بسند ضعيف وزاد الحسن بن علي العمري في اليوم والليله في حديث أبي الدرداء ذكر الصلاة فيه والمستغفر في الدعوات بسند ضعيف من حديث أبي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع فذكر حديثاً فيه فاذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث وزاد وقبل شفاعته في أمته واسلم من حديث عبد الله بن عمرو واذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله على الوسيلة وفيه فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي اه قلت

وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الجمل ان أذ كر عنده فلا يصلى على وقال صلى الله عليه وسلم أكثر وأمن الصلاة على يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتي كتب له عشر حسنات وصحبت عنه عشر سيئات وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتي

حديث جابر الذي رواه البخاري لفظه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وهكذا رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطني في الافراد من حديثه بلفظ من قال اذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة آت محمد الوسيلة وابعثه المقعد المقرب الذي وعدته ووجب له الجنة ورواه أحمد وابن السني والطبراني في الاوسط من حديثه بلفظ من قال حين ينادى المنادى بالصلاة اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارثي عن رضا لا تستخط بعده أبدا استجاب الله له دعوته (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمي في ذلك الكتاب) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضا أبو القاسم التميمي في الترغيب والخطيب في شرف أصحاب الحديث وابن بشكوال بسند ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن كثير انه لا يصح وفي افظ بعضهم لم تزل الملائكة تستغفر له وفي آخر من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له مادام في كتابه وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عنى علما فكتب معى صلاة على لم تزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب وأخرجه الدارقطني وابن بشكوال من طريقه وابن عدى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمي في ذلك الكتاب أخرجه أبو القاسم التميمي في ترغيبه ومحمد بن الحسن الهاشمي وقال ابن كثير لا يصح وقال الذهبي أحسنه موضوعا وقال الحافظ السخاوى روى مرفوعا من كلام جعفر الصادق قال ابن القيم وهو الاشبه برواه محمد بن جديعة قال من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواه مادام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب نقله السخاوى في القول البدع والكتاب أعم من أن يكون كتاب علم يدرس فيه أو صحيفة أرسلها إلى أخيه والصلاة عليه فيه أعم من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع بينهما وهو الأفضل وقد ذكر صاحب الدلائل عن بعض الصالحين قال كان لي جار نساخ فأتته فأتته في المنام فأتته ما فعل الله بك فقال غفر لي فقلت فم فقال كنت اذا كتبت اسم محمد صلى الله عليه وسلم في كتاب صليت عليه فأعطاني ربى مالا عيرت ولا أذن سمعت ولا خمار على قاب بشرقت وسياى بذلك مزيد بيان قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الارض ملائكة سياحين يبلغوننى من أمى السلام) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم على الاراد الله على روى حتى أرد عليه السلام) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند جيد اه (وقيل يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال صلى الله عليه وسلم) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي جهم الساعدي اه قلت لفظ الشيخين اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد وهكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقدروى مثل ذلك عن كعب بن عجرة رواه المذكورون خلا ما لك بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ورواه كذلك عبد الرزاق في المصنف وابن حبان في الصحيح ورواه النسائي وحده عن طلحة أحد العشرة وروى عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن زيد بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد والسلام كما علمتم وقد روى في الباب عن أبي سعيد وغيره

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم ان في الارض ملائكة سياحين يبلغوننى عن أمى السلام وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم على الاراد الله على روى حتى أرد عليه السلام وقيل له يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد

* (فصل) * اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما منها انها توجب الشفاعة
 أخرج العابراني في الكبير عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
 اللهم صل على محمد وآلته المقدم المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وأخرج أيضا من حديث أبي
 البرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على علي حين يصبح وعشرا وجين بحسب عشر
 أدركته شفاعتي وقد تقدم شيء من ذلك قريبا ومنها انها توجب الجنة روى ابن القاري من حديث الحكم
 ابن عطية عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على علي في يوم ألف
 مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة قال الضياء المقدسي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 لأعرفه الامن حديث الحكم وقال الدارقطني أحاديث الحكم لا يتابع عليها وقال أحمد لأبأس به
 وروى عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة ومنها انها تليق بهم وتغفر الذنوب أخرج الترمذي عن أبي بن
 كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربيع الليل قام فقال يا أيها الناس
 اذكروا الله فان الرجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت جاء الموت قال النبي يا رسول الله اني
 أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربيع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت
 الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي همك ويغفر لك ذنبك
 وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد والطبراني في معجمه وفسر
 الصلاة فيه بالدعاء وكذلك أوله النخري في كتاب الاعلام وأورده بلفظ اجعل ثلث دعائي لك وكان لابي بن
 كعب رضي الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل له ربه صلاة عليه صلى
 الله عليه وسلم فقال ان زدت فهو خير لك اني ان قال اجعل لك صلاتي كلها أي دعائي كما صلاة عليك لان من
 صلى عليه صلى الله تعالى عليه ومن صلى الله تعالى عليه كفي همهم وغفر ذنبه وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب
 الصلاة عن أبي منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل من
 صلى علي كل يوم ثلاث مرات حبا أو تقربا لي كان حقاقا لي الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم
 ومنها انها تنفي الفقر روى أبو نعيم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كثرة الذكر والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم تنفي الفقر ومنها انها تقضي الخواص روى أبو موسى أحمد بن موسى الحافظ من
 حديث أبي سهل بن مالك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مائة صلاة
 حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم قضي الله له مائة حاجة يحل منها ثلاثين حاجة وأخره سبعين وفي المغرب مثل
 ذلك ورواه ابن منده من طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه وهو حديث حسن

* (فصل) * سئل المصنف رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله
 عليه عشر اوما معنى صلاة الله علي من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من أمته الصلاة
 عليه أم يرتاح لذلك أم هو شفقة على الامة فأجاب أما صلاة الله علي نبيه وعلي المصلين عليه فمعناه افاضة أنواع
 الكرامات ولطائف النعم وأما صلواتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهاج في طلب تلك الكرامة ورغبة
 في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب الغفران والستر ولذلك تختص
 الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فختص الصلاة بالانبياء وطلب الترضي بالصباة والاولياء والعلماء
 وطلب الرحمة والخبرة للعوالم وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور أحدها ان الادعية مؤثرة
 في استدرا فضله ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا
 اجتمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطار ووقع الوباء وغيره فاض ما في الامكان
 من الفيض الحق بوسائط الالوهيات المترشحين لتدبير العالم الاسفل المقتضى لتقهرهم وانما أثرت
 الهمم لمباين الارواح البشرية والروحانيات العالية من المناسبة بالذاتية فان هذه الارواح مجانسة لذلك

الجواهر وانما يقطع مجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همة القلوب الزكية الطاهرة
أسرع تأثيرا وتكون في حالة التضرع والابتهاج أنجح لان حرقه التضرع تذيب كدورات الشهوات
عن القلب في الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطئ دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب
طاهرة فيدون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذي
يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدري متى هو لكن الغالب أن اليوم لا يخلو عنه وهو وقت
النفحات التي تعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة
وابتداء الصلاة وكان الصلاة أولى لكن الأولى أن لا يجزم القول بتعيين وقته بل بهم وكذلك يتوقع
تلك النفحات في الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة في استجاب مواثد الفضل وكان
ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير
محدود على وجه لا تتصور الزيادة فيها فاستداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات الامر الثاني ارتياحه
به كما قال صلى الله عليه وسلم اني اباهي بكم الامم وكما لا يبعد أن يطلع النائم منه على الغيب من أحوال الموتى
مع كوننا في هذا العالم المظلم فلا يبعد أن تحصل للارواح معرفة بجباري أحوالنا مع انهم في عالم القدس
والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على أحوال الموتى واطلاع الموتى على أحوال الناس بطول
ذكره الثالث الشفقة على الامة فريضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم وانما تضعف الصلاة
لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله أولا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه
ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم بتجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع كرامات خامسا ثم يذكر
الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا
ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من أمته الا المودة في القربى ثم الابتهاج والتضرع في الدعاء تاسعا والدعاء
مع العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وان النبي وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل
فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وان السيئة بمثلها فقط
وسره أن الجوهر الانساني حنان الى ذلك العالم العالوي وهبوطه الى العالم الجسماني غريب في طبعه
والسيئة تطأه عن الترقى الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التي
تحرك الحجر الى فوق هي نفسها ان استعملت في تحريكه الى أسفل تحرك عشرة أذرع أو زيادة فلهذا
كانت الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف اه ولما فرغ المصنف من ذكر فضيلة الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم شرع في ذكر فضله صلى الله عليه وسلم ولتقدم قبل ذلك كلاما مختصرا يكون كالتمهلا
يذكره المصنف فأقول من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أقسم بحياته ولم يقسم بحياة نبي قبله
فقال عز وجل لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وأيده بالملائكة وقرن اسمه مع اسمه ورفع ذكره في
التأذين مع ذكره عز وجل قال الله عز وجل ورفعناك ذكرك وأعطاه اسمين من أسمائه فقال بالؤمنين
رؤف رحيم وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس الآية فجعل الامر اليه لطهارته عند الله
وأمانته على عباده ووضع به الاغلال والآصار التي كانت عليهم فقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم وجعله رحمة للعالمين والامان من المسخ والقوارع والعذاب وخطب الانبياء باسمائهم
وخطبه بالنبوة والرسالة فقال يا أيها النبي يا أيها الرسول وقال أنس رضي الله عنه خدمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فما قل لي شيئا صنعته لم صنعته ولا قال لي شيئا تركته لم تركته وكان أحسن الناس
خلقا وما مسست شيئا قط ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت ريحا أطيب من وريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعقل البعير ويعلف الناضح ويقم المبيت ويخفف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويا كل مع

روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ويقول باني أنت وأمي يا رسول الله لقد كان جذع
تخطب الناس عليه فلما أكثر الناس اتخذت منبر التسميعهم فغن الجذع لفرافك (٥٢) حتى جعلت يدك عليه فسكن فأنتك كانت

أولى بالحنين اليك لما فارقتهم
بأبي أنت وأمي يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عنده
أن جعل طاعتك طاعته
فقال عز وجل من يطع
الرسول فقد أطاع الله باني
أنت وأمي يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عنده أن
أخبرك بالعفو عنك قبل أن
يخبرك بالذنب فقال تعالى
عفا الله عنك لم أذنت لهم
بأبي أنت وأمي يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عنده
أن بعثك آخر الانبياء
وذكرك في أولهم فقال
عز وجل واذا أخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وإبراهيم الآية بأبي
أنت وأمي يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عنده أن
أهل النار يودون أن يكونوا
قد أطاعوك وهم بين
أطباقها يعذبون يقولون
يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا
الرسول بأبي أنت وأمي
يا رسول الله لأن كان موسى
ابن عمران أعطاه الله حجرا
تفجر منه الأنهار فإذا
بأعجب من أصابعك حين
نبت منها الماء صلى الله
عليك بأبي أنت وأمي يا رسول
الله لأن كان سليمان بن
أود أعطاه الله الريح غدوها
شهر ورواحها شهر فإذا

الخداح ويضعى معها إذا أعيت وكان لا يحمله الحياء أن لا يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان
يصفح الغنى والفقر ويسلم مبتدئا وكان لا يستحي اذا دعى ولا يحتقر ما دعى اليه ولو اى حشف التمر وكان
هين المؤنة لبن الخلق جيل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك متواضعا من غير مذلة جوادا من غير
سرف رقيق القلب دائم الاطراق رحيم بكل مسلم لم يشم قط من شبع ولا مديده الى طمع صلى الله عليه
وسلم (و يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ويقول
بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد كان لك جذع) بالكسر ساق النخلة (تخطب الناس عليه) كان صلى الله
عليه وسلم يضع يده الكريمة عليه عند خطبته (فلما أكثر الناس اتخذت منبرا) من خشب الغابة ثلاث
درج (لتسميعهم) الخطبة (فغن الجذع لفرافك) حنينا بيننا سمعه من حضرة والحنين صوت المتألم المشتاق
واللام تعليلتو يصح جعلها وقتية بمعنى عند (حتى جعلت يدك عليه) تسكينه (فسكن) فهذا الجذع
وهو خشب وقد حن (فأنتك أولى بالحنين اليك لما فارقتهم) قال العراقي هو غير يب بطوله من حديث
عمر وهو معروف من أوجه آخر حديث حنين الجذع متفق عليه من حديث جابر وابن عمر (بأبي أنت
وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان جعلت طاعتك طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول
فقد أطاع الله) ووعد من خالفه بالعذاب (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان
أخبرك بالعفو عنك قبل ان أخبرك بالذنب فقال عز وجل عفا الله عنك لم أذنت لهم) وهذا فيه تأنيس
لخاطره اذ لو لا تقدم العفو لانشقت مرارته فان الحبيب لا يعمل عتاب الحبيب لولا أن يكون ممزوجا بما
يؤانس (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك آخر الانبياء) وجودا (وذكرك
في أولهم فقال عز وجل واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) فذكره معهم في أخذ
المواثيق (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أهل النار يودون أن يكونوا قد
أطاعوك وهم بين أطباقها) ودر كاتها (يعذبون) بأنواع العذاب (يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا
الرسول) اذ كانت نجاتهم من هذا العذاب في طاعته واتباعه (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأن كان
موسى بن عمران) عليه السلام (أعطاه الله) ان ضرب بعصاه (حجرا) فصار (تفجر منه الأنهار)
وتجسس منه العيون الغزار (فما ذلك بأعجب من أصابعك) الكريمة (حين نبت منها الماء) متفق عليه
من حديث أنس وغيره (صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأن كان سليمان) عليه السلام
(أعطاه الله الريح) أى سخرها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أى مسيرة شهر (فما ذلك بأعجب من
البراق) وهى دابة تحو البغل تركبه الرسل عند العروج الى السماء (حين سرت عليه) را كالى السماء
الدينام (الى السماء السابعة) ثم منها الى الرفرف الاعلى حيث يسمع صريف الاقلام (ثم صليت الصبح
من ليلتك) مع أهلك (بالابطح) وهو الموضع المعروف بالمحصب قال العراقي متفق عليه من حديث أنس
دون ذكر صلاة الصبح بالابطح (صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأن كان عيسى بن مريم عليه
السلام أعطاه الله احياء الموتى) معجزته (فما ذلك بأعجب من الشاة المسومة) التى سمها يهودية (حين
كنتك) الشاة (وهى مشوية وقالت لاتأ كفى فأتى مسومة) رواه أبو داود من حديث جابر وفيه انقطاع
(بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد دعا نوح) عليه السلام (على قومه فقال رب لا تترك) أى لا تترك (على
الارض من الكافرين ديارا) أى ساكن دار (ولو دعوت علينا) دعوة (مثلها الهلكا كنا فلقد وطئ
ظهرك) حين كان يصلى تحت الميزاب فأناه عقبه بن أبي معيط الشقي بسلى جزور ووضع على ظهره

بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لأن كان
عيسى بن مريم أعطاه الله احياء الموتى فإذا بأعجب من الشاة المسومة حين كتمت وهى مشوية فقالت لك الذراع لاتأ كفى فأتى مسومة بأبي
أنت وأمي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تترك على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا بمثلها الهلكا كنا فلقد وطئ ظهرك

ورقبته (وأدى وجهك) بسهم أصابه (وأكرمتك بأعينك) وهو على وزن الثمانية التي بين الثنية والنايب
والجمع ربايعات بالتخفيف أيضا والادماء والكسر متفق عليه من حديث سهل بن سعد في غزوة أحد
(فأبيت أن تقول الاخير فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) رواه البيهقي في دلائل النبوة والحديث
في الصحيح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم حكاه عن نبي من الانبياء ضربه قومه (بأبي أنت وأمي
يارسول الله لقد اتبعك في قلة سنك) يشير الى المدة فانم نحو عشر سنوات كمل فيها الدين وتم نظامه المتين
(وقصر عمرك) وهو ثلاثة وستون سنة (مالم يتبع نوحا في كثرة سنه وطول عمره) وهو ألف سنة لا
خسین عاما (ولقد آمن بك) الكثير في هذه المدة القليلة نحو مائة ألف وأربعمائة الف وهذا القدر هو
الذي مات عنهم صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو زرعة وغيره وكان المراد به من حضر وأمان غاب فلا يحصهم
الا الذي خلقهم (وما آمن معه) أي مع نوح عليه السلام (الاقليل بأبي أنت وأمي يارسول الله لولم تجالس
الا كفوالك) أي نظيرا أو مشابها (ما جالسنا ولولم تنسك الا كفوالك ما تكلمت البينا ولولم تزا كل الا
كفوالك ما واكلمنا فلقد والله واكلمنا وحالستنا وتكلمت البينا) أي كل ذلك تفضلا منه صلى الله عليه
وسلم وكرما وحلما أما المجالسة فهو صلى الله عليه وسلم كان يجالس أصحابه ويؤانسهم في أغلب الاوقات
وأما الموالاة فكانت لولاكلهم ويلاطف معهم في الاكل وأما المنامة فقد تزوج عائشة بنت الصديق
وحفصة ابنة عمر رضي الله عنهم وكل ذلك مشهور في الكتب (ولست الصوف) رواه أبو داود من حديث
سهل بن سعد وابن عساکر من حديث أبي أيوب (وركبت الحمار وأردفت خافلك) متفق عليه من
حديث أسامة بن زيد (ووضعت طعامك بالارض) رواه أحمد في الزهد من حديث الحسن مرسل
ولبخاري من حديث أنس ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط قاله العراقي قلت وروى ابن
سعد في الطبقات عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن سفیان أن الحسن قال لما بعث الله محمدا صلى الله
عليه وسلم قال هذا نبي هذا اخياري اتسوا به ثم ذكر الحديث وفيه يجلس بالارض ويأكل طعامه بالارض
ويلبس الغليظا ويركب الحمار ويردف بعبدته ويلق أصابعه وكان يقول من رغب عن سنتي فليس مني
وروي أيضا من حديث أنس قال كان صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ولقد
رأيت يوم حبير على حمار خطامه من ليف وروي عنه من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار
يردف بعبدته وروي عن حمزة بن عبد الله بن عتبة كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار على اليس عليه شيء
(ولعقت أصابعك فواضعامك صلى الله عليك) رواه مسلم من حديث كعب بن مالك وأنس بن مالك رضي
الله عنهم ما قاله العراقي قلت ورواه ابن سعد من مرسل الحسن كما تقدم قريبا ولم افرغ المصنف رحمه الله
تعالى من ذكر فضله صلى الله عليه وسلم رجوع الى بيان فضل من صلى عليه في كتاب له فقال (قال بعضهم
كنت أكتب الحديث وأصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أسلم) أي كان يكتب صلى الله عليه فقط
(فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال) لى (أما تم الصلاة على في كتابك) أي فعاقبني على ترك
السلام في الصلاة عليه (فما كتبت بعد ذلك) اسمه الشريف أو وصفه أو خلقا من أخلاقه (الاصليت
وسلمت) أي جمعت بينهما في الكتابة فيحذر الكاتب من ذلك ومنهم من يشير الى هذه الجملة بالصاد
المقطوعة وليس بمحمود ومنهم من يكتب هكذا صلح يشير به الى الصلاة والسلام وهو أشد منعا وقد
رأيت ذلك كثيرا في كتب العجم والافضل فيه ما ذكرت أو يقول عليه الصلاة والسلام أو يقتصر على
قوله عليه السلام ثم رأيت في القول البديع للمحافظ السخاوي قال وأما الصلاة عليه عند
كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الثواب وذم من أغفله فاعلم انه كما صلى عليه بلسانك فكذلك
حظ الصلاة عليه بينانك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب فان لك به أعظم الثواب وهذه فضيلة يفوز
بها اتباع الآثار ورواة الاخبار وجملة السنة فيالها من منة وقد استحب العلماء أن يكرر الكاتب الصلاة

وأدى وجهك وأكرمتك
رباعيتك فأبيت أن تقول
الاخير فقلت اللهم
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
بأبي أنت وأمي يارسول
الله لقد اتبعك في قلة سنك
وقصر عمرك مالم يتبع
نوحا في كثرة سنه
وطول عمره ولقد آمن بك
الكثير وما آمن معه الا
الاقليل بأبي أنت وأمي
يارسول الله لولم تجالس
الا كفوالك ما جالسنا ولولم
تنسك الا كفوالك ما تكلمت
البينا ولولم تزا كل الا
كفوالك ما واكلمنا فلقد والله
واكلمنا وحالستنا وتكلمت
البينا وواكلمنا ولست الصوف
وركبت الحمار وأردفت
خافلك ووضعت طعامك
على الارض ولعقت أصابعك
فواضعامك صلى الله عليك
وسلم وقال بعضهم كنت
أكتب الحديث وأصلى
على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ولا أسلم فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام فقال لي أما تم الصلاة
على في كتابك فما كتبت
بعد ذلك الا صلويت وسلمت
عليه

على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه قال ابن الصلاح ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكبر بذلك عند تكراره فان ذلك من أكبر الفوائد التي يتجملها طلبه الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً وقد رأينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء ينشئه لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك قال ثم ليحجب في اثباتها ناقصين من أن يكتبها منقوصة صورة رانرا اليها بجر فين أو نحو ذلك يعنى كما يفعل الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة صلعم بدلا عن صلى الله عليه وسلم والثاني أن يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب فيها وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ثم قال الحافظ السخاوي وروى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يجيء أصحاب الحديث ومعهم المحابر فيقول الله لهم انتم أصحاب الحديث طامنا كنتم تكتبون الصلاة على نبيي صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى الجنة أخرجه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس وأخرجه ابن بشكوال من طريقه ونقل عن طاهر بن أحمد النيسابوري قال ما أعلم حدث به غير الطبراني قال السخاوي وقد أخرجه الخطيب بن طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني بسنده وقال الخطيب انه موضوع والخجل فيه على الرقي اه وقد رواه أبو الحسن الروياني في فوائده من طريقه أيضا عن الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس ولم ينفرد به الطبراني بل هو في مسند الفردوس من غير طريقه وانقله اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله جبريل عليه السلام أن يأتهم فيسألهم من هم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله لهم ادخلوا الجنة فقد طامنا كنتم تصلون على نبيي صلى الله عليه وسلم وأخرجه النيرى باللفظ الأول وعن سفبان الثوري قال لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصلى عليه مادام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب وابن بشكوال وعند الخطيب أيضا ومن طريقه ابن بشكوال عن سفبان بن عيينة قال حدثنا خلف صاحب الخلقان قال كان لي صديق يطلب الحديث نيات فرأيت في المنام وعليه ثياب خضر جسد يحول فيها فقلت له ألسنت كنت تطلب معي الحديث فيما هذا الذي أرى فقال كنت أكتب معكم الحديث فلا عبرتي حديث فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا كتبت في أسفله صلى الله عليه وسلم فكأفنى بهذا الذي ترى على صلى الله عليه وسلم وروى النيرى عن سفبان بن عيينة أيضا قال كان لي أخ مؤاخ لي فأتته في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفرت لي قلت بماذا قال كنت أكتب الحديث فاذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كتبت صلى الله عليه وسلم أبتغي بذلك الثواب فغفرت لي بذلك وعن أبي الحسن الميموني قال رأيت الشيخ أبا علي الحسن بن عيينة في المنام بعد موته وكان علي أصابع يديه شئ مكتوب بلون الذهب أو بلون الزعفران فسألته عن ذلك فقلت يا أستاذ أرى على أصبعك شئاً لم يعلما مكتوباً ما هو قال يابني هذا لكتبت صلى الله عليه وسلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو القاسم التميمي في ترغيبه قلت وروى الحافظ السلفي في فوائده بسنده الى أبي عبد الله أحمد بن عطاء الروذباري يقول سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح الصوفي يقول روى بعض أصحاب الحديث في المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفرت لي فقيل له بأي شئ فقال بصلاحي في كتبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى عن أبي الحسن الشافعي) رحمه الله تعالى وفي نسخة أبي الحسن (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بما جزى) محمد بن ادريس (الشافعي عنك حين يقول في كتابه الرسالة) وهي التي أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدي (وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عنى انه لا يوقف للحساب) قال ابن مسدي الحافظ

وروى عن أبي الحسن الشافعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بما جزى الشافعي عنك حيث يقول في كتابه الرسالة وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عنى انه لا يوقف للحساب

في آخر الجزء الثاني من مسلسلته سمعت أبا عبد الله محمد بن ابراهيم بن أبي زيد النخعي وأبا علي الحسن بن الناصر الهروي يقول كل منهما سمعت أبا عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني يقول سمعت أبا بكر هبة الله بن الفرج الشروطي يقول سمعت أبا القاسم بن أبي سعد الحافظ يقول سمعت أبا مسلم غالب بن علي الرازي يقول سمعت أبا الحسين يحيى بن الحسين المطلبي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابن بنان الاصبهاني يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت الله عز وجل أن لا يحاسبه فقلت يا رسول الله قال لانه كان يصلي على صلاة لم يصل على أحد قبله مثله قلت وما هذه الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره اذا كرون وصل على محمد كلما غفل عنه الغافلون قال وقد روى معنى هذه الحكاية عن المزي صاحب الشافعي كما سمعت يوسف بن محمد الصوفي يقول سمعت أبا الطاهر السلفي الحافظ يقول وساق سنده الى المزي قال رأيت الشافعي في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بصلاة صليتها على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد كلما ذكره اذا كرون وغفل عن ذكره الغافلون قال وروى هذه القصة بهذه الرواية عبد الله بن عبد الحكم كما أخبرنا أبو الخطاب بن واجب أخبرنا أبو بكر بن أبي ليلى أخبرنا أبو علي الصدي أخبرنا أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي أخبرنا أبو القاسم الصيرفي حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال قال عبد الله بن الحكم رأيت الشافعي في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال رحمني وغفر لي وزفقت الى الجنة كما تزف العروس ونثر على كياتر على العروس فقلت بم بلغت هذه الحال فقال لي قائل بقولك في كتاب الرسالة وصلى الله على محمد عدد ما ذكره اذا كرون وعدد ما غفل عنه الغافلون قال فلما أصبحت نظرت الرسالة فرأيت الامر كما رأيت

(فضيلة الاستغفار)

لما فرغ من بيان فضيلة التمجيد والتهليل والتسبيح والتكبير والحوقة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرع في فضيلة الاستغفار فقال (قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) ومن يغفر الذنوب الا الله (قال علقمة بن قيس أبو شبل الفقيه (والاسود) بن يزيد النخعي رحمه الله تعالى (قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الله عز وجل آيات ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الاغفر الله له) الاولى قوله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) الثانية (قوله عز وجل ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله ينج الله غفورا رحيمًا وقال عز وجل والمستغفرين بالاسحار وقال عز وجل (أي فائت على الله بصفات الجلال حامد له على صفات الاكرام (واستغفره) هضم النفسك واستقصا العملك واستدرا كالمفرط منك وقبل استغفره لامتك بدأ بالتسبيح ثم التمجيد ثم الاستغفار على طريقة الندى من الخالق الى الخلق كما قيل ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله (انه كان توابا) لمن استغفره (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد ان كان أبو عبيدة سمع من أبيه والحديث متفق عليه من حديث عائشة انه كان يكثر ان يقول ذلك في ركوعه وسجوده دون قوله انك أنت التواب الرحيم (وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني استغفر الله تعالى وآتوب اليه في اليوم سبعين مرة

(فضيلة الاستغفار)
قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال علقمة والاسود قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في كتاب الله عز وجل آيات ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الاغفر الله تعالى له والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وقوله عز وجل ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله ينج الله غفورا رحيمًا وقال عز وجل فسبح محمد ربك واستغفره انه كان توابا وقال تعالى والمستغفرين بالاسحار وكان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني استغفر الله تعالى وآتوب اليه في اليوم سبعين مرة

المصنف اه (وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم) كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فهو من باب الترتي او الاعتراف بما عسى حصل له من التقصير في روية الاعمال والالتفات (وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي) الغين شئ رقيق من الصدا يغنى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يحجب الشمس ولكنه يمنع ضوءها ذكره الامام الرازي (حتى اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث الاغر اه قلت وهو انزله حجة روي عنه معاوية بن قرة وأبو بردة وقد أورده هكذا أحمد والنسائي وابن ماجه بالفاظ واني لاستغفر الله في اليوم (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوي الى فراشه) أي عند النوم (استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له عز وجل ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وهو ما بعلاه عليه عند التروج (أو عدد رمل عالج) وهو موضع في بلاد بني تميم كثير الرمال (أو كعدد ورق الشجر أو كعدد أيام الدنيا) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال غريب لانعرفه الا من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي قال العراقي الوصافي وان كان ضعيفا فقد تابعه عليه عصام بن قدامة وهو ثقة رواه البخاري في التاريخ دون قوله حين يأوي الى فراشه وقوله ثلاث مرات اه قلت ورواه أحمد وأبو يعلى ولفظ الترمذي من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو فساقه كسياق المصنف الا انه قال بعد قوله زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ورواه ابن عساكر من حديثه بلفظ من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغشاء البحر وعدد نجوم السماء ورواه ابن السني والطبراني في الأوسط وابن عساكر وابن الجوزي حديث أنس بن جهمه الا انه قال من قال صبحة الجمعة قبل الغداة وفيه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي الاسناد حنيف بن عبد الرحمن الجزري يختلف فيه (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف) رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال غريب قال العراقي قلت ورجاله موثقون ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما اه قلت لفظ الحاكم من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا والباقي سواء ولفظ الترمذي بعد قوله وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ولم يذكر ثلاثا ولفظ الترمذي رواه ابن سعد في الطبقات والبعثي وابن منبته والباوردي والطبراني في الكبير والضياء وابن عساكر كلهم عن بلال بن يزيد عن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود ومعاذ مرفوعا عليهم ما (وقال) أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (كنت ذرب اللسان) أي حديده وسليطه وأفاحشه (على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني اساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أنت من الاستغفار فإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين اه قلت ورواه أبو داود والطبراني وهناد وأحمد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن وأبو يعلى والر وبنو الضياء وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن مهران حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا الحسن بن يونس حدثنا محمد بن كثير حدثنا عمرو بن قيس الملائي عن أبي اسحق عن عبيد بن المغيرة عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني لسانا ذر باعلى أهلي قد خشيت ان يدخلني النار قال فإني أنت من الاستغفار فإني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان البصري حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا أبو اسحق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لساني فقال أين أنت من الاستغفار اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة (وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول

وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى اني لاستغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل عالج أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف وقال حذيفة كنت ذرب اللسان على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني لساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أنت من الاستغفار فإني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرفي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وقال علي رضي الله عنه كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً يعني الله عز وجل بما شاء ان ينفي مني واذا حدثني أحد من أصحابي استخلفته فاذا حلف صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر له ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا اذنب ذنباً كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب وتزع واستغفر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه عز وجل منه (صقل قلبه منها) أي من تلك النكته (فاذا زاد) الذنب (زادت) النكته فلم تزل (حتى تغاف قلبه) أي تلبسه كله (فذلك الران الذي ذكره الله عز وجل في كتابه) وهو قوله عز وجل (كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اه قلت ورواه كذلك أحمد وعبد ابن حنبل وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب بلفظ ان المؤمن اذا اذنب ذنباً نكته في قلبه نكته سوداء الخ وفيه فان عاد زادت والباقى سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي نحو ذلك وأخرج هو وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس في قوله ران أي طبع وأخرج سعيد بن منصور

الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرفي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وقال علي رضي الله عنه كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً يعني الله عز وجل بما شاء ان ينفي مني واذا حدثني أحد من أصحابي استخلفته فاذا حلف صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر له ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا اذنب ذنباً كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب وتزع واستغفر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه عز وجل منه (صقل قلبه منها) أي من تلك النكته (فاذا زاد) الذنب (زادت) النكته فلم تزل (حتى تغاف قلبه) أي تلبسه كله (فذلك الران الذي ذكره الله عز وجل في كتابه) وهو قوله عز وجل (كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اه قلت ورواه كذلك أحمد وعبد ابن حنبل وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب بلفظ ان المؤمن اذا اذنب ذنباً نكته في قلبه نكته سوداء الخ وفيه فان عاد زادت والباقى سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي نحو ذلك وأخرج هو وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس في قوله ران أي طبع وأخرج سعيد بن منصور

عن مجاهد قال الرين الطبع وأخرج ابن جرير عنه قال الرين أسير من الطبع والطبع أسير من الاقبال والاقبال أشد ذلك كله (وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة) أي المنزلة (فبقول) العبد (يا رب أنى لي هذه) أى كيف لي هذه الدرجة ولم نلتها (فيقول الله عز وجل باستغفار ولدك لك) قال العراقي رواه أحمد بإسناد حسن قلت ويؤيده ما روى أبو نعيم في الحليسة من طريق تنادة عن أنس رفعه سبع يجرى أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علماء أو طوى نهر أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفاً أو ترك ولدا يستغفر الله له بعد موته (وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا) أى إذا أتوا بعمل حسن قرفوه بالاخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقون الجنة فيستبشرون بها (وإذا أسأوا استغفروا) أى طلبوا من الله مغفرة ما فرط منهم وهذا تعليم للامة أرشدتهم الى ان يأتي الواحد منهم بهذا الدعاء الذى هو عبادة من ان لا يتلبه بالاستدراج ويرى عمله حسنا فيهلك وقوله من الذين الخ أبلغ من ان يقول اجعلني استبشرا إذا أحسنت واستغفرا إذا أسأت كما تقول فلان من العلماء فيقال أبلغ من قولك فلان عالم لانك تشهده بكونه معدودا في زمينهم ومعرفته مساهمته لهم في العلم ذكره البخاري قال العراقي رواه ابن ماجه وفيه على بن زيد بن جذعان محتات فيه اه قلت وكذلك رواه البيهقي في السنن بهذا الاسناد (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي يقول الله عز وجل أذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنوب يغفر الذنب عبدى اعمل ما شئت فقد غفرت لك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قات وكذلك أخرجه النسائي ولفظهم جميعا عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أى عبد أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت ذنبا فاغفر لي فقال رب أعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره فقال أعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله وربما قال ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره فيقول أعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ما شاء (وقال صلى الله عليه وسلم ما أمر) أى ما أقام على الذنب (من استغفر) أى من تاب توبة صحيحة لان التوبة بشرط ترفع الذنوب كلها (وان عاد في اليوم سبعين مرة) فان رجعت الله لانهاية لها ولا غاية قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر وقال غريب وليس اسناده بالقوى اه قلت قال الزياي انما يكن قويا لجهالة مولى أبي بكر الراوى عنه لكن جهالته لا تضر اذ تكفيه نسبه الى الصديق اه قال المناوى وفيه أيضا عثمان بن واقد ضعفه أبو داود نفسه قلت عثمان ابن واندلم أرله ذكر فى كتاب الضعفاء للذهبي ولا فى ذيله ولعله عثمان بن فائد فليست بذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء فقال انى لي ربا يا رب فاغفر لى فقال الله عز وجل قد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعمل ان الله قد اطعم عليه اه قلت وجدت بخط ابن جرير قال وجدت بخط الشيخ المحدث زين الدين الدمشقي الواعظ ما نصه أخرجه ابن أبي الدنيا فى كتاب حسن الظن بسد ضعيف من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعمل ان الله قد اطعم عليه غفر له وان لم يستغفر) ليس المراد منه كما قال المناوى الخت على فعل الذنب أو الترحيب فيه كما توهمه بعض أهل الغرة فان الرسل انما يعثوا الردع عن غشيان الذنوب بل ورد موردا للبيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يجب ان يحسن يجب ان يتجاوز عن المسيء والقصد بابراده بهذا اللفظ الردع على منكره دور الذنب من المؤمنين وانه قادم فى ايمانهم اه قال العراقي رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن مسعود

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول يا رب انى لي هذه فيقول عز وجل باستغفار ولدك لك وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أسأوا استغفروا وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي فيقول الله عز وجل أذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنوب يغفر الذنب عبدى اعمل ما شئت فقد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم ما أمر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء فقال انى لي ربا يا رب فاغفر لى فقال الله عز وجل قد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعمل ان الله قد اطعم عليه غفر له وان لم يستغفر.

بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه في الصغير أيضا وفي الاسناد ابراهيم بن هراسة وهو متروك قاله
 الهيثمي فهذا معني قول العراقي بسند ضعيف وروى الحاكم وأبو نعيم في الحلية والطبراني من حديث
 قبيصة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن أبي طولة عن أنس مرفوعا من أذنب ذنبا فعلم ان له
 رب ان شاء الله ان يغفر له وان شاء ان يعذبه بعذبه كان حقا على الله ان يغفر له وفي جابر بن مرزوق
 نكرة (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا عبادي) كماكم ضال الامن هديته فسئلوا في الهدى
 أهدكم وكماكم فقير الامن أغنيته فسئلوا في أرزقكم و (كماكم مذنب الامن عاقبته فاستغفر وفي أغفر
 لكم ومن علم) منكم (انى ذو قدرة على ان أغفر له وغفرته له ولا أبالي) يا عبادي لو ان أولكم وآخركم
 وانسكم وجنكم وحسبكم وميتكم وورثكم وباسمك اجتمعوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي
 جناح بهوضة الحديث بطوله قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر وقال الترمذي
 حسن وأصله عند مسلم بلفظ آخر اه قلت وكذلك رواه أبو هناد وأبو داود وروى أحمد بعضه وقد وقع
 لنا مسلسلا بالشاميين بلفظ مسلم وأوله يا عبادي انى حومت الظلم على نفسي الحديث بطوله وروى الطبراني
 والحاكم عن ابن عباس رفعه قال الله عز وجل من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرته له ولا أبالي ما لم
 يشرك بى شيئا (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعمت سوا فأغفر لى لا يغفر
 الذنوب الا أنت غفرته له ذنوبه وان كانت ككذب النمل) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث
 على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعلمك كلمات تقولهن لو كان عليك كعدد النمل أو كعدد
 الذر ذنوب يا غفر الله لك فذكره بزيادة لاله الا أنت فى أوله وفيه ابن لهيعة اه قلت وروى ابن النجار من
 حديث ابن عباس من قال لاله الا أنت سبحانك علمت سوا وأظلمت نفسي فب على انك أنت التواب الرحيم
 غفرته ذنوبه ولو كان فارا من الزحف ورواه الديلمي من حديثه مثله بلفظ فأغفر لى انك أنت خير الغافرين
 غفرته ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (و يروى ان أفضل الاستغفار) هو هذا اللهم أنت ربى لاله الا
 أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
 على وأبوء على نفسي بذنبي فقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فأغفر لى ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت انه لا يغفر
 الذنوب جميعا الا أنت) قال العراقي رواه البخارى من حديث شداد بن أوس دون قوله وقد ظلمت نفسي
 واعترفت بذنبي ودون قوله ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت ودون قوله جميعا اه قلت ورواه أيضا أحمد
 وأبو بكر بن أبي شيبة والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وقال صاحب سلاح المؤمن وليس
 لشداد بن أوس فى الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والاخر فى مسلم ان الله كتب الاحسان على كل
 شىء ولفظ الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم أنت ربى لاله الا أنت
 خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على
 وأبوء لك بذنبي فأغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اذا قال حين عسى فأت دخل الجنة أو كان من أهل الجنة
 واذا قال حين يصبح فأت من يومه مثله وفى رواية للجماعة من قالها من النهار موقناها فأت من يومه قبل
 ان عسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فأت قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة
 * (تنبيه) * شرح هذا الحديث سيد الاستغفار أى أفضل انواع الاذكار التى تطلب بها المغفرة هذا
 الذى ذكره الجامع لعانى التوبة كلها ولذلك لقب بسيد الاستغفار لان السيد فى الاصل الرئيس الذى يقصد
 فى الخواجج ويرجع اليه فى المهمات وقوله ان يقول أى العبد وثبت فى رواية أحمد والنسائي ان سيد
 الاستغفار ان يقول العبد وفى رواية للنسائي تعلموا سيد الاستغفار ان يقول العبد وقوله اللهم أنت ربى
 قال الحافظ ابن حجر فى نسخة معتمدة من البخارى تكررت وأنت وسقطت الثانية من معظم الروايات وأنا
 عبدك يجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مفرقة أى وأنا عبدك كقوله وبشرنا ما بحق نبينا قاله الطيبي

وقال صلى الله عليه وسلم
 يقول الله تعالى يا عبادي
 كماكم مذنب الامن عاقبته
 فاستغفر وفى أغفر لكم
 ومن علم انى ذو قدرة
 على ان أغفر له غفرته له
 ولا أبالي وقال صلى الله عليه
 وسلم من قال سبحانك ظلمت
 نفسي وعمت سوا فأغفر لى
 فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
 غفرته له ذنوبه ولو كانت
 ككذب النمل وروى ان
 أفضل الاستغفار اللهم
 أنت ربى وأنا عبدك خلقتنى
 وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أعوذ بك من
 شر ما صنعت أبوء لك
 بنعمتك على وأبوء على نفسي
 بذنبي فقد ظلمت نفسي
 واعترفت بذنبي فأغفر لى
 ذنوبي ما قدمت منها وما
 أخرت فانه لا يغفر الذنوب
 جميعا الا أنت

والمراد بالعهد والوعد ما عاهده عليه وواعده من الايمان به واخلص الطاعة له وقيل العهد ما أخذ عليهم في عالم الذر يوم ألتب ربكم والوعد ما جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك به شيئا دخل الجنة ما استطاعت أى مدة دوام استطاعتى ومعناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى أبوه أى اعترف والتزم قال الطيبي اعترف أو لآبانه تعالى أنعم عليه ولم يقبده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنباً مبالغاً فى التقصير وهضم النفس وفائدة الاقرار بالذنب أن الاعتراف بمحو الاقرار قال الشيخ سيدي عبد الله بن أبي جرة قدس سره فى شرحه على مختصره من البخارى قد جمع فى هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والمعبودية والاعتراف بآلنه الخالق والقرار بالعهد الذى أخذته عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ما جنى على نفسه وازضافة النعم الى وجدها وازضافة الذنب الى نفسه اذ حفظه فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك الا هو وكل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشرعية فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى ويظهر أن اللفظ المذكور لا يكون سيدي الاستغفار الا اذا جمع صحة النية والتوجه والادب وذكر (الاسرار) الواردة فى فضل الاستغفار (قال خالد ابن معدان) الكلاعى تابعى جليل وفقه كبير ثبت مهيب مختص يقال كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة روى عن معاوية وابن عمرو بن عمرو ونويان وعنه ثور وصفوان بن عمرو ويحيى توفى سنة ١٤٥ (قال الله عز وجل ان أحب عبداى الى المتحابون بحبى) أى لاجلى (والعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة ذكرتهم وتركتهم وصرفت العقوبة عنهم) قلت وهذا قد روى مرفوعاً من حديث أنس رواه البيهقى فى السنن ولهذه يقول الله عز وجل انى لاهم بأهل الارض عذاباً فاذا نظرت الى عمار يبوتى المتحابين فى والى المستغفرين بالاسحار صرفت عنهم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسى رحمه الله تعالى (القرآن يداكم على دائكم ودوائكم امدادواكم فالذنوب وأمدادواكم فلا تستغفروا) من ذلك قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فى جملة من الآيات (وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه العجب ممن يهلك ومعناه النجاة قبل وماهى قال الاستغفار) فأراد من الهلاك هنا أى من داء الذنوب فان نجاة من داء الاستغفار مع عدم الاصرار (وكان يقال ما ألهم الله سبحانه عبداً الاستغفار وهو يريد أن يعذبه) أى لو أراد يعذبه ما ألهمه ذلك وبروى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه رفعه عودوا ألسنتكم الاستغفار فان الله تعالى لم يعلمكم الاستغفار الا هو يريد أن يغفر (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (قول العبد أستغفر الله تفسيرها أظنى) أى من عثرات ذنوبى (وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد) لله على نعمته (والاستغفار) من الذنب الذى اقترفته (وقال الربيع بن خيثم) تقدمت ترجمته (لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون) قوله ذلك (ذنباً وكذبة ان لم يفعل ولكن ليقبل اللهم اغفر لى وتب على) ونقل هذا القول الامام أبو جعفر الطحاوى عن شيخه الامام أبى جعفر بن أبى عمران ولفظه بكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة وقال رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ويقولون فى التوبة من الذنوب هى تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من أحد فاذا قال أتوب اليه فقد وعد الله أن لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم أخلفه ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأله الله التوبة أى أسأله الله أن يترغنى عن هذا الذنب ولا يعيدنى اليه أبداً وكان من الحجة لهم فى ذلك عن أبى الاحوص عن عبد الله قال قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنوب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبة وهذا غير ما موعود على أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم فلا ينبغى لغيره صلى الله عليه

(الاسرار) قال خالد بن معدان يقول الله عز وجل ان أحب عبداى الى المتحابون بحبى والمتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة ذكرتهم وتركتهم وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة رحمه الله القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم امدادواكم فالذنوب وأمدادواكم فلا تستغفروا وقال على كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعناه النجاة قبل وماهى قال الاستغفار وكان يقول ما ألهم الله سبحانه عبداً الاستغفار وهو يريد أن يعذبه وقال الفضيل قول العبد أستغفر الله تفسيرها أظنى وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد والاستغفار وقال الربيع بن خيثم رحمه الله لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنباً وكذباناً لم يفعل ولكن ليقبل اللهم اغفر لى وتب على

وقال القليل رحمه الله الاستغفار بلا اقلع (٦٢) توبة الكذابين وقالت رابعة العدوية رحمه الله استغفار يحتاج الى استغفار كبير وقال بعض

الحكيم من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله عز وجل وهو لا يعلم وسمع اعرابي وهو متعلق باستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري مع اصراري للوم وان تركي استغفارك مع علي بسعة عفوك لعجز فكم تحبب الي بالنعم مع غناك عنى وكم اتبغض اليك بالمعاصي مع فقرى اليك يامن اذا وعد وفي واذا وعد عفاً أدخل عظيم حرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين وقال أبو عبدالله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر - رذوبا لمحت عنك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى اللهم اني أستغفرك من كل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي ولم أوف لك به واستغفرك من كل عمل أردت به وجهك فغاطه غيرك واستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي فاستعنت بها علي معصيتك واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب أتيت في ضياء النهار وسواد الليل في ملا أو خلاه وسر وعلاية يا حليم و يقال انه استغفار آدم عليه السلام وقيل الاستغفار عليه السلام

وسلم ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب عنه قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يرواه بأسا ان يقول الرجل أتوب الى الله عز وجل وحتهم ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جالس مجلسا كثر فيه لفظه ثم قال قبل ان يقوم سبحانك ربنا ذاك الاليت أستغفرك ثم أتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك وعن أنس رفعه قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأستار التي ذكرنا فلماذا أخذ ذلك وخالفنا بأجمعهم بن أبي عمران فيما ذهب اليه فيما ذكرناه أولا أه كلام أبي جعفر الطحاوي بالاختصار (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الاستغفار بلا اقلع) عن المعصية (توبة الكذابين) أي فان الذي يستغفر وهو معتقد ان يعود الى ما تاب فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال (وقالت رابعة العدوية) البصرية رحمه الله تعالى (استغفار يحتاج الى استغفار كثير) وهو يشير الى ما ذكرناه من ان التلفظ باللسان من غير اعتقاد القلب على ترك العود الى ما استغفر منه ذنب وهذا يلزم منه الدور والتسلسل ولا يقطع ذلك الا صدق القلب على ترك ما استغفر منه والندم بالجزم على أن لا يعود اليه أبدا (وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا على الله تعالى وهو لا يعلم) أي من استغفر ولم يندم على ما أصاب من ذلك الذنب فكأنه استهزأ على ربه عز وجل وهو لا يدري فان الندم توبة كما ورد ذلك من حديث عبدالله بن مغفل فاذا لم يوجد الندم كان استغفاره كالعبث (وسمع اعرابي وهو متعلق باستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري اليك) من ذنب (مع اصراري) عليه وعدم اقلعي للوم وان ترك استغفارك مع علي بسعة عفوك لهجر) أي منكر (فكم) يا مولاي (تحبب الي بالنعم) الكثيرة (مع غناك عنى) مطلقا (وأتبغض اليك بالمعاصي مع فقرى اليك) بالذات (يامن اذا وعد وفي واذا اتوا عدا عفا) وهكذا شأن الكريم (أدخل عظيم حرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين) وهو من الادعية الجامعة لشروطها من البداية بالاسم الاعظم الذي هو اللهم ثم الاقرار بالذنب ثم اثبات سعة العفو والغنى والوفاء بالوعد ثم السؤال مع التضرع ثم الختم باسمه الاعظم الذي هو أرحم الراحمين (وقال أبو عبدالله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر رذوبا لمحت عنك اذا دعوت به هذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى) أي بشرط الاخلاص فيما يدعوه وهو هذا (اللهم اني أستغفرك من كل ذنب) صدر مني و (تبت اليك منه) معتقد بقلبي عدم العود اليه (ثم عدت فيه) بشؤم نفسي وجهلي (وأستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي) من ربح وخير ولفظ القوت من كل عقد عدته لك (ثم لم أوف لك به) لك كل تقصيري واتباعي النفس الامارة (وأستغفرك من كل عمل) من أعمال الخير (أردت به وجهك) خالصا من غير مخالطة سوى (فغاطه غيرك) في ذلك العمل ولفظ القوت ما ليس لك (وأستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي) لا استعين بها علي طاعتك (فاستعنت بها علي معصيتك) وأستغفرك يا عالم الغيب والشهادة) أي بالنسبة اليه والى فالعوالم كلها شهادة لديه جل وعز (من كل ذنب أتيت في ضياء النهار وسواد الليل في ملا أو خلاه وسر وعلاية يا حليم) ختم بهذا الاسم الكريم لينبئ على انه جل وعز لا يؤاخذ عبده بما جنته يده (ويقال انه استغفار الخضر عليه السلام) نقله صاحب القوت وقيل هو استغفار آدم عليه السلام كما وجد في بعض نسخ الكتاب وقدرته بعض العلماء ترتيبا حسنا وجعله على الايام السبعة وزاد فيه زيادات حسنة وعزاه الى الحسن البصري وقد وقع اليه ما سندا

(الباب الثالث)

(في) ذكر (أدعية مأثورة) أي منقولة من الاخبار الصحيحة (معزاة) أي منسوبة (الى أسبابها) أو أربابها

مما يستحب أن يدعوها المرید) السالك في طريق الحق سبحانه (صباحا ومساء وبعبق كل صلاة) مما
 سيأتي بيانها (فإنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر) أي سنته (قال ابن عباس) رضي
 الله عنهما (بعثني العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسبا) أي بعدما أمسى الوقت (وهو في
 بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي في نوبتها فقام
 عندها لأن أباه إنما أرسله ليرى صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل ليستن بها (فقام) صلى الله عليه وسلم
 (فصلى من الليل) ماشاء الله أن يصلي وصلى معه ابن عباس (فلماصلي الركعتين) اللتين (قبل صلاة
 الفجر) وهما سنتنا الفجر (قال في دعائه اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (رحمة من عندك) أي ابتداء
 من غير سبب وقال القاضي نكر الرحمة تعظيها بالدلالة على أن المطلوب رحمة عظيمة لا يكتنه كنهها ووصفها
 بقوله من عندك مريدا لذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف كقوله وآتيناه من لدنا علما
 (نهدى) أي ترشد (بها قلبي) اليك وتقويه لديك وخصه لأنه محل الفعل ومناط التجلي (وتجمع بها
 شملي) أي تضمه بحيث لا أحتاج إلى أحد غيرك وفي رواية أخرى بدل شملي (وتلم بها شعبي) أي
 ما تفرق من أمري فيصير ملتصقا غير مفرق (وترد بها ألقتي) بضم الهمزة وكسرهما مصدر بمعنى اسم
 المفعول أي التي أو ما لوني أي ما كنت ألقه وفي بعض النسخ ترد بها ألقتي عنى وهو تحريف (وتصلح
 بها ديني) ولفظ القوت وتقضى بها ديني (وتحفظ بها غائبي) وفي بعض الروايات وتصلح بها غائبي والمراد
 بالغائب ما غاب أي باطني واصلاح الدين وحفظ الغائب بالاعتماد والاحلاق المرضية والملكات الرضية
 (وترفع بها شاهدي) أي ظاهري بالأعمال الصالحة والهيئات المطبوعة والخلال الجيلة وفيه حسن
 مقابلة بين الغائب والشاهد (وترك بها عملي) أي زيده وتبينه وتطهره من أدناس الرياء والسمعة
 (وتبيض بها وجهي) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمني بها
 رشدي) أي تهدينيها إلى ما يرضيك ويقربني اليك زلني وفي بعض النسخ وتلقني يدل تلهمني وهكذا هو
 في القوت (وتعصمني) أي تحفظني وتعصمني (بها من كل سوء) أي تصرفني عنه وتصرفه عنى (اللهم اعطني
 إيمانا صادقا) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (و) اعنانيها اللهم اعطني
 (يقينا ليس بعده كفر) أي يجدد لي قلبك فان القلب اذا تمكّن منه نور اليقين انزاحت عنه ظلمات الشكوك
 واضمحلت منه غيوم الريب (ورحمة) أي عظيمة جدا (أمال بها شرف كرامتك) أي اكرامك (في
 الدنيا والآخرة) هكذا هو في القوت وفي بعض الروايات شرف الدنيا والآخرة أي علو القدر فيها (اللهم
 اني أسألك الفوز عند القضاء) وفي رواية الصبر عند القضاء وفي رواية العفو وفي أخرى الفوز في القضاء
 أي الفوز بالاطمئنان (ومنازل الشهداء) وفي رواية نزل الشهداء (وعيش السعداء) وهم الفائزون
 بالسعادة الآخروية (والنصر على الأعداء) الدينية أي الظفر بهم (ومرافقة الأنبياء) وسقطت هذه
 الجملة من بعض الروايات (اللهم اني أتزل) بالضم (بك حاجتي) أي أسألك قضاء ما أحتاج اليه من أمور
 الدنيا والآخرة (وان ضعف رأيي) أي عن ادراك ما هو الانجح (وقصر عملي) أي عن بلوغ مراتب الكمال
 وقصر بالتشديد بمعنى عجز وفي رواية وان قصر رأيي وضعف عملي (واقترت إلى رحمتك) هكذا في النسخ
 باثبات واو العطف ومثله في القوت والرواية باسقاطها والمعنى احتجت في بلوغ ذلك إلى شمولي رحمتك
 التي وسعت كل شيء (فأسألك) أي فسبب ضعفي واقتراري أطلب منك (يا قاضي الأمور) أي حاكمها
 ومحكمها وفي بعض النسخ يا كافي الأمور (وشافي الصدور) يعني القلوب التي في الصدور من أمراضها
 التي ان توالى عليها أهلكتها هلاك الأبد (كالتجوير) أي كما تفصل وتجيز (بين البحور) من اختلاط
 أحدهما بالآخر مع الاتصال وتكفه من البغي عليه مع الالتصاق (ان تجيرني من عذاب السعير) بان
 تجيزه عنى (ومن دعوة الثبور) أي النداء بالهلاك (ومن فتنة القبور) بان ترزقني الثبات عند سؤال
 القبور

مما يستحب أن يدعوها المرید) السالك في طريق الحق سبحانه (صباحا ومساء وبعبق كل صلاة) مما
 سيأتي بيانها (فإنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر) أي سنته (قال ابن عباس) رضي
 الله عنهما (بعثني العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسبا) أي بعدما أمسى الوقت (وهو في
 بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي في نوبتها فقام
 عندها لأن أباه إنما أرسله ليرى صلواته صلى الله عليه وسلم بالليل ليستن بها (فقام) صلى الله عليه وسلم
 (فصلى من الليل) ماشاء الله أن يصلي وصلى معه ابن عباس (فلماصلي الركعتين) اللتين (قبل صلاة
 الفجر) وهما سنتنا الفجر (قال في دعائه اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (رحمة من عندك) أي ابتداء
 من غير سبب وقال القاضي نكر الرحمة تعظيها بالدلالة على أن المطلوب رحمة عظيمة لا يكتنه كنهها ووصفها
 بقوله من عندك مريدا لذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف كقوله وآتيناه من لدنا علما
 (نهدى) أي ترشد (بها قلبي) اليك وتقويه لديك وخصه لأنه محل الفعل ومناط التجلي (وتجمع بها
 شملي) أي تضمه بحيث لا أحتاج إلى أحد غيرك وفي رواية أخرى بدل شملي (وتلم بها شعبي) أي
 ما تفرق من أمري فيصير ملتصقا غير مفرق (وترد بها ألقتي) بضم الهمزة وكسرهما مصدر بمعنى اسم
 المفعول أي التي أو ما لوني أي ما كنت ألقه وفي بعض النسخ ترد بها ألقتي عنى وهو تحريف (وتصلح
 بها ديني) ولفظ القوت وتقضى بها ديني (وتحفظ بها غائبي) وفي بعض الروايات وتصلح بها غائبي والمراد
 بالغائب ما غاب أي باطني واصلاح الدين وحفظ الغائب بالاعتماد والاحلاق المرضية والملكات الرضية
 (وترفع بها شاهدي) أي ظاهري بالأعمال الصالحة والهيئات المطبوعة والخلال الجيلة وفيه حسن
 مقابلة بين الغائب والشاهد (وترك بها عملي) أي زيده وتبينه وتطهره من أدناس الرياء والسمعة
 (وتبيض بها وجهي) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمني بها
 رشدي) أي تهدينيها إلى ما يرضيك ويقربني اليك زلني وفي بعض النسخ وتلقني يدل تلهمني وهكذا هو
 في القوت (وتعصمني) أي تحفظني وتعصمني (بها من كل سوء) أي تصرفني عنه وتصرفه عنى (اللهم اعطني
 إيمانا صادقا) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (و) اعنانيها اللهم اعطني
 (يقينا ليس بعده كفر) أي يجدد لي قلبك فان القلب اذا تمكّن منه نور اليقين انزاحت عنه ظلمات الشكوك
 واضمحلت منه غيوم الريب (ورحمة) أي عظيمة جدا (أمال بها شرف كرامتك) أي اكرامك (في
 الدنيا والآخرة) هكذا هو في القوت وفي بعض الروايات شرف الدنيا والآخرة أي علو القدر فيها (اللهم
 اني أسألك الفوز عند القضاء) وفي رواية الصبر عند القضاء وفي رواية العفو وفي أخرى الفوز في القضاء
 أي الفوز بالاطمئنان (ومنازل الشهداء) وفي رواية نزل الشهداء (وعيش السعداء) وهم الفائزون
 بالسعادة الآخروية (والنصر على الأعداء) الدينية أي الظفر بهم (ومرافقة الأنبياء) وسقطت هذه
 الجملة من بعض الروايات (اللهم اني أتزل) بالضم (بك حاجتي) أي أسألك قضاء ما أحتاج اليه من أمور
 الدنيا والآخرة (وان ضعف رأيي) أي عن ادراك ما هو الانجح (وقصر عملي) أي عن بلوغ مراتب الكمال
 وقصر بالتشديد بمعنى عجز وفي رواية وان قصر رأيي وضعف عملي (واقترت إلى رحمتك) هكذا في النسخ
 باثبات واو العطف ومثله في القوت والرواية باسقاطها والمعنى احتجت في بلوغ ذلك إلى شمولي رحمتك
 التي وسعت كل شيء (فأسألك) أي فسبب ضعفي واقتراري أطلب منك (يا قاضي الأمور) أي حاكمها
 ومحكمها وفي بعض النسخ يا كافي الأمور (وشافي الصدور) يعني القلوب التي في الصدور من أمراضها
 التي ان توالى عليها أهلكتها هلاك الأبد (كالتجوير) أي كما تفصل وتجيز (بين البحور) من اختلاط
 أحدهما بالآخر مع الاتصال وتكفه من البغي عليه مع الالتصاق (ان تجيرني من عذاب السعير) بان
 تجيزه عنى (ومن دعوة الثبور) أي النداء بالهلاك (ومن فتنة القبور) بان ترزقني الثبات عند سؤال
 القبور

منسكرو تكبير قال ذلك اظهار الكمال العمودية واخبارنا له وقواضعا لما ثبت من الخراج عممة الانبياء من كل ما ذكر (اللهم ما قصر عن ربى) أى اجتهادى فى تديبرى (وضغف عنه على) هكذا فى القوت وسقطت من بعض الروايات (ولم تبلغه نيتى) أى تصحىها فى ذلك الشئ المطلوب (وأمنيتى) هكذا فى النسخ ومثله فى القوت وفى رواية ولم تبلغه مسألتي (ن) كل (خبر وعدته أحدا من عبادك) هكذا فى رواية البيهقي ومثله فى القوت وفى بعض الروايات من خلقتك بدل من عبادك والاضافة للتسريف (أو خير) معطوف على ما قبله وفى رواية أو خيرا بالنصب (أنت معطيه أحدا من خلقتك) أى من غير سابقة وعدله بخصوصه فلا يعد بما قبله تكرارا كما قد يتوهم وفى رواية من عبادك بدل من خلقتك (فانى أرغب) أى أطلب منك بجد واجتهاد (اليك فيه) أى فى حصوله منك لى (وأسألك) كذا باثبات الضمير فى القوت وسأترسخ الكتاب وفى رواية من غير الضمير أى وأسألك زيادة على ذلك وفى رواية بعد هذا من رحمتك (يارب العالمين) ذكره تنهجا للكمال الاستعطف والابتهال وفى بعض الروايات بحذف حرف النداء (اللهم اجعلنا هادين) أى دالين للخلق على ما يوصلهم للحق (مهتدين) الى اصابة الصواب فى القول والعمل وفى نسخة مهتدين وانما قدم الاولى على الثانية مع أن من لا يكون مهديا فى نفسه كيف يكون هاديا لغيره اشارة الى أن الهادى نفعه متعد الى الغير فهذا النظر استحق التقديم (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لاحد من خلقتك (حرى بالاعدائك) أى أعداء الدين أى ذا حرب لهم وفى رواية عدوا بدل حربا (وسلم) بكسر السين وسكون اللام أى صلحا (لاولئائك) الذين هم حزبك المفلحون (نحب بحبك) أى بسبب حبنا لك (من أطاعك من الناس) وفى بعض النسخ نحب بحبك الناس وهكذا هو فى القوت وعند البيهقي (ونعادي بعداوتك) أى بسبب عداوتك (من خالفك) أى خالف أمرنا (من خلقتك اللهم هذا الدعاء) أى هذا ما أمكننا من الدعاء قد أتينا به ولم نأل جهدا (وعليك الاجابة) فضلا منك لاوجوبا وقد قلت فى كتابك العزيز زاد دعوتى أستجب لكم فهانحن قد دعوناك فاستجب لنا (وهذا الجهد) بضم الجيم وفتحها أى الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بالضم أى الاعتماد والتوكل فى سائر الاحوال (وانالله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) ومن قوله اللهم اجعلنا هادين الى هنا سقط فى بعض الروايات وفى بعضها تقديم وتأخير (ذى الجبل الشديد) هكذا فى نسخ الكتاب على انه بدل من اسم الله عز وجل وفى القوت ذى الجبل على تقدير يا ذا الجبل والرواية المشهورة بعد قوله رب العالمين اللهم يا ذا الجبل الشديد واختلفوا فى ضبط هذا اللفظ فقال ابن الاثير برويه المحدثون بموحدة والمراد القرآن أو الذين أو السبب ومنه اعتصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانهم من صفات الجبال والشدة فى الدين اثبات والاستقامة وصوب الازهرى كونه بالياء التحتية وهو القوة واتنصر عليه الرخصى جازما حيث قال الجبل هو الحول أبدا وادبهاء وروى الكسالى لاجل ولا قوة الا بالله والمعنى ذا الكيد والمكر الشديد وقيل ذا القوة لان أصل الحول الحركة والاستطاعة (والامر الرشيد) أى السديد الموافق اغاية الصواب (أسألك الامن) من الفزع والاهوال (يوم الوعيد) أى يوم القيامة (والجنة) أى وأسألك الفوز بها (يوم الخلو) أى يوم ادخالك عيادك دار الخلود أى خلود أهل الجنة وخلاوة أهل النار فى النار وذلك بعد فصل القضاء وانتهاء الامر (مع المقر بين) أى الى الحضرات القدسية (الشهود) أى المقرين الى ربهم المشاهدين للكمال جلالة (الركع السجود) أى المكثرون للركوع والسجود (الموفين بالعهد) وفى القوت بزيادة واو العطف أى بما عاهدوا عليه الحق والخلق (انك رحيم) أى موصوف بكمال الاحسان بدقائق النعم (ودود) أى شديد الحب لمن والاك (وأنت تفعل ما تريد) هكذا هو فى القوت وعند البيهقي وعند غيرهما وانك تفعل ما تريد أى فتعطي من نشاء مسؤله وان عظم الامانع لما أعطيت (سبحان الذى تعطف بالعرز) وفى رواية للسهبلى فى الروض لبس العز ومعنى تعطف أى تزدى قال الرخصى العطف بالمعطف كالرد له

اللهم ما قصر عنه رابى
وضغف عنه على ولم تبلغه
نيتى وأمنيتى من خير وعدته
أحدا من عبادك أو خير
أنت معطيه أحدا من
خلقتك فانى أرغب اليك فيه
وأسألك يارب العالمين
اللهم اجعلنا هادين مهتدين
غير ضالين ولا مضلين حربا
لاعدائك وسلما لاولئائك
نحب بحبك من أطاعك من
خلقتك ونعادي بعداوتك
من خالفك من خلقتك اللهم
هذا الدعاء عليك الاجابة
وهذا الجهد وعليك
التكلان وانالله وانا اليه
راجعون ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم ذى
الجبل الشديد والامر الرشيد
أسألك الامن يوم الوعيد
والجنة يوم الخلود مع
المقر بين الشهود والركع
السجود الموفين بالعهد
انك رحيم ودود وأنت تفعل
ما تريد سبحان الذى ليس
العرز

والمراد أو اعتطفه وتعطفه كارتداه وترداه وسمى الرداء عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه
 أى اتصفبانه يغلب كل شئ ولا يقالبه شئ لان العزة هى الغلبة على كلية الظاهر والباطن وهذا من
 الجواز الحكيمى نحو قوله صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله بالعز ومثله قوله
 * يجير رباط الحد فى دار قومهم * أى هو محمود فى قومهم (وقال به) أى غلبه على كل عز يزومك عليه
 أمره من القيل وهو الملك الذى ينفذ قوله فيما يريد اهو فى الروض للسهيلى قد صرفوا من القيل فعلا
 فقالوا قال علينا فلان أى ملك والقبالة الامارة ومنه قوله سبحانه الذى لبس العز وقال به أى ملك به وقهر
 هكذا فسر الهروى فى الغريبين اهو به يعرف ان من فسره كصاحب النباية وغيره بمعنى أحبه
 واختص به غير جيد (سبحان الذى لبس المجد) أى ارتدى بالعظمة والكبرياء والشرف والكمال
 وأصل المجد كرم الفعار ولذلك حسن تعقيبه بقوله (وتكريمه) أى أفضل وأتم به على عباده (سبحان
 الذى لا ينبغي التسبيح الاله) أى لا ينبغي التنزيه المطلق الاجلاله (سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى
 القدرة والكرم) هكذا هو فى القوت وفى رواية ذى المجد والكرم وفى أخرى ذى العز والكرم وزاد البيهقى
 بعد هذا (سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه) كذا فى القوت ولفظ البيهقى علمه وزاد البيهقى بعده سبحان
 ذى المن سبحان ذى الطول سبحان ذى الجلال والاكرام (اللهم اجعل لى نورا) النورين للتعظيم أى نورا
 عظيما (فى قلبى) وقدم القلب لانه مقر للتفكير فى آلاء الله ومصنوعاته والنور يتبين به الشئ (ونورانى قبرى)
 استضىء به فى ظلمة المجد (ونورانى سمى) لانه يحمل السماع لا ياتك (ونورانى بصرى) لانه يحمل النظر
 الى مصنوعاتك فى زيادته فيها تزداد المعارف (ونورانى شعرى ونورانى بشرى) أى ظاهر جلدى (ونورانى
 لى) الظاهر والباطن (ونورانى دى ونورانى عظى ونورابى يدي) أى يسى امى (ونورامن خلقى)
 أى من ورائى ليتبعنى أتباعى وتقشدى به أشياعى (ونوراعن عيني ونوراعن شمالى ونورامن فوقى ونورامن
 تحتى) أى اجعل النور يحفى من الجهات الست ونص على هؤلاء لان العين يأتى الناس فى هذه الاعضاء
 من تلك الجهات فيوسوسهم وسوسة مشوبة بظلمة فدعا باثبات النور فيها (اللهم زدنى نورا واعطى نورا
 واجعل لى نورا) هكذا هو فى القوت وفى رواية اللهم عظم لى نورا واعطى نورا واجعل لى نورا وفى رواية أخرى
 بدل الجملة الاخيرة واجعلنى نورا وفى قوله اعطى نورا اعطف عام على خاص أى اجعل لى نورا شاملا للانوار
 السابقة وغيرها وهذا دعاء بدوام ذلك لانه حاصل له وهو تعليم لامته قال القاضى معنى طلب النور للاعضاء
 أن تخلى بانوار المعرفة والداعة وتعزى عن ظلم الجهالة والمعاصى وطلب الهداية للنهج القويم والاصراط
 المستقيم وأن يكون جميع ما تعرض له سبباً لزيد علمه وظهور أمره وأن يحيط به يوم القيامة فيسمى خلال
 النور كما قال تعالى فى حق المؤمنين نورهم يسى بين أيديهم وبأيمانهم ثم لمادعاً أن يجعل لكل عضو من
 أعضائه نوراً يهتدى به الى كماله وأن يحيط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شئ ولا يسد عليه طريق
 دعاء أن يجعل له نورا يستضىء به الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم فى الدنيا والآخرة اه وقال
 الشيخ الاكبر قدس سره دعاء أن يجعل النور فى كل عضو وكل عضو له دعوى بما خلقه الله عليه من القوة
 التى ركبها فيه ونفاره عما هو لماعلم صلى الله عليه وسلم لم ذلك دعاء أن يجعل الله فيه علماً وهدى منفراً الظلمة
 دعوى كل مدع من عالمه هذاز بط هذا الدعاء وآخر ما قال اجعل لى نورا يقول اجعل لى نورا يهتدى به كل
 من رأى من ظلمات بر وبحر فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه وهذه منحة من أعلى المنح فى رتبة هى
 أسنى المراتب اه وقال فى كُتب الشريعة دعاء بالنور فى كل عضو ثم قال اجعل لى نورا يقول اجعل لى نورا
 يهتدى به كل من رأى فانه من أسنى المراتب ومعناه غيبى عنى وكن أنت بوجدى فارى كل شئ ببصرك
 وأسمع كل شئ بسمعك وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الانوار حتى يعرف نور العين من
 نور السمع والى وهكذا سائر الانوار ثم انتهى فى عين الجمع فتعد الانوار بوحداية العين فان لم أكن هنالك

وقال به سبحان الذى تعطف
 بالمجد وتكريمه سبحان
 الذى لا ينبغي التسبيح الاله
 سبحان ذى الفضل والنعم
 سبحان ذى العز والكرم
 سبحان الذى أحصى كل شئ
 بعلمه اللهم اجعل لى نورا فى
 قلبى ونورانى قبرى ونورانى
 سمى ونورانى بصرى ونورا
 فى شعرى ونورانى بشرى
 ونورا فى لى ونورانى دى
 ونورانى عظى ونورامن
 بين يدي ونورامن خلقى
 ونوراعن عيني ونوراعن
 شمالى ونورامن فوقى ونورا
 من تحتى اللهم زدنى نورا
 واعطى نورا واجعل لى نورا

عن أشياء كثيرة كنت أعلمها فقال عليه (٦٨) السلام أما الدنيا فكأصلب الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانك اذا قلتها امنت من الغم والجذام والبرص والفالج وأما لا تحزنك فقل اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك ثم قال صلى الله عليه وسلم أما انه اذا وفي بين عبد يوم القيامة لم يدعهن فخله أربعة أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء
* (دعاء أبي الدرداء رضي الله عنه) *

قبل لابي الدرداء رضي الله عنه قد احترقت دارك وكانت النار قد وقعت في محلته فقال ما كان الله ليفعل فلك فقيل له ذلك ثلاثا وهو يقول ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال يا أبا الدرداء ان النار حين دنت من دارك طففت قال قد علمت ذلك فقيل له ما ندري أي قوليك أعجب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يقول هؤلاء الكلمات في ليل أو نهار لم يضره شيء وقد قلتهن وهي اللهم أنت ربي لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ان الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم اني أعوذ بك من شرف نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم هكذا أورده صاحب القوت فقال روى عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله قال أتى أبو الدرداء فقيل له احترقت دارك فقال ما كان الله عز وجل ليفعل فساقه وقال العراقي رواه الطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف اه قلت ورواه ابن السنني في عمل يوم وليلة من حديثه من قال حين يصبح ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أشهد أن الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما أعوذ بالذي يسكن السماء أن تقع على الارض الا بذنه من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه (دعاء) سيدنا (ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) * روى انه (كان يقول اذا أصبح اللهم هذا خلق جديد فافقه على بطاعتك واختمه على بغيرتك

عن أشياء) كثيرة (كنت أعلمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الدنيا فكأصلب الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله فانك اذا قلتها امنت) باذن الله (من الغم) كذا في النسخ وفي رواية من العمى (والجذام والبرص والفالج واما لا تحزنك فقل اللهم) صل على محمد وعلى آله و (اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك) وفي رواية وألبسني أبواب عانيتك (ثم قال صلى الله عليه وسلم اما انه اذا وفي بين عبد يوم القيامة لم يدعهن) أي لم يتركهن (فخله أربعة أبواب من الجنة) اذ هي أربع كامات يفتح له بكل كلمة باب من الجنة وفي بعض النسخ زيادة يدخل بها من أيها شاء قال العراقي رواه ابن السنني في اليوم والليلة من حديث ابن عباس وهو عند أحد مختصرا من حديث قبيصة وفيه رجل لم يسم اه قلت وكذلك روه الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعوات مختصرا من حديث ابن عباس والطبراني أيضا وابن شاهين من حديث قبيصة ولفظهم يا قبيصة قل ثلاث مرات اذا صليت الغداة وفيه فانك اذا قلت ذلك امنت باذن الله من العمى والجذام والبرص وقل اللهم اهدني من عندك الى قوله من بركاتك وفي كتاب الدعاء لابن أبي الدنيا حدثنا أحمد بن حاتم عن زافر بن سليمان عن بكر بن خنيس عن نافع عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا من بني هلال يدعى قبيصة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبرت سنني ودد عظمي وضعفت عن عمل كنت أعمله من حج أو جهاد أو صوم فحثك لتعلمني كامات ينفعني الله بهن في الدنيا والآخرة فقال ما قلت يا قبيصة فأعاد قال والذي بعثني بالحق ما حولك من شجر ولا مدر الا وقد يسكن لمقاتلك هات حاجتك قال فحثك لتعلمني كامات ينفعني الله بهن في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فقل سبحان الله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله يصرف عنك ثلاث بلايا عظام من الجنون والجذام والبرص وأما لا تحزنك فقل اذا أصبحت اللهم اهدنا من عندك وأفض علينا من فضلك وانشر علينا رحمتك وأنزل علينا بركاتك قال فقبط على أصابعه هكذا فقال أبو بكر يا رسول الله قد قبض على أصابعه قال لئن وفي بين يوم القيامة لتفتحن عليه أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (دعاء أبي الدرداء رضي الله عنه) * (قبل لابي الدرداء رضي الله عنه أدرك دارك وكانت النار وقعت في محلته فقال ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال له ذلك ثلاثا كل ذلك يقول ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال له ان النار ما دنت من دارك طففت قال قد علمت فقيل له ما ندري أي قوليك أعجب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال هؤلاء الكلمات في ليل أو نهار لم يضره شيء وقد قلتهن) اليوم فأنا على يقين من عدم اصابة الضرر لي (وهي هذه اللهم أنت ربي لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله) عز وجل ربي (كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم اني أعوذ بك من شرف نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم) هكذا أورده صاحب القوت فقال روى عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله قال أتى أبو الدرداء فقيل له احترقت دارك فقال ما كان الله عز وجل ليفعل فساقه وقال العراقي رواه الطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف اه قلت ورواه ابن السنني في عمل يوم وليلة من حديثه من قال حين يصبح ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أشهد أن الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما أعوذ بالذي يسكن السماء أن تقع على الارض الا بذنه من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه (دعاء) سيدنا (ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) * روى انه (كان يقول اذا أصبح اللهم هذا خلق جديد فافقه على بطاعتك واختمه على بغيرتك

بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا اللهم اني أعوذ بك من شرف نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم * (دعاء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام) * كان يقول اذا أصبح اللهم ان هذا خلق جديد فافقه على بطاعتك واختمه على بغيرتك

ورضوانك وارزقي فيه حسنة تقبلها مني وزكها) أي أتمها (وضعها لي وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لي
انك غفور رحيم ودود كريم قيل من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه) وكذلك اذا أمسى
ودعا فقد أدى شكر ليلته نقله صاحب القوت وقال وروى في الاخبار أن ابراهيم الخليل عليه السلام كان
يقول الخ * (دعاء) سيدنا (عيسى عليه السلام) بروى عن معمر عن جعفر بن برقان أن عيسى عليه
السلام (كان يقول) في دعائه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الفضل عن زياد عن عباد بن عمران
عن جري بن حازم قال كان عيسى عليه السلام يقول (اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره) أي
لنفسى (ولأملك نفع ما أرجو) نفعه لنفسى (وأصبح الامر بيد غيري) وأصبحت مرتهنا بعملي (أي كهيئة
المرتهن (فلا فقير) في الدنيا) أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي) أي لا تفرح في (ولا تسؤني صديقي
ولا تجعل مصيبتى في ديني) أي لا تصبني بحماينة نقص ديني من فترة في عبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر
همي) فان ذلك سبب للهلاك (ولا تسلط علي من لا يرجئ) أي لا تجعل الظالم علي حاكما أو المراد من
لا يرجئ من ملائكة العذاب والقصد بذلك التشرية لامة هكذا أورده صاحب القوت وقد جاء عند
الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر في آخره وانصرنا علي من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل
الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرجئنا قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو به هذه الدعوات * (دعاء الخضر عليه السلام) * (يقال) وفي
القوت روينا عن عطاء عن ابن عباس (ان الخضر واليباس عليهما السلام اذا التقيا في كل موسم)
أي من مواسم الحج (لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة
في الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) هكذا ساقه في القوت وهو في فوائد
أبي اسحق المزكي تخريج الدارقطني قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن أحمد بن نبوة
حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لأعلمه الامر فوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي فساقه قال الدارقطني في الافراد ثم يحدث به عن ابن جريج عن الحسن
بن رزين وقال العقيلي لم يتابع عليه وهو مجهول وحديثه غير محفوظ وقال أبو الحسين المناوي وهو واه
بالحسن المذكور قال الحافظ وقد جاء من غير طريقه لكن من وجه واه جدا أخرجه ابن الجوزي من
طريق أحمد بن عمار حدثنا محمد بن مهدي بن هلال حدثني ابن جريج فذكره بلفظ يجمع البري والبحري
اليباس والخضر عليهما السلام كل عام بمكة قال ابن عباس بلغنا انه يحلق كل منهما رأس صاحبه ويقول
أحدهما لا تحرق بسم الله الخ وأخرجه أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس بلفظ يلتقي الخضر
واليباس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات بسم الله
ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله (فمن قالها ثلاثا اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرقة) هكذا هو لفظ
القوت ولفظ أبي ذر فمن قالها حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات عوفي من السرقة والحرق والغرق قال
واحسبه من السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه ابن الجوزي في منير العزم الساكن عن ابن
عباس وقال لأعلمه الامر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر واليباس فساقه كسباق أبي ذر
وفيه قال ابن عباس من قالهن حين يصبح ويمسي ثلاث مرات آمن الله من الحرق والغرق والسرقة قال
عطاء واحسبه ومن السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه أيضا عن علي رضي الله عنه قال
يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ماشاء
الله لا قوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل فيقول ماشاء الله كل نعمة من الله فيرد عليهم إسرافيل فيقول
ماشاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ماشاء الله لا يرفع السوء الا الله ثم يفترقون فلا يجتمعون

ورضوانك وارزقي فيه
حسنة تقبلها مني وزكها
وضعها لي وما عملت فيه
من سيئة فاغفرها لي انك
غفور رحيم ودود كريم
قال ومن دعا بهذا الدعاء
اذا أصبح فقد أدى
شكر يومه

* (دعاء عيسى صلى الله
عليه وسلم) *

كان يقول اللهم اني أصبحت
لا أستطيع دفع ما أكره ولا
أملك نفع ما أرجو وأصبح
الامر بيد غيري وأصبحت
مرتهنا بعملي فلا فقيرا أفقر
منى اللهم لا تشمت بي عدوي
ولا تسؤني صديقي ولا
تجعل مصيبتى في ديني ولا
تجعل الدنيا أكبر همي
ولا تسلط علي من لا يرجئني
يا حي يا قيوم

(دعاء الخضر عليه السلام)
يقال ان الخضر واليباس
عليهما السلام اذا التقيا في
كل موسم لم يفترقا الا عن
هذه الكلمات بسم الله
ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء
الله كل نعمة من الله ماشاء
الله الخير كله بيد الله ماشاء
الله لا يصرف السوء الا الله
فمن قالها ثلاث مرات اذا
أصبح أمن من الحرق والغرق
والسرقة ان شاء الله تعالى

رضي الله عنه)*
قال محمد بن حسان قال لي
معروف الكرخي رحمه الله
الأعلك عشر كلمات خمس
للدنيا وخمس للآخرة من
دعا الله عز وجل بهن وجد
الله تعالى عندهن قلت
أكتبها لي قال لا ولكن
أردها عليك كإرددها
على بكر بن خنيس رحمه الله
حسبي الله لديني حسبي الله
لديناي حسبي الله الكريم
لما أهمني حسبي الله الخليم
القوي بان بغي على حسبي
الله الشديدين كادني بسوء
حسبي الله الرحيم عند
الموت حسبي الله الرؤف
عند المسألة في القبر حسبي
الله الكريم عند الحساب
حسبي الله اللطيف عند
الميزان حسبي الله القدير
عند الصراط حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم
وقدر روى عن أبي الدرداء
أنه قال من قال في كل يوم
سبع مرات فان تولوا قتل
حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش
العظيم كفاه الله عز وجل
ما أهمله من أمر آخريه
صادقا كان أو كاذبا
* (دعاء عبدة الغلام)*
وقدر روى في المنام بعد موته
فقال دخلت الجنة بهذه
الكلمات اللهم يا هادي
المضلين وياراحم المذنبين
ويا مقبل عثرات العائرين
ارحم عبدك ذا الخطر العظيم

الى قابل في مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن داود بن يحيى مولى عرف الطفاوى عن رجل كان مرابطا في
بيت المقدس بعسقلان قال بينما أنا أسير في وادي الأردن اذا أنا برجل من ناحية الوادي قائم يصلي فاذا
بحابة تظلم من الشمس فوق في قلبي انه الياس النبي عليه السلام فأتيت فسلمت عليه فانفعل من صلته
فردد على السلام فقلت له من أنت برحمتك الله فلم يرد علي شيئا فاعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبي
فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي ان يذهب قلته ان رأيت رجلا الله ان تدعوني ان يذهب عني
ما أجد حتى أنهم حديثك فدعا لي بثمان دعوات قال يا ارحم الراحمين يا حي يا قيوم يا حنان يا منان يا هياشرا هيا
فذهب عني ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل يوحى اليك اليوم قال منذ
بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكلم من الانبياء في الحياة قال أربعة أنا والخضر في الارض
وادريس وعيسى في السماء قلت فهل تلتقي أنت والخضر قال نعم في كل عام بعرفات يأخذ من شعري
وأخذ من شعره * (تنبيه) * قول المصنف من الحرق بسكون الراء ان يحرق هو او متاعه في بر أو بحر
والفرق محرقة ان يفرق هو أو ماله في بر أو بحر والسرق محرقة اسم بمعنى السرقة ان يسرق متاعه في بر أو بحر
وفي نسخة الشرق بالشين المعجمة بمعنى الحزن والغصة * والاول هو المشهور (دعاء معروف) * بن فيروز
(الكرخي) أبي محطوط من رجال الخليفة والرسالة (رحمة الله تعالى) قال صاحب القوت وحدوثنا عن
يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء (قال) سمعت (محمد بن حسان) بن فيروز والبغدادي الازرق من رجال
أبن ماجه روى عن ابن عيينة وجماعة وعنه ابن ماجه والحاملي وخلق وثقوه مات سنة ٢٥٧ (قال لي
معروف الكرخي رحمه الله تعالى الأعلك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل
بهن وجد الله تعالى عندهن قلت أكتبها لاولي لكن أردها عليك كإرددها على بكر بن خنيس) الكوفي
العابد من رجال الترمذي وابن ماجه روى عن ثابت ويزيد الرقاشي وجماعة وعنه آدم وطالوت وعدة
وخنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التثنية وآخرون من مهملة ووقع في بعض النسخ هذا حسين
وهو غلط (حسبي الله لديني حسبي الله لديناي حسبي الله الكريم لما أهمني حسبي الله الخليم القوي لمن بغي
على حسبي الله الرشيد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسألة في القبر
حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القوي عند الصراط حسبي
الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) هكذا في نسخ الكتاب وفي بعضها مرافقا لما في
القوت بعد قوله لمن كادني بسوء حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي
الله القدير عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قلت وهذا
الدعاء قدره الحكم الترمذي في نوادر الاصول من حديث يزيد بن الحصين رضي الله عنه مر فوعا من
قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غدا ان وجد الله عندهن مكفيا بجزء خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبي
الله لديني حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغي على حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء
حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه أئيب * (دعاء عبدة الغلام رحمه الله تعالى) * هو أبو عبد الله
عبدة بن أبان بن صعبة وخالق بالقب بالغلام لانه كان غلاما وهان ترجمه أبو نعيم في الحلية (وقدر روى في
المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات) هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن
أحمد حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو زرعة حدثنا هريرة بن عبد الله قال حدثني قدامة بن أوب العتيبي
وكان من أصحاب عبدة الغلام قال رأيت عبدة في المنام فقلت له يا أبا عبد الله ما صنع الله بك قال يا قدامة
دخلت الجنة بتلك المكتوبة في بيتك قال فلما أصبحت جئت الى بيتي فاذا خطا عبدة في حائط البيت مكتوب
(اللهم يا هادي المضلين وياراحم المذنبين ومقبل عثرات العائرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم) هكذا

والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الاختيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين (٧١) والصديقين والشهداء والصالحين آمين

يارب العالمين

* (دعاء آدم عليه الصلاة والسلام) *

قالت عائشة رضي الله عنها لما أراد الله عز وجل أن

يتوب على آدم صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت

سبعاً وهو يومئذ ليس بمبني ربوة جراء ثم قام فصلى

ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فاقبل

معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي

فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك بما نيايا بشر قلبي

ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني الا ما كتبته على

والرضا بما قسمته لي يا ذا الجلال والاكرام فأوحى

الله عز وجل اليه اني قد غفرت لك ولم يأتني أحد

من ذريتك فيدعوني بمثل الذي دعوتني به الاغفرت

له وكشفت غمومه وهمومه وزعت الفقر من بين عينيه

واتجرت له من وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهي راغمة

وان كان لا يريد بها * (دعاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه) *

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله

تعالي يمجده نفسه كل يوم ويقول اني أنا الله رب

العالمين اني أنا الله لا اله الا أنا الحي القيوم اني أنا الله

هو نص القوت ونص الخلية ذا الخطر اليسير والذنب العظيم (والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الاختيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين رب العالمين) هكذا ساقه صاحب القوت وصاحب الخلية وقوله يا هادي المضلين هو بالصاد المجمة على الشهور وفيه وذكر شيخ مشايخنا مصطفي بن فقع الله الجوى في تاريخه الذي ذكر فيه علماء القرن الحادى عشر في ترجمة صدقة بن سليمان بن صدقة الشافعي المنبىارى ان من اختياراته ان الصواب في قول الناس في الدعاء يا هادي المضلين ان يقال بالصاد المهملة أو يقال بالمجمة الا انه على البناء للمفعول وأن في ذلك رسالة اه قلت أضل يتعدى ولا يتعدى يقال أضل الرجل اذا صار حائر الاله يتدى ولا يناسب ضبطه على البناء للمفعول الا اذا أريد به المتعدى وهذا ظاهر لا يخفى * (دعاء آدم عليه السلام) * ضفى الدين أبى البشر (قالت عائشة) رضى الله عنها فيمبارواه ابو طالب المسكى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت (لما أراد الله عز وجل ان يتوب على آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعاً) أى سبعة أشواط (وهو) أى البيت (يومئذ ليس بمبني بل ربوة جراء) أى مكة من رفعة (ثم قام فصلى ركعتين) أى بعد ما فرغ من الطواف (ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلايتي) أى ما أخفيه وما أعلنه (فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي اللهم اني أسألك بما نيايا بشر قلبي) أى يلابسه فان الايمان اذا تعلق بظاهر القلب أحب الدنيا والاخرة جميعاً واذا بطن الايمان سويداء القلب وبأسره أبغض الدنيا فلم ينظر اليها (ويقينا صادقا حتى أعلم) أى أجزم (انه لن يصيبني الا ما كتبته على) أى قدرته على في العلم القديم الازلى أوفى اللوح المحفوظ وفي القوت الاما كتبت لي (ورضى بما قسمته لي) من الازل فلا أتخطئه ولا أستغله فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد صاحب القوت هنا اذا الجلال والاكرام (فأوحى الله عز وجل اليه اني قد غفرت لك ولم يأت) وفي القوت ولن يأتيني (أحد من ذريتك فيدعوني بمثل الذي دعوتني به الاغفرت له ذنوبه وكشفت غمومه وهمومه وزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهي راغمة) أى صاغرة (وان كان لا يريد بها) وأخرج ابن الجوزى في مشير العزم الساكن عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أهبط الله عز وجل آدم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك فساقه الى آخر الدعاء ثم قال فأوحى الله عز وجل يا آدم قد دعوتني دعاء استجبت لك فيه ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدى الاستجبت له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر فأتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريد بها وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب اليقين بسنده عن عوف بن خالد قال وجدت في بعض الكتب ان آدم عليه السلام ركع الى جانب الركن اليماني ركعتين ثم قال اللهم اني أسألك بما نيايا بشر قلبي الى آخر الدعاء قال فأوحى الله عز وجل يا آدم انه حق على ان لا يلزم أحد من ذريتك هذا الدعاء الا أعطيته ما يحب ونجيبته مما يكره وزعت أمل الدنيا والفقر من بين عينيه وملاّت جوفه حكمة وروى البزار بسند فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف من حديث ابن عمر رفعه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الكلمات اللهم اني أسألك بما نيايا بشر قلبي الخ وليس فيه ويقينا صادقا * (دعاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه) * (قد) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له ان الله عز وجل يمجده نفسه في (كل يوم ويقول اني أنا الله رب العالمين اني أنا الله لا اله الا أنا الحي القيوم اني أنا الله لا اله الا أنا العلي العظيم اني أنا الله لا اله الا أنا الله لا اله الا أنا الله لا اله الا أنا العفو الغفور اني أنا الله لا اله الا أنا الله لا اله الا أنا العزير الحكيم اني أنا الله لا اله الا أنا الرحمن الرحيم اني أنا الله لا اله الا أنا مالك يوم الدين اني أنا الله لا اله الا أنا خالق الخير والشر اني أنا الله لا اله الا أنا خالق الجنة والنار اني أنا الله لا اله الا أنا الواحد الاحد اني

لا اله الا أنا العلي العظيم اني أنا الله لا اله الا أنا لم ألد ولم أولد اني أنا الله لا اله الا أنا العفو الغفور اني أنا الله لا اله الا أنا مبدئ كل شئ والى يعود العزير الحكيم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خالق الجنة والنار الواحد الاحد

الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد الفرد الوتر عالم الغيب والشهادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الكبير المعتال المقدر القهار الحليم الكريم أهل الثناء والمجد أعلم السر وأخفى القادر الرزاق فوق الخلق والخلق ذكراً قبل كل كلمة انى أنا الله لا اله الا أنا كما أوردناه في الاول فن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله لا اله الا أنت كذا وكذا فن دعاهن كتب من الساجدين المحبتين الذين يجاورون محمد و ابراهيم وموسى وعيسى والنبين صلوات الله عليهم في دار الجلال وله ثواب العابدن في السموات والارضين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبده مصطفى * (دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمي ونسبجياته رضى الله عنه) *

روى أن يونس بن عبيد رأى رجلاً فى المنام من قتل شهيداً ببلاد الروم فقال ما أفضل ما رأيت ثم من الاعمال قال رأيت تسبيحات ابن المعتمر من الله عز وجل بمكان وهي هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عدد ما خلق وعدد ما هو خالق ورثة

أنا الله لا اله الا أنا الفرد الصمد انى أنا الله لا اله الا أنا الذى لم اتخذ صاحبة ولا ولد انى أنا الله لا اله الا أنا الفرد الوتر انى أنا الله لا اله الا أنا عالم الغيب والشهادة انى أنا الله لا اله الا أنا الملك القدوس انى أنا الله لا اله الا أنا السلام المؤمن المهيمن انى أنا الله لا اله الا أنا العزيز الجبار المتكبر انى أنا الله لا اله الا أنا الخالق البارئ المصور انى أنا الله لا اله الا أنا الكبير المتعال انى أنا الله لا اله الا أنا المقدر القهار انى أنا الله لا اله الا أنا الحكيم الكريم انى أنا الله لا اله الا أنا أهل الثناء والمجد انى أنا الله لا اله الا أنا أعلم السر وأخفى انى أنا الله لا اله الا أنا القادر الرزاق انى أنا الله لا اله الا أنا فوق الخلق والخلق هكذا ساقه صاحب القوت بطوله قال (فن دعاهن هذه الاسماء فليقل انك أنت الله الذى لا اله الا أنت كذا وكذا فن دعاهن) أى بتلك الاسماء (كتب من الشاكرين المحبتين الذين يجاورون محمد) صلى الله عليه وسلم و ابراهيم وموسى (وعيسى والنبين) عليهم السلام (فى دار الجلال وله ثواب العابدن فى السموات والارضين) قال العراقى هذا الدعاء بطوله لم أجد له أصلاً اه قلت لكن وجدت فى الخلية فى ترجمة وهب بن منبه ما يقرب ذلك حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا أحمد بن عمرو والبراز حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى عن يوسف بن زياد عن أبى الياس بن بنت وهب قال وذكروا هب ان الله تعالى لما فرغ من جميع خلقه يوم الجمعة أقبل يوم السبت فمدح نفسه بمباه وأهله وذكروا عظمته وجبروته وكبريائه وسلطانه وقدرته وما كنهه وروى بيته فانصت كل شئ وأطرقه كل شئ خلقه فقال أنا الملك لا اله الا أنا ذو الرحمة الواسعة والاسماء الحسنى وأنا الله لا اله الا أنا ذو العرش المجيد والامثال العلى أنا الله لا اله الا أنا ذو المن والطول والالاء والكبرياء أنا الله لا اله الا أنا يدع السموات والارض ومن فهن ملائكة كل شئ عظمى وقهر كل شئ ملكى وأحاطت بكل شئ قدرى وأحصى كل شئ علمى ووسعت كل شئ رحمتى وبلغ فى كل شئ لطفى فساقه بطوله * (دعاء أبى المعتمر وهو سليمان بن طرخان التيمي) البصرى (ونسبجياته رجه الله تعالى) ولم يكن أبو المعتمر من بنى تيم وإنما نزل فيهم وعن ابنه المعتمر انه قال قال لى أى اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المرى فان أبى كان مكاتباً ليجير بن عمران وان أى كانت مولاة لبنى سليم فان كان أدى الكتابة فالولاء لبنى مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسى وان لم يكن أدى الكتابة فالولاء لبنى سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسى قال ابن سعد كان سليمان ثقة كثيراً الحديث ومن العباد المجتهدين وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء وكان هو وابنه يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد تارة وفى هذا المسجد مرة حتى يصبحا وقال شعبة ما رأيت أصوف منه كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال محمد بن عبيد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا انك من أهلى ما حدثتك بهذا عن أبى مكث أبى أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً يصلى صلاة الفجر بوضوء العشاء وقال معاذ بن معاذ كان ابرورن أنه أخذ عبادته عن أبى عثمان النهدي توفى بالبصرة سنة ١٤٣ عن سبع وتسعين روى له الجماعة وقد (روى) فى فضل نسبجياته (ان يونس بن عبيد) بن دينار العبدى البصرى أباعبد الله مولى عبيد القيس رأى ابراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبيرة قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من سليمان التيمي ولا يبلغ التيمي منزله وقال هشام بن حسان ما رأيت أحدا يطلب العلم لوجه الله عز وجل الا يونس توفى سنة ١٣٩ وحمل سره سليمان وعبد الله ابناعلى بن عبد الله بن عباس وجعفر ومحمد بن سليمان بن على على أعناقهم فقال عبد الله بن على هذا والله الشرف (رأى رجلاً فى المنام من قتل شهيداً ببلاد الروم فقال ما أفضل ما رأيت ثم) أى هناك (من الاعمال) الصالحة الباقية (قال رأيت تسبيحات أبى المعتمر من الله) عز وجل (بمكان) هكذا أوردته صاحب القوت و زاد فقال المعتمر بن سليمان رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت ما صنعت قال خيراً فقلت رجبوا لخطئى شيئاً قال يلتمس تسبيحات أبى المعتمر فانهم التيمي (وهي هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) عدد ما خلق وعدد ما هو خالق ورثة

ماخلق وزنة ماهوخالق ومل عماخلق ومل سماواته ومل أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه موزنة عرشه ومنتهى
رحمته ومداد كلماته ومباغ رضاه حتى برضى واذا رضى وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ماضى وعدد ما هم ذا كروه فيما بقى في كل سنة
وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس وأبد من الآباد (٧٣) من أبد الى أبدأ الدنيا وأبدأ الآخرة
وأكثر من ذلك لا ينقطع

أوله ولا ينقطع آخره
* دعاء ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه *

روى ابراهيم بن بشار خادمه
انه كان يقول هذا الدعاء
في كل يوم جمعة اذا أصبح
واذا أمسى مرحبا بيوم
المز يد والصبح الجديد
والكاتب والشهيد يومنا
هذا يوم عبدا كتب انما فيه
ما يقول بسم الله الجديد
الرفيع الودود الفعال في
خلقته ما يريد اصبحت بالله
مؤمنا وبلقائه مصدقا
ومحجته معترفا ومن ذنبي
مستغفرا ولربوبية الله
خاصبعا ولسوى الله من
الالهة جاحدا والى الله
فقيرا وعلى الله متكللا والى
الله منيبا أشهد الله وأشهد
ملائكته وأبنياء ورسوله
وجله عرشه ومن خلقه
ومن هوخالقه بانه هو الله
الذى لا اله الا هو وحده
لا شريك له وان محمد عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم
تسليما وان الجنة حق وأن
التارحق والحوض حق
والشفاعة حق ومنكرا
ونكيرا حق ووعدك حق
ووعيدك حق ولقائك حق
حق والساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من في

ماخلق وزنة ماهوخالق ومل عماخلق ومل سماواته ومل أرضه (بالتحريك وحذف
نون الجمع للاضافة ويوجد في بعض النسخ بالافراد) ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه
ورضائفه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى برضى واذا رضى وعدد ما ذكره به خلقه في
جميع ماضى وعدد ما هم ذا كروه فيما بقى في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم
ونفس من الانفاس من أبدأ الآباد) وفي نسخة من أبدأ الى الابد (أبد الدنيا وأبدأ الآخرة) وأكثر من ذلك
لا ينقطع أولاه ولا ينقطع آخره) هذا آخر التسبيحات قلت وان زاد المر يد بعدها اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد مثل ذلك وأضعاف ذلك كان حسنا * دعاء ابراهيم بن ادهم * رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته
في كتاب العلم (روى ابراهيم بن بشار) الرمادى (خادمه) قال ابن عدى هو من أهل الصدق وقال ابن
معين ليس بشيئ (ايه كان يقول هذا الدعاء في يوم الجمعة اذا أصبح واذا أمسى) وانما كان يخص يوم الجمعة
لساله من الفضل والبركة على غيره من الايام وقال أبو نعيم في الحلية أخبرني جعفر بن محمد بن نصير في كتابه
وحدثني عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر حدثنا ابراهيم بن بشار قال كان ابراهيم بن ادهم يقول
هذا الكلام في كل جمعة اذا أصبح عشر مرات واذا أمسى يقول مثل ذلك (مرحبا بيوم المزيد) وانما
سمى يوم الجمعة بيوم المزيد لما تزايد فيه من البركات والفضائل وقد تقدم في كتاب الصلاة (والصبح الجديد
والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عبدا) اي لان الجمعة عيد المسلمين (اكتب لنا ما نقول) فيه (بسم الله
الجيد) أي المحمود ذاتا وصفات (الجيد) أي العظيم قدرا (الرفيع) جلالا (الودود) إلى أوابائه
(الفعال في خلقه ما يريد اصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا ومحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا ولربوبية
الله عز وجل خاضعا) فانه لا رب سواه ومن أخلص له الربوبية خلصته العبودية (ولسوى الله عز وجل
من الالهة جاحدا) ولفظ الحلية ولما سوى الله عز وجل جاحدا (والى الله سبحانه فقيرا) اي محتاجا اليه في
كل الشؤون (وعلى الله متوكلا والى الله منيبا) أي راجعا (أشهد الله وأشهد ملائكته وأبنياء ورسوله
وجله عرشه) وذكرهم بعد ذكر الملائكة تخصيص ينبئ عن تشریف (ومن خلق ومن هوخالق) وفي
نسخة ومن خلقه وفي أخرى وما هوخالقه وفي أخرى وجميع خلقه (بانه هو الله الذي لا اله الا هو وحده
لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن قوله أشهد الله اننا أخرجنا ابن عساكر
عن أنس وان من قالها أربعا غدوة وأربعا عشية ثم مات دخل الجنة (وان الجنة حق والنار حق والحوض
حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ولقائك حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وعلى ذلك أحيى وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله) عز وجل (اللهم أنت ربى لا رب لى
الأنت) ولفظ الصحيحين من حديث شداد بن أوس لا اله الا أنت (خلقتنى وأنا عبدك) أي مقررك
بالعبودية المحضة على نفسى كما أقررتك بالربوبية المطلقة (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) أي
على قدر الجهد والطاقة (أعوذ بك اللهم من شر كل ذي شر) ولفظ الصحيحين أعوذ بك من شر ما صنعت
(اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) ولفظ الصحيحين أبوء لك بنعمتك على
وأبوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت وقد تقدم انه من قالها من النهار وقناب اوقات من يومه
قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فبات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة
(واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واهترف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت)

(١٠) - (اتخاف السادة المتقين) - خامس) القبور وعلى ذلك أحيوا وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله اللهم أنت ربى لا اله الا أنت
خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك اللهم من شر ما صنعت ومن شر كل ذي شر اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى
ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واهترف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت

ليكن وسعدك والخير كما بيدك انالك والبلن استغفرك واتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا خاتم كلامي ومفتاحه وعلى أنبيائه ورسله أجمعين آمين رب العالمين اللهم أوردنا حوض محمد واسقنا بكأس مشربا (٧٤) روي اساتغها نيا لانظما بعده أبدا واحشرنافي زمرة غير خزايا ولانا كسين لله هد

ولامر تابين ولا مفتونين
 ولا مغضوب علينا ولا ضالين
 اللهم اعصمني من فتن الدنيا
 ورتقني لما تحب وترضى
 واصلمني شأني كله وثبتني
 بالقول الثابت في الحياة
 الدنيا وفي الآخرة ولا
 تضلني وان كنت ظالما
 سبحانك سبحانك يا علي
 يا عظيم يا باري يا رحيم
 يا عز يا جبار سبحان من
 سبحته السموات با كانهما
 وسبحان من سبحته البحار
 بامواجها وسبحان من
 سبحته الجبال بأصدائها
 وسبحان من سبحته
 الحيتان بلغاتها وسبحان
 من سبحته النجوم في
 السماء بأبراجها وسبحان
 من سبحته الأشجار
 بأصولها وأثمارها وسبحان
 من سبحته السموات
 السبع والأرضون السبع
 ومن فيهن ومن عليهن
 سبحان من سبحه كل شيء
 من مخلوقاته تباركت
 وتعاليت سبحانك سبحانك
 يا حي يا قيوم يا علم يا حليم
 سبحانك لا اله الا أنت
 وحدك لا شريك لك تعجبني
 وتمت وأنت حي لا تموت
 بيدك الخير أنت على كل
 شيء قدير

وهذه الجملته بتماها سقطت من الخلية وقدرها والطبراني في الكبير عن أبي امامة في أثناء حديث (ليكن وسعدك والخير كما بيدك انالك والبلن) وفي بعض النسخ أنالك والبلن (استغفرك واتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول) الى خلقك (وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب) على رسلك (وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيرا) ولفظ الخلية وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم (خاتم كلامه ومفتاحه) وفي الخلية زيادة هذا قبل خاتم (وعلى أنبيائه ورسله أجمعين والحمد لله رب العالمين) وفي الخلية زيادة آمين قبل رب العالمين وهكذا في بعض نسخ الكتاب أيضا (اللهم أوردنا حوضه) أي اجعلنا من الواردين عليه (واسقنا بكأسه) الذي يسقيه وارديه (مشربا) يطلق على الماء المشروب وهو المراد هنا (رديا) فعيل بمعنى مفعول مفعول كالمعنى مؤلم (سائغا) أي سهل المساغ في الخلق (هنيئا) لشاربه (لانظما بعده أبدا) وفي الخلية بعد هاتين الضمير كأنه عائد الى الشربة المفهومة من المشرب (واحشرنافي زمرة) أي جماعته (غير خزايا) جمع خزيان وهو حال لازم اذا لا يحشر في زمرة ويسبق من كأسه الامن كان على تلك الحال (ولانا كسين) أي مرضين وفي بعض النسخ المثلثة بدل الموحدة أي ولانا كسين عهدته والنكت النقص (ولامر تابين) أي شاكين (ولامفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين) عن الصراط المستقيم (اللهم اعصمني) أي احفظني (من فتن الدنيا وفتني) أي استعملني (لما تحب وترضى) من الاعمال الصالحة والاحوال الشريفة (واصلحني شأني كله وثبتني بالقول الثابت) وهو قول لاله الا الله (في الحياة الدنيا وفي الآخرة) أي عند الموت (ولا تضلني) بعد اذ هديتني (وان كنت ظالما) لنفسي (سبحانك سبحانك) مرتين هكذا في الخلية (يا علي يا عظيم يا باري يا رحيم يا عز يا جبار) وفي بعض النسخ بعد قوله وفي الآخرة ولا تقضي يا علي يا عظيم يا باري يا رحيم يا عز يا جبار ولفظ الخلية بعد يا عظيم يا باري يا حليم يا عز يا جبار (سبحان من سبحته السموات بأركانها) أي أطرافها (وسبحان من سبحته الجبال بأصدائها) وفي بعض النسخ باعرافها (وسبحان من سبحته النجوم في السماء بأبراجها) وفي بعض النسخ بأشراقها وفي بعضها بأبراجها (وسبحان من سبحته الشجر بأصولها) هكذا في الخلية وفي بعض نسخ الكتاب زيادة (ونضارها) وفي بعضها بأصولها وغارها (وسبحان من سبحته السموات السبع والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن) وفي بعض النسخ هنا زيادة وسبحان من سبحه كل شيء من مخلوقاته تباركت وتعاليت وفي الخلية بعد قوله ومن عليهن (سبحانك سبحانك يا حي يا حليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك) الى هنا انتهى الدعاء في الخلية وزاد المصنف بعده (لا شريك لك تعجبني وتمت وأنت حي لا تموت بيدك الخير أنت على كل شيء قدير) ووجد في بعض النسخ زيادة وصل اللهم على محمد وآله وسلم كثيرا

* (الباب الرابع في ذكر أدعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد من جملة ما جمعه)

الله عنهم محذوفة الاسانيد من جملة ما جمعه *

الامام (أبو طالب المسكي) في كتاب القوت (وابن خزيمة) وهو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكير السلمي النيسابوري (وابن المنذر) الامام الحافظ صاحب الاشراف في خلاف الائمة (رحمهم الله تعالى) قال صاحب القوت (يستحب للمزيد) وهو السالك بارادته في طريق الآخرة (اذا أصبح أن يكون أحد أورد الدعاء كما سيأتي في كتاب الاوراد فان كنت من المرادين لحرب الآخرة

المقتدين * (الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد من جملة ما جمعه أبو طالب المسكي وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله) * يستحب للمرء اذا أصبح أن يكون أحب أورد الدعاء كما سأتى ذكره في كتاب الاوراد فان كنت من المرادين لحرب الآخرة

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعبه فقل في مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك) بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله (سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب) كجراواه الحيا كفى مستدركه وتقدم قريبا ثم قل (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فمن قالها عشر مرات كن له كعدل عشر رقاب كجراواه ابن ابي شيبة وعبد بن حديد والطبراني عن ابي ايوب وكتب الله له بكل كلمة عشر حسنة وخط عنه عشر سيئات ورفع به عشر درجات وكن له مسلحة من اول النهار الى آخره كجراواه اجد والضياء عنه وكن له حرز من الشيطان كجراواه بن نصير في اماله عن ابي هريرة وحرز من المكروه ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله كجراواه ابن السني عن معاذ ولم يسببها عمل ولم تبق منها سيئة كجراواه ابن عساكر عن ابي امامة وكان قائلها من افضل الناس عملا الارجلين فضله يقول افضل مما قال كجراواه اجد عن عبد الرحمن بن غنم او كتب به امامة حسنة ومحى عنه بها مائة سيئة وكانت كعدل رقبة كجراواه ابن السني عن ابي هريرة او كن له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل كجراواه الطبراني عن ابي ايوب وادخله الله بها جنات النعيم كجراواه الطبراني عن ابن عمر (وقيل رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيانا ثلاث مرات) فمن قالهن حين يصبح ويحسى كان حيا على الله ان يرضيه يوم القيامة كجراواه عبد الرزاق واعدوا بوداود والنسائي وابن ماجه وابن سعد والرويانى والبعثى والحاكم وابونعيم في الحلية عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره والاختلاف في روايه في الباب الاقول من الاذكار (وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومملكه أشهد ان لا اله الا انت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه) قال العراقي رواه ابوداود والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم قد ذكره الخ قلت وأخرجه الترمذى أيضا وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر قل فساقه وفي آخره وأن اقترف على نفسي أو آجره الى مسلم وروى اجد وابن منيع والنسائي وأبو يعلى وابن السني في عمل يوم وليلة والضياء عن ابي بكر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعي من الليل اللهم فاطر السموات والارض الخ وفيه الزيادة المذكورة وقد تقدم في الباب قبله عند ذكر دعاء ابي بكر رضى الله عنه ورواه الطيالسي واعدوا ابن ابي شيبة وابن السني من حديث ابن مرة بدون تلك الزيادة (وقل اللهم انى أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلى ومالى اللهم استر عورائى وآمن زورائى) والمراد بالعورات العيوب والخلل والتقصير والروعات الفرعات وفيه من أنواع البديع جناس القلب (وأقل عترائى واحفظنى من بين يدي ومن خافى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بك ان أعتال من أو أهلك من حيث لا أحس به ولا أشعر استوعب الجهات الست لان ما يلحق الانسان من سوء انما يصله من أحدها وتخصيص جهة السهل بقوله وأعوذ بعظمتك اذماج لمعنى قوله تعالى ولكنه أخلد الى الارض الآية وما أحسن قوله بعظمتك في هذا المقام قال العراقي رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده من حديث ابن عمر قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يحسى وحين يصبح دون قوله وأقل عترائى اه قلت ورواه البراز في مسنده عن ابن عباس ولنظفه اللهم انى أسألك العفة في دنياي ودينى وأهلى ومالى اللهم استر عورائى وآمن زورائى واحفظنى الخ وفيه وأعوذ بك ان أعتال من تحتى وفيه بنس بن حبان وهو ضعيف (اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك) أى لا تجعل غيرك يتولى أمرى (ولا تترع عنى سترك ولا تنسنى ذكرك) قال العراقي رواه أبو منصور الدبلى في مسند الفردوس من حديث ابن عباس دون قوله ولا تولنى غيرك باسناد ضعيف قلت

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعبه فقل في مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقل رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيانا ثلاث مرات وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومملكه أشهد ان لا اله الا انت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وقل اللهم انى أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلى ومالى اللهم استر عورائى وآمن زورائى واحفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بك ان أعتال من تحتى اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك ولا تنسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين

ورواه ابن البخاري كذلك ولفظهما من قال عند منامه اللهم لا تؤمننا مكره ولا تمننا كرك ولا تمنك عنا
 سرك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم ابعثنا في أحب الارقات اليك حتى نذكرك فذكركنا ونسألك فتعطينا
 ونعدوك فتستجيب لنا ونستغفرك فتغفر لنا الا بعث الله اليه ملكا في أحب الساعات فيوقفه الحديث
 وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا
 حبيب أبو محمد قال اذا اوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك فساقت الحديث بطوله كسياق
 الجماعة (وقل) سيد الاستغفار (اللهم أنت ربى لاله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فأغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت)
 تقدم انه رواه البخاري من حديث شداد بن اوس ورواه كذلك ابن سعد في الطبقات ورواه أحمد وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والضياء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه من قال
 حين يصبح أو حين يمسي فسات من يومه أوليلته دخل الجنة ورواه ابن السني وأبو يعلى عن سليمان بن بريدة
 عن أبيه من قال ذلك في نهاره فسات من يومه ذلك مات شهيدا ومن قالها ليلا فسات من ليلته تلك مات
 شهيدا (وقل اللهم عافني في بدني) من الاسقام والالام (وعافني في سمعي) أي القوة المودعة في الجارحة
 واردة الاستماع بعيدة (وعافني في بصري) خصهما بالذكور بعد ذكر البسود لان العين هي التي تحتل
 آيات الله المنبئة في الآفاق والسمع يعني الآيات المنزلة فهما جاه معان لدرك الامانة العقلية والنقلية
 (لاله الا أنت ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بكره وقال
 النسائي جعفر بن ميمون لبس بالقوى اه قلت ورواه أيضا لهما كما وعندهم في الدعاء بعد قوله في
 بصري زيادة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر (وقل اللهم اني أسألك
 الرضا بعد القضاء) وفي روايه بالقضاء أي بما قدرته لي في الازل لالتقاء بانشرح صدر (وورد العيش بعد
 الموت) أي الفوز بالتجلى الذاتي الا بدي الذي لا حجاب بعده ولا مستقر للكمال دونه وهو الكمال الحقيقي ورفيع
 الروح الى منازل السعداء ومقامات المقربين والعيش في هذه الدار لا يبردا احد بل هو محشو بالخص
 والنكد والكدر محموق بالالام الياطنة والاسقام الظاهرة (ولنة النظر الى وجهك الكريم) في دار
 النعيم (و) أسألك (الشوق الى لقائك) قال ابن القيم جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وهو
 الشوق الى لقائه وأطيب ما في الآخرة وهو النظر اليه ولما كان كلامه موقوفا على عدم ما يضر في الدنيا
 ويقين في الدين قال (من غير ضراء مضرة) قال الطيبي معنى ضراء مضرة الضر الذي لا يضر عليه وقال
 القونوي الضراء المضرة بمحصول الحجاب بعد التجلي والتجلى بصفة تستلزم سدا للحجب (ولا فتنة مضلة)
 أي موقعة في الحيرة مفضية الى الهلاك وقال القونوي الفتنة المضلة كل فتنة توجب الخلل أو النقص في
 العلم أو الشهود (وأعوذ بك أن أظلم) أحدا (أو أظلم) أي يظلمني أحد (أو أعدي) على أحد (أو
 يعتمدي على) أو أكسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث زيد بن
 ثابت في أثناء حديث وقال صحيح الاسناد اه قلت ورواه وكذا ابن ماجه من حديث عمار بن ياسر
 والحديث طويل ولفظه اللهم بملك الغيب وقدرتك على الخلق وسيأتي للمصنف قريبا (اللهم اني
 أسألك الثبات في الامر) أي الدوام على الدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثبت قلبي على دينك والمراد
 الثبات عند الاحتضار أو عند السؤال في القبر ولا مانع من ارادة الكل (والعزيمة على الرشد) وفي رواية
 وأسألك عزيمة الرشد وهو حسن التصرف في الامر والاقامة عليه بحسب ما ثبت وبدوم وقيل العزيمة
 استحجام قوى الارادة على الفعل والمسكف قدي يعرف الرشد ولا عزم له عليه فلذلك سأله وانما تقدم الثبات
 على العزيمة اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة الرتبة وان كانت مؤخوة في الوجود (وأسألك
 شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر انعامك (وحسن عبادتك) أي التوفيق ليقاع العبادة على الوجه

وقل اللهم أنت ربى لاله الا
 أنت خلقتني وأنا عبدك
 وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أعوذ بك من
 شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
 على وأبوء بذنبي فأغفر لي
 فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
 ثلاث مرات وقل اللهم
 عافني في بدني وعافني في سمعي
 وعافني في بصري لاله الا
 أنت ثلاث مرات وقل اللهم
 اني أسألك الرضا بعد القضاء
 وورد العيش بعد الموت ولنة
 النظر الى وجهك الكريم
 وشوقا الى لقائك من غير
 ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
 وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم
 أو أعتمدي أو يعتمدي على
 أو أكسب خطيئة أو ذنبا
 لا تغفره اللهم اني أسألك
 الثبات في الامر والعزيمة
 في الرشد وأسألك لشكر
 نعمتك وحسن عبادتك

الحسن المرضي شرعا (وأسألك قلبا سليما) أي خاليا عن حب السوي ومن العقائد الفاسدة وفي رواية سليما أو غير قلوب عندهيجان نار الغضب (وخلقا مستقيما) أي سويا (ولسانا صادقا) أي محفووظا من الكذب واسناد الصدق إلى اللسان مجازي لأن الصدق من صفة صاحبه فاسند إلى الالة مجازا (وعلا متقبلا) أي زاكيا مقبولا (وأسألك من خير ما تعلم) أي تعلمه أنت ولا أعلمه وأعوذ بك من شر ما تعلم وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ثم ختم الدعاء بالاستغفار الذي عليه المعول والمدار فقال (وأستغفرك لما تعلم) وفي رواية مما تعلم أي مما علمته مني من تقصيري وإن لم أحط به علما (فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) أي الاشياء الخفية التي لا ينفذ فيها ابتداء الاعلمه اللطيف الخبير قال العراقي رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث شداد بن أوس قال قلت بل هو منقطع وضعيف اه قلت وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقوله وخلقا مستقيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (اللهم اغفر لي ما قدمت) من الذنوب (وما آخرت) منها (وما أسررت) بها (وما أعلنت) أي أظهرت (فإنك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وعلى كل غيب شهيد) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى دون قوله وعلى كل غيب شهيد وقد تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب قلت وأوله عندهما اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك عندي اغفر لي ما قدمت وما آخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وقال صحيح على شرط البخاري (اللهم اني أسألك عما لا يرئد) أي لا يقبل صفة الارتداد والنقص (ونعما لا ينفد) أي لا ينقضى وذلك ليس الانعيم الاخرة (وقرة عين الابد) بدوام ذكره وكمال محبته والانس به قال بعضهم من قرئت عينه بالله تعالى قرئت به كل عين (ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى جنة الخلد) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن مسعود دون قوله وقرة عين الابد وقال صحيح الاسناد والنسائي من حديث عمار ابن ياسر باسناد جيد وأسألك نعما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع اه قلت هو في أثناء حديث طويل يأتي ذكر بعضه ومضى ذكر بعضه رواه أحمد والحاكم عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وأما حديث ابن مسعود فرواه أيضا ابن حبان في صحيحه واللفظ للنسائي عن أبي عبيدة واسمه عامر عن أبيه عبدالله بن مسعود انه سئل ما الدعاء الذي دعوت به ليلة قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال قلت اللهم اني أسألك عما لا يرئد ونعما لا ينفد ومرافقة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى درجة الجنة درجة الخلد (اللهم اني أسألك الطيبات) من الافعال والاقوال (وفعل الخيرات وترك المنكرات) من الاخلاق والاعمال والاهواء (وحب المساكين أسألك حبك وحب من أحبك وحب كل عمل يقرب إلى حبك وأن تتوب علي وتغفر لي وترحمني وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون) قال العراقي رواه الترمذي من حديث معاذ اللهم اني أسألك فعل الخيرات الحديث وقال حسن صحيح ولم يذكر الطيبات وهي في الدعاء للطبراني من حديث عبد الرحمن بن عائش قال أبو حاتم ليست له حجة اه قلت لفظ الترمذي عن معاذ قال احببنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراهي عين الشمس فخرج سر يعاقوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجويز في صلته فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافحكم كما أنتم ثم انقل البنا ثم قال اما اني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني تم من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استنقلت فاذا أباري تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربي قال فيم يختصم الملا الأعلى قلت لا أدري قالها لانا قال فرأيت به وضع كفيه بين كفتي حتى وجدت برد أنامله بين يدي فقبلي لي كل شيء عرفت فقال يا محمد قلت لبيك قال فيم

وأسألك قلبا خاشعا سليما
وخلقا مستقيما ولسانا
صادقا وعلا متقبلا وأسألك
من خير ما تعلم وأعوذ بك
من شر ما تعلم وأستغفرك
لما تعلم فإنك تعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب اللهم
اغفر لي ما قدمت وما آخرت
وما أسررت وما أعلنت وما
أنت أعلم به مني فإنك أنت
المقدم وأنت المؤخر وأنت
على كل شيء قدير وعلى كل
غيب شهيد اللهم اني أسألك
عما لا يرئد ونعما لا ينفد
وقرة عين الابد ومرافقة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
في أعلى جنة الخلد اللهم
اني أسألك الطيبات وفعل
الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين أسألك
حبك وحب من أحبك وحب
كل عمل يقرب إلى حبك وأن
تتوب علي وتغفر لي وترحمني
وإذا أردت بقوم فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون

يختصم الملا الأعلى قلت في الكفارات رب قال ما هي قلت مشى الاقدام الى الجمعات والجلوس في المساجد
بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكراهات قال ثم فيم قال قلت اطعم الطعم ولين الكلام والصلوة
والناس نيام قال سل قال اللهم أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني
وإذا أردت بقوم قننة فتوفني غير مقتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما حق فادرسوها ثم تعلوها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى
الحاكم عنه في المستدرک فعل الدعاء من حديث ثوبان وقال صحيح على شرط البخاري وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول اللهم اني أسألك
حبك وحب من يحبك والعمل الذي يباغني حبك اللهم اجعل حبك أحب الي من نفسي وأهلي ومن الماء
البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه قال كان عبد البشر
رواه الترمذي والفظله وقال حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله
ابن يزيد الخطمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ارزقني حبك وحب
من ينفعني حبه عندك اللهم مارزقتني حبه فاجعله قوة لي فيما تحب ومازوت عني مما أحب فاجعله فراغا
فيما تحب رواه الترمذي وقال حسن غريب (اللهم بعلمك الغيب) الباء للاستعفاف أي أشدك بحق
علمك مما تخفي علي خلقك مما استأثرت به (وقدرتك على الخلق) أي جميع المخلوقات من جن وانس وملاك
(أحبي ما كانت الحياة خيرالي وتوفني ما كانت) كذا في النسخ والرواية اذا علمت (الوفاة خيرالي) ولذا
قال المناوي عبر بما في الحياة لا تصافه بالحياة حالا وبأذا الشريطة في الوفاة لانعدامها حال التمني لا تصافه
بالحياة حالا (أسألك) كذا في النسخ والرواية وأسألك وفي بعضها اللهم وأسألك (الخشيعة) وهو عطف
على محذوف واللهم على الرواية الاخيرة معترضة (في الغيب والشهادة) أي في السر والعلانية أو المشهد
والغيب فان خشية الله رأس كل خير والشان في الخشيعة في الغيب لمده تعالى من يخافه بالغيب (و) أسألك
(كلمة العدل) كذا في النسخ والرواية كلمة الاخلاص والمراد منها المنطق بالحق (في الرضا والغضب)
أي في حالتني رضا الخلق عني وغضبهم علي فيما أقوله فلا أداهن ولا أناق أوفي حالتني رضاي وغضبي بحيث
لا يلجئني شدة الغضب الي النطق بخلاف الحق ككثير من الناس اذا اشتد غضبه أخرجهم من الحق الي الباطل
(و) أسألك (الصدق) أي التوسط (في الغنى والفقر) وهو الذي ليس معه اسراف ولا تقصير فان الغنى يبسط
البدن ويطغى النفس والفقر يكاد أن يكون كفر اذ التوسط هو المحبوب المطلوب وبعد هذا عند من خرجي
الحديث مانعه وأسألك نعيلا لا ينفذ وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وأسألك برد العيش بعد الموت
(و) أسألك (لذة النظر الى وجهك) قيد النظر باللذة لان النظر الى الله امانظرهية وجلال في عرصات
القيامة أو نظر لطف وجمال في الجنة ايذانا بان المسؤل هذا (والشوق الى لقائك) تقدم الكلام عليه
قريباً (وأعوذ بك من ضراء مضرة وقننة مضلة) تقدم تفسيرهما قريبا (اللهم زينا بينة الايمان) وهي
زينة الباطن ولا معول الاعمال لان الزينة زينة الباطن وزينة القلب وهي أعظمها قدرا واذا حصلت
حصلت زينة البدن على أكمل وجه في العقبى وما كان كمال العبد في كونه عالما بالحق متبعه له مع عمل غيره قال
(اجعلنا هداة مهتدين) وفي رواية مهديين وصف الهداة بالمهتدين لان الهادي اذا لم يكن مهتديا في نفسه
لم يصلح كونه هاديا لغيره لانه يقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعرون وهذا الحديث قد أفرد بالشرح قال
العراقي رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو به اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه وهذا السياق للنسائي ورواه الحاكم
في المستدرک من حديث عطاء بن السائب عن أبيه وقال صحيح الاسناد (اللهم أقسم لنا من خشيتك) أي
اجعل لنا منها نصيبا وقسما والخشية خوف مقسرن بتعظيم (ما يحول) أي يحجب ويجمع (بيننا وبين

اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
على الخلق أحيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني
ما كانت الوفاة خيرا لي
أسألك خشيتك في الغيب
والشهادة وكلمة العدل في
الرضا والغضب والقصد في
الغنى والفقر ولذة النظر الى
وجهك والشوق الى لقائك
وأعوذ بك من ضراء مضرة
وقننة مضلة اللهم زينا
بيننا وبيننا واجعلنا
هداة مهتدين اللهم أقسم
لنا من خشيتك ما تحول به
بيننا وبين

معصيتك) وفي رواية معاصيك لان القلب اذا امتلأ من الخوف أجمت الاعضاء جميعها عن ارتكاب المعاصي وبقدرة الخوف يكون الهجوم على المعاصي فاذا قل الخوف واسهت نوات الغلظة كان ذلك من علامة الشقاء ومن ثم قالوا المعاصي يريد الكفر كما أن القبلة تريد الجماع والغنى يريد الزنا والنظر يريد العشق والمرض يريد الموت والمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرّة بالعقل واليدين والدنيا والآخرة مالا يحصيه الا الله عز وجل (ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك) وفي نسخة رحمتك أي مع شئ ولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مفيدة كما ورد في الخبرين يدخل أحدكم الجنة بعمله ولا تأملا لأن يتغمدي الله برحمته (ومن اليقين) بك وبآية لا راد لقضائك وقدرتك (ما ثم وثبه) أي سهل (علينا مصائب الدنيا) بان نعم ان ما قدرته لا يحلو عن حكمة ومصحة واستحباب مشوية وانه لا يفعل بالعبودية الا وفيه صلاحه قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتمع مجلسه بذلك اه قلت رواه الترمذي في الدعوات عن علي بن حجر عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران عن ابن عمر وقال حسن وأقره النووي وفيه قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات ورواه عنه أيضا النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعبيد الله بن زحر عن عوفه قال صاحب المنار الحديث لاجه حسن للاصحاح ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء عن داود بن عمر والضبي عن ابن المبارك ولكن عند الجماعة زيادة بعد قوله مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا رحمنا وقد تقدم شئ من ذلك في آخر دعاء سيدنا عيسى عليه السلام (اللهم املاً وجوهنا منك حياة وقلوبنا منك خوفا) وفي نسخة فرقا (واسكن في نفوسنا من عظمتك) أي جلالك وهيبتك (ماندال به جوارحنا لخدمتك) وطاعتك (واجعل حبك أحب الينا مما سواك واجعلنا أخشى لك مما سواك) قال العراقي هذا الدعاء لم أقف له على أصل اه قلت ولكن يشده ما رواه أبو نعيم في الحلية عن الهيثم بن مالك الطائي رضي الله عنه اللهم اجعل حبك أحب الاشياء الى واجعل خشيتك أخوف الاشياء عندي واقطع عنا حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقر عيني من عبادتك وما رواه للطبراني في الاوسط عن أبي هريرة اللهم اجعلني أخشاك حتى كأني أراك الحديث (اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحاً) أي لا حول والذ (وأوسطه فلاحاً) أي طفرنا بالمطلوب دنيا وأخرى (وأخوه نجاحاً) أي فوزاً بالسعادة الكاملة (اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكملة) قال العراقي رواه عبد بن حميد في المنتخب والطبراني من حديث ابن أبي أوفى بالسطر الاول فقط الى قوله نجاحاً واستاده ضعيف قلت والسطر الاول رواه أيضاً أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن الليث بن سعد وعذبة ابن نافع عن اسحق بن أسيد عن أنس بن مالك قال كلمات لا يدرى أحداً فهن من الخير من قال حين يصبح أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أول يومى هذا نجاحاً وأوسطه راحة وأخوه باحاً وآخره فلاحاً (الجد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ للملكه واستسلم كل شئ لقدرته والجد لله الذي سكن كل شئ لهيبته وأطهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل شئ لكبريائه) قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف دون قوله والجد لله الذي سكن كل شئ لهيبته الخ وكذلك رواه في الدعاء من حديث أم سلمة وسنده ضعيف أيضاً اه قلت حديث أم سلمة في المعجم الكبير للطبراني بلفظ من قال حين يصبح الجد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته كتبت له عشر حسنات وحديث ابن عمر هو أيضاً في المعجم الكبير ورواه ابن عساکر في التاريخ بلفظ من

معاصيك ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك ومن اليقين ما ثم وثبه علينا مصائب الدنيا والآخرة اللهم املاً وجوهنا منك حياة وقلوبنا منك فرقا واسكن في نفوسنا من عظمتك ما ندلل به جوارحنا لخدمتك واجعلك اللهم أحب الينا ممن سواك واجعلنا أخشى لك ممن سواك اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكملة ومغفرة الحمد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ للملكه واستسلم كل شئ لقدرته والجد لله الذي سكن كل شئ لهيبته وأطهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل شئ لكبريائه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواج محمد وذريته وبارك على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته كما بركاتك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك خير مجيد اللهم صل على محمد عبدك ونبينا ورسولك النبي الامي رسولك الامين واعطه المقام المحمود الذي وعدته يوم الدين اللهم اجعلنا من اوليائك المتقين وحرملك الصالحين واستعملنا لمرضايتك عنا وفقنا لحملك منك وصرنا بحسن اختيارك لنا تلك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه وبنك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبمحملك عني اعف عني انك أنت الغفار الرحيم وبمحملك ارفق بي انك أنت ارحم الراحمين وبملكك لي ملكتي نفسي ولا تسلبها علي انك أنت الملك الجبار سبحانه اللهم وبمحمدك لاله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك أنت ربى انه لا يغفر الذنوب الا أنت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا محمد انك ارفق بي انك أنت ارحم الراحمين وبملكك لي ملكتي نفسي ولا تسلبها علي انك أنت الملك الجبار سبحانه اللهم وبمحمدك لاله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك أنت ربى انه لا يغفر الذنوب الا أنت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا محمد انك ارفق بي انك أنت ارحم الراحمين وبملكك لي ملكتي نفسي ولا تسلبها علي انك أنت الملك الجبار سبحانه اللهم وبمحمدك لاله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك أنت ربى انه لا يغفر الذنوب الا أنت

قال الحمد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شئ لعزته والحمد لله الذي خضع كل شئ لملكه والحمد لله الذي استسلم كل شئ لقدرته فقالها يطلبها ما عنده كتب الله بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة وفيه أبواب من يملك منك الحديث وقال الذهبي في الديوان روى عن مجاهد تركوه (اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما بركاتك على إبراهيم في العالمين انك خير مجيد) هكذا أورده القاضي عياض في الشفاء وهي أول صيغة ساقها في الدلائل بدون قوله وعلى آله وتقدم في الباب الثاني (اللهم صل على محمد عبدك ونبينا ورسولك النبي الامي رسولك الامين واعطه المقام المحمود يوم الدين) قال العراقي لم أجد مجموعا وللبخاري من حديث أبي سعيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ولا بن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي مسعود اللهم صل على محمد النبي الامي قال الدارقطني اسناده حسن وقال الحاكم صحيح وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح والنسائي من حديث جابر وابغته المقام المحمود الذي وعدته وهو عند البخاري وابغته مقاما محمودا بهذا اللفظ (اللهم اجعلنا من اوليائك المتقين وحرملك المتقين وعبادك الصالحين واستعملنا بما مرضيك عنا ووفقنا لحملك منا وصرنا بحسن اختيارك لنا) قال العراقي لم أقف عليه على أصل قلت وروى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وأبو نعيم في الحلية عن الاوزاعي مرسل اللهم اني أسألك التوفيق لحملك من الاعمال الحديث (نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه) قال العراقي رواه الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم بؤلاء الكلمات اللهم اني أسألك فوامع الخير وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة فيه عاصم بن عبيد لا أعلمه روى عنه الاموسى بن عقبة اه قلت وروى الحاكم في المستدرک عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما سألت محمد ربه اللهم اني أسألك فوامع الخير وخواتمه وجوامع فساقه وفي آخره آمين وقال صحيح الاسناد (اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبمحملك عني اعف عني انك أنت الغفار وبمحملك لي ملكتي نفسي ولا تسلبها علي انك أنت الملك الجبار) قال العراقي لم أقف له على أصل (سبحانك اللهم وبمحمدك لاله الا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك أنت ربى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث علي دون قوله ذنبي انك أنت ربى وقد تقدم في الباب الثاني اه قلت وروى جعفر الغريبي في الذكر عن أبي سعيد الخدري من قال في مجلسه سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فان قالها في مجلس ذكره كانت له كالطابع يطبع عليه ومن قالها في مجلس لغوا كانت كفارة له (اللهم الهمني رشدى وقنى شر نفسى) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لحصين وقال حسن غريب ورواه النسائي في الترمذ والبيهقي والحاكم من حديث حصين وأبو عمران وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفي الاصابة للمحقق بن حجر في ترجمته عمران هو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي روى النسائي عن ربعي عن عمران بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فقال يا رسول الله فما أقول الآن وأنا مسلم قال قل اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت وسنده صحيح (اللهم ارزقني حلالا لا تعاقبني عليه وتغني عمار زقني واستعملني به صالحا تقبله مني) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم تغني عمار زقني وبارك لي فيه واخلف لي على كل غائبة بخير وقال صحيح الاسناد ولم يخرجها اه قات

استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم
 و رزق به أهل الدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت خير الراحمين وخير
 الغافرين) قال العراقي رواه أحمد من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول رب
 اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه وللطبراني في الدعاء من حديث
 ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سعى في بطن المسبل اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم
 وفيه لبيث بن أبي سليم مختلف فيه ورواه موقفاً عليه بسند صحيح اه قلت وزوى أبو حنيفة الملا في سيرته
 عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم
 وروى أيضاً عن امرأة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر
 وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج سعيد بن منصور في السنن عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود
 انه اعتمر فلما خرج الى الصفا ذكر الحديث وفيه فسعى وسعيت معه حتى جاوز الوادي وهو يقول رب اغفر
 وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيضاً عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادي قال رب
 اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وقد تقدم ذلك في كتاب الحج (وانالله واناليه واجعون ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل) هكذا ختم هذه الجمل صاحب القوت الادعية المتقدمة
 بعد ان أدخل خلالها جلامن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والملائكة ثم
 قال هذا جامع ما جاء من فضائلها يقال من الدعاء عن الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن
 أئمة الهدى وقدمنا ذلك وما جاء فيه من الروايات ايجازاً والله أعلم

* (أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) * منها (اللهم انى أعوذ بك) استعاذت
 عصم منه ليلترنم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء والباء للاتفاق
 المعنوي والتخصيص كانه خص الرب تعالى بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع
 بالله أعوذ لان تقديم العمول تفين وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه
 حال شكر وتذكر احسان ونعم (من الجمل) يضم فسكون اسم وبالتحريك المصدر وهو لغة امسك
 المقنيات عما لا يحل حبسها عنه وهو على قسمين بخل بقرينات نفسه وبخل بقرينات غيره وهو أكثرهما ذمًا
 وشرعاً منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) يضم فسكون هيئته حاصله للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة
 ما ينبغي (وأعوذ بك من أن أزدل العمر) والارذل من كل شئ الردى منه والمراد بأرذل العمر
 حال الهرم والخرف والعجز والضعف وذهب العقل قال الطيبي المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في
 آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح وانحرف الفاعل لهما
 فهو كالشئ الردى الذى لا ينتفع به فينبغى أن يستعاذ منه (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) من الابتلاء مع
 عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريقة الهدى (وأعوذ بك
 من عذاب القبر) أى عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف للفاعل مجازاً أو هو من اضافة المظروف لظرفه
 أى ومن عذاب فى القبر أضيف للقبر لانه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع قال العراقي رواه البخارى من
 حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت قال البخارى فى صحيحه حدثنى اسحق بن ابراهيم أخبرنا الحسن عن
 زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن
 اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الجمل وأعوذ بك من أن أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة
 الدنيا وعذاب القبر (اللهم انى أعوذ بك من طمع) وهو بالتحريك تزوع النفس الى الشئ شهوته (يمدى
 الى طمع) محركة وهو الدنس ولما كان أكثر الطمع من جهة الطمع قبل الطمع وطمع وطمع يدنس
 الاهابوا أكثر ما يستعمل الطامع فيما يعرب حصوله (د) أعوذ بك (من طمع فى غير طمع ود) أعوذ بك

رب اغفر وارحم وتجاوز عما
 تعلم وأنت الاعز الاكرم
 وأنت خير الراحمين وأنت
 خير الغافرين وانالله وانا
 اليه راجعون ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وحسبنا الله ونعم الوكيل
 وصلى الله على محمد خاتم
 النبيين وآله وصحبه وسلم
 تسليماً كبيراً (أنواع
 الاستعاذة المأثورة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) اللهم
 انى أعوذ بك من الجمل
 وأعوذ بك من الجبن وأعوذ
 بك من أن أزدل الى أرذل
 العمر وأعوذ بك من فتنة
 الدنيا وأعوذ بك من عذاب
 القبر اللهم انى أعوذ بك
 من طمع يمدى الى طمع
 ومن طمع فى غير طمع

(من طمع حيث لا مطمع) انما قيل ذلك لان الطمع قد يستعمل بمعنى الامل ومنه قولهم طمع في غير مطمع اذا امل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقعا الاخر لتقارب المعنى ذكره الراغب وقال الحراني الطمع نعلق الببال بالشئ من غير تقدم سببه وقال العضد الطمع ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجول لحكمة الباري تقدس قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع) صاحبه وهو مالم يؤذن في تعليمه أو مالا يصحبه عمل أو مالا يهذب الاخلاق الباطنة فيشرق منها الى الاخلاق الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الآجل وأنشدوا في هذا

يا من تقاعد عن مكارم خلقه * ليس التفخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب علمه أخلاقه * لم ينتفع بعلمه في الآخرة

(و) (من قلب لا ينشع) أى لا يسكن لطاعة الله ولا يذل لهيبة جلال الله (و) (من دعاء لا يسمع) أى لا يقبله الله ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ونفس لا تشبع) لغلبة حرصها في جمع المال اشرا أو بطرا ولا تشبع من كثرة الاكل الجالبة لكثرة الاجرة الموجبة للنوم وكثرة الوسوس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن الجوع) الالم الذى ينال الحيوان من خلوا المعدة (فانه ينس الضجيع) أى المضاجع لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحموده بلا بدل ويشوش الدماغ ويشير الافكار الفاسدة والحيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وعلامته أن يكتفى بالخبز بلا ادام (ومن الخيانة) هى مخالفة الحق بنقض العهد في السر (فانها يشتت البطانة) أى ينس الشئ الذى يستبطنه من أمره ويجعله بطانة وهى من بطانة الثوب فاستعيرت لما يستبطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله وقال الطيبي خص الضجيع بالجوع لينبسه على أن المراد الجوع الذى يلازمه ليل ونهارا ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الانسان عن القيام بوظائف العبادات والبطانة بالخيانة لانها ليست كالجوع الذى يتضرر به صاحبه فحسب بل هى سارية الى الغير فهى وان كانت بطانة لحاله لكن يجرى سرها الى الغير مجرى الظهارة (ومن الكسل) بالتحريك التغافل عمالا ينبغى التشاغل عنه (والجمل والجبن) تقدم ذكرهما (ومن الهرم) محركة وهو علو السن والكبر بضعف البدن (ومن أن أرد الى أردل العمر) تقدم معناه (ومن فتنة الدجال) أى من محنته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمي به لانه يغطى الحق بباطله (وعذاب القبر) تقدم الكلام عليه قريبا (ومن فتنة الحيا) ما يعرض للمرء مدة حياته من الاقتتات بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هى الابتلاء مع زوال الصبر (والممات) أى ما يفتن به عند الموت أضيفت له لقبها منه والمراد فتنة القبر أى سؤال الملكين والمراد من شردك والجمع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة الحيا والممات من باب ذكر العام بعد الخاص (اللهم اناسألك قلوبا أوهاة) أى متضرعة أو كثيرة الدعاء أو كثيرة البكاء (مخبتة) أى خاشعة مطيعة متواضعة (منية) راجعة اليك بالتوبة مقبلة عليك (في سبيلك) أى الطريق اليك (اللهم اناسألك عزائم مغفرتك) حتى يستوى المذنب الثابت والذى لم يذنب قط في منازل الرحمة (وموجبات رحمتك) وفي رواية بدله مخبات أمرك (والسلامة من كل اثم) أى معصية (والغنيمة من كل بر) بالسكسر أى خير وطاعة (والفوز بالجنة) أى بنعيمها (والنجاة من النار) أى من عذابها وسبق أن هذا مسوق للتشريع وفيه دليل على نوب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانه قد تفضى الى وقوع ما لا يرى بوقوعه وفيه رد لما اشهر على الاسنة لا تكرر هو الفتن فان فيها حصاد المناقنين قال الحافظ ابن حجر وقد سئل عنها قديما ابن وهب فقال انه باطل اه والحديث المذكور قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال الا انه ورد مفترقا في أحاديث جيدة الاسناد ففي صحيح مسلم التعمد من علم لا ينفع وقلب لا ينشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها من

ومن طمع حيث لا مطمع
اللهم انى أعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا ينشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع
وأعوذ بك من الجوع فانه
ينس الضجيع ومن الخيانة
فانها يشتت البطانة ومن
الكسل والجمل والجبن
والهرم ومن أن أرد الى
أردل العمر ومن فتنة
الدجال وعذاب القبر ومن
فتنة الحيا والممات اللهم
اناسألك قلوبا أوهاة مخبتة
منية في سبيلك اللهم انى
أسألك عزائم مغفرتك
وموجبات رحمتك والسلامة
من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار

حديث زيد بن أرقم وسبأى اه قلت وفي صحيح البخارى التعوذ من الكسل والهزم ومن عذاب النار
 وفتنة القبر وعذاب القبر وشرفنة المسيح الدجال من حديث عائشة وروى الترمذى والنسائى عن ابن
 عمرو وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة والنسائى عن أنس الترمذى من قلب
 لا يشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وعلم لا ينفع وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة
 اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بأس الضميمة وأعوذ بك من الخيانة فانه بائست البطانة (اللهم انى
 أعوذ بك من التردى) أى السقوط من عال كالوقوع من شاهق جبل أو فى بئر وهو تفعل من الردى وهو
 الهلاك (وأعوذ بك من الغم) وأصله الستر وانما سمى الحزن غما لانه يغطى السرور (والهدم) بفتح
 فسكون وهو وقوع البناء وسقوطه ويروى بالتحريك وهو اسم ما تهدم منه (والغرق) بالتحريك
 الموت غرقا فى الماء (وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا) عن الحق أو موليا عن قتال الكفار حيث
 حرم الفرار وهذا تعليم للامة (وأعوذ بك من أن أموت طالب ذنبا) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى
 والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي اليسر واسمه كعب بن عمرو بزيادة فيه دون قوله وأعوذ بك من أن
 أموت طالب دنيا وتقدم عن البخارى الاستعاذة من فتنة الدنيا اه قلت ولفظهم سوى أبي داود اللهم
 انى أعوذ بك من التردى والهزم والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخطى الشيطان عند الموت وأعوذ
 بك أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا ورواه أبو اليسر بياء تحشية وسين مهملة بحركة
 من مسلة الفتح وقتل يوم البمامة ولفظ أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى أعوذ بك
 من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق والحرق والهزم والباقي سواء وفى رواية للحاكم
 ولأبي داود والغم كفى سبأى المصنف (اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم) هكذا فى نسخ
 الكتاب وكذلك فى القوت وتبعه صاحب العوارف وقال العراقى هكذا هو فى غير نسخة علمت واعلم وانما
 هو علمت واعلم كذا رواه مسلم من حديث عائشة ولأبي بكر بن الصالح فى الشمائل فى حديث مرسل فى
 الاستعاذة وفيه شر ما أعلم وشر ما لم أعلم اه وكذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظهم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت وشر ما لم أعلم وما ذكره المصنف
 من تقديم اللام على الميم هو هكذا فى رواية للنسائى من شر ما علمت ولم أعلم كذا ذكره ابن الامام فى سلاح
 المؤمن فلا حاجة الى الاستدلال بخبر مرسل مع وجود هذه الرواية فى احدى الستة وروى أبو داود
 والطيالسى من حديث جابر بن سمرة اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من
 الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم وهذا أيضا شاهد جيد لرواية النسائى فى نسبة الشيخ المناوى المصنف الى
 مخالفة فيه نظر لا يخفى (اللهم جنبني منكرات الاخلاق) تكفد وبخل وحسد وجبن ونحوها (والاعمال)
 من نخوزنا وقتل وشرب خمر وسرقة ونحوها (والادواء) جمع داء من نحو جذام وبرص وسل واستسقاء
 وذات جنب ونحوها (والاهواء) جمع هوى مقصود وهوى النفس والاضيق الى القرينتين الاوليين اضافة
 الصفة الى الموصوف قاله الطيبي وعطف الاعمال على الاخلاق وعطف ما بعد الاعمال عليها من باب الترقى
 فى الدعاء الى ما يع نفسه وهذه المنكرات منها ما لا ينفك عنه غير المعصوم فى منقلبه ومنها ما يعظم الخطب
 فيه حتى يصير منكرا يشار اليه بالاصابع وذكره هذامع عصمة الانبياء تعليم لازمة قال العراقى رواه
 الترمذى وحسنه والحاكم وصححه والفظاه من حديث قطبة بن مالك اه قلت وكذا رواه الطبرانى فى
 الكبير وابن حبان فى الصحيح ولفظهم جميعا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك رضى الله عنه قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء ورواه
 الحاكم وزاد فى آخره والادواء وقال صحيح على شرط مسلم وليس لقطبة فى الكتب المستسوى حديثين
 أحدهما هذا (اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء) أى شدة الابتلاء مع عدم الصبر والجهد بالغم وبالفتح

اللهم انى أعوذ بك من
 التردى وأعوذ بك من الغم
 والغرق والهدم وأعوذ
 بك من أن أموت فى سبيلك
 مدبرا وأعوذ بك من أن
 أموت فى طلب الدنيا اللهم
 انى أعوذ بك من شر ما علمت
 ومن شر ما لم أعلم اللهم جنبني
 منكرات الاخلاق والاعمال
 والادواء والاهواء اللهم
 انى أعوذ بك من جهد البلاء

وهي الحالة التي يحتمن بها الانسان او بحيث ينبغي الموت ويختاره عليها أو قلة المال وكثرة العيال أو غير ذلك وقد تقدم لهذا بحث في كتاب الزكاة (ودرك الشقاء) بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة والشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك وقيل هو واحد دركات جهنم والمعنى من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من يحصل لنا فيه شقاوة أو هو مصدر امامه ضاف الى المفعول أو الى الفاعل أى من درك الشقاء ايانا أو من درك الشقاء (وسوء القضاء) أى المقتضى لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وهذا عام فى أمر الدارين (وشماتة الاعداء) أى فرحهم ببليّة تنزل بعدوهم وسرورهم بمحافلهم من الرزايا والبلايا وهذه الخصلة الاخيرة تدخل فى عموم كل واحدة من الثلاثة قبلها وكل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكون يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء وجهة المعاد وهو جهد البلاء وشماتة الاعداء يقع بكل منهما قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة أنه قلت وكذلك رواه النسائي فالبخاري رواه فى كتاب القدر وغيره وسلم فى الدعوات كلهم بلفظ تعوذوا بالله بدل اللهم انى أعوذ بك (اللهم انى أعوذ بك من الكفر) بسائر أنواعه جهدا وعنادا (والدين) حيث لا وفاء سبها مع الطاب (والفقر) هو فقر المال أو فقر النفس (وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة الدجال) قال العراقي رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بالله من الكفر والدين وفى رواية للنسائي من الكفر والفقر ولمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وللشجنين من حديث عائشة قال فيه من شر فتنة المسيح الدجال اه قلت والتعوذ من الفقر والفاقة والملة جاء فى حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وعند الطبراني فى السنة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم وامنك العظيم من الكفر والفقر وعند الحاكم من حديث أبي بكر فى حديث اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر لاله الا أنت والجماعة من حديث عائشة وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وعند الحاكم فى المستدرک وابن جبان فى صحيحه من حديثها وأعوذ بك من الفقر والكفر وعند البخاري والترمذي والنسائي من حديث مصعب بن سعد عن أبيه وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وحديث أبي سعيد الذى عند النسائي فيما أشار اليه العراقي لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أبعدهم بالدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا لفظ النسائي ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاضواء (اللهم انى أعوذ بك من شرهمى وبصرى ومن شر لساني) أى نطقى فان أكثر الخطايا منه وهو الذى يورد المره المالك ونحو هذه الجوارح لانها مناط الشهوة وشار الذمة (و) من شر (قلبي) يعنى نفسى والنفس يجمع الشهوات والمغاسد بحسب الدنيا والروية من الخلق وخوف فوب الرزق والأمراض القلبية من نحو حسد وحقد وطلب برزخة وغير ذلك (و) من شر (منى) يعنى من شر شدة الغلة وسطوة الشهوة الى الجماع الذى اذا أفرط وبعثا أوقع فى الزنا أو مقدماته لانهما فهو حقيق بالاستعاذة من شره ونحو هذه الاشياء بالاجتماع لانها أهل كل شر وقاعدته ومنبعه كالمعنى رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه استناده من حديث شكل بن جند العيصي اه قلت لفظ الترمذي قال شكل بن جند قلت يا رسول الله على تعوذ أنت عنه قال لا أخذه بكفى فقال قل اللهم انى أعوذ بك من شرهمى ومن شر بصرى ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منى يعنى فرجه وقال الحسن بن غرييب لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن أبوس عن بلال بن يحيى اه كلام الترمذي وشكل بالقبر يخله نجاسة ولم يرو عنه الا به شتم قال صاحب سلاح المؤمن وليس لشكل

ودرك الشقاء وسوء القضاء
 وشماتة الاعداء اللهم انى
 أعوذ بك من الكفر والدين
 والفقر وأعوذ بك من عذاب
 جهنم وأعوذ بك من فتنة
 الدجال اللهم انى أعوذ بك
 من شرهمى وبصرى ومن
 شر قلبي ومن شر منى

في الكتب الستة الا هذا الحديث (اللهم اني أعوذ بك من جار السوء) أي من شره (في دار المقامة) فانه هو الشر الدائم والاذى الملازم (فان جار البادية يتحول) لقصر مدته فلا يعظم الضرر فيها وفي رواية للطبراني جار السوء في دار الاقامة قاصمة الظهر قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت واللفظ للحاكم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه فساقه ورواه ابن ماجه أيضا في صحيحه (اللهم اني أعوذ بك من القسوة) أي غلظ القلب وصلابته (والغفلة) أي ذهول القلب عن ذكر الله تعالى اهمالا واعراضا (والعبلة) أي الاحتياج وقلة ذات اليد (والذلة) بالكسر الهوان على الناس ونظرهم الى الانسان بعين الاحتقار والاستخفاف به (والمسكنة) قلة المال وسوء الحال (وأعوذ بك من الفقر) فقر النفس لاما هو المتبادر من معناه من اطلاقه على الحاجة الضرورية فان ذلك يتم كل موجود يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (والكفر) عنادا أو جهدا أو تدينا أو ورده عقب الفقر لانه يفضى اليه (والفسوق) الخروج عن الاستقامة والجور (والشقاق) مخالفة الحق بان يصير كل من المنازعين في شق أي ناحية كأن كل قرين يحرص على ما يشق على الآخر (والنفاق) الحقيقي أو المجازي (والسمعة) بالضم التنويه بالعامل ليعلمه الناس (والرياء) بالكسر اظهار العبادة ليراها الناس فيحمده فاسمعة أن يعمل لله خفية ثم يتحدث به تنويها والرياء أن يعمل لغير الله وذكر هذه الخصال لكونها أجمع خصال الناس فاستعاذته منها ابانة عن قبحها وزجر للناس عنها بالطف وجه وأمر بتجنبها بالاتجاه الى الله (وأعوذ بك من الصمم) بطلان السمع أو ضعفه (والبكم) أي الخرس أو هوان يولد لا ينطق ولا يسمع والخرس أن يتخلق بلا نطق (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجري الصديد منه (والبرص) محركة علة تحدث في الاعضاء بياضا رديئا (وسبي الاسقام) أي الامراض الرديئة كالاستسقاء والسل والمرض المزمن أي الاسقام السيئة فهو من اضافة الصفة للموصوف قال الثوري بشق ولم يستعمل سائر الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالتصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمم فلذلك استعاذ من السقم المزمن الذي ينتهي صاحبه الى حال يقر منه الجيم ويقل دونه المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين قال العراقي رواه أبو داود والنسائي مقتصرين على الاربعة الاخيرة والحاكم بهما من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت أصل الحديث عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والمهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قننة الحيا والممات وزاد الحاكم وابن حبان فيه والقسوة والغفلة والعبلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام والبرص وسبي الاسقام هذا لفظ الحاكم وبمثل رواه البيهقي في كتاب الدعوات وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وروى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أنس اللهم اني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سبي الاسقام (اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي ذهابها مفرد في معنى الجمع يتم النعم الظاهرة والباطنة والنعمة كل ملاءمة تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة الله على كافر بل ملاذ استدرج والاستعاذة من زوال النعم ينضم الحفظ عن الوقوع في المعاصي لانها تزيدها (ومن تحول عافيتك) أي تبدلها وبفارق الزوال القول بأن الزوال يقال في كل شيء ثبت لشيء ثم فارقه والتحول تغيير الشيء وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهي السلامة من الآلام والاسقام (ومن فجأة) بالضم والمدبغنة (نعمتك) يكسر فسكون غضبك وعقوبتك (ومن جميع مضطك) أي سائر الاسباب الموجبة لذلك فاذا انتفت أسبابها حصلت اضدادها ولا مانع من ارادة السبب والسبب معلان المسبب فديحصل فيعني عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول اللهم اني أعوذ بك من القسوة والغفلة والعبلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الارزاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسبي الاسقام اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن جميع مضطك

ذلك لمن يشاء وهذا مقول على منهج التعليم لغيره قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت
وكذلك رواه أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا عند أبي داود وتحويل عافيتك (اللهم انى أعوذ بك
من عذاب النار) أى احراقها بعد قننتها (وقننة النار) سؤال خزنتها وتوبيخهم (وعذاب القبر) استعاذ
منه لانه أول منزل من منازل الآخرة فسأل الله تعالى أن لا يتلقاه فى أول قدم يضعه فى الآخرة فى قبره
عذاب يربه (وقننة القبر) التحير فى جواب الملكين وهو من عطف العام على الخاص فعذابه قد ينشأ عن
قننته بأن يحير قيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كأن يحجب بالحق ولا يحير ثم يعذب على تفرطه فى بعض
المأمورات أو المنهيات وقال الطيبي قوله وقننة النار أى قننة تؤدى الى عذاب النار والى عذاب القبر لثلاث
يتكرر اذا فسرنا بالعذاب (وشر قننة الغنى) أى البطر والطغيان وصرف المال فى المعاصى (وشر
قننة الفقر) حسد الاغنياء والطمع فى مالهم والتذلل لهم بما يندس العرض ويثلم الدين ووجب عدم
الرضا بما قسم (وشر قننة المسح البجال) سبى البجال مسحا لكون احدى عينيه ممسوحة أو لمسح الخبير
منه فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الارض أى قطعها فى أمد قليل فهو بمعنى فاعل وفى ذكر البجال احتراز
عن عيسى عليه السلام انما استعاذ منه مع كونه لا يدركه نشرًا لخبه بين أمته جيلًا بعد جيل لثلاثين
كفره على مدركه (وأعوذ بك من المغرم) أى مغرم الذنوب والمعاصى أو هو الدين فيما لا يحل أو فيما
يحل لكن يعجز عن وفائه اما دين احتاجه وهو يتقدر على أدائه فلا استعاذة منه أو المراد الاستعاذة عن
الاحتياج اليه (والمأثم) أى مما يأتى به الانسان أو مما فيه آثم أو مما يوجب الآثم أو الآثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة اه قلت وكذلك رواه الترمذى بتقديم
وتأخير والنسائي وابن ماجه مختصرا والحاكم بزيادة ولفظ الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وقننة القبر
وعذاب القبر وشر قننة الغنى وشر قننة الفقر ومن شر قننة المسح البجال الحديث وفى الصحيح قاله قائل
مأ أكثر ما تستعبد من المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فذكر بى ووعد فأخلف (اللهم
انى أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع) تقدم الكلام عليه ما قرىبنا (وصلاة لا تنفع) أى
صاحبها بقلة الخشوع فيها فتألف كما يلف الثوب ويرى بها على وجه صاحبها أو المراد بالصلاة الدعاء
ومعنى لا تنفع لا تسمع (ودعوة لا تستجاب) أى لا يستجاب لها (وأعوذ بك من شر الغمر) بكسر الغين المعجمة
الحقد كذا ضبط أو هو بضم العين المهملة كما سأتى وفى بعضها من شر الغم (ومن ضيق الصدر) هو عدم
انفساحه لقبول الايمان قاله العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم فى أثناء حديث اللهم انى أعوذ
بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعمل لا يرفع ودعوة لا يستجاب لها ولا بى داود من حديث أنس اللهم
انى أعوذ بك من صلاة لا تنفع وشك أبو المعتمر فى سماعه من أنس وله والنسائي باسناد جيد من حديث عمر
فى أثناء حديث وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من قننة الصدر اه قلت وحديث زيد بن أرقم
المشار اليه رواه أيضا الترمذى والنسائي ولفظه لا أقول الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم انى أعوذ بك من الجمر والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر اللهم أنت نفسى تقواها وزكها
أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس
لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ورواه كذلك أحمد وعبد بن جيد وتقدم مثل هذه الجمل الاخيرة من
حديث ابن مسعود قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وفيه زيادة تقدم ذكرها وروى الترمذى والبيهقى من
حديث على كان أكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انى أعوذ بك من عذاب
القبر وسوسة الصدر قال الترمذى وليس اسناده بالقوى وحديث عمر بن الخطاب الذى أشار اليه العراقي

اللهم انى أعوذ بك من عذاب
النار وقننة النار وعذاب القبر
وقننة القبر وشر قننة الغنى
وشر قننة الفقر وشر قننة
المسح البجال وأعوذ بك من
المغرم والمأثم اللهم انى أعوذ
بك من نفس لا تشبع وقلب
لا يخشع وصلاة لا تنفع
ودعوة لا تستجاب وأعوذ
بك من شر الغم ومن ضيق
الصدر

قد رواه أيضا بن ماجه وابن حبان في الصحيح ولفظ أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجن والنجس وسوء العروقنة الصدر وعذاب القبر (اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين) نقاه وشدته وذلك حيث لا وفاء سيما مع الطلب وفي بعض الآثار ما دخل هم الدين قلبا الأذهب من العقل ما لا يعود (وغلبة العدو) أى تسلطه والعدو من يفرح بمصيبة ويحزن بمسرتة وقد يكون من الجانبين أو أحدهما (وشماتة الأعداء) أى فرحهم بمصيبة وختم بهذه الكلمة البدعية لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي قال بعض العارفين انما جسد الأعداء بدفع شماتة الأعداء لان من له صيت عند الناس وتأمل وجد نفسه بينهم كهلوان يمشى على جبل عال بقباقب وجميع الاقران والحساد واقفون ينتظرون متى يزلف ثم من أشق ما على الزالف أن يغلب عليه ورعاية مقامه عند الخلق فانه يذوب قهرا بخلاف من راعى الحق فان الأذى يخف عليه ولو أظهر كلهم اشماتة فلذلك خفف على العارفين اشماتة الأعداء ونقل على المحبوب وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المؤلفة اذا قل تعظيمه لا لكونه يتأثر مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك والله أعلم قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بولاء الكاهنات اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء وكذا رواه أحدوا الطبراني ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه غلبة العباد

(الباب الخامس فى الادعية المأثورة عند كل حادث من الحوادث)

(اذا أصحبت وسمعت الأذان يستحب لك جواب المؤذن) فتقول مثل ما يقول (وقد ذكرناه وذكرنا أدعية دخول بيت الخلاوة) أدعية (الخروج منه) كذا (أدعية الوضوء) كل ذلك (فى كتاب) أسرار (الطهارة) على وجه التفصيل لان المقام اقتضى ذكرها هنا لك والذى يناسب ذكره هنا أدعية الخروج من المنزل الى المسجد لقصد الصلاة فأشار اليه بقوله (فاذا خرجت) من منزلك (الى المسجد فقل اللهم اجعل فى قلبى نورا) أى عظيما كما يفيد التنكير (وفى لسانى نورا) يعنى فى نطقى استعاره العلم والهداية فهو على وزن فهو على نور من ربه وجعلناه نورا يمشى به فى الناس (وفى سمعى نورا) ليصير مظهر الله مسموع ومدرك الكل كمال لا مقطوع ولا ممنوع (واجعل فى بصرى نورا) ليحلى بأنوار المعارف وتقبله صنوف الحقائق فهو راجع الى البيان والهداية يهدى الله لنوره من يشاء وخصه هو لانه الثلاثة بنى الظرفية لان القلب مقر الفكر فى آلاء الله ونعماته ومكائنه من سمعها من سمعها والاسماع مراسى أنوار وحى الله تعالى وخط آياته المنزلة على عباده والبصر مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة فى الآفاق والانفس ومحلها (و) اجعل من (امامى نوراد) من (خلقى نوراد) اجعل من (فوقى نورا) لا يكون صحفوا بالنور من سائر الجهات فكأنه سأل أن يريج به فى النور زجراته لتلاشى عنده الظلمات وتتكشف له المعلومات ويشاهد بكل جراحة منه سائر المبصرات (اللهم اعطنى نورا) عظيما لا يكتنه كنهه لا كونه دائم السير والترفى فى درجات المعارف فالقصد طلب مزيد النور ليدوم له الترفى فى السير وأراد بالنور العظيم الجامع للأضواء كلها وغيرها كأضواء الاسماء الالهية وأنوار الارواح وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء اعضاؤها أن تتلقى بأضواء المعرفة والطاعة وتتحرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو شهوة وطغيان رأى انه قد أحاطت به ظلمات الجحيلة معنونة عليه من فوقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتبه من جميع جهاته بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مسانغا الا بأضواء سادة لتلك الجهات فصأل الله أن يسدده بها ليستأصل شافة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وهذه الأنوار كلها راجعة الى هداية وبيان والى مطالع هذه الأنوار بشير قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء والى أوديه تلك الظلمات يلج قوله تعالى

اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء وصلى الله على محمد وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين أمين

*(الباب الخامس فى الادعية المأثورة عند حدوث كل حادث من الحوادث)

اذا اصحبت وسمعت الأذان فيستحب لك جواب المؤذن وقد ذكرناه وذكرنا أدعية دخول الخلاء والخروج منه وأدعية الوضوء فى كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خاتى نورا وامامى نوراد واجعل من فوقى نورا اللهم اعطنى نورا

أو كظلمات في بحر لحي إلى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله نورا فإنه من نور وقال
الاكمال النور الذي فوقه تنزل روي الهى يعلم غريب لم يسبقه تحم ولا يعطيه نظر والذي خلفه الذي
يسعى بين يديه اتباعه قال العراقي الحديث منقول عليه من حديث ابن عباس اه قلت قال أبو نعيم في
المستخرج حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن يحيى يعني ابن منده حدثنا أبو بكر بن حدثنا محمد بن فضيل
عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن جبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رقدت عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل وقراءته الآيات من آخر سورة آل عمران وفيه ثم أتاه المؤذن فخرج وهو يقول اللهم اجعل
في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي لساني نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً ومن أمانى نوراً
ومن خلقي نوراً وأعظم لي نوراً هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن وأصل بن عبد الأعلى وأبو داود عن عثمان
ابن أبي شيبة وابن خزيمة عن هرون بن اسحق ثلاثهم عن محمد بن فضيل ووقع في رواية مسلم من فوق ومن
تحتي بدل عن يميني وعن يساري كما هو عند المصنف ووقع عنده أيضاً واعطى بدل وأعظم لي كما هو عند
المصنف وكذا رواه أبو داود من رواية هشام عن حصين لكن قال وأعظم لي نوراً واختلف الرواة على بن
عبد الله وعلى سعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل هذا الدعاء هل هو عند الخروج إلى الصلاة أو
قبل الدخول فيها أو في أثناءها أو عقب الفراغ منها ويجمع بإعادته وقد أروجه الحافظ في فتح الباري (وقل
اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك) وهم المتضرعون إلى الله تعالى بخالص طوبائهم (وبحق ممشاي
هذا اليك) الممشى مصدر ميمى بمعنى المشى وهو الانتقال من مكان إلى مكان بارادة والمراد بالحق في الموضوعين
الجاه والحزمة كما تقدمت الإشارة اليه في آخر كتاب العقائد اذ لاحق مخلوق على الخالق وقوله اليك أى
إلى بيتك (لم أخرج) من منزلي (أشراً) محرمة كفر النعمة (ولا بطراً) محرمة بمعناه وقيل الأشرف
شدة البطر فهو أبلغ منه والبطر أبلغ من الفرح اذ الفرح وان كان مذموماً غالباً فقد يحمد على قدر
ما يجب وفي الموضوع الذي يجب بذلك فليفرحوا وذلك لان الفرح قد يكون من سرور وبحسب قضية العقل
والأشرف لا يكون إلا فرحاً بحسب قضية الهوى (ولاريا ولا سمعة) قد تقدم تفسيرهما قريباً (خرجت اتقاء)
أى حذر (سخطك) وهو الغضب الشديد المقضى للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب (وابتغاء) أى طلب
(مرضاتك) أى رضاك (فأسألك أن تغفر لي) أى تخلفني (من النار) أى من عذابها (وان تغفر
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد حسن
اه قلت رواه ابن ماجه عن محمد بن يزيد بن ابراهيم عن فضيل بن مرزوق عن عطية هو العوفي عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخرج من بينه إلى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق
السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشراً وساقه كسياق المصنف ثم قال وكل الله به سبعين ألف
ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته وأخرجه أحمد عن يزيد بن هرون عن فضيل
ابن مرزوق وهو في كتاب الدعاء للطبراني عن بشر بن موسى عن عبد الله بن صالح العملي عن فضيل بن مرزوق
ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان ومن رواية أبي خالد الأجر وأخرجه
أبو نعيم الاصبهاني من رواية أبي نعيم الكوفي كاهم عن فضيل بن مرزوق وعطية العوفي صدوق في نفسه
حسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفرادها وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس وقد
روى نحو هذا عن بلال رضي الله عنه قال أبو بكر بن السنن حدثنا محمد بن عبد الله البغوي حدثنا الحسن
ابن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اخرج إلى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك بحق

وقل أيضاً اللهم انى أسألك
بحق السائلين عليك وبحق
ممشاي هذا اليك فاني لم
أخرج أشراً ولا بطراً ولا
رباعولاً سمعت خرجت اتقاء
سخطك وابتغاه مرضاتك
فأسألك أن تغفر لي من
النار وأن تغفر لذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا أنت

السائلين علينا ويحق محرجي هذا فاني لم أخرجه اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك
 واتقاء سخطك أسألك أن تعذني من النار وتدخلى الجنة وأخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه
 وقال تفرد به الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره انه متروك وقال ابن عدى أحاديثه كلها غير محفوظة (وان
 خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله رب أعوذ بك أن أظلم) أحد من الناس (أو أظلم) أي يظلمني أحد
 (أو أجهل) أي أمور الدين (أو يجهل علي) بضم الياء التحتية أي ما يفعل الناس من إيصال الضرر بي قال
 الطيبي من خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور فيخاف العمدل عن الصراط المستقيم في
 أمور الدنيا بسبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم وأما الحق بسبب الخلطة والصعبة فاما أن يجهل أو يجهل
 عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومن رشيقي مراعي للمقابلة المعنوية والمشاكل اللفظية اه
 وقيل معنى الجهل أو يجهل غلى افعل بالناس فعل الجهال من الايذاء والاضلال أو المراد الحال التي كانت
 العرب عليهم قبل الاسلام من الجهل بالشرائع والتفان في الاسباب والتعاطف بالحساب والكبر والبسني
 ونحوها قال العراقي رواه أصحاب السنن من حديث أم سلمة قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه
 كذلك أحدوا لحاكم وصححه وابن عساكر في التاريخ الا أنه زاد أو أضي أو يضي علي وفي بعض رواياتهم
 زيادة أن أزل أو أضل قبل قوله أن أظلم وفي رواية للنسائي كان اذا خرج من بيته قال بسم الله اللهم انا
 نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا (بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة
 الا بالله) أي لاحيلة ولا قوة الا بتيسيره ومشيئته (التسكلان) بالضم أي الاعتماد (علي الله) قال العراقي
 رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال بسم الله
 فذكره الا أنه لم يقل الرحمن الرحيم وفيه ضعف اه قلت وكذلك أخرجه الحاكم وابن السني وروى
 الطبراني في الكبير من حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه وفيه كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكت
 على الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو
 يجهل علي أو أضي أو يضي علي وقد تقدم ذكر أدعية الخروج في كتاب الحج وبسطت عليه الكلام هنالك
 (فاذا انتهيت الى المسجد تريد دخوله فقل اللهم صل علي محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
 رحمتك) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الترمذي حسن وليس اسناده متصل واسلم من حديث أبي حميد وأبي أسيد اذا دخل أحدكم المسجد
 فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وزاد أبو داود في أوله فليسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت اما
 حديث فاطمة رضي الله عنها فقال الطبراني في الدعاء أخبرنا إسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن
 الربيع عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسن عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل علي محمد وسلم واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
 رحمتك واذا خرج قال مثلها لكنه يقول أبواب فضلك وقد روى من وجه آخر فيه الحمد والتسمية والصلاة
 والتسليم قال أبو بشر الدواني حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والحمد لله وصلى الله علي النبي وسلم اللهم اغفر لي
 فذكر مثل الذي قبله لكن قال سهل بدل افتح في الموضعين ورواه هذا الاسناد ثقات الا أن فيه الانقطاع
 الذي يأتي ذكره وقد شد صالح بن موسى الطحفي فرواه عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أبيها الحسين
 ابن علي عن أبيه علي بن أبي طالب أخرجه أبو يعلى من طريقه وصالح ضعيف وقد روى هذا الحديث
 من وجه آخر قال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي أنبا ناسعيا بن
 الحسن عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها

فان خرجت من المنزل لحاجة
 فقل بسم الله رب أعوذ بك
 أن أظلم أو أظلم أو أجهل
 أو يجهل علي بسم الله الرحمن
 الرحيم لاحول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم بسم الله
 التسكلان على الله فاذا
 انتهيت الى المسجد تريد
 دخوله فقل اللهم صل علي
 محمد وعلى آل محمد وسلم
 اللهم اغفر لي جميع ذنوبي
 وافتح لي أبواب رحمتك
 وقد دمركم اليه في
 السؤل

ووقع في رواية النسائي باعدني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة
 وابن حبان أخرني ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعله النسائي فأخرجه من طريق محمد بن
 عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الاحبار انه قال له أو صليك باثنتين فذكر هذا الحديث
 نحوه ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب
 كذلك قال النسائي ابن أبي ذئب اثبت عندنا من الضحاك بن عثمان وعن محمد بن عجلان وحديثه أولى
 بالصواب قال الحافظ ورواية ابن عجلان أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما كذلك
 وأخرجه عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد المقبري ان كعبا قال لأبي هريرة فذكره فهو لاء ثلاثة خالفوا
 الضحاك في رفعه وزاد ابن أبي ذئب في السنن واو خفيت عليه العلة على من صحح الحديث من طريق
 الضحاك وفي الجلة هو حسن اشواهد والله أعلم وأما حديث عبد الله بن عمرو فقال ابوداود في السنن حدثنا
 اسمعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن أنبارك عن حيوة بن شريح قال
 لقيت عقبة بن مسلم فقالت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 يقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط
 قال نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم ومعنى قوله اقط ما بلغك الا هذا خاصة والهمزة
 للاستفهام والمشهور في طاء قفا التخفيف وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني عن الحسن بن موسى الرقي
 حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا ابراهيم بن محمد بن الخثري شيخ صالح بغدادى حدثنا عيسى بن
 يوسف عن معمر عن الزهري عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد (فاذا رأيت في المسجد من
 يبس فيه أو يتناع) أي يشتري (فقل لأربع الله تجارتك واذا رأيت من ينشد) أي يطلب (ضالة في المسجد
 فقل لارد الله عليك أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي حديث لأربع الله رواه الترمذي
 وقال حسن غريب والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة وحديث لارد الله عليك رواه مسلم
 من حديث أبي هريرة اه قلت حديث الضالة رواه مسلم عن زهير بن حرب ورواه ابوداود عن عبيد الله
 القواريري كلاهما عن عبد الله بن زيد المقرئ عن حيدة بن شريح قال سمعت أبا الاسود محمد بن عبد
 الرحمن بن نوفل يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان
 المساجد لم تبين لهذا وأخرجه الفاكهي في تاريخ مكة عن ابن أبي ميسرة عن المقرئ وأخرجه مسلم
 أيضا وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب عن حيوة وفي الباب عن بريدة الاسلمي وأنس بن مالك وجابر بن
 عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعصمة وابن مسعود رضى الله عنهم أما حديث بريدة فأخرجه أبو بكر بن أبي
 شيبة عن وكيع عن أبي هناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا قام في المسجد
 فقال من دعائي الجبل الاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت فاما بنيت المساجد لمابنت والمعنى
 من يعرف الجبل فدعاصحبه وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وقدره سفيان الثوري عن علقمة
 ابن مرثد بناقظ من يعرف الجبل الاجر أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق عن الثوري وأما
 حديث أنس فأخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال قلت لأبي هريرة اذكر موسى بن
 عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا وجدت فأقر به أبو هريرة وقال نعم وهو في مسند اسحق بن راهويه هكذا وأخرجه البزار من وجه آخر
 عن عمرو بن أبي عمرو وأما حديث جابر فأخرجه النسائي عن محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن سلمة
 عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا رأيت في المسجد من
 يبس أو يتناع فقل
 لأربع الله تجارتك واذا
 رأيت من ينشد ضالة في
 المسجد فقل لاردها الله
 عليك أمره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت وأما حديث سعد فأخرجه البزار وهو نحو حديث أنس وأما
 حديث عصمة فأخرجه الطبراني ولفظه قولوا لا ردّها الله عليكم وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو العباس
 السراج عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال سمع ابن
 مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وبسه فقال له الرجل ما كنت فاحشاً فقال بهذا أمرنا وأخرجه
 ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن فضيل بهذا السند وأخرجه البزار من وجه آخر عن عاصم الأحول
 وقال في آخره بهذا أمرنا إذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت وفي الباب أيضا عن
 عبد الله بن عمرو وثوبان بن جده محمد بن عبد الرحمن وسيد كره قريبا وأما حديث لا أرفع الله فقال الدارمي
 حدثنا الحسن بن أبي يزيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد بن حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن عن
 ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت من يبس أو يتنازع في
 المسجد فقولوا لا أرفع الله تجارتك وإذا رأيت من ينشد ضالة فقولوا لا أدها الله لك أخرجه الترمذي
 عن الحسن بن علي الخلال عن عارم وأخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني وأخرجه
 ابن خزيمة عن أبي خليفة عن عبد الله بن عبد الوهاب الجيمي أو بعثهم عن عبد العزيز بن محمد وهو
 الدراوردي وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم من رواية عارم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه
 ابن السني والطبراني فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من رأى نوه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فالك ثلاث مرات ومن رأى تمويه يبس أو يتنازع في
 المسجد فقولوا لا أرفع الله تجارتك ثلاث مرات هذا الحديث غريب تفرد بوضعه محمد بن حميد عن عباد
 ابن كثير عن يزيد بن حنيفة وقد رواه أبو خزيمة الجعفي عن عباد بن كثير لكن لم يقل عن جده والاشقة فيه
 من عباد وهو ضعيف جدا وقد خالف فيه الدراوردي وهو ثقة وسنده هو المعروف وأخرج ابن خزيمة
 في الصحيح عن بندار ويعقوب بن إبراهيم وأخرجه أبو عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قالوا حدثنا يحيى
 ابن سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حنيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن البيع والشراء في المسجد وأن تشد فيه الأشعار وأن تشد فيه الضالة وأخرجه أصحاب السنن
 من طرق عن محمد بن عجلان وثوبان المذكور أو لا ليس هو المشهور بل هو آخر لا يعرف الا في هذا
 الاسناد ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان الابن محمد فهو في عداد المجهولين والله أعلم (فأذابت
 ركعتي الصبح فقل اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الدعاء الى آخره كما أوردناه عن ابن
 عباس) رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي وقد تقدم قريبا (فأذابت
 في صلاتك (فقل) هذا الدعاء اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليتك توكلت
 أنت ربى خشع سمعى وبصرى ونحى وعظمى وعصبي وما استقلت به) أى حلت (قدمي لله رب العالمين) قال
 العراقي ورواه مسلم من حديث علي قلت هذا السياق للطبراني في الدعاء رواه من طريق جنادة بن مسلم
 عن عبد الله بن معمر عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع الا انه لم يقل ولك خشعت وقال عطاى بدل عظمى
 ورواه الطبراني أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عمه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليتك خشع لك سمعى وبصرى
 ونحى وعظمى وعصبي ورواه أحمد عن حميدة بن المثني عن عبد العزيز الماجشون وأخرجه مسلم من
 وجه آخر عن عبد العزيز بن الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح وجهته وجهى (وان أخبيت فقل
 سبحان ربى العظيم ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث ابن مسعود
 وفيه انقطاع اه قلت رواه الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن زيد الهذلي عن عوف بن عبد الله

فأذابت ركعتي الصبح فقل
 بسم الله اللهم اني أسألك
 رحمة من عندك تهدي بها
 قلبي الدعاء الى آخره كما
 أوردناه عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فإذا
 ركعت فقل في ركوعك اللهم
 لك ركعت ولك خشعت
 ولك أسلمت وعليتك
 توكلت أنت ربى
 خشع سمعى وبصرى ونحى
 وعظمى وعصبي وما
 استقلت به قدمي لله رب
 العالمين وان أخبيت فقل
 سبحان ربى العظيم ثلاث
 مرات

ابن أبي عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن مروان الأهوازي عن الطيالسي وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس وابن ماجه من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب قال الترمذي ليس أسناده متصل عوف لم يلق عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك وساقه شاهدا من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحوا ثلاث تكبيرات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وهذا مرسل أو معضل لأن أبا جعفر من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين وقال الطبراني والزبادة التي في حديث ابن مسعود وهي قوله وذلك أدناه لا تروى إلا في هذا الحديث تفرد بها ابن أبي ذئب قال الحافظ ووقع في روايه الشافعي في المرسل الذي ساقه البيهقي شاهدا الحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن أبي جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقلوا إلا لا تزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وقد ورد التثنية فيه في عدة أخبار بدون تلك الزيادة أخرج الطبراني في الدعاء حدثنا معاذ بن المنثي وبكر بن سهل ومحمد بن الفضل السقطي وعبيد بن غنم قال الأول حدثنا مسدد والثاني حدثنا نعيم بن جاد والثالث حدثنا سعيد بن سليمان والرابع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو حديث حسن وأخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومسلم بن جنادة وأخرجه المعمرى في اليوم والليله عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه الدارقطني عن البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان كلهم عن حفص بن غياث وزاد الدارقطني في روايته وبمحمد في الموضوعين وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وقد خالفه السري بن اسمعيل وهو مثله وأدونه فرواه الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال من السنة فذكر مثله لكن لم يقل ثلاثا وأخرج البزار من حديث أبي بكر كالفظة الأولى ذكر فيه ثلاثا ولم يقل وبمحمد وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم ومن حديث عبد الله بن أفرم وفي سند كل منهما ضعف (أوسبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة اه قلت قال أجد حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام ورواه شعبة عن قتادة مقتصر على الركوع وأشار إلى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشام على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة (فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله من جده ربنا لك الحمد) رواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من جده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ومن رواية هجين بن المنثي عن الليث بن سعد عن الزهري إلا أنه قال ربنا لك بآيات الواو وهذه الرواية علقها البخاري لعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد رواية يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وأخرجها النسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري كما سبق للمصنف في الباب الأول من هذا الكتاب لكنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من غير واو في حديث

أو سبح قدوس رب
الملائكة والروح فإذا
رفعت رأسك من الركوع
فقل سمع الله من جده ربنا
لك الحمد

أبي سعيد وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس وكلاهما في مسلم واختلف في تخريج الوافقيل هي عاطفة على شيء
محدوف وعلى ذلك اقتصر ابن دقيق العيد وقبل هي حالته وبذلك حزم ابن الأثير في النهاية وقيل هي زيادة
وقد تقدم الكلام على ذلك مضافاً في كتاب الصلاة فراجعه إن شئت وقال عبد بن جسد حدثنا محمد بن
عبيد حدثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ملء السموات وملء
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) رواه مسلم وأبو داود من طريق أبي معاوية وكيع كلاهما عن
الأعمش ورواه أحمد عن وكيع ورواه أبو داود أيضاً عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد وقال أبو داود بعد
تخريجه رواه شعبة وسفيان الثوري عن عبيد بن الحسن لم يذكر فيه بعد الركوع اه قال الحافظ والأعمش
حافظ فزيادته معتمدة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا عمي عن الأعرج عن
عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع
رأسه من الركوع قال فساقه بمثل الحديث السابق الآن فيه زيادة بعد قوله وملء الأرض وملء ما بينهما
رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومسلم أيضاً من طريق أبي النضر وأبو داود من
طريق معاذ بن معاذ والترمذي من طريق سليمان بن داود وأبو يعقوب عن عبد العزيز بن وأخرجه الترمذي
أيضاً عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز بن
وقال الدارمي أيضاً أخبرنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن حدثنا عطية بن قيس عن قزعة بن
يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من
الركوع فذكر مثل حديث ابن أبي أوفى وزاد بعد قوله من شيء بعد (أهل الثناء والمجد أحق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا منعت ولا ينفع ذا الجسد منك الجسد) وهو حديث صحيح
أخرجه مسلم عن الدارمي وأخرجه أحمد عن الحكم بن نافع وأبو داود وابن خزيمة من رواية أبي مسهر
وعبد الله بن يوسف وأبو داود أيضاً من رواية بشر بن بكر والنسائي من رواية محمد بن يزيد بن خنيس
عن سعيد بن عبد العزيز بن زروق في رواية بعضهم اللهم ربنا وذكراً أبو داود إن في رواية عبد الله بن يوسف
ربنا ولك الحمد زيادة وأو قال الطبراني في الدعاء حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن عن عطية بن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد فذكر الحديث مثله لكنه
قال لا نأزع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجسد منك الجسد أخرجه أبو داود عن محمد بن محمد بن مصعب وابن خزيمة
عن زكريا بن يحيى بن أبان والطحاوي عن مالك بن عبد الله بن سيف والبيهقي من طريق المقدم من داود
أر بعثهم عن عبد الله بن يوسف وقد جاء هذا الدعاء مختصراً من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء
ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا منعت ولا ينفع ذا الجسد منك الجسد أخرجه أحمد
ومسلم والنسائي والحسن بن سفيان وأبو نعيم كلهم من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (وإذا سجدت فقل) قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي
حدثنا يوسف بن يعقوب بن المساحون حدثنا أبي عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال (اللهم لك سجدت ولك آمنت
ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه) وصوره فأحسن صورته (وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن
الخالقين) لفظ مسلم تبارك الله من غير فاء وبالفاء رواية الحاكم من حديث عائشة على ما سياتي ذكره
ورواه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحصين حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي

ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد
أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما أعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجسد منك الجسد إذا
سجدت فقل اللهم لك
سجدت ولك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله
أحسن الخالقين

ورواه الطبراني في الدعاء عن علي بن عبد العزيز بن حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالوا
 حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا المساحشون وقال العدي في مسنده حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
 خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود
 القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ورواه أحمد عن هشام بن خالد
 الحذاء نحوه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن بندار عن عبد الوهاب الثقفي
 وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية وهب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطي كلاهما عن خالد الحذاء
 قال ابن خزيمة وخالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية بل بينهما قال الحافظ كأنه يشيران إلى ما رواه اسمعيل
 ابن علية فقال عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة وخفيت عنه على الترمذي فصحه واغتر
 ابن حبان بظاهاه فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في صحيحه وكانهما لم يستحضرا كلام
 امامهما فيه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب رواية اسمعيل وأخرجه من طريق محمد بن
 المنثري عن عبد الوهاب الثقفي فذكر الحديث بتمامه سندا ومتنا وقال بعد قوله قبارك الله أحسن الخالقين
 وأخرجه من طريق أخرى عن محمد بن المنثري بدون هذه الزيادة (اللهم سجد لك سوادى) أى شخصى
 (وخياي) وفي رواية تقديم خياي على سوادى (وبك آمن فزادى) وفي رواية وآمن بك فزادى (أبوء
 ب نعمتك على وأبوء بذنبي) وفي رواية الاقتصار على قوله أبوء بنعمتك على (هذا ما جنبت على نفسي) وفي
 رواية هذه يدعى ما جنبت على نفسي (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه الحاكم من
 حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كإقال بل هو ضعيف اه قلت لفظ الحاكم في المستدرک
 كما سبقه المصنف الا انه لم يذكر وأبوء بذنبي وبعده عنده وهذا ما جنبت على نفسي يا عظيم يا عظيم اغفر
 لي فإنه لا يغفر الذنوب العظيمة الا الرب العظيم وأخرجه الترمذي والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 في سجوده فذكره وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها
 قالت فقدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتبسسته فوقعت يدي على بطن قدميه
 وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ بفضلك من سخطك فساقه وزاد في آخره سجد
 لك سوادى وآمن بك فزادى وسنده ضعيف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة (أو تقول سبحان ربي
 الاعلى ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وهو منقطع
 اه قلت سبق في أذكار الركون والسجود ما لم يذكره المصنف فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
 وكذا قال البيهقي الا انه عبر بقوله لم يدرك وتقدم أيضا حديث الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
 وعند أبي داود من حديث عقبه بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبمحمد
 ثلاثا وعنته أيضا من طريق سعيد الجزيري عن أسعد بن أبيه أو عه قال رقت صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبمحمد ثلاثا (تنبيه) وفي ذكر
 بعض أدعية الركون والسجود مما لم يذكره المصنف فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي وتأول
 القرآن وفي رواية كان يكثر أن يقول رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية عنها ما صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة منذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح الادعاه سبحانك ربي وبمحمدك
 اللهم اغفر لي رواه هكذا مسلم وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر قبل موته من
 قول سبحان ربي وبمحمدك استغفر الله وأتوب اليه رواه مسلم أيضا وفيه دلالة على عدم التخصيص بحال
 الصلاة وفي حديثها أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان

اللهم سجد لك سوادى
 وخياي وآمن بك فزادى
 أبوء بنعمتك على وأبوء
 بذنبي وهذا ما جنبت على
 نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر
 الذنوب الا أنت أو تقول
 سبحان ربي الاعلى ثلاث
 مرات

قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ويقول في سجوده مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل والطبراني في الدعاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب الى بعض نساءه فتحسست ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بأبي وأمي انك اني شأن وانى لاني آخر رواه مسلم وعن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتسته فوقت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وبعمافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم أيضا وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في آخر كتاب تلاوة القرآن وسيأتي له كذلك في هذا الباب ورواه صالح بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها انها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من منجعه فاسته يسدها فوقت عابه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت وإياها ومولاها رواه أحمد ورواه هلال بن يسار عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من منجعه فجعلت أنفسي وظننت انه أتى بعض جواربه فوقت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت ورواه النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي دقه وجله أوله وآخره سره وعلايته رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني وعن علي رضي الله عنه قال من أحب الكلام الى الله أن يقول العبد في سجوده رب ظلمت نفسي فاغفر لي رواه الطبراني في الدعاء وهو في حكم الرفوع وان لم يصرح برفعه

فاذا فرغت من الصلاة فقل
اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام وتدعو بسائر
الادعية التي ذكرناها

* (فصل) * ولم يذكر المصنف ما يدعي به بين السجدين هنا وأورده في كتاب الصلاة وذكر هناك عشر كلمات مجموعة من روايات مختلفة وقد قال الحافظ ابن حجر في تخرجه الاذكار ان النووي ذكر في شرح المذهب تبع الرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والاحب ان يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وهو موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني ورواية ابن ماجه مثل الترمذي لكن قال وارفعني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في شرح المذهب وجمعها ابن عدي الارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرفني بدل اهدني وانفتحت روايات المجمع على اثبات اغفر لي وارحمني (فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) قال العراقي رواه مسلم من حديث ثوبان اه قلت ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم جميعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله (وتدعو بسائر الادعية التي ذكرناها) وبسائر الاذكار المذكورة من التهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار والتعوذ بما ورد التصريح به انه في دبر الصلوات فن الاذكار التسبيح والتعبد والتكبير ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وكامل المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فمن قال ذلك عفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال

وأقرب اليك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) قال العراقي رواه النسائي في اليوم
والليلة من حديث رافع بن خديج باسناد حسن اه قلت ورواه كذلك الحارثي في المستدرک ولفظ النسائي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحرة إذا اجتمع اليه أصحابه فأراد أن ينهض قال فذكروه قال قلنا
يا رسول الله ان هذه كلمات أحدثهن قال أجل أنا في جبريل عليه السلام فقال يا محمد هي كفارات المجلس
وقوله بالبحرة أي في آخر الأمر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم إلى قوله وأقرب اليك الاضطر
له ما كان في مجلسه ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحارثي وابن حبان والترمذي واللفظ له
حسن صحيح غير مبين هذا الوجه (وإذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) قال العراقي رواه الترمذي من حديث
عمر وقال غريب والحارثي من حديثه ومن حديث ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت لفظ
الترمذي من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله إلى قوله قد بركت الله له ألف حسنة ومحامنه ألف
ألف سيئة وهكذا رواه ابن ماجه وزاد في رواية أخرى ونبى له بيتان الجنة ورواه كذلك الحكيم الترمذي
كلهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وزاد الحكيم ورفعته ألف ألف درجة ورواه
ابن عبد الغافر الفارسي في الاربعين له عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه الحارثي في مستدرکه
من عدة طرق وفي بعضها من محمد بن واسع أحد رواه قال فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت له أتيتك بهدية فحدثته
بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف (بسم الله اللهم اني
أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك من أن أصيب
فيها بما عينا فاجرة) أي كاذبة (أو صفقة خاسرة) قال العراقي رواه الحارثي من حديث بريدة وقال أقربها
لشرائط هذا الكتاب حديث بريدة قال العراقي فيه ابو عمرو وجار لشعيب بن حرب ولعله حفص بن سليمان
الاسدي مختلف فيه اه قلت لفظ الحارثي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل السوق قال فساقه
ووجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه قد رواه الطبراني في الدعاء من حديث محمد بن أبان الجعفي متابعه
عن لقمة بن مرثد وابن أبان ضعيف (فان كان عليك دين) عجزت عن أدائه (فقل اللهم اكفني بحلالك
عن حرامك واغنني) بقطع الهمة (بفضلك عن سؤالك) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب
والحارثي وقال صحيح الاسناد من حديث علي بن أبي طالب اه قلت أخرجه الترمذي عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان عن أبي معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن يسار بن الحكم
عن شقيق ابى وائل قال اتى علياً رضي الله عنه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما عجزت عن مكاتبتي فاعني فقال ألا
أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مثل جبل صبير دينا لاداه الله عنك قال قل اللهم
اكفني فساقه وأخرجه الحارثي من رواية يحيى بن يحيى بن النيسابوري عن أبي معاوية وأخرجه الطبراني
في الدعاء فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا ابو معاوية وقوله صبير
كأمر جبل هكذا هو في نسخ الترمذي وفي العباب للأصاغني صبير بكسر الصاد وسكون التحتية جبل
بالساحل بين سيراف وعمان قلت وصبر ككثف جبل عظيم باليمن يطل على تغرول نسق هنا أدعية تناسب
الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي أبو بكر رضي الله عنه فقال سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعاء علمنيه فقلت ما هو قال كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه قال لو كان علي أحدكم جبل
ذهب دينا فدعا الله بذلك لقضاء الله عنه اللهم فارج اللهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا
ورحمها أنت ترجي فارجني برحمة تغنيني عن راحة من سؤالك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكانت
علي ببيعة من الدين وكنت لادين كراهنا فكنت أدعو بذلك فأثاني الله بغائنة ففضي الله عنى قالت عائشة

وأقرب اليك عملت سوءاً
وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه
لا يغفر الذنوب إلا أنت فاذا
دخلت السوق فقل لا اله
الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل
شيء قدير بسم الله اللهم
انني أسألك خير هذه
السوق وخير ما فيها اللهم
انني أعوذ بك من شرها
وشر ما فيها اللهم انني أعوذ
بك أن أصيب فيها بما
عينا فاجرة أو صفقة خاسرة فان
كان عليك دين فقل اللهم
اكفني بحلالك عن حرامك
وأغنني بفضلك عن سؤالك

وكان لاسماء بنت عيسى على دينار وثلاثة دراهم فكانت تدخل على فاستحي أن أنظر في وجهها لاني لا أجد
 ما أقضيها فكنت أدعو بذلك فما لبث الا يسيرا حتى برزني الله رزقا ما هو بصدقة تصدق به اعلى ولا ميراث
 ورثته فقضاه الله عني وقسمت في أهلي قسما حسنا وحليت ابنة عبد الرحمن بثلاثة أواق من ورق وفضل لنا
 فضل حسن رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح وأخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في الدعاء فقال حدثنا أبو
 موسى محمد بن المثني البصري حدثنا الحاجب بن المنهال حدثنا عبد الله بن عمر النخعي عن يونس بن يزيد الايلي
 حدثني الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها فسأفه سواء الآنة قال رحن الدنيا
 والاخرة ورحمهما قال وحدثنا عبد المتعال بن طالب حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن زيد عن عاصم
 ابن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عيسى عليه السلام فقد رجلا من الخواريين فقال مالي لم أرك
 فقال اللهم والدين باروح الله قال اذا قلت كلمات لو كان عليك طعام البحر لاذهبه الله قال ماهي قال تقول
 اللهم يا فارج اللهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطر بن رحن الدنيا والاخرة ورحمهما رحنى رحمة تغني
 به عن رحمة من سواك وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا أبا امامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت
 صلاة قال هموم لزيدي وديون يارسل الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك قال
 قالت بلى يارسل الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز
 والكسل وأعوذ بك من الجن والبخل وأعوذ بك من غامة الدين وقهر الرجال قال فقلت ذلك فأذهب الله همي
 وقضى عني ديني رواه أبو داود وقال ابن أبي الدنيا في الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا
 الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم
 تسأله خادما فقال الأ ذلك على ما هو خبير من خادم تسعين ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتكبيرين أو بعدا وثلاثين
 تكبيرة وتحمد بن ثلاثا وثلاثين تحميدة وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا
 ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شركك شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت
 الاول فليس قبلك شيء وأنت الاخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس
 دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر قال وحدثني ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن
 ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما دعا عبد قط هذه الدعوات
 الا أوسع الله عليه في معيشته من قال يا ذا المن ولا عني عليك يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول لا اله الا انت
 ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمين الخائفين ان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فاح عن اسم
 الشقاء وانبتني عندك سعيدا وان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محرما فمقرا على رزقي فاح خرماني
 وبسر رزقي وانبتني عندك سعيدا موقفا للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت به الله ما يشاء وينبت
 وعنده أم الكتاب قلت وهذا الدعاء يستعمله الناس في ليلة النصف من شعبان وقال ابن أبي الدنيا حدثنا
 داود بن رشيد عن ابيبة بن الوليد عن هاشم بن مسلمة عن يزيد بن مكيحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقال اللهم منزل التوراة والانجيل والزرور والفرقان
 العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب الظلمات والنور ورب الظل والحرور أسألك أن تفتح
 لي باب الرحمة وان تحلل عقدي من ديني وتؤدي عني أمانتي اليك والى خلقتك الا قضى الله عندي منه قال وأخبرنا
 أبو عبد الله محمد بن ادريس عن يزيد بن زريع الرمي عن عطية الخراساني قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
 شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ديننا كان على فقال يا معاذ تحب أن يقضى دينك قال قلت نعم قال قل
 اللهم مالك الملك توفى الملك من تشاء وتنزع الملك عن تشاء وتغر من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على
 كل شيء قد بر رحن الدنيا والاخرة ورحمهما تعطى منهما من تشاء وتغنى منهما من تشاء اقض عني ديني

فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً أدى عنك قال وحدثنى سويد بن سعيد عن خالد بن عبد الله الرومي قال استودع محمد بن المنكدر وديعة فاحتاج إليها فأنفقها ثم جاء صاحبها يطلبها فقام يصلي ويدعو فكان من دعائه يا ساداً السماء بالهواء ويا كاسي الأرض على الماء ويا واحداً قبل كل أحد كل ويا واحداً بعد كل أحد يكون أسألك إن تؤدى عنى أمانتي فإذا هاتف يقول خذ هذه فأدها عن أمانتك واقصر الخطبة فانك لن ترانى (فأذالبت ثوباً جديداً فقل اللهم كسوتنى هذا الثوب) ويشير إليه (فلك الحمد أسألك من خيره وخير ما صنع له) وهو استعماله في الطاعة (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله في المعصية وظاهر سياق المصنف ندب الذكراً المذكور لكل من لبس ثوباً جديداً أو الظاهر ولو لبس غير جديدياً ليل رواه ابن السني في اليوم والليلة إذا لبست ثوباً قداماً قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن السني بلفظ المصنف اه قلت لفظ أبي سعيد عند الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً باسماء باسمه عمامة أو قبصاً أو رداءً ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وقد رواه كذلك الحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي واللفظه حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره النووي زاد أبو داود وقال أبو نضرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبسوا ثوباً جديداً قبل تبلى ويخلف الله ورواه كذلك أحمد وابن السني في اليوم والليلة وفي الباب عن أبي امامة رضى الله عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به وكان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتاً رواه الترمذي واللفظه وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً الحديث وفيه من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتاً خرواه أبو داود واللفظه والترمذي وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط البخارى وقال الترمذي حسن غريب (واذا رأيت شباً من الطيرة) بكسر ففتح (تكرهه) وهو اسم من التطير وأصله التفاؤل بالطير من أعمال الجاهلية (فقل لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بالله) قال العراقي رواه ابن أبي شيبه وأبو نعيم فى اليوم والليلة والبيهقى فى السعوات من حديث عروة بن عامر مرسله ورجله ثقات وفى اليوم والليلة لابن السني عقبه بن عامر فجعله مسنداً اه وأما ما اشتهر على الالسننة عند نعيق الغراب خير خير فلا أصل له فى السنة وورد اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا لاله غيرك وذکر الحافظ السخاوى فى المقاصد عن عكرمة قال كعاد ابن عمر وعنده ابن عباس فرغاب يصح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر وروى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً كان يجبهه فقال الحسين ويكره الطيرة (واذا رأيت الهلال) وهو القمر فى حالة مخصوصة قال الأزهرى ويسمى القمر للثلاثة من أول الشهر هلالاً وفى ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضاً هلالاً وما بين ذلك يسمى قمرًا وقال الفارابى وتبعه الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه والجمع أهلة (فقل اللهم أهله علينا) بروى بالادغام وبالفتح وأصل الالهلال رفع الصوت ثم نقل الى روية الهلال ثم نقل الى طلوعه وهو المراد هنا والمعنى اطلعه علينا وارناياه مقترناً (بالامن والايمن والسلامة والاسلام) بين كل من القرينتين حسن الاشتقاق والمراد الامن من سائر المخاوف والايمن الطمأنينة بالله كأنه سأله دوامها والسلامة والاسلام ان يدوم له السلام ويسلم له شهره فان لله فى كل شهر حكماً وقضاء (ربى وربك الله) هذا تنزيه للخالق ان يشاركه فى تدبير ما خلق شيئاً وفيه مرد للاقاويل الناحضة فى الآثار العلوية بألطف اشارة وفى قوله ربى وربك الله التفات اقتداء بسيدنا

فأذالبت ثوباً جديداً فقل اللهم كسوتنى هذا الثوب فلك الحمد أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له واذا رأيت شيئاً من الطيرة تكرهه فقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بالله واذا رأيت الهلال فقل اللهم أهله علينا بالامن والايمن والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى والحفظ عن تسخط ربي وربك الله

الخليل عليه السلام حيث قال لأحب الأتقين بعد قوله هذاري قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله اه قلت لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن واليمن والسلامة والاسلام روى ابن خزيمة وقال حسن غير يبر واه من طريق سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ويمثل رواية ابن حبان واه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر الا انه زاد في أوله الله أكبر وروى ابن السني في اليوم والليلة عن جده بن أنس السلمي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والاسلام والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن الا ان الذهبي قال ان حراً لا يحبه (وتقول هلال رشد وهلال خير آمنت بخالقك) قال العراقي رواه أبو داود ومرسلان من حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد ثلاثا آمنت بالذي خلقك ثلاثا وأسندته الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط من حديث أنس وقال أبو داود وليس في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح اه قلت ولفظاً أي داود عن قتادة قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رأى الهلال هذا هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاه بشهر كذا ورواه أيضاً ابن السني عن أبي سعيد الخدري قال ابن القيم اسناده لين وروى الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اللهم اني أسألك من خير هذا ثلاثا (اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر) محرمة (وأعوذ بك من يوم الحشر) بفتح فسكون بمعنى الحشر ورأى المجموع فيه الناس وفي بعض النسخ يوم الحشر أي موضع الحشر قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأجد في مسندهم ما من حديث عبادة بن الصامت وفيه من لم يسم قال الراوي عنه حدثني من لاتهم اه قلت وقال الحافظ ابن حجر غير يبرور جهمونثون الامن لم يسم ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والطبراني في الكبير بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لاسحول لاقوة الا بالله اللهم اني أسألك فساقيه وروى الطبراني أيضاً في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ومن أحاديث الباب ما رواه ابن السني عن عبد الله بن مطرف رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاه بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهده وظهوره ومعافاته وعن علي رضى الله عنه انه كان يقول اذا رأى الهلال اللهم ارزقنا نظره وخبره وركته وفتح ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده واه ابن أبي شيبة في المصنف وعن الحسين بن علي قال سألت هشام بن حسن أي شيء كان الحسن يقول اذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة اللهم انك قاسم فيه بين عبادك خير اقسام لي فيه من خير ما تقسم بين عبادك الصالحين رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (وتكبر قبل الدعاء أولاً ثلاثا) أي تقول الله أكبر قبل الدعاء ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات من حديث قتادة مرسل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال كبر ثلاثا واه الدارقطني من حديث ابن عمر الا انه أطلق التكبير ولم يقل ثلاثا وتقدم قريبا من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير كبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله لاسحول ولا قوة الا بالله (واذا هبت الريح) أي هبوا بشديدا (فقل اللهم اني أسألك خير هذا الريح وخير ما أرسلت به) قال الطبراني يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بناؤه للمفعول وفي رواية بدل أرسلت جبلت عليه بذكره ابن الاثير (ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن

ويقول هلال رشد وخير آمنت بخالقك اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وتكبر قبله أولاً ثلاثا واذا هبت الريح فقل اللهم اني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ومن شر ما أرسلت به

صحح والنسائي في اليوم والليله من حديث أبي بن كعب اه قات لفظ الترمذي لا تسبوا الرجح فاذا رأيتهم
 ما تكبرون فقولوا اللهم اناسألك من خير هذه الرجح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شرها وشر
 ما فيها وشر ما أمرت به ورواه أيضا ابن السني في اليوم والليله ورواه عبد الله بن أحمد والرواي والدارقطني
 في الأفراد والحاكم وأبو الشيخ في العظمة وابن أبي شيبة عن أبي بن كعب رفعه فقط لا تسبوا الرجح
 فانهم من روح الله تعالى وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها
 وشر ما أمرت به ورواه ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي في السنن عنه مرفوعا عند عبد بن حميد من حديثه
 ان رجلا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمها رجل فقال لا تسبها فانها مأمورة ولكن
 قل اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الرجح قال اللهم اني أسألك خيرها
 وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به مختصر رواه أحمد ومسلم
 والترمذي والنسائي وأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس وزاد في آخره اللهم اجعلها راجعا
 ولا تجعلها رجحا اللهم اجعلها راحة ولا تجعلها عذابا وروى ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه رفعه قال لا تسبوا الرجح فانهم من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله
 خيرها ونعوذوا بالله من شرها ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم نحوه وروى الشافعي والبيهقي
 في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسل لا تسبوا الرجح ونعوذوا بالله من شرها وفي الباب عن عقبه بن عامر
 رضي الله عنه قال بينا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخفة والابواء اذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الناس وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبه تعوذ بهما
 فما تعوذ متعوذ بهما رواه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كان اذا اشتد الرجح يقول اللهم ارحمنا لا تعذبنا واه ابن حبان في صحيحه (واذا بلغك وفاة أحد)
 من المسلمين (فقل ان الله وانا اليه راجعون وانا الي ربنا منتقلون اللهم اكتبه من المحسنين واجعل كُتبه
 في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين) أي الباقين (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) وفي بعض
 النسخ زيادة (واغفر لنا وله) قال العراقي رواه ابن السني في اليوم والليله من حديث ابن عباس دون
 قوله واغفر لنا وله ولا يداود والنسائي في اليوم والليله وابن حبان من حديث أم سلمة اذا أصابت أحدكم
 مصيبة فليقل ان الله وانا اليه راجعون ولمسلم من حديثها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
 واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره ونور له فيه اه قلت ولفظ
 حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فاعمسه ثم قال ان
 الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
 على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الحديث ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعنها
 رضي الله عنها قالت لما ماتت أبوسلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أباسلمة قدمات
 قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقي حسنة قالت فقلت فحققني الله من هو خير لي منه محمد صلى الله
 عليه وسلم ورواه الجماعة الا البخاري وعنها رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ان الله وانا اليه راجعون اللهم آجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها الا آجره
 لله في مصيبي واخلفه خيرا منها قالت فلما توفي أبوسلمة قلت ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرده مسلم (واذا تصدقت بصدقة فقل ربنا تقبل
 منا انك أنت السميع العليم) نقله صاحب القوت (وتقول عند الخسران) في البيع والشراء (عسى
 ربنا ان يبدلنا خيرا منها انالي ربنا راغبون) نقله صاحب القوت (وتقول عند ابتداء الامور) أي عند

واذا بلغك وفاة أحد فقل
 ان الله وانا اليه راجعون وانا
 الي ربنا منتقلون اللهم
 اكتبه في المحسنين واجعل
 كُتبه في عليين واخلفه على
 عقبه في الغابرين اللهم
 لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
 بعده واغفر لنا وله وتقول
 عند التصديق ربنا تقبل منا
 انك أنت السميع العليم
 وتقول عند الخسران
 عسى ربنا ان يبدلنا خيرا
 منها انالي ربنا راغبون
 وتقول عند ابتداء الامور

الشروع في أول الامر (ربنا آتئنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا) وتقول بعد ذلك (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري) وان كان ممن يستمع الى قوله فلا بأس ان يزيد واحل عقدة من أساني يفقهوا قولي (وتقول عند انظر الى السماء) بقصد الاعتبار (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار) وتقول بعده (تبارك الذي جعل في السماء رجوا جعل فيها سراجا وقرا منيرا) المراد بالبروج منازل الشمس الاثنا عشر وسراجا أي شمسا (واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحانه من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) قال العراقي رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفا ولم أحده مرفوعا اه قات ولفظه كان اذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته و وجدت بخط من نقل عن خط الشيخ بن الدين السعدي الواعظ ما نصه هو مرفوع في تفسير ابن جرير من حديث أبي هريرة بالسطر الأول لكن الراوي له عن أبي هريرة مبهمل بسم الله قال عن رجل عنه (فاذا رأيت الصواعق) جمع صواعق وهي صفير تعد تنقض معها قطعة من نار (فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب لان نسبة الغضب الى الله تعالى استعارة والمثبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغلبان دم القلب ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل فرسخ الاستعارة به عرفا والاهلاك والعذاب جاربان على الحقيقة في حق الحق والمالم يكن تحصيل المطالب الامعافاة الله قال وعافنا قبل ذلك قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابن عمر وابن السني باسناد حسن اه قلت وكذلك رواه أحمد وسنده جيد والحاكم في المستدرک وقال صحيح وأقره الذهبي ولفظهم واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال فذكره وقال الصدر المنأوى وقد عزاه النوروي في خلاصته لرواية البهقي وقال فيها الحجاج بن ارطان وهو قصور فان الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج اه وذكري في الاذكار بعد عزوه للترمذي اسناده ضعيف وكأنه نظر الى ما ذكرناه قال الحافظ هو حديث غريب أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والحججاج صدوق ولكنه مدلس وقد صرح بالتجديت فكيف يطلق الضعف على هذا وهو متمسك والله أعلم (فاذا مطرت السماء فقل اللهم سيباهنيا وصيبانا فعافنا) قال العراقي رواه البخاري من حديث عائشة كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا ولا ين ماجه صيبا بالسين وله والنسائي في اليوم والليلة اللهم اجعله صيبا هنيا واسناده صحيح اه قلت قوله نافعا تنميم في غاية الحسن لان لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد قال الزنجشري الصيب المطر الذي يصب أي ينزل ويقع وفيه مبالغت من جهة التركيب والبناء والتكثير دل على انه نوع من المطر شديد هائل فتممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه

قوله فسق ديارك غير مفسدها * صوب الريح وديمته هي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن من مفسدها اه قال ابن سيده في المحكم صاب المطر صوبا وصاب كلاهما نصب ومطر صوب وصيب وصيوب وقوله تعالى أو كصيب من السماء الصيب هنا المطر اه والسيب بفتح السين المهملة وسكون الياء الخمية هو العطاء وروى عن عائشة أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول انا نعوذ بك من شر ما أرسل به فان أمطر قال اللهم سيبا نافعا اللهم سيبا نافعا وان كشفه الله ولم يطر حمد الله على ذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ للترمذي (اللهم اجعله سيب رحمة ولا تجعله سيب عذاب) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث سعيد بن المسيب مر سلا اه (فاذا غضبت على أحد) فقل اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان الرجيم) قال العراقي رواه ابن السني في اليوم والليلة من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن السني كان اذا غضبت عائشة عرك بانها وقال يعويش قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن

ربنا آتئنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري وتقول عند النظر الى السماء ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار تبارك الذي جعل في السماء رجوا جعل فيها سراجا وقرا منيرا واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحانه من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان رأيت الصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قاله كعب فاذا أمطرت السماء فقل اللهم سيبا هنيا وصيبا نافعا اللهم اجعله سيب رحمة ولا تجعله سيب عذاب فاذا غضبت فقل اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان الرجيم

ورأيت بخط الحافظ السخاوي ما نصه هو في مسند أحمد من حديث سلمة في حديث طويل وسنده حسن
(فأذا خفت قوما) أي شرهم (فقل اللهم انا بحملك في نحورهم) أي في آزاه صدورهم تقول جعلت فلانا
نحر العدو إذا جعلته قبالة وترسا يقاتل عنك ويحول بينك وبينه (وتعوذ بك من شرورهم) خص النحر
لأنه أسرع وأقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو إنما يستقبل نحره عند المناهضة في القتال أو
للتفاؤل بنحرهم أي قتلهم قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي موسى بسند
صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما ولفظ الأربعة سواء ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم فذكروه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي
وفي لفظ لابن حبان كان إذا أصاب قوما ورواه أيضاً أحمد والبيهقي قال النووي في الأذكار والرياض
أسانيد صححة (وإذا غزوت) الكفار (فقل اللهم أنت عضدي) أي معتمدي قال الطيبي هو كناية عما يعتمد
عليه ويشق المرهبة في الخيرات وغيرها من القوة (و) أنك (نصيري) أي ناصرى ومعنى (وبك أقاتل)
أي عدوك وعضدي قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس قال الترمذي حسن
غريب اه قلت لفظ أبي داود كان إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري وبك أحول وبك أصول
وبك أقاتل ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان والضياء في المختارة وفي رواية للنسائي من حديث
صهيب بن بكير أقاتل وبك أحول ولا حول ولا قوة الا بك فأما أبو داود والترمذي وكذا أبو يعلى فرواه عن
نصر بن علي الجهضمي عن أبيه عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس ورواه أبو يعلى أيضاً عن موسى بن
محمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان والطبراني في
الدعاء عن عبد الله بن أحمد كلاهما عن نصر بن علي وأخرجه النسائي من طريق أزهر بن القاسم وأبو
عوانة في صحيحه من طريق مسلم بن قتيبة كلاهما عن المثني والزيادة المذكورة في رواية أبي داود لم تقع
عند غيره وقد أخرجه أبو عوانة عن أبي داود بالزيادة وهو في مسند الحارث من طريق أبي مجلز عن
أنس بدون تلك الزيادة (وإذا طنت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكر الله بخير من ذكرني)
قال العراقي رواه الطبراني وابن عدى وابن السني في اليوم والليلة من حديث أبي رافع بسند ضعيف اه
قلت رواه الطبراني في معاجزه الثلاثة وكذا العقيلي والحرائطي في مكارم الاخلاق وآخرون كلهم بلفظ
إذا طنت أذن أحدكم فليذكري وليصل على وليقل ذكر الله بخير من ذكرني بسند ضعيف بل
قال العقيلي انه ليس له أصل كذلك في المقاصد للسخاوي لكن قال الهيثمي اسناد الطبراني في الكثير حسن
وهذا يبطل من زعم ضعه فضلا عن وضعه كابن الجوزي والعقيلي ونقل المناوي في شرحه عن الجامع انه
رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور عن أبي رافع وهو عن الترمذي صحيح فاعرف ذلك (وإذا
رأيت) أمارات (استجابة دعائك فقل الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وإذا أبطأت فصل الحمد
لله) رواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يمنع
أحدكم إذا عرف الاجابة من نفسه فسقى من مرض أو قدم من سفر يقول الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم
الصالحات وروى ابن ماجه واللفظه والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وقد تقدم
هذا الحديث في الدعاء (وإذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا استقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات
دعائك) جمع داع وهم المؤذنون (وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لي) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي
وقال غريب والحاكم من حديث أم سلمة دون قوله - حضور صلواتك فانها عند الحرائطي في مكارم
الاخلاق والحسن بن علي العمري في اليوم والليلة (فإذا أصابك هم فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن
أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك نافذ في قضائك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وأترت به

فأذا خفت قوما فقل اللهم
انا بحملك في نحورهم وتعوذ
بك من شرورهم فإذا
غزوت فقل اللهم أنت
عضدي ونصيري وبك
أقاتل وإذا طنت أذنك
فصل على محمد صلى الله
عليه وسلم وقل ذكر الله من
ذكرني بخير فإذا رأيت
استجابة دعائك فقل الحمد
لله الذي بعزته وجلاله تتم
الصالحات وإذا أبطأت
فقل الحمد لله على كل حال
وإذا سمعت أذان المغرب
فقل اللهم هذا استقبال ليلك
وادبار نهارك وأصوات
دعائك وحضور صلواتك
أسألك أن تغفر لي وإذا
أصابك هم فقل اللهم اني
عبدك وابن عبدك وابن
أمتك ناصيتي بيدك ماض
في حكمك عدل في قضاؤك
أسألك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك وأترت به

في كتابك أو أعطيت أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهب حزني و همى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدًا حزن فقال هذا إلا أذهب الله عز وجل همه وأبدل مكانه فرحاً فقيل يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم ينبغي أن نتعلمها قال العراقي رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم ان سلم من ارسال عبد الرحمن عن أبيه فانه مختلف في سماعه عن أبيه اه قلت رواه أحمد عن يزيد بن هرون أخبرنا فضيل بن مرزوق أخبرنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب مسلمًا هم أو حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ونسائه الا انه قال عدل بدل نافذ وأوترته بأو بدل الواو وأوعلته بدل أعطيته وجلاء حزني وذهب همي وقال في آخره وأبدل مكان حزنه فرحا وقال أفلا نتعلم قال بلي بنقي لمن سمعهم أن يتعلمن وأخرجه الحاكم في المستدرک وابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن سعيد بن سليمان أخبرنا فضيل بن مرزوق ووقع في رواية سعيد عند الحاكم فقط القرآن العظيم وقول الحاكم ان سلم من ارسال عبد الرحمن الخ تعقبه الذهبي في مختصره فقال في السند أبو سلمة الجهني ما روى عنه الفضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ ابن حجر واسكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات ثم ساق الحافظ سنده الى علي بن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب أحدكم هم أو حزن فليقل فذكره مثل حديث أبي سلمة وزاد بعد قوله وان أمتك وفي قبضتك وقال في آخره فما قالها عبد قط إلا أذهب الله همه وقال فيه ينبغي لكل مسلم والباقي سواء أخرجه أبو يعلى عن محمد بن منال عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى وعبد الرحمن بن اسحق واسطى صدوق وحديث أبي سلمة الجهني رواه أيضا الطبراني في الدعاء عن عمر ابن حفص السدوسي عن عاصم بن علي عن فضيل بن مرزوق وأخرجه ابن شاذان في الفوائد عن أبي بكر العباداني عن محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هرون وأخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة وأخرجه ابن أبي عاصم عن رزق الله بن موسى كلاهما عن يزيد بن هرون وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبي موسى رضي الله عنه قال الطبراني في الدعاء حدثنا أحمد بن علي الجارودي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن منصور بن رقان بن عياض الكوفي عن عبيد الله بن زيد عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه هم أو حزن فليدع هؤلاء الكلمات يقول اللهم أما عبدك وان عبدك فذكر مثل حديث ابن مسعود وفي آخره بعد قوله وذهب همي قال فائل يا رسول الله ان المغيمون لمن فبين هؤلاء الكلمات قال أجل فقولوهن وعلموهن فانه من قالهن وعلمهن أذهب الله حزنه وأطال فرجه وأخرجه ابن السني في اليوم والليلة من رواية مخلد بن يزيد الحراني عن جعفر بن برقان (فاذا وجدت فرحة في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان فرحة أو جرحا وضع سببته على الارض ثم رفعها) وبلغا يريته (وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باختلاف كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه أو كانت به فرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سببته بالأرض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبه يشفى وقال زهير يشفى اه والاكل كمال البسملة وقال الشرحي في كتاب الفوائد من أصابه جراح في جسد فليقل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد للنبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم

في كتابك أو أعطيت أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهب حزني و همى قال صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدًا حزن فقال ذلك إلا أذهب الله همه وأبدله مكانه فرحاً فقيل له يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم بلي ينبغي ان سمعها أن يتعلمها فاذا وجد وجرحا في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان فرحة أو جرحا وضع سببته على الارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا

ياخذ ترابا طاهرا ويطرح منه على الجرح قليلا قليلا وهو يقول اصاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
 غزواته جراح فضاير بولا افاح وكذلك تكون ابيها الجراح بسم الله ربنا تربة ارضنا ريقه بعضنا بشقي
 سفينا باذن ربنا يقول ذلك ثلاث مرات كل مرة يغسل ويغسل في الجرح يبرأ باذن الله تعالى (واذا وجدت
 وجعا في جسدك فضع يدك) واليمين اولها قال القرطبي وهذا الاسم على جهة التعليم والارشاد الى ما ينبغي
 من وضع يد الراقى على المريض ومسحه بها ولا ينبغي العدول عنه الى المسح بنحو حديد وملح وغير ذلك
 فانه لا اصل له في السنة (على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا) والاكل الكمال البسملة (وقل
 سبع مرات اعود بالله) وفي رواية بعزة الله (وقدرته من شر ما اجد واحذر) وهذا العلاج من الطب
 الالهى لمافيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وتكراره يكون انجع وأبلغ كتكرار
 الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها قال العراقي رواه مسلم من
 حديث عثمان بن ابي العاص الثقفي اه قلت وكذلك رواه احمد والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه
 وابن حبان وكلاهما في الطب الا للنسائي ولفظهم شكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا اجدته في
 جسدي منذ اعلنت فقال ضع يدك الحديث وفي رواية ضع يمينك على المكان الذي تشتكى فامسح بها
 سبع مرات وقل اعود بعزة الله وقوته من شر ما اجد في كل مسحة وهكذا رواه ابن حبان والطبراني
 والحاكم في الجنائز وابن السني في اليوم والليلة (واذا اصابك كرب فقل لاله الا الله العلي الحليم لاله
 الا الله رب العرش العظيم لاله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم) قال العراقي متفق
 عليه من حديث ابن عباس اه قلت رواه مسلم والترمذي وأبو بكر بن خزيمة عن محمد بن بشر حدثنا معاذ
 ابن هشام هو الاستوائي حدثنا ابي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو عند الكرب لاله الا الله العظيم الحليم لاله الا الله رب العرش العظيم لاله الا الله رب السموات
 ورب الارض ورب العرش الكريم ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام لكن لم يسقه بنامه
 واخرجه تاما عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام ورواه مسلم عن عبد بن حميد حدثنا محمد بن بشر حدثنا
 سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية الراعي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يدعو بهم اذ كان يقول عند الكرب فذكر مثله لكن قال رب السموات السبع واخرجه
 البخاري من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وروى عبد بن حميد أيضا عن يزيد بن هرون اخبرنا سعيد بن
 ابي عروبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت للفرج لاله الا
 الله الحليم العظيم لاله الا الله العظيم الحليم لاله الا الله هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم
 واخرجه ابن خزيمة عن الحسن عن محمد الزعفراني عن يزيد بن هرون واخرجه ابن ابي الدنيا في الدعاء
 عن ابي حنيفة عن يزيد بن هرون الا انه قدم الجملة الثانية على الاولى واخرجه الطبراني في الدعاء عن بشر
 ابن موسى عن الحسن بن موسى واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد كلاهما عن جادين سلمة
 عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابي العالية عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 خربه أمر قال لاله الا الله العظيم فذكر الحديث وزاد في آخره ثم يدعو واخرجه أبو عروبة
 والنسائي جميعا عن محمد بن اسحق الصغاني عن الحسن بن موسى وقد روى هذا الحديث بزيادة أخرى قال
 الباقوي في كتاب الادب المفرد حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الملك بن الخطاب حدثني راشد أبو
 محمد عن عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب فذكر
 مثل رواية هشام التي تقدم ذكرها أولا وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره وقد روى هذا الحديث
 أيضا من غير طريق ابن عباس قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثني
 شعيب بن منصور وحدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن جملان عن محمد بن يعقوب عن عبد الله بن الهادي

واذا وجدت وجعا في جسدك
 فضع يدك على الذي يتألم
 من جسدك وقل بسم الله
 ثلاثا وقل سبع مرات
 اعود بعزة الله وقدرته من
 شر ما اجد وأخطر فاذا
 اصابك كرب فقل لاله الا
 الله العلي الحليم لاله الا
 الله رب العرش العظيم لاله الا
 الله رب السموات السبع
 ورب العرش الكريم

عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ان نزل بي شدة أو كرب أن أقولهن لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فكان عبد الله بن جعفر يلقيها الميت وينفث بها على المدعور ويعلمها المعتزبة من بناته قال وحدثنا محمد بن موسى الفلاسكي حدثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد ابن كعب القرظي عن عبد الله بن شاذان عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل بي كرب أن أقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وحدثني الحسين بن علي الجعفي ثنا محمد بن فضيل عن مسعود عن نبي بكر بن حفص عن حسين بن حسن قال زوج عبد الله بن جعفر ابنته فحاجها قال الحسن فلقيتها فقلت ما قال لك قالت قال لي يا نبيسة اذ انزل بك الموت أو أمرت فظلمين به فقولي لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الحسن فأتيت الحجاج فقلت من فقال لقد جئتني وأنا أريد أن أضرب عنقك فإمن أحد أحب الي منك فسألني ما شئت (وان أردت النوم فتوضأ أولاً) وان كان متوضئاً كفاه ذلك (ثم توسد على عينك) أي ضع رأسك على الوسادة على جهة يمينك فهو السنة لان القلب جهة اليسار فاذا نام على اليمين تعلق قلبه فهو أسرع لانتباهه من نومه وهذه الهيئة نومة الانبياء وعند مسلم من حديث أبي هريرة فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وعند السنن من حديث البراء اذا أتيت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وفي رواية للبخاري كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وفي رواية لابن داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك (مستقبل القبلة) ان استطاع ذلك فان أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (ثم كبر الله أربعاً وثلاثين) تكبيرة (وسجعة ثلاثاً وثلاثين) تسبيحة (واحدة ثلاثاً وثلاثين) تحميدة فتلك المائة قال العراقي متفق عليه من حديث علي اه قلت لفظ هذا الحديث عن علي ان فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبيحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتسكبرين الله أربعاً وثلاثين ثم قال سفیان احداهن أربعاً وثلاثين فأتراكنها بعد قيل ولليلة صفين قال لا ولا ليلة صفين رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ان فاطمة رضي الله عنها سكنت ما تلقى في يدها من الرحي فأتمت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء صلى الله عليه وسلم أخبرته قال فإنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم اذا أويت الى فراشك أو أخذت مضاجعك فكبراً ثلاثاً وثلاثين وسجداً ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين فهذا خير لك من خادم وعن شعبة عن خالد بن ابن سيرين قال التسبيح أربعاً وثلاثين وفي بعض طرق النسائي التحميد أربعاً وثلاثين وهو الموافق لما أورده المصنف هنا زاد أبو داود في بعض طرقه قالت رضيبت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قل اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أنثيت على نفسك) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث علي وفيه انقطاع اه قلت تقدم هذا الدعاء في آخر تلاوة القرآن وذكرته هنالك ما يتعلق بمعناه وهو من أذكار السجود مروى عن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة عنها وفيه بعد قوله منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أنثيت على نفسك وله طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة عنها لكن قال في آخره أنثي عليك ولا يبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها في الخلفيات من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره

وان أردت النوم فتوضأ أولاً
ثم توسد على يمينك مستقبل
القبلة ثم كبر الله تعالى
أربعاً وثلاثين وسجعة ثلاثاً
وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين
ثم قل اللهم اني أعوذ برضائك
من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وأعوذ بك منك
اللهم اني لا أستطيع أن
أبلغ ثناء عليك ولو حرصت
ولكن أنت كما أنثيت على
نفسك

لأحصى أسمائك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف (اللهم باسمك أحيا وأموت) قال العراقي رواه البخاري
من حديث حذيفة ومسلم من حديث البراء اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيا وإذا نام قال
الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور ورواه أحمد والترمذي عن البراء ورواه أيضا أحمد والشيخان
عن أبو ذر كان إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول باسمك أحيا وباسمك أموت والباقي
كسبائك حذيفة (اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ ومليك فائق الحب والنوى ومنزل
التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الأول
فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك
شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ولفظه
عن سهيل قال كان ابن صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم
رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فائق الحب والنوى ومنزل
التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الأول فاساقه الخ
الاله قال في آخره اقض عنا الدين واغننا من الفقر رواه الجماعة لا البخاري وقال ابن أبي الدنيا في كتاب
الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا ذلك على ما هو خير لك
من خادم فساق الحديث وفيه ذكر هذا الدعاء بمثل سياق الجماعة وقد قدمت ذكره قريبا عند دعاء الدين
(اللهم انك خلقت نفسي وأنت تتوفأها) هكذا يتأمن وفي بعض الروايات بحذف احدهما تخفيفا (لك
مماستها ومحياها) أي أنت المالك لحياتها ولا ماتتها أي وقت شئت لأمالك لها غيرك (اللهم ان أمتها
فاغفر لها) أي ذنوبها (وان أحبيتها فاحفظها) من التورط فيما لا يرضيك (اللهم اني أسألك) أي أطلب
منك (العافية) أي السلامة في الدين من الافتتان وكيد الشيطان والدينامن الآلام والاسقام قال
العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمراه اه قلت وكذلك رواه النسائي من طريق خالد سمعت عبد الله بن
الحريث يحدث عن عبد الله بن عمر انه أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم خلقت نفسي وأنت تتوفأها
لك مماستها ومحياها ان أحبيتها فاحفظها وان أمتها فاغفر لها اللهم أسألك العافية فقال له رجل سمعت
هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي)
قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن وللشيخين من حديث
أبي هريرة باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وقال البخاري فارحها وان
أرسلتها فاحفظها بما تحفظه عبادك الصالحين اه قلت ولفظ حديث أبي هريرة إذا جاء أحدكم الى فراشه
فليغضه بيضعة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي الحديث ورواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ داخله
ازاره فليغض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع
على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي لك وضعت جنبي وباقية مثله وفي رواية للبخاري فارحها بدل فاغفر لها
كما ذكره الشيخ وروى أبو داود من حديث أبي الأزهري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واحسن شيطاني وفك
رهاني واجعلني في الندي الاعلى ورواه الحاكم في المستدرک وقال فيه وثقل ميزاني واجعلني في الملاء
الاعلى (اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك) أي يوم النشور قال العراقي رواه الترمذي في الشمائل من
حديث ابن مسعود وهو عند أبي داود من حديث حفصة بلفظ تبعث وكذا رواه الترمذي من حديث
حذيفة وصححه ومن حديث البراء وحسنه اه قلت ولفظ حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان إذا

اللهم باسمك أحيا وأموت
اللهم رب السموات ورب
الارض ورب كل شئ
ومليك فائق الحب والنوى
ومنزل التوراة والانجيل
والفرقان أعوذ بك من شر
كل ذي شر من شر كل دابة
أنت آخذ بناصيتها أنت
الاول فليس قبلك شئ وأنت
الآخر فليس بعدك شئ
وأنت الظاهر فليس فوقك
شئ وأنت الباطن فليس
دونك شئ اقض عني الدين
واغنني من الفقر اللهم انك
خلقت نفسي وأنت تتوفأها
لك مماستها ومحياها اللهم ان
أمتها فاغفر لها وان أحبيتها
فاحفظها اللهم اني أسألك
العافية في الدنيا والآخرة
باسمك ربي وضعت جنبي
فاغفر لي ذنبي اللهم قني
عذابك يوم تجمع عبادك

أراد أن يرد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات هذا لفظ أبوداود وكذا رواه النسائي ورواه الترمذي من حديث البراء بمعناه وقال ليس غريب من هذا الوجه ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء من طريق قتادة عن أنس بمثل حديث حفصة (اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك) أي خوفاً منك ورغبة إليك (لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) آمنت بكابك الذي أتزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال العراقي متفق عليه من حديث البراء اه قلت لفظنا حديث البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وجهي المضجعت فتوضأ وقوله أرسلت ثم قال بعده فانمت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما باقت آمنت بكابك الذي أتزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي أرسلت رواه الجماعة وفي رواية للخجاري أيضا فانك انمت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خبيراً وفي رواية للخجاري أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى على فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك فذكر مثله غير انه قال وبنبيك كالمه في سياق المصنف وفي رواية لابن داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه توسد يمينه ثم قال بسم الله فذكره بمعناه (وليقبل قبل ذلك) أي قبل قراءته لهذا الدعاء (اللهم أيقظني في أحب الساعات إليك واستعملني بأحب الاعمال لديك تقربني إليك زلفي وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأسئغفرك فتعزلي وأدعوك فتستجيب لي) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس اللهم ابعثني في أحب الساعات إليك حتى تذكرني فتذكرنا ونسألك فتعطينا وتدعوك فتستجيب لنا واسئغفرك فتعزلي وهو معروف من قول حبيب الطائي كما رواه ابن أبي الدنيا اه قلت هكذا هو لفظ العراقي والصواب من قول حبيب أبي محمد أي المعروف بالجمي قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا أوى العبد الى فراشه قل اللهم لا تنسني ذكرك ولا تؤمنني مكررك ولا تجعلني من الغافلين ونهني لاجب الساعات إليك اذ كرك فتذكرني وأدعوك فتستجيب لي وأسألك فتعطيني وأسئغفرك فتعزلي بعث الله اليه ملكاً فنهقه فان هو قام فتوضأ فسأل ذلك والاصعد ذلك الملك فصلى ثم يبعث اليه ملك آخر فيفعل مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكاً آخر فيفعل مثل ذلك وكان صلاة الاملاك له حتى يصبح قال أحمد بن ابراهيم وحدثني أخي أن معمر بن سليمان حدثهم بهذا الحديث عن أبي عبد الحرث بن موسى قال وأثنى عليه خير اه وروى ابن النجار عن ابن عباس بنحو سياق الديلمي ولفظه من قال عند منامه اللهم لا تؤمننا مكررك فسأله الى قوله الغافلين ثم قال اللهم ابعثني في أحب الساعات إليك وفيه الابعث الله اليه ملكاً في أحب الساعات اليه فيوقظه فان قام والاصعد الملك فيعبد الله في السماء ثم يعرج اليمملك آخر فيوقظه فان قام والاصعد الملك فقام مع صاحبه ويعرج اليمملك آخر فيوقظه فان قام والاصعد الملك فقام مع صاحبه فان قام بعد ذلك ودعا استجيب له فان لم يقم كتب الله له ثواب أولئك الملائكة وقد تقدم الكلام على أول هذا الحديث مختصراً في أول هذا الكتاب (فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعدما ماتنا واليه النشور) هو من بقية الحديث الذي رواه الخجاري وأبوداود والترمذي والنسائي عن حذيفة ومسلم عن البراء وقد تقدم فرسياً (أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والقوة والقدرة لله) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة أصبح الملك لله والحمد والجلل والقوة والقدرة والسلطان في السموات والارض

اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكابك الذي أتزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليقبل قبل ذلك اللهم أيقظني في أحب الساعات إليك واستعملني بأحب الاعمال إليك تقربني إليك زلفي وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأسئغفرك فتعزلي وأدعوك فتستجيب لي فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعدما ماتنا واليه النشور أصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله

وكل شئ لله رب العالمين وله في الدعاء من حديث ابن ابي اوفى أصبحت وأصبح الملك والكبرياء والعظمة
والخلق والليل والنهار وما سكن فبها الله واستادهما ضعيف وباسلم من حديث ابن مسعود أصبحنا وأصبح
الملك لله اه قلت حديث ابن مسعود هذا رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله واذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله (أصبحنا على
فطرة الاسلام) أي دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)
وهو تعليم الامة وارشاد لهم (وملة آينا ابراهيم عليه السلام حنيفا مسلما وما كان من المشركين) قال العراقي
رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن ابري بسند صحيح ورواه أحمد من حديث ابن
ابري عن أبي بن كعب مرفوعا اه قلت ورواه أيضا الطبراني في الكبير ولفظ النسائي كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى ملة آينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين رواه من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح
والحنيف الصحيح هو المائل الى الاسلام الثابت عليه قاله الهروي وفي المحكم لابن سيده الحنيف المسلم هو
الذي يتخف عن الاديان أي يعيل الى الحق وقيل هو المخلص وكلمة الاخلاص هو قول لاله الا الله (اللهم
بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور) قال العراقي رواه أصحاب السنن الاربعة
وان حبان وحسنه الترمذي الا أنهم قالوا واليك النشور ولا ين السني واليك المسير اه قلت لم يذكر
صحايبه وقد أخرجه الاربعة من حديث أبي هريرة وكذا ابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مسنده الصحيح
وهذا لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك
نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المسير
(اللهم اننا نسألك أن تبعثنا في هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك أن نتجرع فيه) أي نكتسب (سوأ أو
تجره الى مسلم فانك قلت وقولك الحق وهو الذي يوفقكم بالليل ويعلم ما حرمتم بالنهار ثم يبعثكم فيه
ليقتضى أجل مسمى) قال العراقي لم أجد أوله ولترمذي من حديث أبي بكر في حديثه وأعوذ بك من
شر نفسي وشر الشيطان وشره وان تقترف على نفسك سوأ أو تجره الى مسلم رواه أبو داود عن أبي مالك
الاشعري باسناد جيد اه قلت رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ان أبا بكر الصديق رضي الله عنهما
قال يا رسول الله مررتي بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت فسأته وقد انفرد الترمذي بهذه الزيادة
وقدره أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان بدون هذه الزيادة وقد تقدم ذكره في دعاء أبي بكر رضي
الله عنه وأما قول العراقي رواه أبو داود عن أبي مالك قال الاشعري فان لفظه عند أبي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني أسألك خير
هذا اليوم فحبه ونصره ونوره وبركته وهدهد وأعوذ بك من شر ما بعده وشر ما بعده فاذا أمسى فليقل مثل
ذلك وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو (اللهم فاليق الاصباح وجاعل الليل سكا والسحر حسانا) اقض عني الدين واغنني من
المفقر وقوتني على الجهاد في سبيلك وسنده ضعيف قاله العراقي قلت ووجدت بخط الشمس الداودي ما نصه
أخرج ابن أبي شيبة من حديث مسلم بن سيار مرسله مالك في الموطن عن يحيى بن سعيد مرسله أيضا اللهم
انا نسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه ونعوذ بك من شره وشر ما فيه (ولذا رقتني في الافراد من حديث
البراء أسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده أعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده وفي حديث أبي مالك
الاشعري الذي تقدم قريبا اللهم اني أسألك خير هذا اليوم وفي آخره وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
وفي اليوم واليلة للحسن بن علي العمري اللهم اني أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك
من شر هذا اليوم وشر ما بعده والحديث عند مسلم في المساء خير ما في هذه الليلة الحديث ثم قال واذا أصبح

أصبحنا على فطرة الاسلام
وكلمة الاخلاص وعلى دين
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وملة آينا ابراهيم حنيفا وما
كان من المشركين اللهم بك
أصبحنا وبك أمسينا وبك
نحيا وبك نموت واليك
المسير اللهم اني أسألك ان
تبعثنا في هذا اليوم الى
كل خير ونعوذ بك ان
تجرع فيه سوأ أو تجره الى
مسلم فانك قلت وهو الذي
يتوفقكم بالليل ويعلم
ما حرمتم بالنهار ثم يبعثكم
فيه ليقضى أجل مسمى اللهم
فاليق الاصباح وجاعل الليل
سكا والشمس والقمر
حسانا أسألك خير هذا
اليوم وخير ما فيه وأعوذ
بك من شره وشر ما فيه

قال ذلك أيضا (بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله ماشاء الله الخبر كاه بيسد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ولا أعلم الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس علمهما السلام كل عام بالموسم يعني فيخلق بكل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكاهن فذكره ولم يقل الخبر كاه بيسد الله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحسين يمسي آمنه الله من الغرق والحرق وأحسبه قال ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب أوردته في ترجمة الحسن بن رزين وقال ليس بالمعروف وهو بهذا الاسناد منكر اه قلت وقد تقدم الكلام على هذا مفصلا عند ذكر دعاء الخضر عليه السلام وكمن قال حين يصبح وحسين يمسي ثلاث مرات (رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي سلام مطورا للحشي ورواه الترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان وقال حسن غريب وقد وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير تقدم بعضه في الباب الاول وروى ابن أبي شيبه عن عطاء بن يسار مرسل من قال حين يمسي رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الأيمان (ربنا عليك توكلنا واليك آئنا واليك المصير) ختم مجموع الادعية به - هذه الآية تبركا (واذا أمسي قال ذلك) أي ما ذكر من الادعية المجموعة ولا بأس ان قدم دعاء على دعاء أو زاد أو اختصر (الا انه يقول أمسينا) بدل أصبحنا أو مسيت بدل أصبحت (ويقول مع ذلك) في أدعية الصباح والمساء (أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلقت وبرأ وذرا اعتصم من شر الثقلين الحديث وفيه وان قالهن حين يمسي كنه كذلك حتى يصبح وفيه ابن لهيعة ولا جد من حديث عبد الرحمن بن حبيش في حديث أن جبريل قال يا محمد قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلقت وذرا وبرأ من شر ما نزل من السماء الحديث واسناده جيد واسلم من حديث أبي هريرة في الدعاء عند النوم أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وللطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة الى آخر الحديث وقد تقدم في الباب الثالث اه قلت وبقية حديث عبد الرحمن بن عوف عند أبي الشيخ بعد قوله الثقلين الجن والإنس وان ادغم لم يضره شيء حتى يمسي وروى ابن عدي في الكامل والسجزي في الابانة من حديث أبي هريرة من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره لا عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح ورواه الجماعة الا البخاري من حديثه بلفظ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغني البارحة قال اما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء وفي رواية للترمذي من قالها ثلاث مرات حين يمسي لم تضره همة تلك الليلة قال سهل فكان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها في كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وهذا حديث حسن والكلمات قال الهروي وغيره هي القرآن وقال أبو داود في سننه باب في القرآن وذكر فيه حديث نعوذ بك النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بكلمات الله التامة والتامات قبل هي الكلمات ومعنى كمالها انه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء عن أبي هريرة حديثنا كتب قال انا نجد مكتوبا في التوراة غير المبذلة ان الشيطان لا يطيف بعبد من لدن يمسي حتى يصبح يقول هذه الكلمات اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر الشامة والهامة وأعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك وشر عبادك اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك

بسم الله ماشاء الله لاقوة
 الابالله ماشاء الله كل نعمة
 من الله ماشاء الله الخير كاه
 بيد الله ماشاء الله لا يصرف
 السوء الا الله رضيت بالله
 ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد
 صلى الله عليه وسلم نبيار بنا
 عليك توكلنا واليك آئنا
 واليك المصير واذا أمسي
 قال ذلك الا انه يقول أمسينا
 ويقول مع ذلك أعوذ
 بكلمات الله التامات
 وأسمائه كلها من شر ما ذرأ
 وبرأ ومن شر كل ذي شر
 ومن شر كل دابة أنت آخذ
 بناصيتها ان ربي على صراط
 مستقيم

التامة من الشيطان الرجيم اللهم انى أسألك باسمك وكلما تك التامة من خير ما نسأل وخير ما تعطى وخير ما تبدي وخير ما تخفى اللهم انى أعوذ باسمك وكلما تك التامة من شر ما تجلبى به النهار وان كان الليل قال من شر ما دجى به الليل وأخرج أيضا من طريق ابراهيم بن أبي بكر قال سمعت كعبا يقول لولا كلامات أقولهن حين أصبح وأمسى لجعلتنى اليهود من الحجر الناهقة والكلاب النابحة والذئب العادية أعوذ بوجه الله الجليل وبكلماته التامة الذى لا يخفى حازه الذى يمسك السموات والارض ومن فيهن أن تقع على الارض الا بذنه من شر ما خلق وذرا وبرأ وأخرج أيضا من طريق عمرو بن مرة قال قلت لسعد بن ابن المسيب أخبرنى بشئ أقوله اذا أصبحت قال قل أعوذ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شر السامة والهامة ومن شر ما خلقت أى رب ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وشر هذا اليوم ان كان نهارا أو شر هذه الليلة ان كان مساء وشر ما بعدها وشر الدنيا وشواغلها (وإذا نظرت وجهك فى المرأة) بكسر الميم والمدمعروفة (فقل) ندبا (الحمد لله الذى سوى خلقى) بفتح فسكون (فعله) بالتشديد والتعديل أخص من التسوية (وكرم صورة وجهى وحسنها) من التكريم والتحسين (وجعلنى من المسلمين) وانما ندب النظر اليها ليقوم بواجب الحمد على حسن الخلق والخلق لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وابن السنى فى اليوم والليلة من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه البيهقى فى الشعب وسنده أيضا ضعيف ولفظه كان اذا نظرت وجهه فى المرأة قال الحمد لله الخ وروى أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس كان اذا نظرت فى المرأة قال الحمد لله الذى حسن خلقى وخلقى وزان منى ما شان من غيرى الحديث وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت حسنت خلقى رواه ابن جبان فى صحيحه ورواه البيهقى فى كتاب الدعوات من حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظرت الى وجهه فى المرأة قال فذكره وأخرجه أبو بكر بن مردويه فى كتاب الادعية من حديث أبي هريرة وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نظرت فى المرأة قال اللهم كما أحسنت خلقى فأحسن خلقى ورحم وجهى على النار (وإذا اشتريت خادما) هو من يخدم فى مهنة البيت أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى والآن فى العرف صار لفظ الخادم خاصا بالجارية (أو غلاما) وهو الطائر الشاب ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شحج مجازا باسم ما بول اليه (أو دابة نخذ بناصيتها) وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند جيد اه قلت ولفظه اذا اشتريت أحذكم الجارية أو الغلام أو الدابة فليأخذ بناصيته وليقل اللهم انى أسألك خيره الحديث وفى آخره واذا اشتريت بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك رواه كذلك النسائى وهذا لفظه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب وفى روايته ورواية لابي داود ولبدع بالبركة (وإذا هنت) أحدا (بالنكاح) فقل بارك الله فىك وبارك عليك وجمع بينك فى خير) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت وكذلك أخرجه الطبرانى فى الدعاء وأخرج الترمذى عن عقيل بن أبى طالب انه تزوج امرأة فقيل له بالرفاء والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم فقولوا له بارك الله فىك وبارك عليك كذا أورده الحافظ بن حجر فى جزء الثمننة (وإذا قضيت الدين) فقل للمقضى له بارك الله فىك فى أهلك ومالك اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف أى الترض (الجد) أى جد المقترض للمقرض والثناء عليه (والاداء) أى أداء حقه وما اقتضاه وضع انما من ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عما عدها من أن الزيادة على الدين غير جائزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة أفضل ذكره الطبى

وإذا نظرت فى المرأة قال الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله وكرم صورته وجهى وحسنها وجعلنى من المسلمين واذا اشتريت خادما أو غلاما أو دابة نخذ بناصيته وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه واذا هنت بالنكاح فقل بارك الله فىك وبارك عليك وجمع بينك فى خير واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله فىك فى أهلك ومالك اذا قال صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الحمد والاداء

قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله بن أبي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً فغاءه مال فدفعه الي فقال فذكره واسأده حسن اه قلت وقد رواه أيضاً أحمد وابن ماجه كلهم من رواية ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله أو اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده بلفظ والوفاء بدل والاداء وهذا الاستقرض كان في غزوة حنين وعبد الله بن أبي ربيعة هذا مخزومي وأبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة ولاة النبي صلى الله عليه وسلم الجند فبقى عليها الى أواخر أيام سيدنا عثمان رضي الله عنهما ومات بقرب مكة وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل علي النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فغاهه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنة فلم يجدوا الا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أو في الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الأبا داود وفي رواية للبخاري أيضاً أوفيتني وفي الله بك وفي أخرى له أوفاك الله (فهذه أدعية لا يستغنى المرید عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناه كله في كتاب الحج والصلاة والطهارة) وقد بقى على المصنف بعض ما يتلى به المرید من الضروريات فمن ذلك اذا أصابته الحصى فليقل بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وان أصابه رمد فليقل اللهم متعني ببصري واجعله الوارث وارني في العدو ناري وانصرني علي من ظلمي رواه الحاكم عن أنس واذا عاد مريضاً فليقل ما سحايده النبي اللهم رب الناس اذهب الباس وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت أو يقول بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقبك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أو يقول شفي الله سقمك وغرذنبك وعافاك في دينك وجسمك الى مدة أجلك رواه الحاكم في المستدرک عن سلمان واذا عزي أحد في مصيبة فليقل ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضاً من كل فائت وخلفاً من كل هالك فالى الله أنيبوا واليه فارغبوا فاعما المصاب من لم يجبر رواه الحاكم عن أنس واذا أهمه أمر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه البخاري عن ابن عباس وعند الكبريق قول الله ربي لا أشرك به شيئاً ثلاث مرات رواه الطبراني في الدعاء عن أسماء بنت عميس أولاله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أو تقول كلت علي الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً رواه الحاكم عن أبي هريرة أو اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفه عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه وان أصابه حزن فليكثر من الاستغفار رواه النسائي عن ابن عباس أو يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث رواه الحاكم عن ابن مسعود واذا خاف سلطاناً أو نحوه فليقل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعاً الله أعز مما خاف واحذر أعوذ بالله الذى لا اله الا هو المسلمك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجوده وأتباعه وأشباعه من الجن والانس اللهم كن لى جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن شيبه فى المصنف عن ابن عباس أو اللهم اله جبريل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسماعيل واسحق عاقبي ولا تسلط علي أحد من خلقك بشئ لا طاقة لى به رواه ابن شيبه عن الشعبي عن علقمة بن مرثد واذا خاف شيطاناً أو غيره فليقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر مع شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يفرج فيها وشر ما ذرأ فى الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرقت بخير يارحم رواه الطبراني فى الدعاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود واذا استصعب عليه أمر قال اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن سهلاً اذا شئت رواه ابن حبان

فهذه أدعية لا يستغنى المرید عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها فى كتاب الحج والصلاة والطهارة

عن أنس وإذا نظر إلى القمر فليستعد بالله من شره فإنه العاسق إذا وقبر واه الترمذى عن ٧ وإذا
 غسل فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذى رد عليه برحمتك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم ورواه
 الترمذى والنسائى والحاكم عن ثبى أئوب أو يغفر الله لنا ولكم ورواه النسائى عن ابن مسعود وإذا رأى من
 نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق ورواه النسائى عن عامر بن ربيعة وإذا رأى
 أخاه يضحك يقول له أضحك الله سنك متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص وإذا أعلمه انسان أنه يحبه فليقل
 أحبك الله الذى أحببتنى له ورواه ابوداود والنسائى عن أنس ومن صنع اليه معروفاً فليقل له جزاك الله خيراً
 ورواه الترمذى والنسائى عن أنس وإذا رأى با كورة من الثمر فليقل اللهم بارك لنا فى ثمرنا ورواه مسلم عن
 أبي هريرة وإذا رأى مبتلى فليقل الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً
 ورواه الترمذى عن أبي هريرة وإذا أضل شيئاً فليقل بعد أن يصلى ركعتين بسم الله يا هادى الضال ورواد
 الضالة اردد على ضالتى بعزتك وسلطانك فانها من عطاياك وفضلك ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وإذا
 عرضته وسوسة فى صدره فليقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم ورواه ابوداود
 عن ابن عباس فهذه الادعية وأمثالها لا يستغنى عنها المرید أيضاً (فان قلت ففائدة الدعاء والقضاء لا مرد
 له) تقرر بهذا السؤال اولاً وان المدعو به اماناً ان يكون قد قضى الله بوقوعه أم لا فان كان الاول فهو حاصل
 وان لم يدع وان كان الثانى فالدعاء لا برد القضاء اذا القضاء لا مرد له وهذا هو الذى أشار اليه المصنف وتانياً
 فهو سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور فأى حاجة للدعاء وثالثاً فالمطلوب بالدعاء ان كان
 من مصالح الداعى فالخلق لا يتركه وان لم يكن لم يجز قطعاً واربعاً فى الحديث جف القلم بما أنت لاق وقال
 أربع فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق وحينئذ فأى فائدة للدعاء وخامساً فاجل مقامات الصديقين
 الرضا بقضاء الله والدعاء بنافى ذلك فهذه خمسة أسئلة أو ردوها المنكرون اقتصر المصنف على واحد منها
 وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة أشار المصنف الى بعضها وقال (فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء) بمعنى
 ان الله تعالى قدر على من يوقع البلاء به عدم الدعاء وقدر على من لم يوقع عليه البلاء وجود الدعاء ويشهد
 لذلك ما أخرجه الترمذى عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 أرأيت رقى نسترقى بها ورواه تداوى به وتقاة تنقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله قال الحافظ
 عبد الغنى فى درر الأثر حديث حسن ولا يعرف لابن أبي خزيمة سواه وقال الدارقطنى فى العليل ورواه الزهرى
 عن أبي خزيمة بن يعمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال البدر الزركشى فى كتاب
 الازهية فى الادعية وأخرجه الحاكم فى المستدرکة من جهة معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن
 حزام قال قلت يا رسول الله رقى نسترقى بها وأدوية كالتداوى بها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من
 قدر الله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال مسلم فى تصنيفه فيما أخطأ معمر
 بالبصرة ان معمر أحدث به مرتين فقال مرة عن الزهرى عن ابن أبي خزيمة عن أبيه قال الحاكم وعندي
 أن هذا لا يعمله فقد تابع صالح بن أبي الأخرى معمر بن راشد فى حديثه عن الزهرى عن عروة وصالح
 وان كان فى الطبقة الثالثة من أصحاب الزهرى فقد استشهد بمثله ثم ساقه ونحو من هذا الجواب ماورد
 من أن صلة الرحم زيادة فى العمر من أن الزيادة مشروطة فى الأزل بالصلة وعدمها بعدمها وأشار المصنف
 الى الجواب الثانى بقوله (والدعاء لرد البلاء واستجلاب الرحمة) يعنى انما لا نسلم أن الدعاء لا يرد البلاء بل
 هو سبب فى رده (كما أن الترس) بالضم معروف من آلة الحرب والجمع ترسة كعقبة وتروس وتراس
 كفاوس وسهام وروى ما قبل آتراس فان كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمي بحففة ودرقة (سبب
 لرد السهم) عن حامله (و) كما أن الماء (سبب لخروج النبات) من الأرض (وكأن الترس يدفع السهم
 فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعاجلان) روى الحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال

٧ بياض بالنسخ

(فان قلت) ففائدة الدعاء
 والقضاء لا مرد له فاعلم ان
 من القضاء رد البلاء بالدعاء
 فالدعاء سبب لرد البلاء
 واستجلاب الرحمة كما ان
 الترس سبب لرد السهم
 والماء سبب لخروج النبات
 من الارض فكأن الترس
 يدفع السهم فيتدافعان
 فكذلك الدعاء والبلاء
 يتعاجلان

وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وان لا يسقي الارض بعدث البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت البذر وان لم يسبق لم ينبت بل ربط الاسباب بالمسيبات هو القضاء الاول الذي هو كلج البصر أو هو أقرب وترتيب تفصيل المسيبات على تفاصيل الاسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدره لضعفه سيما فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر فانه يستدعي حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله عز وجل الا عند الممام حاجة وارهاق ملة فان الانسان اذا مسمه الشرف ذو دعاء عريض فالحاجة تنحج الى الدعاء والدعاء يرد القلب الى الله عز وجل بالتضرع والاستسكانة فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل لانه يرد القلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وبمالم ينزل وان البلاء لينزل فبقائه الدعاء فيتعالج الى يوم القيامة وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث ثوبان أيضا وصحح الحاكم اسناده ولما أخرجه أبو موسى المديني في الترغيب قال قال أستاذنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل فيما قرأته عليه ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق السمعة قال فان كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وكذا وكذلك أجلها ان يرت والدنيا ويكون ذلك فيما يكتب في الصحيفة وقال الزركشي بعد ان أورد حديث عائشة التي أخرجه الحاكم مانصه وهذا لا ينافي الحديث السابق في الجواب الاول لان معنى الذي قبله أن الرقي والدواء لا تستقل برد القضاء لكن الله تعالى اذا أراد رد قضائه بحسب سابق عمله قدر التسبب الى استعمال الرقي والادوية فكان هو في الحقيقة القاضي الزاد وقد صحت السنة بمشروعية التداوي والاسترقاء ومعنى الثاني في استقلال الدواء كما سبق وكذلك الدعاء والبر في الحقيقة لا يستقلان بشئ بل هما من قدر الله وقدر روى القرطبي في كتاب الذكر عن علي رضى الله عنه قال الدعاء يدفع الامر المبرم وعن ابن عباس الدعاء يدفع القدر وقال ان الامر ليقضى فيرد الدعاء بعد ما قضى ثم قرأ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الآتية وهو مؤول على ما سبق (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى) وقدره (ان) يطرح النظر الى الاسباب بان (لا يحمل السلاح) والجنز الواقعة (وقد قال عز وجل خذوا حذركم) وهو بكسر فسكون اسم من حذر حذرا اذا تاهب واستعد (وأن لا تسقى الارض) بالمياه (بعدث البذر) فيها (فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل) لا بد من ملاحظة الاسباب اذ (ربط الاسباب بالمسيبات هو القضاء الاول الذي هو كلج البصر) في كمال السرعة (وترتب تفصيل المسيبات على تفاصيل الاسباب) هو (على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدره لضعفه سيما) وهكذا حوت عادة الله سبحانه في خلقه ربط الاسباب بمسيباتها (فلا تناقض بين هذه الامور) وفي نسخة بين هذين الامرين (عند من انفتحت بصيرته) واكتحل بصره بنور التوفيق وساعده الفهم السليم وأشار الى الجواب الثالث بقوله (ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر) في الباب الاول ثم أشار الى بعض ما لم يسبق ذكره بقوله (فانه) أي الدعاء (يستدعي حضور القلب) أي قلب الداعي (مع الله عز وجل) وجذبه اليه حضورا كليلا لا يكون معه للسوى سبيل بالتضرع والاستسكانة واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (وذلك هو منتهى العبادات) وتبجتها وخلاصتها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) ومخ كل شئ خالصه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ثم هو قد يكون شرطا لوجود العفة ومن فوائد الدعاء ان الله تعالى يثيب على الدعاء وان لم تقع الاجابة لانه عبادة لقوله الدعاء مخ العبادة (والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله) واللجاليه بالدعاء (الا عند الممام حاجة) (وارهاق) نائبة (لملة والانسان اذا مسمه الضر فذودعاء عريض) كجاء ذلك في الكتاب العزيز (فالحاجة) المهمة (تنحج الى) التفرغ الى (الدعاء والدعاء يرد القلب) ويجذبه (الى الله تعالى بالتضرع والاستسكانة) واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات) وأجلها (ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء) رحيم الله تعالى (ثم الامثل فالامثل) كجاء ذلك في بعض الاخبار لكن بمعناه روى الترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والداري وابن منيع وأبو يعلى وابن أبي عمير في مسانيدهم من طريق عاصم بن مهدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث ولا طبراني من حديث فاطمة مرفوعا أشد الناس الانبياء ثم الصالحون الحديث (لانه يرد القلب

بالافتقار والتضرع) والعبودية المحضة (الى الله تعالى ويمنع نسيانه وأما الغنى) بكثره الاموال والاملاك
(فسبب البطر) والترفع على الاقران (في غالب الامور) والشون (فان الانسان ليطغى) أى يتجاوز عن
حده بطغيانه (ان رآه استغنى) أى صار غنيا ومن فوائد الدعاء انه اشتغال يذكر الحق وذلك يوجب
مقام الهيبة في القلوب والانابة في الطاعة والاتقلاع عن المعاصى ولزوم الباب يستدعى الاذن في الدنول
ولهذا قيل من أد من قرع الباب ولجولج وكان يقال الاذن في الدعاء خير من العطاء وقيل بعضهم ادع
الله في فقال كفالك الله من الاجنبية أن يجعل بينك وبينه واسطة وأصل شقاوة أهل النار في النار حيث
قالوا فيما حكاه الله عنهم وقال الذين في النار لخرزة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فالمحجج
ملازم لهم ثم لم يلم بغنم ذلك قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ومنها ان ملازمة الدعاء دافعة للبلاء والشقاء
كما قال تعالى ما يكيا عن خليله ابراهيم عليه السلام وادعوربى عسى أن لا أكون بدعاء ربى شقيا وعن
زكريا عليه السلام ولم أكن بدعاؤك رب شقيا (فهذا ما أردنا أن نورد من جملة الاذكار والدعوات) وما
يتعلق بها من الفضائل (والله الموفق للخير) لاخير الاخير ولارب غيره (وأما بقية الدعوات) التي تذكر
(في الاكل والسفر وعبادة المرضى وغيرها فستأتى في موضعها ان شاء الله تعالى) ولتختم هذا الكتاب
بفائدتين * الاولى قال الزركشى اختار الخطابي في كتاب الدعاء ان الدعاء لا يستجاب منه الا ما وافق القدر
وقال انه المذهب الصحيح وهو قول أهل السنة والجماعة ونقله عنه كذلك الطرطوشي في كتاب الادعية
وفائدته حينئذ كون المعاملة فيه على معنى الترجى والتعلق بالطبع الباعثين على الطلب دون اليقين
الذي تقع به الطمأنينة فيفضى بصاحبه الى ترك العمل والانخلاق الى دعة العطالة وقد قالت الصحابة أرايت
أعمالنا هذه شئ قد فرغ منه أم أمر نستأنفه فقال صلى الله عليه وسلم بل هو أمر قد فرغ منه فقالوا فقيم
العمل اذا قال اعلموا فكل ميسر لما خلق له فعملهم صلى الله عليه وسلم الامر ثم الزهم العمل الذي هو
تدرجة التعبد لتكون تلك الاعمال يسرا فيريد انه يسر في أيام حياته للعمل الذي سبق له القدر به قبل
وجوده قال وهكذا القول في الرزق مع التسبب اليه بالتكسب وفي العمر والاجل والتسبب اليه بالطب
والعلاج وفي هذا الطيف عظيم بالعباد فانه سبحانه تملك طباعهم البشرية فوضع هذه الاسباب ليأتموا بها
فيخفف عنهم ثقل الامتحان الذي يفسدهم وليتصرفوا بذلك بين الخوف والرجاء ليستخرج منهم وطيفتى
الشكر والصبر * الثانية اختلفوا هل الافضل الدعاء أو السكوت والرضا فقالت طائفة السكوت أفضل
والجود تحت جريان الحكم أتم وسئل الواسطي أن يدعو فقال أخشى ان دعوت أن يقال لي ان سألتنا مالك
عندنا فقد انهممتنا وان سألتنا ما ليس لك عندنا فقد أسأت الينا وان رضيت أجزينا لك من الامور ما قد بينا
لك في الدهور وحكى الطرطوشي عن عبدالله بن المبارك انه قال مادعوت الله منذ خمسين سنة ولا أريد أن
يدعوا لي أحد واختر القائلون بهذا المذهب بان امرأته بهم ألم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو
لها الله عز وجل فقال أو تصبرين ولا حساب عليك وسأله الانصار أن يدعو الله سبحانه أن يكشف ألمي
عنهم فقال أو تصبرون فتكون لكم طهرا وقال حكاية عن الله تعالى من شغلته ذكرى عن مسألتي أعطيتني
أفضل ما أعطى السائلين وقالت طائفة يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتى بالامر من جميعا
وقيل لا يدعو الا بطاعة ينالها أو خوف سخط فان دعا بسوى ذلك فقد خرج عن حد الرضا وقال القشيري
الاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء اولى له واذا وجد في قلبه اشارة الى السكوت
فالسكوت أتم قال ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء اولى وان كان
لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم والصواب أن الدعاء اولى مطلقا وعليه الجمهور فانه نفسه عبادة والاتيان
بالعبادة اولى من تركها وقد دعا صلى الله عليه وسلم بكشف البلاء والشدائد وان كان فيها فضل كبير
وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان وافقت ليلة القدر فسلمي الله العفو والعافية وعلمها

بالافتقار والتضرع الى الله
عز وجل ويمنع من نسيانه
وأما الغنى فسبب للبطر في
غالب الامور فان الانسان
ليطغى أن رآه استغنى فهذا
ما أردنا أن نورد من جملة
الاذكار والدعوات والله
الموفق للخير وأما بقية
الدعوات في الاكل والسفر
وعبادة المرضى وغيرها
فستأتى في مواضعها ان شاء
الله تعالى وعلى الله التوكلان
نجز كتاب الاذكار والدعوات
بكتابه يتلوه ان شاء الله تعالى
كتاب الاوراد والمحدثه ب
العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لعمه العباس رضى الله عنه ولما كانت ليلة الاسراء وانتهى الى مقام قاب قوسين عظيم سؤاله في ليلته قولا
 أن السؤال من أجل العبادات ما تلبس به ولما أمر أمته به فكيف يسوع لاحد أن يقول اللهم اغثنى
 بك عن السؤال منك نعم يمكن أن يريد أن يغنيه الله باختياره عن اختياره لنفسه فان اختيار الله للعبد
 كامل واختيار العبد لنفسه معلول بوجوده الا اناس فاسخرج عن السؤال وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم للانصار أو تصبرون فهو سؤال كشف وتعليم فأوحى الله اليه انه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت وأخر
 الدعاء ويحتمل انه رأى بهم حزنا وقلة صبر فأمرهم به * (خاتمة الفائدتين) * اعلم أن اللذكري اما أن يكون
 باللسان أو بالقلب أو بالجوارح فالذكر باللسان هو الالفاظ الدالة على التمجيد والتعظيم والتسبيح
 والذكر بالقلب التفكير في دلائل الذات والصفات ودلائل التكليف وأسرار مخلوقات الله تعالى والذكر
 بالجوارح أن تصبر الجوارح مستغرقة في الطاعات قال تعالى فاذكروني أذكركم وحسبك بهذا الجزاء
 وبهذا تم شرح كتاب الاذكار والدعوات حامدا لله الذي بعزته وجلاله تم الصالحات مصليا على نبيه
 أكمل العبيات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الهداة وألمتموسل بمولفه رضى الله عنه الى الله
 ورسوله أن يشفي مريضى ويحسن عواقبي ويحتملى ولاخوانى المسلمين بخير وعافية جرى ذلك في نحو
 سبت النور ناسع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩٥ بمكة بسويقة لالا قاله وكتبه أبو الفيض محمد مرتضى
 الحسينى غفر له بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (كتاب ترتيب الاوراد
 وتفصيل احياء الليل) *
 وهو الكتاب العاشر من
 احياء علوم الدين وبه
 اختتام ربيع العبادات
 نفع الله به المسلمين

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر) *

الجليلة الذى قرب الى حضرة قدسه من شاءه وأراده * وأدى الى حظيرة أنسه من سبقته من الازل
 العناية المحضة بالارادة * وردفله من صافى محبته شرا بانضاجه من تسنيم تحفبه وراده * فيسرله
 القيام بوظائف الاعمال وأوراد العباده * وأتم له بها الوصول وأكمل السؤل وحياه مناه وأوله مراده *
 أجدد جد استدر به كهو الزيادة * واشكره شكرا أستجلب به فضه وامداده * وأشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له شهادة برقى بها قائلها مصاعد السعادة وأشهد أن مولانا وهدينا وخبيبتنا محمد عبده
 ورسوله وصفيه وخليله سيد الخلق أجعين * المبعوث رحمة للعالمين * من تمت له فى سائر الرتب والادوار
 السيادة * عين اليقين الاوّل * وقطب دائرة التمكين الذى عليه المعول * لاهل السلوك والارادة * وعلى
 آله الاعيان * وأصحابه ذوى الاخلاق الحسان والتابعين لهم باحسان * أوائل الذين لهم الحسنى وزيادته
 وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد نفحننا الله وياك بنسائم قربه * وسقانا وياك من كاسات حبه *
 فهذا شرح (كتاب ترتيب الاراد فى الاوقات) وتوظيف الاعمال على الانفاس واللحظات * وهو العشر
 من الربيع الاوّل من الاحياء للامام العالم الهمام حجة الاسلام أبى حامد الغزالي أسكنه الله بحبوحة دار
 السلام ونظمتها فى سلك أحبائه فى يوم الجمع والزحام * يحل الخطاه ويكشف عن معانيه * ويرفع النقاب
 عن مخدرات أسرار لمعانيه فهو روض أزهر بالمعارف * ومجوع جمع الفوائد واللطائف * سرت فيه
 سيرا وسطا * وتجنبت تقريبا وسططالات تقصير يحل ولا تطويل يمل * هذامع ما أعليه من شغل البسال *
 بتغير الاحوال * وتواتر الصروف والاهوال * فصرت اذا أصابتنى نبال * تكسرت النصال على النصال
 والله درمن قال ويمعنى الشكوى الى الناس اننى * عليل ومن أشكوا ليه عليل
 ويمعنى الشكوى الى الله انه * عليم بما ألقاه قبل أقول

وأنا متوسل بالمصفر حبه الله تعالى الى الله عز وجل فى حل عقدتى وتفريج كربتى فقد حكى غير واحد
 من العارفين ما يدخل فى ضمن مناقبه ان من كراماته على الله تعالى ان من توسل به الى الله أجاب نداه
 وقبل دعاه فما أتاه الى المولى جل وعز قد توسلت وبعاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشفعت فهو أوجه
 الشفعاء وأكرم الكرماء وربى عز وجل هو الغفور الجواد القدير على فرج العباد لاله غيره ولا

خير الاخيره وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف رحمه الله تعالى
 (بسم الله الرحمن الرحيم) يقال لجموعها البسهلة والتسمية والاول كثر ولان المراد بالكتاب ما يزيد كتبه
 والمعنى ان حقها ان تكون مفتوح كل كتاب قبل ما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج
 البحر واصغت البهائم باذانها ورجت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شئ الا
 بارك فيه واختصت بهذه الالهاء الثلاثة ليعلم العارف ان المستحق لان يلجأ اليه ويستعان في جميع
 الامور ويعول عليه هو الواجب الوجود المعبود بالحق الذي هو مولى النعم كلها عاجلها و آجلها جليلها
 وحقرها فيتوجه بكليته اليه ويمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستغناء به عن غيره ويعتمد
 في جميع اموره عليه ثم قال (نحمد الله تعالى على آلائه) أي نعمه (جدا كثيرا) أي موصوفا بالكثرة
 وآثر الجمله الفعلية نظر المقام الحمد على نعم الله تعالى ليفيد تجدد صدور الحمد من تعلقه بالله تعالى على
 استغراق الازمنة بمعونة المقام على ان فيه اتعابا دون الثبوت ولا شك ان أفضل الاعمال أجزها أي أشدها
 وأشققها مع ما في ذلك من الشرف باظهار النعمة عليه وانه من أهل لذلك لتلبسه بالعبادة العظمى التي هي
 حده على نعمه السرمدية وأيضا فالمحمود عليه هناليس من الصفات الثابتة للذات كالربوبية فناسب
 الفعلية (ونذكره ذكرا لا يغادر) أي لا يترك (في القلب) أي باطنه (استكبارا) أي تكبرا (ولا
 نفورا) أي انقباضا وعدم الرضا به وهو مقتبس من قوله تعالى فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا استكبارا
 في الارض الآية والفظ الذي يشتمل الجد وغيره كالتليل والتكبير والحوقة والحسبلة والاستغفار
 والادلاء على النبي صلى الله عليه وسلم فان الاتي بكل منها يسمى ذا كرا واليه يشير قوله تعالى فاذا كروني
 اذ كركم ولكل ذلك كرمه وخاصة ظرا باده بعد الحمد من قبيل ذلك كرا العام بعد الخاص وهو شائع في فصيح
 الكلام ولما كان المقام يقتضي مزيد الاهتمام بالجد لان هذا الكتاب الذي شرع فيه من جلائل النعم
 قدم جملة الحمد على جملة الذكروا ايضا فان الحمد لله أفضل من باقي الاذ كما صرح به المصنف وغيره وبينه
 بما حاصله بان الحمد لله قبه تغزبه الله تعالى وتوحيده وزيادة شكره وقال بعضهم ليس شئ من الاذ كما
 يضاعف ما يضاعف الحمد لله فان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم الواسط مسخرون من جهته وهذه
 المعرفه راء التقدس والتوحيد لا دخولها فيه وينطوى فيها معهما كمال القدرة والانشداد بالفعل
 ولذلك ضعف الحمد لله ما لم يضاعف غيره من الاذ كما مر مطلقا (ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلفه) يخلف
 أحدهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه (ان أراد ان يذكر) بالتشديد أي يتذكر وقراءة
 جزء ان يذكر بالتخفيف من ذكر بمعنى تذكر أي يتذكر كرا لآلاء الله تعالى ويتفكر في صنعه فيعلم ان لا بد
 له من صانع حكيم واجب الذات رحيم على العباد (أو أراد شكورا) بالضم أي شكرا أي أراد ان يشكر
 الله على ما فيه من النعم وفي ايراد هذه الآية هنا راء الاستهلال (ونصلي على محمد نبيه الذي بعثه بالحق)
 الواضع وهو حق (بشيرا) بالجنس تنودر جاتها بان آمن به (ونذيرا) بالنار ودر كاتها بان خالفه وتعد على الله
 تعالى وهو مقتبس من قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (وعلى آله وصحبه الا كرمين) جمع
 اكرم وهو أفعل من كرم كرامة وكرامتهم شرف نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم وتعلقهم به قرابة وصحبة
 (الذين اجتهدوا في عبادة الله) العملية والقولية (غدوة وعشيا وأصيلا وكورا) أي مساء وصباحا (حتى
 أصبح كل واحد منهم) أي من الآل والاصحاب (نجما في الدين) يهتدى به في اموره (هاديا) لغيره بأنواره
 (وسراجا منيرا) أي مضيئا وانما وصفهم بالسراج لما فيه من تعدد النفع وتعديه الى غيره واعلم ان كل
 ما يبصر نفسه وغيره ان كان من جملة ما يبصر به غيره أيضا مع انه يبصر نفسه وغيره فهو أولى باسم النور
 من الذي لا يؤثر في غيره أصلا بل بالحزى ان يسمى سراجا منيرا لفيض انواره على غيره وهذه الخاصية
 توجد للروح القدس النبوي هادي يقتضي بواسطة انوار المعارف على الخلائق والانباء كما هم سرج وكذالك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 نحمد الله على آلائه جدا
 كثيرا ونذكره ذكرا
 لا يغادر في القلب استكبارا
 ولا نفورا ونشكره اذ
 جعل الليل والنهار خلفه
 لمن أراد ان يذكر أو أراد
 شكورا ونصلي على نبيه
 الذي بعثه بالحق بشميرا
 ونذيرا وعلى آله الطاهرين
 وصحبه الا كرمين الذين
 اجتهدوا في عبادة الله
 غدوة وعشيا وأصيلا
 حتى أصبح كل واحد منهم
 نجما في الدين هاديا وسراجا
 منيرا

(أما بعد) فان الله تعالى جعل الارض ذلولا لعباده لا ليستقر وافي منا كها بل ليتخذوها منزلا فيتزودوا منها زاد يحملهم في سفرهم الى أوطانهم ويكتنون منها تحفالتهم وسهم عملا وفضلا محترزين من مصاديها ومعاطبها ويحققون ان العمر يسير بهم سير السفينة برا كها فالناس في هذا العالم سفر وأول منازلهم المهد وآخرها الحد والوطن هو الجنة أو النار والعمر مسافة السفر فسنة مراحلها وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطواته وطاعته بضاعته وأوقاته رؤس أمواله وشهواته وأغراضه قطاع طريقه ورجمه الفوز باقائه تعالى في دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقسم وخسرانه البعد من الله تعالى مع الانكسار والاغلال والعذاب الاليم في دركات الجحيم فالغافل في نفس من أنفاسه حتى ينقضي في غير طاعة تقربه الى الله زاني متعرض في يوم التغابن

الآل والاصحاب ولكن بينهم تفاوت لا يحصى (أما بعد فان الله عز وجل جعل الارض ذلولا) أي لينة يسهل السلوك فيها (لعباده) ولكن (لا يستقر وافي منا كها) أي جوانبها أو جبالها قال الله تعالى هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فإذ جعل الارض بحيث عشي في منا كها لم يسبق شيء لم يتدلل (بل ليتخذوها منزلا) قلعة (فيتزودوا منها) أي يأخذوا منها الزاد الذي يوصلهم الى معادهم فن لم يتزود منها كما أمره الله تعالى بقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى خابت رحلته فيسترجع منه ما أعير من جسده وذات يده (محترزين من مصاديها) جميع مصيدة كعبشة (ومعاطبها) أي مهالكها (ويحققون) في أنفسهم (ان العمر) وهو بالضم اسم لعمارة البدن بالحياة (يسير بهم سير السفينة برا كها) حسب الرياح المعتورة كما قال القائل

رأيت أحا الدنيا وان كان حاضرا * أخاسر يسرى به وهو لا يدري

(فالناس في هذا العالم) أي عالم الملك (سفر) بفتح فسكون أي مسافرون (وأول منازلهم المهد) وهو ما بين الصبي (وأخوها الحد) وهي الحفرة المائلة عن الوسط والمراد به مقر البيت (والوطن) الاصل الذي يسكنه (هو الجنة) ان كان من أهلها (أو النار) ان كان من أهلها (والعمر) بينهما (مسافة السفر) والمسافة المنضرب بعمره يقال كم مسافة هذه الارض وبيننا مسافة عشرين يوما وأصلها موضع سوق الادلاء أي ٧ شهرهم يتعرفون حالهم من قرب وبعد وجور وقصد قال امرؤ القيس على لاجب لا يهتدي لمناره * اذا ساقه العوذ الدياني جرجرا

ويقال بينهما مساوف ومراحل (فسنوه) بكسر السين أصله سنون حذف النون لاجل الاضافة جمع سنة بفتح وتخفيف اسم لامد تمام دورة الشمس وتتمام تتي عشرة دورة للقمر (مراحل) جمع مرحلة وهي المنزل الذي ينزل فيه المسافر ثم يتحمل عنقه (وشهوره) جمع شهر اسم للزمان الذي بين الهلالين (فراسخه) جمع فرسخ وهي المسافة المعلومة في الارض (وأيامه) جمع يوم (أمياله) جمع ميل بالكسر اسم لمسافة معلومة في الارض (وأنفاسه) جمع نفس بالتحريك وهو الريح الداخل والخارج في البدن من الفم والمنخر وهو كالغذاء للنفس وبانقطاعه بطلانها (خطواته) جمع خطوة اسم للمسافة التي بين القدمين عند المشي (وطاعته) وهي كل ما فيه رضا وتقرب الى الله تعالى (بضاعته) وهي في الاصل قطعة وانزرة من المال تقتنى للتجارة (وأوقاته رؤس أمواله) فتي ضيقت ضاع رأس ماله والوقت عبارة عن المحدود من الزمن من غير تعيين الى ماض ومستقبل وعند الصوفية عبارة عن حاله وهو ما يقتضيه استعدادك (وشهواته) محركة جمع شهوة كتهرة وغرات وهي نزوع النفس الى ما يلائم الطبع (وأغراضه) جمع غرض محركة وهي الفائدة المرتبة على الشيء من حيث هي مألوبة بالاقدم عليه (قطاع طريقه) وهم الذين يخيفون المارة بالاضرار والاتلاف (ورجمه) هو بالكسر كل ما يعود من ثمرة عمل (الفوز ببقاء الله عز وجل) ومشاهدته (في دار السلامة) أي جنة الوصال واليه الاشارة بقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم وقوله والله يدعوا الى دار السلام (مع الملك الكبير) بضم الميم أي الملك العظيم (والنعيم المقسم) أي الابدى الذي لا يحول ولا يزول واليه يرشد قوله تعالى ونعيمنا وملكا كبيرا (وخسرانه) هو بالضم انتقاص رأس المال (البعد من الله تعالى مع الانكسار) أي العقوبات (والاغلال) وهي القيود التي يغلب بها العنق (والعذاب الاليم) أي المؤلم الموجه (في دركات الجحيم) أي طبقاتها واليه يشير قوله تعالى ان لدينا أنكالا وجميما وطعاما ذا غصصا وعذابا ألجما (فالغافل عن نفس من أنفاسه حتى ينقضي) ذلك النفس وهو في حالة الغفلة (في غير طاعة تقربه الى الله زاني) أي منزلة زريعة (متعرض في يوم التغابن) هو اليوم الذي تجتمع فيه الملائكة والثقلان للحساب والجزاء ويقين فيه بعضهم بعضا تزول

لغيبته وحسرة ما لها منتهى ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل شهر الموفقون عن ساق (١٢١) الجدود عوايا السكينة ملاذ النفس واغتنموا

بقايا العمر ورتبوا بحسب
تكرار الاوقات وظائف
الاوراد حرصا على احياء
الليل والنهار في طلب
القرب من الملك الجبار
والسعي الى دار القرار
من مهمات علم طريق
الآخرة تفصيل القول
في كيفية قسمة الاوراد
وتوزيع العبادات التي
سبق شرحها على مقادير
الاقوات ويتضح هذا المهم
بذكر باين

* (الباب الاول) في فضيلة
الاوراد وترتيبها في الليل
والنهار (الباب الثاني)
في كيفية احياء الليل
وفضيلته وما يتعلق به
(الباب الاول) في فضيلة
الاوراد وترتيبها واحكامها
* (فضيلة الاوراد وبيان
أن المواظبة عليها هي
الطريق الى الله تعالى) *

اعلم ان الناظرين بنور
البصيرة علموا أنه لانجاة
الافى لقاء الله تعالى وانه
لا سبيل الى اللقاء الا بان
يموت العبد محبباً لله تعالى
وعارفاً بالله سبحانه وأن
الحبة والانس لا تحصل الا
من دوام ذكر المحبوب
والمواظبة عليه وان المعرفة
به لا تحصل الا بدوام الفكر
فيه وفي صفاته وأفعاله
وليس في الوجود سوى
الله تعالى وأفعاله ولم يتيسر
دوام الذكر والفكر الا

السعداء منازل الاشقياء وكانوا سعداء وبالعكس مستعارة من تغاير التجار قاله البيضاوي (لغيبته) أى
خسارة (وحسرة) شديدة (مالها منتهى) حتى يبقى القلب حسير البلوغ النهائية في التلف لاموضع فيه
كالبصير الحسير لا قوة للنظر فيه ثم ان هذا السياق الذى أوردته المصنف من قوله أما بعد الى هنا هو مثل
ضربه للانسان في هذه الدار ومارشحه مستفاد من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه كما
عزاه الرغب في أول كتاب التريفة قال على بن رضى الله عنه الناس سفر والدينا دار ممر لدار مقر ويطن
أمامه أسفروه والآخرة مقصده وزمان حياته مقدار مسافته وسنوه منازل وشهوره فرائضه وأيامه
أمياله وأنفاسه خطاه يساره سير السفينة براكبها وقد دعى الى دار السلام فمن لم يتزود من دنياه خاب
رحلته ويتحسرن لا يغنيه تحسره ويقول باليتنازول ولا تكذب بايات ربنا فينتدلا ينفع نفسا عماها
لم تكن آمنت من قبل (ولهذا الخطر العظيم) أصل الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف يقال هو
على خطر عظيم ثم سمي كل أمر عظيم خطرا لذلك (والخطب الهائل) أى المفرغ يقال خطب يسير
وخطب جليل وهو يقاسى خطوب الدهر (شهر الموفقون) أذبالهم (عن ساق الجد) أى استعدوا
لاقامة مراسم الطاعات (وودعوا) وهو بالتخفيف ومنه قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى وبعض
النسخ بالتشديد (بالسكينة) أى مرة واحدة (ملاذ النفس) أى مشتبهاتها (واغتنموا بقايا العمر) أى
ما بقى من عمارة البدن بالحياة (ورتبوا) على أنفسهم (بحسب تكرار الاوقات وظائف الاوراد) الوظيفة
ما يرتب كل يوم من رزق أو عمل يقال له وظيفة رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل والاوراد جمع ورد
بالكسر وهو ما يرتبه الانسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل ومنه قولهم من لا ورده لا وارده (حرصا
على احياء الليل والنهار) بالاعمال الصالحة (في طلب القرب من الملك الجبار) فاستقرب اليه متقرب
كتقربه بالنوافل من الطاعات (والسعي الى دار القرار) وهى دار الآخرة لاستقرارهم فيها (فصار من
مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد) الوظيفة (وتوزيع) أى تقسيم
أنواع العبادات التي قد سبق شرحها) في الكتب المتقدمة (على ممتد الاوقات المختلفة) من الليل
والنهار (ويتضح هذا المهم) ويكشف سره (بذكر باين الباب الاول في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل
والنهار الباب الثاني في كيفية احياء الليل وفضيلته) وما يتعلق به

* (الباب الاول) *

(في فضيلة الاوراد وترتيبها واحكامها) وما يتعلق بها (وبيان المواظبة عليها وهو الطريق) الموصل
(الى الله عز وجل) وفي نسخة هى الطريق الى الله تعالى (اعلم ان الناظرين بنور البصيرة) وهى قوة
للقلب المنور بنور القدس ترى حقيقة الاشياء وظاهرها (علموا انه لانجاة) للعبد (الافى لقاء الله عز وجل)
اذ هو المطلوب الاهم (وانه لا سبيل الى اللقاء الا بان يموت العبد) حاله كونه (محبباً لله تعالى) وعلامة محبته
لله تعالى محبته لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلامة محبته صلى الله عليه وسلم محبة سنته واتباع آثاره فمن
أنس باتباع السنن المحمدية رزح له فتح باب محبة مشرعها ومنه يزول الى حب الله تعالى (وعارفاً بالله تعالى)
معرفة أكسبته تلك المحبة وفارها ونهته على ما حقى من أسرارها (وان المحبة والانص) بالله تعالى
(لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على ذلك) يربط القلب عليه بحيث لا ينتقل عنه ولا يحيد
فمن أحب شيأ أكثر من ذكره (وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الفكر فيه) أى في المحبوب (وفي صفاته
وأفعاله) بمحافتها طلبا للوصول الى حقائقها (وليس في الوجود سوى الله عز وجل وأفعاله) فلا يشاركه
أحد في أفعاله كما لا يشبهه شئ في ذاته وصفاتها (ولن يتيسر دوام الذكر والفكر الا بدواع الدنيا
وشهواتها) لانها ينشأت عن التفرغ ومادام العبد مشتتاً بذاات الدنيا فلا يمكنه ان يفرغ قلبه لذكر
والفكر (والاجترأ) أى الاكتفاء (منها بقدر البلغة والضرورة) أى بقدر ما يتبلغ به ويضطر اليه

وكل ذلك لا يتم الا باستغراق اوقات (١٢٣) الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار والنفس لما جبلت عليه من السامة والملا لل لا تصبر على

وسائر أمور الدنيا دايرة على الاكل والشرب والنكاح واللباس والمسكن والخدم والادب ولكل من ذلك حدود معلومة فيكفيك من الغذاء ما يترحم بتركه القوى ومن الحلائل الولود الودود ومن الملبس ما لا يسهك به العاقل ولا يزديك به الغافل ومن المسكن ما واراك عن لاتبديدان رايك ومن الخدم الامين المطيع ومن الماركب ما حمل رحلك وأزاح رحلك ولا يزدي بركوبه مثلك فالتجرد عن العلائق شرط في الوصول الى معرفة الحق أنظر الى المرأة تجردت عن جميع الصور فاشهدت كل ذي صورة ما يراه من صورته وما لا يرى هكذا الرجل المجرد من علائق جميع العوالم ووجهه الناطق مرآة الحقائق ما قابلها ذو صورة الارأي وجه حقيقته (وكل ذلك) أي مما ذكر (لا يتم) حصوله (الاستغراق اوقات الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار) بحيث يكون كل وقت من تلك الاوقات معمورا اما بذكر أو بفكر (و) لكن (النفس لما) أي لاجل ما (جبلت عليه من السامة والملل) في الافعال والاحوال (لا تصبر على فن) أي نوع (واحد من الاسباب المعينة على) كل من (الذكر والفكر بل اذا دامت على) وفي نسخة اذا ردت الى (نقط واحد) أي نوع واحد وفي ذكر الفن والنقطتين في العبارة (ظهر المملل) والسامة والكسل (والاستئصال) وأدى ذلك الى الهجران والابطال (وان الله عز وجل لا يعمل حتى تملوا) رواه البخاري في الصحيح في أثناء حديثه عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملوا وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (فن ضرورة اللطف به ان تزوج) أي تنشيط (بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع) وذلك النوع الآخر الذي انتقلت اليه غير الذي انتقلت منه (بحسب كل وقت) وما يناسبه ويليق به (لتغرز) أي تكثر (بالانتقال) المذكور (لذتها) الحاصلة من اقبال القلب على ذلك العمل (وتعظم باللذة) المذكورة (رغبته وتودوم بدوام الرغبة الحاصلة من تلك اللذة مواظبتها) عليه ومداد اومتها (فلذلك تقسم الاوراد قسمة مختلفة) وقد مر في آخر كتاب أسرار الصلاة شيء من ذلك (والذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات) من الليل والنهار (أوأكثرها) ولا أقل من ذلك (فان النفس بطبعها) الذي (جبلت عليه ما ناله الى ملاذ الدنيا) وشهواتها (فان صرف العبد شطر اوقاته) أي جزأها (الى تديرات الدنيا) أي الامور المهمة منها (وشهواتها المباحة مثلا) وهي التي أباح له الشارع التصرف فيها (و) صرف (الشرط الاخر الى العبادات أو ججانب الميل الى الدنيا) ولذاتها أي صار راجحا (بمواظبتها الطبع) الذي جبلت هي عليه (اذ يكون الوقت منساويا) هما شطران (فان يتقاومان) وكيف يتعادلان (والطبع لاحدهما مرجح) ولا يثبت التقاوم الا عند عدم المرجح (اذ الظاهر والباطن) كل منهما (يساعد على) تحصيل (أمور الدنيا) كيفما اتفق وأمكن (و يصفون في طلبها القلب) بجهل وتقلبه (و يتجرد) وفي بعض النسخ ويصفون في ذلك طلب القلب ويتجرد أي يهتم اهتماما كلياً (وأما الرد الى العبادات) العملية والقولية (فتكاف) أي يحصل فيه تكاف ومشفقة (ولا يسلم اخلاص القلب فيها) وبالحامضه (وحضوره) بكيته (الافى بعض الاوقات) على سبيل الندوة والقله (فن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق اوقاته) كلها (في الطاعة) التي تقر به الى الله زلني (ومن أراد ان تترج كفة حسناته) على كفة سيئاته (وللميزان كفتان توزن فيهما الاعمال) وتثقل موازين خبيرانه فليستوعب في الطاعة أكثر اوقاته) استيعابا وافية (فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا) بحيث كانا متعادلين (فأمره مخطر) أي ذو خطر (ولكن الرجاء) من الله (غدير منقطع والعفون من كرم الله) وعفوه (منتظر فعسى الله تعالى ان يفره بجوده وكرمه) ومنه وفضله كإحسان الكريم المتفضل الجواد (فهذا) الذي ذكره (ما ينكشف للناظرين) الى الاشياء (بنور البصيرة) المتوارة بنور القدس (وان لم تكن من أهله) أي من أهل نور البصيرة (فانظر الى خطاب الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم واتقبه

فن واحد من الاسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذا ردت الى غمط واحد أظهرت الملا لل والاستئصال وان الله تعالى لا يعمل حتى تملوا فن ضرورة اللطف به ان تزوج بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت لتغرز بالانتقال لذتها وتعظم باللذة رغبته وتودوم بدوام الرغبة مواظبتها فذلك تقسم الاوراد قسمة مختلفة فالذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات أو أكثرها فان النفس بطبعها ما ناله الى ملاذ الدنيا فان صرف العبد شطر اوقاته الى تديرات الدنيا وشهواتها المباحة مثلا والشطر الاخر الى العبادات روح جانب الميل الى الدنيا لموافقها الطبع اذ يكون الوقت متساويا فاني يتقاومان والطبع لاحدهما مرجح اذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويصفون في طلبها القلب ويتجردوا أما الرد الى العبادات فتكاف ولا يسلم اخلاص القلب فيه وحضوره الا في بعض الاوقات فن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق اوقاته في الطاعة ومن أراد ان تترج كفة حسناته وتثقل موازين خبيرانه فليستوعب في

الطاعة أكثر اوقاته فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا فأمره مخطر ولكن الرجاء غير منقطع والعفون من كرم الله منتظر فعسى الله تعالى ان يفره بجوده وكرمه فهذا ما ينكشف للناظرين بنور البصيرة فان لم تكن من أهله فانظر الى خطاب الله تعالى لرسوله واتقبه

بنور الايمان) ثم اعتبر به (فقد قال تعالى لا تترك عبادة الله بأشياء من أنواع التخصيص
 والمواهب والتعريف (انك في النهار سبحا طويلا) أي تغلب في مهامك واشتغلا بمفعلك بالتمجد فان
 مناجاة الحق يستدعي فراغا وقرئ سبحا بالحاء المعجمة أي تفرق قلب بالشواغل مستعاز من سبح الصوف وهو
 نفسه وتنفسي أجزاءه كذا قاله البيضاوي (وقال تعالى وسبح بحمدهم) أي وصل أنت حامدا إلى ربك معترفا
 بأنه مولى النعم كلها (قبل طلوع الشمس) يعني الفجر (وقبل الغروب) يعني الظهر والعصر لانهما
 في آخر النهار وأول العصر وحده (ومن الليل فسبحه) فان للعبادة فيه أشق على النفس وأبعد عن الربا ولذلك
 أفرد به بلذم وقد مد على الفعل (وأدبار السجود) أي أعقبه (وقال تعالى وسبح بحمدهم) أي حين تقوم
 من أي مكان تمت أو من مكانك أو إلى الصلاة (ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم) أي إذا أدبرت النجوم من آخر
 الليل وقرئ بالفتح أي في أعقابها (وقال تعالى ان ناشئة الليل) أي ساعات الليل لانها تحدث واحدة بعد
 أخرى أو ساعاتها الأولى من نشأت اذا ابتدأت أو المراد النفس التي تتشأن من مضجعتها إلى العبادة أو قيام
 الليل على ان الناشئة أو العبادة التي تنشأ بالليل أي تحدث (هي أشد وطأ) بفتح فسكون أي كلفة أو
 ثبات قدم وقرئ وطأ ككتاب أي مواطأة القلب للسان لها أو فيها أو موافقة لما أراد من الخضوع
 والاخلاص (وأقوم قتيلا) أي أشد مقالا أو أثبت قراءة لحضور القلب وهدو الأصوات (وقال تعالى)
 وسبح بحمدهم) أي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (ومن آناه الليل) أي من ساعاته جمع اني بالكسر
 والقصر (فسبح) يعني المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بجزيد الفضل فان القلب به
 أجمع والنفس أميل إلى الاستراحة فكانت العبادة فيه أحجز (وأطراف النهار) تكرر برصلاحي الصبح
 والمغرب أراداة الاختصاص وبجبهه بلفظ الجمع لامن الالباس أو أمر بصلاة الظهر فانها نهاية النصف
 الأول من النهار وبداية النصف الأخير وجمعه باعتبار النصفين أولان النهار جنس أو بالتطوع في
 آخر الليل (لعلك ترضى) متعلق بسبح أي سبح في هذه الاوقات طمعا ان تنال عند الله ما به ترضى نفسك
 وقرئ بالبناء المفعول أي رضيتك (وقال تعالى وتعلم الصلاة طر في النهار) يعنى صلاة الصبح وصلاة
 المغرب (ورتلان الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) ثم انظر كيف وصف الفائزين (بما عندهم من الثواب
 من عباده وبما ذاقوهم فقال عز وجل أمن هو قانت) أي قائم في الصلاة ومنه خبر أفضل الصلاة طول
 القنوت أو ثابت على قيامه فيها تحققا بتمكثه فيه أو ملازم الطاعة مع الخضوع (آناه الليل) أي ساعاته
 (ساجدا واقامنا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) تقدم
 الكلام عليه في أول كتاب العلم (انما يتذكر أولوا الالباب) أي العقول الراجحة (وقال تعالى والذين
 يبيتون لربهم سجدا وقياما) جمع ساجد وقائم أي عابدين وقائمين (وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن
 المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
 وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
 أي فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون) أي هو اخبار في معنى الامر بتزكية الله تعالى والثناء عليه في
 هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته وتجدد فيها نعمته أو دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة
 بتزكته واحضاقاته الحمد منه له تمييز من أهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصبح لان
 آتار القدرة والعظمة فيها أظهر وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار والظهيرة التي هي وسطه لان
 تجدد النعم فيها أكثر ويجوز ان يكون عشا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض
 اعتراضا ويروي عن ابن عباس انه قال ان الآية جامعة للعالمات الخمس تمسون صلاتنا المغرب والعشاء
 وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العهر وتظهرون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه
 كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين في أي وقت اتفقنا وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انما فرضت

بنور الايمان فقد قال الله
 تعالى لا تترك عبادة الله
 وأرفعهم درجة تلبية ان
 لك في النهار سبحا طويلا
 واذا كراسم ربك وتبتل اليه
 تتبلا وقال تعالى واذا كرت
 اسمر بك بكرة وأصيلا
 ومن الليل فاسجد له وسبحه
 ليلا طويلا وقال تعالى
 وسبح بحمدهم) أي قبل طلوع
 الشمس وقبل الغروب
 ومن الليل فسبحه وأدبار
 السجود وقال سبحانه وسبح
 بحمدهم) أي حين تقوم ومن
 الليل فسبحه وأدبار النجوم
 وقال تعالى ان ناشئة الليل
 هي أشد وطأ وأقوم قتيلا
 وقال تعالى ومن آناه الليل
 فسبح وأطراف النهار لعلك
 ترضى وقال عز وجل واقم
 الصلاة طرفي النهار وزلفا
 من الليل ان الحسنات
 يذهبن السيئات ثم انظر
 كيف وصف الفائزين من
 عباده وبما ذاقوهم فقال
 تعالى أمن هو قانت آناه
 الليل ساجدا واقامنا يحذر
 الآخرة ويرجو رحمة ربه
 قل هل يستوي الذين
 يعلمون والذين لا يعلمون
 وقال تعالى تتجافى جنوبهم
 عن المضاجع يدعون ربهم
 خوفا وطمعا وقال عز وجل
 والذين يبيتون لربهم
 سجدا وقياما وقال عز وجل
 كانوا قليلا من الليل
 ما يهجعون وبالاسحار هم
 يستغفرون وقال عز وجل
 فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله تعالى مراقبة الاوقات وعمارها بالاوراد على سبيل الدوام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاطلة أي لا قامه ذكره تعالى في الاوقات المعسومة ولغضا القوت وفي حديث أبي الذرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة واحب عباد الله الى الله الخ قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي أوفى بلفظ اخبار عباد الله الخ قلت ويا بلفظ ان اخبار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة له تذكرا لله وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون وقال المنذري رواه ابن شاهين وقال انفرده ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقر الذهبي الحاكم على صحيحه وقال اليرهان في المراجعة أمور ظاهرة وأمر باطنية أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر في الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذ تأمله المتأمل ذكرا لله وسجده ومجده بتحقيق سيما اذا أطلعه الله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أي يجريان بحسبان معلوم مقتدر في بروجها ومنزلها وما تشق بذلك أمور السكائن السفلية وتختلف الفصول والاقوات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم ترالى ربك) أي ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أي بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده وربك فقير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه النافع باسباب متمكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالشاهد المرئي فكيف بالمحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسدد النظر وشعاع الشمس يستن الجوى بهير البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أي ناسما من السكنى أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقبمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أولا يوجد ولا يتفاوت الاسباب حركتها (ثم قبضناه البينا) أي أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضا يسيرا) قابلا قلبسلا حسبما ترتفع الشمس لتنظام بذلك صالح السكون ويحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وفي موضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل ميادى اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بين السماء والارض ودحا الارض تحتم افاقت عابها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مسلطا مستعبا اياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحر كتمه او يتحول بتحولها ثم قبضناه البينا قبضا يسيرا شأ فشيئا الى ان ينتهي غاية نقصانه أو قبضناه اوقضا ساهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهي ثمانية وعشرون منزلة يجعل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها في كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أي بسيرها وأقولها وطلوعها في ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتبصر في آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركتهما (بحسب منظوم مرتب) ترتيبا غير بما يحبر الفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمر الدنيا) كما عليه عامة من يشغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بمقادير الاوقات) في الليل والنهار (بالطاعات) أي في تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلقتن أراد ان يذكر أو أراد شكورا أي) (يخلف أحدهما الآخر) بان يقوم مقامه (ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر) من ورد أو بان يعتقبا

بكرة (وقال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) نزلت في أهل الصفة (فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله عز وجل) عبارة عن (مراقبة الاوقات) أي بحفاظتها وعمارها بالاوراد) الشريفة (على سبيل الدوام) واللازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاطلة) أي يترصدون دخول الاوقات بها (لذكرا لله تعالى) أي لا قامه ذكره تعالى في الاوقات المعسومة ولغضا القوت وفي حديث أبي الذرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة واحب عباد الله الى الله الخ قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي أوفى بلفظ اخبار عباد الله الخ قلت ويا بلفظ ان اخبار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلة له تذكرا لله وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون وقال المنذري رواه ابن شاهين وقال انفرده ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقر الذهبي الحاكم على صحيحه وقال اليرهان في المراجعة أمور ظاهرة وأمر باطنية أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر في الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذ تأمله المتأمل ذكرا لله وسجده ومجده بتحقيق سيما اذا أطلعه الله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أي يجريان بحسبان معلوم مقتدر في بروجها ومنزلها وما تشق بذلك أمور السكائن السفلية وتختلف الفصول والاقوات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم ترالى ربك) أي ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أي بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده وربك فقير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه النافع باسباب متمكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالشاهد المرئي فكيف بالمحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسدد النظر وشعاع الشمس يستن الجوى بهير البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أي ناسما من السكنى أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقبمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أولا يوجد ولا يتفاوت الاسباب حركتها (ثم قبضناه البينا) أي أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضا يسيرا) قابلا قلبسلا حسبما ترتفع الشمس لتنظام بذلك صالح السكون ويحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وفي موضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل ميادى اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بين السماء والارض ودحا الارض تحتم افاقت عابها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مسلطا مستعبا اياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحر كتمه او يتحول بتحولها ثم قبضناه البينا قبضا يسيرا شأ فشيئا الى ان ينتهي غاية نقصانه أو قبضناه اوقضا ساهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهي ثمانية وعشرون منزلة يجعل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها في كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أي بسيرها وأقولها وطلوعها في ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتبصر في آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركتهما (بحسب منظوم مرتب) ترتيبا غير بما يحبر الفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمر الدنيا) كما عليه عامة من يشغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بمقادير الاوقات) في الليل والنهار (بالطاعات) أي في تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلقتن أراد ان يذكر أو أراد شكورا أي) (يخلف أحدهما الآخر) بان يقوم مقامه (ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر) من ورد أو بان يعتقبا

وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبينوا فضلا من ربكم ولتعلموا اعداد السنين والحساب وانما الفضل المبني هو الثواب والمغفرة ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه * (بيان اعداد الاوراد وترتيبها) * اعلم ان اوراد النهار سبعة فابن طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس (١٢٥) ورد وما بين طلوع الشمس الى الزوال

وردان وما بين الزوال الى وقت العصر وردان وما بين العصر الى المغرب وردان والليل ينقسم الى أربعة اوردان من المغرب الى وقت نوم الناس

وردان من النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر فلنذكر فضيلة كل ورد ووظيفته وما يتعلق به (فالورد الاول) ما بين طلوع الصبح الى طلوع الشمس وهو وقت شريف ويدل على شرفه فضله اقسام الله تعالى به اذ قال اذا تنفس وتدمح به اذ قال فائق الاصبح وقال تعالى قل اعود برب الفلق واظهاره القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى ثم قبضناه السناقبضا يسيرا وهو وقت قبض ظل الليل يبسط نور الشمس وارشاده الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وبقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وبقوله عز وجل ومن آتاء الليل فسبح واطرف النهار لعلا ترضى وبقوله تعالى واذا كرر اسم ربك بكرة وأصيلا (فأما

كقوله واختلاف الليل والنهار والخلفة للحالة كالركبة والجلسة) وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير (والمعنى ليكونا وقتين للذاكرين والشاكرين) وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبينوا فضلا من ربكم ولتعلموا اعداد السنين والحساب وانما الفضل المبني) أي المطلوب المشار اليه في الآية (هو الثواب) من الله عز وجل (والمغفرة) للذنوب لا تحصيل أمور الدنيا والاتجار فيها نسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

* (بيان اعداد الاوراد في الليل والنهار وترتيبها) *

(اعلم ان اوراد النهار سبعة) كانه صاحب القوت وقسمه هذا التقسيم (فابن طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس ورد) ومسايقه ٧ غانية عشرين ساعة (وما بين طلوع الشمس الى الزوال) من كبد السماء (وردان) الاول منهما من الطلوع الى الضحى الاعلى والثاني منه الى الزوال وكل منهما ثلاث ساعات تقريبا (وما بين الزوال الى وقت العصر وردان) كل منهما ساعة ونصف ساعة تقريبا (وما بين العصر الى المغرب وردان) بقدر اللذين قبلهما (والليل يقسم باربعة اوردان من المغرب الى وقت نوم الناس) وهو على التقريب لاختلاف احوال الناس في النوم (ووردان في النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر) وهو كذلك على التقريب لاختلاف احوال الناس في الانتباه أيضا وتم ورد خامس وهو ورد النوم مختص بالاذكار والادعية فصارت اورد الليل خمسة وهكذا ذكره صاحب القوت (فلنذكر وظيفة كل ورد وفضيلته وما يتعلق به) تفصيلا (الورد الاول) من اورد النهار حسته (ما بين طلوع الصبح) أي الفجر الثاني (الى طلوع الشمس وهو وقت شريف) شرفه الله تعالى ورفع مقداره ويدل على شرفه فضله (اقسام الله عز وجل به) في كتابه العزيز (اذ قال والصبح اذا تنفس) فتنفسه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهو الظل الذي مده الله عز وجل لعباده (وتدمح عز وجل به اذ قال فائق الاصبح وقال عز وجل قل اعود برب الفلق) من شرفه فائق يعني فلق الصبح فقد تمدح الله بخلقه وأمر بالتنزيه له عنده والاستعاذة من شر ما خلق فيه (واظهار القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى) ألم ترى ان ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا يقول كشفناه جهافيه ان الدليل هو الذي يكشف المشكل ويرفع المشبه (ثم قبضناه السناقبضا يسيرا) أي خفيلا يفتن له ولا يبري فان درج الظل في الشمس بحكمة اندراج الظل في النور لدخول عليها قدرته (وهو وقت قبض الظل ببسط نور الشمس وارشاده عز وجل الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أي فسبحوه بالصلاة عندهما (وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) والمراد به هو هذا الوقت (و) كذا (قوله تعالى ومن آتاء الليل) أي ساعاته (فسبح واطرف النهار) المراد به الصبح والمغرب (و) كذا (قوله تعالى واذا كرر اسم ربك بكرة وأصيلا) أي صباحا ومساء (وأما ترتيبه فلما أخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي ان يبدأ بذكر الله عز وجل فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد أماتنا) أي بعثنا من النوم بعد ان أماتنا (واليه النشور الى آخوالآيات) والادعية التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ في كتاب الدعوات) وتقدم الكلام على ذلك مفصلا (ولبس ثوبه) الذي قلعه قبل نومه (وهو في) حال الدعاء (المذكور) (وينوي به) في قلبه (ستر العورة امتثالاً لله تعالى) حيث أمر بذلك (واستعانة) به (على عبادته من غير قصد براء ووعونة) وهي الوقوف مع النفس بنفي طباعها (ثم يتوجه الى بيت الماء) أي

ترتيبه) فلما أخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي ان يتدي بذكر الله تعالى فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور الى آخوالادعية والآيات التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ من كتاب الدعوات ولبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته امتثالاً لله تعالى واستعانة به على عبادته من غير قصد براء ووعونة ثم يتوجه الى بيت الماء

ان كان به حاجة الى بيت الماء ويدخل أو لارجله اليسرى ويدعو بالادعية التي ذكرناها فيه في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج
ثم يستاك على السنة كما سبق ويتوضأ (١٢٦) مراعيًا لجميع السنن والادعية التي ذكرناها في الطهارة فانما قدمنا آحاد العبادات لكي

تذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر أعنى السنة في منزله كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما في البيت أو المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ويقول اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الى آخر الدعاء ثم يخرج من البيت متوجهًا الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد ولا يسعي الى الصلاة سعيًا بل يمشي وعليه السكينة والوقار كوردبه الخبير (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه) ولا يشك بين أصابعه) فقد نهى عن ذلك وقد تقدم في كتاب الصلاة (ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم في الباب الخامس من الاذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاول) مما يلي الامام عن يمينه (ان وجد متسعًا) في الموضوع والا فاليسرة والا فالصف الذي يلي الاول (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفضل بين اثنين (ولا تراجم) أحداً (كما سبق ذكره في كتاب الجمعة) مفصلاً (ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يصلهما في المنزل ويشتمغل بالدعاء المذكور) قريباً (بعدهما) أي بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التيممة وجلس منتظرًا للجماعة) أي للصلاة معهم ولغظ القوت ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر في منزله صلاحها واجزا عن من تحبب المسجد ومن كان قد صلى صلاة في بيته نظر فان كان دخوله في المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحبب المسجد وان كان دخوله عند انحلال النجوم ومسفرًا عند الاقامة فعدولم يصل الركعتين الثلاث يكون جامعاً بين صلاة الصبح وبين صلاة قبلها ولا يصلي بعد طلوع الفجر الثاني شيئاً الا ركعتي الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان قبل الاقامة صلاحها وان دخل وقت الاقامة أو قد افتتح الامام الصلاة فلا يصلح له اوليدخل في صلاة المكتوبة فانه أفضل وللنهي فيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد في المسجد من غير صلاة ركعتين تحببته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذا الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها تعدل ركعتين في الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفي صلاة ركعتي التيممة كلام مفيد تفصيله في كتاب الصلاة فراجع (والاحب التغليس بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلاً في كتاب الصلاة (ولا ينبغي أن يدع) أي يتوكأ (الجماعة في الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل) فقد روي البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة لانفوته ركعة كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروي ابن حبان في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل وعند أحمد ومسلم والبيهقي من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله هذا فضل من صلاحها في جماعة (فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

تذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر أعنى السنة في منزله كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما في البيت أو المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ويقول اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الى آخر الدعاء ثم يخرج من البيت متوجهًا الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد ولا يسعي الى الصلاة سعيًا بل يمشي وعليه السكينة والوقار كوردبه الخبير (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه) ولا يشك بين أصابعه) فقد نهى عن ذلك وقد تقدم في كتاب الصلاة (ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم في الباب الخامس من الاذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاول) مما يلي الامام عن يمينه (ان وجد متسعًا) في الموضوع والا فاليسرة والا فالصف الذي يلي الاول (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفضل بين اثنين (ولا تراجم) أحداً (كما سبق ذكره في كتاب الجمعة) مفصلاً (ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يصلهما في المنزل ويشتمغل بالدعاء المذكور) قريباً (بعدهما) أي بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التيممة وجلس منتظرًا للجماعة) أي للصلاة معهم ولغظ القوت ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر في منزله صلاحها واجزا عن من تحبب المسجد ومن كان قد صلى صلاة في بيته نظر فان كان دخوله في المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحبب المسجد وان كان دخوله عند انحلال النجوم ومسفرًا عند الاقامة فعدولم يصل الركعتين الثلاث يكون جامعاً بين صلاة الصبح وبين صلاة قبلها ولا يصلي بعد طلوع الفجر الثاني شيئاً الا ركعتي الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان قبل الاقامة صلاحها وان دخل وقت الاقامة أو قد افتتح الامام الصلاة فلا يصلح له اوليدخل في صلاة المكتوبة فانه أفضل وللنهي فيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد في المسجد من غير صلاة ركعتين تحببته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذا الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها تعدل ركعتين في الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفي صلاة ركعتي التيممة كلام مفيد تفصيله في كتاب الصلاة فراجع (والاحب التغليس بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلاً في كتاب الصلاة (ولا ينبغي أن يدع) أي يتوكأ (الجماعة في الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل) فقد روي البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة لانفوته ركعة كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروي ابن حبان في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل وعند أحمد ومسلم والبيهقي من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله هذا فضل من صلاحها في جماعة (فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة والحسنة بعشر أمثاله فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بمحبة مبرورة ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بمحبة مبرورة فان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل مبرور وان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل حسنة ألفا ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل مبرور وان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بمحبة مبرورة وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر قال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فاقبت أبا هريرة قد سبقني فقال لي يا ابن أخي لا شيء خرجت من منزلك في هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة فقال أبا هريرة كأنك تخرجنا وقعدنا في المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله تعالى وأقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أورد صاحب القوت وقال العراقي لم أقفله على أصل (وعن علي بن أبي طالب) كرم الله وجهته ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة رضي الله عنها) أي في ليلة من الليلي (وهما نائمان) أي في فراش واحد (فقال الأنصاريان فقال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله انما أنفستنا بيد الله عز وجل) أي في قبضة قدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته) حالة كونه (موليا) أي بظهره الشريف (يضر بنفذه) تجبجا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جديلا) رواه البخاري ومسلم من حديثه (ثم ينبغي أن يستقبل بعد ركعتي الفجر) أي السنة (والدعاء) المروي عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أي صبغة اتفقت (الي أن تقام الصلاة) أي فريضة الصبح والاولى الاقتصار على الصبح الواردة (فيقول) في الاستغفار (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) فس قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف واه الترمذي وقال غريب وابن سعد والبخاري وابن منده والباقر والطيبراني والضياء وابن عساكر عن بلال بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البخاري ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه ابن شيبة عن ابن مسعود وأبي الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يردبه التصريح وانما ورد ثلثا كبار واه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف ورواه ابن عساكر من حديث أبي سعيد بلفظ غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عاج وغطاء البحر وعدد نجوم السماء وفي رواية من حديثه التقييد حين يأوي الي فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عاج وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحد والترمذي وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصيغة الجمع قبل صلاة الغداة وانه ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس وفيه خليف الجرزي مختلف فيه وروى عن معاذ ودعائه بالاستغفار والتسبيح الي أن تقام الصلاة فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبعين مرة

المسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة والحسنة بعشر أمثاله فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بمحبة مبرورة وان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل مبرور وان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل حسنة ألفا ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل مبرور وان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بمحبة مبرورة وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر قال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فاقبت أبا هريرة قد سبقني فقال لي يا ابن أخي لا شيء خرجت من منزلك في هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة فقال أبا هريرة كأنك تخرجنا وقعدنا في المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله تعالى وأقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أورد صاحب القوت وقال العراقي لم أقفله على أصل (وعن علي بن أبي طالب) كرم الله وجهته ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة رضي الله عنها) أي في ليلة من الليلي (وهما نائمان) أي في فراش واحد (فقال الأنصاريان فقال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله انما أنفستنا بيد الله عز وجل) أي في قبضة قدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته) حالة كونه (موليا) أي بظهره الشريف (يضر بنفذه) تجبجا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جديلا) رواه البخاري ومسلم من حديثه (ثم ينبغي أن يستقبل بعد ركعتي الفجر) أي السنة (والدعاء) المروي عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أي صبغة اتفقت (الي أن تقام الصلاة) أي فريضة الصبح والاولى الاقتصار على الصبح الواردة (فيقول) في الاستغفار (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) فس قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف واه الترمذي وقال غريب وابن سعد والبخاري وابن منده والباقر والطيبراني والضياء وابن عساكر عن بلال بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البخاري ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه ابن شيبة عن ابن مسعود وأبي الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يردبه التصريح وانما ورد ثلثا كبار واه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف ورواه ابن عساكر من حديث أبي سعيد بلفظ غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عاج وغطاء البحر وعدد نجوم السماء وفي رواية من حديثه التقييد حين يأوي الي فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عاج وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحد والترمذي وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصيغة الجمع قبل صلاة الغداة وانه ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس وفيه خليف الجرزي مختلف فيه وروى عن معاذ ودعائه بالاستغفار والتسبيح الي أن تقام الصلاة فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبعين مرة

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يصلي الفريضة مرعيا جميع ما ذكرناه من الآداب الباطنة والظاهرة في الصلاة والقنوة فإذا فرغ منها تعبد في المسجد إلى طلوع الشمس في ذكرك الله تعالى كما سترته فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تباعدوا عني في مجلسي أذكار الله تعالى فيه من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الغداة تعبد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها يصلي ركعتين أي بعد الطلوع وقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى وروى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رجته يقول انه قال يا ابن آدم اذكرني بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما واذا ظهر فضل ذلك فليقعد

تقييده ثلاثا بعد الفجر وبعد العصر وهكذا رواه ابن السني وابن النجار وقد تقدم شيء من ذلك في فضيلتها الاستغفار وانما أعدناه هنا لبيان الوارد في الاخبار اما من غير تقييد بعدد واما مقيد بثلاث مرات ولكن من زاد زاد الله عليه ولعدد السبعين سر عظيم عند أهل الكشف والشاهدة (و) يقول في التسيب (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة) وهن الباقيات الصالحات وهي أربع كلمات وقد ورد في فضلها ما تقدم ذكره وما رأيت هذا التقييد بالمائة مرة فيما ورد من رواياته نعم روى الديلمي عن عبد الله بن عمرو بن قنينة قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة يدية وهذه السبعون والمائة في الاستغفار والتسيب ان وجد وقتا يسع ذلك وكان سربيع القراءة والا فليكتف بما قدر عليه (ثم يشتغل بالفريضة فيصلي ركعتي الغرض) مع الامام (مرعيا بجميع ما ذكرناه من الآداب الظاهرة والباطنة في الصلاة والقنوة) أي الاقتداء ومرد ذلك في كتاب الصلاة مفصلا (فاذا فرغ منها) أي من الفريضة وما يتبعها من الاذكار الملائمة لها (تعبد في المسجد) الذي صلى فيه (إلى طلوع الشمس) وهو (في ذكرك الله) عز وجل (كأينته) أي نفا (فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن أتعدني مجلس أذكار الله فيه من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب) رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه وتقدم في الباب الثالث من العلم (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الغداة تعبد في مصلاه حتى تطلع الشمس) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (وفي بعض الاخبار يصلي ركعتين أي بعد الطلوع) فقد روى الترمذي من حديث أنس وحسنه من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة وقد تقدم فزيلا (وقدر في فضل ذلك ما لا يحصى) واظن القوتين جاء من فضائل الجلوس بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وفي صلاة ركعتين بعد ذلك ما يجعل وصفه اختصارا ذكره اه فمن ذلك ما رواه أبو داود والطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مر فوعا من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسجد ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطايا وان كانت أكثر من زبد البحر وعن علي رضي الله عنه من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله صلت عليه الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أحمد وابن جرير وصححه والبيهقي وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه وبين النار سترا رواه البيهقي وفي رواية له بعد قوله الشمس ثم قال يصلي ركعتين حرمه الله على النار ان تلقعه وعن أبي امامة وعقبة بن عامر رضي الله عنهما من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم مكث حتى سجد سجدة الضحى كان له كأجر حجاج ومعتمر تام له حجه وعمرته ورواه الطبراني في الكبير عنهما معا وعن أبي امامة رضي الله عنه وحده من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره رواه الطبراني في الكبير وعن سهل بن معاذ بن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة ورواه ابن السني وابن النجار وعن عائشة رضي الله عنها من صلى الفجر فقعد في مقعده فلم يلبث شيء من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن السني (وروى الحسن) البصري مرسل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رجته الله يقول انه يقول يا ابن آدم اذكرني بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة كذلك ما بينهما) أورده صاحب القوت فقال وروينا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رجته انه قال فذكره وقال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد مرسل هكذا اه قلت وقد روى ذلك مر فوعا عن ابن عباس تقدمت الإشارة إليه في الكتاب الذي قبله (فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد) في موضعه قال صاحب القوت هذا ان أمن الفتنة بالكلام فيما لا يعنيه والاجتماع إلى شبهة من القول وأمن النصارى ما يكره أو يشغل

عن الذكر وأمن دخول الآفة عليه من التصنع والترزين للناس وردف الشغل بجولاه والاختلاص له
 بالاعراض عن سواه وان لم يأمن الفتنة أو خشى عليه دخول الآفة من لقاء من يكره أو من يلجئه الى
 تقية أو مداراة أو خاف الكلام فيما يعنيه أو الاستماع الى ما لا يندب اليه انصرف اذا صلى الغداة الى
 منزله أو الى موضع خلوة و يتم ورده هناك وهو في ذلك مستقبل قبلته وهذا حينئذ أفضل له وأجمع لقلبه
 اه وقال صاحب العوارف في أول الباب الخمسون في ذكر العمل في جميع النهار وتوزيع الاوقات مانصه
 فن ذلك أن يلزم موضعه الذي صلى فيه مستقبل القبلة الا أن يرى الانتقال الى زاوية أسلم لدينه لئلا
 يحتاج الى حديث أو التفات الى شيء فان السكوت في هذا الوقت له أثر ظاهر يجده أرباب القلوب وأهل
 المعاملة اه (ولا يتكلم الى طلوع الشمس) فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك كما تقدم في
 الاخبار التي ذكرناها قبل واترك الكلام أثر بين عند أهل الله (بل ينبغى أن يكون وظيفته الى الطلوع
 أربعة أنواع أدعية وأذكار يكرها في سجدة وقراءة القرآن وتفكر) كما سأتي تفصيلها قال صاحب
 القوت ولا يقدم على التسبيح لله والذي كرهه بعد صلاة الغداة وقبل طلوع الشمس الأجد معنيين معاونة على
 بر وتقوى فرض عليه أو ندب اليه فيما يختص به لنفسه أو يعود دفعه لغيره ويكون ذلك أيضا ما يخاف
 فوته بقوت وقته والمعنى الآخر يكون الى تعلم علم أو استماعه مما يقربه الى الله تعالى في دينه وآخرته
 ويزهده في الدنيا والهوى من العلماء بالله الموثوق بعلمهم وهم علماء الآخرة أولو اليقين والهدى
 الزاهدون في فضول الدنيا ويكون في طريقه ذكرا لله تعالى أو متفكرا في أفكار العقلاء عن الله سبحانه
 فان اتفق له هذان فالغدو إليهما أفضل من جلوسه في مصلاه لانهم اذ كرتهم عمل له وطريق اليه على وصف
 مخصوص مندوب اليه فان لم يتفق له أحد هذين المعنيين فعوده في مصلاه في مسجد جماعة أو في بيته
 وخلوته ذكرا لله تعالى بأشياء الأذكار أو متفكرا فيما فتح له بمشاهدة الافكار في مثل هذه الساعة أفضل
 له مما سواهما اه وقال صاحب العوارف ولا يزال كذلك ذكرا لله تعالى من غير فتور وقصور ونعاس
 فان النوم في هذا الوقت مكروه جدا فان غلبه النوم فليقيم في مصلاه قائما مستقبل القبلة فان لم يذهب
 النوم بالقيام بخطوات نحو القبلة ويتأخر بالخطوات كذلك ولا يستدير القبلة وفي ترك الكلام
 والنوم ودوام الذكر كثر كبير وجدناه بحمد الله تعالى ونوصي به الطالبين واثرو ذلك في حق من يجمع
 في الاذكار بين القلب واللسان أكثر وأظهر وهذا الوقت أول النهار مطية الاوقات فاذا حكم أهله
 بهذه الرعاية فقد أحكم بنيانه وتبنتى اوقات النهار جميعها على هذا البناء اه ثم شرع المصنف في ذكر
 الانواع الاربعه فقال (أما الادعية فكما يفرغ من صلاته) أي بعد السلام منها (فليبدأ وليقل اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينئذ بنا السلام وأدخلنا دار
 السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف وان اقتصر على قوله
 اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت بنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام جاز وان
 زاد بعد قوله اللهم صل على محمد عبدك ونيبك ورسولك النبي الامي وعلى آله وسلم صلاة تكون لك رضاوله
 جزاء وحقه اداء واجزه عننا ما هو أهله كان حسنا (ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول سبحان ربّي الاعلى الوهاب) وقد تقدم في الكتاب الذي قبله ثم يقول (لا اله الا الله وحده
 لا شريك له اللهم له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) عشر مرات
 وهو تارة جليلة في مصلاه قبل أن يقوم كما في القوت والعوارف ثم يقول (لا اله الا الله أهل النعمة والفضل
 والثناء الحسن) وزاد صاحب العوارف بعد قوله قد بر لاله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
 الاحزاب وحده ثم يقول لاله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن (لا اله الا الله لانعبدا الاياه مخلصين
 له الدين ولو كره الكافرون ثم) يرضى على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة اتفقت له (ثم يبتدئ بالادعية

ولا يتكلم الى طلوع
 الشمس بل ينبغى ان تكون
 وظيفته الى الطلوع أربعة
 أنواع أدعية وأذكار
 ويكرها في سجدة وقراءة
 قرآن وتفكر أما الادعية
 فكما يفرغ من صلاته
 فليبدأ وليقل اللهم صل
 على محمد وعلى آل
 محمد وسلم اللهم أنت السلام
 ومنك السلام واليك يعود
 السلام حينئذ بنا السلام
 وأدخلنا دار السلام تباركت
 يا ذا الجلال والاكرام ثم
 يفتتح الدعاء بما كان يفتتح
 به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو قوله سبحان ربّي
 الاعلى الاعلى الوهاب لاله
 الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد يحيي ويميت
 وهو حي لا يموت بيده الخير
 وهو على كل شيء قدير لاله
 الا الله أهل النعمة والفضل
 والثناء الحسن لاله الا الله
 ولا نعبد الاياه مخلصين له
 الدين ولو كره الكافرون
 ثم يبتدئ بالادعية

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جلها ما يراه أوفق لحاله) وأبقى بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل) في أخبار (لم تطول بإيرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منهما مائة (وأكثرهما مائة أو سبعون وأوسط ذلك عشر) وفي كل من الاقل والاكثر مرتين (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد ان يكررهما عشر مرات فذلك جدو) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدومها وان قل) كما ان خير الامور أوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (مثال قطرات من الماء تتقاطر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهو يحدث فيها حفرة لا يحاله) كما هو مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانها لا بد وان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المتفرق) من غير دوام (مثال ما يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها اثر ظاهر) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشر اذون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين للطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي بلفظ كان كن أعنت رقبة من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذکور رواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياع بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صصري في أماليه من حديث أبي أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات في دبر صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات وبما عنه عشر سيئات ورفعه عشر درجات وكانت له خيرا من عشر محررين يوم القيامة ومن قالها في دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطى بهن سبعا الحديث وروى ابن النجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمارة بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقدرى بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي الدرداء عند الطبراني وابن عساكر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عباس عند ابن السني وغير هؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وأبي حبان وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياع وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبد الله بن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله واللاه الا الله والحمد لله واللاه الا الله

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جلها ما يراه أوفق لحاله) وأبقى بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل) في أخبار (لم تطول بإيرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منهما مائة (وأكثرهما مائة أو سبعون وأوسط ذلك عشر) وفي كل من الاقل والاكثر مرتين (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد ان يكررهما عشر مرات فذلك جدو) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدومها وان قل) كما ان خير الامور أوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (مثال قطرات من الماء تتقاطر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهو يحدث فيها حفرة لا يحاله) كما هو مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانها لا بد وان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المتفرق) من غير دوام (مثال ما يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها اثر ظاهر) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشر اذون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين للطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي بلفظ كان كن أعنت رقبة من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذکور رواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياع بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صصري في أماليه من حديث أبي أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات في دبر صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات وبما عنه عشر سيئات ورفعه عشر درجات وكانت له خيرا من عشر محررين يوم القيامة ومن قالها في دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطى بهن سبعا الحديث وروى ابن النجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمارة بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقدرى بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي الدرداء عند الطبراني وابن عساكر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عباس عند ابن السني وغير هؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وأبي حبان وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياع وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبد الله بن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله واللاه الا الله

والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليله وابن حبان
والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري استكثر وامن الباقيات الصالحات فذكرها اه قلت وكذلك
رواه أحمد ولكن ليس عندهم القيد بعشر مرات ولفظهم بعد قوله الصالحات التسبيح والتليل والتحميد
والتكبير ولا حول ولا قوة الا بالله ورواه كذلك الحاكم أيضا عن أبي هريرة وروى ابن السنن والحسن
ابن شيبان الميمري في اليوم والليله وأبو الشيخ وابن النجار عن أنس من قال حين ينصرف من صلاته
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله ثلاث مرات قام مغفورا له (الثالثة قوله سبح قدوس
رب الملائكة والروح) قال العراقي لم أجدها مكررة ولكن عند مسلم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه
وسلم كان يقولها في ركوعه وسجوده وقد تقدم ولاي الشيخ في الثواب من حديث البراء أكثر من أن
تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح (الرابعة قوله سبحان الله العظيم وبحمده) قال العراقي
متفق عليه من حديث أبي هريرة من قال ذلك في كل يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر
اه قلت وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ولفظهم جميعا
سبحان الله وبحمده ورواه بلفظ المصنف أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان من قال ذلك حين
يصبح ويمسي مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أوزاد عليه وروى
العقيلي من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله
له مائة حسنة ومن قالها مائة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله الحديث وروى الديلمي من
حديث عبد الله بن عمرو من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها
كان أفضل من مائة بدنة وروى الترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن جابر من قال سبحان الله العظيم
وبحمده غرسته نخلة في الجنة (الخامسة قوله أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة)
قال العراقي رواه المستغفري في الدعوات من حديث معاذان من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث
مرات كفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر ولفظه وأتوب اليه وفيه ضعف وهكذا رواه الترمذي
من حديث أبي سعيد في قولها ثلاثا وللبخاري من حديث أبي هريرة اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة
وتقدمت هذه الاحاديث في الباب الثاني من الاذكار قلت وأوسع الكلام هناك فراجع (السادسة
قوله اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند) قال العراقي لم أجدها تكرارها
في حديث وانما وردت مطلقة عقب الصلوات والرفع من الركوع (السابعة قوله لا اله الا الله الملك الحق
المبين) قال العراقي رواه المستغفري في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي من قالها
في يوم مائة مرة كان له أمان من النقر وأمان من وحشة القبر واستجاب به الغني واستقرع به باب الجنة
وفيه الفضل بن غانم ضعيف ولاي نعيم في الحلية من قال ذلك في كل يوم ويلة مائة مرة لم يسأل الله فيها
حاجة الا قضاها وفيه مسلم الخواص وهو ضعيف وقال فيه أظنه عن علي اه قلت ورواه الشيرازي في الالقاب
من طريق ذي النون المصري عن مسلم الخواص عن مالك بلفظ كان له أمان من النقر وانسا من وحشة
القبر واليباقى سواء ورواه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي قال الفضل بن غانم لو رحل الانسان في هذا الحديث الى خراسان
كان قليلا ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي محمد عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي
حدثنا اسحق بن زريق حدثنا مسلم الخواص عن مالك بن أنس فسأته سياق الخطيب عن مسلم الخواص
عن مالك به (الثامنة قوله بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم)
قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات
حين يمسي لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قال ذلك حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال الترمذي

والله أكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم (الثالثة)
قوله سبح قدوس رب
الملائكة والروح (الرابعة)
قوله سبحان الله العظيم
وبحمده (الخامسة) قوله
استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم
وأسأله التوبة (السادسة)
قوله اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجند منك الجند (السابعة)
قوله لا اله الا الله الملك الحق
المبين (الثامنة) قوله بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه
شئ في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم

حسن صحيح غريب اه قلت وكذلك رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن السني وأبو نعيم في الحلية والضياء ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ من قال ذلك اذا أصبح واذا أمسى ثلاث مرات لم يصبه في يومه ولا في ليلته شيء (التاسعة قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد) ذكره أبو القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقي في فضائل القرآن من حديث ابن أبي أوفى من أراد أن يموت في السماء الرابعة فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قال العراقي وقد ورد تكرار الصلاة عند الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغة رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعة يوم القيامة وفيه انقطاع اه (العاشرة قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اللهم اني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) قال العراقي رواه الترمذي من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك الحديث ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة وقال حسن غريب وابن أبي الدنيا من حديث أنس مثل حديث مقطوع قبله من قالها حين يصبح عشر مرات أجبر من الشيطان الى الصبح الحديث ولابي الشيخ في الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك يا خالد كلمات تقولها ثلاث مرات قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون والحديث عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه فيما يقال عند الفراغ دون تكرارها من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت ومثله سياق ابن أبي الدنيا رواه ابن السني أيضا وأما حديث معقل بن يسار فان تمامه بعد قوله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا وقد رواه أيضا أحمد والبيهقي (فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة) من ضرب عشرة في عشرة (فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه وتلذذ وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل) والسامة (وأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات) القرآنية (وردت الاخبار الصحيحة) بفضلها وذلك أن يقرأ سورة الحمد) وهو أشهر أسمائه ويليه سورة الفاتحة والشافية والمنجية والواقية والكافية وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وسورة الصلاة وغيرها مما هو مذكور في محله اما فضل هذه السورة فروى أحمد والخازي والدارمي وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلما أجبه فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحبيكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيده فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لا أعلمك أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وأخرج الدارمي وحسنه والنسائي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن الضريس في فضائل القرآن وابن جرير وابن خزيمة والحاكم وصححه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت وأخرج مسلم والنسائي والطبراني والحاكم عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل في الارض قط قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب ونحوها سورة البقرة ان تقرأ بحرف منها الأخطية (وآية الكرسي) روى مسلم من حديث أبي بن كعب أن درى أي آية من كتاب الله سبحانه أعظم قال قلت

(التاسعة) قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم (العاشرة) قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه وتلذذ وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل فاما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات وردت الاخبار بفضلها وهو ان يقرأ سورة الحمد وآية الكرسي

انه لاله الا هو الحى القيوم الحديث وللبخارى من حديث أبي هريرة في توكيله بحفظ ثمر الصدقة ومجيء
 الشيطان اليه وقوله اذا أويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ الحديث
 وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه صدق وهو كذوب وعن أبي أمامة رضى الله عنه مرفوعا
 من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي والرويانى
 وابن حبان والدارقطنى فى الافراد والطبرانى والضايع عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه من قرأ آية
 الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى ورواه الحكيم والترمذى عن زيد المرزوى معضلا بمعناه وأخرج
 الديلمى فى مسند الفردوس عن عمران بن حصين رضى الله عنهما مرفوعا فاتحة الكتاب وآية الكرسي
 لا يقرأهما عبد فى دار فتصيبهم فى ذلك اليوم عين انس ولا جن وأخرج أبو الشيخ فى الثواب وابن مردويه
 والديلمى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أر بع أنزلن من تحت العرش من كنز لم ينزل
 منه شئ غيرهن أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والكواثر (وخواتيم البقرة من قوله آمن
 الرسول) روى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة
 البقرة فى ليلة كفتاه ورواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وابن حبان وأخرج
 الداريمى وابن الضمرى عن ابن مسعود قال من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين
 بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شئ يكرهه من أهله ولا ماله ولا
 يقرآن على مجنون الأفاق وأخرج الداريمى وابن المنذر والطبرانى عن ابن مسعود قال من قرأ عشر آيات
 من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربع من أولها وآية الكرسي
 وآيتان بعدها وثلاث خواتيمها أولها لله مافى السموات (وشهد الله) روى أبو الشيخ فى كتاب الثواب من
 حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا من قرأ شهد الله انه لاله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا
 أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذا الشهادة وهى لنا عند الله وديعة حتى يبع يوم القيامة فقيل له عبدى
 هذا عهد الى عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدى الجنة قال ابن عدى فيه عمر بن المختار وهو
 يروى الا باطيل ووجدت بخط الحافظ ابن حجر انه فى المسند من طريق ابن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود نحوه بزيادة وفيه انقطاع (وقل اللهم مالك الملك الآيتين) روى
 المستغفرى فى الدعوات من حديث على أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد
 الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب الحديث
 وفيه فقال لا يثرؤ كن أحد من عبادى دبر كل صلاة الاجعل الجنة مثواه الحديث وفيه الحرب بن عمير
 وفى ترجمته ذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال موضوع لأصله والحرب يروى عن الاثبات الموضوعات
 قال العراقى ووثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وروى له البخارى تعليقا وقوله
 تعالى لقد جاءكم رسول الى آخرها) روى الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما احتزبه من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفى آخره قتل
 حسبي الله الى آخر السورة وفى فضائل القرآن لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم الى آخر السورة لم يمت هدما ولا غرقا ولا ضربا بحديد وهو
 ضعيف (وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرزيا بالحق الى آخرها) قال العراقى لم أجد فى فضل هذه
 الآية حديثا يخصها لكن فى فضل سورة الفتح روى حديث عن أبي بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما
 شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب وهو حديث موضوع (وقوله
 تعالى الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الاية) روى أحمد والطبرانى من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله
 الذى لم يتخذ ولدا الاية كلها واسناده ضعيف (وخمس آيات من أول الحديد وثلاث آيات من آخر سورة

ونخامة البقرة من قوله آمن
 الرسول وشهد الله وقل
 اللهم مالك الملك الآيتين
 وقوله تعالى لقد جاءكم رسول
 من أنفسكم الى آخرها
 وقوله تعالى لقد صدق الله
 رسوله الرزيا بالحق الى
 آخرها وقوله الحمد لله الذى
 لم يتخذ ولدا الاية وخمس
 آيات من أول الحديد
 وثلاثا من آخر سورة

وعشية فقد استكمل
الفضل وجمع له ذلك فضيلة
جمله الادعية المذكورة
فقد روى عن كرز بن وبرة
رحمته الله وكان من الابدال
قال انا في اخ لي من اهل
الشام فاهدي لي هدية وقال
يا كرز اقبل مني هذه الهدية
فانها نعمت الهدية فقلت
يا اخي ومن اهدى لك هذه
الهدية قال اعطانيها ابراهيم
التيمي قلت اقلتم تسأل
ابراهيم من اعطاه اياها قال
بلى قال كنت جالسا في فناء
الكعبة وانا في التهليل
والتسييح والتحميد
والتعجب فاعنى رجل
فسلم على وجلس عن يميني
فلم ارفي زمانى احسن منه
وجها ولا احسن منه ثيابا
ولا اشد بياضا ولا اطيب
ريحانه فقلت يا عبد الله
من انت ومن اين جئت
فقال انا الخضر فقلت في
اى شئ جئتني فقال جئتك
للسلام عليك وحبالك في
الله وعندى هدية اريد ان
اهدجك فقلت ما هي قال
ان تقول قبل طلوع الشمس
وقبل انبساطها على الارض
وقبل الغروب سورة الحمد
وقبل اعوذ برب الناس
وقل اعوذ برب الفلق وقل
هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وآية الكرسي
كل واحدة سبع مرات
وتقول سبحان الله والحمد

الحشر) ذكر أبو القاسم العافى في فضائل القرآن من حديث على اذا أردت أن تسأل الله حاجة فاقرا
خمس آيات من أول سورة الحديد الى قوله علم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا
القرآن الى آخر السورة ثم تقول يا من هو كذا اقبل بي كذا ثم تدعو بما تريد وأخرج ابن النجار في تاريخه
من طريق محمد بن على الملقى عن خطاب بن سنان عن قيس بن الربيع عن ثابت بن ميمون عن محمد بن
سير بن قال نزلنا نهر يترى فأنا من اهل ذلك المنزل فقالوا ارحلوا فانه لم ينزل هذا المنزل أحد الا أخذ مناعه
فرحل أصحابي وتخافت للحديث الذي حدثني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في
ليلة ثلاثا وثلاثين آية لم يضره تلك الليلة سبع ضاري ولا لص طاري وعوفى في نفسه وأهله حتى يصبح
فلما أمسينا لم أتم حتى رأيتهم قد جاؤا أكثر من ثلاثين مرة مختبرطين بسيفوفهم فما يصلون الى قلما أصبحت
رحلت فلقيني شيخ منهم فقال يا هذا انسى أم جنى قلت بل انسى قال فما بالك اقد أتيناك أكثر من سبعين
مرة كل ذلك يحال بيننا وبينك بسور من الحديد فذكرت له هذا الحديث وهن أربع آيات من أول
البقرة الى الفلقون وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وثلاث آيات من
سورة الاعراف ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى قوله المحسنين وأخبرني اسرائيل قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن الى آخرها وعشر آيات من أول الصافات الى لا اله الا الله وآيتان من الرحمن يا معشر الجن
والانس الى تتصرون ومن آخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآيتان من قل أوحي وانه تعالى
جدر بنا ما اتخذ صاحبة الى شطاطا فذكرت هذا الحديث لشعيب بن حرب فقال لي كأنهم آيات الحرز
ويقول ان فيها شفاء من مائة داء الجنون والجذام والبرص وغير ذلك قال محمد بن على فقرأتها على شيخ لنا
قد فجع حتى أذهب الله عنه ذلك (وان قرأ المسبغات العشر التي أهداها الخضر عليه السلام الى) أبي اسحق
ابراهيم بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب الكوفي العابد مكث ثلاثين يوما لم يأكل روى عنه
الاعمش وغيره مات ولم يبلغ أربعين سنة توفي سنة ٢٣٢ روى له الجماعة (رواه ان يقولها غدوة وعشية)
وقال له الخضر اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم وذكر من فضلها وعظيم شأنها ما يجعل عن الوصف وانه
لا يداوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقته من الله الحسنى (فقد استكمل الغفل و) من داوم عليه (جمع
له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة) المتفرقة (فقد روى عن) سعد بن سعد عن أبي طيبة الجرجاني
واسمه عيسى بن سليمان عن (كرز بن وبرة) الحارثي قال (وكان من الابدال) ترجمه أبو نعيم في الحلية
وقال كان يسكن جرجان كوفي الاصل له الصيت البليغ والمكان الرفيع في النسك والتعبس كان يغلب
عليه الوانسة والساعة روى عن طاوس وعطاء والربيع بن خيثم ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم
وعنه محمد بن الفضل بن عطية وأبو طيبة الجرجاني ومحمد بن سوقة وابن المبارك وفضل بن غزوان وأبو
سليمان المكتب وأبو شرمة وغيرهم (قال انا في اخ لي من اهل الشام فاهدي لي هدية وقال) يا كرز
(اقبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا اخي من اهدى اليك هذه الهدية قال اعطانيها ابراهيم
التيمي قلت اقلتم تسأل ابراهيم التيمي من اعطاه اياها قال بلى قال كنت جالسا في فناء الكعبة وانا في التسييح
والتهليل فاعنى رجل فسلم على وجلس عن يميني فلم أر احسن منه وجها ولا احسن منه ثيابا ولا اشد
بياضا ولا اطيب ريحانه فقلت يا عبد الله من انت ومن اين جئت فقال انا الخضر فقلت في اى شئ
جئتني قال جئتك للسلام عليك وحبالك في الله عز وجل وعندى هدية اريد ان اهدجك فقلت ما هي
فقال هي ان تقرأ قبل طلوع الشمس وانبساطها على الارض وقبل الغروب الفاتحة وقل اعوذ برب الناس
وقل اعوذ برب الفلق وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وتقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وتصلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات وتستغفر
للمؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات (سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك) وما واليك ولا هلك

سبعاً وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلاً وآجلاً في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا ما نولانا ما نحن له أهل انك غفور رحيم
جواد كريم رؤوف رحيم سبع مرات وانظر أن لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت أحب ان تخبرني من أعطاك هذه العظيمة العظيمة فقال
اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بشوايد ذلك فقال اذا قبضت محمداً صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر
ابراهيم النبي انه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى أدخلوه الجنة (١٣٥) فرأى ما فيها ووصف أموراً عظيمة بما رآه

في الجنة قال فسألت
الملائكة فقلت لمن هذا
فقالوا الذي يعمل مثل عملك
وذكر انه أكل من ثمرها
وسقوه من شرابها قال فأتاني
النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه سبعون نبياً وسبعون
صفاً من الملائكة كل صف
مثل ما بين المشرق والمغرب
فسلم علي وأخذ بيدي فقلت
يا رسول الله الخضر أخبرني
انه سمع منك هذا الحديث
فقال صدق الخضر صدق
الخضر وكل ما يحكيه فهو
حق وهو عالم أهل الارض
وهو رئيس الابدال وهو من
جنود الله تعالى في الارض
فقلت يا رسول الله فمن فعل
هذا أو عمله ولم يرمثل الذي
رأيت في منامى هل يعطى
شيئاً مما أعطيت فقال والذي
بعثني بالحق نبياً انه يعطى
العامل بهذا وان لم يرمثل
والجنة انه ليغفر له جميع
الكبائر التي عملها ويرفع
الله تعالى عنه غضبه ومقته
ويامر صاحب الشمال ان
لا يكتب عليه خطيئة من
السيئات الى سنة والذي
بعثني بالحق نبياً ما يعمل
بهذا الا من خلقه الله

سبعاً وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلاً وآجلاً في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا
يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور رحيم جواد كريم رؤوف رحيم سبع مرات واحذر ان لا تدع غدوة
وعشية فقلت أحب ان تخبرني من أعطاك هذه العظيمة فقال اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني
بثواب ذلك فقال اذا قبضت محمداً صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر ابراهيم النبي
انه رأى ذات ليلة في منامه كأن الملائكة جاءت فاحتملته حتى أدخلته الجنة فرأى ما فيها ووصف أموراً
عظيمة بما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالوا للذي يعمل مثل عملك وذكر انه
أكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبياً وسبعون صفاً
من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق الى المغرب فسلم علي وأخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان الخضر
أخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل
الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله عز وجل فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا وعمله ولم يرمثل
الذي رأيت في منامى هل يعطى شيئاً مما أعطيت فقال والذي بعثني بالحق نبياً انه يعطى العامل به هذا وان
لم يرمثل الذي رأيت في الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله سبحانه عنه غضبه ومقته ويؤمر صاحب
الشمال أن لا يكتب عليه شيئاً من السيئات الى سنة والذي بعثني بالحق نبياً ما يعمل بهذا الا من خلقه
الله عز وجل سعيداً ولا يتركه الا من خلقه الله عز وجل شقيماً وكان ابراهيم مكث أربعة أشهر لم يطعم ولم
يشرب فلهه كان بعد هذه الرؤيا ذكره الاعمش عنه هذا بعينه سياق صاحب القوت من أوله الى آخره
ونقله عنه أيضاً صاحب العوارف مختصراً والذي روى عن الاعمش قال سمعت ابراهيم النبي يقول اني
لامكث ثلاثين يوماً لا آكل ورواه ابن عساكر في التاريخ من طريق عمر بن فروخ عن عبد الرحمن بن
حبيب عن سعد بن سعيد عن كرز بن وبرة بطوله وقال العراقي حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل
الشام عن ابراهيم أن الخضر علمه المسبعات العشر وقال في آخرها اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ليس
له أصل ولم يصح في حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا
موته اه قات وهي مسألة شهيرة الاختلاف بين المحدثين والسادة الصوفية والكلام عليها طويل الذيل
وقد أورد الحافظ ابن حجر طرفاً منه في الاصابة في ترجمة الخضر عليه السلام وهذا أيضاً على قواعد المحدثين
لا يستقيم فانه روى يا منامية وسعد بن سعيد الجرحاني قال البخاري لا يصح حديثه وأبو طيبة ضعفه يحيى بن
معين وكرز بن وبرة عن رجل من الشام مجهول لا يدري من هو ولكن مثل هذا يعتف في فضائل الاعمال
لا سيما وقد تلقته الامة بالقبول والله أعلم (فهذه وظيفة القراءة فان أضاف اليه شيئاً مما انتهى اليه ورده
من القرآن واقصر عليه فحسن) قال صاحب العوارف حفظاً أو من المحقق (فالقرآن جامع لفضل الذكر
والفكر والدعاء مهما كان بتدبر) وحسن فهم (كما ذكرنا فضل ذلك وآدابه في كتاب آداب التلاوة وأما
الافتكار فليكن ذلك أحد وظائفه وسياق تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته في كتاب التفكر من ربيع النجيات)
ان شاء الله تعالى (ولكن مجامعه ترجع الى اثنين أحدهما أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بأن يحاسب
نفسه فيما سبق من تقصيره) عن الشكر في طواهر النعم وبواطنها وعجزه عن القيام بما أمر به من حسن

سعيداً ولا يتركه الا من خلقه الله شقيماً وكان ابراهيم النبي يكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلهه كان بعد هذه الرؤيا فلهه
أضاف اليه شيئاً مما انتهى اليه ورده من القرآن واقصر عليه فهو حسن فان القرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان
بتدبر كما ذكرنا فلهه وآدابه في باب التلاوة واما الافتكار فليكن ذلك إحدى وظائفه وسياق تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته في كتاب التفكر من
ربيع النجيات ولكن مجامعه ترجع الى اثنين أحدهما أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بأن يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره

و يرتب وظائفه في يومه الذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل من أعماله ليصلحها ويحضر في قلبه (١٣٦) النيات الصالحة من أعماله في نفسه وفي معاملته للمسلمين والغن الثاني فيما ينفعه

في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر مرة في نعم الله تعالى وتواتر آلائه الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها أوفى عقوباته ونعماته لتزيد معرفته بقدره الإله واستغناؤه ويزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه الأمور شعب كثيرة يتسع التفكير فيها على بعض الخلق دون البعض وإنما يستقصي ذلك في كتاب التفكير ومهما تبسر الفكر فهو أشرف العبادات اذ فيه معنى الذكر لله تعالى وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة اذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف والثاني زيادة المحبة اذ لا يحب القلب الا من اعتقد تعظيمه ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله الا بمعرفة صفاته ومعرفة قدرته وبمآثباته أفعاله فيحصل من الفكر المعرفة ومن المعرفة التعظيم ومن التعظيم المحبة والذكر أيضا يورث الانس وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التي سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ونسبة محبة العارف الى أنس الذكر من غير تمام الاستبصار كنسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله غائب عن عينه بالحسن في الخلق (الظاهر والباطن) مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما أي في الخلق والخلق (فليس محبته لمحبة المشاهدة) بالعين وهذا ظاهر (وليس الخير كالعائنة) وقدرى ذلك مرفوعا عن ابن عباس رواه العسكري في الامثال والخطيب وعن أبي هريرة يرواه الخطيب وعن أنس

على حسن أخلاقه وأفعاله ونضائه وخصلته الجيدة بالخير ياتي أنس من كره على سمع وصف رواه شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق والخلق مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما فليس محبته كمنه المشاهدة وليس الخير كما عاينه

رواه

رواه الطبراني في الاوسط والخطيب والديلمي ورواه أحمد والضياء بزيادة في آخره و يروي ليس المعاني
 كالحبر كذلك رواه ابن خزيمة والطبراني والضياء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده (والعياد
 المواظبون على ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان الذين صدقوا بما جاءت به الرسل) عليهم السلام
 (بالإيمان التقليدي) صرفاً (ليس معهم من محاسن صفات الله عز وجل الأمور جليلة) بضم الجيم وسكون
 الميم أي اجالية (اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم) ولم يجاوزوا ذلك (والعارفون المختصون بمعرفة الله
 ومعرفة) ملكونه وحسن معاملته (هم الذين شاهدوا ذلك الجلال) أي احتجاب الحق عنا بعزته (والجمال)
 أي تجليه للبرحمة (بعين البصيرة الباطنة التي هي أقوى من البصر الظاهر) اعلم أن البصيرة كما تقدم قوة
 للقلب المنور بنور اليقين ترى حقائق الاشياء ونظايرها وانما كانت أقوى لان نور البصر موسوم بأنواع
 من نقصان فانه يبصر غيره ولا يبصر نفسه ولا يبصر ما بعد منه ولا ما قرب ولا يبصر ما هو وراء حجاب
 ويبصر من الاشياء ظاهرها دون باطنها ويبصر من الموجودات بعضها دون كلها ويبصر أشياء متناهية
 ولا يبصر ما لانهاية له ويغفل كثير في ابصاره فيرى الكبير صغيراً ويرى البعيد والسالكين متحركاً والمتحرك
 ساكناً فهذه سبع نقائص لا تفارق العين الظاهرة ولكل من هذه تفاصيل أوردها المصنف في مشكاة
 الانوار وأنواع غلط البصر كثيرة والبصيرة مهزأة عنها فان قلت ترى أصحاب البصائر يغفلون كثيراً في
 نظرهم فاعلم أن فهم خيالات وأوهاما واعتقادات ينظرون أن أحكامها أحكام العقل فالغلط منسوب
 اليها فاما العقل اذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط بل يرى الاشياء على ما هي عليه (لا لان
 أحداً أخطأ بكنهه جلالة وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق) اذ نهاية معرفة العارفين معجزهم
 عن المعرفة ومعرفة فهم بالحقيقة هي انهم لا يعرفونه وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنهه
 صفات الربوبية الا الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أي
 لا أحيط بحمامك وصفات الهيئك وانما أنت المحيط بها وحده فلا يخبر أحد من الخلق لنيل ذلك وادراكه
 الا رده سبحات الجلال الى الحيرة ولا يشرب أحد للملاحظة الا غطي الدهش طرفه وأما اتساع المعرفة
 انما يكون في معرفة أسمائه وصفاته واليه أشار المصنف بقوله (ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفعه من
 الحجاب ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لخبها وانما عدد حجبها التي استخفت أن تسمى نورا وكاد ينظن
 الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون) حجاباً (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبعين حجاباً من
 نور لو كشفها لاحرق سبحات وجهه كل من أدرك بصره) وتقدم للمصنف في قواعد العقائد بلفظ ما أدركه
 بصره وروى أبو الشيخ في كتاب العظمة من حديث أبي هريرة بين الله وبين الملائكة الذين حول العرش
 سبعون حجاباً من نور وسنده ضعيف وفيه أيضاً من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيريل
 هل ترى ربك قال ان بيني وبينه لسبعين حجاباً من نور وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث سهل بن سعد
 دون الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة والحديث أبي موسى حجابيه لو كشفه لاحرق سبحات
 وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولا ين ماجه كل شيء أدركه بصره قاله العراقي وتقدم ذلك قلت وحديث
 سهل بن سعد الذي أورده في المعجم الكبير قدرناه أيضاً أبو يعلى والعقبلي كلهم عن ابن عمر وسهل بن سعد
 معا والحديث بقية بعد قوله وظلمة فاسم نفس تسمع شيئاً من حسن تلك الحجب الازهقت وقال المصنف في
 الفصل الثالث من مشكاة الانوار اعلم ان الله عز وجل متجل في ذاته بذاته لذاته ويكون الحجاب في الاضافة
 الى محبوب بالاحالة وان المحبوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب
 بالنور المحض ومنهم من يحجب بنور مقرون بظلمة وأصناف هذه الاقسام كثيرة لا تحصى وذكر العدد في
 الحديث المذكور للتكثير لا للتحديد وقد تجرى العادة بذكر أعداد لا يراد بها الحصر والله أعلم بذلك ثم ذكر
 القسمين وما فيهما من الاقسام والاصناف والفرق والطوائف والقسم الثالث هم المحجوبون بمحض الانوار

فالعباد المواظبون على ذكر
 الله بالقلب واللسان الذين
 يصدقون بما جاءت به الرسل
 بالإيمان التقليدي ليس
 معهم من محاسن صفات الله
 تعالى الامور جليلة اعتقدوها
 بتصديق من وصفها لهم
 والعارفون هم الذين
 شاهدوا ذلك الجلال والجمال
 بعين البصيرة الباطنة التي
 هي أقوى من البصر الظاهر
 لان أحد الم يحيط بكنهه جلالة
 وجماله فان ذلك غير مقدور
 لاحد من الخلق ولكن كل
 واحد شاهد بقدر ما رفعه
 من الحجاب ولا نهاية لجمال
 حضرة الربوبية ولا لخبها
 وانما عدد حجبها التي استخفت
 ان تسمى نورا وكاد ينظن
 الواصل اليها انه قد تم وصوله
 الى الاصل سبعون حجاباً قال
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 سبعين حجاباً من نور لو
 كشفها لاحرق سبحات
 وجهه كل ما أدرك بصره

أصناف لا يحصون لكن أشير الى ثلاثة أصناف منهم الاوّل طائفة عرفت معاني الصفات تحقيقا وأدر كوا أن
اطلاق اسم الكلام والارادة والقدرة والعلم وغيرها ليس كاطلاقها على البشر فتحاشوا عن تعر يفهمه
الصفات وعرفوه بالاضافة الى المخلوقات الثاني صنف ترقوا من هؤلاء من حيث ظهر لهم ان في السموات
أكثره وأن يحرك كل سماء خاصة بوجود آخر يسمى فلما وفيهم كثرة وانما نسبتهم الانوار الالهية نسبة
الكواكب في الانوار المحسوسة ثم لاح لهم أن هذه السموات في ضمن فلك آخر يتحرك الجميع بحركته في
اليوم والليلة مرة والرب هو المحرك للجرم الاقصى المنطوي على الافلاك كلها اذا اكثرته منقبة عنه الثالث
صنف ترقوا من هؤلاء وقالوا ان تحريك الاجسام بطريق المباشرة ينبغي أن يكون خدما لرب العالمين
وعبادته وطاعة من عبده من عباده يسمى ملكا نسبته الى الانوار الالهية المحضة نسبة القمر في الانوار
المحسوسة فزعموا أن الرب هو المطاع من جهة هذا المحرك ويكون الرب تعالى محركا بطريق الامر لا بطريق
المباشرة فهو هؤلاء أصناف كلهم محجوبون بالانوار المحضة وانما الواصلون صنف رابع تجلي لهم أيضا أن
هذا المطاع موصوف بصفة لا تنافي الوحداية المحضة والشكل البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات
الحسية نسبة الشمس في الانوار المحسوسة منه فزعموا من الذي يحرك السموات ومن الذي أمر بتحركها
الى الذي فطر السموات وفطر الامر بتحركها فوصلوا الى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين
وبصيرتهم اذ وجوده من قبله فأحرقت سبحات وجه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم
اذ وجوده مقدسا منزها عن جميع ما وصفناه مما قبل ثم هؤلاء انقسموا فبنهم من أحرق منه جميع ما أدركه
بصره وانمحق وتلاشى لكن بقي هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته في جماله الذي ناله بالوصول
الى الحضرة الالهية وانمحق منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص
فأحرقتهم سبحات وجهه وغشيم سلطان الجلال وتلاشوا في ذاته ولم يبق لهم لحاظ في أنفسهم بفنائهم
عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق فهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يندرج في الترقى والعروج على
التفصيل الذي ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا من أول وهلة الى معرفة القدس وتنزيهه الى روية
عن كل ما يجب تنزيهه عنهم فغلب عليهم أولا ما غلب على الآخر من آخره وحجم عليهم التجلي دفعة فأحرق
سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه بصرى أو بصيرة عقلية والله أعلم (وتلك الحجب أيضا مرتبة وتلك
الانوار متفاوتة في الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب) اعلم أن الاشياء بالاضافة الى الحس
البصرى ثلاثة أقسام منها ما لا يبصر بنفسه كالاجسام المظلمة ومنها ما يبصر بنفسه ولا يبصره غيره كالاجسام
المضيئة مثل الكوكب وجهة النار اذا لم تكن مشعلة ومنها ما يبصر بنفسه ويبصر به أيضا غيره كالشمس
والقمر والنيران المشعلة كالسراج والنور اسم لهذا القسم الثالث ثم نارة ينطلق على ما يفرض من هذه
الاجسام المنيرة على ظواهر الاجسام الكثيفة ونارة ينطلق على نفس هذه الاجسام المشرقة أيضا لانها في
أنفسها مستنيرة وعلى الجملة فالنور عبارة عما يبصر في نفسه ويبصر به غيره كالشمس هذا حده وحقيقته
بالوضع الاول ثم ان العقول وان كانت مبصرة فليست المبصرات كلها عندها على مرتبة واحدة بل بعضها
يكون عندها كأنها حاضرة كالعلوم الضرورية ومنها ما لا يقارن العقل في كل حال اذا عرض عليه بل
يحتاج أن ينبه عليه بالتنبيه والانوار السماوية التي منها تقبس الانوار الارضية ان كان لها ان ترتب
بحيث يقبس بعضها من بعض فلا قرب من المنبع الاول أولى باسم النور لانه أعلى رتبة ومثال ترتيبه في
عالم الشهادة لا يدركه الإنسان الابان يفرض ضوء القمر داخل في كوة بيت واقعا على مرآة منصوبة على
حائط ومنعكسا منها الى حائط آخر في مقابلتها ثم منعطفا منها الى الارض فيحس تستنير منه الارض فانت
تعلم أن ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرآة وما على المرآة تابع
للقمر وما في القمر تابع لما في الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الانوار الاربع مرتبة بعضها

وتلك الحجب أيضا مرتبة
وتلك الانوار متفاوتة في
الرتب تفاوت الشمس
والقمر والكواكب

و يبدو في الاول أصغرهما ثم ما يليه وعليه أول بعض الصوفية درجاتها ما كان يظهر لبراهيم (١٣٩) الخليل صلى الله عليه وسلم في ترقبه فلما

أعلى من بعض وأكمل من بعض والسكل واحد درجة خاصة لا يتعداه وكذلك الانوار الملكوتية على هذا الترتيب وان المقرب هو الاقرب الى النور واذ عرفت أن الانوار لها ترتيب فاعلم انها لا تنسلسل الى غير نهاية بل ترتقي الى منبع أول هو النور لذاته و بذاته ليس يأتيه نور من غيره منه تشرق الانوار كلها على ترتيبها فهذا معنى قول المصنف وتلك الانوار متفاوتة في الرتب متفاوت الشمس والقمر والكوكب (ويبدو في الاول أصغرهما ثم ما يليه وعلى ذلك أول بعض) العارفين من (الصوفية درجات ما كان يظهر لبراهيم عليه السلام في ترقبه) في أحوال وصوله (وقال فلما جن عليه الليل أي أظلم عليه الامر) أي أشبه (رأى كوكبا أي وصل الى حجاب من حجب النور) التي تقدم ذكرها آنفاً (فغير عنه بالكوكب) لانه أصغر الثلاثة فهو الذي بداله أولاً وهذا هو مقامه الذي أشرنا اليه في الصنف الرابع من القسم الثالث (وما أريد به هذه الاجسام المضيئة فان أحاد العوام لا يخفى عليهم أن الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فلا يضل العوام لا يضل الخليل عليه السلام والحجب المسمى أنواراً ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى الله نبي السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) اعلم أن العالم الملكوتي عالم غيب والعالم الحسي عالم الشهادة وهو مرآة للملكوتي وبينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحدتالما بطأ بحجوة حظيرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذي يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرفق الى عالم الملكوت وكان سلوك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلولا يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما الى الآخر لجملة الرجعة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا وهو مثال شئ من ذلك العالم وربما كان الشئ الواحد مثالا لاشياء من الملكوت وربما كان للشئ الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان في عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها باللائكة تفيض الانوار على الارواح البشرية ولاجلها تسمى اربابا ويكون لها مراتب في نورانيتهم متفاوتة فبالحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسلك الطريق ينتهي أولاً الى مدار جته درجة الكوكب فينضج له اشراق نوره ويتضح له من جلاله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذا ربي ثم اذا انضج له ما فوقه مما رتبته وتبسة القمر رأى أقول الاول في مغرب الهوى بالاضافة الى ما فوقه فقال لأحب الاقربين وكذلك يترقى حتى ينتهي الى ما مثله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلاً للمثال بنوع مناسبة له معه والمناسبة مع ذى النقص نقص وأقول ايضا انه يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين (ولنجوز هذه المعاني) الدقيقة (فانها حجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافي) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من يفتح له باب) لصعوبته (والمتيسر على جواهر الخلق الفكر فيما يقيد في علوم المعاملة وذلك أيضاً مما تغزر) أي تكثر (فأثنته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغي أن يكون وظيفة) السالك (المريد) في طريق الآخرة (بعد طلوع الفجر) الثاني (بل في كل وردو بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة ووظيفة سوى هذه الاربعة) فليشد بدنيه عليها (ويقوى على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته) بكسر الميم أي ترسه وهما ما يقا تل به العدو ويتحصن من شره (والصوم هو الجنة التي تضيق مجارى الشيطان المعادي) في العروق (الصارف له عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثاني (صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتي التختة اذا دخل المسجد وكان الوقت مستعاضاً وكان قد صلى ركعتي السنة في منزله وذلك (الى الطلوع) أي طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر أى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور فغير عنه بالكوكب وما أريد هذه الاجسام المضيئة فان أحاد العوام لا يخفى عليهم ان الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فلا يضل العوام لا يضل الخليل عليه السلام والحجب المسمى أنواراً ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى الله نبي السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) اعلم أن العالم الملكوتي عالم غيب والعالم الحسي عالم الشهادة وهو مرآة للملكوتي وبينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحدتالما بطأ بحجوة حظيرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذي يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرفق الى عالم الملكوت وكان سلوك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلولا يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما الى الآخر لجملة الرجعة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا وهو مثال شئ من ذلك العالم وربما كان الشئ الواحد مثالا لاشياء من الملكوت وربما كان للشئ الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان في عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها باللائكة تفيض الانوار على الارواح البشرية ولاجلها تسمى اربابا ويكون لها مراتب في نورانيتهم متفاوتة فبالحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسلك الطريق ينتهي أولاً الى مدار جته درجة الكوكب فينضج له اشراق نوره ويتضح له من جلاله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذا ربي ثم اذا انضج له ما فوقه مما رتبته وتبسة القمر رأى أقول الاول في مغرب الهوى بالاضافة الى ما فوقه فقال لأحب الاقربين وكذلك يترقى حتى ينتهي الى ما مثله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلاً للمثال بنوع مناسبة له معه والمناسبة مع ذى النقص نقص وأقول ايضا انه يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين (ولنجوز هذه المعاني) الدقيقة (فانها حجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافي) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من يفتح له باب) لصعوبته (والمتيسر على جواهر الخلق الفكر فيما يقيد في علوم المعاملة وذلك أيضاً مما تغزر) أي تكثر (فأثنته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغي أن يكون وظيفة) السالك (المريد) في طريق الآخرة (بعد طلوع الفجر) الثاني (بل في كل وردو بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة ووظيفة سوى هذه الاربعة) فليشد بدنيه عليها (ويقوى على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته) بكسر الميم أي ترسه وهما ما يقا تل به العدو ويتحصن من شره (والصوم هو الجنة التي تضيق مجارى الشيطان المعادي) في العروق (الصارف له عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثاني (صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتي التختة اذا دخل المسجد وكان الوقت مستعاضاً وكان قد صلى ركعتي السنة في منزله وذلك (الى الطلوع) أي طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس بعد طلوع الصبح صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح الى طلوع الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم يشتملون (١٤٠) في هذا الوقت بالاذكار وهو الأولي الا ان يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة فلو

صلى لذلك فلا بأس به (الورد الثاني) ما بين طلوع الشمس الى خضوة النهار وأعني بالخضوة منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال وذلك بمضي ثلاث ساعات من النهار اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احدهما صلاة الضحى وقد ذكرناها في كتاب الصلاة وان الاولى ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف ربح ويصلي أو بعاً أو سائاً وثانياً اذا رمضت الفصال وضحت الاقدام بحجر الشمس فوق الركعتين هو الذي أراد الله تعالى بقوله يسبحن بالعشى والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة البحارات والغبارات التي على وجه الارض فانها تمتع اشراقها التمام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والبسل اذا سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادي بأعلى صوته ألان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فلذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت افضل للصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطول نصف ربح بالتقريب (الى

وأصحابه رضي الله عنهم يشتملون في هذا الوقت بالاذكار) قال العراقي تقدم حديث جابر بن سمرة عن عبد مسلم في جلوسه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في مجلسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالذكار وانما هو في قوله كما تقدم من حديث أنس اه (فهو الاول الا ان يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة) مثلاً (فلو صلى لذلك فلا بأس به) وتقدم عن صاحب العوارف انه ان لم يندفع النوم فليقم قبالة القبلة ويرجع خطوات ولا يستدبر القبلة ولم يقل انه يصلي والله أعلم (الورد الثاني ما بين طلوع الشمس الى خضوة النهار وأعني بالخضوة منتصف ما بين طلوع الشمس والذوال) وذلك هو الضحى الاعلى (وذلك بمضي ثلاث ساعات) زمانية (من النهار) وهو في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها وعند أهل اللغة من طلوع الفجر الى الغروب وهو صمدان اليوم (اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع) من ضرب ثلاثة في أربعة واذا أطلق النهار في الطرود انصرف الى اليوم بخصوصه نهار الاحد مثلاً وهل يحتمل على الحقيقة اللغوية أو على العرف لان الشيء لا يضاف الى مرادفه وجهان متطردان في كل صورة يضاف فيها النهار الى اليوم كان حلف لا يسافر أولاً يأتى كل يوم كذا (وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احدهما صلاة الضحى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ان الاولى ان يصلي ركعتين عند الاشراق) أي اشراق الشمس (وذلك اذا انبسطت الشمس) على الارض (وارتفعت) عن الافق (قيسداً) بالاكسراً أي قدر (نصف ربح) من رماح العرب وهي المتوسطة بين الطويلة والقصيرة وفي العوارف قيسد ربح وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق قال صاحب العوارف وجهاتين الركعتين تبين رعاية هذا الوقت فاذا صلى الركعتين بجمعهم وحضورهم وحسن تدبرهما يقرأ الحمد في باطنه اثراً ونورا ورحماً وانساذا كان صادفاً والذي يجده من البركة ثواب مجمل له على عمله هذا قال وأحب أن يقرأ في هاتين الركعتين في الاولى آية الكريسي وفي الاخرى آمن الرسول والله نور السموات والارض الآية وتكون نية فيها الشكر لله تعالى في يومه وليلته اه وقال مشايخنا النقشبندية يصلينها بنية الاشراق يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثاً اه (ويصلي أربعاً) بتسليمتين (أو ستاً) بثلاث تسليمات (أو ثمانياً) بأربع تسليمات واقتصر صاحب القوت على ثمان وأقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر ركعة وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في كتاب الصلاة (اذا رمضت الفصال) وهو أن ينام الفصيل في ظل أمه عند حر الشمس وهذا هو وقت الضحى (و) قيل اذا ضحيت الاقدام بحجر الشمس فوق الركعتين هو الذي أراد الله بقوله يسبحن بالعشى والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة البحارات والغبارات التي على وجه الارض فانها تمتع اشراقها التمام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والبسل اذا سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادي بأعلى صوته ألان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فلذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت افضل للصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطول نصف ربح بالتقريب (الى

ما قبل الزوال في ساعة الاستواء) في كبد السماء (واسم الضمى ينطلق على السكك) ولكن بمنزلة بين ساعته
 بالصغر والوسط والا كبر (وكان ركعتي الاشراف تقع في مبدأ وقت الاذاعة للصلاة وانقضاء الكراهة اذ
 قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها) الحديث بتمامه تقدم
 في كتاب الصلاة وتقدم ما المراد بالقرن وهل هو حقيقة أم مجاز فراجع (فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات
 الارض وغبارها) الصاعد منها (وهذا برأى بالتقريب) وذ كر صاحب العوارف بعد ركعتي الاشراف
 اللذين عند انصرافه من مصلاته ركعتين آخرين يقرأ المعتوذتين فيهما في كل ركعة سورة قال وتكون صلواته
 هذه ليست عبثاً بالله من شروبه وليلته ويذكر بعدها كلمات الاستعاذة التي تقدم ذكرها قال ثم
 يصلي ركعتين آخرين بنية الاستخارة لكل عمل يعمل في يومه وليلته وهذه الاستخارة تكون بمعنى الدعاء
 على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يصلها المأم كل أمر يريد ويقرأ في هاتين
 الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ دعاء الاستخارة كما سبق ذكره ويقول فيه كل قول
 وعمل أريده في هذا اليوم اجعل فيه الخيرة قال ثم يصلي ركعتين آخرين يقرأ في الاولى سورة الواقعة وفي الاخرى
 سورة الاعلى ويقول بعدها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل حبك أحب الاشياء الى وخشيتك
 أخوف الاشياء عندي واقطع عني حاجات الدنيا بالسوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا بنياهم
 فأورعيني بعبادتك واجعل طاعتك في كل شئ مني بأرحم الراحمين ثم يصلي بعد ذلك ركعتين يقرأ فيهما
 شيئاً من خزبه من القرآن ثم بعد ذلك ان كان متفرغاً ليس له شغل في الدنيا ينتقل في أنواع العمل من الصلاة
 والتلاوة والذكر الى وقت الضحى وان كان من له في الدنيا شغل اما لنفسه أو عياله فليمض لحاجته ومهماته
 بعد أن يصلي ركعتين في خروجه من المنزل وهكذا ينبغي أن يفعل ذلك أبدأ الإخراج من البيت الى جهة الابد
 أن يصلي ركعتين ليقبه الله متخرج السوء ولا يدخل البيت الا ويصلي ركعتين ليقبه الله المدخل السوء بعد أن
 يسلم على من في المنزل وان كان متفرغاً حسن أشغاله في هذا الوقت الى صلاة الضحى الصلاة وان كان عليه
 قضاء يصلي صلاة يوم أو يومين أو أكثر والا صلى اربع ركعات يطولها ويقرأ فيها القرآن فقد كان من
 الصالحين من يختم القراءة في الصلاة بين اليوم والليله والايصلي أعداداً من الركعات خفيفة بها تحية
 الكتاب وقل هو الله أحد وبالآيات التي في القرآن فيها الدعاء مثل قوله تعالى ربنا علين توكلنا واليك
 أنبنا واليك المصير وأمثال هذه الآية يقرأ في كل ركعة منها مأمراً أو يكررها مأمراً ويقدر الطالب
 أن يصلي بين الصلاة التي ذكرناها بعد طلوع الشمس وبين صلاة الضحى ما تفرقة خفيفة وكان في الصالحين
 من ورده بين اليوم والليله ما تفرقة الى مائتين الى خمسمائة الى ألف ركعة ومن ليس له في الدنيا شغل وقد
 ترك الدنيا على أهلها فباله يبطل ولا ينعم بخدمة الله تعالى قال سهل بن عبد الله التستري لا يكمل شغل قلب
 عبد الله الكريم وله في الدنيا حاجة (الوظيفة الثانية في هذا الوقت الخبيرات المتعلقة بالناس التي حرت
 بها العادة بكرة) أي في أول النهار (من عيادة مريض) ان علم (وتشيع جنازة) ان حضرت (ومعونة
 على بر وتقوى) يسعي فيها ان كانت مما فرض عليه أو نذبه اليه مما يختص به لنفسه أو يعود نفعه على غيره
 ويكون أيضاً ما يخاف فوته بفوت وقته (وحضور مجلس علم) مما يقربه الى الله تعالى في عمله أو يستمع من
 أفواه العلماء بالله الموثوق بعلمهم فقد قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
 وجهه وقال صلى الله عليه وسلم من غدا من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي حديث أبي
 ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وأفضل من شهود ألف جنازة ومن عيادة ألف مريض قيل
 ومن قراءة القرآن فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم وقد تقدم هذا وأمثاله في كتاب فضل العلم (وما
 يجري مجراه من قضاء حاجة لمسلم ونحو ذلك) مما فرض عليه أو نذبه اليه (فان لم يكن شئ من ذلك عاد الى
 الوظائف الاربعه التي قدمناها من الادعية والذكر والقراءة والفكر) من غير فتور اما طاهراً أو باطناً

ما قبل الزوال في ساعة
 الاستواء واسم الضمى
 ينطلق على السكك وكأن
 ركعتي الاشراف تقع في
 مبدأ وقت الاذان في الصلاة
 وانقضاء الكراهة اذ قال
 صلى الله عليه وسلم ان
 الشمس تطلع ومعه قرن
 الشيطان فاذا ارتفعت
 فارقتها فاقل ارتفاعها ان
 ترتفع عن بخارات الارض
 وغبارها وهذا برأى
 بالتقريب (الوظيفة
 الثانية في هذا الوقت)
 الخبيرات المتعلقة بالناس
 التي حرت بها العادات بكرة
 من عيادة مريض وتشيع
 جنازة ومعونة على بر
 وتقوى وحضور مجلس
 علم وما يجري مجراه من
 قضاء حاجة لمسلم وغيرها
 فان لم يكن شئ من ذلك عاد
 الى الوظائف الاربع التي
 قدمناها من الادعية
 والذكر والقراءة والفكر

والصلوات المنطوق عه ان شاء فانها مكروهة (١٤٢) بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الا ان فتصير الصلاة تسبعا خامسا من جملة وظائف

هذا الوقت لمن اراده اما بعد
فريضة الصبح فتكروه كل
صلاة لا سبب لها و بعد الصبح
الاحب ان يقتصر على
ركعتي الفجر وتحية المسجد
ولا يشتغل بالصلاة بل
بالاذكار والقراءة
والدعاء والفكر (الورد
الثالث) من ضحوة النهار
الى الزوال ونعني بالضحوة
المنتصف وما قبله بقليل
وان كان بعد كل ثلاث
ساعات امر بصلاة فاذا
انقضت ثلاث ساعات بعد
الطالع فعندها وقبل
بعض اصلاحة الضحى فاذا
مضت ثلاث ساعات اخرى
فالظهر فاذا مضت ثلاث
ساعات اخرى فالعصر
فاذا مضت ثلاث ساعات
فالمغرب ومنزلة الضحى
بين الزوال والطالع كمنزلة
العصر بين الزوال والغروب
والان الضحى لم تفرض
لانه وقت انكباب الناس
على اشغالهم تخفف عنهم
(الوظيفة الرابعة) في هذا
الوقت الاقسام الاربعة
وزيد امران * أحدهما
الاشتغال بالكسب وتبدير
المعيشة وحضور السوق
ان كان تاجرا فينبغي ان
يتجر بصدق وأمانة وان
كان صاحب صناعة فينبغي
وشفقه ولا ينسى ذكر الله
تعالى في جميع اشغاله
ويقتصر من الكسب على

او قدام أو قال باو الا باطنا وترتيب ذلك انه يصلي مادام منشرا ونفسه مجبنة فان ستم ينزل من الصلاة الى
التلاوة فان مجرد التلاوة أخف على النفس من الصلاة فان ستم التلاوة تنزل أيضا ذكر الله تعالى بالقلب
واللسان فهو أخف من القراءة فان ستم الذكر أيضا يدع ذكر اللسان ويلزم المراقبة والمراقبة علم القلب
بنظر الله تعالى اليه فإدام هذا العلم ملازم بالقلب فهو مراقب والمراقبة عين الذكروا أفضل (والصلاة
المنطوق عه فانها مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الا ان) وهي أعداد الر كعات التي قدمنا
تفصيلها عن صاحب العوارف (فتصير الصلاة تسبعا خامسا من جملة وظائف الوقت لمن اراد) وهو أفضل
الوظائف لمن كان فارغا عن متعلقات الدنيا (واما بعد فريضة الصبح فتكروه كل صلاة لا سبب لها) الى ان
تطلع الشمس نصف قدير (وبعد الصبح الاحب ان يقتصر على ركعتي الفجر) أي السنة (وتحية المسجد)
ان كان في الوقت متسع كما تقدم (ولا يشتغل بالصلاة) الا ان علم انه لا يندفع النوم الا بها كما تقدم قربنا
(بل بالاذكار والقراءة والدعاء والفكر والذكر) على الترتيب الذي شرحناه قريبا وهذه المسائل
بفروعها تقدمت في كتاب الصلاة فلا يحتاج الى التطويل باعادتها ثانيا والله أعلم (الورد الثالث من ضحوة
النهار الى الزوال) أي زوال الشمس (ونعني بالضحوة) وفي بعض النسخ والضحوة نعني بها (المنتصف وما قبله
بقليل) فانه ينطلق عليه اسم الضحوة (وان كان بعد كل ثلاث ساعات امر بصلاة) لتعبر الاوقات بالعبادة
(فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطالع فعندها) وفي نسخة قبدها (وقبل مضى صلاة الضحى فاذا
مضت ثلاث ساعات) (أخرى فالظهر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث ساعات) (أخرى فالعصر) حينئذ
(فاذا مضت ثلاث ساعات) (أخرى فالمغرب) حينئذ وبه كملت اثنتا عشرة ساعة من النهار العرفي
(ومنزلة الضحى بين الزوال والطالع كمنزلة العصر بين الزوال والمغرب) وقال صاحب العوارف فاذا
ارتفعت الشمس وتنصف الوقت من صلاة الصبح الى الظهر كما تنصف العصر بين الظهر والمغرب يصلي
الضحى فهذا الوقت أفضل الاوقات لصلاة الضحى اه (الا ان الضحى لم يفترض) على الامة كما افترضت
العصر (لانه وقت انكباب الناس) وفي نسخة انكباب الناس أي اجتماعهم (على اشغالهم) الدينوية
من بيع وشراء ومعاملات وقضاء حاجات (تخفف عنهم) رحمة بهم وفي قول انها كانت فرضا على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده وقد تقدم تفصيله في كتاب الصلاة (فالوظيفة في هذا الوقت الاقسام الاربعة)
الذكورة من صلاة وتلاوة وذكور وفكر (وزيد امران) آخران (أحدهما الاشتغال بالكسب) ان
كان من أهله (وتبدير المعاش) واصلاحه ومرمته فيما يتعش به في دنياه (وحضور السوق) للبيع
والشراء كل ذلك فيما ندب اليه أو يبيع له (فان كان تاجرا فينبغي ان يتجر بصدق وأمانة) فان أضرم على
التاجر الكذب والخيانة (وان كان صاحب صناعة فينبغي فيها) (وشفقه) على خلق الله تعالى فان
النصح والشفقة مرعاتهم مما يورث البركة في الصناعة والتجارة (ولا ينسى ذكر الله عز وجل في جميع
اشغاله) ليكون جامع بين العبادة وبين يكون ممن قال الله في حقهم لانهم هم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله
(و) يستحبه أن (يقتصر من الكسب) وهو ما يتجره الانسان مما يقبضه جلب نفع ودفع مضرة (على
قدر حاجته) لنفسه ان كان منفردا أو له ولغيره ان كان متاهلا صاحب دائرة (لبومه) أي لكفاية قوت
لومه) مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته) وقوت عياله وان أمكن أن يكتسب قوت يومين أو ثلاثة
أو أكثر فيجعل بقية أيامه للذكر والعبادة فلا بأس (فاذا حصلت كفاية لومه) أو أيامه (فليرجع الى
بيتربه عز وجل) أي المسجد أو خلوته في منزله وليكتف بما حصله (وليتزود لا يتزود) فان الحاجة الى
زاد الاخرة أشد والتمتع به أدوم) وأمور الدنيا هيينة يكتفي فيها بأقل شيء ومضى الوقت وانما العاقل
الذي يهتم لامر المعاد الذي هو غائب عن عينه (و) يرى ويتحقق (ان الاشتغال بكسبه أهم من طلب
الزيادة على حاجة الوقت فقد) كان الصالحون كذلك يفعلون ولهذا (قول لا ينبغي أن يوجد المؤمن الا في

قدر حاجته ليومه مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته فاذا حصل كفاية لومه فليرجع الى بيته ولا يتزود لا يتزود
فان الحاجة الى زاد الاخرة أشد والتمتع به أدوم فالاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد قيل لا يوجد المؤمن الا في

ثلاثة مواطن مسجده بعمره) أي بالصلاة والذكر والمراقبة (أو بيت يستره) ممن لا يجب أن يراه (أو حاجة لا يبدله منها) هكذا نقله صاحب القوت وهو في الخلية أيضا (وقل من يعرف القدر فيما لا يبدله منه) مما يكفيه (بل أكثر الناس يقدرون) في أنفسهم (فبما عنه بدانه لا يبدلهم منه) وهذه ورطة كبيرة يصعب التخلص منها (وذلك لأن الشيطان بعدهم الفقير) ومنهم به ويسول لهم في طرقه ويوهمهم أنه مما لا يبد منه (ويأمرهم بالفحشاء) من القول والفعل والاعتقاد (فيصغون إليه) أي يميلون (ويجمعون مالا ياكلون) مما يفضل عن الحاجة (خيفة الفقر) وهو من جملة أشراط الساعة ولذا يوجد في أواخر الزمان أكثر من أوله (والله بعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه) بل يصدقونه باللسان ويخالفونه عند الاختبار والعمل (الأمر الثاني القيالولة) وهي النوم في الظهيرة قاله الجوهري وقال الأزهرى القيالولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معه نوم يدلل قوله تعالى وأحسن مقبلا والجنة لانوم فيها وعمل السلف والخلف على ان القيالولة مطاوعة (وهي سنة يستعان بها على قيام الليل) فان كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على ما مضى من القيام ثم يستأنف وان كان بعده فعلى ما سياتي (كأن السحر سنة يستعان به على صيام النهار) وعلم من سياق المصنف ان القيالولة من غير قيام الليل كالسجود من غير صيام النهار وقدرى في فضل القيالولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لا تقبل رواء الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب والدليلي والبراز وفي الامتداد كثير بن مروان وهو متروك رواه عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن اسحق بن عباد الله بن أبي طلحة عن أنس وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيالولة على قيام الليل رواه ابن ماجه في السنن وابن أبي عاصم والحاكم في الصحيح من حديث أبي عامر القسوي حدثنا زمعة عن سلمة بن دهران عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل له والطبراني في الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن زمعة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار وهو عند البرازي في مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء في المختارة فهو عنده حجة وأخرج البرازي عن قتادة سمعت أنس يقول ثلاث من أطا قهن فقد أطا ط الصوم من أكل قبل أن يشرب وتسكر وقال أي نام القيالولة ولمحمد بن نصر في قيام الليل له من حديث مجاهد قال بلغ عمران عامله لا يقبل فكذب اليه أما بعد فقل فان الشياطين لا تقبل وفي حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عباد الله بن أبي فروة انه قال القائلة من عمل أهل الخير وهي حجة للعواد مقواة على قيام الليل (فان كان لا يقوم بالليل) أي ليس من عادته ذلك (ولكن لو لم يتم لم يشغل بخير وربما خالط أهل الغفلة) والسكسل (وتحدث معهم) فيما لا يعينهم (فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة في الصلاة فان ستم من الصلاة تنزل الى التلاوة ثم منها الى الذكر ثم منه الى الفكر والمراقبة فان عجز عن المراقبة وتملكته الوسواس وتراحم في باطنه حديث النفس فليتم في النوم السلامة والافتكارة حديث النفس تعسى القاب ككثرة الكلام لانه كلام من غير لسان فيحترز من ذلك قال سهل بن عبدالله أسوأ المعاصي حديث النفس والطالب يريد أن يعتبر باطنه كما يعتبر ظاهره فانه بحديث النفس وما يتخائل له من ذكرا ما مضى ورأى وسمع كتشخص آخر في باطنه فيقيد الباطن بالرعاية والمراقبة كما يقيد الظاهر بالعمل وأنواع الذكرو يمكن الطالب المجد أن يصل من صلاة الصبح الى الاستوامائة ركعة أخرى وأقل ذلك عشرون ركعة يصلها خفيفة أو يقرأ في كل ركعتين جزءا من القرآن أو أقل أو أكثر والنوم بعد الفراغ من صلاة الصبح وبعد الفراغ أعداد اخر من الركعات حسن اه (اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصمت والنوم فبهما سلامة من آثام ومخالطة الكلام وقد جاء في العلم يأتي على الناس زمان يكون أفضل علمهم فيه الصمت وأفضل أعمالهم النوم هذا الدخول

ثلاثة مواطن مسجده بعمره أو بيت يستره أو حاجة لا يبدله منها وقل من يعرف القدر فيما لا يبدله منه بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه بدانه لا يبدلهم منه منه وذلك لأن الشيطان بعدهم الفقير ويأمرهم بالفحشاء فيصغون اليه ويجمعون مالا ياكلون خيفة الفقر والله بعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه الأمر الثاني القيالولة وهي سنة يستعان بها على قيام الليل كأن السحر سنة يستعان به على صيام النهار فان كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على ما مضى من القيام ثم يستأنف وان كان بعده فعلى ما سياتي (كأن السحر سنة يستعان بها على صيام النهار) وعلم من سياق المصنف ان القيالولة من غير قيام الليل كالسجود من غير صيام النهار وقدرى في فضل القيالولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لا تقبل رواء الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب والدليلي والبراز وفي الامتداد كثير بن مروان وهو متروك رواه عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن اسحق بن عباد الله بن أبي طلحة عن أنس وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيالولة على قيام الليل رواه ابن ماجه في السنن وابن أبي عاصم والحاكم في الصحيح من حديث أبي عامر القسوي حدثنا زمعة عن سلمة بن دهران عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل له والطبراني في الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن زمعة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار وهو عند البرازي في مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء في المختارة فهو عنده حجة وأخرج البرازي عن قتادة سمعت أنس يقول ثلاث من أطا قهن فقد أطا ط الصوم من أكل قبل أن يشرب وتسكر وقال أي نام القيالولة ولمحمد بن نصر في قيام الليل له من حديث مجاهد قال بلغ عمران عامله لا يقبل فكذب اليه أما بعد فقل فان الشياطين لا تقبل وفي حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عباد الله بن أبي فروة انه قال القائلة من عمل أهل الخير وهي حجة للعواد مقواة على قيام الليل (فان كان لا يقوم بالليل) أي ليس من عادته ذلك (ولكن لو لم يتم لم يشغل بخير وربما خالط أهل الغفلة) والسكسل (وتحدث معهم) فيما لا يعينهم (فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة في الصلاة فان ستم من الصلاة تنزل الى التلاوة ثم منها الى الذكر ثم منه الى الفكر والمراقبة فان عجز عن المراقبة وتملكته الوسواس وتراحم في باطنه حديث النفس فليتم في النوم السلامة والافتكارة حديث النفس تعسى القاب ككثرة الكلام لانه كلام من غير لسان فيحترز من ذلك قال سهل بن عبدالله أسوأ المعاصي حديث النفس والطالب يريد أن يعتبر باطنه كما يعتبر ظاهره فانه بحديث النفس وما يتخائل له من ذكرا ما مضى ورأى وسمع كتشخص آخر في باطنه فيقيد الباطن بالرعاية والمراقبة كما يقيد الظاهر بالعمل وأنواع الذكرو يمكن الطالب المجد أن يصل من صلاة الصبح الى الاستوامائة ركعة أخرى وأقل ذلك عشرون ركعة يصلها خفيفة أو يقرأ في كل ركعتين جزءا من القرآن أو أقل أو أكثر والنوم بعد الفراغ من صلاة الصبح وبعد الفراغ أعداد اخر من الركعات حسن اه (اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصمت والنوم فبهما سلامة من آثام ومخالطة الكلام وقد جاء في العلم يأتي على الناس زمان يكون أفضل علمهم فيه الصمت وأفضل أعمالهم النوم هذا الدخول

وكم من عابد أحسن أحواله للنوم (١٤٤) وذلك إذا كان يرأى بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق قال سفیان الثوري رحمه

المشكلات في الكلام وخروج الاخلاص من الاعمال (فكم من عابد أحسن أحواله النوم وذلك إذا كان يرأى بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق) وليت العبد يكون في اليقظة كالنوم إذ في نومه سلامته والسلامة متعذرة في يقظته وإنما الفضائل للافاضل الذين زادوا على السلامة والعدل بالاحسان والفضل (قال سفیان الثوري كانوا يستحبون) ولفظ القوت والعوارف كان يعجبهم (إذا تفرغوا وأن يناموا طلبا للسلامة) والسلامة أعم مما يتضرر بغيره أو يتضرر به غيره (فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان قربة) قال صاحب العوارف وهذا النوم فيه فوائد منها أن يعين على قيام الليل ومنها أن النفس تستريح ويصفو القلب لبقية النهار والعمل فيه والنفس إذا استراحت عادت جديدة فبعد الانتباه من نوم النهار يستجد الباطن نشاطا آخر وشغفا كما كان في أول النهار فيكون لاصداق في النهار نهزات يقظتها بخدمة الله عز وجل والدؤب في العمل (ولكن ينبغي) إذا نام (أن يتنبه) من نومه ذلك (قبيل الزوال) بساعة وذلك (بقدر الاستعداد) والتمكن (للمصلاة) أي الظهر (بالوضوء) والاستنجاء (وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة) بحيث يكون وقت الاستواء مستقبلا للقبلة ذاكرا ومسبحا أو تاليا أو مراقبا (فان ذلك من فضائل الاعمال) قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل قال فسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أي صلاة الصبح وصلاة العصر ومن آتاه الليل فسبح أراذ العشاء الاخيرة وأطراف النهار أراد الظهر والمغرب لان الظهر صلاة في آخر الطرف الأول من النهار وآخر الطرف الآخر غروب الشمس وفيها صلاة المغرب فصار الظهر أول الطرف الآخر فيستقبل الطرف الآخر باليقظة والذي ذكر كما استقبل الطرف الأول وقد عاد بنوم النهار جديدا كما كان بنوم الليل (وان لم يتم ولم يشتغل بالكسب) وكان عنده نشاط (واشتغل بالصلاة والذي ذكر) والتلاوة والمراقبة (فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله تعالى) وقت (اشتغالهم بهموم الدنيا) لمرة المعاش (فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عز وجل عند اعراض العبد عن بابه) بالاسواق وغيرها (جذب) أي حقيق (بان تركه الله عز وجل) ويظهره (ويصطفيه لقربه ومعرفته) بان يحل فيه سر من أسراره فيعززه بالانوار (وفضل ذلك كفضل احياء الليل) بالقيام (فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى) وملاذ النفس (والاشتغال بهموم الدنيا وأحد معني قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه أي يخلف أحدهما الآخر في الفضل) وهذا القول روي عن مجاهد وقتادة (والثاني انه يخلفه فيتدارك فيما فات في أحدهما) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس ورواه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير وتقدم تفسير هذه الآية بالمعنيين قريبا (الورد الرابع ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبه) أي سنته (وهو أقصر أوراد النهار) لقصر وقتها (وأفضلها) للفضيلة العمل فيها (فاذا كان قد توشأ) ونهيا (قبل الزوال وحضر المسجد) فليفتن لاول الوقت (فهما زالت الشمس) وذهب وقت الكراهة بالاستواء شرع في صلاة الزوال (و) ان (ابتداء المؤذن بالاذان) بأن سبقه في معرفة الوقت (فليصبر الى الفراغ من جوابه اذانه ثم ليقم الى) صلاة الزوال قبل الظهر فيحتاج الى مراعاتها في أول الاوقات وليتق الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء وهو قبل زوالها عند تقص الظل وقيام كل ظل تحته فاذا زال الظل فقد زالت الشمس وقد يخفى استوائها في الشتاء لقصر الوقت ولغدول الشمس في سبورها عن وسط الفلك فيقطع عرضا فيكون أقرب لغروبها فليقدر ذلك تقريبا ومقدارا استوائها قبل الزوال نحو أربع ركعات أو مقدار جزء من القرآن وهو آخر الورد الثالث وانما فيه ورد القراءة والتسبيح والتكبير وهذا أحد الاوقات الخمسة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الصلاة وكذا معرفة الازولة الخمسة قال صاحب القوت وأحبله (احياء ما بين الاذان والاقامة) بالركوع

الله كان يعجبهم اذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان نومه قربة وتكسب ينبغي أن يتنبه قبل الزوال بقدر الاستعداد للصلاة بالوضوء وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة فان ذلك من فضائل الاعمال وان لم يتم ولم يشتغل بالكسب واشتغل بالصلاة والذي ذكر فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله عز وجل واشتغالهم بهموم الدنيا فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عند اعراض العبد عن بابه بربان تركه الله تعالى ويصطفيه لقربه ومعرفته وفضل ذلك كفضل احياء الليل فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى والاشتغال بهموم الدنيا وأحد معني قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أي يخلف أحدهما الآخر في الفضل والثاني انه يخلفه فيتدارك فيما فات في أحدهما (الورد الرابع) ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبه وهذا

فانها

أقصر أوراد النهار وأفضلها فاذا كان قد توشأ قبل الزوال وحضر المسجد فهما زالت الشمس وابتداء

المؤذن الاذان فليصبر الى الفراغ من جواب اذانه ثم ليقم الى احياء ما بين الاذان والاقامة

فإنها ساعة يستجاب فيها الدعاء وتفتح فيها أبواب السماء وتزكوفها الاعمال وأفضل أوقات النهار
 أوقات الفرائض (فهو وقت الاطهار الذي أراد الله تعالى بقوله) وعشياً (وحيث تطهرون) ولفظ القوت
 وهذا الورد هو الاطهار الذي ذكر الله الحذفه فقال تعالى وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين
 تطهرون (فليصل في هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمية) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
 وبذلك وردت الآثار وقد جعلها المصنف مستثناة من صلوات النهار فقال (هذه الصلاة وحدها من
 بين سائر صلوات النهار ونقل انها تصلى بتسليمية واحدة هكذا نقله بعض العلماء) وكأنه يريد به صاحب
 القوت فإنه نقله هكذا وقال صاحب العوارف ويصلى في أول الزوال قبل السنة والفرض أربع ركعات
 بتسليمية واحدة كان يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واليه الاشارة بما رواه مسلم عن عائشة كان
 يصلى في بيته قبل الظهر أربع ركعات لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وهذا نص في تأكيده
 الأربع فقبل ان المراد بذلك هي صلاة الزوال (ولكن طعن في تلك الرواية) التي يقول فيها انها أربع
 ركعات موصولة (وهو المذهب الشافعي رضي الله عنه انه يفصل بتسليم) وفي نسخة انه يصلى مثني كسائر
 النوافل (وهو الذي صحته الاخبار) من ذلك ما رواه البخاري والترمذي من حديث ابن عمر كان يصلى
 قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعدها ركعتين الحديث والافضل
 في صلاة النهار عند الشافعي أن يسلم منها من كل ركعتين وأجابوا عن صلاة الليل مثني مثني بأنه محمول على
 أن الليل أولى بذلك وأفضل لانه خاص به * (تنبية) * الحديث الذي أشار اليه المصنف بان في روايته من
 طعن فيه وهو حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه رفعه أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح
 لهن أبواب السماء رواه أبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة في الصلاة عنه وفيه عبيدة
 ابن مصعب الكوفي ضعفه أبو داود وقال المنذرى لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف
 وقال في موضع آخر في اسناد أبي داود احتمالاً للتحسين قلت والحافظ السيوطي رمز لصحته ولكن في الميزان
 ضعفه أبو حاتم والنسائي وفي مسند الترمذي قرئ الضبي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى البرزنجي
 من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي الله عنها
 أولك يستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة
 كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم وروى الترمذي من حديث عبد
 الله بن السائب أربع ركعات قبل الظهر وبعدها الزوال تحتسب بمثلهن في السفر وما من شيء الا هو يسبح الله تعالى
 تلك الساعة ثم قرأ تنفيؤ طلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون أي صاغرون قال ابن حجر في
 شرح الشمائل وهذه الاربع وردت مستقلة سببها انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف
 الليل وبعدها والها تفتح أبواب السماء وهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات
 الحدوث اذ كل منهما وقت قربة ورحمة (وليطول هذه الركعات اذ فيها) أي في تلك الساعة (تفتح أبواب
 السماء) للمصلين والذاكرين (كما وردنا الخبر فيه في باب صلاة التطوع) وتقدم الكلام عليه قريباً
 وفي كتاب الصلاة مفصلاً (وليقرأ فيها سورة البقرة) أو مقدارها (أو سورتين من المثني أو أربع من المثاني)
 يطيلهن (فهذه ساعة يستجاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل) صالح
 رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أيوب وقد تقدم في الصلاة في الباب السادس وقال صاحب العوارف
 فيقرأ في صلاة الزوال بمقدار سورة البقرة في النهار الطويل وفي القصير ما يتيسر من ذلك اه (ثم يصلى
 الظهر بجماعة) يعني الفرض (بعد أربع ركعات) يعني السنة (طويلة) بمقدار البقرة ونحوها (كما
 سبق) في صلاة الزوال ان كان النهار طويلاً (أو قصيرة) ان كان النهار قصيراً أو خاف فوت الجماعة (ولا ينبغي
 أن يدعها) فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات غفر له ذنوبه يومئذ ذلك رواه

فهو وقت الاطهار الذي
 أراد الله تعالى بقوله وحين
 تطهرون وليصل في هذا
 الوقت أربع ركعات
 لا يفصل بينهن بتسليمية
 واحدة وهذه الصلاة
 وحدها من بين سائر
 صلوات النهار نقل بعض
 العلماء انه يصلها بتسليمية
 واحدة ولكن طعن في
 تلك الرواية ومذهب
 الشافعي رضي الله عنه انه
 يصلى مثني مثني كسائر
 النوافل ويفصل بتسليمية
 وهو الذي صحته الاخبار
 ويطول هذه الركعات اذ
 فيها تفتح أبواب السماء كما
 أوردنا الخبر فيه في باب
 صلاة التطوع وليقرأ فيها
 سورة البقرة أو سورة من
 المثني أو أربع من المثاني
 فهذه ساعات يستجاب فيها
 الدعاء وأحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يرفع
 له فيها عمل ثم يصلى الظهر
 بجماعة بعد أربع ركعات
 طويلة كما سبق أو قصيرة
 لا ينبغي ان يدعها

الخطيب وابن عساكر وعن عمر الانصاري عن أبيه رفعه من صلى قبل الظهر أر بعاً كان له كعتق رقبة من
 بني اسمعيل رواه ابن أبي شيبة والطبراني وعن صفوان رضى الله عنه من صلى أر بعاً قبل الظهر كان له أجره
 كاجر عتق رقبة أو قال أر بع رقباً من ولد اسمعيل رواه الطبراني وعن البراء رضى الله عنه من صلى قبل
 الظهر أر بع ركعات كما تمتهن في ليلته رواه الطبراني أيضاً وقال صاحب العوارف بعد ذكره لصلاة
 الزوال ثم يستعد لصلاة الظهر فإن وجد في باطنه كدراً من مخالطة أو مجالسة أتفتت يستغفر الله ويتضرع
 إليه ولا يشرع في صلاة الظهر إلا بعد أن يجد الباطن عائداً إلى حاله من الصفاء والذائقون حلاوة المناجاة
 وصفوا الأنس في الصلاة يتكدرون ببسير من الاسترسال في المباح ويصير على بواطنهم من ذلك عقد وكدر
 وقد يكون ذلك بمجرد المخالطة والمجالسة مع الأهل والولد مع كون ذلك عبادة ولكن حسنات الاراسيات
 المقرين فلا يدخل في الصلاة إلا بعد حل العقد وازهاب الكدورة وحل العقد بصدق الانابة والاستغفار
 والتضرع إلى الله ودعاء ما يحدث من الكدر بمجالسة الأهل والولد أن يكون في مجالسته لهم غير راكن
 اليهم كل الركون بل يسترق القلب في ذلك نظرات إلى الله تعالى فتكون في تلك النظرات كفارة تلك
 المجالسة إلا أن يكون قوي القلب في الحال لا يحجبه الخلق عن الحق فلا تنعقد على باطنه عقدة فهو كما يدخل
 في الصلاة يجدها ويجد باطنه وقلبه لانه حيث استروحت نفس هذا إلى المجالسة كان استرواح نفسه منغمراً
 بروح قلبه لانه يجالس ويخالط بعين ظاهره فبين ظاهره ناظرة إلى الخلق وعين قلبه مطالعة إلى الحضرة
 الالهية فلا تنعقد على باطنه عقدة وصلاة الزوال هي التي تحل العقد وتهيئ الباطن لصلاة الظهر فان انتظر
 بعد السنة حضور الجماعة للفرض وقرأ الدعاء الذي بين الفريضة والسنة عن صلاة الفجر فحسن ثم اذا
 فرغ من صلاة الظهر يقرأ الفاتحة وآية الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين ولو قدر على الآيات
 كلها التي ذكرناها بعد صلاة الصبح وعلى الادعية أيضاً كان ذلك خيراً كثيراً وفضلاً عظيماً ومن له همة
 ناهضة وعزيمة صادقة لا يستكثر شيئاً لله تعالى (ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أر بعاً ذكره ابن مسعود)
 رضى الله عنه (أن يتبع الفريضة بثلاثين ركعة من غير فاصل) نقله صاحب القوت قال قال مجاهد قال عبد الله
 ابن عمر من صلى أر بعاً بعد العشاء كن كعدلهن من ليله القدر قال حصين فذكر ذلك لابراهيم فقال كان
 ابن مسعود يكره أن يتبع كل صلاة بثلاثين ركعة بعد العشاء ثم يصلون ركعتين ثم أر بعاً فمن بدله أن يوتر
 أو تر ومن أراد أن ينام نام وقد تقدم الكلام عليه في باب التطوع من كتاب الصلاة وأما الاربع التي بعد
 الظهر فقد روى ابن جرير عن أم حبيبة رضى الله عنها رفته من صلى أر بعاً قبل الظهر وأر بعاً بعد ما تمسه
 النار ورواه أحد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه بإفظ حرمه
 الله على النار (ويستحب أن يقرأ في هذه النافلة) أى الاربعه والاثنين (آية الكرسي وآخ سورة البقرة
 والآيات التي أوردناها في الورد الأول ليكون ذلك جامعاً له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد
 والتسبيح مع شرف الوقت) أخذه من القوت ولفظه فان لم يقرأ بين الاذنين من درسه فاستحب له أن يقرأ
 في تنفله الآتى التي فيها الدعاء مثل آخر سورة البقرة وآخ سورة آل عمران ومن تضاعف السور الايتين
 والثلاث مثل قوله أنت ولينا فاغفر لنا وارحنا ومثل قوله ربنا لاترغ قلوبنا وقوله ربنا عليلك توكلنا الآية
 فان قرأ فيها الآتى التي فيها التعظيم والتسبيح والاسماء فحسن مثل أول سورة الحديد وآخ سورة الحشر
 ومثل آية الكرسي وقل هو الله أحد ليكون بذلك جامعاً بين التلاوة والدعاء وبين الصلاة والتعظيم والمدح
 بالاسماء ثم ليصل الظهر بجماعة ولا يدع أن يصلي قبلها أر بعاً بعد أر بعاً بعد ركعتين وهذا هو آخر
 الورد الرابع من النهار اه فأمل سياقه مع سياق المصنف (الورد الخامس ما بعد ذلك إلى العصر ويستحب
 فيه العكوف) أى الإقامة (في المسجد مشغلاً بالذكرو الصلاة وفنون الخير) أى أنواعه (فيكون في انتظار
 الصلاة معتكفاً) أى يكون جامعاً بين الاعتكاف والانتظار للصلاة (فن فضائل الاعمال انتظار الصلاة)

ثم ليصل بعد الظهر ركعتين
 ثم أر بعاً ذكره ابن مسعود
 ان يتبع الفريضة بثلاثين
 غير فاصل ويستحب ان
 يقرأ في هذه النافلة آية
 الكرسي وآخ سورة البقرة
 والآيات التي أوردناها
 في الورد الأول ليكون ذلك
 جامعاً بين الدعاء والذكر
 والقراءة والصلاة والتحميد
 والتسبيح مع شرف الوقت
 (الورد الخامس) ما بعد ذلك
 إلى العصر ويستحب فيه
 العكوف في المسجد مشغلاً
 بالذكرو الصلاة أو فنون
 الخير ويكون في انتظار
 الصلاة معتكفاً فن فضائل
 الاعمال انتظار الصلاة بعد
 الصلاة

وقد ورد ذلك في خبر صحيح رواه الترمذي (وكان ذلك سنة السلف) رحمهم الله تعالى (كان الداخل يدخل المسجد) ولفظ القوت المساجد (بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويًا كدوي النخل من التلاوة) كذا نقله صاحب القوت (فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه) وقلبه (فأبليت أفضل في حقه) ولفظ القوت فالسلامة هي الأفضل (واحيا هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل) قال صاحب العوارف وان أراد أن يقرأ بين الصلاتين في صلاته في عشرين ركعة في كل ركعة آية أو بعض آية يقرأ في الركعة الأولى بربنا آتنا في الدنيا حسنة الآخرة وفي الثانية بربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا الآخرة ثم بربنا لا تؤاخذنا إن سئنا أو أخطأنا إلى آخر السورة ثم بربنا لا تزغ قلوبنا بعد الآخرة ثم بربنا آتنا سمعنا منادياً ينادي الآخرة ثم بربنا آمنا بما أمرت الآخرة ثم أنت ولينا فأغفر لنا وارحمنا الآخرة ثم فاطر السموات والأرض أنت ولي الآخرة ثم بربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن الآخرة ثم قل رب زدني علماً ثم لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم رب لا تدركني فردا وأنت خير الوارثين ثم قل رب اغفر وارحم وأنت خير الراجين ثم بربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآخرة ثم رب آية ثم برب زدني علماً ثم لا اله الا أنت على وعلى والدي الآخرة ثم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ثم بربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآخرة ثم بربنا اغفر لي ولوالدي الآخرة وبالجملة على هذه الآيات في الصلاة مؤتمناً للقلب واللسان ويشك أن يرقى إلى مقام الاحسان ولورد آية واحدة من هذه في ركعتين بين صلاة الظهر والعصر كان في جميع الوقت مناجاة المولود داعياً وتالياً ومصلياً والدؤب في العمل واستيعاب الاجزاء النهارية بلذات وحلاوة من غير سامة لا يصح العبد تركت نفسه بكال التقوى واستصعاب في الزهد في الدنيا وانترعت منه متابعة الهوى ومتى بقي على الشخص من التقوى والزهد بقية لا يدوم روحه في العمل بل تشتت وقتاً وتسام وقتاً ويتناول النشاط والكسل فيه لبقاء متابعة شئ من الهوى بنقصان تقوى أو محبة دنيا فاذا صح في الزهد والتقوى ان ترك العمل بالجوارح لا يفر عن العمل بالقلب فن رام دوام الروح واستحلاء الدؤب في العمل لثلايق عن العمل فعلية بحسب مادة الهوى والهوى روح النفس لا يزول ولكن تزول متابعته ودقائق متابعة الهوى تثبت على قدر صفاء القلب وعلاو الحال فتسدى يكون متبعاً للهوى باستحلاء بحال السعة الخلق ومكالمتهم والنظار اليهم وقد يتبع الهوى يتجاوز الاعتدال في النوم والا كل الى غير ذلك من اقسام الهوى المتبع وهذا شغل من لبس له شغل في الدنيا والله أعلم (وفي هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ تكرر نومتان بالنهار) ولفظ القوت فان كان قدر قد قبل الزوال فلا يرق في هذا الورد فانه تكرر له نومتان في يوم كما يكره له نوم النهار من غير شهر الليل (قال بعض العلماء) ولفظ القوت وروينا عن بعض العلماء (ثلاث يمقت الله عز وجل عليها الضحك من غير عجب والا كل من غير جوع ونوم النهار من غير شهر الليل) قلت وقد روي معنى ذلك في المرفوع من حديث عبد الله بن عمر وعند الديلمي وقال في أثناء حديث وان أبغض الخلق الى الله ثلاثة الرجل يكثر النوم بالنهار ولم يصل من الليل شيئاً والرجل يكثر الاكل ولا يسمي الله على طعام ولا يحمد الله والرجل يكثر الضحك من غير عجب فان كثرة الضحك تجت القلب وتورث الفقر وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد القدوس بن بكر عن محمد بن نصر الحارثي رفعه الى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت الضحك من غير عجب والنوم من غير شهر والا كل من غير جوع ثم قال صاحب القوت وان لم يكن رقد وأحب أن ينام بين الظهر والعصر يتقوى بذلك على قيام الليل فليتم فان نوما بعد الظهر لليلة المستقبلة ونوما قبل الظهر لليلة الماضية فان دام شهره بالليل واتصلت أوراده بالنهار حسن أن ينام قبل الظهر لما سلف من ليلته (والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعاً فان نام هذا القدر بالليل فلامعنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقداراً استوفاه بالنهار) هكذا هو في القوت ولا

وكان ذلك سنة السلف وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويًا كدوي النخل من التلاوة فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه فأبليت أفضل في حقه فأحيا هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل وفي هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ يكره نومتان بالنهار قال بعض العلماء ثلاث يمقت الله عليها الضحك من غير عجب والا كل من غير جوع والنوم بالنهار من غير شهر بالليل والحد في النوم ان الليل والنهار جميعاً فان نام هذا القدر بالليل فلامعنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدار استوفاه بالنهار

نفسب ابن آدم ان عاش
ستين سنة ان ينقص من
عمره عشرون سنة ومهما
نام ثمان ساعات وهو الثلث
فقد ينقص من عمره الثلث
ولكن لما كان النوم غذاء
الروح كان الطعام غذاء
الابدان وكان العلم والذكر
غذاء القلب لم يمكن قطعه
عنه وقد راع الاعتدال هذا
والنقصان منه بما يفضي
الى اضطراب البدن الامن
يتعود السهر تدرجاً فيأخذ
يمر نفسه عليه من غير
اضطراب وهذا الورد من
أطول الاوراد وأمتعها
للعباد وهو أحد الاصل
التي ذكرها الله تعالى إذ
قال والله يسجد من في
السموات والارض طوعاً
وكرها وظلالهم بالغدو
والاصال واذا سجد لله
عز وجل الجمادات فكيف
يجوز ان يغفل العبد العاقل
عن أنواع العبادات (الورد
السادس) اذا دخل وقت
العصر دخل وقت الورد
السادس وهو الذي أقسم
الله تعالى به فقال تعالى
والعصر هذا أحد معني
الآية وهو المراد بالاصال
في أحد التفسيرين وهو
العشي المذكور في قوله
وعشيا وفي قوله بالعشي
والاشراق وليس في هذا
الورد صلاة الا أربع
ركعات بين الاذان والاقامة
كما سبق في الظاهر

يشترط في هذا المقدار أن يكون متواليا بل أعم من ذلك فلو نام ساعتين من النهار وستامن الليل كفاه ذلك
والذي كأنه سمع من أفواه الشيوخ ان حق العين عين وهي في العدد سبعون أي سبعون درجة وهي خمس
ساعات زمانية الا خمس درج وكان هذا أحد أقسام حد الاعتدال والثمان ساعات مائة وعشرون درجة
فالفرق بين الحدين خمس وأربعون درجة (لحسب ابن آدم ان عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون
سنة) فيبقى الثلث وينقص الثلث وبحسب ما ذكرنا ينقص في كل شهر يوم ونصف تقريباً وفي كل سنة
ثمانية عشر يوماً (ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث) من أربع وعشرين (فقد ينقص من عمره) النفيس
(ثلث ولكن لما كان النوم غذاء للروح) وراحته (كما أن الطعام غذاء الابدان) وقوله قال الله تعالى
وجعلنا نومكم سباتاً أي راحة للبدن فاذا ارتاح البدن خف الروح ونشط (وكأن العلم والذ كر غذاء القلب
لم يمكن قطعه عنه) لئلا يحال حاجته اليه (وقدر الاعتدال هذا) الذي ذكرناه (والنقصان منه بما يفضي
الى اضطراب البدن) ولفظ القوت ومن الناس من قال انه ان نقص شيئاً من نوم هذا المقدار في اليوم والليلة
اضطرب بدنه (الامن يتعود السهر) أي يتخذ عادته (تدرجاً فيأخذ تمرن نفسه عليه من غير اضطراب)
فان العادة قد تعمل عمل الطبع وتنقل عن العرف ولا يقاس عليها وقال صاحب العوارف والنعاس قسم
صالح من الاقسام العاجلة للمريدين وهو أمانة لقلوبهم من منازعات النفس لان النفس بالنوم تستريح
ولا تشكو الكلال اذ في شكايتها تتكدر واستراحتها بالنوم شرط العلم والاعتدال راحة القلب لما بين
القلب والنفس من المواطة عند طمأنينتها للمريدين السالكين فقد قيل ينبغي ان يكون ثلث النهار والليل
نوماً حتى لا يضرب الجسد فيكون ثمان ساعات للنوم ساعتان من ذلك يجعلهما بالنهار وست ساعات بالليل
ويزيد في أحدهما وينقص من الآخر على قدر طول الليل وقصره في الشتاء والصفوق قد يكون بحسن
الارادة وصدق الطلب ينقص النوم عن قدر الثلث ولا يضرب ذلك اذا كان بالتدرج وقد يحمل ثقل السهر
وقلة النوم وجود الراحة والانس فان النوم طبعه بارد يطفئ الجسد والدماغ ويسكن من الحرارة
واليبس الحادث في المزاج فان نقص من الثلث يضرب الدماغ ويخشى منه اضطراب الجسم فاذا نام عن
النوم روح القلب وانسه لا يضرب نقصانه لان طبيعة الروح والانس بارد يطفئ طبيعة النوم وقد يقصر
مدة طول الليل وجود الروح تقصير بالروح لاوقات الليل الطويلة كالقضية كما يقال سنة الوصل سنة
وسنة الهجر سنة فيقصر لاصل الروح والله أعلم (وهذا الورد من أطول الاوراد) لطول مدته (وأمتعها)
أي أكثرها متاعاً (للعباد) أي العابدين الذي كرمين وهو يضا هي الورد الثالث في الطول (وهو)
أصيل النهار و (أحد الاصل التي ذكرها الله تعالى) فيه سجود كل شيء وقربه بالغدو (اذ قال والله يسجد
من في السموات والارض طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والاصال فاذا سجد لله عز وجل الجمادات) التي
لا روح لها (فكيف يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات) ولفظ القوت فما أوجب ان تكون الاشياء
الموات لها ساجدات اذا كرات والمؤمن الحي عن ربه معرض ذو غفلات (الورد السادس) اذا دخل
وقت العصر دخل الورد السادس وهو الذي أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر
(هذا أحد معني الآية) أقسم بصلاة العصر لفضلها والمعني الثاني أقسم بعصر النبوة أو بالدهر لاشتماله
على الاعاجيب وهذا المعنى الاخير رواه ابن المنذر عن ابن عباس وروى ابن جرير عنه قال ساعة من
ساعات النهار وروى عنه أيضاً ما قبل مغيب الشمس من العشي (وهو المراد بالاصال في أحد التفسيرين
المذكورين في قوله) ولفظ القوت وهو أحد الوجهين من الوقت في الاصل الذي ذكره الله عز وجل
وهو العشي الذي ذكر الله التسبيح فيه والتنزيه والحمد فقال عز وجل (وعشيا) وحين تظهرون (وفي
قوله بالعشي والاشراق) فالمراد بالعشي فيها رقت العصر وكذا قوله تعالى وقبل الغروب فان المراد به صلاة
العصر (وليس في هذا الورد صلاة الا أربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق في الظاهر) فعن عبد الله

ثم يصلى الفرض ويستعمل بالاقسام الاربع المذكورة في الورد الاوّل الى ان ترتفع الشمس (١٤٩) الى رؤس الحيطان وتصفرو والافضل فيه

اذمنع عن الصلاة تلاوة القرآن بتدبر وتفهم اذ يجمع ذلك بين الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة (الورد السابع) اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يغطي نورها الغبارات والبخارات التي على وجه الارض ويرى صفرة في ضوءها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كان ذلك قبل الطلوع وهو المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذا هو الطرف الثاني المراد بقوله تعالى فسبح وأطراف النهار قال الحسن كانوا أشد تعظما للعشي منهم لاول النهار وقال بعض السلف كانوا يجعلون أول النهار للدينا وآخره للاخرة فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة وسائر ما ذكرناه في الورد الاول مثل ان يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة وتقدم آفانه روى وأتوب اليه بدل وأسأله التوبة (وسبحان الله العظيم وبحمده) وفي بعض النسخ هنا زيادة أستغفر الله وان قال أستغفر الله العظيم لذني وسبحان الله وبحمده لربك فجد جاء بلفظ الامر (من قوله عز وجل واستغفر لذنبك وسبح بحمده) هكذا هو في سبائك صاحب القوت (والاستغفار بالاسماء التي في القرآن أحب) ولفظ القوت وأستحب الاستغفار على الاسماء التي في القرآن (كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله ان الله كان توابا رحما وأنت خير الراحمين فاعف لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ولفظ القوت مثل ان يقول أستغفر الله انه كان توابا رحما أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله التواب الرحيم رب اغفر وارحم الى آخره (ويستحب ان يقرأ قبل الغروب) (السورتين) والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين) لما في كل منهما من ذكر الشمس والليل والغروب والخلق والغاسق وغير ذلك مما يناسب الوقت (واتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار)

ابن عمر ورضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربع ركعات بعاصمه الله على النار رواه الطبراني في الكبير ورواه في الاوسط بافظ لم يسمعه النار واستناده ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله له مغفرة عزمه ما رواه أبو نعيم وعن أم سلمة رضي الله عنهما من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله لحمه على النار واه ابن النجار وقال صاحب العوارف يقرأ فيها اذا زلزلت والعبادات والقارة والهاكم (ثم يصلى الفرض) بالجماعة ويجعل من قراءته في بعض الايام والسماء ذات البروج قال صاحب العوارف سمعت ان قراءة سورة البروج في صلاة العصر امان من السمامل (ويستعمل) بالاقسام الاربع المذكورة (في الورد الاوّل) من الاذكار والافكار من أعمال القلوب والجوارح (الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان) والجدر (وتصفرو) ويموت حرها وكانت مثلها حين تطلع (والافضل فيها اذا منعت من الصلاة تلاوة القرآن بتدبر) وترتيل (وتفهم) وحسن تأويل (اذ يجمع ذلك معنى الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة) المذكورة قال صاحب العوارف وأفضل من ذلك مجالسة من يزهد في الدنيا ويشد كلامه عن التقوى من العلماء الزاهدين من المتكلمين بما يقوى العزائم من المريدين فاذا صحبت نية القائل والمستمع فهذه المجالسة أفضل من الانفراد والمداومة على الاذكار (الورد السابع) وهو آخر أو راد النهار (اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يغطي نورها الغبارات) أي الغبارات (والبخارات التي على وجه الارض ويرى صفرة في ضوءها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كان ذلك قبل الطلوع وهو المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) تقدم تفسير هذه الآية قريبا (وهو الطرف الثاني) من النهار (المراد بقوله تعالى وأطراف النهار) والطرف الاخر وهو الظهر كما تقدم لانها في آخر الطرف الاول من النهار وأخر الطرف الاخير غروب الشمس (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (كانوا أشد تعظما للعشي منهم لاول النهار) نقله صاحب القوت (وقال بعض السلف كانوا يجعلون أول النهار للدينا وآخره للاخرة) نقله صاحب القوت الان صاحب العوارف نقل ان خروج المريد لحوائجه وأمر معاشه في هذا الوقت أفضل وأولى من خروجه في أول النهار قلت وهو يختلف باختلاف الحوائج وباختلاف الاحوال والاضاع وباختلاف البلدان كالا يخفى (فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة) وان مازجهما التذكرة والتلاوة (وسائر ما ذكرناه في الورد الاول) فهو حسن والاستغفار والتسبيح (مثل ان يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة) ولفظ القوت أستغفر الله الحي القيوم وأسأله التوبة وتقدم آفانه روى وأتوب اليه بدل وأسأله التوبة (وسبحان الله العظيم وبحمده) وفي بعض النسخ هنا زيادة أستغفر الله وان قال أستغفر الله العظيم لذني وسبحان الله وبحمده لربك فجد جاء بلفظ الامر (من قوله عز وجل واستغفر لذنبك وسبح بحمده) هكذا هو في سبائك صاحب القوت (والاستغفار بالاسماء التي في القرآن أحب) ولفظ القوت وأستحب الاستغفار على الاسماء التي في القرآن (كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله ان الله كان توابا رحما وأنت خير الراحمين فاعف لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ولفظ القوت مثل ان يقول أستغفر الله انه كان توابا رحما أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله التواب الرحيم رب اغفر وارحم الى آخره (ويستحب ان يقرأ قبل الغروب) (السورتين) والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين) لما في كل منهما من ذكر الشمس والليل والغروب والخلق والغاسق وغير ذلك مما يناسب الوقت (واتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار)

التي في القرآن أحب كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله انه كان توابا رحما وأنت خير الراحمين فاعف لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ويستحب ان يقرأ قبل غروب الشمس والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار

فأذا سمع الاذان قال اللهم
 هذا اقبال ليك وادبار نهارك
 وأصوات دعائك كما سبق ثم
 يجيب المؤذن ويستغل
 بصلاة المغرب وبالغروب
 قد انتهت أو راد النهار
 فينبغي ان يلاحظ العبد
 أحواله ويحاسب نفسه
 فقد انقضى من طريقه
 مرحلة فان ساوى يومه
 أمسه فيكون مغبونا وان
 كان شرمانه فيكون ملعونا
 فقد قال صلى الله عليه وسلم
 لا يورث لي في يوم لأزداد
 فيه خيرا فان رأى نفسه
 متوقفا على الخير جميع
 نهاره مترفعا عن التشم
 كانت بشارة فليشكر الله
 تعالى على توفيقه وتسديده
 اياه لطريقه وان تكن
 الاخرى فالليل خلفه النهار
 فليعزم على تلافى ما سبق
 من تفریطه فان الحسنات
 يذهبن السيئات وليشكر
 الله تعالى على صحة جسمه
 وبقائه بقيمتين عمره طول
 ليله ليستقل بتدارك تقصيره
 وليحضر في قلبه ان نهار
 العمر له آخر تقرب فيه
 شمس الحياة فلا يكون لها
 بعدها طلوع وعند ذلك
 يغلق باب التدارك والاعتذار
 فليس العمر الا أياما معدودة
 تنقضي لامحالة جللتها بانقضاء
 آحلاها
 * (بيان أو راد الليل وهي
 خمسة) *
 (الاول) اذا غربت الشمس

فذلك مما أمر به في هذا الوقت من الاذكار وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال
 مرفوعا من استغفر الله اذا وجبت الشمس سبعين مرة غفر الله له سبع مائة ذنب ولا يذنب مؤمن ان شاء
 الله في يومه ولبه سبع مائة ذنب وكل ما يستحب من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر في أول النهار قبل
 طلوع الشمس فانه يستحب في هذا الورد قبل الغروب لان الله تعالى قد قرنها بالذكري عدة آيات (فاذا
 سمع الاذان) أى اذان المغرب (قال اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك) وأصوات دعائك وحضور
 صلواتك وشهود ملائكتك صل يارب على محمد وعلى آله واعطه الفضلة والوسيلة والمقام المحمود الذى
 وعدته (كيسبق) فى كتاب الصلاة (ثم يجيب المؤذن) بما تقدم ذكره فى كتاب الصلاة ولبقل رضيت
 بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا ثلاثا وكذلك يقول عند اذان الغداة الا انه يقول ادبار ليك واقبال
 نهارك والنص بهذا فى صلاة المغرب فلذلك اقتصر عليه المصنف (ويستغل بصلاة المغرب) مع الجماعة
 (وبالغروب) أى اذا انوارت بالحجاب (قد انتهت أو راد النهار) السبعة (فينبغي ان يلاحظ العبد أحواله
 ويحاسب نفسه) ويدقق عليها ماذا انقضى له معها ماذا انقضى منه عندها وماذا انقضى عليه فيها (فقد
 انقضى من طريقه مرحلة) ونقص من أيامه يوم فماذا قطع فى سفره بقطع رحلته وماذا ازداد فى غده
 ما نقص من يومه (فهل ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا أو كان شرمانه فيكون ملعونا) والناس على رفاق
 شار نفسه فمعتقها أو راهنها فوبقها وقال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى كل نفس بما كسبت
 رهينة وأشار المصنف بسياقه الى قوله صلى الله عليه وسلم من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يومه
 شرا فهو ملعون ومن لم يكن على الزيادة فهو فى نقصان فأوت خيره ومن اشتاق الى الجنة سارع فى الخيرات
 رواه الديلمي من حديث محمد بن سودة عن الحارث عن علي رضي الله عنه وسنده ضعيف (وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لا يورث لي في يوم لأزداد فيه خيرا) تقدم فى الباب الاول من كتاب العلم الا انه قال علم ابدل
 خيرا (فان رأى نفسه متوقفا على الخير) مقبلا عليه (جميع نهاره مترفعا عن التشم) أى المشقة
 (كانت بشارة فليشكر الله على توفيقه) له (وتسديده اياه لطريقه) حيث أعانه على فعل الخير (وان تكن
 الاخرى فالليل خلفه النهار) وفى بعض النسخ خلفه سيار (فليعزم على تلافى ما سبق) أى تداركه (من
 تفریطه فان الحسنات يذهبن السيئات) كما فى الكتاب العزيز وفى السنة الصحيحة وأتبع السبئية الحسنة
 تمحها (فليشكر الله على صحة جسمه) وسلامة بدنه (وبقاء بقية عمره الى أول ليله) وفى نسخة طول الليل
 (ثم يستغل بتدارك تقصيره) فى أعمال الجوارح والقلب (وليحضر قلبه ان نهار العمر ولو طال) وامتد
 له آخر تقرب فيه شمس الحياة فلا يكون له بعدها طلوع) ابدا (وعند ذلك يغلق باب التدارك) بسد
 وجه (الاعتذار) فلا يمكنه التلافي ولا تقبل المذرة (فليس العمر) اذا حققت (الا أياما معدودة) وساعات
 معاومة (تنقضي لامحالة جللتها بانقضاء آحلاها) فان استربت ذلك فانظر من سلك كيف كانوا الى
 أين صاروا اللهم انتم لنا منكم بخيرا بأرحم الراحمين وقد دخلت أو راد الليل الخمس فتدارك الا ان فيما
 يستقبل من الليل ما فات فيما مضى من النهار وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
 عز وجل يبغض كل جعظرى جواظ صحاب بالاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر
 الآخرة
 * (بيان أو راد الليل وهي خمسة) *
 (الاول) اذا غربت الشمس صلى المغرب) كسابق (واشتغل باحياء ما بين العشاءين) اذ هو من أهم الامور
 عندهم (وأخر هذا الورد غيبوبة الشفق) محرمة (أعنى الحرة التى يغيبون بها يدخل وقت العشاء الاخرة)
 وفى هذه المسألة اختلاف بين أئمة اللغة وبين الفقهاء فى المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار
 بسواد الليل عند غروب الشمس وفى المصباح الشفق الحرة من الغروب الى وقت العشاء الاخرة فاذا
 ذهب قيل غاب سحابه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كالشفق وكان أحمر وقال
 ابن

صلى المغرب واشتغل باحياء ما بين العشاءين فاخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعنى الحرة التى يغيبون بها يدخل وقت العشاء

ابن قتيبة الشافعي الاخر من الغروب الى وقت العشاء الاخرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل وقال
 الزجاج الشافعي الجرة التي ترمى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة وهو قول
 الشافعي وجماعة من الائمة وقيل الشافعي البياض وهو قول أبي هريرة وجماعة من الصحابة والتابعين
 وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وجماعة من ائمة اللغة وروى عن أبي حنيفة قول آخراة الجرة وتفصيل
 ذلك بالاحتجاج لكل من الفريقين في كتب الفروع (وقد أقسم الله تعالى به) في كتابه العزيز (فقال
 فلا أقسم بالشفق) والشفق ما بين العشاءين (والصلاة في ذلك الوقت هي ناشئة الليل) المذكورة في
 القرآن ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً أي ساعته لانه أول نش عساته وقيل المراد به قيام الليل
 وفي لسان الحبشة يقولون نشأ اذا قام (وهواني) بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى الوقت (من الأثناء)
 أي الاوقات المذكورة (في قوله عز وجل ومن آناء الليل فسبح) والمراد بآناء الليل هنا العشاء الاخرة
 (وهي) أي الصلاة في هذا الوقت هي (صلاة الاوابين) ويقال صلاة الغفلة (وقيل هي المراد بقوله تتجافى
 جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن) أي البصري في القوت قال يونس بن عبيد عن الحسن في
 قوله تعالى تتجافى الآية قال الصلاة ما بين العشاءين (وأسنده ابن أبي زياد) هكذا في النسخ المعتمدة من
 الكتاب وهكذا هو في نسخ القوت ووجدت في بعض نسخ الكتاب ابن أبي زياد وفي بعضها ابن أبي الزناد
 وهي النسخة التي اطلع عليها الحافظ العراقي فاعترض عليه وفي بعض نسخ القوت ابن أبي الدنيا وهو غلط
 (الى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الآية) تتجافى جنوبهم عن المضاجع (فقال صلى الله
 عليه وسلم الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها مذهب الملائكة والنهار ومهذبة
 آخرة) وفي بعض النسخ فانها تذهب بلاغة النهار وتمذهب آخرة وهكذا هو في القوت قال (والملائكة
 جمع ملائكة من اللغو) أي تسقط اللغو وتصفي آخرة هذا لفظ القوت ولا يخفى ان الملائكة مفاعلة من اللغو
 وأما الملائكة فجمع الملائكة كساعة ومساع فتأمل ذلك قال العراقي نسبة المصنف هذا الى ابن أبي الزناد
 معترض انما هو اسمعيل بن أبي زياد بالياء المثناة من تحت وراه أبو منصور والديلمي في مسند الفردوس من
 رواه اسمعيل بن أبي زياد الشامي عن الاعمش حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فانها تذهب بلاغة النهار ومهذبة آخرة واسمعيل
 هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطني واسم أبي زياد مسلم وقد اختلف فيه على الاعمش اه قلت هو
 في كتاب الديلمي ومهذرة آخرة وقد ذكر الذهبي اسمعيل هذا في ديوان الضعفاء وانه روى عن أبي عون
 وانه كان ممن يضع الحديث ونقله عن الدارقطني وذكر اسمعيل بن أبي زياد آخر ويعرف بالشفري قال ابن
 معين وهو كذاب ولكن المراد هو الاوّل المعروف الشامي (وسئل أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن
 ينام بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (فقال لا يفعل ذلك فانها الساعة المعنية) أي المرادة (بقوله
 عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع) ولفظ القوت فانها هي الساعة التي وصف الله المؤمنين بالقيام
 فيها فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يعني الصلاة بين المغرب والعشاء قلت وراه ابن مردويه
 من حديث أنس انها نزلت في الصلاة بين المغرب والعشاء وراه الترمذي وحسنه بلفظ نزلت في انتظار
 الصلاة التي تدعى العتمة وسيأتي في فضل احياء ما بين العشاءين ان السائل هي امرأة أنس وراه فضيل بن
 عياض عن أبان بن أبي عياض (وسيأتي فضل احياء ما بين العشاءين في الباب الثاني) من هذا الكتاب
 (وترتيب هذا الوردان تصلي) اذا فرغ المؤذن من أذان المغرب ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة قال
 صاحب العوارف وكان العلماء يصلون هاتين الركعتين في البيت بمجلون بهما قبل الخروج الى الجماعة
 كما يظن الناس انها سنة صريحة فيقتدي بهم ظن منهم انها سنة اه وفي هاتين الركعتين خلاف بين
 العلماء تقدم ذكره في كتاب الصلاة وتقدم الكلام أيضا على حديث بريدة بين كل أذانين صلاة ثم تصلي

وقد أقسم الله تعالى به فقال
 فلا أقسم بالشفق والصلاة
 فيه هي ناشئة الليل لانه
 أول نشو ساعته وهواني
 من الأثناء المذكورة في
 قوله تعالى ومن آناء الليل
 فسبح وهو صلاة الاوابين
 وهي المراد بقوله تعالى
 تتجافى جنوبهم عن
 المضاجع روى ذلك عن
 الحسن وأسنده ابن أبي
 زياد الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه سئل عن هذه
 الآية فقال صلى الله عليه
 وسلم الصلاة بين العشاءين
 ثم قال صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالصلاة بين العشاءين
 فانها تذهب بلاغات النهار
 وتمذهب آخرة والملائكة
 جمع ملائكة من اللغو وسئل
 أنس رحمه الله عن ينام بين
 العشاءين فقال لا تفعل
 فانها الساعة المعنية بقوله
 تعالى تتجافى جنوبهم عن
 المضاجع وسيأتي فضل
 احياء ما بين العشاءين في
 الباب الثاني وترتيب هذا
 الوردان يصلي

بعد المغرب ركعتين أو لا يقرأ
 فيها قبل بأبها الكافرون
 وقل هو الله أحد ويصليهما
 عقيب المغرب من غير تخلل
 كلام ولا شغل ثم يصلي
 أر بعابطها ثم يصلي الى
 غيبوبة الشفق ما تيسره
 وان كان المسجد قريبا من
 المنزل فلا بأس أن يصليها
 في بيته ان لم يكن عزمه
 العكوف في المسجد وان
 عزم على العكوف في انتظار
 العتمة فهو الافضل اذا كان
 آمن من التصنع والرياء
 (الورد الثاني) يدخل
 بدخول وقت العشاء
 الآخرة الى حد نومة الناس
 وهو أول استحكام الظلام
 وقد أقسم الله تعالى به اذ قال
 والليل وما وسق أى وما جمع
 من ظلمته وقال الى غسق
 الليل فهناك يغسق الليل
 وتستوثق ظلمته وترتيب
 هذا الورد بمرعاة ثلاثة
 أمور الأول أن يصلى
 سوى فرض العشاء عشر
 ركعات أر بعاقبل
 الفرض احياء لما بين
 الاذنين وستا بعد الفرض
 ركعتين ثم أر بعوا يقرأ
 فيها من القرآن الآيات
 المخصوصة كآخرة البقرة
 وآية الكرسي وأول الحديد
 وآخرة الحشر وغيرها

(بعد الفراغ من صلاة المغرب ركعتين أولا) وهما ركعتا صلاة المغرب (تقرأ فيها قبل بأبها الكافرون
 وقل هو الله أحد وتصلبها عقيب) فرض (المغرب) يجعلهما (من غير تخلل كلام وشغل) بشئ
 يقال انهما ترفعان مع صلاة المغرب ثم تسلم على ملائكة الليل والكرام الكاتبين فتقول مرحبا ملائكة
 الليل مرحبا بالملكين الكاتبين اكتباني صحيفتي انى أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأشهد أن
 الجنح حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق والصراط حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب
 فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم انى أودعك هذه الشهادة ليوم حاجتي اللهم احطط بها ووزري واغفر
 بهاذنبي وتقبل هممى انى وأوجب لي بها أمانى وتجاوز بها عني بأرحم الراحمين قال صاحب القوت فان
 كان منزله قريبا من مسجده فلا بأس ان يركعهما في بيته وكان أحد يصليهما في بيته ويقول هي سنته
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيته قلت قد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة (ثم
 تصلى أر بعابطيلهن) فالجميع ست ركعات الا ان فى الاولين يستحب الاسراع والتخفيف وفى الرابع
 الاطالة والتأني (ثم يصلى الى غيبوبة الشفق) الثانى وهو البياض الذى يكون بعد ذهاب الحمرة وبعد
 غسق الليل وظلمته لانه آخر ما يبقى من شعاع الشمس فى القطر الغربى اذا قطعت الأرض العليا ودارت من
 وراء جبل قاف مصعدة تطالب المشرق (ما تيسره) من الصلوات ذكره صاحب العوارف منهار ركعتين
 بسورة البروج والطارق ثم ركعتين يقرأ فى الاولى عشر آيات من أول البقرة والايتين والهم اله
 واحد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ويقرأ فى الاخرى سورة الزمر الواقعة ويصلى بعد ذلك ماشاء
 وان أراد ان يقرأ شيئا من خزبة فى هذا الوقت فى الصلاة أو غيرها فعل وان شاء صلى عشر من ركعة خفيفة
 بسورة الاخلاص والفاتحة ولو واصل العشاءين بركعتين طويلتين يطيل فيهما القيام فحسن وان كرر
 فيها قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك المصير وآية اخرى فى معناها كان جامع بين التلاوة
 والصلاة والدعاء فى ذلك المهم وظفر بالفضل (فان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس ان يصليهن فى
 بيته ان لم يكن عزمه) أى نيته (العكوف فى المسجد وان عزم على العكوف فى انتظار العتمة فهو الافضل)
 لما روى فى فضل ذلك من الآثار (اذا كان آمن من) دخول آفة (التصنع والرياء) والا فالبيت أسلم
 له نقله صاحب القوت بنحوه وقال صاحب العوارف فان واصل بين العشاءين فى مسجد جماعة يكون جامعها
 بين الاعتكاف ومواصلة العشاءين وان رأى انصرافه الى منزله ومواصلة بين العشاءين فى بيته أسلم لدينه
 وأقرب الى الاخلاص وأجمع اللهم فليعمل اه (الورد الثانى بدخول وقت العشاء) وهو غيبوبة الشفق
 اما الاخر أو الابيض على اختلاف المذاهب (الى حد نومة الناس وهو أول استحكام الظلام) واشتداده
 (وقد أقسم الله عز وجل به) فى كتابه العزيز اذ قال (والليل وما وسق أى وما جمع الله من ظلمته)
 يقال وسقه وحقا أى جمعه (وقال تعالى الى غسق الليل) وهو شدة ظلمته (فهناك يغسق الليل وتستوثق
 ظلمته) كذا فى القوت وفيه يستحب النوم (وترتيب هذا الورد بمرعاة ثلاثة أمور الاول أن يصلى سوى
 فرض العشاء عشر ركعات أر بعاقبل الفرض احياء لما بين الاذنين) أى الاذان والاقامة يقرأ فيهن
 الفاتحة والاخلاص ثلاثا (وستا بعد الفرض ركعتين وأربعا) لما روى عن ابن مسعود انه كان يكره أن
 يصلى بعد كل صلاة مثلها وقد تقدم ذلك للمصنف ويقال ان الاربع بعد صلاة العشاء فى بيته يعدلن
 مثلهن فى ليلة القدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهن فى بيته أول ما يدخل قبل أن يجلس كذا فى
 القوت وقال صاحب العوارف ويصلى بعد العشاء ركعتين ثم ينصرف الى منزله أو موضع خلوته فيصلى
 أر بعوا اخرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته أول ما يدخل قبل ما يجلس اه (ويقرأ
 فيها من الآيات المخصوصة كآخرة البقرة وآية الكرسي وأول الحديد وغيرها) ولقطة القوت وان قرأ فى
 الاولى من الاربع آية الكرسي والايتين بعدها وفى الثانية آمن الرسول والآية قبلها وفى الثالثة أول

الحديد الى قوله وهو علم بذات الصدور وفي الرابعة آخر الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم فقد أخرجوا صاحب لفظ العوارف ويقرأ في هذه الأربع سورة السجدة ولقمان ويس وحم الدخان وتبارك وان أراد أن يخفف فيقرأ فيها آية الكرسي وآمن الرسول وأول الحديد وآخر الحشر اه وروى عن ابن عباس رفعه من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأولىين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ في الركعتين الأخيرتين تبارك الذي بيده الملك والم تنزل كتب له كارب بع ركعات من ليلة القدر ورواه الطبراني وابن صبرى وأبو الشيخ (الثاني أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه) أي أن هذا القدر (أكثر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل) الا في خبر مقطوع وهو سبع عشرة ركعة والمشهور انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة وثلاث عشرة وروى ما حسبنا فيها ركعتي الفجر هذا لفظ القوت وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة وقال العراقي روى أبو داود من حديث عائشة لم يكن يوتر بما نقص من سبع الا بأكثر من ثلاث عشرة وللبخاري من حديث ابن عباس كانت صلواته ثلاث عشرة ركعة بمعنى بالليل ولم يكن يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية للشيخين منها ركعتا الفجر ولهما أيضاً ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتر في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت وقد أوسعت الكلام عليه في كتاب الصلاة (والا يكس يأخذون أو فاتهم من أول الليل والاقوياء) يأخذون أو رادهم (من آخره) كذا في القوت قال ورواه مبارك بن عوف الاحمسي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (والحزم التقديم فانه زجماً لا يستيقظ أو يشغل عليه القيام) لعازض طرأ عليه (الا اذا صار ذلك عادة فآخر الليل) في حقه (أفضل) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر فقال في أول الليل وقال لعمر متى توتر قال في آخر الليل فقال لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قولى هذا وروى انه قال لابي بكر مثلك كالى قال أحزرت ٧ وأبنتى النواهدا وقال لعمر انك لقوى انك (ثم ليقرأ في هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المخصوصة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءتها مثل يس وسورة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة) ولفظ القوت واستحب له أن يقرأ في ركوعه هذا ثلاثمائة آية فصاعداً فاذا فعل ذلك لم يكتب من الغافلين ودخل في أحوال العابدين فان قرأ في ركوعه هذا سورة الفرقان وسورة الشعراء ففيها ثلاثمائة آية فان لم يحسن قراءتها قرأ أجساً من المفصل فهي ثلاثمائة آية سورة الواقعة وسورة الحاقة وسورة المدثر وسورة الواقعة فان لم يحسن فان من سورة الطارق الى خاتمة القرآن ثلاثمائة آية ولا استحب للعبد أن ينام حتى يقرأ هذا المقدم من الآتى في هذا العدد من الركوع بعد عشاء الآخرة فان قرأ في هذا الورد الثاني بعد عشاء الآخرة وقبل أن ينام ألف آية فقد استكمل الفضل وكتب له قنطار من الاجر وكتب من القانتين وأفضل الآتى أطولها لكثرة الحروف وان اقتصر على قصار الآتى عند قنطوره أدرك الفضل لحصول العدد ومن سورة الملك الى خاتمة القرآن ألف آية فان لم يحسن ذلك قرأ أقل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة في ثلاث عشرة ركعة فان فيها ألف آية فهذا فضل عظيم وفي الخبر من قرأها عشر مرات بنى الله عز وجل له قصرًا في الجنة ولا يدع أن يقرأ هذه الأربع سور في كل ليلة سورة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك فان ضم اليهن الزمر والواقعة فقد أكثر وأحسن اه قلت سورة الفرقان سبع وسبعون آية وسورة الشعراء مائتان وسبع وعشرون آية جميع ذلك ثلاثمائة آية وأربع آيات والمعروف أين سورة الشعراء مائتان آية وسبع آيات فيكون الجميع مائتين وأربعاً وعشرين آية وأما سورة الواقعة فعند أهل المدينة تسع وتسعون آية وعند أهل البصرة سبع وتسعون آية وعند أهل الكوفة ست وتسعون آية وسورة ن اثنتان وخمسون آية وسورة الحاقة مثلها وسورة المدثر خمس وخمسون آية وقوله وسورة الواقعة هكذا ذكره الشيخ عبد القادر الجيلي قدس سره في كتابه الغيبة والمراد بها سؤال سائل قال بعض العلماء وأظنها سورة المرسلات

والثاني أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه أكثر ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها من الليل والا يكس يأخذون أو فاتهم من أول الليل والاقوياء من آخره والحزم التقديم فانه زجماً لا يستيقظ أو يشغل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل ثم ليقرأ في هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المخصوصة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءتها مثل يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة

٧ هنا بياض بالاصل

لان فيها قوله انما نوعدون لواقع والمعارج ثلاث وأربعون آية وقيل أربع وأربعون والمرسلات خمسون آية وقيل ثلاث وخمسون وقد نقل صاحب العوارف كلام صاحب القوت واختصره وقال فان لم يحفظ القرآن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد الى عشر مرات الى أكثر وأما ما ذكره صاحب القوت في فضل من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات فقد رواه أحمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس بزيادة فقال عمر اذا نستكثر فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأطيب وقد ظهر من سياق صاحب القوت استحباب قراءة هذه السور للمريد ولم ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه كان يكثر من ذلك ولذا قال العراقي انه غير يلم أقف علي ذكر الاكثر فيه وأما فضائل هذه السور الست فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له رواه أبو نعيم في الحلية وعن الحسن بن جندب الجهلي رفعه من قرأ يس ابتغاه وجه الله تعالى غفر الله له رواه ابن حبان والضياء ورواه الدارمي والعميلي وابن السني وابن مردويه والبيهقي والضياء من حديث أبي هريرة وصواب وعن معقل بن يسار رفعه بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقي وعن حسان بن عطية رفعه من قرأ يس فحكا كما قرأ القرآن عشر مرات رواه البيهقي أيضا وعن أبي هريرة مرفوعا من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقي أيضا وفي رواية له غفر الله له تلك الليلة وعن أبي سعيد مرفوعا من قرأ يس مرة فحكا كما قرأ القرآن مرتين رواه البيهقي أيضا وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ يس في كل ليلة أضعف على غيرها من القرآن عشرا من قرأها في صدر النهار وقدمها بين يدي حاجته قضيت رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب ولا يبي منصور المظفر بن الحسن القنوي في فضائل القرآن من حديث علي بن أبي حمزة أكثر من قراءة يس الحديث قال العراقي وهو منكر وأما فضائل سورة السجدة فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الدخان فعن أبي رافع رضي الله عنه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الحور العين رواه الدارمي وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفره سبعون ألف ملك رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه وعنه أيضا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي وضعفاه وابن السني والبيهقي وعنه أيضا من قرأ حم الدخان ويس أصبح مغفورا له رواه ابن الضريس والبيهقي بسند ضعيف وعن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة ويوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني وابن مردويه وعن الحسن مرسل من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن الضريس وأما فضل السورتين بعدها فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الواقعة فعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا رواه الحرث بن أبي أسامة والبيهقي وابن عساكر وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ كل ليلة اذا وقعت الواقعة لم يصبه فقر أبدا رواه ابن عساكر (فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور) كلها (أو بعضها قبل النوم فقد روى في ثلاثة أحاديث ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها) انه لم يكن ينام حتى يقرأ سورة (السجدة وتبارك الملك) كذا في القوت قال العراقي روى الترمذي من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك اه قلت وعن أبي فروة الأشعبي رضي الله عنه من قرأ الم تنزيل الكتاب لا يرب فيه من زب العالمين في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام رواه الديلمي وعن العراء رضي الله عنه رفعه من قرأ الم تنزيل السجدة وتبارك قبل أن ينام تحامن عذاب القبر ومن الفتانين رواه أبو الشيخ والديلمي وفيه سوار بن صعب متروك وعن عائشة رضي الله عنها من قرأ في ليلة الم تنزيل ويس وتبارك واقرت كنه نورا ورواه أبو الشيخ في الثواب وقول المصنف أشهرها أي أشهر الاحاديث الثلاثة والمراد بالشهرة الشهرة اللغوية (وفي رواية) ولفظ القوت والذي بعده أي في الشهرة انه كان يقرأ في كل ليلة سورة (الزمر وبني اسرائيل) رواه الترمذي من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر وقال حسن غريب (وفي أخرى) ولفظ القوت

فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور وبعضها قبل النوم فقد روى في ثلاث أحاديث ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها السجدة وتبارك الملك والزمر والواقعة وفي رواية الزمر وبني اسرائيل وفي أخرى

والقريب منها (انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبجات) وهي خمس سور الحديد والحشر والصف
 والجمعة والتغابن (في كل ليلة يقول فيها) وفي نسخة فيهن (آية أفضل من ألف آية) رواه أبو داود والترمذي
 وقال حسن والنسائي في الكبير من حديث عراب بن سارية قاله العراقي قال صاحب القوت (وكان
 العلماء يجعلونها ستا ويزيدون) في المسبجات الخمس سورة (سبح اسم ربك الاعلى اذفي الخبر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يجب سبح اسم ربك الاعلى) فهذا يدل على انه كان يكثر قرائتها كذا في القوت وقال
 العراقي رواه أحمد والبخاري من حديث علي بن سعيد ضعيف اه قلت وافظهما كان يجب هذه السورة سبح اسم
 ربك الاعلى وفي السنن نور بن أبي فاختة وهو متروك (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ثلاث ركعات
 الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقيل بأبها الكافرون وسورة الاخلاص) قال العراقي رواه أبو داود
 والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب باسناد صحيح وتقدم في الصلاة من حديث أنس (فاذا فرغ)
 من وتره (قال سبحان الملك القدوس) رب الملائكة والروح (ثلاث مرات) هكذا نقله صاحب القوت (الثالث
 الوتر) قد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة (وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام) من الليل بنية
 الخبر المروي فيه (قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا
 على وتر) متفق عليه بلفظ أن أوتر قبل أن أنام (وان كان معتادا صلاة الليل) أو كان واثقا بنفسه على
 قيامه (فالتأخير) الى آخر صلواته من تيممه أو الى السجدة (أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول أخرجه البخاري
 ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن سالم عن ابن عمر ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
 طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل
 مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة فوتره ما قدر صلى وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه من
 طريق صفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو
 ابن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أر بعثهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر * الثاني
 قوله مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو منوع من الصرف للعدل والوصف وفي صحيح مسلم عن عقبه بن حريث
 فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من كل ركعتين وفائدة تكسر بذلك مجرد التأكيدي * الثالث فيه ان
 الافضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور
 ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمرو ومحمد
 ابن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى
 وأبي نوري وداود وقال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى وهو قول الثوري
 وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق اه وقال أبو حنيفة الافضل أن يصلي أربعين ركعة وان شاء ركعتين
 وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك * الرابع استدلل بجهومه على أن نوافل النهار لا يسلم
 فيها من كل ركعتين بل الافضل أن يصليها أربعين ركعة او ثمانين ركعة او مائة ركعة بفعل راويه فقد
 صح عنه انه كان يصلي بالنهار أربعين ركعة او ثمانين ركعة او مائة ركعة وعن نافع مولاة والنخعي ويحيى بن سعيد
 الانصاري وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعي وذهب مالك والشافعي
 وأحمد الى أن الافضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن
 وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وحماد بن أبي سلمان وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن
 أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأبي نوري وداود والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على
 ركعتين وقد تقدم * الخامس قوله فاذا خفت دليل على خروج وقت الوتر بطول الصبح وهو مذهب الشافعية
 والحنفية والجمهور الا أن المالكية قالوا ان يخرج بطول الفجر وقتها الاختياري ويبقى وقته الضروري

انه كان يقرأ المسبجات
 في كل ليلة ويقول فيها
 انه أفضل من ألف آية
 وكان العلماء يجعلونها ستا
 فيزيدون سبح اسم ربك
 الاعلى اذفي الخبر انه صلى
 الله عليه وسلم كان يجب
 سبح اسم ربك الاعلى وكان
 يقرأ في ثلاث ركعات الوتر
 ثلاث سور سبح اسم
 ربك الاعلى وقيل بأبها
 الكافرون والاخلاص
 فاذا فرغ قال سبحان الملك
 القدوس ثلاث مرات
 * الثالث الوتر وليوتر قبل
 النوم ان لم يكن عادته
 القيام قال أبو هريرة رضي
 الله عنه أوصاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن لا أنام
 الا على وتر وان كان معتادا
 صلاة الليل فالتأخير أفضل
 قال صلى الله عليه وسلم صلاة
 الليل مثنى مثنى فاذا خفت
 الصبح فأوتر بركعة

أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء ان شئت أوترت أول الليل ثم صليت ركعتين ركعتين يعني انه يصير وترًا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى ثم أوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلواتك هذا ما روى عنه والظريق الأول والثالث لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه ثم في فلا ينبغي ان ينقض وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة وان يتردد في استيقاظه تلتطف استحسنته بعض العلماء وهو ان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً على فراشه عند النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحف الى فراشه ويصليهما ويقرأ فيهما ما اذا زلزلت وألهاكم ما فيهما من التخدير والوعيد وفي رواية قلى يا أيها الكافرون ما فيها من التبرئة وافراد العبادة لله تعالى فقبل ان استيقظ تامتاما مقام ركعة واحدة وكان له ان يوتر بواحدة في آخر صلاة الليل وكأنه صار ماضياً شفعاً ما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا أبو طالب المكي وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل

الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان وقته عمد الى صلاة الصبح * السادس قوله فأوتر بركعة فيه دليل مذهب مالك والشافعي وأحمد في جواز الوتر بركعة مفردة ورواه البيهقي في سننه عن جماعة من الصحابة وقال أبو حنيفة بوتر بثلاث وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأبي أمامة وأنس وابن عباس وعمر بن عبد العزيز * السابع دل هذا الحديث على أن صلاة الليل لاحصر لها في العدد وانما يصلي بحسب ما تيسر له من العدد الى أن يخشى الصبح فيأتي بالوتر في آخر صلواته (وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر) رواه البخاري ومسلم (وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء) أي أنواع (ان شئت أوترت من أول الليل ثم صليت ركعتين يعني انه يصير وترًا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى فأوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلواتك هذا ما روى عنه والظريق الأول) هو أن يوتر أول الليل ثم ينام ثم يقوم فيصلي مني مني (والثالث) هو أن يؤخر وتره مرة واحدة فيأتي به في آخر صلواته (لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه ثم في فلا ينبغي ان ينقض) قال العزاقى انما صح من قوله عائذ بن عمرو وله حجة يكرهه البخاري وقول ابن عباس يكرهه البيهقي ولم يصرح المصنف بانه مرفوع فالظاهر انه انما أراد ما ذكرناه عن الصحابة (وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة) أي ان نام على وتر ورزق القيام لم يوتر بعد وكفاه الأول قال العراقي زواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث طلق بن علي اه قلت وكذلك رواه أحمد وقال عبد الحق صحيح وقوله لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف كقراءة من قرأ ان هذان لساحران واستشكل بان المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة ورد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل وبان المغرب الوتر المفروض وهذا وتر الليل وقال الولي العراقي في شرح التقرير بولوا وتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور وعند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلي واذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخره خلاف عند المالكية وقال الشافعي لا يعيد حديث لا وتران في ليلة اه (وان تردد في استيقاظه فليعمل ما استحسنته بعض العلماء وهو ان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً على فراشه عند النوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يرحف الى فراشه ويصليهما) تقدم في كتاب الصلاة انه رواه مسلم من حديث كان يصلي بعد الوتر جالساً ركعتين ورواه أحمد من حديث أبي أمامة والبيهقي من حديث أنس بنخوه وليس فيه يرحف الى فراشه (ويقرأ فيهما) جالساً (اذا زلزلت الارض وألهاكم التكاثر) فقد جاء ذلك في حديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بذلك (لما فيهما) أي في التكاثر والزلزلة (من التخدير والوعيد) وفي رواية قلى يا أيها الكافرون) بدل التكاثر (لما فيهما من التبرئة) من عبادة سوى المعبود (وافراد العبادة لله عز وجل) بالتوحيد زاد صاحب القوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها عند النوم وأوصى رجلاً بقرائها عند النوم (فقبل ان) كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الأول ثم (استيقظ) للصلاة (فامتا مقام ركعة واحدة) تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها (وكان له ان) يستأنف الصلاة بالليل ما بدا له ثم (يوتر في آخر صلواته) بركعة (فكانه صار ماضياً شفعاً ما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا) الامام (أبو طالب المكي) في القوت بعد ان نقل عن بعض العلماء انه يصلي ركعة واحدة يشفع بها وتره من أول الليل ثم يصلي صلواته من الليل ويوتر آخر صلواته وقد روى في هذا أثر عن عثمان وعلي رضي الله عنهما (وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل) هكذا لفظه في القوت وتبعه صاحب العوارف فقال وقد كان بعض العلماء اذا أوتر قبل النوم ثم قام يتيمجد يصلي ركعة يشفع بها وتره ثم يتنفل ما يشاء ويوتر في آخر ذلك واذا كان في الوتر في أول الليل يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً يقرأ فيهما ما اذا زلزلت وألهاكم التكاثر (الركعتان قاعدًا بمنزلة الركعة فامتا تشفع له الوتر حتى اذا أراد التيمجد يأتي به ويوتر في آخر ثم يجده ونية

هاتين الركعتين نية النفل لا غير ذلك وكثيرا رأيت الناس يتفاوضون في كيفية نيتهما هـ وقد نظر المصنف في كلام صاحب القوت (وهو كما ذكره) لكن ربما يخاطرونهم الوشعة مما مضى لكان كذلك وان لم يستيقظ ويبطل وزره الاول فكونه مسلما ان استيقظ غير مشفع ان نام فيه نظر الا ان يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثاره قبلها واعدته الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفيع بصورتها وترتبعها ما فيها من فيحسب وتران لم يستيقظ وشفعا ان استيقظ ثم يستحب بعد التسليم من الوتر ان يقول سبحان الملك القدوس والروح جلت السموات والارض والعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت وروى انه صلى الله عليه وسلم مامات حتى كان أكثر صلاته جالسا المكتوبة (وقد قال صلى الله عليه وسلم للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القائم) قال العراقي رواه البخاري من حديث عمران بن حصين انتهى (وذلك يدل على صحة النافلة نائما) أي مضطجعا على الفراش كهيئة النائم (الورد الثالث النوم ولا بأس أن يعد ذلك في الاورد فانه اذرع وعيت آدابه) التي ذكرها (احسب عبادة) شرعية (فقد نقل) وفي نسخة فقد قيل (انه اذا نام العبد على طهارة ذا كرا لله عز وجل) وفي نسخة وقد ذكر الله تعالى (يكتب مصليا حتى يستيقظ) من نومه ذلك (ويدخل في شعاره) أي لباسه المتصل على بدنه (ملك فان تحرك في نومه فذكر الله تعالى دعاه الملك واستغفر له) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن عمر من بان طاهرا بان في شعاره ملك فلم يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بان طاهرا قلت وكذلك رواه ابن عساكر والضياع ورواه الدارقطني في الافراد من حديث أبي هريرة (وفي الخبر انه اذا نام العبد على طهارة رفعت روحه الى العرش) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد موقوفا على أبي الدرداء ورواه البيهقي في الشعب موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص (هذان في العوام فكيف في الخواص من العلماء وأرباب القلوب الصافية) عن الاكدار الطبيعية (فانهم يكاشفون بالاسرار في النوم) قال صاحب العوارف واذا ظهرت النفس عن الرذائل انحلت مرآة القلب وقابل اللوح المحفوظ في النوم وان نقش فيه عجائب الغيب وغرائب الانبياء في الصديقين من يكون له في منامه مكالمة ومحادثة ويأمره الله تعالى وينهاه ويفهمه في المنام ويعرفه ويكون موضع ما يفتخ به في نومه من الامر والنهي كالامر والنهي المظاهري بعض الله تعالى به ان أحسن ما يبل يتكون هذه الاوامر اكاد وأعظم وقعالان المخالفات الظاهرة تمحوها التوبة وعنده أوامر خاصة تتعلق بحاله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا أدخل بها يخشى ان تنقطع عليه طريق الارادة ويكون في ذلك الرجوع عن الله تعالى واستحباب مقام المقتنعو بالله من ذلك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح) قال العراقي المعروف في الصائم بدل العالم وقد تقدم في الصوم قلت تقدم انه من رواية البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى ولله في نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق كرز بن عميرة عن الربيع بن خيثم عن أبي مسعود مرفوعا نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب وقد يشهد للجملة الاولى ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث سلمان رضي الله عنه نوم على علم خير من صلاة على جهل (وقال معاذ بن جبل (لابي موسى) الاشعري (رضي الله عنهما) كيف تصنع في قيام الليل

قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح وقال معاذ بن جبل

فقال أقوم الليل أجمع لأنام منه شيئا (١٥٨) وتفوق القرآن فيه تفوقا قال معاذ لکن أنا أنام ثم أقوم واحسب في نومتي ما أحسب في قومتي

فذكر اذ لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك و آداب النوم عشرة الاوّل الطهارة والسواك قال صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم يتم على طهارة تصرت روحه عن البلوغ فذلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أر يديه طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب * الثاني أن يعد عند رأسه سواكه و طهوره و ينوي القيام للعبادة عند التقط وكما يتنبه يستاك كذلك كان يفعل بعض السلف و روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها وان لم تتيسر له الطهارة يستحب له مسح الاعضاء بالماء فان لم يجد فليعد وليس مقبل القلة وليستغل بالذكر والدعاء والتفكير في آلاء الله تعالى وقدرته فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي ورواه ابن حبان والحاكم والطبراني أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء معاروي أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نام عن حزبه وقيد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر حزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصي بها أي الذي عليه حقوق الناس أوله مطالبات على الناس أولديه امانات (الاروصية مكتوبة عنده) سواء في جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض في النوم) أي لا يأمن أن يقبض روحه في نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام) مع الموتى (بالبرزخ الى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (يتزاوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا في القوت قلت روى ذلك مرفوعا من حديث أبي بن قيس بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام منع

فقال أقوم الليل أجمع) أي كله (فلا أنام منه شيئا وتفوق القرآن فيه تفوقا) يقال تفوق الفصيل اذا شرب اللبن فواقا وفاقا بالفم والفتح ما بين الخلتين من الوقت وقال ابن فارس فواق النافرة جوع اللبن في ضرعها بعد الحلب (فقال معاذ لکنی أنا ثم أقوم واحسب في نومتي ما أحسب في قومتي) فذكر كرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك) قال العراقي متفق عليه بخوه من حديث أبي موسى وليس فيه انه ما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وانما زاد فيه الطبراني فكان معاذ أفضل منه (وآداب النوم عشرة الاوّل الطهارة والسواك) أي لا ينام الا وهو متطهر وقد استعمل السواك قال صاحب العوارف والمريد المتأهل اذا نام على الفراش مع الزوجة ينتقض وضوءه بالامس ولا تقوته بذلك فائدة النوم على الطهارة ما لم يسترس في التذاذ النفس بالامس ولا بعدم بقظة القلب فاما اذا استرس في الالتذاذ فتحجب الروح لكان صلابته (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم يتم على طهارة تصرت روحه عن البلوغ فذلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث علي ما من عبد ولا أمة ينام فيستقل نوما الا عرج بروحه الى العرش فالذي لا يستيقظ الا عند العرش فتلك الرؤيا التي تكذب وسنده ضعيف اه قاتر واه الحاكم وصححه وتعقب ولفظه فيمتلئ نوما فيستقل (وهذا أر يديه طهارة الظاهر) عن الاحداث (و) من الطهارة التي تفرصد الرؤيا طهارة (الباطن) من خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا والنقاوة من الانسان الطبيعية (جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب) وغرائب الانبعاث بها يحصل مقام المكاملة والمحادثة (الثاني أن يعد عند رأسه) أي قر يمانه (سواكه و طهوره و ينوي) في قلبه (القيام للعبادة عند التيقظ) من المنام (وكما تنبه) من نومه (استاك) فكان ادعى لنشاطه) كذلك كان يفعل بعض السلف و روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها) رواه مسلم عن ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا وتقدم ذلك في كتاب الطهارة (وان لم تتيسر لهم الطهارة) بسبب الكسل وفتور العزيمة (كانوا) يجتهدون أن يستاكوا (ويستحبون مسح الاعضاء بالماء) في تقاباتهم وانتباهاتهم في ذلك فضل كبير ان تقبل نومه وقيل قيامه (فان لم يجد) الماء فليتميم والا (فليقعد على قراءته) وليستقبل القبلة وليستغل بالذكر والدعاء والتفكير في آلاء الله تعالى وقدرته (خصوصا في نومه وبعثه منه) فذلك يخرج (عن زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المستيقظين) ويقوم) هذا القدر (مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى) قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي ورواه ابن حبان والحاكم والطبراني أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء معاروي أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نام عن حزبه وقيد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر حزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصي بها أي الذي عليه حقوق الناس أوله مطالبات على الناس أولديه امانات (الاروصية مكتوبة عنده) سواء في جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض في النوم) أي لا يأمن أن يقبض روحه في نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام) مع الموتى (بالبرزخ الى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (يتزاوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا في القوت قلت روى ذلك مرفوعا من حديث أبي بن قيس بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام منع

أن لا يبيت من له وصية الا ووصيته مكتوبة عنده فانه لا يأمن القبض في النوم فان مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ الى يوم القيامة يتزاوره الاموات ويتحدثون وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية

الموتى قيل يا رسول الله ويتكلمون قال نعم ويزاورون رواه أبو الشيخ في كتاب الوصايا وأخرج ابن أبي الدنيا ان حفارا حفر قبر او نام عند فاته امرأتان فقالت احدهما أنشدك بالله الا صرفت هذه المرأة عنا فاستيقظ فاذا بامرأة جىء بها فدفنتها في قبر آخرفرأى تلك الدليلة المرأتين تقول احدهما جزاك الله خيرا فقال ما صاحبك لم تتكلم قالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة وروى ابن ماجه من حديث جابر من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (وذلك) اى الوصية (مستحب خوفا من موت الفجأة) بااضم ممدودا وبالفتح مقصورا مصدر لجاه الامرأى بقته وهو موت الفجأة ويسمى أيضا الموت الابيض لخلوه من التوبة والاستغفار وقضاء الحق وغير ذلك (وموت الفجأة تخفيف) للمتاهب المراقب ومستحب المؤمن الفقير التواب الذى لا مال له ولادين عليه فهو غير مكره فى حقه (الامن ايسر مستعد للموت لكونه منقل الظهر بالنوب والمظالم) أى حقوق الناس وقد روى أحد وأبو داود عن عبيد بن خالد السلمي رضى الله عنه رفعه موت الفجأة أخذة أسف وروى أحد والبيهقى من حديث عائشة موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر (والرابع أن ينام تائباً من كل ذنب) صدر منه بأن يتفكر فيه ثم يتصل عنه (سليم القلب) نقي الباطن عن أدناس الغسل والحمد والحسد لجميع المسلمين لا يحدث نفسه (بظلم أحد ولا يعزم) بالجزم (على معصية ان استيقظ) من منامه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجترم) أى اكتسب من الجرم قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب السمنة من حديث أنس من أصبح ولم يهتم بظلم أحد غفر له ما أجرم وسنده ضعيف اه قلت ورواه كذلك ابن عساكر فى التاريخ من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن أنس واسحق قال فى الميزان عن الازدى متروك الحديث وسان له فى اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا وأعاد فى اللسان فى ترجمة عمار بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية بجائب منها هذا الخبر ورواه الخطيب فى التاريخ بلفظ من أصبح وهو لا ينوى ظلم أحد أصبح وقد غفر له ما اجترمه وفى رواية وان لم يستغفر وقد رواه أيضا الديلمي والخصاص والبغوى وابن عساكر أيضا وابن أبي الدنيا والخصاص فى فوائده والبغوى من طريق أبي بسطام عن أنس ومعنى الحديث من أصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالاً لامر الشارع وابتغاء مرضاته اما من أصبح لا ينوى ظلم أحد لشهرة أو غطلة أو عجز أو شغل عنهم فلا تواب له لانه لم ينوطاعة ومن عزم فواب عزمه غفران ما يطير أمن جنابة لعدم العصية فيغفر له بسالف نيته ويحتمل انه على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا عبدا طهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وسخ الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصية غفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعمته والله أعلم (الخامس أن لا يتعم بهميد المرش الناعمة) المشوثة بخوقطن أو صوف أو ريش (بل يترك ذلك) رأسان كان قصده طلب الآخرة (أو يقتصد فيه) فيكتفى بما يحول بين التراب وبين جسده نحو حصير أو بساط ونحو ذلك والفرش يطلق على الوطاء والوساد فالوساد ما يتوسد عليه رأسه والوظاء ما يرقد عليه والاقتصاد فى كل منهما مطلوب وقد كان بعضهم يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أن أرى وسادة فانما تدعونى الى النوم (وكان بعض السلف يكرهون التعميد ورون ذلك تكافلا للنوم) أى كأنه يتكاف بذلك جلب النوم وهو مكرهه (وكان أهل الصفة) رضى الله عنهم وغيرهم من زهاد التابعين (لا يتركون بينهم وبين التراب حاجزا) أى مانعا فكان أحدهم يبشتر التراب بجده ويطرح الثوب فوقه (و يقولون منها) أى الارض (خلقتنا واليهارثة) تانيا (وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجسدر لتواضع نفوسهم) وهذا حال من يؤثرا الآخرة على الدنيا ولم يعمل لزهو تهايل المعهود من سيرة الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا ينامون على الارض من غير حائل (و يأكلون على الارض) ويصلون على التراب (فن لا تسمع نفسه

وذلك مستحب خوفا
موت الفجأة وموت الفجأة
تخفيف الامن ليس مستعدا
للموت بكونه منقل
الظهور بالمظالم والرابع
أن ينام تائباً من كل ذنب
سليم القلب لجميع المسلمين
لا يحدث نفسه بظلم أحد
ولا يعزم على معصية ان
استيقظ قال صلى الله عليه
وسلم من أوى الى فراشه
لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد
على أحد غفر له ما اجترم
الخامس ان لا يتعم بهميد
الفرش الناعمة بل يترك
ذلك أو يقتصد فيه كان
بعض السلف يكره التعميد
للسنوم ويرى ذلك تكافلا
وكان أهل الصفة لا يجعلون
بينهم وبين التراب حاجزا
ويقولون منها خلقتنا واليهار
زادوا يرون ذلك أرق
لقلوبهم واجدر بتواضع
نفوسهم فن لم نسمع نفسه

بذلك فليقتصد به السادس
 أن لا ينام ما لم يغلبه النوم
 ولا يشكف استجلابه الا
 اذا اقتضيه الاستيعاب على
 القيام في آخر الليل فقد
 كان نومهم غلبة وان كلهم
 قاعة وكلامهم ضرورة
 ولذلك وصفوا بانهم كانوا
 قليلا من الليل ما يهجعون
 وان غلبه النوم عن الصلاة
 والذكر وصار لا يدري
 ما يقول فلينم حتى يعقل
 ما يقول وكان ابن عباس
 رضي الله عنه يكره النوم
 قاعدا وفي الخبر لا تكابدوا
 الليل وقيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان فلانة تصلي
 بالليل فاذا غلبها النوم
 فعاقت بحبل فنهى عن
 ذلك وقال ليصل أحدكم
 من الليل ما تيسر له فاذا
 غلبه النوم فليرقد وقال
 صلى الله عليه وسلم تكفوا
 من العمل ما تطيقون فان
 الله لن يعمل حتى تتلاوا وقال
 صلى الله عليه وسلم خير هذا
 الدين أيسره وقيل له صلى
 الله عليه وسلم ان فلانا يصلي
 فلا ينام ويصوم فلا يهبط
 فقال لكني أصلي وأنام
 وأصوم وأفطر هذه سنتي
 فمن رغب عنها فليس مني
 وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تشادوا هذا الدين فانه
 متين فمن يشاده يغلبه فلا
 تبغض الى نفسك عبادة الله

بذلك) لعادة تمرن عليها فاذا تر كها تاذي جسده (فليقتصد) وليكن ذلك بالتمهيج والتمهيل لامرأة واحدة
 (السادس) أن لا ينام ما لم يغلبه النوم ولا يشكف استجلابه الا اذا اقتضيه الاستيعاب على القيام في آخر الليل
 فلا بأس حينئذ أن يستجلبه ويتكافه ويخيل على تحصيله بكل وجه (فقد كذب) الصالحون (نومهم)
 غلبة) أي لا ينامون الا على غلبتو يكرهون التعميل للنوم قال صاحب القوت وقد كان منهم من يمهّد ليلته
 بالنوم لينتقوى بذلك على صلاة أو سطر الليل وآخره للفضل في ذلك وسئل فروة السامي عن وصف الابدال
 وكانوا يظهرن له فقال نومهم غلبة (وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة) وصمتهم حكمة وعلمهم قدرة أي
 لا يبالون الا عن فاقة تصيبهم فليقتصد دون ذلك التقوى على عبادة الله تعالى ولا يشكفون الا اذا اضطروا
 اليه ورواؤهم قد نذروا اليه وقيل لا تحرف لنا الخائفين فقال أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى
 (ولذلك وصفوا بانهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) أي ينامون أي وصفهم بقلة النوم وهو لا يكون
 الا عن القيام بطاعة الله (وان غلبه النوم) حتى يشغله (عن الصلاة والذكر وصار لا يدري ما يقول) في
 صلواته وذكركه (فليتم حتى يعقل ما يقول) وينشط في خدمته هكذا السنة وفي الحديث ما يدل على ذلك
 كما سألني للمصنف قريبا وقد (كان ابن عباس يكره النوم قاعدا) نقله صاحب القوت ولعله اذا قصد
 بذلك لا اذا غلبه فانه معذور (وفي الخبر لا تكابدوا الليل) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الديلمي في
 مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفي جامع سفیان الثوري موقوفا على ابن مسعود
 لا تغالبوا هذا الليل اه قلت رواه الديلمي من حديث أبيان عن أنس يلحظ لا تكابدوا هذا الليل فانكم
 لا تطبقونه واذا تعسر أحدكم فليتم على فراشه فانه أسلم وأبان ضعيف (وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان
 فلانة أصلى بالليل فاذا غلبها النوم تعاقبت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم من الليل ما تيسر له فاذا
 غلبه النوم فليرقد) هكذا هو في القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث أنس اه قلت لفظ الصحابين
 عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا الزينب
 تصلي فاذا كسلت أو فترت مسكت به فقال خلوا ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أحدكم أو فتر فليقع
 وهكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ومعنى قوله فليقع أي يتم صلواته
 قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسلماته فليأت بما بقي من نفله قاعدا أو فليقع حتى يحدث له نشاط (وقال
 صلى الله عليه وسلم تكفوا) كذا في نسخ الكتاب والرواية الكافوا وهكذا في القوت وفي الصحابين
 من يكف يكاف كفرح أي أولعوا وأحبوا (من العمل ما تطيقون) الدعوات عليه (فان الله عز وجل لن
 عمل حتى تتلاوا) يعني لا يقطع ثوابه عن قطع العمل ملاعبه عنه باسم الملل من تسمية الشيء باسم سببه أو
 المراد لا يقطع عنكم فضله حتى تتلاوا سواء فترهوا في الرغبة اليه وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل
 هكذا رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة (وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين
 أيسره) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه أحمد من حديث مجيب بن الادرع وتقدم في الصلاة قلت
 وزواه البخاري في الادب والطبراني ولقظهم خير دينكم أيسره ورواه الطبراني أيضا عن عمران بن حصين
 في الاوسط وابن عدى والضياع عن أنس وروى ابن عبد البر في كتاب العلم عن أنس خير دينكم أيسره
 وخير الصلاة الفقه وقد تقدم الكلام عليه في الصلاة (وقيل ان فلانا يصلي فلا ينام ويصوم فلا يهبط فقال
 صلى الله عليه وسلم لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتي فمن رغب عنها فليس مني) كذا في القوت
 بلحظ فلان يصلي الليل لا ينام ويصوم النهار لا يهبط والباقي سواء وقال العراقي رواه النسائي من حديث عبد
 الله بن عمرو دون قوله هذه سنتي الخ وهذه الزيادة لابن خزيمة من رغب عن سنتي فليس مني وهي متفق
 عليها من حديث أنس اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين من يشاده يغلبه
 ولا تبغض اليك عبادة الله عز وجل) هكذا هو في القوت الا أنه قال ولا تبغض الي نفسك والباقي سواء وهما

السابع ان ينام مستقبل القبلة والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر وهو المستلقي على قفاه فاستقباله أن يكون وجهه وانحصاه الى القبلة والثاني استقبال المهد وهو أن ينام على جنب بان يكون وجهه اليها مع قبالة يده اذ انام على شقه الايمن * الثامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات ويستحب ان يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسي وآخر البقرة وغيرهما وقوله تعالى والهكم له واحد لاله الا هو الى قوله لتوم يعقلون يقال ان من قرأها عند النوم حفظ الله عليه القرآن فلم ينسه ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام الى قوله قريب من الحسين وأخبرني اسرائيل قل ادعوا الله الايتين فإنه يدخل في شعاره ملك يوكل بحفظه فيستغفره ويقرأ المعوذتين وينفث بهن في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده كذلك روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرأ عشر من أول الكهف وعشرا من آخرها

حديثان فروى البخاري من حديث أبي هريرة عن بشارة هذا الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا ورؤى البيهقي من حديث جابر ان هذا الدين متين فأرغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله قال العراقي لا يصح اسناده قلت رواه البيهقي من طرق وفيه اضطراب روى موصولا ومرسلا ومر فرعا وموقوفا واضطرب في الصحابي أهو جابر أو عائشة أو عمرو روى البخاري في التاريخ ارساله وروى البزار في مسنده من حديث جابر بلفظ ان هذا الدين متين فأرغلوا فيه برفق فان المنبت لأرضاً قطع ولا ظهر أبق وفي مسنده متروك وروى أحمد من حديث أنس ان هذا الدين متين فأرغلوا فيه برفق ولا يغال الدخول في الشيء والمعنى لا تتحملوا أنفسكم ما لا تطيقون فتعجزوا وتركوا العمل (السابع أن ينام مستقبل القبلة) فان أشرف المجالس ما استقبال به القبلة كإورد (والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر) وهو الذي قد حضره الموت فيستقبلونه الى القبلة (وهو المستلقي على قفاه واستقباله أن يكون وجهه وأخصاه الى القبلة والثاني استقبال المهد) وهو الشق المائل في القبر (وذلك بأن ينام على جنب ويكون وجهه اليها مع قبالة يده اذ انام على الشق الايمن) فالخاصل انه اما على جنبه الايمن كالمخود واما على ظهره كالميت المسجي وفي كل منهما يعد مستقبلًا وأمان جعل رجليه الى القبلة فلا يعد مستقبلًا بل هو مستدير الا ان استلقى وكان وجهه وما أقبل من جسده اليها فليذكر بنومه على هذين الحالين ذلك الحالين عند موته وعند اضطجاعه في قبره فيصير اليه عن قريب (الثامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك اللهم ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات) وهي اللهم ان أمسكت نفسي فارحها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا لمجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكابلك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت اللهم فتي عذابك يوم تبعث عبادك الحمد لله الذي علا فقهر الحمد لله الذي بطن بخبر الحمد لله الذي ملك فقدر الحمد لله الذي هو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير اللهم اني أعوذ بك من غضبك وسوء عقابك وشر عبادك وشر الشيطان وشركه (ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل الرابع الاول من البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة) من آمن الرسول الى آخر السورة (وغيرها) من الآيات (ويقرأ قوله تعالى والهكم له واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله لا آيات تقوم يعقلون يقال من قرأها عند النوم حفظ القرآن فلم ينسه) كما ورد ذلك في خبر (ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآيات ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) الى قوله المحسنين (وأخبرني اسرائيل قل ادعوا الله الايتين فإنه يدخل في شعاره ملك موكل بحفظه يستغفره) كما ورد ذلك في خبر وروى الديلمي من حديث أبي موسى من قرأ في صبح أو مساء قل ادعوا الله الى آخر السورة لم يمت قلبه ذلك ولا في تلك الليلة ولكل من الآيات انذ كورة فضائل خاصة تقدم ذكر بعضها ومن حيث المجموع فانها نحو عشر بن آية فقدر روى محمد بن نصر في الصلاة من حديث عيم الداري من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين وروى مثله عن أبي امامة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة (ويقرأ المعوذتين وينفث بهما في يديه) من غير ريق (ويمسح بهما وجهه وسائر جسده) ما أقبل وما أدبر (وذلك مروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وليقرأ عشر من أول الكهف وعشرا من آخرها) فقدر روى ابن مردويه من حديث عائشة من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الببال ومن قرأ آخرها عند رقاذه كان له نورا من لدن قرينه الى قدمه يوم القيامة وروى أحمد والطبراني وابن السني من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوران من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوران ما بين الارض الى السماء وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث أبي البرداء من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الببال (وهذه

الآتي للاستيقاظ لقيام الليل وكان على (١٦٢) كرم الله وجهه يقول ما أرى ان رجلا مستكملا عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر

سورة البقرة وليقل خمساً وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الأربع مائة مرة التاسع ان يتذكر عند النوم ان النوم نوع و وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال وهو الذي يتوفاكم بالليل فسماه توفياً وكان المستيقظ تنكشف له مشاهدات لاتناسب احواله في النوم فكذلك المبعوث يرى ما لم يختر قط بباله ولا شاهده حسه ومثل النوم بين الحياة والموت مثل البرزخ بين الدنيا والاخرة وقال لقمان لابنه يا بني ان كنت تشك في الموت فلا تم فكما انك تمام كذلك تموت وان كنت تشك في البعث فلا تتبسه فكما انك تتبسه بعد موتك فكذلك تبعث بعد موتك وقال كعب الاحبار اذا تمت فاضطجع على شقك اليمين واستقبل القبلة بوجهك فانها رفاة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخراً يقول حين ينام وهو واضع خده على يده النبي وهو يرى انه ميت في ليلته تلك اللهم رب السموات

الآتي) المذكورة (للاستيقاظ لقيام الليل) وان أضاف اليهن أول الحديد وآخرة الحشر واذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون والاخلص ثلاثاً فهو حسن (وكان على رضي الله عنه يقول ما أرى رجلاً مستكملاً عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) فقد روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفناه وعند الديلمي بلفظ من قرأ آختم سورة البقرة حتى يختمها في ليلة أجزأ عنه قيام تلك الليلة وهذا ينضج قول سيدنا على رضي الله عنه ما أرى رجلاً الخ (وليقل) اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك التي تقر بنبي اليك لاني وتبعدني من سخطك بعد أسألك فعتطيني واستغفرك فتغفر لي وادعوك فتستجيب لي اللهم لا تؤمني مكرك ولا قولني غيرك ولا ترفع عني سترك ولا تسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين ورد ان من قال هذه الكلمات بعث الله اليه ثلاثة أملاك ووظونه للصلاة كما تقدم ذلك ويقول (خمساً وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الأربع مائة مرة) أو يأتي بكل من التسبيح والتحميد والنهليل والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة ويتم المائة بقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (التاسع ان يتذكر عند النوم ان النوم نوع و وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) أي يقبضها عن الابدان بأن يقطع نعلتها وتصرفها في ظاهرها باطنها وذلك في الموت أو ظاهرها باطنها وهو في النوم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في ابن آدم نفسا ورحمتين مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والحياة فيتوفيان عند الموت ويتوفى النفس وحدها عند النوم (وقال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل) ويعلم ما خرجتم با نهارتم يبعثكم فيه (سماه) أي النوم (توفياً) والوفاة الموت وقد توفاه أي أماته وتوفى الميت مبنياً للمعلوم والمجهول اذا مات (وكان المستيقظ) من نومه (تنكشف له مشاهدات لاتناسب احواله في النوم فكذلك المبعوث) من قبره (يرى ما لم يختر قط بباله) من الاحوال (ولا شاهده جسمه ومثل النوم بين الحياة والموت) عند أهل الاعتبار (مثل البرزخ بين الدنيا والاخرة) فعالم النوم شبيه بعالم البرزخ فاذا كشف حجاب النوم ظهرت الدنيا بالحكمة كذلك اذا كشف الغطاء ظهرت الآخرة بالقدرة فصارت الدنيا كلالهام في النوم (و) من هنا (قال لقمان لابنه ان كنت تشك في الموت فلا تم) فان النوم أخو الموت (فكما أنك تنام كذلك تموت) فالنوم غشيته ثقيلة تهجم على القلب فتقطيعه عن المعرفة والموت حال خفاء وغيب يضاف الى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه تنقصه خواص ذلك الظهور الظاهرة وقد يطلق الموت على النوم ولذا قيل النوم موت ضعيف والموت نوم ثقيل وعليه سماه الله توفياً (ون كنت تشك في بعثك) من القبور (فلا تتبسه فكما انك تتبسه بعد موتك فكذلك تبعث بعد موتك) قال كعب الاحبار اذا تمت فاضطجع على شقك اليمين واستقبل القبلة بوجهك فانها رفاة (نقله صاحب القوت وهو أحد وجهي الاستقبال عند النوم وقد ذكر قريبا) وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم آخراً يقول حين ينام وهو واضع خده على يده النبي وهو يرى انه ميت في ليلته تلك) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم بنا ورب كل شيء ومليك الدعاء الى آخره كما ذكرناه في الدعوات) ذكره للمصنف هناك دون وضع الخد على اليد وهو من حديث حفصة رضي الله عنها وتقدم الكلام عليه هناك وقال صاحب القوت وروى بنان مطرف عن الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخراً يقول حين ينام فذكره الى آخره (حق على العبد أن يفتش على قلبه عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا) وزخارفها ولا بدع فكره يجوز في شيء سوى ذكر الله والفكر في آياته كما بناجبه

(وليحقق)

السبع ورب العرش العظيم بنا ورب كل شيء ومليك الدعاء الى آخره كما ذكرناه في كتاب الدعوات فحق على العبد ان يفتش عن ثلاثة عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا

وليحقق أن يتوفى على ما هو الغالب عليه) من نيانه ومقاصده فقد روى ابن ماجه والضياع عن جابر بن محمد
 الناس على نيابتهم وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظا يبعث وعند الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر يبعث
 كل عبد على ما مات عليه وقال صاحب القوت وفي الخبر من مات على مرتبة من المراتب بعث عليها يوم القيامة
 (فان المرء مع من أحب) كما ورد في الصحيح من حديث أنس (ومع ما أحب) من الاعمال والأحوال ولفظ
 القوت وله ما احتسب (العاشر الدعاء عند التنبيه) من منامه (فليقل عند تيقظاته وتقلباته مهمات تنبه
 ما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما
 العزيز الغفار) قال العراقي رواه ابن السني وأبو نعيم في كتابيهما العمل اليوم والليلة من حديث عائشة (وليجهد
 أن يكون آخر ما يجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى
 فذلك علامة الحب ولا يلزم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه بذلك فانها علامة
 تكشف عن باطن القلب وانما استجبت هذه الاذكار لتستخرج القلب الى ذكر الله عز وجل) قال صاحب
 القوت ثم ليعلم العبدان الله تعالى يكون له بعد بعثته من قبره كما كان له بعد بعثته من نومه فليتنظر الى أى حال
 يبعث فان كان العبد ينظر مولاه تعالى مكرما وحرمانه معظما والى مرضاته مسارعا كان الله له في آخرته
 لوجهه مكرما ولشأنه معظما والى محبوه ومسرتهم من النعيم مسرعا وان كان يحق مولاه متهاونا وأمره
 مستخفا ولشأنه مستصغرا كان الله له مهينا وبشأنه متهاونا قال الله تعالى أفجعل المسلمين كالمجرمين
 مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات سواء محبيهم ومحبيهم وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يعلم
 منزلته عند الله تعالى فليتنظر كيف منزلة الله تعالى من قلبه فان الله عز وجل ينزل العبد عنده بحيث أنزله العبد
 من نفسه فاذا نام العبد على طهارة وذكر من قبله هذا طمأنينة والذكريان مضجعه يكون مسجدا وان
 يكتب مصليا وقال صاحب العوارف من أحسن الادب عند الاتباه أن يذهب بباطنه الى الله تعالى ويصرف
 فكره الى أمر الله تعالى قبل أن يجول الفكر في شئ سوى الله تعالى ويشغل اللسان بالذكري والصادق
 كالطفل الكاف بالشئ اذا نام ينام على محبته ذلك الشئ واذا انتبه يطلب ذلك الشئ الذي كان كغايه وعلى
 حسب هذا الكف والشغل يكون الموت والقيام الى الخسر فليتنظر وليعتبر عند انتباهه ما همه فانه يكون
 هكذا عند القيام من القبر ان كان همه الله والافهمه غير الله والعبد اذا انتبه من النوم فباطنه عائد الى
 طهارة الفطرة فلا يدع الباطن يتغير بغير ذكر الله تعالى حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذي انتبه عليه
 ويكون فارا بباطنه الى ربه من الاغيار ومهما وفي الباطن هذا العيار فقد لقي طريق النفحات الالهية فقدر
 أن تنصب اليه أقسام الليل انصا بيا يصير جناب القرب له موثلا وما (فاذا استيقظ يقوم قال) بلسانه
 مطابقا لما في جنانه (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا) أي انامتنا ولما كان النوم أحوال الموت أقام أماتنا
 مقامه (واليه النشور) اشارة الى حالة البعث (الى آخر ما وردناه من أدعية التيقظ) في كتاب الدعوات وان
 قرأ العشر الاواخر من سورة آل عمران فحسن (الورد الرابع يدخل بعض النصف الاول من الليل) ويتجاوز
 النصف قليلا (الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتمجد) أي خلصاته (فاسم التمجيد
 يختص بما بعد الهجود والهجوم وهو النوم) قال الله تعالى فتسجد له نافلة لك ولا يكون التمجيد الا بعد
 النوم وتلك النوم هي الهجوم التي قلها الله تعالى من القائمين آناه الليل فقال تعالى كانوا قليلا من الليل
 ما يهجعون والهجوم النوم والتمجد القيام والمعنى ازالة الهجود وقيل التمجيد من الاضداد يطلق على
 النوم بالليل وعلى الصلاة فيه بعد نوم وكذلك هجد هجوم نام بالليل وأيضا صلى بالليل (وهذا أوسط الليل)
 ولفظ القوت وهذا يكون نصف الليل (ويشبهه) هذا الورد (الورد) الاوسط الذي بعد الزوال وهو وسط
 النهار) وهو أفضل الاوراد وأمتعها لاهلها (وبه أقسم الله تعالى) في كتابه العزيز فقال (والليل اذا سمع)

وليحقق أنه يتوفى على ما هو الغالب عليه ويحشر
 على ما يتوفى عليه فان المرء
 مع من أحب ومع ما أحب
 * العاشر الدعاء عند التنبيه
 فليقل في تيقظاته وتقلباته
 مهمات تنبه ما كان يقول
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لاله الا الله الواحد
 القهار رب السموات والارض
 وما بينهما العزيز الغفار
 وليجتهد أن يكون آخر
 ما يجرى على قلبه عند النوم
 ذكر الله تعالى وأول ما يرد
 على قلبه عند التيقظ ذكر
 الله تعالى فهو علامة الحب
 ولا يلزم القلب في هاتين
 الحالتين الا ما هو الغالب
 عليه فليجرب قلبه فهو
 علامة الحب فانها علامة
 تكشف عن باطن القلب
 وانما استجبت هذه الاذكار
 لتستخرج القلب الى ذكر
 الله تعالى فاذا استيقظ يقوم
 قال الحمد لله الذي أحيانا
 بعدما أماتنا واليه النشور
 الى آخر ما وردناه من أدعية
 التيقظ * (الورد الرابع) *
 يدخل بعض النصف الاول
 من الليل الى أن يبقى من
 الليل سدسه وعند ذلك
 يقوم العبد للتمجد فاسم
 التمجيد يختص بما بعد
 الهجود والهجوم وهو
 النوم وهذا وسط الليل
 ويشبه الورد الذي بعد
 الزوال وهو وسط النهار
 وبه أقسم الله تعالى فقال
 (والليل اذا سمع)

اذا سمع

قيل (أى اذا سكن) بالناس رواه ابن جرير وابن المنذر عن قتادة وسكونه (هدوة في هذا الوقت فلا تبتغي
 عين الانامة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم) ولفظ القوت وسكونه هدوة سنة كل عين فيه
 وغفلتها العين الله سبحانه فانه الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم (وقيل اذا سجدى اذا امتد وطال وقيل
 اذا أظلم) نقلها صاحب القوت وقيل اذا سجدى اذا أقبل رواه ابن جرير عن ابن عباس زاد سعيد بن جبير
 فغطى كل شئ رواه عبد بن حميد وقيل اذا لبس الناس رواه عبد الرزاق عن الحسن وقيل اذا استوى رواه
 الفر يابى عن مجاهد وقيل اذا ذهب رواه ابن أبي المنذر عن ابن عباس (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أى
 الليل اسمع فقال جوف الليل) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث عمرو بن عبسة قلت ورواه
 محمد بن نصر بلفظ صلاة الليل مثنى ومثنى وجوف الليل أجدبه دعوة رواه أحمد أيضاً وفيه أبو بكر بن أبي مرزوق
 ضعيف (وقال داود عليه السلام الهى انى أحب أن أتعبك فأى وقت أفضل فأوحى الله عز وجل اليه
 يا داود لا تقم أول الليل ولا آخره فانه من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى
 تخلو بي وأخلو بك وارفع الى حوائجك) نقله صاحب القوت قال جرير بن يثاى أخبار داود عليه السلام فسأله
 (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر) رواه أحمد وابن حبان من
 حديث أبي ذر دون قوله الغابر وهى فى بعض حديث عمرو بن عبسة وقوله (يعنى الباقى) تفسير لقوله الغابر
 فان الغابر من الاضداد يطلق على الماضى وعلى الباقى (وفى آخر الليل) وهو الثلث الاخير (وردت الاخبار
 باهتراز العرش وانتشار الريح من جنات عدن ومن نزول الجبار الى سماء الدنيا) هكذا هو لفظ القوت
 (وغير ذلك من الاخبار) قال العرافى أما حديث الترمذى فقد تقدم وأما الباقى فهى آثار رواها محمد بن
 نصر فى قيام الليل من رواية سعيد الجريرى قال قال داود يا جبريل أى الليل أفضل قال ما أدري غير ان
 العرش يهتز فى السحر وفى رواية عن الجريرى عن سعيد بن أبى الحسن قال اذا كان من السحر الأترى
 كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبى الدرداء مرفوعاً ان الله تعالى ينزل فى ثلاث ساعات يقين من
 الليل يفتح الذى كرفى الساعة الاولى وفيه ثم ينزل فى الساعة الثانية الى جنة عدن الحديث وهو منكر اه
 قلت وهذا الحديث الذى أورده عن أبى الدرداء رواه أيضاً الطبرانى فى كتاب السنة من طريق الليث
 ابن سعد قال حدثني زياد بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء
 وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردويه فى التفسير من حديث أبى امامة
 رضى الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى فى آخر ثلاث ساعات يقين من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن فى
 الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيصوم ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه
 الذى يسكن فيه لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصدىقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على
 قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفر فى فأغفر له ألا سائل يسألنى فأعطيه
 ألا داع يدعو فى فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان الفجر كان
 مشهوداً فليشهد الله وملائكته الليل والنهار (وترتيب هذا الوردانه بعد الفراغ من الادعية) المذكورة
 (التي للاستيقاظ) فيسرع الى التطهر فيغتسل ان أمكنه والا (ينوضأ وضوءاً) كاملاً (كما سبق بسننه
 وآدابه وأدعيته) قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل أنزل من السماء
 ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء القرآن والادوية القلوب فسالت بقدرها واحتملت
 ما وسعت والماء مطهر والقرآن مطهر والقرآن بالتطهر أجدر فالما يقوم غيره مقامه والقرآن والعلم
 لا يقوم غيره مقامه ولا يسد مسده فالما الطهور يطهر الظاهر والعلم والقرآن يطهران الباطن ويذهبان
 برجز الشيطان فالنوم غفلة وهو من آثار الطبع وجد نزل أن يكون من رجز الشيطان لما فيه من الغفلة
 عن الله تعالى وذلك ان الله تعالى امر بقبض القبضة من التراب من وجه الارض فكانت القبضة جلدة

أى اذا سكن وسكونه
 هدوة فى هذا الوقت فلا
 تبتغي عين الانامة سوى
 الحى القيوم الذى لا تأخذه
 سنة ولا نوم وقيل اذا سجدى
 اذا امتد وطال وقيل اذا
 أظلم وسئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أى الليل
 أفضل فقال جوف الليل
 وقال داود صلى الله عليه وسلم
 الهى انى أحب أن أتعبك
 لك فأى وقت أفضل فأوحى
 الله تعالى اليه يا داود لا تقم
 أول الليل ولا آخره
 فان من قام أوله نام آخره
 ومن قام آخره لم يقم أوله
 ولكن قم وسط الليل حتى
 تخلو بي وأخلو بك وارفع
 الى حوائجك وسئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أى
 الليل أفضل فقال نصف
 الليل الغابر يعنى الباقى وفى
 آخر الليل وردت الاخبار
 باهتراز العرش وانتشار
 الريح من جنات عدن ومن
 نزول الجبار تعالى الى سماء
 الدنيا وغير ذلك من الاخبار
 وترتيب هذا الوردانه بعد
 الفراغ من الادعية التي
 للاستيقاظ ينوضأ وضوءاً كما
 سبق بسننه وآدابه وأدعيته

ثم توجه الى مصلاه ويكون
 مستقبل القبلة ويقول الله
 أكبر كبير والحمد لله كثيرا
 وسبحان الله بكرة وأصيلا ثم
 يسبح عشرا ويحمد الله
 عشرا ويهلل عشرا وليقل
 الله أكبر ذوا المكوت
 والجبروت والكبرياء
 والعظمة والجلال والقدرة
 وليقل هذه الكلمات
 فانها ما تورة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في قيامه
 للتهجد اللهم لك الحمد أنت
 نور السموات والارض ولك
 الحمد أنت بهاء السموات
 والارض ولك الحمد أنت
 رب السموات والارض ولك
 الحمد أنت قيوم السموات
 والارض ومن فيهن ومن
 عليهن أنت الحق ومنك
 الحق ولقاؤك حق والجنة
 حق والنار حق والنشور
 حق والنيبون حق ومحمد صلى
 الله عليه وسلم حق اللهم لك
 أسلمت وبك آمنت وعليك
 توكلت واليك أنبت وبك
 خاصمت واليك ما كنت
 فأغفر لي ما قدمت وما أخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما
 أسرفت أنت المقدم وأنت
 المؤخر لا اله الا أنت اللهم أن
 نفسي تقواها وزكها أنت
 خير من زكها أنت وليها
 ومولاها اللهم اهديني
 لاحسن الاعمال لا يهدي
 لاحسنها الا أنت واصرف
 عني سيئها لا يصرف عني
 سيئها الا أنت

الارض والجلدة ظاهرها بشرة والبشرة عبارة عن ظاهره وصورته والادمة عبارة عن باطنه وآدميته
 والادمية بالمجتمع الاخلاق الجسدية وكان التراب موطن اقدم ايليس ومن ذلك اكتسب ظلمة وصارت
 تلك الظلمة معجونة بطينة الاذى ومنها الصفات المذمومة والاخلاق الرذيلة ومنها السهو والغفلة فاذا
 استعمل الماء وقرأ القرآن أتى بالمظهر بن جميعا ويذهب عنه حرا الشيطان وانروطانه ويحكمه بالعلم
 والخروج من حيز الجهل واستعمال الطهور وأمر شرعي له تأثير في تنوير القلب فاذا النوم الذي هو الحكم
 الطبيعي الذي له تأثير في تكدر القلب فيذهب نور هذا الظلمة ذلك ولهذا رأى بعض العلماء الوضوء مما
 مست النور وحكم أبو حنيفة بالوضوء من القهقهة في الصلاة حيث رآه حكما طبيعيا جالبا للاثم والاثم حرا
 الشيطان والماء يذهب حرا الشيطان حتى كان بعضهم يتوضأ من الغيبة والكذب وعند الغضب ليطهور
 النفس ويصرف الشيطان في هذا المواطن ولو أن المتحفظ المراعي المراقب المحاسب كلما انطلقت النفس في
 المباح من كلام أو مساكنة الى مخالطة الناس أو غير ذلك مما هو بعرضه تحليل عقدة العزيمة كالخوض
 فيما لا يعنيه قولوا فعلا عقب ذلك بتجدد الوضوء ثبت القلب على طهارته وتزاهته وكان الوضوء لصفاء
 البصيرة بمثابة الخفي الذي لا يزال بخفة حركته يجلو البصر وما يعقلها الا العالمون فتفكر فيما نهيتك عليه
 تجذب تركته وأثره قال صاحب العوارف ولو اغتسل عند هذه التجددات والعوارض والاشباه من النوم كان
 أز يدق تنوير قلبه ولكن الاجدران يغتسل العبد لكل فرضة باذلا لجهوده في الاستعداد لناجاة الله تعالى
 ويجدد غسل الباطن بصدق الانابة وقد قال الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة قدم الانابة على
 الدخول في الصلاة ولكن رجة الله تعالى وحكم الحنيفة السهلة السمحة رفع الحرج وعرض بالوضوء عن
 الغسل وجوز اداء مفرضات بوضوء واحد دفعا للحرج عن عامة الامة وللغواص وأهل العزيمة مطالبة
 عن مواطنهم تحمك عليهم بالاولى وتجنهم الى سواك الاعلى (ثم توجه الى مصلاه ويقوم مستقبلا للقبلة
 بظاهره وباطنه ويستفتح التهجيد ويقول الله أكبر كبير والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا مرة
 واحدة (ثم يسبح عشرا ويحمد عشرا وليهلل عشرا وليقل) الله أكبر ذى الملك والمكوت
 والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فانها ما تورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد
 أنت زين السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك
 الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنشور حق وفي نسخة زيادة والبعث حق وفي آخره والنشور حق (والنيبون
 حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاصمت واليك ما كنت فأغفر لي ما قدمت
 وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) قال العراقي متفق عليه من حديث
 ابن عباس دون قوله بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت زين السموات والارض ودون قوله ومن عليهن
 ومنك الحق قلت وروى ابن ماجه من حديث أبي موسى كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ما قدمت
 فساقه الا انه قال بدل لا اله الا أنت وأنت على كل شيء قدير زيادة في أوله (اللهم آت نفسي تقواها وزكها
 أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها) روى أحمد باسناد جيد من حديث عائشة انها فقئت النبي صلى الله
 عليه وسلم من مضجعه فليسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعطني نفسي تقواها الحديث وقد
 تقدم في كتاب الدعوات ورواه أحمد أيضا وعبد بن حنيد ومسلم والنسائي من حديث زيد بن أرقم زيادة
 في أوله وآخره (اللهم اهديني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا تصرف عني
 سيئها الا أنت) رواه مسلم من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال فذكره بلفظ
 لاحسن الاخلاق وفيه زيادة في أوله قلت ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بلفظ واهديني لصالح
 الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا أنت وفي أوله زيادة اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم

أما ك مسألة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر الذليل فلا تجعاني بدعائكم رب شقيا وكن برفقار حيا بلخير المسؤولين وأكرم المعطين
وقالت عائشة رضي الله عنها كان (١٦٦) صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلواته قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل

فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة
أنت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يخلفون اهتدى لما
فيه اختلف من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم ثم يفتتح
الصلاة ويصلي ركعتين
خفيفتين ثم يصلي منى منى
ماتيسر له ويختم بالوتران
لم يكن قد صلى الوتر ويستحب
أن يفصل بين الصلاتين
عند تسليمه بمائة تسبيحة
ليستر بوجو زيد نشاطه
للصلاة وقد صح في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل انه صلى أول ركعتين
خفيفتين ثم ركعتين
طويلتين دون اللتين
قبلهما ثم لم يزل يقصر
بالتدرج الى ثلاث عشرة
ركعة وسئلت عائشة رضي
الله عنها أ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر في
قيام الليل أم يسرفقات
ربما جهر وربما أسرف قال
صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل منى منى فإذا خفت
الصبح فوتر بركعة وقال
صلاة المغرب أوترت صلاة
النهار فأوترت صلاة الليل
وأكثر ما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قيام

انصتني واجبرني (أسألك مسألة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر) وفي نسخة المضطر (الذليل فلا
تجعاني بدعائك رب شقيا وكن برفقار حيا بلخير المسؤولين وأكرم المعطين) رواه الطبراني في الصغير من
حديث ابن عباس انه كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وقد تقدم في الحج (و روى
مسلم في صحيحه) قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلواته
قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يخلفون اهتدى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي منى منى ماتيسر له ويختم بالوتران لم يكن قد
صلى الوتر) وهاتان ركعتان هما تحية الطهارة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ولوانهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول الآية وفي الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيمًا (ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة)
وان زاد بعد التسبيح الاستغفار مرات فحسن ثم يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ان أراد أقصر من الاولين
يقرأ فيها بآية الكرسي وآمن الرسول وان أراد غير ذلك ثم يصلي ركعتين طويلتين (وقد صح في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أول ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين
قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدرج الى ثلاث عشرة ركعة) قال العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن خالد
الجهني قلت لفظ مسلم فصلي ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم
أوتر (وسئلت عائشة رضي الله عنها أ كان يجهر النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل أم يسرفقات ربما
أسرف ربما جهر) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح (وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل منى منى فإذا خفت الصبح فوتر بركعة) متفق عليه وقد تقدم قريبا بلفظ فاذا خشى أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولفظ المصنف أورده الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر في الصلاة بزيادة
فان الله وتر يحب الوتر (وقال صلى الله عليه وسلم) صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوترت صلاة الليل
قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح اه قلت ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ صلاة
المغرب وتر صلاة النهار فأوترت صلاة الليل ورواه أيضا عن محمد بن سيرين من مراسل أبي فكم جعلت آخر صلواتكم
بالنهار وترًا فأجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا وأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه قال ابن المنبر انما شرع لها
التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وابتداء وقتها (وأكثر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
قيام الليل ثلاث عشرة ركعة) تقدم قريبا وتقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ويقرأ في هذه الركعات من
ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خفف عليه) في التلاوة (وهو في حكم هذا الورد الى قريب من
السدس الاخير من الليل) وهو العصر الاول (الورد الخامس والسادس الاخير من آخر الليل وهو وقت
السحر) الاول (قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل) في تفسيره أي (بصلوات) وانما سميت
الصلاة استغفارا (لما فيها من الاستغفار) وكذلك قوله تعالى وقرآن الفجر يعني به الصلاة وكنى بذكر
القرآن والاستغفار عن الصلاة لانها موصوفان منها كما قيل الصلاة استغفار لانه يطاب بها المغفرة وتكون
هذه الصلاة في السحر بدلا عن السجود الى طلوع الفجر الثاني (وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف
ملائكة النهار) ويتوسط هذا الورد بين الليل والنهار ذهب أهل الحجاز الى أن الصلاة الوسطى التي نص
الله على افراد المحافظة عليها هي صلاة الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قبل

الليل ثلاث عشرة ركعة ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خفف عليه
وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل (الورد الخامس) السدس الاخير من الليل وهو وقت السحر فان الله تعالى قال
وبالاسحار هم يستغفرون قيل بصلوات انما فيها من الاستغفار وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة النهار

نشده

تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تعظيماً لهذا الوقت وتشر يفاله لتوسطه في آخر الليل وأول النهار
فهذا الورد هو أقصر الأورد ومن أفضاها وهو من السحر الأول الى طلوع الفجر الثاني الاما كان من صلاة
نصف الليل فذلك أفضل شيء من الليل وهو أوسط الأورد لانه هو الورد الثالث (وقد أمر به هذا الورد سلمان)
الفارسي (أخاه أبا البرداء رضي الله عنهما) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما في الاسلام (ليلة
زاره في حديث طويل قال في آخره فلما كان الليل ذهب أبو البرداء ليقوم فقال له سلمان ثم فنام فلما كان
عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وذلك ان امرأة أبي البرداء أخبرت سلمان بان أبا البرداء لا ينام الا ليل
فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) هكذا هو في القوت وقال
العراقي رواه البخاري من حديث أبي جحيفة قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن عطاء حدثنا
أحمد بن عمرو البزار حدثنا السري بن محمد الكوفي حدثنا قبيصة بن عقة حدثنا عمار بن زريق عن أبي صالح
عن أم البرداء عن أبي البرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فقال مالك فقالت ان أحلك
لا يريد النساء انما يصوم النهار ويقوم الليل فأقبل على أبي البرداء فقال ان لاهلك عليك حقا فصل ونم وصم
وأظفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد أوفى سلمان من العلم حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن
جزء حدثنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا زهير بن حرب حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العيس عن عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه قال جاء سلمان بزور أبا البرداء فرأى أم البرداء مبتذلة فقال ماشأ نك فقالت ان أحلك
ليست له حاجة في شيء من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء أبو البرداء رحب به سلمان وقرب اليه
الطعام فقال له سلمان اطعم فقال اني صائم فقال سلمان أقسمت عليك الاما طعمت قال ما أنا بأكل حتى
تأكل قال فأكل معه و بات عنده فلما كان من الليل قام أبو البرداء فخبسه سلمان ثم قال يا أبا البرداء
ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا اعط كل ذي حق حقه صم وافطر وقم ونم وات
أهلك فلما كان عند وجهه الصبح قال قم الآن فقاما فتوضأ وصليا ثم خرجا الى الصلاة فلما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم قام اليه أبو البرداء فأخبره بما قال سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجسدك عليك
حقا مثل ما قال سلمان (وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السجود) فمن يتسحر في أوله بغتة الفجر
(وذلك عند خوف طلوع الفجر) وهو قبل طلوعه بمقدار قراءة جزء من القرآن وهذا الورد الخامس
يشبه الورد السابع من النهار قبل الغروب في فضل وقتها وهذا قبل الفجر الثاني والفجر الثاني هو اشتقاق
شفق الشمس وهو بدو بياضها التي تحته الحرة وهو الشفق الثاني على ضد غروبها لان شفقها الأول من
العشاء هو الحرة بعد الغروب وبعد الحرة البياض وهو الشفق الثاني من أول الليل وهو آخر سلطان
الشمس وبعد البياض سواد وغسق ثم ينقلب ذلك الى ضده فيكون بدو طلوعها الشفق الأول وهو البياض
وبعد الحرة وهو شفقها الثاني وهو أول سلطانها من آخر الليل وبعده طلوع قرص الشمس والفجر انفجار
شعاع الشمس عن الفلك الاسفل اذا ظهرت على وجه الارض الدنيا تستر عينها الجبال والبحار والاقليم
المشرقة العالية ويظهر شعاعها منتشر الى وسط السماء عرضا مستطيرا فهذا آخر الورد الخامس وعنده
يكون الوتر (والوظيفة في هذين الوردين الصلاة) لمن استيقظ في ساعته أو لم يتم به صلته فالصلاة فيه لها
فضل وشرف وهو بمنزلة الصلاة في أول الليل بين العشاءين وقال صاحب العوارف لا يليق بالطالب أن
يطالع الفجر وهو نائم الآن يكون قد سبق له في الليل قيام طويل فيعذر في ذلك على انه لو استيقظ قبل الفجر
بساعة مع قيام قليل سبق في الليل يكون أفضل من قيام طويل ثم النوم الى بعد طلوع الفجر فاذا استيقظ
قبل الفجر يكثر الاستغفار والتسبيح ويعتم تلك الساعة ويجلس قليلا بالليل يصلي بعد كل ركعتين ويسبح
ويستغفر ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محذو بذلك ترويحاً وقوة على القيام اه (واذا طلع

وقد أمر به هذا الورد سلمان أخاه
أبا البرداء رضي الله عنهما
ليلة زاره في حديث طويل
قال في آخره فلما كان الليل
ذهب أبو البرداء ليقوم
فقال له سلمان ثم فنام ثم
ذهب ليقوم فقال له ثم فنام
فلما كان عند الصبح قال له
سلمان قم الآن فقاما
فصليا فقال ان لنفسك
عليك حقا وان لضيفك عليك
حقا وان لاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه
وذلك ان امرأة أبي البرداء
أخبرت سلمان انه لا ينام
الليل قال فاتيا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال صدق سلمان وهذا
هو الورد الخامس وفيه
يستحب السجود وذلك عند
خوف طلوع الفجر
والوظيفة في هذين الوردين
الصلاة فاذا طلع

النجوم ثم يقرأ شهادته أنه لا اله الا هو والملائكة الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله تعالى وديعة وأسأله حفظها حتى يتوفاني عليها اللهم احطط عني بها وزر واجعلها لي عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك بها غير مبديل تبديلا فهذا ترتيب الاوراد للعبادة وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعبادة مريض وشهود جنازة ففي الخبر من جمع بين هذه الأربع في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة فان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيتهم وكانوا يكرهون أن ينقضى اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بثمرة أو بصله أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم لي الله عليه وسلم الرجل في نزل صدقة حتى يقضى بين الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ودفعتم عائشة رضي الله عنها الى سائل غنيتها واحدة فأخذها السائل (ونظر بعض الحاضرين الى بعض) أي كما استقبل تلك الصدقة فقالت مالكم ينظر بعضكم بعضا (ان فيها لما قيل ذر كريمة) نقله صاحب القوت والعارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عز وجل يتقبلها بيمينه ثم يبيعها لصاحبها كما يري أحدكم فلو حتى يكون مثل الجبل) وكانوا يكرهون رد السائل بلا عطاء شيء (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيئا فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة الى ذلك بقوله مقال لا قاطا الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

الفجر انقضت أو راد الليل) الخمسة (ودخلت أوقات النهار) فانظر هل دخلت في دخوله عليك في جملة العابدن أم خرج منك وأنت فيه من الغافلين وتفكر أي لبسة ألبسك فان الليل جعل لبسا سهل لبست فيه حلة النور يتبطلك فتربح تجارة لن تبور أم البسك الليل ثوب ظلمته فتكون عن مات قلبه بموت جسده بغفلة فعوذ بالله من سخطه وبعده (فيقوم ويصلي ركعتي الفجر) السنة (وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسجده وأدبار النجوم ثم يقرأ) العبد (شهد الله أنه لا اله الا هو الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله بنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة أسأله حفظها حتى يتوفاني عليها) وتقدم أن أحمد وأبا الشيخ رويان حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد الى قوله وديعة حتى به يوم القيامة فقيل له هذا عهدي عهد الى عهد أو أنا أحق من وني بالعهد أدخلوا عهدي الجنة (اللهم احطط) أي بتلك الشهادة (عني وزر واجعل لي بها عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك غير مبديل تبديلا) هكذا نقله صاحب القوت (فهذا ترتيب الاوراد للعبادة) في ليالهم ونهارهم وأفضل ما عمله عبد في ورد من أوراد الليل والنهار بعد القيام بقرض يلزمه أو قضاء حاجة لاختيه المؤمن بعينه عليها الصلاة بتدبر الخطاب وشهادة المخاطب فان ذلك يجمع العبادة كلها ثم من بعد ذلك التلاوة بتقظ وفراغ هم ثم أي عمل فقله فيه من فكر أو ذكر بركة قلب وخشوع جوارح ومشاهدة غيب فذلك أفضل أعماله في وقته ومن فاته من الاوراد ينبغي له أن يفعل مثله في وقته أو قبله متى ذكره لاعلى سبيل القضاء ولكن على وجه التدارك وبإضافة النفس بذلك ليأخذها بالعزائم كيلا يعتاد التراخي والرخس ولاجل الخبر المأثور أحب الاعمال الى الله أدمومها وان قل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفعت من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل (وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعبادة مريض) ان تبسر (وشهادة جنازة) ان حضرت (وفي الخبر من جمع بين هذه الأربع غفر الله له) روى البيهقي من حديث ابن عمر من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بماتل أو أكثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وفي رواية دخل الجنة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ما اجتمع في امرئ الا دخل الجنة قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو سعد السمان في مشخته من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من صلى يوم الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة (وان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضى اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بثمرة أو بصله أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم لي الله عليه وسلم الرجل في نزل صدقة حتى يقضى بين الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ودفعتم عائشة رضي الله عنها الى سائل غنيتها واحدة فأخذها السائل (ونظر بعض الحاضرين الى بعض) أي كما استقبل تلك الصدقة فقالت مالكم ينظر بعضكم بعضا (ان فيها لما قيل ذر كريمة) نقله صاحب القوت والعارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عز وجل يتقبلها بيمينه ثم يبيعها لصاحبها كما يري أحدكم فلو حتى يكون مثل الجبل) وكانوا يكرهون رد السائل بلا عطاء شيء (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيئا فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة الى ذلك بقوله مقال لا قاطا الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

(لكنه صلى الله عليه وسلم ان لم يقدر على شيء) يعطيه اياه (سكت) ولم يزد قال العراقي رواه مسلم من حديث جابر والبراز من حديث أسس أو سكت (وفي الخبر يصح ابن آدم وعلى كل سلامي من جسده صدقة يعني كل

مفصل وفي جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمر بك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحيك عن الضعيف صدقة وهذا يتنالى الطريق صدقة وأما طنك الأذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتي على ذلك كله ويجمع لك ذلك كله) رواه مسلم من حديث أبي ذر ولفظه يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى وهكذا رواه الحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وروى مسلم أيضا من حديث عائشة رضيت الله عنها مرفوعا أنه خلق كل إنسان من نبي آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف ونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلاوى فإنه يسمى يومئذ وقد زخرخ نفسه عن النار ورواه هكذا أبو الشيخ في العظمة وروى أبو داود وابن حبان من حديث بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال في النخامة في المسجد يذوقها أو الشئ ينحبه عن الطريق فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك وقد أخرج أبو داود حديث أبي ذر بألفاظ مختلفة والكلام على هذا من وجوه * الأول السلاوى ككبارى أصلها عظام الأصابع وسائر الكف خاصة ثم استعملت في جميع عظام البدن ويفاصله وهو المراد في الحديث وقيل السلاوى كل عظم يحقوف من صغار العظام والمفصل كجالس كل ملتحق عظمين من الجسد وأما ككبر فهو اللسان وليس مرادا هنا بل المراد السلاوى وهذا معنى قول المصنف يعني كل مفصل * الثاني قوله على كل سلامى صدقة أى على سبيل الاستحباب المتأكد لا على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الوجوب * الثالث إن قلت قد عدت في الحديث من الحسنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف أجزأ عنها ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقط هذا التطوع ذلك الفرض قلت المراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد أو المراد تعليم المعروف لينقل والمنكر ليجنب فاذا فعلها كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين وإذا تركه لم يكن عليه فيه سراج ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما إذا ترك الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر عند فعله ولم يقم به غيره فقد أمم ولا يرفع الأثم عن ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات * الرابع فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من أنها تقاوم ثلاثمائة وستين سنة وهذا أبلغ شئ في فضل صلاة الضحى ذكره ابن عبد البر ذكر أصحاب الشافعى أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح كما تقدم في كتاب الصلاة وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه إلا الله أو يقوم مقامهما ركعتان في أى وقت كان فإن الصلاة عمل بجميع الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه فيه احتمال والظاهر الأول والألم يكن للتنبه معنى والله أعلم * الخامس فيه أن أقل الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وإن اختلفوا في أكثرها لحكى النووي في شرح المهذب عن أكثر الأصحاب أن أكثرها ثمان وهو مذهب الجنازة كما ذكره في المعنى وخزم الرافعى في الشرح الصغير والمحرو والنووى في الروضة والمنهاج تبعه اللار وياتى بان أكثرها ثنا عشر ركعة وقال النووي في شرح مسلم أكلها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ركعات وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الصلاة

* (بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال) *

(اعلم ان المر يد لحرث الآخرة السالك لطريقها) المر يد والسالك واحد الا ان المر يد يختص بمن في ذمته عقد الارادة لشيخ من المشايخ والسالك أعم من ذلك وسبب اتي بيان معنى السالك قريبا (لا يخلو عن ستة

المفصل وفي جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمر بك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحيك عن الضعيف صدقة وهذا يتنالى الطريق صدقة وأما طنك الأذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتي على ذلك كله ويجمع لك ذلك كله * (بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال) * اعلم ان المر يد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة

المجتهد بالعبادة الذي لا شغل له غيرها أصلاً وترك العبادة جلوساً بطاقتين أو راده ما ذكرناه نعم لا يعيد أن تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقانه اما في الصلاة أو في القراءة أو في التسبيحات فقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من ورده في اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفاً وكان فيهم من ورده ثلثمائة ركعة الى ستمائة والى ألف ركعة وأقل ما نقل في أورادهم من الصلاة ثمانمائة ركعة في اليوم واليلية وكان بعضهم أكثر ورده القرآن وكان يحتم الواحد منهم في اليوم مرودوي مرتين عن بعضهم وكان بعضهم يقضى اليوم واليلية في التفكير في آية واحدة يرددها وكان كرز ابن وبرة مقيم بمكة فكان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعاً وفي كل ليلة سبعين أسبوعاً وكان مع ذلك يحتم القرآن في اليوم واليلية مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فرائخ ويكون مع كل أسبوع ركعتان فهو مائتان وثمانون ركعة وخمتمان وعشرة فرائخ فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذا الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن في الصلاة قائم مع التدبر بجميع

احوال فانه اما عابد) لا شغل له الا العبادة (واما عالم) ينفع الناس بتعليمه اياهم ما يقربهم الى الله تعالى أو مشغول بتأليف كتاب ندي اليه (واما متعلم) يشتغل بالعلم بحضوره على علماء وقته (واما وال) يلي منصباً من المناصب من طرف السلاطون (واما محترف) أي مكتسب بحرفة (واما موحد مستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (عن غيره) في احواله (الاول العابد وهو المجتهد للعبادة الله عز وجل) تجرد عن كل ما يشغله عن العبادة (لا شغل له أصلاً) الا العبادة (ولو ترك العبادة جلوساً بطالاً) اذا شغل له أولاً بحسن شغلا (فترتيب أوراده ما ذكرناه) سابقاً في عبارة الاوقات بالوجه المذكور (نعم) وفي نسخة أجل (لا يعبدان تختلف وظائفه فان يستغرق أكثر أوقانه اما في الصلاة أو القراءة أو في التسبيحات) بحسب ما تيسر له (فقد كان في الصحابة من ورده في اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة) قال صاحب العوارف و رأيت بعض الفقهاء من المغرب بمكة وله سبعة فيها ألف حسبة في كس له ذكرانه يدبرها كل يوم اثني عشر مرة بأنواع الذكر ونقل عن بعض الصحابة ان ذلك كان ورده بين اليوم واليلية (وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفاً) ولفظ العوارف والقوت ونقل عن بعض التابعين انه كان له ورد من التسبيح ثلاثون ألفاً بين اليوم واليلية (وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة) ركعة (والى ألف ركعة) أي في اليوم واليلية (وأقل ما نقل من أورادهم في الصلاة ثمانمائة ركعة) على التوزيع (في اليوم واليلية) وهذه الضمائر كلها راجعة الى التابعين كما هو في القوت واغظيه كان من التابعين من ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وكان منهم من ورده ستمائة ركعة وأقل من نقل عنه من الاوراد ثمانمائة ركعة في اليوم (وكان بعضهم أكثر ورده القرآن وكان يحتم أحدهم في اليوم مرة وروى عن بعضهم مرتين وكان بعضهم يقضى اليوم واليلية في التفكير في آية واحدة يرددها) تقدم تفصيل ذلك في كتاب تلاوة القرآن (وكان كرز بن وبرة) الحارثي زليل جرجان أحد الابدال (مقيم بمكة فكان يطوف) في (كل يوم سبعين أسبوعاً) وفي كل ليلة سبعين أسبوعاً وكان مع ذلك يحتم القرآن في اليوم واليلية مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فرائخ ويكون مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وخمتمان وعشرة فرائخ هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضل قال سمعت ابن شبرمة يقول

لوشنت كنت ككرز في تعبده * أو كان طارق حول البيت في الحرم قد حال دون لذيذ العيش خوفاً من سارعاني طغاب الفوز والكرم

وكان محمد بن طارق يطوف في كل يوم وليلته سبعين أسبوعاً قال وكان كرز يحتم القرآن في كل يوم وليلته ثلاث خمتمان أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم في كتابه قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو حنيفة النيسابوري حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا ابن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقول لابن هبيرة لوشنت كنت ككرز في تعبده الى آخر البيت فقال ابن هبيرة من كرز ومن ابن طارق قال قلت أما كرز فكان اذا كان في سفر واتخذ الناس منزلاً اتخذوه منزلاً للصلاة وأما ابن طارق فلوا كنتي أحداً بالتراب كفاه كف من تراب قال أبو حفص ذكروا ان ابن طارق كان يقدر طوافه في اليوم عشرة فرائخ حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني شريح بن نونس حدثنا محمد بن بطين قال رأيت ابن طارق في الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نملان مطرقتان قال فرر واطوافه في ذلك الزمان فاذا هو يطوف في اليوم واليلية عشرة فرائخ اه لفظ الحلية وهذا الاخير قد رواه أيضاً أبو الفرج ابن الخوزي في مشير العزم من هذا الطريق ونقله المحب الطبري في المناسك (فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن في الصلاة قائم مع التدبر بجميع (ولكن ربما تعمير المواظبة على ذلك) المانع (فالأفضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد

تزكية القلب وتطهيره

وتحليته بذكر الله تعالى
 وأيناسه به فليتنظر المرید
 الى قلبه فيما يراه أشد تأثرا
 فيه فليواطب عليه فاذا
 أحس بملالة منه فليتنقل الى
 غيره ولذلك نرى الاصوب
 لاكثر الخلق توزيع هذه
 الخيرات المختلفة على الاوقات
 كما سبق والانتقال فيها من
 نوع الى نوع لان الملل هو
 الغالب على الطبع وأحوال
 الشخص الواحد في ذلك
 أيضا تختلف ولكن اذا فهم
 فقه الاوراد وسرها فلينبع
 المعنى فان سمع تسبيحة مثلا
 وأحس لها وقع في قلبه
 فليواطب على تكرارها مادام
 يجدها وقعا قد روى عن
 ابراهيم بن أدهم عن بعض
 الابدال أنه قام ذات ليلة
 يصلي على شاطئ البحر فسمع
 صوتا غائبا بالتسبيح ولم يتر
 أحدا فقال من أنت أسمع
 صوتك ولا أرى شخصك
 فقال انما لك من الملائكة
 موكل بهذا البحر أسمع الله
 تعالى بهذا التسبيح منذ
 خلقت قلت فما اسمك قال
 مهلهيا تبسلى قلت فما ثواب
 من قاله قال من قاله مائة مرة
 لم يمض حتى يرى مقعده من
 الجنة أو يرى له والتسبيح
 هو قوله سبحان الله العلي
 الديان سبحان الله الشديد
 الازكان سبحان من يذهب
 بالليل ويأتى بالنهار سبحان
 من لا يشغله شأن عن شأن
 سبحان الله الحنان المنان
 سبحان الله المسبح في كل مكان

تزكية القلب وتطهيره) من الادناس الباطنة (وتحليته) أى تزيينه (بذكر الله تعالى وایناسه به) بكمال
 الرغبة فيه (فليتنظر المرید الى قلبه فيما يراه أشد تأثرا فيه فليواطب عليه) فهو الافضل في حقه (فاذا
 أحس بملالة منه) وسمت النفس (فليتنقل الى غيره) من تلك الاوراد (ولذلك نرى الاصوب بأكثر
 الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات كما سبق) تقرر به (والانتقال من نوع منها الى نوع)
 ثان (لان الملل هو الغالب على الطبع) في الاكثر (وأحوال الشخص الواحد أيضا في ذلك تختلف)
 باختلاف الطباع والاقوات والهمم (ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتب مع المعنى) المراد منها (فان
 سمع) وفي نسخة (فان سمع) تسبيحة مثلا وأحس لها وقع في قلبه فليواطب على تكرارها مادام يجدها
 وقعا في القلب واقبالا عليها (وقد روى عن ابراهيم بن أدهم) قد سمى سره فيما حكاها (عن بعض
 الابدال انه قام ذات ليلة يصلي على شاطئ البحر فسمع صوتا غائبا بالتسبيح ولم يتر أحدا فقال من أنت أسمع
 صوتك ولا أرى شخصك فقال انما لك من الملائكة موكل بهذا البحر أسمع الله عز وجل بهذا التسبيح منذ
 خلقت قلت فما اسمك فقال مهلهيا تبسلى) وفي نسخة مهلهيا تبسلى (وهو من الاسماء السريانية) قلت فما ثواب
 من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له (وهو هذا) التسبيح (سبحان الله
 العلي الديان) أى المجازى لعباده (بحان شديد الازكان) أى أركان عزه وعظمته وعرشه (سبحان الله
 الحنان المنان سبحان الله المسبح في كل مكان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار سبحان من لا يشغله شأن
 عن شأن) هكذا أورده صاحب القوت وقال وحدوثنا عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال فسأفه
 ولكن بتقديم وتأخير فيه فأورد بعد قوله شديد الازكان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار الى آخره
 ثم أتى بقوله سبحان الله المسبح في كل مكان وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا وروى ابن شاهين في الترغيب
 والترهيب وابن عساكر في التاريخ من حديث أبان عن أنس رفعه من قال كل يوم مرة سبحان القائم الدائم
 سبحان الحى القيوم سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الله العظيم وبجهد سبوح قدوس رب الملائكة
 والروح سبحان العلي الاعلى سبحان وتعالى لم يمض حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له قال فليقل مائة مرة بن
 اليوم الليلة هذا التسبيح ثم سأفه وقال صاحب القوت وقال هشام بن عروة كان أبى يواطب على ورده في
 التسبيح كما يواطب على حزبه من القرآن وروى عنه أيضا انه كان يواطب على حزبه من الدعاء كما يواطب
 على حزبه من القرآن قال ولا يدع العبد ان يسبح أديارا الصلوات الخمس مائة تسبيحة عند كل صلاة مكتوبة
 وكذلك عند النوم مائة ولبيواطب على ان يقول اذا أصبح وأمسى ما جاء في تفسير قوله عز وجل له مقابلد
 السموات والارض فان لذلك ثوابا عظيما وروى عن عثمان رضى الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 تفسير هذه الآية فقال له سألتني عن شئ ما سألتني عنه أحد قبلك هو الله الذى لا اله الا الله والله أكبر
 وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل وأسئعفر الله الازل والاخر والظاهر والباطن له
 الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير من قالها عشر احين يصبح وحين يمسي أعطى بها ست
 خصال فأول خصلته يحرس من ابليس وجنوده * والثانية يعطى قطارا من الاجر * والثالثة ترفع له درجة
 في الجنة * والرابعة يزوجه الله عز وجل من الحور العين * والخامسة يحضرها اثنا عشر ملكا والسادسة
 يكون له من الاجر كمن جوعا ثم ولي يواطب على قراءة الآيات الست عند كل صلاة يصلها في ذلك ثواب
 عظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقوله عز وجل
 فسبحان الله حين تمسون الى قوله تخرجون ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم خمسين مرة خمسا
 وعشرين اذا أصبح وخمسا وعشرين اذا أمسى فانه يكتب من الابدال الاثر في ذلك وليقل كل يوم عشر مرات
 اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال ان من قاله كل يوم
 كتب له ثواب بدل من الابدال وليقل اذا أصبح واذا أمسى ثلاثا اللهم أنت خلقتنى وأنت هديتني وأنت

فهذا وأمثاله إذا سمع المرء بدو وجدله في قلبه وتعاظما لزمه وأياما وجد القاب عنده وفتح له فيه خير فليو اطلب عليه * (الثاني) * العالم الذي ينفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف (١٧٢) فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد فانه يحتاج الى المطالعة للكتب والى التصنيف

والافادة ويحتاج الى مدة لها
لاحتماله فان أمكنه استغراق
الاقوات فيه فهو أفضل
ما يشتغل به بعد المكتوبات
ورواتها ويدل على ذلك
جميع ما ذكرناه في فضيلة
التعليم والتعلم في كتاب
العلم وكيف لا يكون كذلك
وفي العلم المواظبة على ذكر
الله تعالى وتأمل ما قال الله
تعالى وقال رسوله وفيه منفعة
الخلق وهدايتهم الى طريق
الآخرة ورب مسألة
واحدة يتعلمها المتعلم في صلح
بها عبادة عمره ولو لم يتعلمها
لكان سعيه ضائعا وانما
نعني بالعلم المقدم على
العبادة العلم الذي يرغب
الناس في الآخرة ويزهدهم
في الدنيا أو العلم الذي
يعينهم على سلوك طريق
الآخرة اذا تعاوه على قصد
الاستعانة به على السلوك
دون العبادة التي تزيدها
الرغبة في المال والجاه وقبول
الخلق والاولى بالعالم أن
يقسم أوقاته أيضا فان
استغراق الاوقات في ترتيب
العلم لا يحتمله الطبع فينبغي
أن يخص ما بعد الصبح
الى طلوع الشمس بالاذكار
والاورد كما ذكرناه في الورد
الاول وبعد الطلوع الى سخوة
النهار في الافادة والتعليم

تاعمني وأنت تسقيني وأنت تميتني وأنت تحييني أنت ربى لاربلى سواك لاله الأنت وحدك لا شريك
لك فان في ذلك شكر نعمة يومه (فهذا وأمثاله إذا سمع المرء وجدله في قلبه وتعاظما لزمه) وتأثيرا (فيلازمه)
وما وجد قلبه عنده وفتح له (باب (خير) وبركة (فليو اطلب عليه) فن حضره في شئ فليلازمه كما ورد في
بعض الاخبار (الثاني العالم الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف) بان يكون متصديا
لاحد هذه الاوصاف بانفراد كل منها أو ببعضها أو بجمعها (فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد) الذي
ذكر قبل هذا (فانه) أى العالم (يحتاج الى المطالعة للكتب) ومراجعتها (والى التصنيف) والتأليف
والافادة (ويحتاج الى مدة لها) وفي بعض النسخ لذلك (لاحتماله) فالفتى يحتاج في افئاته الى مطالعة فروع
المذهب في كتاب أو كتابين أو أكثر وربما تكون المسئلة ذات وجوه فيستدعى الثاني في مراجعته مع
التفرغ التام واحضار الذهن والمدرس كذلك يحتاج الى المطالعة ما يليق به فيدرسه مع مراجعة شروح
وحواش باستحضار الذهن وسعة النظر والمصنف يحتاج الى مراجعة مواد متألفة بالفن الذي يصنف فيه
فيفصل ما أجملوه ويختصر ما طولوه ويقرب الى الازهان ما استكملاه ويبين ما همم به وكل ما ذكرناه
يحتاج الى مدة ولكن هذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص والاقوات والاحوال فالذكي المتوقد الذهن
من هؤلاء الثلاثة قد لا يستغرق مدة طويلة والبليد الذهن قد يتعب فيستدعى الى صرف الوقت الى مدة
طويلة (فان أمكنه استغراق الاوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات وروايتها) اتعدى
نفعه ولو فضله (ويدل على ذلك ما ذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف لا يكون ذلك
(وفي العلم المواظبة على ذكر الله عز وجل وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه
منفعة الخلق) اى يتعلمونه فينتفعون به في دينهم (وهدايتهم الى طريق الآخرة) مما يحصل به
النجاة من عذابها (ورب مسألة واحدة يتعلمها المتعلم) في دينه (فيصلح عبادة) طول (عمره) بارشاده لهم
الها ولو لم يتعلمها (لكان سعيه ضائعا) وانما نعني بالعلم (المشار اليه) المقدم على العبادة هو العلم الذي
يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا) وهى العلوم الشرعية الفقه والحديث والتصوف (والعلم
الذي يعينهم على سلوك الآخرة اذا تعاوه على قصد الاستعانة به على) ذلك (السلوك دون العلوم التي
تزيدها) اى بتحصيلها (الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق) اى اقبالهم عليه كالاشتغال بالمنطق
والمسئلة وعلم الفلك والهيئة وكالتوغل في غوامض علم النحو والطب والبيطرة (والاولى بالعالم ان يقسم
أوقاته أيضا) كما ذكر في العابد (فان استغراق الاوقات في ترتيبه العلم) افتاء وتدريسا وتصنيفا لا يحتمله
الطبع (البشرى) فينبغي ان يخص ما بعد الصبح الى طلوع الشمس بالاذكار (والاورد)
الراتبة (لما ذكرناه في الورد الاول) آنفا (وبعد الطلوع الى الصخوة) الكبرى (في الافادة والتعليم)
والقاء الدروس (ان كان عنده من يستفيد علما) منه (لاجل) زاد (الآخرة وان لم يكن) بالوصف المذكور
(فيصرفه) أى الوقت (الى الفكر) والتأمل ومراجعة ما يحتاج اليه (فيما يشكل عليه من علوم الدين
فان صفاء القلب) وفراغ الذهن (بعد الفراغ من الذكر) والمراقبة (وقبل الاشتغال بهموم الدنيا)
وتدبير المعاش ان كان معجلا) يعين على التفطن للمشكلات والعويصات ومن سخوة النهار الى العصر
للتصنيف والمطالعة (والمراجعة (لا يتركها) وفي نسخة لا يتركها) (الافى وقت أكل) ان لم يكن صائما
(وطهارة) أداء (مكتوبة وقيلولة خفيفة) بمقدار ساعة زمانية أو أقل (ان طال النهار) وذلك في الصيف
(ومن العصر الى الاضفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير) مأثور (أو حديث) منقول من

ان كان عنده من يستفيد علما لاجل الآخرة وان لم يكن فيصرفه الى الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء كتب
القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهموم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ومن سخوة النهار الى العصر للتصنيف والمطالعة لا يتركها
الافى وقت أكل وطهارة ومكتوبة وقيلولة خفيفة فان طال النهار ومن العصر الى الاضفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير أو حديث

أوعلم نافع ومن الاصفار الى الغروب يشتغل بالذكر والاستغفار والتسبيح فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان وورده
الثاني في عمل القلب بالذكري الضخوة وورده الثالث الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والحكاية وورده الرابع بعد العصر في عمل السمع
ليروح فيه العين واليد فان المطالعة والحكاية بعد العصر بما أضر بالعين وعند الاصفار (١٧٣) يعود الى ذكر اللسان فلا يخلو جزء من

النهار من عمل له بالجوارح مع حضور القلب في الجميع وأما الليل فاحسن قسمه فيه
قسمه الشافعي رضي الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب
العلم وهو الاول وثلثا للصلاة وهو الوسط وثلثا للنوم وهو الاخير وهذا يتيسر
في ليالي الشتاء والصف ربحا لا يحتمل ذلك الا اذا كان أكثر النوم بالنهار
فهذا ما نستحبه من ترتيب أورد العالم (الثالث) المتعم والاشتغال بالتعلم أفضل
من الاشتغال بالاذكار والنوافل فحكمه حكم العالم في ترتيب الايراد ولكن
يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالفائدة وبالتعليق والنسخ حيث
يشتغل العالم بالتصنيف ويرتب أوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه في فضيلة
التعلم والعلم من كمال العلم يدل على ان ذلك أفضل من ان لم يكن متعلما على معنى
انه يعلق ويحصل ليصير عالما بل كان من العوام فحضر
بجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التي ذكرناها

كتب صحيحة (أوعلم نافع) وهو التصوف ومعاملات القلوب (ومن الاصفار الى الغروب يشتغل
بالاستغفار والتسبيح والذكر) بأنواعها مما يتيسر على اللسان (فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس في
عمل اللسان) وهو الذكر (ورده الثاني في عمل القلب بالذكري) والتأمل (الى الضخوة وورده الثالث
الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والحكاية) فيه ألف ونشر مرتب (ورده الرابع بعد العصر في عمل
السمع ليروح فيه العين) عن المطالعة (واليد) عن الحكاية (فالمطالعة والحكاية بعد العصر بما أضر
ذلك بالبصر) وينسب الى علي رضي الله عنه من أحب كرميه فلا يكتب بعد العصر وهذا قد يختلف
باختلاف الأشخاص والاما كن فرب شخص قوي البصر قد لا يمنع في ذلك ورب مكان مشرف مشرق
لا يضر البصر بعد العصر لا تتشاورونه (وعند الاصفار يعود الى ذكر اللسان) كما كان في الورد الاول
ليكون آخره كما قاله (فلا يخلو جزء من) أجزاء (النهار عن عمل الجوارح مع حضور القلب في الجميع)
وهذا هو طريق الاختيار في حق العالم وقد لا يستقيم بعد هذا الترتيب لعوارض تعرض له فيعمل كل
شيء بما يقتضيه الوقت والحال وهذا ترتيب النهار (وأما الليل فاحسن قسمه فيه قسمه الشافعي رضي الله عنه
اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلث للمطالعة) والمراجعة (وترتيبه العلم وهو الاول وثلث للصلاة وهو
الوسط وثلث للنوم وهو الاخير) وهكذا ذكره البيهقي وغيره في مناقبه ونقله ابن السبكي وابن كثير في
الطبقات في ترجمته وحصه كل ثلث نحو أربع ساعات (وهذا يتيسر في ليالي الشتاء) لطولها (والصيف
ربما لا يحتمل ذلك) لتقصير لياليه (الا اذا أكثر النوم بالنهار) فتندرج حصه الثلث الثالث في الثلثين وان
جعل الثاني للنوم والثالث للصلاة فهو قريب من القسمة الاولى (فهذا ما نستحبه من ترتيب أورد العالم)
ومن اختار هذا الترتيب في النهار والليل من العلماء بورئ له في علمه وتصنيفه وذكروا بعض العلماء في ترجمة
المصنف قدس سره انه صنف هذا الكتاب في مائة يوم ومع ذلك كان يختم القرآن في اليوم والليله مرة فهذا
وأمثاله مما وقع لغيره من المصنفين من بركة الوقت وحسن اخلاصهم ورحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين
(الثالث المتعلم والاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل) بل الاشتغال بالعلم اشتغال
بالذكري الذي يشتغل به يذكرك فيه الله ورسوله فهو في ذلك (فحكمه حكم العالم في ترتيب الايراد)
كما ذكرنا (ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالفائدة) (و) يشتغل (بالتعليق والنسخ حيث
يشتغل العالم بالتصنيف) والجمع والمراد بالتعليق هنا ضبط ما سمعه من الشيخ في طرة الكتاب حفظه
والنسخ كتابة ما يحتاج اليه في دراسته (وترتيب أوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم من
كتاب العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل ليصير عالما) بذلك (عالما
بل من العوام) وانما حضوره في مجالس العلماء للاستماع فقط (فحضوره في مجالس الذكر والوعظ والعلم
أفضل من اشتغاله بالاوراد التي ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات ففي حديث أبي ذر
رضي الله عنه ان حضور مجلس ذكر) وفي رواية مجلس علم (أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف
جنازة وعبادة ألف مريض) تقدم للمصنف في كتاب العلم بلفظ حضور مجلس عالم وتقدم ان ابن الجوزي
ذكره في الموضوعات من حديث عمر وقال العراقي لم أجده من طريق أبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذارأ يتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكري) رواه الترمذي
وصححه من حديث أنس بلفظ اذا مررتم وتقدم للمصنف كذلك في كتاب العلم (وقال كعب الاحبار لو ان

بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه ان حضور مجلس ذكر أفضل من صلاة ألف ركعة
وشهود ألف جنازة وعبادة ألف مريض وقال صلى الله عليه وسلم اذارأ يتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة
قال حلق الذكري وقال كعب الاحبار رضي الله عنه لو ان

هو اب مجالس العلماء بد الناس لاقتلوا عليه حتى يترك كل ذي اماره امارته وكل ذي سوق سوقه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل يخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله عز وجل (١٧٤) لم يخلق على وجه الارض تربة اكرم من مجالس العلماء وقال رجل الحسن رحمه الله اشكوا

اليك قساوة قلبي فقال اذنه من مجالس الذكر ورأى عمرا الزاهدي مسكينة الطفاوية في المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر فقال مرحبا بامسكينة فتالت ههيات ذهبت المسكينة وجاء الغني فقال ما اتسال عن ابيع لها الجنة بعد اذ غيرها قال وبم ذلك قالت بمجالسة أهل الذكر وعلى الجملة فما ينحل عن القلب من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكي السيرة اشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا (الرابع) المحترف الذي يحتاج الى الكسب ليعاله فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الاوقات في العبادات بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغي أن لا ينسى ذكر الله تعالى في صناعته بل يواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن ان يجمع الى العمل وانما لا يتيسر مع العمل الصلاة الا أن يكون ناظورا فانه لا يعجز معه ثم مفاخرغ من كفايته ينبغي ان يعود الى ترتيب الاوراد وان داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الاوراد التي ذكرناها (الخامس) الوالي هو في الاصل من يلي أمور المسلمين (مثل الامام الاعظم والقاضي) الذي من تحت يده يقضى في الاحكام الشرعية ودخل فيه الفتى وقد يجمع بينهما اذ هو (المتولى أمور المسلمين) في المناصب الدينية كالاختصاص والنظر على الاوقاف والايام وغير ذلك والدينية كتولية البلاد والقري والاراضي والجبليات والعشور وغير ذلك (فقيامه

توب المجالس) أي مجالس العلم والذكر (بدا) أي ظهر (لناس لاقتلوا عليه) بالسيوف (حتى يترك كل ذي اماره امارته وكل ذي سوق سوقه) أخرجه أبو نعيم في الحلية (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل يخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم) وفي نسخة العلم (خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء) وفي نسخة العلم (فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة اكرم من مجالس العلماء وقال رجل للحسن) رحمه الله تعالى يا ياسعيد (اشكوا اليك قساوة قلبي قال اذنه) بفتح الهمزة وكسر النون أمر من أدناه اذا قربه (من مجالس الذكر) أي اجعله قريبا منها بحضورك لها (ورأى عمرا الزاهد) هو والدمصور والقاصن (مسكينة) امرأة من الصالحات العابدات ذكرها ابن الجوزي في الطبقات (الطفاوية) منسوبة الى بني طفاوة بطن من العرب (في المنام) وكانت من المواظبات على حلق الذكر (مجالس العلم) (فقال لها) (مرحبا بامسكينة فتالت ههيات ذهبت المسكينة) أي الفقر ومنها اشتقاق المسكين (وجاء الغني فقال هيه) كلمة استزادة (فالت لا تسأل عن ابيع لها الجنة بعد اذ غيرها) أي بأجمعها (قال ولم ذلك) أي بأى شئ نلت ذلك (قالت بمجالسة أهل الذكر) وهم أهل العلم والصلاح بدليل قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (وعلى الجملة فما ينحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ) أي ناصح (حسن الكلام) أي في سوقه (زكي السيرة) أي طاهرها (اشرف) وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا) وانما القصد من الاوراد تركيبة النفس وتطهيرها فاذا لم ينزع الورد حب الدنيا من قلب صاحبه لم ينتفع به صاحبه (الرابع المحترف) أي صاحب الحرفة (الذي يحتاج الى الكسب ليعاله فليس له أن يضيع العيال) فلا يتوهم ويشغل عنهم (ويستغرق الاوقات) كلها (في العبادات) بأنواعها (بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق) والاشتغال بالكسب الذي حضر له فيه (ولكن ينبغي أن لا ينسى الله عز وجل في صناعته) التي هو مشتغل بها (في الواظبات على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن) حسب ما تيسر له من كل ذلك (فان ذلك يمكن ان يجمع الى العمل) الذي هو فيه (لانه من جملة أعمال اللسان) وانما الذي لا يتيسر مع العمل الصلاة (فانها تستدعي فراغ حال ووقت فلا اشتغال بها يفوت مقصود الكسب في معظم الوقت) (الا ان يكون ناظورا) أي حافظا بستان فانه لا يعجز عن اقامة اوراد الصلاة مع ذلك (العمل) ثم مفاخرغ من كفايته (لقوت نفسه وعياله) ينبغي أن يعود الى ترتيب الاوراد) فيما سبق له من الوقت ليجمع بين الفضيلتين (فان داوم على الكسب) طول نماره وحصل زيادة عن القوت (وتصدق بما فضل من حاجته) وحاجة عياله (فذلك أفضل من سائر الاوراد) التي ذكرناها (لان العبادة المتعدية قائدها) الى الغير (أنفع من اللازمة) التي لاتتعدى (والصدقة والكسب على هذه النية) كل منهما (عبادة له في نفسه تقر به الى الله تعالى) زلفي هذا بالنظر الى أصل النية (ثم تحيل بها فائدة للغير) لاسيما مع حاجته اليها (وتجرب اليه بركات دعوات المسلمين) فانها مستحابة (فيضاعف له) بذلك (الاجر) التام من الله تعالى (الخامس الوالي) هو في الاصل من يلي أمور المسلمين (مثل الامام الاعظم والقاضي) الذي من تحت يده يقضى في الاحكام الشرعية ودخل فيه الفتى وقد يجمع بينهما اذ هو (المتولى أمور المسلمين) في المناصب الدينية كالاختصاص والنظر على الاوقاف والايام وغير ذلك والدينية كتولية البلاد والقري والاراضي والجبليات والعشور وغير ذلك (فقيامه

ترتيب الاوراد وان داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الاوراد التي ذكرناها لان العبادات المتعدية قائدها فأنفع من اللازمة والصدقة والكسب على هذه النية عبادة له في نفسه تقر به الى الله تعالى ثم يحصل به فائدة للغير وتجذب اليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف به الاجر (الخامس) الوالي مثل الامام والقاضي والتمولى ليطر في أمور المسلمين فقيامه

بمحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة (كورة) ولكن بهذين الشرطين فان عدم أحدهما ووجد الثاني فلا تثبت به الافضلية (فحقه أن يشتغل بحقوق الناس ثم ارا) لا يحجب عنهم ولا يمنع عن حاجاتهم (ويقتصر على المكتوبة والراتب) فقط وما بينهما من أذكار خفيفة فهي ملحقة بالراتب (ويقيم الاوراد المذكورة) بترتيبها (بالليل) اذ الليل خلفه النهار (كما كان عمر رضى الله عنه يفعله اذ قال مالى والنوم لو غت بالنهار لضيعت أمر المسلمين) لانه يشتغل عنهم فيضيع أمرهم (ولو غت بالليل اضيعت نفسي) وكان رضى الله عنه كثير الصلاة في وسط الليل كما هو عند ابن ابي شيبة وغيره (فقد فهمت مما ذكرناه انه يقصد من على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم) أى الاشتغال به (والآخر الفرق بالمسلمين) والنظر في مصالحهم (لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعدى فائدتهما) الى الغير (وانتشار جدواهما) أى نفعهما (فكناهما مقدمين على سائر العبادات) لذلك (السادس) الموحدا المستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (الذى أصبح وهمه هم واحد) قد انسخ من شهوات نفسه وهو اهاوهمها فلم يبق فيه متسع لغيره ولم يكن همه سوى الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر الذى رواه الحاكم عن ابن عمر من جعل الهموم همما واحدا كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ومن تشاعبت به الهموم لم يبال الله به فى أى أودية الدنيا هلك (فلا يحب الا الله عز وجل) وآيته أن يكتر من ذكره فى حديث عائشة من أحب شيئا أكثر من ذكره رواه أبو نعيم (ولا يخاف الامته) اذ ليس فى نظره سواه ومن كان كذلك لا يخاف الامته روى أبو الشيخ عن واثله من خاف الله أخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وروى الترمذى عن أنس من خاف أوج ومن أوج بلغ المنزل وقال حسن غريب وروى الديلمى عن أنس من خاف شيئا حذره ومن رجاشيا عمل له ومن أيقن بالخلاف جادا بالعبية (ولا يتوقع الرزق من غيره) اذ لا كفى فى الحقيقة الا هو والارزاق بيد الخلاق فالعارف فى تحصيل رزقه لا يتعدى نظره الى غيره سبحانه (ولا ينظر فى شئ الا يرى الله عز وجل فيه) ومعه وهذه درجة العلماء الراسخين فاليها الاشارة بقوله سائرهم آياتنا فى الاتقان وفى أنفسهم وصاحب هذه الدرجة صاحب استدلال بالآيات وأعلى من هذا من يرى شيئا فيرى الله قبله واليه الاشارة بقوله أولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وصاحب هذا المقام صاحب مشاهدة وهى درجة الصديقين وليس بعدهما الا درجة الغافلين المحجوبين ففهم من يرى الاشياء به ومنهم من يرى الاشياء فيراه بالاشياء وتحقيق ذلك ان كل ما سواه فوجوده مستعار وقوامه ليس بنفسه ونسبة المستعارة الى المستعير مجاز محض افترى ان من استعار ثيابا وفرسا وركبا وسرجا وركبه فى الوقت الذى أركبه المعير وعلى الحد الذى رسمه له غنى بالمجاز أو بالحقيقة أو ان المعير هو الغنى أو المستعير كالأبل المستعير فقير فى نفسه كما كان وانما الغنى هو المعير الذى منه الاعارة والاعطاء واليه الاسترداد والانقطاع (فن ارتفعت رتبته) من حضض المجاز (الى) ارتفاع حقيقة (هذه الدرجة) واستكمل معارجه فرأى بالمشاهدة العينية ان ليس فى الوجود الا الله وان كل شئ هاك الاوجه كما هو مقتضى كلام الموحدا المستغرق (لم يفتر الى تنويع الاوراد) وترتيبها (واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات ووردوا واحدا وهو حضور القلب مع الله عز وجل فى كل حال) وذلك بالتوجه والمراقبة به يحصل دوام الجمعية ودوام قبول القلب وهو المعنى الذى يسمى جمعاقبولا ولما كان الحضور متوقفا على المراقبة وهى مفاعلة فلا بد من التراقب من الجانبين فعلى هذا لا بد للمراقب أن يكون مراقبا لاطلاعه على اطلاع الحق سبحانه على أحواله أو مراقبا لاطلاعه على موجداه فلا تتور أو يكون مراقبا لقلبه (ولا يخاطر بقلبه أمر) يشتت خاطره (ولا يقرب سمعه قارع ولا بلوح لبعصره لاشئ) فيبتدئ بتيسر له الربط بقلبه الحقيقى من غير ملاحظة معنى المفاعلة واذا فرض خطور أمر بقلبه لكن لا بطريق الحلول فيه أو قارع أو تلوح لاشئ لكن لا يكون (الا كان له عبرة وفكرة) فى

بمحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة (كورة) ولكن بهذين الشرطين فان عدم أحدهما ووجد الثاني فلا تثبت به الافضلية (فحقه أن يشتغل بحقوق الناس ثم ارا) لا يحجب عنهم ولا يمنع عن حاجاتهم (ويقتصر على المكتوبة والراتب) فقط وما بينهما من أذكار خفيفة فهي ملحقة بالراتب (ويقيم الاوراد المذكورة) بترتيبها (بالليل) اذ الليل خلفه النهار (كما كان عمر رضى الله عنه يفعله اذ قال مالى والنوم لو غت بالنهار لضيعت أمر المسلمين) لانه يشتغل عنهم فيضيع أمرهم (ولو غت بالليل اضيعت نفسي) وكان رضى الله عنه كثير الصلاة في وسط الليل كما هو عند ابن ابي شيبة وغيره (فقد فهمت مما ذكرناه انه يقصد من على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم) أى الاشتغال به (والآخر الفرق بالمسلمين) والنظر في مصالحهم (لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعدى فائدتهما) الى الغير (وانتشار جدواهما) أى نفعهما (فكناهما مقدمين على سائر العبادات) لذلك (السادس) الموحدا المستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (الذى أصبح وهمه هم واحد) قد انسخ من شهوات نفسه وهو اهاوهمها فلم يبق فيه متسع لغيره ولم يكن همه سوى الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر الذى رواه الحاكم عن ابن عمر من جعل الهموم همما واحدا كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ومن تشاعبت به الهموم لم يبال الله به فى أى أودية الدنيا هلك (فلا يحب الا الله عز وجل) وآيته أن يكتر من ذكره فى حديث عائشة من أحب شيئا أكثر من ذكره رواه أبو نعيم (ولا يخاف الامته) اذ ليس فى نظره سواه ومن كان كذلك لا يخاف الامته روى أبو الشيخ عن واثله من خاف الله أخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وروى الترمذى عن أنس من خاف أوج ومن أوج بلغ المنزل وقال حسن غريب وروى الديلمى عن أنس من خاف شيئا حذره ومن رجاشيا عمل له ومن أيقن بالخلاف جادا بالعبية (ولا يتوقع الرزق من غيره) اذ لا كفى فى الحقيقة الا هو والارزاق بيد الخلاق فالعارف فى تحصيل رزقه لا يتعدى نظره الى غيره سبحانه (ولا ينظر فى شئ الا يرى الله عز وجل فيه) ومعه وهذه درجة العلماء الراسخين فاليها الاشارة بقوله سائرهم آياتنا فى الاتقان وفى أنفسهم وصاحب هذه الدرجة صاحب استدلال بالآيات وأعلى من هذا من يرى شيئا فيرى الله قبله واليه الاشارة بقوله أولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وصاحب هذا المقام صاحب مشاهدة وهى درجة الصديقين وليس بعدهما الا درجة الغافلين المحجوبين ففهم من يرى الاشياء به ومنهم من يرى الاشياء فيراه بالاشياء وتحقيق ذلك ان كل ما سواه فوجوده مستعار وقوامه ليس بنفسه ونسبة المستعارة الى المستعير مجاز محض افترى ان من استعار ثيابا وفرسا وركبا وسرجا وركبه فى الوقت الذى أركبه المعير وعلى الحد الذى رسمه له غنى بالمجاز أو بالحقيقة أو ان المعير هو الغنى أو المستعير كالأبل المستعير فقير فى نفسه كما كان وانما الغنى هو المعير الذى منه الاعارة والاعطاء واليه الاسترداد والانقطاع (فن ارتفعت رتبته) من حضض المجاز (الى) ارتفاع حقيقة (هذه الدرجة) واستكمل معارجه فرأى بالمشاهدة العينية ان ليس فى الوجود الا الله وان كل شئ هاك الاوجه كما هو مقتضى كلام الموحدا المستغرق (لم يفتر الى تنويع الاوراد) وترتيبها (واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات ووردوا واحدا وهو حضور القلب مع الله عز وجل فى كل حال) وذلك بالتوجه والمراقبة به يحصل دوام الجمعية ودوام قبول القلب وهو المعنى الذى يسمى جمعاقبولا ولما كان الحضور متوقفا على المراقبة وهى مفاعلة فلا بد من التراقب من الجانبين فعلى هذا لا بد للمراقب أن يكون مراقبا لاطلاعه على اطلاع الحق سبحانه على أحواله أو مراقبا لاطلاعه على موجداه فلا تتور أو يكون مراقبا لقلبه (ولا يخاطر بقلبه أمر) يشتت خاطره (ولا يقرب سمعه قارع ولا بلوح لبعصره لاشئ) فيبتدئ بتيسر له الربط بقلبه الحقيقى من غير ملاحظة معنى المفاعلة واذا فرض خطور أمر بقلبه لكن لا بطريق الحلول فيه أو قارع أو تلوح لاشئ لكن لا يكون (الا كان له عبرة وفكرة) فى

ومزيد فلا يحرك لهم ولا مسكن الا الله تعالى (١٧٦) فهو لا يجمع احوالهم تصح ان تكون سببا لازديادهم فلا تميز عندهم عبادة عن

عبادة وهم الذين فروا الى الله عز وجل كما قال تعالى لعلمكم تذكرون ففروا الى الله وتحقق فيهم قوله تعالى واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأروا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته واليه الاشارة بقوله اني ذاهب الى ارضي سيديين وهذه منتهى درجات الصديقين والوصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليهم اذ هو اولى فلا ينبغي ان يغتر المرء بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه ويفتر عن وظائف عبادته فذلك علامتان لا يهيجس في قلبه وسواس ولا يخطر في قلبه معصية ولا تزعمه هو اجم الا هو الولا تستفزه عظام الاشغال وانى ترزق هذه الرتبة لكل احد فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد كما ذكرناه وجميع ما ذكرناه طرق الى الله تعالى قال تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بما كانوا اهتدى سبيلا فكاهم يهدون وبعضهم اهتدى من بعض وفي الخبر الايمان ثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقي الله تعالى بالشهادة على طريق الجنة وقال ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بما كانوا اهتدى سبيلا فكاهم يهدون وبعضهم اهتدى من بعض وفي الخبر الايمان ثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقي الله تعالى بالشهادة على طريق الجنة وقال بعض العلماء الايمان ثلاثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد

كل من ذلك (ومزيد) حال وانوار كما هو شان الكمال (فلا) بأس بذلك اذ من مقامه عرفان أن لا (محرك) له الا الله ولا مسكن الا الله) وهذا أقرب الى الخدمة الالهية به يتوصل الى الوزارة العظمى والاشراق على الخواطر وتنوير الغير والنظر اليه بعين الموهبة (فهذا يجمع احواله تصح ان يكون سببا لازدياده) بتقوية البصيرة وازهاب الصورة وظهور المعنى المقصود (فلا يميز عنده عبادة عن عبادة) ولا حال عن حال (وهو الذي فر) عن نفسه (الى الله تعالى كما قال عز وجل لعلمكم تذكرون ففروا الى الله) انتم انتم منتهى نذير مبين (وتحقق فيه قوله تعالى واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأروا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته) والاشارة في قوله الا الله فهو لا ينفوا عن قلوبهم عبادة غيره تعالى فلم يحل فيها خاطر للسوى قط (واليه الاشارة بقوله اني ذاهب الى ارضي سيديين) فالذهاب الى الله هو الغنى في الله بحيث لا يبقى له خبر عما سوى الله (وهذه) الرتبة (منتهى درجات الصديقين) أهل المشاهدة العيانة (ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها) فيظهر بذلك أثر من آثار الجذبات الالهية والارتمقاوت بتفاوت الاستعدادات فبعضهم أول ما يحصل له الغيبة عما سوى الله تعالى وبعضهم أول ما يحصل له الشكر والغيبة وبعد ذلك يتحقق له مقام الفناء كما قال بعض العارفين في تفسير قوله تعالى واذا كررتك اذا نسيت أى اذا نسيت غيره ثم نسيت نفسك ثم نسيت ذكره في ذكرك ثم نسيت في ذكر الحق اياك كل ذلك كرك (فلا ينبغي ان يغتر المرء بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه ويفتر عن وظائف عبادته) وان لاح له في ذلك ما يؤيد دعواه فليعلم انه اغترار (فذلك علامته ان لا يهيجس في قلبه وسواس) لكونه محفووظا منه (ولا يخطر في قلبه معصية) اذ خطورها من وسواس الشيطان (ولا تزعمه هو اجم الا هو ال) هي الشدائد التي تهجم مرة واحدة لا يستطيع الانسان حملها ولا تستفزه أى لا تحركه (عظام الاشغال) أى الاشغال العظيمة المهمة التي من شأنها الازعاج لها (وانى برزق هذه الرتبة أى أحد) هيات هيات

كيف الوصول الى سعاد ودونها * قتل الجبال ودونها ختوف

(فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد) وعمارة الاوقات بالاذكار (كما ذكرناه وجميع ما ذكرناه طرق) للوصول (الى الله تعالى) والقرب والبعد بحسب همة السالك فيها (قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بما كانوا اهتدى سبيلا) أى أكثر هداية في السلوك (فكاهم مهتدون) بهداية الله تعالى (وبعضهم اهتدى) من بعض (وفي الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقي الله عز وجل بالشهادة على طريق منها دخل الجنة) قال العراقي رواه ابن شاهين واللالكاى في السنة والطبرانى والبيهقى في الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه عن جده الايمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة فمن وافى شريعة منها دخل الجنة وقال الطبرانى ثلاثمائة وثلاثون وفي اسناده جهالة اه قلت وهذا نص اللالكائى في كتاب السنة أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا علي بن عبد الله بن بشير حدثنا عمرو بن علي حدثنا المنهال بن بحر أبو سلمة حدثنا جاد بن سلمة عن أبي سنان عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني أبي عن جدي عبيد وكانت له حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة دخل الجنة اه قلت وقد رواه أيضا ابن السكن وأبو نعيم من هذا الطريق وعبيد له حجة وحديثه عند ولده قاله ابن السكن وقال ابن حبان في ترجمة حفيده المغيرة بن عبد الرحمن في الثقات روى عن أبيه عن جده وكانت له حجة فيما يزعجون وعداده في أهل الشام وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان حديثه عند جاد بن سلمة يشير الى هذا الحديث (وقال بعض العلماء الايمان ثلاثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل كل مؤمن هو على خلق منها فهو سالك للطريق الى الله تعالى) قلت وقد روى هذا مرورا بما عناه وجدت بخط ابن الحريرى عن خط الشيخ زين الدين القرشى الواعظ ما نصه قال أبو داود الطيالسى حدثنا عبد الواحد بن زيد حدثنا عبد الله بن راشد مولى

عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل مائة خلق وسبع عشرة خلقا من اتى الله بخلق واحد منها دخل الجنة قلت رواه من هذا الطريق بهذا الاسناد الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو يعلى والبيهقي وفي رواية لهم ستة عشر خلقا وفي أخرى بضعة عشر خلقا وفي أخرى شريعة بدل خلقا ثم قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد وليس بقوي في الحديث وقد خولف في اسناده ومثمه وقال في اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يقلب الاخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه فاستحق الترك وعبد الله بن راشد ضعفوه وبه أعل الهيثمي الخبر قال المناوي لسكنه عصب الجنابة برأسه وحده فلم يصب وقال الحكيم الترمذي بعد ان ساقه بسنده كأنه يريد ان من أتاه بخلق واحد منها وهب له جميع سيئاته وغفر له ما ارتذوبه وفي خبر ان الاخلاق في الخرائن فاذا أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها اه وروى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا ان الله عز وجل لو حامن زبرجدة خضراء تحت العرش كتب فيه أنا الله لا اله الا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلق من جاء بخلق منها مع شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة واسناده حسن وقال المصنف في حاشية المقصد الاسنى مانصه واعلم أنه انما جلنى على ذكر هذه التنبهات ردف هذه الاسماء والصفات قوله صلى الله عليه وسلم تخلقهوا بأخلاق الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تسعة وتسعين خلقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة وما تداولته السنة الصوفية من كلمات تشير الى ما ذكرناه ولكن على وجه توفهم عند غير المحصل شيئا في معنى الحلول والاتحاد وذلك غيره ظنون يعاقل فضلا عن التمييز بين خصائص المكاشفات ولقد سمعت الشيخ أبا علي الفارمدي يتكلم عن شيخه أبي القاسم الكرماني قدس الله روحهما انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل وهذا الذي ذكرناه ان أراد به شيئا يناسب ما أوردناه في التنبهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة والافعال في الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره ولكن من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وان ظن ظان ان المراد به ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعا فاني أقول قول القائل ان أسماء الله تعالى صارت أوصافا له لا يخجل لو امان عنى به عين تلك الصفات أو مثلها فان عنى به مثلها من حيث الاسم والمشاركة في عوم الصفات دون خواص المعاني فهذان قسمان وان عنى به عينها فلا يخجل ما أن يكون بطريق الانتقال لصفات الرب الى العبد أو بالانتقال فان لم يكن بالانتقال لا يخجل لو امان ان يكون باتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فتكون صفاته صفاته واما أن يكون بطريق الحلول وهذه أقسام ثلاثة وهو الانتقال والاتحاد والحلول وقسمان متقدمان فهذه خمسة أقسام الصحيح منها قسم واحد وهو أن يثبت للعبد من هذه الصفات أمور تناسبها على الجملة وتشاركها في الاسم ولا يمكن لاتمائها مائة تامة ثم أطال الكلام في القسم الثاني والثالث والرابع والخامس بما ليس هو من غرض هذا المقام ثم قال فان قلت فامعنى قوله ان العبد مع الاتصاف بجميع ذلك السالك لا واصل فامعنى السلوك واما معنى الوصول على رأيه فاعلم ان السلوك هو تهذيب الاخلاق والاعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن والعبدي في جميع ذلك مشغول بنفسه عن ربه لانه مشغول بتصلية باطنه ليستعد للوصول وانما الوصول أن تنكشف له جليلة الحق وبصير مستغرقا فان نظر الى معرفته فلا يعرف الا الله وان نظر الى همته فلا همته له سواه فيكون كله مشغولا بكمه مشاهدة وهما لا يلتفت في ذلك الى نفسه لغير ظاهره بالعبادة وباطنه بتهديب الاخلاق وكل ذلك طهارة وهي البداية وانما النهاية أن ينسج من نفسه بالسكينة ويتجرد له فيكون كأنه هو وذلك هو الوصول عنده والله أعلم (فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكاهم على الصراط) السوي قال الله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب) أى أكثر قربا (وانما يفتاوتون في درجات القرب لاني أصله

فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكاهم على الصواب أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب وانما يفتاوتون في درجات القرب لاني أصله

وأقربهم الى الله تعالى أعرفهم به (١٧٨) وأعرفهم به لا بد وان يكون أعبدهم له فمن عرفه لم يعبد غيره والاصل في الاوراد في حق كل صنف

وأقربهم الى الله عز وجل أعرفهم به (فدرجات القرب مختلفة بقدر المعرفة) (وأعرفهم به لا بد وان يكون أعبدهم له) أي أكثرهم عبادة له بأنواعها (فمن عرفه لم يعبد غيره) واليه الاشارة في آية الكهف المتقدمة وما يعبدون الا الله وفي قوله تعالى اياك نعبد ومن ظن انه قد استغنى عن الطاعة فهو زنديق قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (والاصل في الاوراد في حق كل صنف من الناس المداومة) فان من ليس له ورد فله من الموارد أمداد (فان المراد منها تغيير صفات الباطن) المذمومة بالمحمودة وتمذيب الظاهر بأنوار الشريعة (وأحاديث الاعمال يقل آثاره بل لا يحس له باثر) وفي نسخة تقل آثارها لا يحس آثارها (وانما ترتيب الآثار على المجموع) وفي نسخة وانما يترتب على المجموع (فأذا لم يعقب العمل الواحد اثره محسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انما يحس اثره الاول) وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليله في التكرار (وترك شهر أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليله لم يؤثر هذا فيه) وتأثيرا نافعا (ولو وزع ذلك القدر على الليالي المتواصلة) بعضها ببعض (لا ترفيه ولهذا السر قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل) العمل المداوم عليه لان النفس تأمله فيدوم بسببها الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كما عرض بعد الوصل والحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (وسئلت عائشة رضي الله عنها عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله دعة وكان اذا عمل عملا أثبتته) أي احكم عمله بان يعمل في كل شيء بحيث يدوم دوام أمثاله رواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوداه الله عز وجل عبادة فتركها ملاه مقته الله تعالى) تقدم في الصلاة وهو موقوف على عائشة قاله العراقي قلت وتقدم أيضا انه رواه ابن السني في رياضة المتعبدين (وهذا هو السبب في صلواته صلى الله عليه وسلم بعد العصر تدارك ما فاتته من ركعتين شغلها عنها الوفر ثم نزل بعد ذلك يصلها بعد العصر ولكن في منزله لا في المسجد كما لا يقتدي به ورويت ذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) قال العراقي متفق عليه من حديث أم سلمة انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولها من حديث عائشة ما تركتهما حتى لقي الله عز وجل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ولا يصلهما في المسجد تخافة ان يثقل على أمته اه قلت ولفظ حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال لي سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فمشغولوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو سياق الشيخين وهذا مختصر وأما لفظ حديث عائشة عندهما ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم المسجدتين بعد العصر عندي قط وعند مسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتهاؤذ كبر ابن خزم ان حديث هاتين الركعتين نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدي به في ذلك مع أن الوقت وقت كراهة فقد تقدم في كتاب الصلاة مبسوطا) فاعلم أن المعاني الثلاثة التي ذكرناها في الكراهة (في كتاب الصلاة) في الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو الاستراحة عن العبادة حذرا من الملل) والسائمة (لا ينص ذلك في حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره) ويشهد لذلك فعله لها في غير المسجد حتى لا يقتدي به) واختلف العلماء في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المذهب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعي على هذا في الرسالة وصححه النووي في التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تعتقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة صحح النووي في الروضة تبعه العراقي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

من الناس المداومة فان المراد منه تغيير الصفات الباطنة وأحاديث الاعمال يقل آثارها وانما يترتب الاثر على المجموع فأذا لم يعقب العمل الواحد أثره محسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انما يحس اثره الاول وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليله في التكرار (وترك شهر أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليله لم يؤثر هذا فيه) وتأثيرا نافعا (ولو وزع ذلك القدر على الليالي المتواصلة) بعضها ببعض (لا ترفيه ولهذا السر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل) وسئلت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله دعة وكان اذا عمل عملا أثبتته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوداه الله عبادة فتركها ملاه مقته الله وهذا كان السبب في صلواته بعد العصر تدارك ما فاتته من ركعتين شغلها عنها الوفر ثم نزل بعد ذلك يصلها بعد العصر ولكن في منزله لا في المسجد كما لا يقتدي به روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فان كان غير الله عنهما فان كان غير الله أن يقتدي به في ذلك مع أن الوقت وقت كراهة فاعلم ان

المعاني الثلاثة التي ذكرناها في الكراهية من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو مكروهة الاستراحة عن العبادة حذرا من الملل لا يتحقق في حقه فلا يقاس عليه في ذلك غيره ويشهد لذلك فعله في المنزل حتى لا يقتدي به صلى الله عليه وسلم

* (الباب الثاني في الاسباب الميسرة لقيام الليل وفي الليلي التي يستحب احياؤها (١٧٩) وفي فضيلة اجاء الليل وما بين العشاءين

وكيفية قسمته لليل) *

* (فضيلة اجاء ما بين

العشاءين) *

قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيما روت عائشة رضی

الله عنهما ان افضل الصلوات

عند الله صلاة المغرب لم

يحطها عن مسافر ولا عن

مقيم فتح بها صلاة الليل

وتختم بها صلاة النهار فن

صلى المغرب وصلى بعدها

ركعتين بنى الله له قصرين في

الجنة قال الراوي لا أدري

من ذهب أو فضة ومن صلى

بعدها أربع ركعات غفر

الله له ذنب عشرين سنة أو

قال أربعين سنة ووروت أم

سلمة وأبو هريرة رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال من صلى

ست ركعات بعد المغرب

عدت له عبادة سنة كاملة

أو كانه صلى ليلة القدر وعن

سعيد بن جبيرة عن ثوبان

قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من عكف نفسه

فيما بين المغرب والعشاء

في مسجد جماعة لم يتكلم

الابصلاة أو قرآن كان حيا

على الله أن يبني له قصرين

في الجنة مسيرة كل منهما مائة عام ويغفر له بينهما

بينهما غراسا لوطافه أهل

الدين لوسعهم وقال صلى الله

عليه وسلم من ركع عشر

ركعات ما بين المغرب

والعشاء بنى الله له قصرين في

مكروهة كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووي في شرح الوسيط تبعالابن الصلاح واستشكاه الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا يندو وهو تلاعب قال تلميذه الولي العراقي ولا اشكال لان نهى التنزيه اذا رجح الى نفس الصلاة يضاد البصحة كنهى التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء مطلوباً بمنهياً ولا يصح الا ما كان مطلوباً والله أعلم

* (الباب الثاني) *

(في) ذكر (الاسباب الميسرة) أي المعينة المسهلة (لقيام الليل وفي) ذكر (الليلي التي يستحب احياؤها وفي فضيلة اجاء الليل وفي) فضيلة اجاء ما بين العشاءين (المغرب والعشاء على التغليب) (وكيفية قسمته لليل) (في الاحياء) ولما كان اجاء ما بين العشاءين مقدماً وهو في الحقيقة من جملة الاسباب المذكورة قدمه في الذكر فقال

* (فضيلة اجاء ما بين العشاءين) *

وما يختص به ذلك الوقت في كل ليلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضي الله عنهما ان افضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم) (المغرب في الاصل مفعول من الغروب وتسمى هذه الصلاة كذلك لانها تقع عقب غروب الشمس وتسمى أيضاً صلاة الشاهد لاطول نجوم حينئذ يسمى كذلك فنسبت اليه وما قيل انه لا استواء الشاهد والغائب والمسافر في عددها أي انها لا تقصر فضعيف اذا صح لا تقصر ولا تسمى كذلك (فتح بها صلاة الليل وتختتم بها صلاة النهار فن صلى بعدها ركعتين بنى الله عز وجل له قصرين في الجنة قال الراوي لا أدري قال من ذهب أو قال من فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له عز وجل ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة) (أورده صاحب القوت عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال العراقي رواه أبو الوليد بنونس بن عبد الله الصفار في كتاب الصلاة ورواه الطبراني في الاوسط مختصراً واسناده ضعيف اه (وروت أم سلمة) كذا في النسخ والصواب وروى أبو سلمة عن أبي هريرة كاهو نص القوت (عن ثوبان رضي الله عنهما) صوابه عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدت له عبادة سنة كاملة وكانه صلى ليلة القدر) ولفظ القوت أو كأنه قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ ثنتي عشرة سنة وضعفه الترمذي وأما قوله كأنه صلى ليلة القدر فهو من قول كعب الاحبار كما رواه أبو الوليد الصفار والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحد ارفعته في علمين وكان يكن أدرك ليلة القدر بالمسجد الأقصى وسنده ضعيف اه قلت لفظ الحديث الذي رواه الترمذي وضعفه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة وسبب ضعفه أن فيه عمر بن أبي خشم قال البخاري منكر الحديث وضعفه جردا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الاعلى سبيل التدح يضع الحديث على الثقات وأما حديث ابن عباس الذي رواه الديلمي ففيه زيادة بعد قوله الأقصى وهي خير من قيام نصف ليلة (وروى سعيد بن جبيرة عن ثوبان) بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قراءة كان حقا على الله أن يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل منهما مائة عام ويغفر له بينهما غراسا لوطافه أهل الدنيا لوسعهم) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي لم أجده أصلاً من هذا الوجه وقد تقدم في الصلاة من حديث ابن عمر اه قلت وبخط الحافظ ابن حجر أسنده الديلمي من حديث ثوبان (وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات ما بين المغرب والعشاء بنى الله له قصرين في الجنة فقال عمر رضي الله عنه اذا تكبر قصورنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأفضل أو قال أطيّب) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحرث مرسل اه قلت ورواه محمد بن نصر في الصلاة له من روايته مرسل مختصراً ولم يذ كر قول عمر والحديث بثمامة أورده صاحب القوت من طريق محمد بن

الجنة فقال عمر رضي الله عنه اذا تكبر قصورنا يا رسول الله فقال الله أكثر وأفضل أو قال أطيّب

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعة من ولوم يتكلم بشئ فمها بين ذلك من أمر الدنيا ويرأى الركنة الأولى فاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة وايتين من وسطها والهمك الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات (١٨٠) والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فاذا قام في الركعة

الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله لله مافي السموات ومافي الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وصف من ثوابه في الحديث ما يخرج عن الحصر وقال كرز بن برة وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيئا عمله في كل ليلة فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا من غير أن تكلم أحدا وأقبل على صلاتك التي أتيت فيها وسلم من كل ركعتين وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثا فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من

أبي الجراح سمع عبد الكريم بن الحرث يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأقه وعبد الكريم بن الحرث الحضري المصري العابد من رجال مسلم والنسائي روى عن المستورد بن شداد وجماعة وعنه الليث وبكر بن مضر وفي سنة ١٣٦ قاله الذهبي في الكاشف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم فيما بين ذلك بشئ من أمر الدنيا يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها والهمك الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السماء والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد و يقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر البقرة من قوله عز وجل لله مافي السموات ومافي الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وصف من ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر) وأورده صاحب القوت من حديث أبي عائشة السعدي وأبي حفص العوفي كلاهما عن أنس وقول المصنف في ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر يشير الى ما أورده صاحب القوت بنى له في جنات عدن ألف مدينة من الدر والياقوت في كل مدينة ألف قصر في كل قصر ألف دار في كل دار ألف حجرة في كل حجرة ألف صفة في كل صفة منها ألف خيمة في كل خيمة ألف سرير من أصناف الجواهر على كل سرير ألف فراش بطانتها من استبرق وظواهرها من نور فوق تلك الفرش زوجة من الحور العين لا توصف بشئ الا زادت عليه جلالا ولا لا يراها ملك مقرب ولا نبي مرسل الا اقتنن لحسنها الى آخر ما ذكره قدر الصفحة من الكتاب تركته لطوله ولأن لوائح الوضع ظاهرة عليه وقال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف اه قلت زياد بن ميمون البصري صاحب الفاكهة روى عن أنس ويقال عن زياد بن أبي عمار وزياد بن أبي حسان اعترف بالكذب وتاب وقال عدوا اني كنت يهوديا ثم عاد وقال مجاهد بن غيلان قلت لابي داود فزياد بن ميمون قال لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقال عدوان الناس لا يعلمون اني لم ألق انسا لا تعلم اني نام بلغنا انه يروي عنه فأتينا فقال عدوا ان رجلا أذنب ذنبا فيتوب الا يتوب الله عليه قلنا نعم قال فاني أتوب ما سمعت من أنس شيئا وكان بعد يبلغنا انه يروي عنه فتركاه (وقال) صاحب القوت روينا عن عبد الرحمن بن منصور عن سعد بن سعيد عن (كرز بن برة) الحارثي نزيل حرجان (وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيئا عمله في ليلة في كل ليلة فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا من غير أن تكلم أحدا وأقبل على صلاتك التي أتيت فيها وسلم من كل ركعتين وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من

السيجود واستو جالساً و ارفع يدك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا اله الاولين والاخرين يا رحمن الدنيا والاخرة حيث ورحيمهما يارب يارب يا الله يا الله يا الله ثم قم وانت رافع يدك فادعهم هذا الدعاء ثم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمي ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

حيث علم هذا الدعاء وأوحى إليه به فكنت عنده وكان ذلك بحضور مني ففعلته من علمه إياه ويقال إن هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليها يحسن يقين وصدق نية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى أنه ادخل الجنة ورأى فيها الأنبياء ورأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله وعلمه وعلى الجملة ما ورد في فضل أحياء ما بين العشاء من كثير حتى قيل لعبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مبر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين المغرب والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم هل كان في صلاة الأوابين وفي رواية من صلاة الأوابين وهم التوابون الرجاعون عن المعاصي ولم يبين عددها تنبها على الإكثار منها بينهما بقدر الاستطاعة والمراد صلاة بينهما زائدة على سنة المغرب والعشاء ونقل المتناوي عن بعض موالى الروم والظاهر أن خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون من زمرة الأوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم إياهم في تلك الصلاة ف قوله فانها أو فذلك إشارة إلى علة الحكم المحذوف وقام مقامه روى هذا الحديث محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وابن المبارك في الرقائق كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلًا ولفظ القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصلاة (وقال الأسود) بن زيد النخعي (ما أتيت) عبد الله (ابن مسعود) رضی الله عنه (في هذا الوقت الأوابية يصلي فسأته فقال نعم هي ساعة الغفلة) نقله صاحب القوت عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ولهذا تسمى هذه الصلاة الغفلة لاشتغال الناس عن هذه الساعة (وكان أنس) رضی الله عنه (بواظب عليها ويقول هي ناشئة الليل) أورده صاحب القوت عن ثابت البناني قال كان أنس فسأته كان يتأول به قول الله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً رواد ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في الصلاة والبيهقي في السنن عن أنس في قوله إن ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة مثله ورواه محمد بن نصر والبيهقي عن علي بن الحسين قال ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء وروى ابن المنذر عن علي بن الحسين أنه روى يصلي فيما بين المغرب والعشاء فقبل له في ذلك فقال من الناشئة وهذا التحدير نقله أيضاً صاحب الكشاف بنحوه (و يقول فيها تزل قوله تعالى تجافي جنوهم عن المضاجع) وهو أحد الأقوال في تفسير هذه الآية ولفظ القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبي عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت إنى أرقد قبل العشاء فنهاها وقال تزلت هذه الآية فيما بينهما تجافي جنوهم عن المضاجع (وقال أحمد بن أبي الخوارى قلت لابي سليمان الداراني أصوم النهار وأتغشى ما بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر النهار وأوحى ما بينهما

حيث علم هذا الدعاء وأوحى إليه به فكنت عنده وكان ذلك بحضور مني ففعلته من علمه إياه) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه وتقدم أن سعد بن سعيد الجرحاني قال فيه البخاري أنه لا يصح حديثه ولم يثبت عند المحدثين في إلقاء النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً نفيًا ولا إثباتًا ولذا قال العراقي في تحريجه هذا الحديث باطل لأصله ثم قال صاحب القوت (ويقال إن هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليها يحسن يقين وصدق منه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى أنه ادخل الجنة ورأى فيها الأنبياء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله وعلمه) ولهذا فضائل كثيرة اختصرناها للإيجاز وكل هذا سابق صاحب القوت (وعلى الجملة فما ورد في فضل ما بين العشاء من كثير حتى قيل لعبيد) بالتصغير (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حبان له صحبة وقال البلاذري كان للنبي صلى الله عليه وسلم مولى يقال له عبيد روى عنه حديثين وذكره ابن السكن في الصحابة وقال لم يثبت حديثه (هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين العشاء والمغرب) قال العراقي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم اه قلت قال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء ومن طريق شعبة عن سليمان قرأ علينا رجل في مجلس أبي عثمان النهدي فحدثنا عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن منده من هذا الوجه إلى سليمان فقال عن شيخ عن عبيد وأخرج أيضا هو وابن السكن من طريق يزيد بن هريرة عن سليمان التيمي سمعت رجلاً يحدث في مجلس أبي عثمان عن عبيد لم يذكر بينهما أحداً قال ابن عبد البر لم يسمع سليمان عن عبيد بينهما رجل والله أعلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين المغرب والعشاء فذلك) وفي رواية فانها (صلاة الأوابين) وفي رواية من صلاة الأوابين وهم التوابون الرجاعون عن المعاصي ولم يبين عددها تنبها على الإكثار منها بينهما بقدر الاستطاعة والمراد صلاة بينهما زائدة على سنة المغرب والعشاء ونقل المتناوي عن بعض موالى الروم والظاهر أن خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون من زمرة الأوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم إياهم في تلك الصلاة ف قوله فانها أو فذلك إشارة إلى علة الحكم المحذوف وقام مقامه روى هذا الحديث محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وابن المبارك في الرقائق كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلًا ولفظ القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصلاة (وقال الأسود) بن زيد النخعي (ما أتيت) عبد الله (ابن مسعود) رضی الله عنه (في هذا الوقت الأوابية يصلي فسأته فقال نعم هي ساعة الغفلة) نقله صاحب القوت عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ولهذا تسمى هذه الصلاة الغفلة لاشتغال الناس عن هذه الساعة (وكان أنس) رضی الله عنه (بواظب عليها ويقول هي ناشئة الليل) أورده صاحب القوت عن ثابت البناني قال كان أنس فسأته كان يتأول به قول الله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً رواد ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في الصلاة والبيهقي في السنن عن أنس في قوله إن ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة مثله ورواه محمد بن نصر والبيهقي عن علي بن الحسين قال ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء وروى ابن المنذر عن علي بن الحسين أنه روى يصلي فيما بين المغرب والعشاء فقبل له في ذلك فقال من الناشئة وهذا التحدير نقله أيضاً صاحب الكشاف بنحوه (و يقول فيها تزل قوله تعالى تجافي جنوهم عن المضاجع) وهو أحد الأقوال في تفسير هذه الآية ولفظ القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبي عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت إنى أرقد قبل العشاء فنهاها وقال تزلت هذه الآية فيما بينهما تجافي جنوهم عن المضاجع (وقال أحمد بن أبي الخوارى قلت لابي سليمان الداراني أصوم النهار وأتغشى ما بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر النهار وأوحى ما بينهما

فقال اجتمع بينهما فقلت ان لم يتيسر) الجمع بينهما (فقال افطر وصل ما بينهما) نقله صاحب القوت ودل ذلك على فضل الاحياء بين العشاءين وقد ورد في عظم فضل الصلاة بينهما أخبار كثيرة غير ما ذكره المصنف فمن ذلك ما روى عن مكحول مرسل أو بلاغا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتسكك كتبنا في عليين رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما ومحمد بن نصر في الصلاة وعن أنس رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقيل بأبها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقيل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها رواه ابن النجاشي في تاريخه ورواه الخطيب بلفظ من صلى أربعين يوما في جماعة ثم انتقل عن صلاة المغرب فأتى بركعتين والباقي سواء وهو ضعيف وعن أبي بكر رضي الله عنه قال من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتسكك أسكنه الله في حظيرة القدس فإن صلى أربعين يوما كان كمن حج حجة بعد حجة فإن صلى ستا غفر له ذنوب حسين علما رواه ابن شاهين وعن ابن عباس من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب ركعتين يقرأ في كل منهما ما بفتحها الكتاب مرة واذن زلت خمس عشرة مرة هو الله تعالى عليه سكرات الموت وأعادته من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال الحافظ ابن حجر في أماليه سنه ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كمن عقب غزوة بدر غزوة في سبيل الله عز وجل رواه أبو الفتح في الثواب وعن عمارة بن ياسر رضي الله عنه من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتسكك غفر له ذنوب حسين سنة رواه محمد بن نصر المروزي في الصلاة وابن صصري في أماليه وابن عساكر في التاريخ وفيه محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة منسك الحديث وعن أنس رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافته الملائكة يوم القيامة ومن صافته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان رواه أبو محمد السمرقندي من طريق أبيان عنه وعن جرير رضي الله عنه من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقيل هو الله أحد بنى الله له في الجنة قصر من لاصل فيها ولا وصم رواه أبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الاخلاص وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير ويرواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ بنى الله له بيتا في الجنة وعن أنس رضي الله عنه من صلى عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقيل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودينه وأخوته ورواه نظام الملك في السداسيات من طريق أبي هديبة عنه وهو ضعيف

(فضيلة قيام الليل)

(أما من الآيات فقوله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآتية) فقد قرن الله سبحانه وتعالى قيام الليل برسوله صلى الله عليه وسلم وجعلهم معهم في شكر المعاملة وحسن الجزاء فقال وطائفة من الذين معك (وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ) وأقوم قبلا قال مجاهد معناه أشد مواطأة لأن في القول وأقوم قبلا أفرغ لقلبك رواه ابن جرير ومحمد بن نصر وروى عنه أيضا أن يوطأ سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وأقوم قبلا قال أثبت للقراءة رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه وعن قتادة أيضا أشد وطأة قال أثبت في الخير وأقوم قبلا قال الحافظ في الحفظ رواه عبد بن حميد وأما ناشئة الليل فالمراد به قيام الليل بلسان الحبشة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر والبيهقي في السنن ورواه الفرابي وابن أبي حاتم مثله عنه وعن ابن الزبير معا ورواه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن ابن مسعود ورواه عبد بن حميد عن أبي مالك وأبي ميسرة وأخرج محمد بن نصر عن أبي مجلز قال ما كان بعد العشاء الآخرة إلى الصبح فهو ناشئة (وقوله تعالى تجابى جنوبهم عن المضاجع) يدعون ربهم خوفا وطمعا أي تنبؤ عن الفراش فلا تظلمن لمنافيه من خوف الوعيد ووجه الموعود ثم قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون قبل علمهم كان قيام الليل وقيل كانوا أهل خوف ورجاء وهذان من أعمال القلوب عن مشاهدة الغيوب فلما أخفوا لاختصاص أعمال السرائر

فقال اجتمع بينهما فقلت ان لم يتيسر قال افطر وصل ما بينهما

(فضيلة قيام الليل)
أما من الآيات فقوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآتية وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا وقوله سبحانه وتعالى تجابى جنوبهم عن المضاجع

أخفى من الجزاء نفيس الذخائر (وقوله عز من قائل أمن هو قانت آناء الليل الآية) فقد سمي الله تعالى
 أهل الليل علماء وجعلهم أهل الخوف والرجاء وأخفى لهم قرة عين فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا
 وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا
 من المحذوف ضده لدلالة الكلام عليه والمعنى أمن هو هكذا عالم قانت مطيع لا يستوى مع من هو غافل ناثم
 ليله أجمع فهو غير عالم بما يحذرو ويرجون من ربه عز وجل (وقوله تعالى) في وصفهم في الدنيا ووصف
 ما أعد لهم في الآخرة (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال بعض العلماء في تفسير (قوله تعالى
 واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هي) أى الصلاة (قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس)
 والمعنى استعينوا بها على مجاهدة النفس ومصابرة العدو ثم قال سبحانه وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين يعنى
 انطوائن الملتواضعين لا تتقل عليهم ولا تتجفون بل تخف وتخلو ومن الآيات الدالة على فضل قيام الليل قوله
 تعالى وبالاسحارهم يستغفرون قيل معناه يصلون والمراد به صلاة الليل وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل
 ما يهجعون (وأما الاخبار فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو
 نام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر) كذا في النسخ
 والرواية فذكر (الله عز وجل انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا
 طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان) رواه مالك وأحمد والستة خلا الترمذى وابن حبان من
 حديث أبي هريرة رضى الله عنه فرواه البخارى وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائى من
 طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ على قافية رأس أحدكم
 بالليل حبلا فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى
 الصلاة انحلت عقدة كلها فصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وان لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس
 لم يصب خيرا وفي الحديث فوائد * الاولى قال ابن عبد البر اما عقد الشيطان على قافية رأس آدم اذا رقد
 فلا يوصل الى كفيته وأظنه مجازا كناية عن حبس الشيطان وتثبيت الانسان عن قيام الليل وعمل البر
 وقيل انها كعقد السحر من قوله تعالى النفاتات في العقد وقال ابن بطال قال المهلب قد فرس النبي صلى الله
 عليه وسلم معنى العقده هو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها اذا أراد النائم الاستيقاظ الى خزبه
 فيعتقد في نفسه انه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم بذلك ائتلاف ساعات ليله وتفويت خزبه فاذا
 ذكر الله انحلت عقدة أى علم انه قد مر من الليل طويل وان لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضأ استبان له
 ذلك أيضا وانحل ما عقد في نفسه من الغرور والاستدراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة
 لانهم يصنع الى قوله ويأس الشيطان عنده والقافية هي مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم فعقدته فيه اثباته
 في فهمه انه بقي عليه ليل طويل وقال النوروى اختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى يعنى
 عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فعلى هذا هو قول يقول بؤثر في تثبيت النائم كتأثير السحر وقيل
 يحتمل أن يكون فعلا يعله كفعل النفاتات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس
 في نفسه ويحدثه بأن عليك ليل طويل فلا تفتأ عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيت الشيطان عن قيام
 الليل اه وقال القرطبي وانما خص العقد بثلاث لان أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر فان اتفق له أن
 يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النوم الثالثة في الغالب الا والفجر قد طلع اه * الثانية
 قوله ويضرب مكان كل عقدة يحتمل وجهين أحدهما ان معناه انه يضرب بيده على مكان العقد تأكيذا
 لها وانكأ ما أو ان ذلك من تمام سحره وفي جعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو انهما ان الضرب كناية
 عن حجاب بضعه في الموضع يمنع وصول الحس الى ذلك النائم حتى لا يستيقظ * الثالثة قوله عليك ليل طويل
 بالرفع أى بقي عليك ليل طويل ويرجع القرطبي هذه الرواية فقال روايتنا الصحيحة هكذا على الابتداء والخبر

وقوله تعالى أمن هو قانت
 آناء الليل الآية وقوله عز
 وجل والذين يبيتون لربهم
 سجدا وقياما وقوله تعالى
 واستعينوا بالصبر والصلاة
 قيل هي قيام الليل يستعان
 بالصبر عليه على مجاهدة
 النفس (ومن الاخبار)
 قوله صلى الله عليه وسلم
 بعقد الشيطان على قافية
 أحدكم اذا هو نام ثلاث
 عقد يضرب مكان كل عقدة
 عليك ليل طويل فارقد
 فان استيقظ وذكر الله
 تعالى انحلت عقدة فان
 توضأ انحلت عقدة فان صلى
 انحلت عقدة فأصبح نشيطا
 طيب النفس والأصبح
 خبيث النفس كسلان

ووقع في بعض الروايات عليك ليلا طويلا على الاغراء والاولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من
 حيث انه يجتبه عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا انصب على الاغراء لم يكن فيه الا امر
 بلازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا اه وقال الولي العراقي وهو في موطن أبي مصعب
 بالنصب على الاغراء وقال النووي كذا هو في معظم نسخ بلادنا الصحيح مسلم وكذا نقله عياض عن رواية
 الاكثرين قال الولي وعلى كل تقد برهذه الجملة معمول لقول محذوف أي بقول الشيطان للنائم هذا
 الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلا طويلا منصوبا على الفاعل أي يضرب مكان كل عقدة في ليل طويل
 وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقا بقوله يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا
 قوله في رواية النسائي يضرب على كل عقدة ليلا طويلا أي اوقد * الثالثة فيه الحث على ذكر الله تعالى عند
 الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة تقدم ذكرها في كتاب الاذكار والدعاء * الرابعة فيه الحث
 والتحريض على الوضوء في هذه الحالة وهو قربة تحل به احدي عقد الشيطان وان لم تنضم اليه في تلك
 الحالة صلاة * الخامسة الظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك * السادسة الظاهر انه لو كان
 عليه غسل لم تحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء وانما اقتصر على ذكر الوضوء في الحديث لان الاصل
 عدم الجنابة * السابعة قوله فان صلى انحلت عقده بروي بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد
 كاللذين قبلهما والاول هو المشهور ويدل له قوله في رواية مسلم العقد وقوله في رواية النسائي العقد كلها
 ونقل ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثاني وعلى الاول فالمراد انه انحلت بالصلاة تمام عقده فانه قد
 انحلت بالذكروالوضوء اثنتان منها وما تبقى الا واحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام
 التحلل المجموع وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن
 صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله ونظائره كثيرة * الثامنة فيه فضيلة الصلاة بالليل وان قلت
 امكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الاخيرة بمجرد الشروع في الصلاة أو يتمها الظاهر الثاني فانه لو
 أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك فرض ويدل لذلك ما أتى به الزين العراقي حين سئل عن الحكمة في
 افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فقال الحكمة فيه استحجال حل عقد الشيطان ولا يجتدش في هذا
 المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن عقد الشيطان على قافيته لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم فعل
 ذلك تشرى بعالمته ليقتدوا به فيه فيحصل لهم هذا القصد والله أعلم * التاسعة قوله فان صلى اختلف في
 المراد بهذه الصلاة فقيل قيام الليل هو الاكثر وقيل صلاة العشاء بناء على انهم كانوا ينامون قبل العشاء
 ثم يصلونها في وقتها أو مع الجماعة وذكر ابن أبي شيبة اباحة النوم قبل العشاء عن جماعة من الصحابة
 والتابعين وقيل صلاة الصبح ويؤيده ان في رواية أحمد في مسنده فان أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث
 النفس الحديث * العاشرة اختلف في صلاة الليل فقال بوجوبها جماعة من التابعين تعلا بهذا الحديث
 ومنهم من خص بالوجوب أهل القرآن فقط والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه روى مسلم عن
 عائشة رضي الله عنها ان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني المزملة فقام نبي الله صلى الله عليه
 وسلم حولا وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل
 تطوعا بعد الفريضة * الحادية عشر كونه يصح خبيث النفس كسلان هل يترتب على ترك كل واحدة من
 هذه الخصال التي هي الذكروالوضوء والصلاة فلا ينتفي عنه ذلك الا بطلع الجميع أو يترتب على ترك
 المجموع حتى لو أتى ببعضه لا تنفي عنه خبث النفس والكسل قال النووي في شرح مسلم ظاهر الحديث
 ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة فهو داخل فبين يصح خبيث النفس كسلان اه وقد يقال اذا جمع بين
 الامور الثلاثة اتقى عنه خبث النفس والكسل انتفاء كاملا واذا أتى ببعضها اتقى عنه بعض خبث النفس
 والكسل بقدر ما أتى به منها فليس عنده من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عنده من لم يذكر

انه أصلاً الثانية عشر قوله كسلان غير منصرف للالف والنون المزبدتين وهو مذكر كسلي ووقع
لبعض رواة الموطأ كسلانا مصر و فاوليس بشئ قاله الولي العراقي (وفي خبر آخر انه ذكر عنده صلى الله
عليه وسلم رجل نام الليل) كاه (حتى أصبح فقال ذلك) رجل (بالشيطان في أذنه) رواه أحمد
والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه وظاهر هذا الحديث في حق من لم يتم لصلاة
الليل كما يدل عليه سيأتي المصنف وحله الطحاوي على من نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كاه وهذا
يؤيد قول من ذهب الى أن المراد بالصلاة في الحديث الذي قبله صلاة العشاء قال ابن عبد البر ويبدل على
ذلك ان السلف كانوا ينامون قبل العشاء ويصلونها في وقتها كما تقدمت الاشارة اليه قريبا (وفي الخبر
ان للشيطان سعوطا) بالفخ وهو ما يسعطه الانسان في أنفه (ولعوقا) بالفخ وهو ما يلحق بالمعقة (وذورا)
بالفخ وهو ما يذرع على العين (فاذا أسعط العبد ساء خلقه واذا ألمقه ذرب) كفخرج أي فحس (لسانه بالشر)
حتى لا يبالي بما قال (واذا ذره نام الليل كاه) ففاته القيام بالليل (حتى يصبح) قال العراقي رواه الطبراني
من حديث أنس ان للشيطان لعوقا وكلافاذا العق الانسان من لعوقه ذرب لسانه بالشر واذا كاهه من
كاهه نامت عيناه عن الذكرو رواه البزار من حديث سمرة بن جندب وسندهما ضعيف اه قلت حديث
أنس رواه البيهقي أيضا ولفظه ان للشيطان كحلا ولعوقا ونشوقا أما لعوقه فالكذب وأما نشوقه فالغضب
وأما كاهه فالنوم وفيه عاصم بن علي شيخ البخاري قال يحيى لاشئ وضعفه ابن معين قال الذهبي وذكروه ابن
عدي أحاديث منها كبير والربيع بن صبيح ضعفه النسائي وقواه أبو زرعة ويزيد الرقائبي قال النسائي
وغيره متروك وأما حديث سمرة فخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان والبيهقي أيضا ان
للشيطان كحلا ولعوقا فاذا كحل الانسان من كاهه نامت عيناه عن الذكرو واذا ألمقه من لعوقه ذرب لسانه
بالشر وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي ضعيف وفيه أيضا أبو أمية الطرسوسي متهم أي بالوضع وفيه أيضا
الحسن بن بشر الكوفي أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ابن خراش منكر الحديث اشعار بأن لزوم الذكرو
يطرد الشيطان ويجلو مآة القلب وينور البصيرة ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكرو
والذكرو باب الكشف والكيف باب الفوز الا كبروه والفوز بقاء الله عز وجل (وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتان ركعهما العبد في جوف الليل الاخير) وهولثه (خير له من الدنيا وما فيها) من النعيم لو
فرض انه حصل له وحده وتنعم به وحده (ولولا اني أشق على أمتي لفرضتها) أي أو جبتها (عليهم) وهذا
صريح في عدم وجوب التهجيد على الامة قال العراقي رواه آدم بن أبي اياس في الثواب ومحمد بن نصر
المروزي في كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلوه وصله الديلمي في مسند الفردوس من
حديث ابن عمر ولا يصح اه قلت حسان بن عطية أبو بكر المحاربي عن أبي امامة وسعد بن المسيب وعنه
الاورزاعي وأبو غسان ثقة عابدين لکنه قدرمي روى له الجماعة قاله الذهبي في الكاشف (وفي الصحيح عن
جابر) بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه) وفي رواية يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة (وذلك كل ليلة)
رواه مسلم (وقال المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه (قام النبي صلى الله عليه وسلم) أي يصلي بالليل (حتى
تفطرت) أي تشقت (قدماه) وفي رواية تورمت وفي رواية انتفخت أي اجتهدت في الصلاة حتى جعل له
ذلك (فقبل له يارسول الله) أتسكف هذا (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أو يبه على طبق
ما في الآية (قال أذلا) الغاء للسببية عن محذوف أي اترك تلك المشقة نظرا لتلك المغفرة فلا (أكون
عبد اشكورا) لابل ألزمها وان غطرتي لا تكون عبد اشكورا فالمعنى ان المغفرة سبب ذلك التسكف شكرا
فكسكف تركه بل أفعله لا كون مبالغافي الشكر بحسب الامكان البشري ولحظ تلك النعمة العظيمة ومن ثم
أنه يلفظ العبودية لانها انحصر أوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها الله تعالى في أعلى المقامات وأفضل

وفي الخبر انه ذكر عنده
رجل ينام كل الليل حتى
يصبح فقال ذلك رجل بال
الشيطان في أذنه وفي الخبر
ان للشيطان سعوطا ولعوقا
وذورا فاذا أسعط العبد
ساء خلقه واذا ألمقه ذرب
لسانه بالشر واذا ذره نام الليل
حتى يصبح وقال صلى الله
عليه وسلم ركعتان تركهما
العبد في جوف الليل خيره
من الدنيا وما فيها ولولا ان
أشق على أمتي لفرضتها
عليهم وفي الصحيح عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من الليل ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل
الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه
وفي رواية يسأل الله تعالى
خيرا من الدنيا والآخرة
وذلك في كل ليلة وقال المغيرة
ابن شعبه قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
تفطرت قدماه فقبل له اما قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أفلا أكون
عبد اشكورا

الاحوال اذهى مقتضى حجة النسبة المستلزمة لاعلى الخدمة وهو الشكر اذ العباد اذا لاحظ كونه عبدا
 وان مالكة مع ذلك اتم عليه بما لم يكن في حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه ولحيازة
 سائر انواع الشرف وما ذكر من التقرب في معنى افلا واضح جلي وانزعم بعضهم انه متكاف وان التقدير
 الاولى اذا اتم على بالانعام الواسع أفلا تكون عبدا شكورا أي يصير هذا الانعام سيدا لخروجي عن دائرة
 المبالغة في الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا اه وانت خبير بان
 هذا هو الذي فيه التكاف ويصح أن يكون التقدير أيضا غفرا ما تقدم وما تأخر لعله بائي سأكون مبالغا
 في عبادته فأكون عبدا شكورا أفلا كون كذلك وهذا اقرب من الاول وقد ظن من سأله صلى الله عليه
 وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأداهم ان لها سببا
 آخر أتم وأكمل هو الشكر على التأهل مع المغفرة واجزال النعمة وهو اعنى الشكر الاعتراف بالنعمة
 والقيام في الخدمة ببذل الجهود وفي ادم ذلك كان شكورا (ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن طلب
 زيادة الرتبة فان الشكر سبب الزيادة قال الله تعالى لنن شكرتم لا يزيدنكم) ولم يفز أحد بكل هذه الرتبة غير
 نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء عليهم السلام والحديث متفق عليه ورواه أيضا من حديث عائشة
 رضيت الله عنها باقظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدما فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
 غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا كون عبدا شكورا قالت فلما بدت وكثر لجه صلى جالسوا في
 الحديث انه ينبغي التشمير في العبادة وان أدى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علم بما سبق
 له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عن لا يأمن النار فمن محل ذلك ان لم يفيض الى ملال والا فلاخذ بما لا يفيض اليه
 أولى من في الصبح عليكم من الاعمال ما تعاقبون فان الله لا يعل حتى تموا ولا ينبغي التأني حيث دللانه صلى الله
 عليه وسلم منزلة عن الملل وحاله أكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرعة عينه في الصلاة كما أخرجه النسائي وغيره
 والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم تريد ان تكون رجة الله عليك حيا ومقبورا ومبعونا) أي في هذه
 الاحوال الثلاثة (فمن من الليل فصل وانت تريد ضاعر بلي يا باهر برة صل في زوايا بيتك يكن نور بيتك في
 السماء كنور الكواكب والنجوم عند أهل الدنيا) قال العراقي هذا باطل لأصله قلت هذا الحديث
 من جملة الاحاديث التي يقول فيها يا باهر برة فصل كذا وكذا يا باهر برة لا تفعل كذا وكذا والنسخة
 بنماها حكما ووضعا وقد مر من هذه النسخة حديث في فضل التهليل بينها هناك على وضعه (وقال صلى
 الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قرينة الى الله تعالى ومكفر للذنوب
 ومطرودة للداء عن الجسد ومنها عن الاثم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث بلال وقال غرب بولا
 يصح ورواه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة بسند حسن وقال الترمذي انه أصح اه قلت وكذلك
 رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن السنني وأبو نعيم في الطب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي امامة قال
 الترمذي وهذا أصح من حديث أبي ادريس عن بلال ورواه ابن عساكر عن أبي ادريس عن أبي
 الدرداء ورواه ابن السنني عن جابر وابن عساكر عن أبي امامة بسند حسن ورواه الطبراني في الكبير وابن السنني وأبو نعيم
 والبيهقي وابن عساكر عن سلمان بلقظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقرنة الى الله ومضادة
 للرب ومكفرة للسيا وتومنها عن الاثم ومطرودة للداء عن الجسد ورواه الطبراني في الاوسط عن أبي
 امامة باقظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قرينة الى الربكم ومكفرة للسينات وروى الديلمي
 عن عبد الله بن عمر ويلقظ عليكم بصلوة الليل ولو ركعتان صلاة الليل منهة عن الاثم ونطفي غضب الرب
 تبارك وتعالى وتدفع عن أهلها حر النار يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة
 بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلواته وكان نومه صدقة عليه) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي
 من حديث عائشة وفيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه أبو جعفر

ويظهر من معناه ان ذلك
 كناية عن زيادة الرتبة فان
 الشكر سبب الزيادة قال
 تعالى لنن شكرتم لا يزيدنكم
 وقال صلى الله عليه وسلم
 يا باهر برة تريد ان تكون
 رجة الله عليك حيا وميتا
 ومقبورا ومبعونا قسم من
 الليل فصل وانت تريد ضاعر
 بلي يا باهر برة صل في
 زوايا بيتك يكن نور بيتك في
 السماء كنور الكواكب
 والنجوم عند أهل الدنيا
 وقال صلى الله عليه وسلم
 عليكم بقيام الليل فانه دأب
 الصالحين قبلكم فان قيام
 الليل قرينة الى الله عز وجل
 وتكفير للذنوب ومطرودة
 للداء عن الجسد ومنها
 عن الاثم وقال صلى الله عليه
 وسلم ما من امرئ تكون له
 صلاة بالليل يغلبه عليها
 النوم الا كتب له أجر صلواته
 وكان نومه صدقة عليه

وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لو اردت سفرا أعددت له عدة قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة ألا أتيتك يا بأذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى يا بى أنت وأمى قال صم يوما شديدا للحريوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور ووجهة لعظام الامور وتصدق بصدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شرسكت عنها وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهذأت العيون قام يصلى ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أحرني منها فذ ك ذلك للنبي صلى الله (١٨٧) عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فاذنوني فانه فاستمع فلما أصبح قال

يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يا رسول الله انى لست هناك ولا يبلغ عملى ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبرائيل عليه السلام وقال أخبر فلان ان الله قد أجاره من النار وأدخله الجنة وروى أن جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلى بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل قال نافع كان يصلى بالليل ثم يقول يا نافع أسعرا فاقول لا فيقوم لصلاته ثم يقول يا نافع أسعرا فاقول نعم فيقعده فيستغفر الله تعالى حتى يطلع الفجر وقال على بن أبي طالب شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير فامسى عن ورده حتى أصبح فأوحى الله تعالى اليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من دارى أم وجدت جوارا خيرا لك من جوارى فوجزى وجمالى يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس اطلعا لذاب شهيمك ولزهقت نفسك اشتياقا ولو اطلعت الى جهنم

الرازى قال النسائي وليس باقوى ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح وتقدم في الباب قبل اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه ولفظه في غاب عليها نوم الا كتب الله له والباقي سواء (وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضى الله عنه لو اردت سفرا أعددت) أى هيات (له عدة) وهذا في أسفار الدنيا (قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة) أى فانه طويل وصعب (ألا أتيتك يا بأذر ما ينفعك ذلك اليوم قال بلى يا بى أنت وأمى قال صم يوما شديدا للحريوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور ووجهة لعظام الامور وتصدق بصدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شرسكت عنها) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب التهجيد من رواية السري بن محمدا مرسلوا والسري ضعفه الازدى اه (وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهذأت العيون) أى سكنت ونامت (قام يصلى ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أحرني منها فذ ك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فاذنوني) أى اعلموني (فانه) فاذنوه فانه (فاستمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يا رسول الله انى لست هناك ولا يبلغ عملى ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبرئيل عليه السلام فقال أخبر فلان ان الله عز وجل أجاره من النار وأدخله الجنة) قال العراقي لم أقفله على أصل (و روى أن جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلى بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وليس فيه ذكر جبرئيل اه قلت وكذلك رواه أحمد ولفظهم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل رواه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم حفصة هى التى أخبرت عبد الله بقوله صلى الله عليه وسلم المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (كان) ابن عمر (يصلى بالليل ثم يقول يا نافع أسعرا) أى دخلنا فى السحر (فيسئف حتى يطالع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال على بن أبي الخير) رحمه الله تعالى (شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير) مرة (فنام عن ورده حتى أصبح فأوحى الله اليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من دارى أم وجدت جوارا خيرا لك من جوارى فوجزى وجمالى يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس) احدى الجنان الثمانية (اطلاعة لذاب شهيمك) وفي نسخة شهيمك (ولزهقت) أى خرجت (نفسك اشتياقا) له (ولو اطلعت الى جهنم اطلعا لذاب شهيمك ولبيكيت الصديد) الماء الاصفر (بعد الدموع وابست الحديد بعد المسوح) جمع مسح بالكسر هو الصوف الاسود (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى بالليل فاذا أصبح سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم سينها ما يعمل) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه وفيه الاشارة الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل يصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح) أى رش (فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلت فان أبت نضحت فى وجهه الماء) قال العراقي رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم (وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلت ركعتين كتبنا من الذالكين الله كثيرا والذالكين) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

اطلاعة لذاب شهيمك ولبيكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى بالليل فاذا أصبح سرق فقال سينها ما يعمل وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلت ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضحت فى وجهها الماء وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلت فان أبت نضحت فى وجهه الماء وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلت ركعتين كتبنا من الذالكين الله كثيرا والذالكين من أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١٨٨) قال صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شئ منه بالليل فقرأه بين صلاة العجر والظهر كتب

له كما تقرأه من الليل
بسنده صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم والبيهقي بلفظ فضل ركعتين جميعا كنه اليلتذ والباقي سواء
(وقال عمر رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شئ منه بالليل فقرأه ما بين
صلاة العجر والظهر كتب له كذا لوراه من الليل) قال العراقي رواه مسلم قلت وكذلك رواه أحمد والدارمي
وابن خزيمة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان عن ابن عمر ولفظ حديث عمر
عند أبي نعيم في الحلية من نام عن حربه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله به عليه وله
أجر (ومن الآثار) الدالة على فضيلة قيام الليل (ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه كان يمر بالآية)
الواحدة (من ورده من الليل) أى فى صلواته (فيسقط) دهشا (حتى يعاد منها أياما كثيرة) مما اعتراه من
الخرق (كما يعاد المريض) وفى القوت قد كان عمر يغشى عليه حتى يقع من ذى قيام ويضطرب كالبعير
(وكان) عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه (اذا هذأت العيون) أى نامت (قام) الى ورده من الليل
(فيسمع له دوى) أى هيمنة وحركة (كدوى النحل حتى يصبح ويقال ان سفیان) بن سعيد (الثورى)
رحمه الله تعالى (شبع ليلة فقال ان الجار اذا ز يدى عافه ز يدى عمله فقام تلك الليلة) صلى (حتى أصبح)
وفى القوت فى باب رياضة المرادين كان سفیان الثورى اذا شبع فى ليلة أحياها واذا شبع فى يوم واصله
بالصلاة والذكر وكان يتمثل ويقول أشبع الزنجي وكده ومرة يقول أشبع الجار وكده واذا باع كأنه
يتراخى فى ذلك (وكان طاموس) بن كيسان اليماني وأبو عبد الرحمن روى عن أبي هريرة وابن عباس
وعائشة وعنه الشعبي وابنه عبد الله قيل اسمه ذكوان ولقب به لانه كان طاموس القراء وما روى مثله
روى له الجماعة (اذا اضطجع على فراشه يتقل على كتفه الحبة فى المقلاة) أى اضطرب عليه ولم يرغ (ثم
يشب) قائما ويدرج الفراش (ويصلى الى الصباح ثم يقول طير ذكرو جهنم نوم العابدین) وكلها هم بذوق
الكبرى قاله القرآن قم لا تم نقله ابن الجوزى هكذا قال ابن حبان كان طاموس من عباد أهل اليمن ومن
سادات التابعين توفى سنة ست ومائة بمصر وقد حج أربع حجج (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ما نعلم
عملا أشد من مكابدة الليل) أى بالصلاة فيه (ونفقة هذا المال) أى صرفه الى وجوه الخير (فقيل له ما بال
المجتهدین) فى العبادة (أحسن الناس وجوها قال انهم خالوا بالرحمن تعالى فالبسهم نوراً من نوره) ويشهد
له ما اشتهر على الالسنه من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسياقى الكلام عليه فى آخر الباب (وقدم بعض
الصالحين من سفر فهدله فراش فنام عليه حتى فاته ورده) من الليل (خلف أن لا ينام بعده على فراش
أبدا) عاقب نفسه بذلك تأديبا لها (وكان عبد العزيز) بن عثمان بن جبلة (بن أبي رواد) الأزدي أبو الفضل
المرزبي لقبه شاذان وهو أخو عبدان ذكرو ابن حبان فى الثقات ورواه البخاري والنسائي (اذا جن
عليه الليل يأتي فراشه فيبرده عليه ويقول انك لئلين ووالله ان فى الجنة لا لئلين) ثم لا ينام عليه (ولا يزال
يصلى الليل كله) حتى يصبح (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (انى لاستقبل الليل من أوله فهو لئلى
طوله فافتتح القرآن) أى فى الصلاة (فأصبح) أى أدخل فى الصبح (وما قضيت نهمتى) أى حاجتى منه نقله
صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل و)
فى هذا المعنى (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك
محروم) من الخير لانصيب لك فيه (وقد كثرت خطيئتك) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا محمد بن على
حدثنا الفضل بن محمد الجندى حدثني اسحق بن ابراهيم الطبرى قال سمعت الفضيل يقول اذا لم تقدر على
قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم مكبلت خطيئتك (وكان) أبو الصهباء (صلة بن أشيم)
العدوى تابعي جليل روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس (يصلى الليل كله فاذا كان فى السحر يقول
الهي ليس مثلى يطالب الجنة ولكن أجرنى برحمتك من النار) قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حبان

الله عنه كان يمر بالآية من ورده
بالليل فيسقط حتى يعاد منها
أياما كثيرة كما يعاد المريض
وكان ابن مسعود رضى الله
عنه اذا هذأت العيون قام
فيسمع له دوى كدوى النحل
حتى يصبح ويقال ان سفیان
الثورى رحمه الله شبع ليلة
فقال ان الجار اذا ز يدى عافه
زيدى عمله فقام تلك الليلة حتى
أصبح وكان طاموس رحمه الله
اذا اضطجع على فراشه يتقل
عليه كاتفلى الحبة على المقلاة
ثم يشب ويصلى الى الصباح
ثم يقول طير ذكرو جهنم نوم
العابدین وقال الحسن رحمه
الله ما نعلم عملا أشد من مكابدة
الليل ونفقة هذا المال فقيل
له ما بال المتجهدین من
أحسن الناس وجوها قال
لانهم خالوا بالرحمن فالبسهم
نورا من نوره وقد قدم بعض
الصالحين من سفر فهدله
فراش فنام عليه حتى فاته
ورده خلف أن لا ينام بعدها
على فراش أبدا وكان عبد
العزيز بن أبي رواد اذا جن
عليه الليل يأتي فراشه فيبر
يده عليه ويقول انك لئلين
ووالله ان فى الجنة لا لئلين
منك ولا يزال يصلى الليل
كله وقال الفضيل انى
لاستقبل الليل من أوله
فهو انى طوله فافتتح القرآن
فأصبح وما قضيت نهمتى وقال

الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وقال الفضيل اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد
كثرت خطيئتك وكان صله بن أشيم رحمه الله يصلى الليل كله فاذا كان فى السحر قال الهي ليس مثلى يطالب الجنة ولكن أجرنى برحمتك من النار

وقال رجل لبعض الحكماء
 اني لضعف عن قيام الليل
 فقال له يا أبا يحيى لا تعص الله
 تعالى بالنهار ولا تقم بالليل
 وكان للحسن بن صالح جارية
 فباعها من قوم فلما كان
 في جوف الليل قامت
 الجارية فقالت يا أهل الدار
 الصلاة الصلاة فقالوا أصحنا
 أطلع الفجر فقالت وما
 تصلون الا المكتوبة قالوا
 نعم فرجعت الى الحسن
 فقالت يا مولاي بعثني من
 قوم لا يصلون الا المكتوبة
 ردني فردها وقال الربيع
 بت في منزل الشافعي رضي
 الله عنه له لي كثيرة فلم يكن
 ينام من الليل الا يسيرا
 وقال أبو الجوزية لقد
 صحبت أبا حنيفة رضي الله
 عنه ستة أشهر فافه باليلة
 وضع جنبه على الأرض
 وكان أبو حنيفة يبي نصف
 الليل فرب يقوم فقل لو ان هذا
 يحيى الليل كله نقال اني
 استحي أن أوصف بما لا أفعل
 فكان بعد ذلك يحيى الليل
 كله ويروي أنه ما كان له
 فراش بالليل ويقال ان
 مالك بن دينار رضي الله عنه
 بات يردد هذه الآية ليلة
 حتى أصبح أم حسب الذين
 اجترحوا السيئات أن
 نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات الآية وقال
 المغيرة بن حبيب رمت مالك
 ابن دينار فتوضأ بعد
 العشاء ثم قام الى مصلاه

قال حدثت عن عبد الله بن جنيد أخبرني نجدة بن المبارك حدثني مالك بن مغول كان بالبصرة ثلاثة متعبدون
 صلة بن أشيم وكاثوم بن الأسود ورجل آخر فكان صلة اذا كان الليل خرج الى أجرة يعبد الله فيها ففطن له
 رجل فقام له في الاجسة لينظر الى عبادته فاذا سبغ فبصره صلة فأتاه فقال قم أيها السبع فاتبغ الرزق
 فتمطى السبع في وجهه وذهب ثم قام لعبادته فلما كان في السحر قال اللهم ان صلة ليس أهلاً أن يسألك
 الجنة ولكن سترنا من النار قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا علي بن اسحق حدثنا الحسين بن
 الحسن حدثنا عبد الملك بن المبارك حدثنا السلم بن سعيد الواسطي حدثنا حماد بن جعفر بن زيدان أباه
 أخبره قال خرجنا في غزاة الى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم قال ففزل الناس عند العتمة فقلت لارمقن عمله
 فانظر ما يدكر الناس من عبادته فعلى أراه العتمة ثم اضطجع فالتبس غفلة الناس حتى اذا قلت هذأت
 العميون وثب فدخل غيضة قريمانا فدخلت في أثره فتوضأ ثم قام يصلي فافتتح الصلاة قال وجاء أسد حتى دنا
 منه قال فصعدت في شجرة قال افتراه التفت اليه أو عذبه حتى سجد فقلت الآن يفترسه فلا تثنى فيسلم ثم
 سلم فقال أيها السبع اطلب الرزق من مكان آخر فولى فان له زيتا قول تصدع منه الجبال ثم زال كذلك
 يصلي حتى لما كان عند الصبح جاس فحمد الله تعالى بحماد لم أسمع مثله الا ماشاء الله ثم قال اللهم اني
 أسألك أن تجبريني من النار أو تملي بي جزئى أن يسألك الجنة ثم رجع فأصبح كأنه يات على الحشايا وقد
 أصبحت وبي من الغرور شيء الله به علم (وقال رجل لبعض الحكماء اني لضعف عن قيام الليل) يعني فما
 السبب في ذلك وما دواؤه (فقال له يا أبا يحيى لا تعص الله بالنهار ولا تقم بالليل) يعني شؤم ذنوبك هو الذي
 يمنعك من قيام الليل (وكان للحسن بن صالح) بن مسلم بن يحيى الهمداني النوري أبي عبد الله الكوفي
 العابد أخو علي بن صالح ثقة قال أبو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وكان كبير البكاء اذا ذكر
 عنده الموت ولدسنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات وروى له الباقر
 (جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة) أي
 قوما للصلاة (فقالوا أصحنا طاع الفجر) بحذف همزة الاستفهام فيهما (فقالت وما تصلون الا المكتوبة
 فقالوا) أي لا نصلي الا المكتوبة (فرجعت) الجارية (الى الحسن فقالت يا مولاي بعثني من قوم لا يصلون
 بالليل ردني فردها) منهم اليه (وقال الربيع) بن سليمان المرادي تقدمت ترجمته في كتاب العبر (بت في منزل
 الشافعي رضي الله عنه ليلي كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا) أي قليلا وقد تقدم قسمته الليل وهذا
 القول قد تقدم في مناقبه في كتاب العلم (وقال أبو الجوزية) عبد الجيد بن عمران الكوفي تزيل المدينة
 وروى عن حماد بن أبي سليمان وعنه حماد بن خالد الحنط ومعه بن عيسى القرظي (لقد صحبت أبا حنيفة رضي
 الله عنه ستة أشهر فافه باليلة وضع جنبه) على الأرض لينام وقد تقدم ذلك في مناقبه (وكان أبو حنيفة)
 رضي الله عنه من ورده (يحيى نصف الليل فرب يقوم فسمهم وهم يقولون ان هذا يحيى الليل كله فقال
 اني أوصف بما لا أفعل فكان بعد ذلك يحيى الليل كله) وصح عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة
 (ويروي انه ما كان له فراش بالليل) أي فراش خاص يمهده لنومه وكل ذلك تقدم في مناقبه في كتاب
 العلم (ويقال ان) أبا يحيى (مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (بات يردد هذه الآية ليلة) كله حتى أصبح
 (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) سواء محباهم ومبائهم
 ساء ما يحكمون وتقدم في كتاب آداب التلاوة أن تميم الداري قام ليلة بهذه الآية يردد حتى أصبح رواه
 أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء وتقدم
 أيضا عن عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ان الربيع بن خثيم بات ذات ليلة فقام يصلي فرب هذه الآية
 فجعل يردد حتى أصبح (وقال المغيرة بن حبيب رمت مالك بن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه
 فقبض على لحيته فغفقه العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهى قد علمت ساكن الجنة من

فقبض على لحيته فغفقه العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهى قد علمت ساكن الجنة من

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم يزل ذلك دأبه (وفي نسخة قوله) حتى طلع الفجر) رواه أبو نعيم في الحلية بإسنادين قال حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن اسحق حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا يسار حدثنا جعفر قال سمعت المغيرة بن حبيب أباصالح بن مالك بن دينار يقول عرفت مالك بن دينار وأنامعه في الدار لا أدري ما عمله قال فصلت معه العشاء الأخيرة ثم جئت فليست قطيعة في أطول ما يكون الليل قال وجاء مالك فقرب رغبته فأكل ثم قام إلى الصلاة فاستنقع ثم أخذ بلبسته فجعل يقول إذا جئت الأولين والآخرين ثم انتهت فاذا هو على تلك الحال يقدم رجلا ويؤخر أخرى وهو يقول يارب إذا جئت الأولين والآخرين فخرم شيبه بن مالك بن دينار على النار فما زال كذلك حتى طلع الفجر فقلت في نفسي والله لن يخرج مالك بن دينار فرأى لا تبلى لي بالة عنده أبدا قال فغثت إلى المنزل وتركته وقال أيضا حدثنا أبو محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيعة حدثنا الشاذ كوني حدثنا جعفر بن سليمان قال كان مالك بن دينار إذا قام في صحرا به قال يارب قد عرفت ساكن الجنة وساككن النار ففي أي الدارين مالك ثم يبكي (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (سهرت ليلة عن وردى وقت فاذا أنا في المنام بجارية كالحسن ما يكون وفي يدها رقعة فقالت لي أحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت إلى الرقعة فاذا فيها أألتهلك اللذائذ والاماني عمن البيض الاوانس في الجنان تعيش مخلد الاموت فيها وتلهو في الجنان مع الحسن تنبه من منامك ان خيرا من النوم التهمد بالقران وقيل مسروق فبابات ليلة الاساجدا وروى عن أزهر بن مغيث وكان من القرومين انه قال رأيت في المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت قالت حوراء فقلت زوجي نفسي فقلت فقلت ان خطبني إلى سيدي وأمهرني فقلت وما مهرك قالت طول التهمد وقال يوسف بن مهران بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك يرائنهم

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهرت ليلة عن وردى وقت فاذا أنا في المنام بجارية كالحسن ما يكون وفي يدها رقعة فقالت لي أحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت إلى الرقعة فاذا فيها أألتهلك اللذائذ والاماني عمن البيض الاوانس في الجنان تعيش مخلد الاموت فيها وتلهو في الجنان مع الحسن تنبه من منامك ان خيرا من النوم التهمد بالقران وقيل مسروق فبابات ليلة الاساجدا وروى عن أزهر بن مغيث وكان من القرومين انه قال رأيت في المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت قالت حوراء فقلت زوجي نفسي فقلت فقلت ان خطبني إلى سيدي وأمهرني فقلت وما مهرك قالت طول التهمد وقال يوسف بن مهران بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك يرائنهم

لؤلؤة) أي مخالبه (ومصنفته) بكسر الصاد من المهملة من مهموز هي أعلى القفا (من زبرجد أخضر فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه ورزقا) أي صاح (وقال ليقيم القائمون) أي للعبادة (فإذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وقال ليقيم المتهجدون فإذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه ورزقا وقال ليقيم المصلون فإذا طلع الفجر ضرب بجناحيه ورزقا وقال ليقيم الغافلون وعامهم أوزرهم) نقله هكذا صاحب القوت وقال حدثنا عن عبد الله بن عمر قال حدثنا يوسف بن مهران قال بلغني فسياته وقد وقع لي حديث الديك في جله المسلسلات وهو المسلسل بقول مازت بالاشواق الى حديث حدثني به فلان قال الامام أبو بكر محمد ابن عمر بن عثمان بن عبد العزيز الحنفي عرف بكالك حدثنا به أبو الرضا محمد بن علي بن يحيى النسفي ببغداد حدثني به أبو منصور عبد المحسن بن محمد حدثني به أحمد بن عاصم الحافظ حدثنا به محمد بن الحسين الحفاف حدثنا به عبد الله بن ابراهيم الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عبد الله بن أخي عيسى الدلال المصري حدثنا أبو طاهر خبير بن عرفة بن عبد الله الانصاري حدثنا عبد المنعم بن بشير حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الله بن سعيد حدثني أبي حدثنا أبو الدرداء رضي الله عنه قال مازلت بالاشواق الى الديك الابيض منذ رأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة أسرى بي ديكاً أبيض وزغبه أخضر كالزبرجد وعرفه بأقوتة جراه شرفها من جوهر وعيناه من ياقوتتين جراتين ورجلاه من ذهب أجز في تخوم الارض السقلى مطولا من تحت الارض وتحت السهوات وتحت العرش عنقه كالابريق الناشر في السماء أحسن شيء رأيت من منقاره من ذهب يتلألأ نورا فإذا كان في الثلث الأول نشر جناحيه وخفق بهم لوقال سبحان ذي الملك والملكوت يقول ذلك ثلاث مرات فإذا خفق خفقت الديوك في الارض وصرخت كصراخه فإذا كان في ثلث الليل الاوسط فعل مثل ذلك وقال سبحان من لا يسام ولا يسام يقول ذلك ثلاثا فيجيبه الديوك في الارض فإذا كان في ثلث الليل الاخر فعل ذلك وقال سبحان من هو دائم قائم سبحان من نامت العيون وعين سیدی لاتنام سبحان الدائم القائم سبحان من نلق الاصبح باذنه وسرى الى خزائنه لآله الا هو سبحانه رواه الحافظ السخاوي مسلسلا في الجواهر المصكولة عن أبي اسحق ابراهيم بن علي الزمري عن المجد الشيرازي صاحب القاموس عن أبي عبد الله الفارقي عن أبي الحسن القرامی عن جعفر الهمداني عن أبي محمد الديباجي عن أبي بكر لالك بسنده وقال هو باطل منشأ وتسلسلا رواه الحافظ بن مهدي عن أبي اليمان محمد بن عمر بن محمد بن مخلوف المحلي عن القاضي العلامة ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن فوران العثماني عن التقي أبي عبد الله بن عرام الشاذلي عن القلب محمد بن محمد بن علي بن حجر عن أبي عبد الله الشاطبي عن جعفر الهمداني قال الحافظ السخاوي ولم أراه في أخبار الديك للحافظ أبي نعیم مع كثرة ما فيه من المنا كبر والله أعلم (وقيل ان وهب بن منبه) بن كامل بن بسج (اليماني) الصنعاني النعماني أبو عبد الله الانباري أخو همام ومعل وغيلان بن منبه ولد سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ومات سنة ستة عشر ومائة بصنعاء قال العملي تابعي ثقة وكان على قضاء صنعاء مؤذنا من حبان في كتاب الثقات روى له البخاري حديثا واحدا والباقر بن الابن ماجه (ما وضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة) وذ كرامزي في ترجمته انه لبث وهب أربعين سنة لا يرقد على فراش (وكان يقول لان أرى في بيتي شيطانا أحب الى ان من أرى وسادة يعني لانهم اندعوا الى النوم) نقله صاحب القوت (وكانت له وسادة من آدم) حشوها ليف كما في بعض النسخ (إذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يزعج الى القيام) نقله صاحب القوت وذ كرام بن سعد في الطبقات بسنده الى المثني بن صباح قال لبث وهب أربعين سنة لم يسب شيا فيه الروح ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوا (وقال بعضهم) هو رقبة بن مصقلة كما صرح به صاحب القوت وهو أبو عبد الله الكوفي شيخ ثقة وكان صديقا لسليمان التيمي روى عنه سليمان حديثا واحدا روى له الجماعة الابن ماجه (وأيسر العزة جل جلاله في المنام فسمعته يقول وعزتي وجلالي لا كرم من شوى سليمان التيمي

لؤلؤة ومصنفته من زبرجد
 أخضر فإذا مضى ثلث الليل
 الأول ضرب بجناحيه ورزقي
 وقال ليقيم القائمون فإذا
 مضى نصف الليل ضرب
 بجناحيه ورزقي وقال ليقيم
 المتهجدون فإذا مضى ثلثا
 الليل ضرب بجناحيه ورزقي
 وقال ليقيم المصلون فإذا طلع
 الفجر ضرب بجناحيه ورزقي
 وقال ليقيم الغافلون وعليهم
 أوزارهم وقيل ان وهب بن
 منبه اليماني ما وضع جنبه
 الى الارض ثلاثين سنة
 وكان يقول لان أرى في
 بيتي شيطانا أحب الى من
 ان أرى في بيتي وسادة لانها
 تدعوا الى النوم وكانت له
 مسورة من آدم إذا غلبه
 النوم وضع صدره عليها
 وخفق خفقات ثم يفرغ الى
 الصلاة وقال بعضهم رأيت
 رب العزة في النوم فسمعته
 يقول وعزتي وجلالي
 لا كرم من شوى سليمان
 التيمي

فانه صلى في الغداة بوضوء
العشاء أربعين سنة ويقال
كان مذهبه ان
النوم اذا خامر القلب بطل
الوضوء وروى في بعض
الكتب القديمة عن الله
تعالى انه قال ان عبدي
الذي هو عبدي حقا الذي
لا ينتظر بقيامه صباح الديكة
* (بيان الاسباب التي
بها يتيسر قيام الليل) *
اعلم ان قيام الليل عسير
على الخلق الاعلى من وفق
للقيام بشروطه الميسرة له
ظاهر او باطنا (فاما الظاهرة)
فاربعة أمور (الاول) ان
لا يكثر الاكل فيكثر الشرب
فيغلبه النوم ويثقل عليه
القيام كان بعض الشيوخ
يقف على المائدة كل ليلة
ويقول معاشر المرديدن لا
تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا
فترقدوا كثيرا فتحسروا
عند الموت كثيرا وهذا هو
الاصل الكبير وهو تخفيف
العدة عن ثقل الطعام
(الثاني) ان لا يتعب نفسه
بالنهار في الاعمال التي
تعياب الجوارح وتضعف
بها الاعصاب فان ذلك
ايضا حيلة للنوم (الثالث)
ان لا يترك القيلولة بالنهار
فانه سنة للاستعانة على
قيام الليل (الرابع) ان
لا يجتنب الاوزار بالنهار
فان ذلك مما يقسى القلب
ويحول بينه وبين اسباب
الراحة قال رجل للحسن
يا ابا سعيد اني ابيت معاني وأعد طهورى فما بالي لا أقوم فقال ذنوبك قيدتك

فانه صلى في الغداة بوضوء العشاء الا تحرة أربعين سنة) نقله صاحب القوت والمزى وقال محمد بن عبد
الاعلى قال للمعتمر بن سليمان لولا أنت من أهلى ما حدثتلك بهذا عن أبي مكث أبي أربعين سنة يصوم يوما
ويفطر يوما ويصلى صلاة الفجر بوضوء وعشاء الاخيرة وعن معاذ بن معاذ قال كانوا يرون انه أخذ عباده
عن أبي عثمان النهدي وقال حماد بن سلمة ما أتينا النبي في ساعة يطاع الله عز وجل فيها الا وجدناه مطبعا
وكثيري انه لا يحسن بعصى الله (ويقال كان مذهبه ان النوم اذا خامر القلب بطل الوضوء) نقله صاحب
القوت الا انه قال وجب الوضوء (ويروى) في بعض الكتب القديمة (ان الله عز وجل يقول ان عبدي
الذي هو عبدي حقا الذي لا ينتظر بقيامه صباح الديك) نقله صاحب القوت

* (بيان الاسباب التي بها يتيسر قيام الليل) *

وهي ظاهرة وباطنة وقد أشار اليها المصنف فقال (اعلم ان قيام الليل عسير) صعب (على الخلق الاعلى
من وفق لقيامه بشروطه الميسرة له ظاهر او باطنا) قال صاحب العوارف من حرم قيام الليل كسلا
وقورا في العزيمة أو نهاوا به لقله الاعتداد بذلك واعتراجه فليكن عليه فقد قطع عليه طريق من
الخير كبير وقد يكون من أرباب الاحوال من يكون له الواء الى القرب ويجد من دعة القرب ما يفتقر
عليه داعية الشوق ويرى ان القيام ينبغي ان يعلم ان استمرار هذه الحالة متعذر بالانسان معرض للقصور
والتخلف والشبهة والاحالة اجل من حاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استغنى عن قيام الليل وقام حتى
تورمت قدماه وقد يقول بعض من يتخج بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا فنقول
ما بالنا لا نتبع تشريعه وهذه دقيقة فليعلم ان رتبة الفضل في ترك القيام وادعاء الواء الى جناب القرب
واستواء النوم واليقظة امتلاء وابتلاء على وتقييد بالحال وتحكيم للحال ونحو ذلك من الحال في العبد
والاقوية لا يتحكم فبهم الحالى يصرفون الحال في صور الاعمال فهم منصرفون في الحال لا الحال منصرف
فبهم فليعلم ذلك فانما رأينا من اصحاب من كان في ذلك ثم انكشفه بتأييد الله تعالى ان ذلك وقوف وقصور
والله أعلم (فاما) الاسباب (الظاهرة) فاربعة أمور (الاول) ان لا يكثر الاكل (فتكثر الانخرة الحارة) (فيشرب)
فترتخي عروقه (فيغلبه النوم) لاجمالة (ويثقل عليه القيام) حينئذ (كان بعض الشيوخ يقف على
المائدة كل ليلة) ويقول يا معاشر المرديدن (وفي نسخة معاشر المرديدن) (لاتا) اكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا
فترقدوا كثيرا فتحسروا وعند الموت كثيرا) لانه يرفادهم كثيرا يفوتهم قيام الليل فيحسرون بفواته اذا
دنار حيلهم ويندمون حيث لا ينفع الندم والحسرة وفي نسخة فتحسروا (وهذا هو الاصل الكبير) في
هذا الشأن (وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام) ويتبع هذا السبب الظاهر سبب آخر باطن وهو ان
يتناول مايا كل من الطعام اذا اقترن بذكر الله ويقظة الباطن فانه يعين على قيام الليل لان بالذكري يذهب
داؤه فان وجد للطعام ثقلا على المعدة فينبغي ان يعلم ان ثقله على القلب أكثر فلا ينام حتى يذيب الطعام
بالذكري والتلاوة والاستغفار (الثاني) ان لا يتعب نفسه بالنهار في الاعمال (والاشغال) (التي تعيا) أي
تعجز (بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب) والقوى (فان ذلك ايضا حيلة للنوم) أي سبب حامله كجواهر
مشاهد في أهل الكد في الاعمال الدنيوية فانهم اذا أمسى عليهم الليل غلب عليهم انتناقل وغلب عليهم
النوم (الثالث) ان لا يترك القيلولة بالنهار وهي النوم في وسط النهار (فانه سبب الاستعانة على قيام الليل)
وفي نسخة سنة الاستعانة واه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقد تقدم (الرابع) ان يجتنب الاوزار
والمعاصي (بالنهار فان ذلك) أي تحمل الاوزار رجما (يقسى القلب) ويسوده (ويحول بينه وبين
اسباب الراحة) فان القلوب القاسية بعيدة عن الرحمة الالهية (قال رجل للحسن) البصري رحمه الله
تعالى (يا ابا سعيد اني ابيت معاني) أي في بدني (وأحب قيام الليل) وأعد طهورى (أي أهيشه) فما بالي
أجتاسل (ولا أقوم) هل لذلك من سبب (فقال ذنوبك قيدتك) أي هي التي صنعتك عن القيام نقله

وكان الحسن رحمه الله اذا دخل السوق فسمع لغتهم ولغوهم يقول اظن ان ليل هو لآليل سوء (١٤٣) فانهم لا يقبلون وقال الثوري حوت

قيام الليل خمسة أشهر بذب
أذنبته قيل وما ذلك الذنب
قال رأيت رجلا يبكي فقلت
في نفسي هذامرا وقال
بعضهم دخلت على كرز بن
وبرة وهو يبكي فقلت أتاك
نعي بعض أهلك فقال أشد
فقلت وجع يؤلك قال
أشد قلت فما ذلك قال بابي
معلق وستري مسبل ولم
أقرأ حزبي البارحة وما ذلك
الاذنب أحدثته وهذا
لان الخير يدعو الى الخير
والشر يدعو الى الشر
والقليل من كل واحد
منها يجزر الى الكثير
ولذلك قال أبو سليمان
الداراني لا تفوت أحدا
صلاة الجماعة الا بذب
وكان يقول الاحتلام
بالليل عقوبة والجنابة بعد
وقال بعض العلماء اذا صمت
بامسكين فانظر عند من
تفطر وعلى أي شيء تفطر
فان العبد لياكل أكلة
فينقلب قلبه عما كان
عليه ولا يعود الى حاله
الاولى فالذنوب كلها تورث
قساوة القلب وتغيب من
قيام الليل وأخصها بالتأثير
تناول الحرام وتؤثر للقيمة
الحلال في تصفية القلب
وتحريكه الى الخير ما لا يؤثر
غيرها ويعرف ذلك أهل
المراقبة للقلوب بالتجربة
بعد شهادة الشرع ولذلك

صاحب القوت والعوارف قال صاحب القوت وكان الحسن يقول ان العبد ليدب الذنب فيحرم به قيام الليل
وصيام النهار (وكان الحسن) رحمه الله تعالى (اذا دخل السوق فسمع لغتهم) أي صياحهم (ولغوهم)
وفي نسخة لغوهم) يقول اظن ليل هو لآليل سوء فانهم لا يقبلون) وفي القوت أما يقبلون أي في النهار ولا
يسكنون ولغوهم هو الذي جلمهم على عدم قيامهم بالليل وهذا القول نقله صاحب القوت قال وقال بعض
السلف كيف ينجو التاجر من سوء الحساب وهو يلغو بالنهار وينام بالليل (وقال) سفيان بن سعيد
(الثوري) رحمه الله تعالى (حوت قيام الليل خمسة أشهر بذب أذنبته قيل) له (وما ذلك الذنب) الذي
حوت به قيام الليل (قال رأيت رجلا يبكي فقلت في نفسي هذامرا) في بكائه لاجل الرياء نقله صاحب
القوت (وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة) الحارثي تزيل حرجان (فقلت أتاك نعي بعض أهلك
فقال أشد فقلت وجع) ولفظ القوت قلت فوجع (يؤلك فقال أشد قلت فما ذلك) ولفظ القوت فماذا
(فقال بابي معلق وستري مسبل ولم أقرأ حزبي البارحة وما ذلك الا بذب أحدثته) نقله صاحب القوت
وهو في الحلية لابي نعيم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن روح حدثنا محمد بن اشكيب حدثنا أبو
داود الحفري قال دخل على كرز بن بنته فاذا هو يبكي قيل له ما يبكيك قال ان بابي معلق وان ستري لمسبل
ومنعت حزبي ان أقرأه البارحة وما هو الا من ذنب أحدثته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن
الحسن حدثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن اسحق حدثنا الحرث بن مسلم عن ابن المبارك عن كرز بن وبرة قال
عجزت عن حزبي وما أراه الا بذب وما أدرى ما هو اه (وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر
والقليل من كل واحد منهما) أي من الخير والشر (يجزر الى الكثير) ومنه قولهم قالوا للقليل الى أين
ذهب قال الى الكثير (ولذلك قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (لا تفوت أحدا صلاة الجماعة الا
بذب) أحدثه نقله صاحب القوت الا انه قال صلاة في جماعة (وكان يقول) يعني بأبا سليمان الداراني
(الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد) فكانه بعد عن الصلاة والتلاوة اذ في ذلك قرب ومن هذاقوله
تعالى فبصرت به عن جنب كذا في القوت ونقله صاحب العوارف وقال هذا صحيح لان المراعي المتحفظ بحسن
تحفظه وعلمه بحاله يقدر ويمكن من سد باب الاحتلام ومن كل تحفظه ورعايته وقيامه بآداب حاله قد يكون
من ذنبه الموجب للاحتلام وضع الرأس على الوسادة فاذا كان ذاعزيمة في ترك الوسادة فقد يتهمل للنوم
وضع الرأس على الوسادة بحسن النية من لا يكون ذلك ذنبه وله فيه نية العون على القيام وقد يكون ذلك
ذنبا بالنسبة الى بعض الناس فاذا كان هذا القدر يصلح ان يكون ذنبا بالاحتلام فقس على هذا
ذنوب الاحوال فانها تختص بأربابها ويعرفها أصحابها وقد يترفق بأنواع لرفق من الفراش الوطىء
والوسادة ولا يعاقب بالاحتلام وغيره على فعله اذا كان عالما بذنبيه يعرف مدخل الامور ويخارجها وكم
من تأتم سبق القائم لو فور علمه وحسن نيته والله أعلم (وقال بعض العلماء اذا صمت بامسكين فانظر عند من
تفطر وعلى أي شيء تفطر فان العبد لياكل أكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حاله الا بالليل) نقله
صاحب القوت (فالذنوب كلها تورث قساوة القلب) وتظلمه (وتنعم من قيام الليل) بتقلها (وأخصها) أي
الذنوب (بالتأثير) في الذنب (تناول الحرام) وما فيه شبهة الحرام (وتؤثر للقيمة الحلال في تصفية القلب
وتحريكه الى الخير ما لا يؤثر غيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب) والحراسة بانفسهم عليها (بالتجربة)
الصحيحة (بعد شهادة الشرع لذلك) في الكتاب والسنة (ولهذا قال بعضهم كم من أكلة تمتعت بقيام ليلة وكم
من نظرت منعت) وفي القوت حوت (قراءة سورة وان العبد لياكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة)
فبحسن التفقد يعرف المرء من النقصان ويقبله الذنوب بوقوف على التفقد نقله صاحب القوت (وكان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات) وتقدم ان الفحشاء

(٢٥) - (تحاف السادة المتقين) - خامس) قال بعضهم كم من أكلة تمتعت بقيام ليلة وكم من نظرت منعت قراءة سورة وان العبد
لياكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة وكان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات

ما ينفر عنه الطبع السليم وينقصه العقل المستقيم من ردائل الاعمال الظاهرة والمنكر ما أنكره العقل واستخشفه الشرع (وقال بعض السجانيين بدينور) بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح النون والواو آخره راء مدينة مشهورة بفارس (بقيت سجنانيفا وثلاثين سنة أسأل عن كل ما أخذ بالليل انه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لانه هذا تنبيه) لاهل الاعتبار (ان بركة الجماعة تمنع من تعاطي الفحشاء والمنكر) يعني انهم لو صلوا في جماعة تلا أخذوا بالليلهم لان بركة الجماعة كانت تمنعهم من تعاطي ما يؤخذون بسببه وبقيت أسباب معينة للقيام لم يشر اليها المصنف في ذلك استقبال الليل عند الغروب بتجديد الوضوء والقعود مستقبل القبلة منتظرا مجيء الليل وصلوة المغرب مقبما في ذلك على أنواع الاذكار ومن ذلك مواصلة ما بين العشاءين بأنواع العبادات قائمات غسل من باطنه آتارا الكدورة الحادثة في أوقات النهار من روية الخلق ونحو الطمتم وسماع كلامهم فان ذلك كله أثر وحدث في القلوب حتى النظر اليهم يعقب كدر في القلب يدركه من برزق صفاء القلب فيكون أثر النظر الى الخلق في عين البصيرة كالقذى في العين وبالمواصلة بين العشاءين يرحى ذهاب ذلك الأثر ومن ذلك ترك الحديث بعد العشاء الأخيرة فان الحديث في ذلك الوقت يذهب طراوة النور الحادث في القلب من مواصلة العشاءين ويعين على قيام الليل سيما اذا كثرت وكان عريا عن يقظة القلب ثم تجديد الوضوء بعد العشاء الأخيرة أيضا يعين على قيام الليل قال صاحب العوارف حكى بعض الذقراء عن شيخ له بخراسان انه كان يغتسل في الليل ثلاث مرات مرة بعد العشاء الأخيرة ومرة في أثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح فالوضوء والغسل بعد العشاء الأخيرة أثر ظاهر في تيسير قيام الليل ومن ذلك القعود على الذكر والقيام بالصلاة حتى يغلب النوم يعين على سرعة الانتباه الا ان يكون وانقاس نفسه وعادته فيتعهد للنوم ويستجلبه ليقوم في وقته المعهود والا فالنوم عن الغلبة هو الذي يصلح للمرئدين كما تقدم فنم عن غلبة بهم مجتمع متعلق بقيام الليل يوفق لقيام الليل وانما النفس اذا طمعت ووطئت على النوم استرسلت فيه واذا أرغبت بصدق العزيمة لا تسترسل في الاستقرار وقد قيل للنفس نظران نظر الى تحت لاستيفاء الاقسام البدنية ونظر الى فوق لاستيفاء الاقسام الروحانية فأر باب العزيمة تجافت جنوبهم عن المضاجع لنظرهم الى فوق الى الاقسام العلوية الروحانية فاعطوا النفس حقه من النوم ومنعوها حظها فالنفس بما فيها من كوز من الترابية والجادية ترسب وتستلذ النوم ولا ذمى بكل أصل من أصول خلقته طبيعة لازمة له والرسوب صفة التراب والكسل والتقاعد والتناوم بسبب ذلك طبيعة في الانسان فأر باب الهمة قاموا بالليل فهم اوضع علمهم أنرجوا النفوس عن مقار طبيعتها ورفوها بالنظر الى اللذات الروحانية الى ذرى تحقيقها فتجافت جنوبهم عن المضاجع وخرجوا عن صفة الغافق الهاجس ومن ذلك تغيير العادة ان كان ذاسادة يترك الوسادة وان كان ذاوطاء يترك الوطاء وتغيير العادة فيهما تاثير في ذلك ومن ترك شيئا من ذلك والله أعلم بنية وعزيمة يثاب على ذلك بتيسير مرام والله أعلم (وأما الميسرات الباطنة فاربعة) خصال (الاولى سلامة القلب عن الحقد) وهو الانطواء على العداوة والبغضاء (على أحد من المسلمين) بل ولا أحد من الكافرين الا فيما كان متعلقا بالدين فانه مطلوب شرعا (و) كذا سلامة القلب (من البدع) المنكرة والحوادث المتجددة عملا واعتقادا (و) كذا سلامة القلب (من فضول هموم الدنيا فالستغرق الهم بتدبير) أمور (الدنيا لا يتيسر له القيام) لحجاب قلبه عن أشعة الانوار (وان) يتيسر له القيام (قام) فانه (لا يتفكر في صلته) بل جميع حالته (الافى مهماته) التي بات عليها (ولا يجول) أى يتحرك خاطر (الافى وسواسه) وهذا يانه (وفي مثله يقال) وأنت اذا استيقظت أيضا فانام (الثاني) خوف

وقال بعض السجانيين كنت سجنانيفا وثلاثين سنة أسأل كل ما أخذ بالليل انه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لانه هذا تنبيه على ان بركة الجماعة تنهى عن تعاطي الفحشاء والمنكر

* (وأما الميسرات الباطنة فأربعة أمور) * (الاول) سلامة القلب عن الحقد على المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا فالستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام وان قام فلا يتفكر في صلته الا في مهماته ولا يجول الا في وسواسه وفي مثل ذلك يقال

يخبرني البواب أنك نائم وأنت اذا استيقظت أيضا فانام (الثاني) خوف

غالب يلزم القلب مع قصر الامل فانه اذا تفكر في أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذرته كما نال طاروس ان ذكر جهنم طير نوم العابدين وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كما فقالت له سيدته (١٩٥) ان قيامك بالليل يضرب بعملك بالنهار فقال

ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتية النوم وقيل لعالم آخر وهو يقوم كل الليل فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفي واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فلا أقدر ان أنام وقال ذو النون المصرى رحمه الله

منع القرآن بوعده ووعيدته مقل العيون بلبائها ان تهجعا

فهموا عن الملك الخليل كلامه

فرقابهم ذلت اليه تخضعا وأنشدوا أيضا

يا طويل الرقاد والغفلان

كثرة النوم تورث الحشرات

ان فى القبر ان تزلت اليه

لرقاد ايتول بعد الممات

ومهادا مهادا لك فيه

بذنوب عملت أو حسنات

أأمنت البيات من ملك المو

توكم نال أمنا ببيات

وقال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابده

فيسفر عنهم وهم ركوع

أطار الخوف نومهم فقاموا

وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالث) ان يعرف فضل

قيام الليل بسماع الآيات

والاخبار والآثار حتى

يستحسب به رجاؤه وشوقه

الى ثوابه فيهبجه الشوق

لطلب المزيد والرغبة فى

درجات الجنان كما حكى ان

غالب يلزم القلب عن امارات معلومة (مع قصر الامل) فيما يتوقع حصوله فى القلب (فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة) أى شدائدها (ودركات جهنم) وما فيها من أنواع العذاب مما سمعه من أفواه العلماء ومما أذركه فى مطالعته من كتب العلم (طار نومه) وذهب كسله (وعظم حذره) أى خوفه (كما قال طاروس) بن كيسان البجلي (ان ذكر جهنم طير نوم العابدين) كما تقدم قريبا (وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب) من العباد الزاهدين ذكره فى طبقات ابن الجوزى (كان يقوم الليل كله) بالصلاة (فقالت له سيدته) أى مالكته (ان قيامك بالليل) كله (يضرب بعملك بالنهار) أى تنزعنه (فقال) لها (ان صهيبا اذا ذكرت النار لا يأتية النوم) ولا يهنا به (وقيل لا آخر وكان يقوم كل الليل مثل ذلك) الكلام (فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفي واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فما أقدر ان أنام) فهو بين الخوف والرجاء (ولذى النون) أبى الفيض ابراهيم بن ثوبان النوبى (المصرى) رحمه الله تعالى وقد سرت ترجمه القشيري فى الرسالة وأبو نعيم فى الحلية

(منع القرآن بوعده ووعيدته * مقل العيون بلبائها ان تهجعا) أى قيام العبد بالقرآن وتغهم معناه فيما وعد به لاجابه من الجنان وأعد له لاعدائه من النيران منع العيون ان تنام فى ليلها

(فهموا عن الملك الخليل كلامه * فرقابهم ذلت اليه تخضعا) (وأنشدوا) فى معنى ذلك

(يا طويل الرقاد والغفلان * كثرة النوم تورث الحشرات) (ان فى القبر ان تزلت اليه * لرقاد ايتول بعد الممات) (ومهادا مهادا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنات) (أأمنت البيات من ملك المو * توكم نال أمنا ببيات)

البيات بالفتح الاغارة ليلا وهو اسم من بيته تبيتا وجدنا فى بعض النسخ زيادة وهى قال ابن المبارك اذا ما الليل أظلم كابده * فيسفر عنهم وهم ركوع أطار الخوف نومهم وقاموا * وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالث) ان يعرف فضل قيام الليل بسماع هذه الآيات (الدالة (والاخبار) الصريحة (والآثار) المتبعة (التي أوردناها) آنفا) حتى يستحسب بذلك رجاؤه فى الله تعالى (وشوقه الى ثوابه) الذى أعد له (فيهبجه الشوق لطلب المزيد) من المقامات (والرغبة فى درجات الجنان) والولدان والخور العين (كما حكى ان بعض الصالحين رجع عن غزائه) التى كان توجه اليها (فلما كان الليل مهدت امرأته فراشها) أى هيأته وزينت نفسها (وجالست تنتظره) على جارى العادة فى قدوم الرجال الى المنازل (فدخل المسجد) أى مسجد بيته أو محلته (فلم يزل يصلى حتى أصبح) ولم يلتفت الى راحة النوم على الفراش فلما أصبح (فالت له زوجته لم يكن لنا فيك حظ) كما تحتفظ النساء بالرجال (قال والله ما ذكرك) أى ما خطرت على بالى (ولقد كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليلة) فسيت الزوجة والمنزل فقامت طول الليلة شوقا اليها) اذ طول القيام بالليل من مهور الحور العين فهذا مقام الرجاء كما ان الحصلة التى قبلها مقام الخوف وهذا قدر رجع من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وللعارفين فى أحوالهم مقامات (الرابعة وهى أشرف البراءات) الحب لله عز وجل وقوة الايمان بانه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج بهر به عز وجل

بعض الصالحين رجع من غزوه فهدت امرأته فراشها وجلست تنتظره فدخل المسجد ولم يزل يصلى حتى أصبح فقالت له زوجته كأنك تنظر كمدرة فلما قدمت صليت الى الصبح قال والله نى كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل فسيت الزوجة والمنزل فقامت طول الليل شوقا اليها (الرابع) وهو أشرف البراءات الحب لله وقوة الايمان بانه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج بهر به

وهو مطلع عليه مع مشاهدتها ما يحظر قلبه وان تلك الخطرات من الله تعالى خطاب معه فاذا أحب الله تعالى أحب لاجمالة الخلوته وتلذذ بالاجابة
فتمهله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام (١٩٦) ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ يشهد لها العقل والنقل فأما العقل فليعتبر حال المحب

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يحظر قلبه من الاشارات الالهية العاربية عن الوسواس (وان تلك
الخطرات) التي تمر بقلبه يشاهدها بعين قلبه وانها (خطاب من الله تعالى معه) وهذا من مقامات الاحياء
(فاذا أحب الله عز وجل) وقوى ايمانه وزاد نشاطه بمعرفته (أحب لاجمالة الخلوته) عن خطوط وخطرات
السوى (وتلذذ بالمناجاة بالحبيب) في قيامه (فتمهله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام) واستمرار المناجاة
(ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ شهد لها العقل والنقل) وفي نسخة اذ شهد العقل والنقل (أما العقل
فليعتبر حال المحب للشخص بسبب جماله) وحسن صورته وكمال خلقه (أولئك بسبب انعامه) عليه (ونواله)
له واجسانه به (كيف يتلذذ بالخلوة به ومناجاته حتى لا يأتية النوم طول ليلته) ولا يبالي بسهره وما يلقاه
من النصب فيه بل ما يمر بخاطره طول الليل (فان قلت ان الجليل) الذي ضربت به المثل للاعتبار انما
(يتلذذ بالنظر اليه) فترى العين منه منظر احسننا فيحول بينها وبين النوم بحجاب (وان الله سبحانه
لا يرى) في الدنيا فكيف التلذذ بمناجاته (فاعلم انه لو كان الجليل المحبوب وراءه وترك في بيت مظلم) مثلاً
(ان كان المحب له) يتلذذ بمجاورته أي محادثته (المجردة) عن الرؤية (دون النظر) اليه (ودون الطمع في
أمر آخر سوى ذلك) وفي نسخة سواء (وكان يتنعم
باطهار حبه عليه وذكره
بلسانه بسمع منه وان كان
ذلك أضياعاً لعله فانه
قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ
بسمع جوابه وليس يسمع
كلام الله تعالى فاعلم انه ان
كان يعلم انه لا يجيبه ويستك
عنه فقد بقيت له أيضاً لذة
في عرض أحواله عليه
ورفع سريره اليه كيف
والموقف يسمع من الله تعالى
كل ما يرد على خاطره في أثناء
مناجاته فيتلذذ به وكذا
الذي يخلو بالملك ويعرض
عليه حاجاته في جنح الليل
يتلذذ به في رجا انعامه
والرجاء في حق الله تعالى
أصدق وما عند الله خير
وأبقى وأنفع مما عند غيره
فكيف لا يتلذذ بعرض
الحاجات عليه في الخلوات
وأما النقل في هذه أحوال

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يحظر قلبه من الاشارات الالهية العاربية عن الوسواس (وان تلك
الخطرات) التي تمر بقلبه يشاهدها بعين قلبه وانها (خطاب من الله تعالى معه) وهذا من مقامات الاحياء
(فاذا أحب الله عز وجل) وقوى ايمانه وزاد نشاطه بمعرفته (أحب لاجمالة الخلوته) عن خطوط وخطرات
السوى (وتلذذ بالمناجاة بالحبيب) في قيامه (فتمهله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام) واستمرار المناجاة
(ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ شهد لها العقل والنقل) وفي نسخة اذ شهد العقل والنقل (أما العقل
فليعتبر حال المحب للشخص بسبب جماله) وحسن صورته وكمال خلقه (أولئك بسبب انعامه) عليه (ونواله)
له واجسانه به (كيف يتلذذ بالخلوة به ومناجاته حتى لا يأتية النوم طول ليلته) ولا يبالي بسهره وما يلقاه
من النصب فيه بل ما يمر بخاطره طول الليل (فان قلت ان الجليل) الذي ضربت به المثل للاعتبار انما
(يتلذذ بالنظر اليه) فترى العين منه منظر احسننا فيحول بينها وبين النوم بحجاب (وان الله سبحانه
لا يرى) في الدنيا فكيف التلذذ بمناجاته (فاعلم انه لو كان الجليل المحبوب وراءه وترك في بيت مظلم) مثلاً
(ان كان المحب له) يتلذذ بمجاورته أي محادثته (المجردة) عن الرؤية (دون النظر) اليه (ودون الطمع في
أمر آخر سوى ذلك) وفي نسخة سواء (وكان يتنعم
باطهار حبه عليه وذكره
بلسانه بسمع منه وان كان
ذلك أضياعاً لعله فانه
قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ
بسمع جوابه وليس يسمع
كلام الله تعالى فاعلم انه ان
كان يعلم انه لا يجيبه ويستك
عنه فقد بقيت له أيضاً لذة
في عرض أحواله عليه
ورفع سريره اليه كيف
والموقف يسمع من الله تعالى
كل ما يرد على خاطره في أثناء
مناجاته فيتلذذ به وكذا
الذي يخلو بالملك ويعرض
عليه حاجاته في جنح الليل
يتلذذ به في رجا انعامه
والرجاء في حق الله تعالى
أصدق وما عند الله خير
وأبقى وأنفع مما عند غيره
فكيف لا يتلذذ بعرض
الحاجات عليه في الخلوات
وأما النقل في هذه أحوال

قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقراءهم له كما يستقصر المحب ليلية وصال الحبيب حتى قيل لبعضهم كيف أنت
والليل قال ما راعيته قط بريني وجهه ثم ينصرف وماتاً ملته بعد وقال آخر أنا والليل فرسارها من مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر
وقيل لبعضهم كيف الليل عليك قال ساعة أنا في بين حالين أفرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ماتم فرحى به قط
به قط) ولا استشفيت فيه قط كذا في القوت وتيل لا آخر منهم كيف الليل عليك فقال والله ما أدري كيف
أنا فيه إلا أني بين نظرة ووقفة يقبل بظلامه فأندرع ثم يسفر قبل أن أتلبسه وأنشد
لم أستقم عناقه لقدومه * حتى بدت أسلمه لوداع

وقال علي بن بكور منذار بعين سنة ما حزنني شيء سوى طلوع الفجر وقال الفضيل بن عياض (١٩٧) اذا فربت الشمس فرحت بالظلام

لخالوتي بربى واذا طاعت
حزنت لدخول الناس على
وقال أبو سليمان أهل الليل
في ليلهم أئذ من أهل اللهو
في لهوهم - ولولا الليل
ما أحببت البقاء في الدنيا
وقال أيضا لو عوض الله أهل
الليل من ثواب أعمالهم
ما حذرونه من الازلة لكان
ذلك أكثر من ثواب أعمالهم
وقال بعض العلماء ليس في
الدنيا وقت يشبهه نعيم أهل
الجنة الا ما يجد أهل التلحق
في قلوبهم بالليل من حلوة
المناجاة وقال بعضهم لذة
المناجاة ليست من الدنيا انما
هي من الجنة أظهرها الله
تعالى لا وليا له لا يجدها
سواهم وقال ابن المنكدر
ما بقي من لذات الدنيا الا
ثلاث قيام الليل ولقاء
الاخوان والصلوة في الجماعة
وقال بعض العارفين ان
الله تعالى ينظر بالاسحار
الى قلوب المتيقظين فيما يؤءا
أنوار افترد الفوائد على
قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من
العوافي الى قلوب الغافلين وقال بعض العلماء
من القدماء ان الله تعالى
أوحى الى بعض الصديقين
ان لي عبادا من عبادي
أحبهم ويحبونني ويشتاقون
الى وأشتاق اليهم ويذرونني
وأذكرهم وينظرون الى
وأنظر اليهم فان حذرت
طريقهم أحببتك وان
عدلت عنهم مقلت قال يارب

وتذا كرقوم قصر الليل عليهم فقال بعضهم اما انا فان الليل يزورني فانما ثم ينصرف قبل أن أجلس (وقال
علي بن بكور) البصري الزاهد زيل المصيبة - ستأتي تزجته قريباً (منذار بعين سنة ما حزنني شيء سوى
طلوع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (اذا غربت الشمس فرحت
بالظلام لخالوتي بربى) عز وجل (واذا طلعت الشمس حزنت لدخول الناس على) كذا في القوت (وقال
أبو سليمان) الداراني رحمه الله تعالى (أهل الليل في ليلهم أئذ من أهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما أحببت
البقاء في الدنيا) كذا في القوت (وقال أيضا لو عوض الله سبحانه أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه) في
قلوبهم (من اللذة لكان ذلك أكثر من أعمالهم) كذا في القوت (وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت
يشبهه نعيم أهل الجنة الا ما يجد أهل التلحق في قلوبهم بالليل من حلوة المناجاة) كذا في القوت (وقال
بعضهم) قيام الليل والتلحق للحبيب و (لذة المناجاة) للقریب في الدنيا (ليست من الدنيا انما هي من الجنة
أظهرها الله لا وليا له) في الدنيا لا يعرفها الا هم (ولا يجدها سواهم) وروى القلوبهم نقله صاحب القوت
بتغيير يسير (وقال ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدى التيمي أبو عبد الله ويقال أبو
بكر المديني ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة كان من معادن الصدق امام امثاله من سادات
الفقراء كان لا يتمالك اذا قرأ الحديث وروى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أيوب وجابر
وعنه شعبة ومالك والسهفيان مات سنة ١٣٠ (ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان
والصلوة في جماعة) نقله صاحب القوت وبكى عامر بن عبد الله بن الزبير حين حضرته الوفاة فقيل له في ذلك
وقال والله ما أبكى حبا للبقاء ولكن ذكرت ظمأ الهواجر في الصيف وقيام الليل في الشتاء وقال عتبة الغلام
كأبدت الليل عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة وقال يوسف بن اسباط قيام ليلة أسهل علي من عمل فقة
وكان يعمل كل يوم عشرة رقاف وقال غيره ما رأيت أعجب من الليل ان اضطربت تحت غلبك وان ثبت له لم
يقف (وقال بعض العارفين ان الله عز وجل ينظر بالاسحار الى قلوب المتيقظين فيملؤها أنوار افترد الفوائد
على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوافي الى قلوب الغافلين) هكذا هو في القوت وقال بعض العلماء
ان الله عز وجل ينظر الى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضيء وتتهز وتندنو وتزداد جمالا وحسنا وطيبا
ألف ألف ضعف في جميع معانيها ثم تقول قد أفلح المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيئا لك منازل الملوكة وعزتي
وجلالى وعلاوى في ارتفاع مكاني لا يسكنك جبار ولا يجبل ولا متكبر ولا غفور وينظر سبحانه الى العرش نظرة
فتتسع ألف ألف سعة من ادب كل توسعة ألف ألف علم بالله تعالى كل علم منها لا يعلم وسعه الا الله عز وجل ثم يهتز
فيقل على الجملة حتى يهوج بعضهم في بعض ويحطم بعضهم بعضا وهم لا بعدد ما خلق الله عز وجل اضعاف
جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الا هو (وقال بعض العلماء) من المتقدمين (ان الله عز وجل أوحى الى
بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبونني وأحبهم ويشتاقون الى وأشتاق اليهم ويذرونني
وأذكرهم وينظرون الى وأنظر اليهم فان حذرت) أى سلكت طريقهم أحببتك وان عدلت عنهم
مقتك) والمقت أشد الغضب (قال يارب وما علامتهم قال راعون الظلال) جمع ظل مانسخته وهو من
الطلوع الى الزوال (بالنهار) أى راعونها الاقامة الا وادقيه (كما راعى الراعى) الشفيق (غنمه
ويحنون) أى يملون باشتياق (الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أكارها) عند الغروب (فاذا جهم
الليل) أى سترهم (واختلط الظلام) وفرشت الفرش ونصبت الاسرة (وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا
لى أقدامهم) أى للقيام في الصلاة (وافترشوا الى وجوههم) أى بالسجود (وناجونى بكلامي وتلقوا الى
بانعامى فمن بين صارخ وبالذوبين متاوه وشال) اى باختلاف أحوالهم بين الصريح عند غلبة الحال
وبين البكاء والتضرع والتاوه والشكاية وقال أبو سليمان الداراني أهل الليل على ثلاث طبقات منهم من

وما علامتهم قال راعون الظلال بالنهار كما راعى الراعى غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أكارها فاذا جهم الليل واختلط الظلام
وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى أقدامهم وافترشوا الى وجوههم وناجونى بكلامي وتلقوا الى بانعامى فمن بين صارخ وبالذوبين متاوه وشال

بمعنى ما يتحملون من أجلى وبسمى ما يشكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارضون السبع وما فيها من موازينهم لاستقلت بهم والثالثة ان قبل بوجهى عليهم أن ترى من أقبلت بوجهى عليه أعلم أحدا ما أريد أن أعطيه وقال (١٩٨) مالك بن دينار رحمه الله اذا قام العبد يتسجد من الليل قرب منه الجبار عز وجل وكانوا يرون ما يجدون من الرقة والحلاوة في قلوبهم

اذ قرأ فتفكر بكى ومنهم اذا تفكر صاح وراحته في صباحه ومنهم اذا قرأ فتفكر بهت فلم يملك ولم يصح قال الراوى قلت له من أى شئ بهت هذا ومن أى شئ صاح هذا فقال لا أقوى على التفسير (بمعنى ما يتحملون من أجلى وبسمى ما يشكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارضون السبع وما فيها من موازينهم لاستقلت بهم والثالثة ان قبل بوجهى عليهم فترى من أقبلت بوجهى عليه أعلم أحدا ما أريد أن أعطيه) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله ونقله أيضا صاحب العوارف وزادة لصادق المريد اذا خلا في ليله بمناجاة ربه انتشرت أنوار ليله على جميع أجزاء نهاره وبصير نهاره في حيايه ليله وذلك لامتلاء قلبه بالانوار فتشكون حركاته وتصاريفه بالنهار تصدر من منبع الانوار المجمعة من الليل وبصير قلبه في فته من فئات الحق مسددة حركاته موفرة سكاته (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصرى رحمه الله تعالى (اذا قام العبد يتسجد من الليل) ورتل القرآن كما أمر (قرب منه الجبار عز وجل) كذا في القوت لأنه قال قرب الجبار منه (قال مالك) وكانوا يرون ان (ما يجدون في قلوبهم من الرقة والحلاوة) والفتوح (والانوار من قرب الرب عز وجل من القلب) كذا في القوت (وهذا سر وتحقيق ستأى الاشارة اليه في كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى (وفى الاخبار يقول الله تعالى أى عبدي أنا الله الذى اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري) هكذا هو فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هرون بن عبد الله وعلى بن مسلم قال حدثنا سيار حدثنا جعفر قال سمعت مالك بن دينار يقول قرأت فى التوراة ابن آدم لا تجب أن تقوم بين يدي با كفا فى أنا الله الذى اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري قال مالك يعنى تلك الرقة وتلك الفتوح التى يفتح الله لك منهم (وشكا بعض المریدين الى أستاذة طول سهر الليل) وان السهر قد أضر به (وطلب حيلة يجتنب بها النوم فقال أستاذة يابنى ان الله نفعات فى الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطى القلوب النائمة فتعرض لتلك النفعات فقال أستاذة تر كنى لا أنام بالليل ولا بالنهار واعلم ان هذه النفعات بالليل أرجى لما فى قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وترك الخلطة (وفى الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) رواه مسلم وقد تقدم هذا الحديث قريبا (ومطلوب القائمى) بالليل (تلك الساعة وهى مهمة) غير معينة (فى جميع الليل كايه القدر فى رمضان) كله (وكساعة يوم الجمعة) وقد تقدم الكلام فى كل منهما فى مواضعهما من هذا الكتاب (وهى ساعة النفعات المذكورة) وروى أبو نعيم فى الحلية من طريق يزيد بن أسلم قال قال أبو الدرداء رضى الله عنه التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا للنفعات رحمة الله تعالى فان الله نفعات من رحته يصيبهم امن يشاء من عباده

والانوار من قرب الرب تعالى من القلب وهذا سر وتحقيق ستأى الاشارة اليه فى كتاب المحبة * وفى الاخبار عن الله عز وجل أى عبدي أنا الله الذى اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري وشكا بعض المریدين الى أستاذة طول سهر الليل وطلب حيلة تجلب به النوم فقال أستاذة يابنى ان الله نفعات فى الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطى القلوب النائمة فتعرض لتلك النفعات فقال ياسيدى تر كنى لا أنام بالليل ولا بالنهار واعلم ان هذه النفعات بالليل أرجى لما فى قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وفى الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وفى رواية أخرى يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والاخرة الا نوره الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ومطلوب القائمى تلك الساعة وهى

* (بيان طرق القسمة لاجزاء الليل) *

(اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب * المرتبة الاولى احياء كل الليل) بالصلاة والتلاوة والاذكار وغيرها من أنواع العبادات (وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى) فلا شغل لهم سواها (وتلذذوا بما جانه) فى تلاوتهم (ومصار ذلك غذاء لهم) أى بمنزلة الغذاء الذى لا يستغنى عنه (وحياة لقلوبهم) وتو برها (فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار فى وقت اشتغال الناس) بالكسب فى

مهمة فى جلة الليل كايه القدر فى شهر رمضان وكساعة يوم الجمعة وهى ساعة النفعات المذكورة والله اعلم (بيان طرق القسمة لاجزاء الليل) اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب (الاولى) احياء كل الليل وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى وتلذذوا بما جانه ومصار ذلك غذاء لهم وحيات لقلوبهم فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار فى وقت اشتغال الناس

أحواقهم وفي نسخة بأمور الدنيا (وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف) الصالحين (كانوا يصلون الصبح
بوضوء العشاء) الآخرة (حكى) الامام (أبو طالب المسكي) في كفاية قوت القلوب (ان ذلك حكى على
سبيل الاشتهار عن أربعين من التابعين وكان منهم من واطب على ذلك أربعين سنة) ولفظ القوت وبمن
اشتهر باحياء الليل كله وصلاة العداة بوضوء العشاء الاخيرة أربعين سنة حتى نقل ذلك عنه أربعون من
التابعين (قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان) أما سعيد بن المسيب فهو الامام أبو محمد سعيد
ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي سيد التابعين ولد
لستين مضت خلافة عمر وكان أعلم أهل المدينة بالحلال والحرام فقيها متأهلاً ثقة من أهل الخير صلى الفجر
بوضوء العشاء أربعين سنة ثمان سنين أربع وعشرين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وأما صفوان
ابن سليم فهو أبو عبد الله وقيل أبو الحرث القرشي الزهري الفقيه وأبوه سليم مولى جدي بن عبد الرحمن بن
عوف قال ابن سعد ثقة كثير الحديث عابد وقال يحيى بن سعيد هو رجل يستسقى بجديثه وينزل المطر من
السماء يذكره وعنه أيضاً ثقة من خيار عبادة الله الصالحين وقال مالك بن أنس كان يصلي في الشتاء وفي
الصيف في بطن البيت ينتفض بالحر والبرد حتى يصبح ثم يقول هذا الجهد من صفوان وأنت أعلم وانه لزم
رجلاه حتى يعود كالسقط من قيام الليل وتظهر فيه عروق خضر وقال عبد العزيز بن أبي حازم عاداني
صفوان الى مكة فموضع جنبه بالارض حتى يلقى الله عز وجل فكنت على ذلك أكثر من ثلاثين عاماً ومن
طريق غيره أربعين سنة فلما حضرته الوفاة واشتد به الترع وهو جالس فقالت ابنته يا أبت لو وضعت جنبك
على الارض فقال يا ابنة اذا ما فبت لله عز وجل بالنذر والخلف فمات وانه لجالس سنة اثنين وثلاثين ومائة
روى له الجماعة (وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكيان) اما فضيل فهو أبو علي فضيل بن عياض بن
مسعود بن بشر التميمي اليربوعي ولد بسمقندوشا بيبورد وكتب الحديث بالكوفة ونحوه الى مكة فسكنها
ومات بها قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة صالح مأمون وعن ابن المبارك ما بقي في الحجاز أحداً من
الابدال الا فضيل بن عياض وعلي ابنه وعلي مقدم على أبيه في الخوف وقال بشر بن الحرث عشرة ممن كانوا
يأكلون الحلال فذكر فيهم فضيل بن عياض وابنه عياض وكان ممن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة
توفي بمكة سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه وأما وهيب بن الورد فهو أبو عثمان المسكي
مولى بني مخزوم تقدمت ترجمته في آخر كتاب الصلاة وكان ممن صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة مات
سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (والربيع بن خيثم والحكم
الكوفيان) أما الربيع فهو أبو زيد الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبدالله بن موهبة الثوري الكوفي من
كبار التابعين تقدمت ترجمته في كتاب تلوة القرآن وكان من المحبتين قال ابن سعد توفي في ولاية عبيد الله
ابن زياد روى له الجماعة الا بأبداود وأما الحكم فهو أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي مولى
امراًة من كندة كان من أثبت أصحاب ابراهيم الخفي ثقة عابد زاهد ثبت في الحديث ولد سنة خمسين ومات
سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة (وأبو سليمان الداراني وعلي بن بكار الشاميان) أما أبو سليمان فهو
أحمد بن عبد الرحمن بن عطية من أهل داريات ترجمه صاحب الحلية والرسالة والذهبي في التاريخ وكان من
الورع والعبادة بمكان وأما علي بن بكار فهو البصري الزاهد تزيل المصيبة من ثغور الشام روى عن ابن
عوف وحسين المعلم والطبقة وكان صاحب كرامات وتأله مات سنة سبع وعشرين روى له النسائي (وأبو
عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان) أما أبو عبد الله الخواص فهو أبو عاصم فهو عبيد الله وقيل عبدالله
ابن عبد الله روى عن أبان وابن جده عن وعن ابن المديني واسحق قال ابن معين وغيره صالح الحديث روى
له ابن ماجه وعبادان خزي في بحر فارس تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (وحبيب أبو محمد وأبو جابر
السلماني الفارسيان) أما حبيب فهو أبو محمد العجمي من ساكني البصرة صاحب الكرامات بحجاب الدعوات

وقد كان ذلك طريق جماعة
من السلف كانوا يصلون
الصبح بوضوء العشاء حكى
أبو طالب المسكي ان ذلك
حكى على سبيل التسواتر
والاشتهار عن أربعين من
التابعين وكان فيهم من
واطب عليه أربعين سنة
قال منهم سعيد بن المسيب
وصفوان بن سليم المدنيان
وفضيل بن عياض ووهيب
ابن الورد المكيان وطارس
ووهيب بن منبه البهائيان
والربيع بن خيثم والحكم
الكوفيان وأبو سليمان
الداراني وعلي بن بكار
الشاميان وأبو عبد الله
الخواص وأبو عاصم
العباديان وحبيب أبو محمد
وأبو جابر السلماني الفارسيان

ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخرج من طريق السري بن يحيى قال كان أبو محمد يرى بالبصرة يوم التروية
و يرى بعرفة عشية عرفه قبيل انه أسد عن الحسن وابن سيرين وهو وهم من قائله فان حبيبا الذي
أسد عنهما هو حبيب المعلم وأما أبو جابر السلماني (ومالك بن دينار وسليمان التيمي وزيد الرقاشي
وحبيب بن أبي ثابت ويحيى البكاء البصريون) أما مالك بن دينار فهو أبو يحيى الناسج الساجي البصري
الزاهد مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن لثوي وكان أبوه من سبي سجستان وقيل من كابل قال
النسائي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب المصاحف وكان يكتب المصاحف بالاحرة ويتقوت باجرته وكان
يحجاب الاباحات جهده ولا يلا كل شيئا من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الحسن له ترجمة
طويلة في الحلية مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وأما سليمان التيمي فهو أبو المعتمر سليمان بن طرخان
التيمي تقدمت ترجمته في كتاب الدعوات وأما يزيد الرقاشي فهو يزيد بن أيان القاص العابد روى
عن أنس والحسن وعنه صالح المري وحامد بن سلمة روى له الترمذي وابن ماجه وأما حبيب بن أبي
ثابت فهكذا هو في القوت وتبعه المصنف والذي يظهر انه وهم من التساخ فان حبيب بن أبي ثابت كوفي وهو
قد ساقه في عداد البصريين قال العجلي تابعي ثقة كان يفتي بالكوفة قبل حاد بن أبي سليمان وأما حبيب
ابن أبي حبيب فانه بصري تقدمت ترجمته له مسلم والنسائي وابن ماجه ومن أهل البصرة من يسمي بهذا الاسم
حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد تابعي أدرك أبا الطفيل وحبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن
يسار روى له الجماعة وأما يحيى البكاء فهو يحيى بن مسلمة ويقال ابن أبي خلد تابعي بصري روى عن ابن
عمر وأبي العالية وعنه عبد الوارث وعلي بن عاصم روى له الترمذي وابن ماجه (وكههم بن المنهال)
السدوسي أبو عثمان البصري اللؤلؤي محله الصدق وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قال صاحب
القوت (وكان يختم في الشهر تسعين ختمه ومالم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى) روى له البخاري حديثا
واحدا مقرونا بغيره (وأيضاً من أهل المدينة أبو حازم) سلمة بن دينار الأعرج الأفرز القاص الزاهد الحكيم
مولى بني شبيص من بني لثي بن بكر روى عن سهل بن سعد الساعدي وهو راويه قال أحد ثقة لم يكن في
زمانه مثله وله ترجمة في الحلية مطولة مات سنة أربع وأربعين ومائة (ومحمد بن المنكدر) بن الهد بن أبو
بكر المدني تقدمت ترجمته قريبا (في جماعة يكثر عددهم) هؤلاء المشهورون منهم كذا قاله صاحب القوت
وتبعه المصنف ونقل صاحب العوارف مثل ذلك مختصرا وأحاله على القوت ومن كان يحيى الليل كله الامام
أبو حنيفة رضي الله عنه وقد تقدم ذلك للمصنف قريبا وكان ينبغي عداده في الكوفيين فهو أيضا منهم وأورعهم
ومنهم أبو عبد الله الحرث بن يعقوب بن ثعلبة المصري مولى قيس بن سعد بن عباد قال ابن معين ثقة وقال
النسائي ليس به بأس وقال موسى بن يعقوب كان الحرث من العباد فانتالله وكان اذا انصرف من صلاة عشاء
الاستخوة يدخل بيته فيصلي ركعتين ويحياه بعشائه فيوضع عنده فهو ينظر اليه فيقول أصلي أيضا ركعتين
فاذا فرغ من الركعتين يقول أصلي أيضا ركعتين فلا يزال يصلي ركعتين حتى يصبح فيكون عشاؤه وسجوده
واحدا روى له مسلم والترمذي والنسائي (المرتبة الثانية أن يقوم نصف الليل وهذا لا يخص عدد المواظبين
عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل) أي بعد العشاء الاستخوة الى أن
يكمل أربع ساعات منه (و) ينام (السدس الاخير منه) وهو قبل الفجر نحو ساعة ونصف (حتى يقع
قيامه في جوف الليل ووسطه) نحو أربع ساعات (فهو الافضل) وهذا الاعتبار في ليالي الشتاء وأما في
الليالي القصيرة فيقع قيامه في وسط الليل نحو ساعتين فقط وقد أشار الى هذه المرتبة صاحب القوت فقال
فان أحب المر ينام ثلث الليل الاول وقام نصفه ونام سدسه الاستخوة (المرتبة الثالثة أن يقوم ثلث الليل فينبي
أن ينام النصف الاول والسدس الاستخوة) وأشار اليه صاحب القوت بقوله وان أراد ان ينام نصف الليل وقام
ثلاثة ونام سدسه (وبالجملة نوم آخر الليل محبوب) وفي نسخة مستحب (لانه يذهب النعاس) وهو النوم

ومالك بن دينار وسليمان
التيمي وزيد الرقاشي وحبيب
ابن أبي ثابت ويحيى البكاء
البصريون وكههم بن
المنهال وكان يختم في الشهر
تسعين ختمه ومالم يفهمه
رجع وقرأه مرة أخرى وأيضا
من أهل المدينة أبو حازم ومحمد
ابن المنكدر في جماعة يكثر
عددهم (المرتبة الثانية)
ان يقوم نصف الليل وهذا
لا يخص عدد المواظبين
عليه من السلف وأحسن
طريق فيه أن ينام الثلث
الاول من الليل والسدس
الاخير منه حتى يقع قيامه
في جوف الليل ووسطه فهو
الافضل (المرتبة الثالثة)
أن يقوم ثلث الليل فينبي
أن ينام النصف الاول
والسدس الاخير وبالجملة
نوم آخر الليل محبوب بلانه
يذهب النعاس

القليل وهي ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغلى على العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه كان نوماً
 (بالغداة) أى الصبح قبل طلوع الشمس وبعده (وكانوا يكرهون) ذلك أى النعاس بالغداة (ويقل
 صفرة الوجه) فانه اذا لم يأخذ الراحة قبل الفجر فترت الاعضاء وغلبت الكسل فان غالبه ولم يمكنه من نفسه
 أورث صفرة اللون في الوجه وفي سائر البدن (والشهوة به فلو قام أكثر الليل ونام سحراً) أى في وقت
 السحر وهو السادسة الاخير من الليل (قلت صفرة وجهه وقل نعاسه) ونشطت الاعضاء وتنهت القوى
 ولفظ القوى ونوم آخر الليل مستحب لمعنيين أحدهما أنه يذهب بالنعاس بالغدوات وقد كانوا يكرهون
 النعاس بالغداة ويأمرون النعاس بعد صلاة الصبح بالنوم والمعنى الثاني انه يقل صفرة الوجه فلو قام العبد
 أكثر الليل ونام سحراً أذهب نعاسه بالغداة وقت صفرة وجهه ولو نام أكثر الليل وسهر من السحر جلب
 عليه النعاس بالغداة وصفرة الوجه فليترك العبد ذلك فانه باب غامض من الشهوة والخفية به وليقل
 شرب الماء بالليل فقد يكون منه الصفرة سيما آخر الليل وبعد الانتباه من النوم اه (قالت عائشة رضى
 الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن) يعنى
 الجماع (والاضطجع في مصلاه) أى موضعه الذى ينام فيه (ويصلى حتى يأتيه بلال) المؤذن رضى الله عنه
 (فيؤذنه) أى يعلمه (بالصلاة) قال العراقى رواه مسلم من حديث عائشة كان ينام أول الليل ويحيى آخره
 ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام وقال النسائى فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فاذا
 كانت له حاجة أم بأهله ولا بد داود كان اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان
 كنت نائمة أيقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين
 خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة وهو متفق عليه بالفظ كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع
 حتى يؤذن بالصلاة وقال مسلم اذا صلى ركعتي الفجر (وقالت عائشة رضى الله عنها ما ألقى الله بعد السحر
 الا على الانامى) تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القوت قال العراقى متفق عليه بلغظاً ما ألقى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم السحر الا على في بيتي أو عندي الانامى يقل البخارى الا على وقال ابن ماجه ما كنت
 ألقى أو ألقى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو قائم عندي اه وفي القوت وفي الخبر الاخر كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل اضطجع على شقه الايمن فجمعة حتى يأتيه بلال فيخرج
 معه الى الصلاة فقد كانوا يستحبون هذه بعد الوتر قبل صلاة الصبح (حتى قال بعض السلف هذه الضبعة
 قبل الصبح) وبعد الوتر (سنة منهم أبوهريرة) رضى الله عنه كذا في القوت (وكان نوم هذا الوقت) من
 آخر الليل وفي الثلث الاخير مزيد لاهل الحضور و (سبباً للمكاشفة) لهم عن المكوت (والمشاهدة)
 واستماع العلوم من الجبروت (من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب) الصافية الواعية (وفيه) سكن
 و (استراحة تعين) العمال وأهل المجاهدة (على الورد الاوّل من أورد النهار) ولذلك حظرت بعد طلوع
 الفجر وبعد صلاة العصر لستر مجرمات الله سبحانه وأهل أورد الليل والنهار فيها والنوم من آخر الليل
 هو نقصان لاهل السهو والقطلة من حيث كان مزيد لاهل الشهود واليقظة لانه آخر خدمة أولئك ففيه
 راحتهم وهو تطاول النوم والغفلة بهم ولأنه ونقصهم (وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس
 الاخير قيام داود عليه السلام) قال صاحب القوت وقد روى انه من أفضل القيام جاء ذلك في روايتين
 (المرتبة الرابعة أن يقوم سدس الليل أو خمسة وأفضل ذلك أن يكون في النصف الاخير) منه (وقبل
 السدس الاخير منه) أشار اليه صاحب القوت بقوله ولا يدع العبد أن يقوم مقدار خمس الليل أو سدسه
 وهو ورد من أورد الليل أو وردان على اختلافهما في الطول والقصر متفرقاً كان قيامه أو متصلاً وأى ورد
 أحياه من الليل بأى نوع من الأذكار فقد دخل في أهل البلد وله معهم نصيب (المرتبة الخامسة أن
 لا يراعى التقدير) فلا يكون قيامه ونومه مرزواً عدلاً (فان ذلك انما يتيسر لني) بقلب دائم اليقظة (يوحى

بالغداة وكانوا يكرهون ذلك ويقل صفرة الوجه والشهوة به فلو قام أكثر الليل ونام سحراً قلت صفرة وجهه وقل نعاسه وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن والاضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذنه للصلاة وقالت أيضا رضى الله عنهما الفتيه بعد السحر الا انما حتى قال بعض السلف هذه الضبعة قبل الصبح سنة منهم أبوهريرة رضى الله عنه وكان نوم هذا الوقت سبباً للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الاوّل من أورد النهار وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس الاخير قيام داود صلى الله عليه وسلم (المرتبة الرابعة) أن يقوم سدس الليل أو خمسة وأفضله أن يكون في النصف الاخير وقبل السدس الاخير منه (المرتبة الخامسة) أن لا يراعى التقدير انما يتيسر لني يوحى

اليه) من الله سبحانه ولا يسلك هذا الطريق الا بسباب هي زاد لان كل طريق يقطع براد مثله فن اراد
 اخذ من زاده هكذا ذكره صاحب القوت واتبعه بذكر الاسباب الثمانية التي ذكرها المصنف انفا ثم قال
 فهذه رياضة المر يدالي ان يالف القيام فيتحيا في جنبه حينئذ لما في قلبه من الخوف والرجاء الذي قد استكن
 فيه وقد اقصر صاحب القوت على أن مراعاة التقدير يتيسر لني يوحى وزاد المصنف فقال (أولان يعرف
 منازل القمر) الثمانية والعشرين وكيفية حلول القمر فيها ومتى يحل وكيفية متى يرتحل معرفة جيدة
 بكثرة الملازمة والتجربة (ويؤكد به) مع ذلك (من راقبه ويوقظه ثم) هذا فيه ما فيه من التعب المقضي
 الى اختلال أمور كثيرة فانه (ربما يضطرب ذلك في ليالي الغيم) فيحول بينه وبين رؤيته للمنازل (ولكنه
 يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فينام فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم) ثم يقوم آخر الليل
 (فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وهو من أشد الاعمال وأفضلها) وهذه طريقة
 أهل الحضور واليقظة وأهل الافكار والتذكرة (وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 ففي الخبر ما كنت تريد أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا رأيت به ولا كنت تريد أن تراه نائما
 الا رأيت به قال العراقي روى أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أم سلمة كان يصلي و ينام قدر
 ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وللبخاري من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم جاء
 فصلي أربع ركعات ثم نام ثم قام وفيه فصلي خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة الحديث
 اه قلت وللنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى
 ثم انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح (وهي طريقة ابن
 عمر) ولفظ القوت وكان هذا مذهب ابن عمر (رضي الله عنهما وأولى العزم من الصحابة) في قيام الليل
 (و فعله) جماعة من التابعين) رحمهم الله تعالى (وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فان انتهت ثم
 عدت الى النوم فلا أنام الله عيني) ناله صاحب القوت بلفظ ثم عدت الى نومة أخرى ونقل صاحب العوارف
 مثله وزاد قال وحكى لي بعض الفقهاء عن شيخه انه كان يأمر الاصحاب بنومة واحدة بالليل وأكلة
 واحدة بالنهار لليوم والليله (فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب
 واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه) وفي بعض النسخ أو ثلثيه بعد قوله أو ثلثه (مختلف
 ذلك في الليالي) قال العراقي رواه الشيخان من حديث ابن عباس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 انصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ الحديث وفي رواية للبخاري فلما كان ثلث الليل الاخر
 فعد فنظر الى السماء الحديث ولا يداود حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ الحديث واسلم من
 حديث عائشة فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل (يدل على ذلك قول الله عز وجل في الموضعين من سورة
 المزمل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) ولفظ القوت وقد كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقوم ليله نصف الليل وليله ثلثه وليله ثلثيه وذلك مذكور في أول الآيتين من قيام الليل في سورة
 المزمل وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم ليله نصف الليل ونصف سدسه ويقوم ليله رابعة ويقوم ليله
 سدس الليل حسب وذلك مذكور في أخرى الآيتين من قيام الليل اه (فأدنى من ثلثي الليل كله نصفه
 ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والرابع وانه نصب كان
 نصف الليل وثلثه) ولفظ القوت وهذا على قراءة من كسر ونصفه وثلثه فاما من نصب فقال ونصفه وثلثه
 فانه يعني يقوم النصف مع نصف السدس والنصف وحده والثلث وحده وهو الذي ذكرناه من الآية
 الاولى وقد جاء في التفسير نحو هذا وهو صلى الله عليه وسلم مفترض عليه صلاة الليل فآية الاول أمره
 بقيام الليل فيها الاخرى أخبر عنه بقيامه كيف هو فالاجود أن يكون ما أخبر عنه سوا طائفة الأمر به فالذي
 أمره به ان قال نعم الليل ثم استثنى القليل منه وقال الا قليلا ثم فسر أمره وقال نصفه أو انقص من النصف قليلا

اليه أو ان يعرف منازل
 القمر ويؤكد به من راقبه
 ويواظب به ويوقظه ثم ربما
 يضطرب في ليالي الغيم
 ولكنه يقوم من أول الليل
 الى أن يغلبه النوم فاذا انتبه
 قام فاذا غلبه النوم عاد الى
 النوم فيكون له في الليل
 نومتان وقومتان وهو من
 مكابدة الليل وأشد الاعمال
 وأفضلها وقد كان هذا من
 أخلاق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو طريقة
 ابن عمر وأولى العزم من
 الصحابة وجماعة من التابعين
 رضي الله عنهم وكان بعض
 السلف يقول هي أول نومة
 فاذا انتهت ثم عدت الى النوم
 فلا أنام الله لي عينا فاما قيام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حيث المقدار فلم
 يكن على ترتيب واحد بل
 ربما كان يقوم نصف الليل
 أو ثلثيه أو سدسه يختلف ذلك
 في الليالي ودل عليه قوله تعالى
 في الموضعين من سورة المزمل
 ان ربك يعلم أنك تقوم
 أدنى من ثلثي الليل ونصفه
 وثلثه فادنى من ثلثي الليل
 كله نصفه ونصف سدسه
 فان كسر قوله ونصفه وثلثه
 كان نصف الثلثين وثلثه
 فيقرب من الثلث والرابع
 وان نصب كان نصف الليل

وقالت عائشة رضي الله
 عنها كان صلى الله عليه
 وسلم يقوم اذا سمع الصارخ
 يعني الديك وهذا يكون
 السدس فنادونه وروى
 غير واحد أنه قال رايت
 صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في السفر ليلا فقام
 بعد العشاء زمانا ثم استيقظ
 فنظر في الافق فقال ربنا
 ما خلقت هذا باطلا حتى
 بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم
 استل من فراشه سوا كما
 فاستاك به وتوضأ وصلى
 حتى قلت صلى مثل الذي نام
 ثم اضطجع حتى قلت نام
 مثل ما صلى ثم استيقظ فقال
 ما قال أول مرة وفعل ما فعل
 أول مرة (المرتبة السادسة)
 وهي الاقل أن يقوم مقدار
 أربع ركعات أو ركعتين
 أو تتعذر عليه الطهارة
 فيجلس مستقبل القبلة ساعة
 مشغلا بالذكروالدعاء
 فيكتب في جلة قوام الليل
 بركة الله وفضله وقد جاء في
 الاثر وصل من الليل ولو
 قدر حلب شاة فهذه طرق
 القسمة فليختر المرء لنفسه
 ما رآه أسرع عليه وحيث
 يتعذر عليه القيام في وسط
 الليل فلا ينبغي أن يهمل
 احبهما بين العشاءين والورد
 الذي بعد العشاء ثم يقوم
 قبل الصبح وقت السحر فلا
 يدركه الصبح ناظما ويقوم
 بطرفي الليل وهذه هي
 الرتبة السابعة

يعني والله سبحانه وتعالى أعلم أنقص نصف السدس أو ثلث النصف هذان أقل أسماء النقصان عند العرب
 ثم قال أو زد عليه نصف سدس الليل لانه أخبر عنه في الآية الاخرى بأقل من الثلثين فقال عز وجل ان ربك
 يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل يكون هذا نصف ونصف سدس وهو أقل التسمية عندهم ثم قال ونصفه
 أي ويعلم انك تقوم أيضا نصفه وثلثه أي بتقوم ثلثه فهذه الاخبار أشبه لو طء الامر من قراءة من كسر
 فقال ونصفه وثلثه يريدو يقوم أدنى من نصفه وهو الربع أو الثلث وأدنى من ثلثه وهو السدس أو نصف
 السدس (وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) من الليل (اذا سمع
 الصارخ) قال العراقي متفق عليه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والنسائي (أي الديك) وانما سمي به
 لكونه كثير الصياح ليلا قال الطيبي اذا في الحديث مجرد الظرف (وهذا يكون السدس فنادونه) ولفظ القوت
 هذا يكون من السحر فكان هذا يكون سدس الليل أو نصف سدسها وقال ابن ناصر أول ما أصبح الديك
 نصف الليل غالباً وقال ابن بطال ثلثه ثم قال صاحب القوت وهذا أيضا فيه رخصة وسعة لقوام الليل قلنا
 ذلك تقر بي بالاتحاد والله سبحانه وتعالى العالم الحكيم والنصب اختيارنا في التعمارة على معنى كثرة القيام
 ولو اطاة الخبر عنه للاسر (وروى عن بعض الصحابة) كذا في النسخ وفي نسخة العراقي وروى غير واحد
 من الصحابة ووقع في بعض النسخ وروى واقدوا حاله تصحيفا (انه قال رايت صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلا فقام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك
 لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه سوا كما فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت قد صلى مثل الذي نام ثم
 اضطجع حتى قلت قد نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة) قال العراقي
 رواه النسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قلت وأنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا رقيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
 وروى أبو الوليد بن مغيث في كتاب الصلاة من رواه اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة أن رجلا قال لا رمقن
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فذكر الحديث وفيه انه أخذ سواكه من مؤخر الرحل وهذا
 يدل على انه أيضا كان في سفر (المرتبة السادسة وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين)
 وبه فسر الاثر الا ترى للمصنف قريبا (او يتعذر عليه الطهارة) لما منع من مرض ثقيل أو برد شديد أو
 عدم وجدان الماء في ذلك الوقت (فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشغلا بالذكروالدعاء فيكتب في جلة
 قوام الليل بركة الله وفضله) واسع كما كان رجته وسعت كل شيء (وقد جاء في الاثر صل من الليل ولو
 قدر حلب شاة) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مرفوعا نصفه ثلثه
 ربه فراق حلب ناقة فراق حلب شاة ولاي الوليد بن مغيث من رواية اياس بن معاوية مرسل لابن
 صلاة الليل ولو حلب ناقة أو حلب شاة اه قلت أورد هذا الاثر صاحب القوت وقال هذا يكون مقدار
 أربع ركعات ويكون مقدار ركعتين اه وروى ابن أبي شيبه والبيهقي ومحمد بن نصر في الصلاة عن الحسن
 مرسلان من الليل ولو أربعا صلوا من الليل ولو ركعتين ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة من الليل الا
 ناداهم مناديا أهل البيت قوموا الصلاةكم ويايس بن معاوية المذكور هو المزي ومرسله رواه الطبراني
 في الكبير وأبو نعيم بلفظ لا بد من صلاة ليل ولو حلب ناقة ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الاخرة
 فهو من الليل (فهذه طرق القسمة) في صلاة الليل (فليختر المرء لنفسه) السالك في طريق الحق (انفسه
 ما رآه أسرع عليه) وأسهل (وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل) أي يترك (احياء
 ما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء) مما ذكر آنفا (ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح
 ناظما ويقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة) ولفظ القوت وان أراد المرء احبهما الوردين الذين
 من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثاني قبل نومة الناس فان احبهما هذين الوردين عند بعض العلماء

أفضل من صيام يوم ثم ليقيم الورد الرابع وهو ما بين الفجرين وهو أول ثلاث الليل الآخر والورد الخامس وهو السحر الآخر قبل طلوع الفجر الثاني وهو يصلح للقراءة والاستغفار ان كان لم يعند القيام في جوف الليل وأى ورد أحياء من الليل بأى نوع من الأذكار فقد دخل في أهل الليل وله معهم نصيب اه قلت وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من صلى أربع ركعات بعد العشاء ثم أوتر فنام على وتره فهو في صلاة حتى يصبح (ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره) في الشتاء والصيف (واما في المرتبة الخامسة والسابعة فلم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجرى أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة) * (تنبية) * اشتهر على الالسة حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار واختلف فيه قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة لأصله وان روى من طرق عند ابن ماجه وأورد الكثير منها القضاء وغيره ولكن قدر آيت بخط شيخنا في بعض أحبابه انه ضعيف بل قرأه بعضهم والمعمد الاوّل وقد أطنب ابن عدي في رده ومثلا به في الموضوع غير المقصد لكثرة طرقه قال أبو طاهر نطن القضاي أن الحديث صحيح وهو معذور لانه لم يكن حافظا اه واتفق أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله ثابت حين دخل عليه وقال ابن عدي سرقة جماعة عن ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكي وعبد الجيد بن بحر وغيرهما اه كلام السخاوي قلت رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الضرر بالعباد عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضرر بالكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال ابن عمير خبير باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت وسببه ان ثابت بن ابراهيم الزاهد كان يقوم الليل فأصبح يوما فأتى مجلس شريك وهو على الحديث فقال حدثنا شقيق بن سلمة عن أبي مسعود فوقع نظره على هذا الزاهد فقال شريك من كثرت صلواته الخ فسمعه الزاهد فظن انه متن الاسناد فرواه مسندا فصار حديثا عند من لا يعرف الحديث اه وذ كرا الحافظ هذا السبب من وجه آخر بعد ان قال لأصله ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك متصل بالاسناد والمتن حين نظر الى ثابت مما زجابه من كثرة صلواته الخ معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السنن فحدث به وقال الحافظ السيوطي في أعذب المناهل حكم الحافظ على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على انه موضوع هذا الفظه ثم انه قد أورده في جامعه الكبير والصغير قال في الكبير رواه ابن ماجه والعقيلي والبيهقي عن جابر وابن عساكر عن أنس واقتصر في الصغير على اشارة ابن ماجه ولذا وجد شارحه المناوي سبيلا في الطعن عليه حيث قال اذا كان الحديث موضوعا بانفاق المحدثين فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع والله أعلم وعلى تقد برتبوت الحديث فاختلف في المراد بالانهار فالمشهور انه نهار الدنيا ومعناه استنار وجهه وعلاه بهاء وضياء وقيل المراد به نهار القيامة وهذا قد ذكره الثعلبي وأورده السهروردي في آخر الباب الخامس والاربعين في ذكر فضل قيام الليل من كتاب العوارف مالفظه وقد ورد من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ويجوز أن يكون لعنيين أحدهما ان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين في القلب يزهو بكثرة زيت العمل بالليل فيزداد المصباح انمراقا فتكسب مشكاة القلب نور اوضياء كان سهل بن عبد الله يقول اليقين نار والاقرار فتيلة والعمل زيت وقد قال الله تعالى سبهاهم في وجوههم من آثار السجود وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح فنور اليقين من نور الله تعالى من زجاجة القلب يزداد ضياء بكثرة زيت العمل فتبقى زجاجة القلب كالسكب الدرر وتنعكس أنوار الزجاجة على مشكاة القلب وأيضا يلين القلب بنار النور ويسرى لينه الى القلب فيلين القلب بلين القلب فيتشاهم ان لوجود اللين الذي عوهم

ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره واما في المرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيهما الى القدر فليس يجرى أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة

* بيان الليالي والايام
الفاضلة *

اعلم ان الليالي المخصوصة
بمزيد الفضل التي يتأكد
فيها استحباب الاحياء في
السنة خمس عشرة ليلة
لا ينبغي أن يغفل المرید عنها
فانها مواسم الخيرات ومطام
التجارات ومتى غفل التاجر
عن المواسم لم يربح ومتى
غفل المرید عن فضائل
الاقوات لم ينجح فستة من
هذه الليالي في شهر رمضان
خمس في أوتار العشر الاخير
اذ فيها تطلب ليلة القدر
وليلة سبع عشرة من
رمضان فهي ليلة صبيحة
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
فيه كانت وقعة بدر وقال
ابن الزبير رحمة الله هي ليلة
القدر وأما التسع الاخر
فأول ليلة من المحرم وليلة
عاشوراء وأول ليلة من
رجب وليلة النصف منه
وليلة سبع وعشرين منه
وهي ليلة المعراج وفيها صلاة
مأثورة فقد قال صلى الله
عليه وسلم للعامل في هذه الليلة
حسنات مائة سنة فمن صلى
في هذه الليلة تتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة من
القرآن ويتشهد في كل
ركعتين ويسلم في آخرهن
ثم يقول سبحان الله والحد
لله والاله الا الله والله
أكبر مرة ثم يستغفر الله مائة
مرة ويصلي على النبي صلى

قال الله تعالى ثم تلبث جلودهم وقلوبهم الى ذكراته وصف الجلود باللين كوصف القلوب باللين فاذا امتلأ
القلب بالنور ولان القلب بما يسرى فيه من الاين والسرور يندرج المكان والزمان في نور القلب وتندرج
فيه السمك والايات والسور وتشرق الارض القالب بنور ربهما اذ يصير القلب سماوياً والقالب
أرضياً ولذا تلاوة كلام الله تعالى في عمل المناجاة تستر كون الكائنات والكلام المجيد بكونه ينوب عن
سائر الوجود في مزاجته صفوا الشهود فلا يبقى حينئذ للنفس حديث ولا يسمع لها جس حديث وفي مثل هذه
الحالة يتصور تلاوة القرآن من فاتحة الى خاتمة من غير وسوسة وحديث نفس وذلك هو الفضل العظيم والوجه
الثاني للحديث المذكور معناه ان وجوه أمور التي يتوجه اليها تحسن وتتدارك المعونة من الله تعالى
في تصاريفه ويكون معاني في مصدره ومورده فتحسن وجوه مقاصده وأفعاله وينتظم في سلك السداد
مسددة أقواله لان الاقوال تستقيم باستقامة القلب والله أعلم

* (بيان الليالي) * الفاضلة المرجو فيها الفضل المستحب احيائها (و) ذكر مواصلة الاوراد في الايام الفاضلة
(اعلم ان الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الاحياء في السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغي
أن يغفل المرید عنها فانها مواسم الخيرات) أي معالمها (ومطام التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم
يربح) فهو أشد محافظاً لها فان البضائع لاتروج الا في المواسم (ومتى غفل المرید عن فضائل الاقوات لم ينجح)
في أعماله (فستة من هذه الليالي في شهر رمضان) خاصة (خمس هي أوتار العشر الاخير) الحادية والعشرين
والثالثة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (اذ فيها تطلب ليلة القدر) فانها
عند الشافعي وآخرين منحصرة في العشر الاواخر وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال اعتمكفنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخر جنا صبيحة عشر من نخطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبيحة عشر من فقال اني رأيت ليلة القدر واني نسيتهما فالتمسوهما في العشر الاواخر في وترفاني
أريت اني أسجد في ماء وطين الحديث وفي بعض روايات مسلم اني اعتمكفت العشر الاوّل ألتمس هذه اليلة
ثم اعتمكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتمكف فليعتمكف
الحديث والصحيح من مذهب الشافعي انها تختص بالعشر الاخير وانها في الاوتار أرحى منها في الاشفاق
(وليلة سبع عشرة من رمضان فهي ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن
الزبير) عبد الله رضي الله عنه (هي ليلة القدر) هكذا وقع في النسخ عز وهذا القول الى ابن الزبير والمشهور
حكاية هذا القول عن زيد بن أرقم وابن مسعود والحسن البصري في مجمع الطبراني عن زيد بن أرقم قال
ما أشك وما أرتاب انما ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن و يوم التقى الجمعان وعن زيد بن ثابت انه كان يحكي ليلة
سبع عشرة فقيل له تحكي ليلة سبع عشرة قال ان فيها أنزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان
يصبح فيها مبعج الوجه (وأما التسعة الاخرى) هكذا في النسخ وبه يكمل العدد اذ ذكرنا من خمس عشرة ليلة
في السنة وفي بعض النسخ (وأما الثمان الاخرى) خطأ (فأول ليلة من المحرم أو العاشرة أو الحادية عشر)
على اختلاف بين العلماء في تعيين عاشوراء (و أول ليلة من) شهر (رجب وليلة النصف منه) أي من رجب
(وليلة سبع وعشرين منه) أي من رجب (وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة قال النبي صلى الله عليه
وسلم للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها تتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة من القرآن يتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحد لله ولا اله الا الله والله
أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما
شاه من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائماً فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو في معصية) قال
العراقي ذكر أبو موسى السدي في كتاب فضائل الايام والليالي ان أبا محمد الحباري رواه من طريق الخا كم
أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان اه قلت وروى
الله عليه وسلم مائة مرة يدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائماً فان الله يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو في معصية

الديلمي من طريق خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان رضي الله عنه رفعه في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كأنه من الأحرار صام مائة سنة وقام مائة سنة وهي ثلاث بقين من رجب في ذلك اليوم بعث الله محمدا نبيا قال السيوطي في ذيل الموضوعات هياج ترك واحد يشه (وليلة النصف من شعبان) قال صاحب القوت وقد كانوا يصلون (فيها مائة ركعة في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات) يكون الجميع ألف مرة (كانوا) يسمونها صلاة الخبير (ولا يتركونها) ويتعرفون بركتها ويجمعون فيها ويربوا بها جماعة (كما أوردناه في صلاة التطوع) وتقدم هنالك عن الحسن قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة من هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة قضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة هكذا ذكره صاحب القوت ورواه محمد بن ناصر الحافظ بسنده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا باعلى من صلى مائة ركعة من ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة الحديث بطوله ذكره السيوطي في اللاتلي المصنوعة وروى الجوزقاني بسنده الى ابن عمر مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه مائة مائة ثلاثون ييشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصونه من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه وروى الديلمي في مسند الفردوس بسنده الى محمد بن مزوان الذهلي عن أبي يحيى حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء وفي التاريخ يقين مجاهيل وضعفاء بكرة (وليلة عرفة وليلة العيدين) الفطر والاضحى (قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيدين لم يموت قلبه يوم تموت القلوب) قال العراقي رواه ابن ماجه بأسناد ضعيف من حديث أبي امامة اه قلت رواه من طريق بقره عن أبي امامة بلفظ من قام ليلى العيدين لم يموت قلبه حين تموت القلوب وبقره كثير التديلين وقد رواه بالنعمة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف وجوهول ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يموت قلبه يوم تموت القلوب فسيان المصنف أشبه بهذا السنيان من سنيان ابن ماجه وفي السند عمر بن هرون البخني ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الاسناد وقد خولف في صحابه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع منهم بالوضع وقال النووي في الاذكار يستحب احياء ليالي العيدين بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يساغ فيها قال والاطهر انه يحصل الاحياء بمظم الليل اه وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من أحيا الليالي الاربع ورجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر قال الحافظ حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي راويه متروك وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليالي العيدين وليلة الجمعة * (تنبيه) قال صاحب القوت وقد قيل ان هذه يعني ليلة النصف من شعبان هي التي قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتدير الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندي انه في ليلة القدر وبذلك سميت لان التزويل يشهده اذ في أول الآياتة انا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآياتة بهذا الوصف في هذه الليلة مواظبا لقوله عز وجل انا أنزلناه في ليلة القدر اه (وأما الايام الفاضلة فهي تسعة عشر يوما يستحب مواصلة الاوراد فيها) والدؤب في العبادة (يوم عرفة) روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة

وليلة النصف من شعبان
ففيها مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة بعد الفاتحة سورة
الاخلاص عشر مرات
كانوا لا يتركونها كما أوردناه
في صلاة التطوع وليلة
عرفة وليالي العيدين قال
صلى الله عليه وسلم من أحيا
ليالي العيدين لم يموت قلبه
يوم تموت القلوب وأما الايام
الفاضلة فتسعة عشر
يستحب مواصلة الاوراد
فيها يوم عرفة

وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ورفع له بكل حرف درجة في الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام الحديث وفيه ضعاف ومجاهيل ورواه النهاس بن فهم عن قتادة وسعيد لا يساوي شيئا وروى الحسن ومعاوية بن قزعة وأبو واثل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من فروع عامن صلى يوم عرفته ركعتين يقرأ في كل ركعة بفتح الكتاب ثلاث مرات في كل مرة يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم ويختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة بيد أني كل مرة بيسم الله الرحمن الرحيم الا قال الله عز وجل للملائكة أشهدكم أني قد غفرت له قال السيوطي لا يصح روايه عبد الرحمن بن أنعم ضعفه قال ابن حبان بروى الموضوعات عن الثقات ويدلس (ويوم عاشوراء) وفضل هذا اليوم وما ورد فيه مشهور ولا نظيل بذكره فقد أفرد بالتأليف وفي الخبر صوم يوم عرفته يكفر سنة ماضية وسنة مستقبله وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وروى الديلمي من حديث ابن عمر ومن صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشوراء (ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة) قال العراقي رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والايام من رواية شهر بن حوشب عنه اه قلت وقد سبق في حديث سلمان في ذلك اليوم بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم نبيا (وهو يوم وقعة بدر) رواه الطبراني عن زيد بن أرقم وقد تقدم قريبا (ويوم النصف من شعبان) صبيحة ليلة البراءة (ويوم الجمعة) وقد ورد في فضله اخبار تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (ويوم العيد) يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى (والايام المعلومات وهي عشر من ذى الحجة والايام المعدودات وهي أيام التشريق) وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الحج (وقد روى عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة أورده هناك مقتصر على الجملة الاولى ورواه بحملته ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الخلية والدارقطني في الافراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عائشة قال العراقي هناك ولم أجد من حديث أنس قال الدارقطني في الافراد حدثنا أبو محمد بن صالح حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال في الخلية بعد ان أخرجه تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي وأما البيهقي فأورده من طريقين وقال لا يصح وانما يعرف من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف بكرة وهو عن الثوري باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزي ببسبب العز بن فاو رده في الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال الذهبي في الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركوا حديثه وساق له هذا الخبر ونزع السيوطي ابن الجوزي في دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده طريقا أخرى في اللائحى المصنوعة ومعنى الحديث اذا سلم يوم الجمعة من وقوع الايام فيه سلمت ايام الاسبوع من المؤاخذه واذا سلم رمضان من ارتكاب المحرمات فيه سلمت السنة كلها من المؤاخذات وذلك لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما تفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كسفر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كاملة القدر في رمضان فلها من صح وسلم له يوم جمعة سلمت له ايام اسبوع كلها ومن صح وسلم له رمضان صح له سائر سنته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا وكانه يشير بذلك الى سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (من أخذ مهناه في الايام الخمسة) ولفظ القوت في هذه الايام الخمسة (في الدنيا لم ينل مهناه

ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي أهبط الله فيه جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ويوم سبعة عشر من رمضان وهو يوم وقعة بدر ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوم العيدين والايام المعلومات وهي عشر من ذى الحجة والايام المعدودات وهي ايام التشريق ويوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى (والايام المعدودات وهي ايام التشريق) وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الحج (وقد روى عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة أورده هناك مقتصر على الجملة الاولى ورواه بحملته ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الخلية والدارقطني في الافراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عائشة قال العراقي هناك ولم أجد من حديث أنس قال الدارقطني في الافراد حدثنا أبو محمد بن صالح حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال في الخلية بعد ان أخرجه تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي وأما البيهقي فأورده من طريقين وقال لا يصح وانما يعرف من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف بكرة وهو عن الثوري باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزي ببسبب العز بن فاو رده في الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال الذهبي في الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركوا حديثه وساق له هذا الخبر ونزع السيوطي ابن الجوزي في دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده طريقا أخرى في اللائحى المصنوعة ومعنى الحديث اذا سلم يوم الجمعة من وقوع الايام فيه سلمت ايام الاسبوع من المؤاخذه واذا سلم رمضان من ارتكاب المحرمات فيه سلمت السنة كلها من المؤاخذات وذلك لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما تفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كسفر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كاملة القدر في رمضان فلها من صح وسلم له يوم جمعة سلمت له ايام اسبوع كلها ومن صح وسلم له رمضان صح له سائر سنته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا وكانه يشير بذلك الى سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (من أخذ مهناه في الايام الخمسة) ولفظ القوت في هذه الايام الخمسة (في الدنيا لم ينل مهناه

في الآخرة) وقال أيضا أيام برحى فيها الفضل من الله تعالى فاذا اشتغلت فيها بهواك وعاجل الدنيا فتنى
 ترجوا الفضل والمزيد (وأراد به) أي بقوله هذه الايام الخمسة (العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء ومن
 فواضل الايام في الاسبوع) بعد هذا (الخميس والاثنين) لومان (يرفع فيهما الاعمال الى الله عز وجل) ومن
 فواضل الشهور الاربع الحرم وهم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب خصه الله عز وجل بالنهي عن
 الظلم فيهن لتعظيم حرمانها فكذلك الاعمال لها فيهن فضل على غيرها وافضل لها ذوا الحجة ولوقوع الحج فيسولما
 خص به من الايام المعلومات والايام المعدودات ثم ذو القعدة لجمعه الوصفين معا وهو من أشهر الحرم ومن
 أشهر الحج فاما المحرم ورجب فليس من أشهر الحج وأما شوال فليس من أشهر الحرم ولكنه من أشهر الحج
 وأفضل الايام في أشهر العشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذي الحجة وبعدهما عشر
 المحرم من أوله فالاعمال في هذه الايام لها فضل ومزيد على سائر الشهور وقد ذكرنا فضائل الايام
 للصيام في كتاب الصوم فلاحاجة بنا الى الاعادة والله أعلم واذا أحب الله عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة
 بافضل الاعمال ليشبهه افضل الثواب واذا مقت عبدا استعمله باسوأ الاعمال في فضائل الاوقات ليضعف
 له السبب بانقص من حرمان الشعائر وانتهاك الحرم في الحرمات ويقال من علامات التوفيق ثلاث
 دخول أعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب لها وفتح باب الجوارح والاقترار الى
 الله عز وجل في الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان تعسير الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصي
 لك مع الهزب منها وغلاق باب الجوارح والاقترار الى الله عز وجل في كل حال فنسأل الله عز وجل بفضله حسن
 التوفيق والاختيار ونعوذ به من سوء القضاء والافتقار وقد تم شرح كتاب ترتيب الاوراد وبه تم ربيع
 العبادات ويتلوه ربيع العادات والجد لله الذي بنعمته تم الصالحات اللهم اني أتوسل اليك بمصنف هذا
 الكتاب ان تحبر كسري وتلطفي في عواقبي وتشفي لي مريضتي وتكشف ما بي فقد ضقت ذرعا وذبت هما
 وأمسيت لا أستطيع نفعا قال الشيخ المؤلف حفظه الله وكان الفراغ من تحريره في وقت صلاة العشاء
 الآخرة ليلة السبت لعشر مضين من جمادى الثانية من شهر سنة ١١١٨ اختتمها الله بخير والى خير
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

في الآخرة وأراد به العيدين
 والجمعة وعرفة وعاشوراء
 * ومن فواضل الايام في
 الاسبوع يوم الخميس
 والاثنين ترفع فيهما الاعمال
 الى الله تعالى وقد ذكرنا
 فضائل الايام
 للصيام في كتاب الصوم فلا
 حاجة الى الاعادة والله أعلم
 وصلى الله على كل عبد
 مصطفى من كل العالمين
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 * كتاب آداب الاكل وهو
 الاول من ربيع العادات
 من كتب احياء العلوم *

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) *
 الحمد لله الذي جعل الامور العادية مقصودة لمواضع الحاجات * وأجرى سنته في حفظ قوام البدن بتناول
 ما يستعان به على الطاعات * وخلق الشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات * أحده على ان ركب
 الآدمي بلطف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات * وجعله مستودع خلاصة الارض
 والسموات * وجعل عالم الشهادة وما فيها من الحيوان والنبات عمارة واصلاحا للبدن وكوّن فيه الحرارة
 والبرودة والرطوبة واليبوسة * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة آمن بها من فساد
 الطويبات واعوجاج الهيئات وأسلم بها من زدانة الطبائع وتخريب البنين * وأصلى وأسلم على سيدنا
 محمد نبيه النبي * المعصوم من التمويه * القانت المصلح الحكيم المرسل بالآيات الواضحات * والذلائق
 القاطعات * الامرأته باصلاح النيات * وعلى آله الهداة وأصحابه الثقات * والتابعين لهم باحسان
 الى ما بعد الممات * ما أجزت العادات * لاحياء مراسم العبادات * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب
 الاكل) وهو الاول من ربيع العادات من احياء الامام العلوم بحجة الاسلام قطب دائرة الفهوم ابي حامد
 الغزالي المخصوص بالتقديم على كل امام ومأموم سقى الله ضريحه صوب الغفران وأحيا معارفه مبيت
 القلوب في كل زمان يحمل من رشق ألفاظه ما خفي ودق تيسير الطالبيين ويحقق من رموز ما نسيه الاقوام
 الاحق ارشاد المرغبين فن أم منته هذا الشرح حاز حسن السلوك وأذن له بالدخول في مقاصير الملوك فهو

فعم الحضير في المسالك والدليل لكل سالك * والصدق الصادق والرفيق الموافق شرعت فيه وجوارحي هدف سهام الآلام ونحو طرى أحاطت بها مثل الشواغل من وراء ومن أمام فالى الله أشكروني وحزني وهو المعين لاله سواه ولا شافي الاياه اليه فتوضت أمرى وعليه اعتمدت في تيسير عسيرى سبحانه سبحانه جل شأنه ما أعظم امتنانه وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه قصد السبيل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العظيم واقتفاء لآثار نبيه الكريم اذ باسمه الشريف يتبرك في مبادئ الامور وبسره تنال الاماني وتشرح الصدور ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اذ ما من خير من خبير والذنب والاشرة الا وهو موليه فالحمد في الحقيقة كله وهو رأس الشكر لكونه أدل على مكان النعم لطفه الاعتقاد فمن لم يحمده لم يشكره وما يكمن من نعمة فمن الله (الذي أحسن تدبير الكائنات) أى الخلق الكونية وأصل الكون حصول الصورة في المادة بعد ان لم تكن وهو مرادف للوجود المطلق العام وتدبيرها النظري عواقبها بما يصلحها مما يفسدها والمراد باحسانه هذا اعطاؤه لما يليق لها وما هو اليه يشير قوله تعالى في مقام المنه اعطى كل شئ خلقه ثم هدى (خلق الارض) متوسطة بين الصلاة والراحة حتى صارت مهيأة كالفرش المبسوط (والسموات) كالقبة المضروبة عليها والارض هو الجرم المقابل للسماء الجامع لنبات كل نبات ظاهر او باطن فالظاهر كالمو اليد وكل ما الماء أصله والباطن كالاعمال والاخلاق وجعلها أرضون ولم تجمع في القرآن ولذلك آتريصة الافراد (وانزل الماء الفرات) أى العذب يقال فرث الماء فروة كسهل شهوة اذا عذب ولا يجمع الا نادر اعلى فرثان كغراب وغربان (من المعصرات) أى من السحاب من اعصرت الجارية اذا دنت ان تجبض أو من الرياح التي حان لها ان تعصر السحاب وهى الرياح ذوات الاعاصير وانما جعلت مبدأ للاززال لانها تنشئ السحاب وتدرأ خلافه وفي الجملة اشارة الى آيتين احدهما قوله تعالى فأسقيناكم ماء فرانا وأراد به ماء السماء فانه عذب سهل * الثانية قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا أى منسبا بكثرة والفرات بالمعنى المذكور يرسم هكذا بالثناء المطولة واما معنى النهر المشهور فيرسم بالوجهين وفي الآيه الاولى دليل على ان سقى وأسقى يستعملان في الخير خلافا لمن ادعى ان سقى للخير وأسقى في الشر (فانشأ الخب والنبات) الخب اسم لنبات النبات المنتهى الى صلاحية كونه طعاما للادمى الذى هو آدم خلقه والنبات هو ما يخرج من الارض من الناميات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خصص عرفا بما لا ساق له بل خصصه بالعامه بما يأكله الحيوان ومن يعتبر الحقائق فانه يستعمله في كل نام نباتا وحيوانا (وقدر الارزاق والاقوات) هو من باب عطف الخاص على العام اذا الارزاق جمع رزق بالكسر وهو ما يسوقه الله الى الحيوان للتغذى أى ما به قوام الجسم ونماؤه والاقوات جمع قوت بالضم هو ما يسك الرمز والرزق على قسمين ظاهر وهى الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر وهى الايدان وباطن وهى المعارف والمكاشفات وذلك للقلوب والاسرار والله تعالى هو المتولى بتقدير الرزقين فالارزاق تتناول الاقوات وغيرها وتقديرها بقدرة الله ومشيئته ولكن جعل الماء المزوج بالتراب سببا في اخراجها كالنطفة للحيوان بأن أجرى عادته بافاضة صورها وكيفياتها على المادة المترجمة منها أو ابدع في الماء قوة فاعلية وفي الارض قوة فاعلية فتولمن اجتماعهما أنواع الرزق والاقوات وهو قادر على أن يوجد الاشياء كلها بلا أسباب ومواد كما ابدع نفوس الاسباب والمواد ولكن له في انشائها مدرجان حال الى حال صنائع وحكم يحدد فيها الاولى الابصار عبرا وسكونا الى عظيم قدرته ما ليس ذلك في ايجادها دفعة واحدة واليه الاشارة بقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقكم وفي الجملة اشارة الى قوله تعالى وقدر فيها اقواتها (وحفظ بالما كولات قوى الحيوانات) وهى من الامور الطبيعية اعلم انه لما وجدت أفعال تصدر من البدن بعضها ارادى كالقيام والقعود وبعضها غير ارادى كحركة القلب للترويح وتوليد الكبد

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
الحمد لله الذى أحسن تدبير
الكائنات * نخلق الارض
والسموات * وانزل الماء
الفرات من المعصرات *
فأخرج به الحب والنبات *
وقدر الارزاق والاقوات *
وحفظ بالما كولات قوى
الحيوانات *

وأعان على الطاعات والأعمال
 الصالحات بأكل الطيبات
 * والصلاة على محمد ذى
 المعجزات الباهرات * وعلى
 آله وأصحابه صلاة تتوالى
 على ممر الأوقات * وتتضاعف
 بتعاقب الساعات * وسلم
 تسليماً كبيراً (أما بعد) فإن
 مقصد ذوى الألباب لقاء
 الله تعالى فى دار الثواب
 * ولا طريق إلى الوصول
 للقائه إلا بالعمل والعمل
 ولا يمكن المواظبة عليهما
 إلا بسلامة البدن ولا تصفو
 سلامة البدن إلا بالأطعمة
 والأقوات * والتناول منها
 بقدر الحاجة على تكرر
 الأوقات فمن هذا الوجه
 قال بعض السلف الصالحين
 إن الأكل من الدين
 وعليه نمر ب العالمين
 بقوله وهو أصدق القائلين
 كلوا من الطيبات واعملوا
 صالحا فمن يقدم على الأكل
 ليستعين به على العلم والعمل
 ويقوى به على التقوى
 فلا ينبغي أن يترك نفسه
 مهملاً يسترسل فى الأكل
 استرسال البهائم فى المرعى
 فإن ما هو ذر بعق إلى الدين
 ووسيلة إليه ينبغى أن
 تظهر أنوار الدين عليه وانما
 أنوار الدين آدابه وسننه التى
 يزم العبد بزمها ويلجج
 المتقى بجمها حتى يترن
 بيزان الشرع شهوة الطعام
 فى أقدامها وانجمها فيصير
 بسببها مدفعة للوزر

لادم فلا مجاله أن فى كل عضو معنى هو الذى يقوم بذلك الفعل وهو المعنى بالقوة فالقوة هيثة فى الجسم
 الحيوانى بها قوى على أن يفعل أفعاله بالذات وهى ثلاثة أجناس أحدها القوى الطبيعية والثانية القوى
 النفسانية والثالثة القوى الحيوانية وهذا القسم الأخير هى القوة التى إذا حصلت فى الأعضاء هيأتها
 لقبول الحس والحركة وبالجملة تنفيذ الحياة والأفعال المنسوبة إلى الحى فهى مبدأ الحركة القلب والشرابين
 والحركة الجوهر الروحى اللطيف إلى الأعضاء والقوى النفسانية لا تحدث فى الروح والأعضاء إلا بعد
 حدوث هذه القوة بخلاف القوى الطبيعية فإنها توجد فى النبات وإن تعمل عضون القوى النفسانية
 ولم يتعمل من هذه القوى فهو حى الأبرى إن العضو الخدر والمفلوج فأقدان لقوة الحس والحركة وهو مع
 ذلك حى والألهدس وعن فاذافيه قوة تحفظ حياته وأيس هذه القوة قوة التغذية وغيرها والألبان
 النبات مستعد لقبول الحس والحركة (وأعان على الطاعات) جمع طاعة وهى كل ما يسه رضا وتقرب
 إلى الله تعالى وهى عندنا موافقة الأمر وعند المعتزلة موافقة الإرادة (والأعمال الصالحات) والعمل الصالح
 هو المرعى من العلم وأصله الإخلاص فى النية وبلوغ الوسع فى المحاولة بحسب علم العامل وأحكامه (بأكل
 الطيبات) وهى الخلال من الماء كولات فهو مما يعين على حسن الطاعة وسلك سبيل العمل الصالح وفى الخبر
 أطب طعمتك تستجيب دعوتك (و الصلاة على) سيدنا (محمد ذى المعجزات الباهرات) أى الظاهرات
 ظهور القمر على سائر الكواكب ولذا قيل للقمر الباهر وقيل معناه الغالبات أو الأفاضلات وهذه المعانى
 متقاربة والمجزة أمر خارق للعادة يدعو إلى الخير والسعادة مقرون بالتجدي فصدبه اظهار صدق مدعى
 الرسالة وقد تقدم ما يتعلق بهما فى آخر كتاب العقائد (وعلى آله) هو من يؤل إليه بالقرابة القريبة
 (وأصحابه) من تشرف بمشاهدته ومحبه ولو لحظة (صلاة تتوالى) أى تتكرر (على ممر الأوقات) على
 مرورها وقتاً بعد وقت (وتضاعف) أى تزيد ضعفاً (بتعاقب الساعات) وهى أجزاء الزمان وتعاقبا
 بأن يأتى بعضها عقب بعض (وسلم) تسليماً (كثيراً) كثيراً (أما بعد) مقصد أولى الألباب (أى
 مطمع نظارهم من قصدهم وأولو الألباب أصحاب العقول الزكية الراجحة (لقاء الله سبحانه) والنظر إليه
 (فى دار الثواب) أى الجنة (ولا طريق للوصول إلى اللقاء) المذكور (الإبالمعلم) بالله (والعمل) لله
 تعالى وهو المدبر بالعلم المذكور (ولا يمكن المواظبة) أى المداومة (عليهما) على وجه الكمال (إلا
 بسلامة البدن) الذى هو مسكن الروح الإنسانى من العلل والعوارض (ولا تصفو سلامة البدن) بحفظه
 ومراعته (الإبالاتعمة والأقوات) المغذية له (والتناول منها قدر الحاجة) أى قدر ما يحتاج إليه البدن
 مع محبته له (على تكرر الأوقات) فغ تكررها يتكرر تناول (فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين)
 يعنى به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب القوت (إن الأكل من الدين) قدمه الله
 على العمل (وعليه نمر رب العالمين) جل شأنه (وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا)
 وكان سهل يقول من لم يحسن أدب الأكل لم يحسن أدب العمل (فمن يقدم على الأكل) نية صالحة
 وهى (يستعين به على العلم والعمل) أى على تحصيلهما (ويقوى به على التقوى) وهو صيانة النفس بما
 تستحق به العقوبة (فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى) وهو بالضم مقصوداً يقال تركته سدى
 أى مهملاً فذكره بعد المهمل تأكيدياً (يسترسل فى الأكل استرسال البهائم فى المرعى) فبأكل من غير
 قانون ينتهى إليه كإتاء كل الدواب (فإنما هو) أى الأكل (ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه) أى إلى
 إقامته (ينبغي أن تظهر) أشية (أنوار الدين عليه) وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمها
 وأصل الزمام بالسكسر الخيط الذى يشد فى البرة أو فى الخشاش ثم يشد إليه المقود ثم سمي به المقود نفسه
 وقد زمه زمامه عليه زمامه (ويلجج المتقى بجمها) وهو ما يشد به الفرس عربى وقيل معرب (حتى
 يترن بيزان الشرع شهوة الطعام فى أقدامها وانجمها) أى التآخر عنها (فيصير بسببها مدفعة للوزر)

أى بحمل لادفعه (ومجلبة للاجر) أى بحمل الجلبه (وان كان فيها وفى حفظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر) أى يثاب (حتى فى القمة برفعها الى فيه) أى الى فيه (والى فى امرأته) أى فيها كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخارى من حديث سعد بن أبي وقاص وانكهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى القمة ترفعها الى فى امرأتك (وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللا دين) أى ٧ (مراعيافيه آداب ووظائفه وهاتين ترشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروايتها وهياتها فى أربعة أبواب) زيادة (فصل فى آخرها) لبيان متمات (الأبواب الباب الأول فيما لا بد لاد كل من مراعاته وان انفرد بالا كل) وحده (الباب الثانى فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل) أى مع جماعة (الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الإخوان الزائرين) الداخلين اليه بقصد الزيارة من غير طلب (الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها) فهذه أربعة أبواب تجمع جميع الآداب والسنة المعروفة * (الباب الأول فيما لا بد للمنفرد منه) *

(وهى ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه) ولتقدم قبل الخوض فى المقصود بمقدمة فى ذكر الطعام وما فيه من المصلحة والمفسدة فاعلم ان المريد السالك بحسن نيته ووجه مقصده ونور عله واتباعه بآدابه تصير عاداته عبادة فانما هو وقته لله تعالى ويريد حياته لله تعالى فتدخل عليه أمور العادة لموضع حاجته وضرورة بشريته وتحف بعبادته أنوار يقظته وحسن نيته فتتور العادات وتشكل بالعبادات ولهذا ورد نوم الصائم عبادة ونفسه تسبح وصمته حكمة هذا مع كون النوم عين الغفلة ولكن كل ما استعان به على العبادة يكون عبادة فتناول الطعام أصل كبير يحتاج الى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وتعلق أثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن باحياء سنة الله تعالى بذلك والقالب مركب القلب وبهما عمارة الدنيا والآخرة وقد ورد أرض الجنة قيعان بناتها التسبيح والتقديس والقالب بمفردة على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا والروح والقلب من طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة وباجتماعهما صلح العمارة الدارين والله تعالى ركب الآدمى بلطيف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات وجعله مستودع خلاصة الارضين والسموات وجعل عالم الشهادة وما فيها من النبات والحيوان اقوام بدن الآدمى فكون الطبايع وهى الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة وكون بواسطتها النبات وجعل النبات قواما للحيوانات وجعل الحيوانات مستخرات للآدمى يستعين بها على أمر معاشه لقوام بدنه فالطعام يصل الى المعدة وفى المعدة طبائع أربع وفى الطعام طبائع أربع فاذا أراد الله تعالى اعتدال مزاج البدن أخذ كل طبع من طبائع المعدة ضده من طبائع الطعام فتأخذ الحرارة البرودة والرطوبة اليبوسة فيعتدل المزاج ويأمن الاعوجاج واذا أراد الله افناء قلب وتخريب بنية أخذت كل طبيعة جنسها من الماء كقول فتميل الطبايع ويضطرب المزاج ويسقم البدن ذلك تقد برالعزيز العليم روى عن وهب بن منبه قال وجدت فى التوراة صفة آدم عليه السلام انى خلقت آدم ركب جسمه من أربعة أشياء من رطب ويابس وبارد وسخن وذلك لانى خلقت من التراب وهو يابس ورطوبته من الماء وحرارته من قبيل النفس وبرودته من قبيل الروح وخلقت فى الجسد بعد هذا الخلق الاول أربعة أنواع من الخلق هى ملاك الجسم باذنى وهى قوامه فلا يقوم الجسم الا بهن ولا تقوم منهن واحدة الا بالآخرى منهن المرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم والدم ثم أسكنت بعض هذا الخلق فى بعض فجعلت مسكن اليبوسة فى المرة السوداء ومسكن الرطوبة فى المرة الصفراء ومسكن الحرارة فى الدم ومسكن البرودة فى الباغم فأما جسد اعتدلت طبيعته اعتدلت فيه هذه الفطر الاربع التى جعلتها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن ربع لا تزيد ولا تنقص كملت صحته واعتدلت بنيته فان زادت منهن واحدة عليهن هزمتن ومالت بهن ودخل عليه السقم من ناحيتها بقدر

٧ هنيابض بالاصل

ومجلبة للاجر وان كان فيها وفى حفظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى فى القمة برفعها الى فيه والى فى امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللا دين مراعيافيه آداب ووظائفه وهاتين ترشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروايتها وهياتها فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها (الباب الأول) فيما لا بد لاد كل من مراعاته وان انفرد بالا كل (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الإخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها (الباب الأول) فيما لا بد للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

عليها حتى تضعف عن طاقتهن ونجرت عن مقدارهن رواه صاحب الحلية من طريق عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب وكان للمعدة طبائع تدبر بموافقة طباع الطعام فالقلب أيضا مزاج وطباع لارباب التفقد والرعاية واليقظة يعرف انحراف القلب من اللقمة المتناولة تارة يحدث في القلب من اللقمة حرارة الطيش بالنهوض الى الفضول وتارة تحدث في القلب برودة الكسل بالتقاعد عن وظيفة الوقت وتارة تحدث رطوبة السهو والغفلة وتارة ببوسة الهم والحزن بسبب الخطوط العاجلة فهذه كلها عوارض يتفطن لها المتيقظ و يرى بعين البصيرة تغير القلب بهذه العوارض تغير مزاج القلب عن الاعتدال والاعتدال هو مهم طلبه للقلب فللقاب أهم وأولى وتصرف الانحراف الى القلب أسرع منه الى القلب ومن الانحراف ما يسقم به القاب فيموت كقوت القالب واسم الله تعالى دراء نافع مجرب بقى الاسواء ويذهب الذاء ويجب الشفاء والله أعلم * (القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة) *

(الاول ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكرهه في الشرع ولا يحكم هوى ومداهنة في دين على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على الاكل بالباطل (على القتل) لانفس (تفخيح الامرا الحرام) الذي هو الاكل بالباطل (وتعظيم البركة الحلال فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ففيه تفضيل لكل الحلال وتعظيم للاكل بالباطل فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين) وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام وان ما ذكره المصنف من طيبه في نفسه من جهة الكسب وموافقة السنة وانتفاء حكم الهوى والمداهنة هي علامات الحلال الثلاث (الثاني غسل اليد) واليد عند أهل اللغة من المنكب الى أطراف الاصابع لكن المراد هنا غسلها الى الرسغ ثم ان المراد من اليد هنا اليمنى واليسرى معا فن اقتصر على احدهما لم يصب السنة كما هو عادة بعض المترفين وكذا من عاينهم غسل أطراف الاصابع فقط وهو أيضا بعيد عن السنة (قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهمم) أي الجنون قال العراقي رواه القاضي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن أبيه متصلا (وفي رواية) من حديث ابن عباس الوضوء (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) لان في ذلك شكر النعمة وقام بحرمه الطعام والشكر يوجب المزيدي رواه الطبراني في الاوسط من طريق نهشل عن الصحاح عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين قال الهيثمي نهشل بن سعيد متروك وقال العراقي ضعيف جدا والصحاح لم يسمع ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف ولكن له شواهد وهي وان كانت ضعيفة أيضا لكنها تسكبه فضل قوة منها ما تقدم من رواية موسى الرضى ومنها ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قلت وهذا الحديث الاخير رواه كذلك أحد والحاكم كلهم في الاطعمة عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره والحديث ضعفه أبو داود وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف وقال الحاكم تفرد به قيس وقال الذهبي هو مع ضعف قيس فيه ارسال لكن قال الخافظ المنذرى قيس وان كان فيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن وروى الحاكم في تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده الطعام حسنتان قال السيوطي في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه

* (القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة) *
(الاول ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكرهه في الشرع ولا يحكم هوى ومداهنة في دين على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على الاكل بالباطل (على القتل) لانفس (تفخيح الامرا الحرام) الذي هو الاكل بالباطل (وتعظيم البركة الحلال فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ففيه تفضيل لكل الحلال وتعظيم للاكل بالباطل فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين) وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام وان ما ذكره المصنف من طيبه في نفسه من جهة الكسب وموافقة السنة وانتفاء حكم الهوى والمداهنة هي علامات الحلال الثلاث (الثاني غسل اليد) واليد عند أهل اللغة من المنكب الى أطراف الاصابع لكن المراد هنا غسلها الى الرسغ ثم ان المراد من اليد هنا اليمنى واليسرى معا فن اقتصر على احدهما لم يصب السنة كما هو عادة بعض المترفين وكذا من عاينهم غسل أطراف الاصابع فقط وهو أيضا بعيد عن السنة (قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهمم) أي الجنون قال العراقي رواه القاضي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن أبيه متصلا (وفي رواية) من حديث ابن عباس الوضوء (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) لان في ذلك شكر النعمة وقام بحرمه الطعام والشكر يوجب المزيدي رواه الطبراني في الاوسط من طريق نهشل عن الصحاح عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين قال الهيثمي نهشل بن سعيد متروك وقال العراقي ضعيف جدا والصحاح لم يسمع ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف ولكن له شواهد وهي وان كانت ضعيفة أيضا لكنها تسكبه فضل قوة منها ما تقدم من رواية موسى الرضى ومنها ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قلت وهذا الحديث الاخير رواه كذلك أحد والحاكم كلهم في الاطعمة عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره والحديث ضعفه أبو داود وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف وقال الحاكم تفرد به قيس وقال الذهبي هو مع ضعف قيس فيه ارسال لكن قال الخافظ المنذرى قيس وان كان فيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن وروى الحاكم في تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده الطعام حسنتان قال السيوطي في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه

شرع التوراة قلت ويؤيده ما مر من قصة سلمان قريباً ثم ان المراد بالوضوء في هذه الاحاديث الوضوء
 اللغوي وهو غسل اليدين الى الرسغين وهذا لا ينافيه ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه
 طعام فقالوا ألأنا نبتك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة لان المراد بذلك الوضوء الشرعي
 وهما الوضوء اللغوي وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده وما تمسك به انه من فعل
 الاعاجم لا يصلح حجة ولا يدل على اعتباره دليل (ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها أقرب
 الى النظافة والنزاهة) وذلك قبل الطعام متوهم وبعده متحقق (ولان الاكل) أى للطعام الذى يأكله
 انما هو (لقصد الاستعانة على الدين) والتقوى على الطاعات وهو (عبادة) لان ما يستعان به على
 العبادات عبادة كما تقدم (فهو جدير) بهذا الاعتبار (بان يقدم عليه ما يجرى مجرى الطهارة من
 الصلاة) وقال صاحب العوارف وانما كان الوضوء قبل الطعام موجباً للنفى الفقر لان غسل اليد قبل
 الطعام استقبال للنعمة بالابد وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستحباً
 للنعمة مذهباً للفقر فقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتبوضأ اذا حضر
 غذاؤه واذا فرغ اه قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق جنادة بن المفلس عن كثير بن سليم عن
 أنس وبنادة وكثير ضعيفان قال المنذرى فى الترغيب المراد بالوضوء هنا غسل اليدين (الثالث أن يوضع
 الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على
 المائدة) اعلم أن السفرة فى الاصل اسم لطعام يصنع للمسافر والجمع سفر كعرفة وعرف وسميت الجلدة
 التى يوى فيها الطعام سفرة مجازاً كذا فى المصباح والمائدة من مادة ميذا أعطاه فهى فاعلة بمعنى مفعولة
 لان المالك مادها للناس أى أعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد ميذا اذا تحرك فهى اسم فاعل على الباب
 كذا فى المصباح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض) قال العراقي رواه
 أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلًا ورواه البراز من حديث أبي هريرة نحوه وفيه جماعة وثقه
 أحمد وضعه الدارقطنى اه قلت وروى الطبرانى من حديث ابن عباس كان يجلس على الارض ويأكل كل
 على الارض وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى من كتاب الدعوات (فهو أقرب الى التواضع) أى وضع
 الطعام على الارض (فان لم يكن فعلى السفرة لانها تذكّر السفر) أى الخروج للارتحال أو قطع المسافة
 (ويتذكر من السفر سفر الآخرة) بانتقال الفكر اليه (و) يتذكر مع ذلك (حاجته الى زاد التقوى)
 فان لكل سفر زاداً يصلح له وان سفر زاد الآخرة التقوى والعمل الصالح (وقال أنس) بن مالك رضى الله
 عنه (مأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على
 السفر) الخوان بالكسر ويضم هو المائدة ما لم يكن عليها طعام معرب يعتاد بعض المترفين الاكل عليه
 احترازاً عن خفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة قاله ابن حجر المسكى فى شرح الشمائل وسكرجة
 يضم أحرفه الثلاث مع تشديد الراء وقيل الصواب فخراته لانه معرب عن مفتوحها وهى اناء صغير يجعل
 فيه ما يشهى ويهضم من الموائد حول الاطعمة والحديث قال العراقي رواه البخارى قلت وكذا رواه
 الترمذى فى الشمائل وابن ماجه قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المنبى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن
 يونس بن الفرات عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مأكل كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 خوان ولا سكرجة قال فعلى ماذا كانوا يأكلون قال على السفر ولفظ الترمذى فعلى ما كانوا يأكلون
 قيل جعلت الواو هنا للتعظيم كما فى رب ارحم الراحمين صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أول الصحابة فانما
 عدل عن القياس لانهم يتأسون بأحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن
 حاله (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبوع) كذا
 فى القوت ونقله أيضاً ابن الحاج فى المدخل وأول الاربعة حدوث الشبوع وقد نقل ذلك عن عائشة رضى

ولان اليد لا تخلو عن لوث في
 تعاطي الاعمال فغسلها
 أقرب الى النظافة والنزاهة
 ولان الاكل لقصد الاستعانة
 على الدين عبادة فهو جدير
 بان يقدم عليه ما يجرى منه
 مجرى الطهارة من الصلاة
 (الثالث) أن يوضع الطعام
 على السفرة الموضوعة على
 الارض فهو أقرب الى فعل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من رفعه على المائدة
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أتى بطعام
 وضعه على الارض فهو
 أقرب الى التواضع فان لم
 يكن فعلى السفرة فانها
 تذكّر السفر ويتذكر من
 السفر سفر الآخرة وحاجته
 الى زاد التقوى وقال أنس
 ابن مالك رحمه الله ما أكل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على خوان ولا فى
 سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم
 تأكلون قال على السفرة
 وقيل أربع أحدثت بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الموائد والمناخل والاشنان
 والشبوع

* واعلم ان اوان قلنا الاكل على السفره اولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٤) فليس كل ما ابدع منهيا بل النهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقاء علته

الله عنها فالمواد جمع مائدة تقدم ذكرها والمناخل جمع مخجل بضم أوله وثالثه اسم لما يخل به وهو من النوادر التي وردت بضم الهم والقياس الكسر لانه آلة كذا في المصباح والاشنان بالضم والكسر لغة معرب والشبع بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة الامتلاء من الطعام قبل هو اسم وقيل مصدر وقد تسكن الباء لاجل التخفيف (واعلم ان اوان قلنا ان الاكل على السفره اولى) لموافقته بالسنة فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه بدليل قوله أو تحريم وهي اذا أطلقت تنصرف الى التحريم كحقيقه ابن القيم في اعلام الموقعين واستدل بأقوال الائمة من المذاهب الاربعة (اذ لم يثبت فيه نهى) صريح (وما يقال انه ابدع) أي أحدث (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما ابدع منهيا) مطلقا (بل النهى بدعة تضاد سنة ثابتة وتذفع أمر من الشرع مع بقاء علته) وأما ما شهد جنسه أصل في الشرع ان اقتضته مصلحة تندفع به مفسدة فانه يسمى بدعة لانها مباحة (بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال) لاقتضاء مصلحة (اذ تغيرت الاسباب) والعلل (ولا يخفى انه ليس في) استعمال (المائدة الارفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل) ونسبها عند تناوله (وأما ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في انها بدعة ليست متساوية) في الحكم (بل الاشنان أتم في التنظيف) وازالة الدسومات (وكافوا) فيما سلف (لا يستعملونه) في غسل أيديهم (لانهم ربما كان لا يعتاد عندهم) أي لم تكن عادة لهم بذلك (أولا يتيسر) تحصيله (وكافوا مشغولين بأموالهم) دينية هي (أهم من المبالغة في النظافة) والتشدد فيها (فقد كافوا لا يفسلون اليد أيضا) كما عرف من سيرتهم (وكان مناد لهم أخص أقدامهم) أو يتمسكون بالخصى كما ذكر عن أصحاب الصفة وتقدم جميع ذلك في كتاب سر الطهارة (وذلك لا يمنع كون الغسل) بالماء (مستحبا) وهذا ظاهر (وأما المتخل فالمقصود منه) نخل الدقيق (وأخذ الخلاصة منه وفيه) تطيب الطعام (وذلك مباح) شرعا (مالم ينته الى الكبر والتعاطم) فحينئذ ينهى عنه (وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة) في الانتهاء عنه (فانه يدعو الى تهيج الشهوات الباطنة) (وتحريك الادواء في البدن) من سوء طبيعة وفساد مزاج ونقل وهبضة ودوار وغير ذلك (فليدرك) التأمل (التفرقة بين هذه المبدعات) الاربعة (فانها ليست على وتيرة واحدة) وانما تختلف أحكامها باختلاف الاسباب والعلل (الرابع أن يحسن الجلسة) بكسر الجيم اسم لهيئة الجلوس (على السفره في أول جلوسه) عليها (ويستدعيها) الى أن يفرغ (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما جثا للكل على ركبته وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا إنما أأعبد آكل كيايا كل العبد واجلس كما يجلس العبد) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديث أن تواتلك القصة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله وللنساء من حديث أنس رأيت يا كل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرئ في الشمائل من حديثه كان اذا جلس على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أأعبد آكل كيايا كل العبد وافل كما يفضل العبد واسناده ضعيف اه قلت ورد بسند حسن أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فثأ على ركبته يا كل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كرعا ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال إنما أأعبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كيايا كل العبد وفي خبر مرسل أو معضل عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك بخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما كل متكئا فلكنه أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد انه أكل

بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب واهس في المائدة الارفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في أنها بدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتم في التنظيف وكافوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كافوا مشغولين بأموالهم من المبالغة في النظافة فقد كافوا لا يغسلون اليد أيضا وكان مناد لهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المتخل فانه مقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التعم المفرط وأما المائدة فتيسر للاكل وهو أيضا مباح مالم ينته الى الكبر والتعاطم وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهيج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يجلس الجلسة على السفره في أول جلوسه ويستدعيها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما جثا للكل على ركبته وجلس

متكئا

على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا إنما أأعبد آكل كيايا كل العبد واجلس كما يجلس العبد

متكثمة فان مع فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكثما فنهاه وفسر الاكثر من الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضرب بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نظوذه الى المعدة وتضعف المعدة فلا يستحسك فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكّن للاكل والعود في الجلوس كالتربع المعتمد على وطاء تحت لانه هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رحمه الله هو نوع من الاتكاء قال بعض المتأخرين هنا في هذا الشارة من مالك الى كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكثما ولا يختص بصفة بعينها واختالها في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره أيضا لغيره الضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جع من السلف وتعقب الجليل المذكور بان ابن أبي شيبة أخرجه عن جع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاصل ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن النخعي كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاء مخافة أن تعظم بطونهم وان ثبت كون الاتكاء مكروها أو خدلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متورا كما على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع الهياكل للاكل وأفضلها لان الأعضاء كلها تكون على وضعتها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه وأما حديث أنس رأيتته يأكل وهو مقع من الجوع فقد أخرجه الترمذي أيضا في الشمائل ومعناه أي جالس على أليديه ناصب سابقه هذا هو الافعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم تشبه بالكلاب وهناتشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم افعاء فان لکنه مسنون في الجلوس بين السجدين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو أن ينصب سابقه ويجلس على عقبه قبل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكاف ولا يعنى بشأن الاكل وفي القاموس افعى في جلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بجزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع أي مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قرره يعلم أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم وقوله كان يقول لا آكل متكثما رواه البخاري والترمذي في الشمائل من حديث أبي حنيفة وقوله انما أنا عبد الخ تقدم قبله من حديث أنس بلفظا وافعل بدل اجلس ورواه البراز من حديث ابن عمرو قوله واجلس ورواه أحمد في الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن بجملة مرسله (والشرب متكثما مكروه للمعدة أيضا) لانه من فعل التكثيرين وأيضا بضعف الكبد (ويكره الاكل متكثما وانما الاما يتنقل به من الجبوب) ولفظ القوت والاكل متكثما وانما ليس من السنة الاما يتناول أو يتنقل من الجبوب وما في معناها فقولته متكثما قد تقدم تنصليه فربما وقوله وانما عام سواء كان على ظهره أو بطنه أو على أحد جنبيه والتنقل تناول النقل بضم النون وفتحها مع سكون القاف اسم للجبوب وما في معناها تتناول (وروى عن علي رضي الله عنه انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه) ولفظ القوت قد روى على كرم الله وجهه وهو يأكل على ترس مضطجعا وكعكا ويقال منبطح على بطنه (والعرب تفعله) ولكن فيما يتنقل به خاصة فقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به) على البر والتقوى (على طاعة الله تعالى) والاستعانة بخدمته ليكون مطيعا بالاكل (ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل) كما يقصد المترفعون (قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي) وفي نسخة شهوتي (ويعزم مع ذلك على تقابل الاكل

والشرب متكثما مكروه
للمعدة أيضا يكره الاكل
ناتما ومتكثما الاما يتنقل به
من الجبوب روى عن علي
كرم الله وجهه أنه أكل كعكا
على ترس وهو مضطجع
ويقال منبطح على بطنه
والعرب قد تفعله (الخامس)
أن ينوي بأكله أن يتقوى
به على طاعة الله تعالى
ليكون مطيعا بالاكل ولا
يقصد التلذذ والتنعم بالاكل
قال ابراهيم بن شيبان منذ
ثمانين سنة ما أكلت شيئا
لشهوتي ويعزم مع ذلك على
تقابل الاكل

فانه اذا اكل لاجل قوة العادة) أي لاجل أن يتقوى على العبادة (لم تصدق نيته الا بأكل ما دون الشبع) بحيث تبقى هناك الشهوة الداعية للاكل (فإن الشبع) المفرط (يمنع من العبادة) أي من القيام بحقوقها (ولا يقوى عليها) لا ارتقاء العروق عند امتلاء المعدة (فإن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة) على الحرص والتقليل (على الاتساع) والادب فيه على الشربة (قال صلى الله عليه وسلم مالم آد مى وعاء شرا من بطنه) لما فاته من خبور كثيرة جعل البطن كالأوعية التي تتخذ ظروفاً وهيئاً شأنه ثم جعله شراً الأوعية لانها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لانه يقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد الدين والدنيا فيكون شراً منها ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه ان ملء الأوعية لا يتخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يقع في مداخض فيزبغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد وتكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة (حسب ابن آدم) أي يكفيه وفي رواية بحسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقمة تصغير لقمة وهذه الصيغة لجمع القلة لمادون العشرة وفي رواية أكلات بحركة جمع أكلة بالضم وهي بمعناها أي يكفيه هذا القدر في سد الرق وامساك القوة ولذا قال (يقمن صلبه) أي ظهره تسمية لالتكامل باسم جزئه (فإن لم يفعل) وفي رواية فإن كان لا محالة أي من التجاوز بما ذكر فلتكن أثلاثاً (فثلث طعام) أي مأكول وفي رواية لطعامه (وثلث شراب) أي مشروب وفي رواية لشرايه (وثلث يدعسه للنفس) بالتحريك يعني يبقى من ملته قدر الثلث ليتمكن من النفس وهذا غاية ما اختير للاكل وهو أنفع ما للبدن والقلب وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان وأيضاً لما كان في الانسان ثلاثة أجزاء أرضى ومأى وهوائى قسم طعامه وشرايه ونفسه الى الأجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الأطباء ليس في البدن جزء نارى ذكره ابن القيم قال العراقي هذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن والنسائى وابن ماجه من حديث المقدم بن معديكرب قلت وكذا رواه ابن المبارك في الزهد وأجدوا بن سعد وابن جرير والطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى وقال الحاكم هو صحيح وسأيت الكلام على هذا الحديث في كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع (ومن ضرورة هذه النية أن لا يعديه الى الطعام الا وهو جائع) يشتهى الطعام (فيكون الجوع أحداً ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد) من الطعام (قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب) لعدم حاجته اليه (وسأيت فائدة قلة الاكل وكيفية التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات) (السادس) أن يرضى بالوجود من الرزق والحاضر من الطعام) وأن يقنع بالمأكول من القسم (ولا يجتهد في التتميم وطلب الزيادة) فوق ما حضر (و) يقطع نظره عن (انتظار الادم) أي ما يؤتم به (بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم) وهو قول غالب القطن فان الخبز وحده نعمة مستقلة وفيه كفاية لرد حاجة المحتاج لاسمها اذا كان مسخناً (وقد ورد الامر باكرام الخبز) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز أي بسائر أنواعه ومن اكرامه أن لا ينتظر به الادم (فكل ما يدى الرق) أي يمسك قوته ويحفظها (و يقوى على العبادة) أي على الاتيان بها (فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر) ومن استحقاره أن لا يكتفى به وينتظر به الادم والحديث المذكور رواه البيهقى والحاكم من حديث عائشة من طريق غالب القطن عن كريمة بنت همام عنها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وفيه قصة ورواه البغوى في مجمه وابن قتيبة في غريبه عن ابن عباس وسأيت باقى الكلام على هذا الحديث قريباتي القسم الثانى واختلفوا في معنى اكرام الخبز فقيل هو هذا الذى ذكره المصنف وهو قول غالب القطن وأورد عليه بعضهم بأنه خير جيد لما قالوا ان أكل الخبز مادوماً من أسباب حفظ الصحة وعندى هذا غير وارد فان المقام مقام الزهد والتقليل فالذى يسد الرق شئ وما ينسب منه حفظ الصحة شئ آخر فتأمل وبقية معانى هذا الحديث تأتى قريباتي

فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا باكل ما دون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم مالم آد مى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يعديه الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع أحداً ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسأيت فائدة قلة الاكل وكيفية التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات (السادس) أن يرضى بالوجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التتميم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يدى الرق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر

بل لا ينتظر بالحز الصلاة
ان حضر وقتها اذا كان في
الوقت متسع قال صلى الله
عليه وسلم اذا حضر العشاء
والعشاء فابدؤا بالعشاء
وكان اس عسر رضى الله

عنهما بما سمع قراءة الامام ولا
يقوم من عشاءه ومهما كانت
النفس لا تتوق الى الطعام
ولم يكن في تأخير الطعام
ضرورة فالاولى تقديم الصلاة
فاما اذا حضر الطعام واقمت
الصلاة وكان في التأخير
ما يبرد الطعام أو يشوش
أمره فتقدمه أحب عند
اتساع الوقت ناقت النفس
أولم تتق لعموم الخبر ولان
القلب لا يخلو عن الالتفات
الى الطعام الموضوع وان لم
يكن الجوع غالباً (السابع)

أن يجتهد في تكثير
الايدي على الطعام ولو من
أهله وولده قال صلى الله
عليه وسلم اجتمعوا على
طعامكم بيارك لكم فيه وقال
أنس رضى الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يأكل وحده وقال صلى
الله عليه وسلم خير الطعام
ما كثرت عليه الايدي
* (القسم الثاني في آداب

حالة الاكل) *
وهو أن يبدأ بيسم الله في
أوله وبالجدته في آخره ولو
قال مع كل لقمة بسم الله
فهو حسن حتى لا يشغله
الشروع عن ذكر الله تعالى
ويقول مع اللقمة الاولى
بسم الله ومع الثانية بسم

(بل لا ينتظر بالحز الصلاة وان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع) يمكنه تحصيل كل منهما (قال صلى
الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين اسم للطعام الذي يؤكل في العشاء (والعشاء) بكسر العين هي
العشاء الاخيرة (فابدؤا بالعشاء) بفتح العين تقدم الحديث في الصلاة رواه البخاري ومسلم من حديث
ابن عمر وعائشة والمعروف من روايته اذا وضع الطعام واقمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال راويه (وكان
ابن عمر رضى الله عنهما بما سمع) الاقامة وقراءة الامام وهو لا يقوم من عشاءه) عملاً بالحديث نقله
صاحب القوت (ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم
الصلاة) على الطعام (فاما ان حضر الطعام واقمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش
أمره فتقدمه على الصلاة أحب) لكن (عند اتساع الوقت) ولا ينظر حينئذ الى غيره (ناقت النفس أولم
تتق لعموم الخبر) الوارد فيه (لان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع) على السفرة (وان
لم يكن الجوع غالباً) فقطع هذا الالتفات أولي للحضر في الصلاة بقلبه على أكمل حالات الباطن (السابع
أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام) فأحب الطعام الى الله تعالى ما كثرت عليه الايدي رواه جابر
مرفوعاً أخرجه أبو يعلى وابن حبان والبيهقي وأبو الشيخ في الثواب والطبراني والضياء في المختارة كلهم
من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج واسناده حسن (ولو من اهله وولده) وخادمه
فيجمعهم كلهم ويأكل معهم والسرفى ذلك أن اجتماع الانفس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه
مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمسوس عند أهل الطريق ولكن العبد لجهله
يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم بيارك
لكم فيه) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن اه قلت رواه
في الاطعمة ورواه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم في الجهاد بزيادة واذا كروا اسم الله والامر للندب وفي
الحديث قصة وهي قال رجل يا رسول الله انا تأكل ولا تشبع فقال لعلمكم تغتفرون على طعامكم اجتمعوا
الحديث وقال ابن عبد البر اسناده ضعيف وعن عمر رضى الله عنه مرفوعاً كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة
مع الجماعة رواه ابن ماجه ورواه العسكري في المواعظ بلفظ وان البركة في الجماعة (وقال أنس رضى الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند
ضعيف * (القسم الثاني في آداب حالة الاكل) *

(وهو أن يبدأ باسم الله تعالى في أوله وبالجدته في آخره) بان يقول بسم الله وفي آخره الحمد لله وعن أنس
مرفوعاً من أحب أن يكثر خير بينه فليتوضأ اذا حضر غداؤه ثم يسم الله تعالى فقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه تفسيره تسمية الله تعالى عند ذبح الحيوان واختلاف الشافعي وأبو حنيفة في وجوب ذلك
وفهم الصوفى منه تقييد القيام بظاهر التمسير أن لا يأكل الطعام الا مقترناً بالذكر وذلك فريضة وقته
وأدبه ويرى أن تناول الطعام والماء داء ينتج من آفة النفس ومتابعة هواها ويرى ذكر الله ذواها
وترباها ويرى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام في ستة نفر
من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان يسمى الله لكفناكم فاذا أكل
أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فان نسي أن يقول بسم الله فليقل بسم الله أوله وآخره (ولو قال مع كل لقمة)
برفعها الى فيه (بسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشروع عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم
الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ذكره صاحب القوت وان أم
مع أول لقمة كان حسناً (ويجبر به لبذ كغيره) ان كان ناسياً أو غافلاً قال صاحب العوارف واعلم أن
ذكر اسم الله تعالى في أول الطعام هو الدواء النافع لدفع عوارض القلب الحادثة من اللقمة المتناولة
قال وحكى أن الامام أباحامد الغزالي قدس سره لما رجع الى طوس وصفه في بعض القرى عبد صالح

فقصده زائراً فصادفه وهو في صحراء له يمدد الحنطة في الارض فلما رآه أقبل اليه وحادثه فحماه رجل من أصحابه وطلب منه البذر لينوب عن الشيخ في ذلك وقت اشتغاله بالقران فامتنع ولم يعطه البذر فسأله الغزالي عن سبب امتناعه فقال لاني أئذ بهذا البذر بقلب حاضرذا كرأرجو البركة فيه لكل من يتناول منه شيئاً فلا أحب أن أسلمه الى هذا فيمذره بلسان غيره ذكروا قلب غير حاضر قال وكان بعض الفقهاء عند الاكل يشرع في قراءة سورة من القرآن يخص الوقت بذلك حتى تنفجر أجزاء الطعام بأنوار الذكر ولا يعقب الطعام مكرهاً غير مزاج القلب قال وقد كان شيخنا أبو النجيب السهروردي يقول أنا أكل وأنا أصلي يشر الى حضور القلب في الطعام وربما كان يوقف من يمنع عنه الشواغل وقت أكله لئلا يتفرق همه وقت الاكل ويرى لذكر وحضور القلب في الاكل أثر كبير لا يسعه الا هماله قال ومن الذكر عند الاكل الفكر فيما هيأ الله تعالى له من الاسنان المعينة له على الاكل فمنها الكاسرة ومنها القاطعة ومنها الطاحنة وما جعل الله من الماء الخلو في الفم حتى لا يتغير الذوق كما جعل ماء العين مالخالم كان شحماً حتى لا يتغير ويوكيف جعل الندوة تنبع من أرجاء اللسان والتم ليعين ذلك على المضغ والسوغ وكيف جعل القوة الهاضمة متسلطة على الطعام تفصله وتجذبه متعلقاً مددها بالكبد والكبد بمثابة النار والعدة بمثابة القدر وعلى قدر فساد الكبد تقل الهاضمة ويفسد الطعام ولا ينفصل ولا يتصل الى كل عضو نصيبه وهكذا تأثير الاعضاء كلها من الكبد والطحال والكليتين ويطول شرح ذلك فن أراد الاعتبار بطالع تشریح الاعضاء ليرى العجب من قدرة الله تعالى في تعاضد الاعضاء وتعاونها وتعلق بعضها ببعض في اصلاح الغذاء واستحلاب القوة منه للاعضاء وانقسامه الى الدم والتغل واللبن لتغذية المولود من بين فرث ودم لبننا خالصاً سائغاً للشاربين فتبارك الله أحسن الخالقين فالفكر في ذلك وقت الطعام وتعرف لطيف الحكيم والتدبير فيه من الذكر قال وما يذهب داء الطعام المغير مزاج القلب أن يدعوى أول الطعام ويسأل الله تعالى أن يجعله عوناً على الطاعة ويكون من دعائه اللهم صل على محمد وآل محمد وبارقنا بما نحب اجعله عوناً لنا الى ما نحب وما زويت عنا مما نحب اجعله فراغاً لنا فيما نحب اه سابق صاحب العوارف (وبأكل باليمين) أي تأدبا على الاصح وقيل وجوباً و يدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى من يأكل بيمينه لا يستطيع فقلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه لياً كل أحدكم بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بيمينه ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله وزوى أحدوا الشيطان والاربعة من حديث عائشة كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كما روى أحمد من حديث حفصة رضی الله عنها قالت كان يجعل يمينه لأكله وثيابه وشربه ووضوئه وأخذته وعطائه وشماله لما سوى ذلك (ويبدأ بالملح ويختم به) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف قال الاخذ برؤي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وسيأتي الكلام عليه في الفصل الاخير وروى عائشة رضي الله عنها قالت لدغت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقربتي في ايامه من رجله اليسرى لدغة فقال علي بذلك الايض الذي يكون في العجين فخبنا بملح فوضعه في كفه ثم لعق منه ثلاث لعقات ثم وضع بقيته على اللدغة فسكنت عنه (وبصغر اللقمة) قدر ما يسعه الفم تصغيراً وسطاً (ويجود مضغها) ذكره صاحب القوت (ومالم يتلغها لم يعد اليسر الى الاخرى فان ذلك بحلة في الاكل) وكل ذلك من الآداب وفيه غير اللقمة سد باب الشره والاعانة على المضغ وفي جودة المضغ فائدة طبية وهي سرعة انضمامها في المعدة فمالم يجود مضغه بطاؤه مضغه (و) من الادب (أن لا يذم ما كولا) ولا يعيبه ان أعجبه أكله وان لم يعجبه تركه (كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله

ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولم يتلغها لم يعد اليسر الى الاخرى فان ذلك بحلة في الاكل وان لا يذم ما كولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله

والانزكه) قال العراقي منلق عليه من حديث أبي هريرة (وياً كل مما يليه) فانه سنة وان كان وحده
وفي خبر ضعيف التفصيل بينهما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه وأما اذا كان أكثر
فيتعداه (الالفاه كته) ونحوها مما لا يقدر في الاكل من غير ما يلي الاكل (فان له أن يجلس) أي يدبر
(يده) بلا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر (قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) قال العراقي منلق
عليه من حديث عمر بن أبي سلمة اه قلت ورواه الترمذي في الشمائل بلفظ يابني اذن قسم الله وكل بميمتك
وكل مما يليك وعمر بن أبي سلمة هذا ربي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهو
رضيع وقوله كل مما يليك أي ندبا على الاصح وقيل وجو بالمافية من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره
والنهمة وانتصره السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويؤخذ من الحديث انه يندب
لمن على الطعام تعليم من ظهر منه انحلال بشئ من منسود وبانه (ثم كان) صلى الله عليه وسلم (يدور على
الفاه كته فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا) أي فلا ضرر في اجالة اليد فيها ولا تقدر ورواه الترمذي
وابن ماجه من حديث عكراش بن ذؤيب وفيه بغالت يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال الترمذي غريب ورواه ابن حبان في الضعفاء وروى
الخطيب في ترجمة عميد بن القاسم عن عائشة مرفوعا كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت
يده فيه (وان لا يأكل من ذروة القصة) أي أعلاها تترجها على الاصح وان قال البويطي في المختصر ويحرم
الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر فقد ذكر وان هذه الثلاثة مكروهة
لا بحرمة كذا قوله (ولامن وسط الطعام) كل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والافلاحرمة ولا كراهة
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصة لانه علم ان أحدا لا يكره ذلك ولا يستقدره
وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذر واسطه فان البركة تنزل في
وسطه ورواه البيهقي من حديثه بلفظ كلوا في القصة من حواياها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل
في وسطها وعن عبد الله بن بسر مرفوعا كلوا من حواياها وذر وسطها ورواه أبو داود وابن ماجه
وعن واثله بن الاسقع رفعه كلوا باسم الله من حواياها واعفوا عن رأسها فان البركة تأتيها من فوقها واه ابن
ماجه (بل يأكل من استدارة الرغيف) كذا في القوت أي فلا يأكل من وسط الرغيف من لبابه ويترك
حواليه كما هو عادة المترفين (الاذاقل الخبز) وكثرا لا يكون (فيكسر الخبز) قطعا فيستعان بتكبير
الخبز على التفرقة (ولا يقطع) الخبز (بالسكين) فانه مناف لا كرامه وأيضا يورث الفقر فيما قالوا والحديث
رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه فوح من أبي مرهم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب
من حديث أم سلمة بسند ضعيف (ولا يقطع اللحم أيضا) بالسكين كما هو عادة الاجالاف من الانزك فقد
نهى عنه (وقال) ولكن (انمشوه نهشا) بالسين والشين معانقله ابن فارس عن الاصمعي وهو أخذ
اللحم بمقدم الاسنان للاكل وقيل بالسين المهملة فقط واقتصر عليه ابن السكيت ونقل الأزهرى عن الليث
قال هو بالشين المعجمة تناول البعير كنهش الحية وبالمهملة القبض على اللحم ونثره وعكسه نعلب فقال
بالمهملة يكون باطراف الاسنان وبالمججمة يكون بالاسنان والاضراس ومال ابن القوطية الى قول الليث
وتحقيق هذا المقام في شرحى على القاموس والحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن
أمية بسند ضعيف (ولا يوضع على الخبز قصعة ولا) غيرها فانه اهانة للخبز (الامايؤ كل به) من الادم فانه
لابأس بذلك (قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله أنزله من بركات السماء) يعنى المطر وأخرجه
من بركات الارض يعنى من نباتها وذلك لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الروح وقد شرفه الله وجعله
من أشرف الارزاق نعمة منه فمن تناول به فوضع عليه غير ادمه فقد سخط النعمة وكفرها فاذا جعلها
نهرت واذا نهرت لم تكدر ترجع رواه هكذا الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن الحاج بن علاطين

والانزكه وان يأكل مما
يليه الفاه كته فان له أن
يجلس يده فيها قال صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك ثم
كان صلى الله عليه وسلم
يدور على الفاه كته فقيل له
في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا وان لا ياكل من ذروة
القصة ولا من وسط الطعام
بل يأكل من استدارة
الرغيف الا اذا قل الخبز
فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين
ولا يقطع اللحم أيضا فقد
نهى عنه وقال انمشوه
نهشا ولا يوضع على الخبز
قصعة ولا غيرها الامايؤ كل
به قال صلى الله عليه وسلم
أكرموا الخبز فان الله
أنزله من بركات
السماء

خالد بن فورة السلمي الهزلي وهو والد نصر الذي نفاه عمر من المدينة لحسنه ورواه ابن منده في تاريخ الصحابة والمخلص والبخوي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وكذا رواه أبو نعيم في المعرفة والحلية ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه السيوطي والحق ان طرق هذا الحديث كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد في الضعف من بعض ولكن له شواهد فالحكم عليه بالوضع غير جيد فن تلك الشواهد ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي سكينه زيل حصص أكرموا الخبز فان الله أكرمهم من أكرم الخبز أكرم الله تعالى وفي بعض نسخ الطبراني فن أكرم الخبز فقد أكرم الله تعالى وفيه خلاف بن يحيى وهو ضعيف ومنها ما رواه الطبراني أيضا وعنه أبو نعيم في الحلية من طريق ابراهيم بن أبي علي قال سمعت عبد الله بن أبي حرام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض وفيه غيبات بن ابراهيم وضاع وفي بعض رواياته فانه من بركات السماء والارض ورواه البرزنجي ذلك بزيادة فيه ومنها ما رواه ابن قتيبة في كتاب تفضيل العرب من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لا أعلم الا انه رفعه قال أكرموا الخبز فان الله سخر له السموات والارض ومنها ما يروى عن ابن عباس أيضا مما رفع ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاههم الله بالجوع ومنها ما رواه المخلص وتام وغيرهما من حديث نمير بن الوليد بن نمير بن أوس الدمشقي عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري رفعه أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض والحديد والبقر وابن آدم وأعظم الشواهد حديث عائشة أكرموا الخبز قد تقدم ذكره وانه رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن قال الحاكم صحيح الاسناد عن عائشة قال الحافظ ابن حجر فهذا شاهد صالح وقد علم مما تقدم أن المراد اكرام الخبز عدم وضع شيء عليه كالقصة ونحوها وأخرج الترمذي عن الثوري انه كان يكره وضع القصة على الخبز وقيل معناه أن لا يطرح على الارض بها وانه قول بعضهم الخبز يناس ولا يداس وقال آخر الحنطة اذا دبست اشتكت الى ربها ومنه يكون القحط ونقل القطب الشعراني قدس سره عن بعض مشايخ الزوايا بالقرافة انه كان تدخل له من معلوم الزاوية كل سنة الحنطة فكان يأمر الصوفية ذلك اليوم أن يلقطوها من الارض مما يتناثر من التراسين حتى لا تداس ويقول هو اكرام لها وان فعلهم هذا بهذه النية هو عين الذكركهكذا أو بمعناه وفي قول المصنف الامايث كل به فيه رد على من زعم انه لا يجوز وضع العجم والادام فون الخبز نظر الظاهر الحديث فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمره على كسرة وقال هذه ادام هذه لكن قد يقال ان التمر لا يلوث ولا يغبر وأما اللحم والسمك يلونان الخبز ويغيرانه فليحذر من ذلك (ولا يمسح به بالخبز) لانه يلوثه وفيه اهانة له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت) وفي رواية سقطت (لقمة أحدكم) من يده عند ارادة أكلها أو من فمه بعد وضعها فيه وذلك أوكد لما فيه من استحضار الحاضرين قال الولي العراقي ويتأ كد ذلك بعد المضع لانها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها العيافة النفوس لها قال ابن العربي وذلك اما من منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله عليها والاسباب آخر وارجح الاول قوله الا تقي ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستحل اذا لم يذكرا سم الله عليه (فلياخذها) بيده من الارض (وليمط) أي يزل (ما كان به من أذى) وفي رواية من الاذى أي من تراب ونحوه مما تعاف وان تجبست طهرها ان أمكن وليأكلها أو يطعمها غيره أو يطعمها حيوانا (ولا يدعها) أي لا يتركها (لشيطان) ابليس لما فيه من اضعاف نعمته الله واستحقاقها والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالباً وذلك مما يجب للشيطان ورضاه ويدعوه اليه (ولا يمسح به بالمنديل) قيل المراد به هنا منديل الفم لا منديل المسح بعد غسل اليد (حتى يلعقها) أي يلمسها (أو يلعقها) بضم حرف المضارعة أي غيره انساناً أو حيواناً علل ذلك بقوله (فانه لا يدري في أي طعامه) تكون (البركة) أي التغذية والقوة على الطاعة قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وجابر اه قلت ولفظ حديث جابر اذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح

ولا يمسح به بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فلياخذها وليمط ما كان به من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح به بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة

يده بالتمديد حتى يلعقها أو يلمعها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة كذلك رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن
 ماجه وعند أحمد والشيخين وأبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس بالجملة الأولى فقط ورواه أحمد
 ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي
 طعامه تكون البركة وكذلك رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط عن أنس (ولا ينفخ في
 الطعام الحار) ليعبر (فهو منهي عنه) ففي حديث عائشة من فوعا النفخ في الطعام يذهب بالبركة قال
 العراقي حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو
 عند أبي داود والترمذي وصححه وابن ماجه الا أنهم قالوا في الاءاء والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد
 نهى عن النفخ في الشراب اه قلت حديث ابن عباس عند الطبراني بزيادة والتمرة وألحق بها الفا كهاتفي
 الكتاب تزجها وفي مسنده محمد بن جابر وهو ضعيف والنفخ في معنى النفخ (بل يصبر الى أن يتسهل
 أكله) وفي النهي عن النفخ في الطعام وجهان أحدهما ان فعله يدل على شرهه وإعجاله والثاني ربما يسقط
 مع النفخ بعض فتات الريق فيستقذره من يأكل معه (و) يستحب أن (يأكل من التمر وترا) أي يقتصر
 على الوتر من العدد (سبعاً أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين) كذا في القوت (أو ما تنق) بحسب الحال
 والوقت لكن مع الاقتصار على الوتر فإنه عدد محبوب (ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق) لأنه ربما تعاقفه
 النفوس روى الشيرازي في الاقواب من حديث علي رضي الله عنه رفعه نهى أن يلقى النوى على الطبق
 الذي يؤكل منه الرطب أو التمر أي لا يختلط بالتمر والنوى مبتدل من ريق القم عند الاكل ولا يعارضه
 ما رواه الحاكم عن أنس رفعه كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وقال صحیح على شرطهما وأقره
 الذهبي فان المراد هنا بالطبق الموضوع تحت اناع الرطب الذي فيه الرطب أو التمر (ولا يجمع) النوى
 (في كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقها) هكذا ذكره صاحب القوت وقال غيره يلقي النوى على
 ظهر أصبعيه حتى يجمع فيلقه خارج الطبق وأخرج أبو بكر الشافعي في فوائده عن أنس بسند ضعيف
 انه أكل الرطب يوماً في بيته وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه
 اليسرى ويأكل هو بيمنه حتى فرغ وانصرفت الشاة (وكذا ما) كان في معناه (مما لم يحجم أو نفل) كذا
 في القوت (وأن لا يترك ما استرذله من الطعام في القصة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله)
 ولفظ القوت وما رذله من الماء كقول مع الجماعة فلا يرد في القصة فيأكله غيره ان وقع بيده أكله والا
 تركه مع الثفل (وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام) فقد نهى عنه طبا لانه يمنع الطعام عن تهيبه للهضم
 (الاذا غص بلقمة أو صدق عطشه) وفي حالة الغص يشرب وجوباً للاساعة اللقمة وأما في حالة صدق
 العطش فهو مخير ان شاء شرب وان شاء دفعه عن نفسه (فقد قيل ان ذلك) أي الشرب عند صدق العطش
 (مستحب في الطب) ذلك لانهم ذكروا (انه دباغ المعدة) وقال بعضهم شرب الماء البارد على الطعام خير
 من زيادة ألوان نقله صاحب القوت وقال أيضا الشرب في تضاعف الاكل مستحب من جهة الطب
 (وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز) أو القدح (بيمينه) أي بيده اليمنى لشرها (ويقول بسم الله
 و يشربه مصاً) أي على مهله شرباً رقيقاً (لاعباً) أي تتابعا من غير تنفس (قال صلى الله عليه وسلم مصوا
 الماء مصاً) أي اشر بواشر بارفيعاً (ولا تعبوه عباً) أي لا تشربوه بكثرة من غير تنفس هكذا رواه البيهقي
 من حديث أنس بسندين وقال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالسطر الأول
 ولأبي داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح اذا شربتم فاشربوا مصاً اه قلت وفي بعض روايات
 حديث أنس وعلى زيادة (فان السكاد من الغب) السكاد كغراب وجع السكيد قال ابن القيم وقد علم
 بالتجربة ان هجوم الماء جله واحدة على السكيد يؤلمها ويضعف حوازمها بخلاف وروده على التدرج ألا
 ترى ان صب الماء البارد على القدر وهي تفور يضر وبالتدرج لا ومن آفات النهل دفعة ان في أول الشرب

ولا ينفخ في الطعام الحار
 فهو منهي عنه بل يصبر الى
 أن يسهل أكله ويأكل
 من التمر وترا سبعا أو
 إحدى عشرة أو إحدى
 وعشرين وما تنق ولا يجمع
 بين التمر والنوى في طبق
 ولا يجمع في كفه بل يضع
 النواة من فيه على ظهر كفه
 ثم يلقها وكذا كل ما لم يحجم
 ونفل وأن لا يترك ما استرذله
 من الطعام ويطرحه في
 القصة بل يتركه مع الثفل
 حتى لا يلتبس على غيره
 فيأكله وأن لا يكثر الشرب
 في أثناء الطعام الا اذا غص
 بلقمة أو صدق عطشه فقد
 قيل ان ذلك مستحب في
 الطب وأنه دباغ المعدة
 (وأما الشرب) فأدبه أن
 يأخذ الكوز بيمينه ويقول
 بسم الله ويشربه مصاً
 قال صلى الله عليه وسلم
 مصوا الماء مصوا ولا تعبوه عباً
 فان السكاد من الغب

يتصلع البخار السخاني الذي يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فإذا شرب دفعة اتفق عند نزول الماء
صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فتحدث من ذلك أمراض رديئة ولفظ مسند الفردوس من حديث
على إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العبيد يورث الكبد وروى سعيد بن منصور في السنن
وابن السنن وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي والبيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن ثعلبة
التوفلي مرسل إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكبد من العبي وهذه الشواهد بعضها
بعضها بعضها ومن ثم حكم بعضهم على حديث علي بالخسن فقول ابن العربي في العارضة حديث الكلدان
العبي باطل فيه نظر وأما حديث أبي داود في المراسيل الذي ذكره العراقي فغيره زيادة وهي وإذا استسكتم
فاستنا كوا عرضا قال ابن القطان وفيه محمد بن خالد القرشي لا يعرف وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بان
محمد هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق عند البغوي والعقبلي وابن منده وابن عدي
والطبراني وغيرهم بأسانيد وان كانت مضطربة كما قاله ابن عبد البر لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته
حسنا وروى الطبراني من حديث أم سلمة كان يبدأ بالشراب إذا كان صائما وكان لا يعب يشرب مرتين
أو ثلاثا وعند الديلمي في حديث أنس بعد قوله مازيادة وهي فانه أهنا وأمرأ (ولا يشرب قائما ولا
مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وأبي
سعيد وأبي هريرة (وروى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما) قال العراقي رواه البخاري ومسلم
من حديث ابن عباس وذلك من زمرم اه قات رواية الشيخين أثبت النبي صلى الله عليه وسلم بدلون ماء
زمرم فشراب وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وروى عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثهم قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرم فشراب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة مما كان يومئذ الاعلى يعبر
أخرجه البخاري ورواه ابن خزم عنه قال المحب الطبري في مناسكه ويجوز أن يكون الامر على ما خلف
عليه عكرمة وهو انه شرب وهو على الراحلة و يطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله
قائما فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما صادر وهذا هو الذي عناه المصنف بقوله (ولعله كان
لمعذر) وهو الراكب قال الطبري ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على اباحة الشرب قائما
وعن ابن عباس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقاء فقال العباس يا فضل
اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم شراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم
يحبون أيديهم فيه فقال اسقني فشراب ثم أتى زمرم وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا أن تغلبوا التزعت حتى أضع الحبل على هذه وأشار الى عاتقه أخرجه قال الطبري وفي هذا دليل
على ترجيح الاحتمال الاول في الحديث قبله لان قوله لتزعت يدل على انه كانوا كما الا انه صلى الله عليه
وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بل باليهام من صبغة يوم الاحد الى صبغة يوم الخميس فلعل ابن
عباس سقاه من زمرم وهو قائم في بعض تلك الايام اه وقال ابن حجر المسكي في شرح الشمائل قوله فشراب
وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله فيما رواه مسلم لا يشرب من
أحدكم قائما فنسى فليقتى للبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل
للتزويه وان الامر بالاستسقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب من ماء زمرم قائما اتباعا
له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له لولم يصح النهي عن الشرب قائما وأما بعد صحته قائما فيكون الفعل
مبيناً للجواز لا يقال النهي مطلقا وشربه من ماء زمرم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس
النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمرم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه
ليمان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز أيضا لا يقال النبي صلى

ولا يشرب قائما ولا مضطجعا
فانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشرب قائما وروى أنه
صلى الله عليه وسلم شرب
قائما وله كان معذر

الله عليه وسلم نزه عن فعل المكروه كالحرم فكيف يشرب قائماً لانه يقول شربه قائماً لبيان الجواز وهذا واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهييه عنه أو عما يشبهه واعلم أن كلا من حديث نهييه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث أمكن الجمع بين حديثين وجب التصير اليه ودعوى النسخ ليست في مجملها وتضعيف خبر النهي ذير مسهوع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما في الشرب قائماً ضرر ومن ثم نذب الاستقاء منه حتى للناسي لانه محرک خاطا يكون التيء دواءه قال ابن القيم وللشرب قائماً آفات منها انه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيختشى منه أن يرد حراوتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائماً وعند أحد عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له فقال لم يسرك أن يشرب معك الهرة قال لا قال شرب معك من هذا أشد منه الشيطان وروى الترمذى في الشمائل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً وقاعدا قال الشارح أى مرة قائماً لبيان الجواز ومراراً كثيرة بل هي الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم قاعدا اهـ (و راعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه) أى على ثيابه أو شئ بين يديه فيفسده فان شرب من قدح فلا راعى ذلك (وينظر في الكوز قبل الشرب) لئلا يكون فيه شئ مما يؤذى من قذى وغيره (ولا يتحشأ في الكوز) أى لا يخرج الحشاء عند شربه في الكوز وهو صوت مريح يخرج من القم عند حصول الشبع فقد ورد النهي عن ذلك لانه يغير الماء ويقدره فتعاقفه النفوس (بل يخيه) أى يبعده (عن فمه بالحد و برده بالتسمية) أى يشرب ثم يزيله عن فمه ثم يشرب ثم يفعل كذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب) أى بعد انفصاله عنه مرة واحدة (الحمد لله الذى جعله) أى الماء وفي رواية جعل الماء (عذاباً لآبائنا رجته ولم يجعله ملحاً أباجاً بذوننا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار عنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناً وأبو بكر رضى الله عنه بمن شمله واعرابي عن عيينه وعمر ناحية فقال عمر رضى الله عنه أعطأ أبابكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن) أى ابتدأ بالايمن أو قدموا الايمن بعنى من على اليمين فى نحو الشرب فهو منصوب وروى رفعه وخبره محذوف أى الايمن أحق ووجه العيني بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن ثلاثاً كيد إشارة الى نذب الابتداء بالايمن ولو مفضولاً وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن خزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال ابن العربي وتقديم من على اليمين ليس لعنى فيه بل لعنى فى جهة اليمين رواه مالك وأحد الشيخان والاربعة من حديث أنس بلفظ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بجماء وعن عيينه اعرابي وعن شمله أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي ثم ذكره وفى بعض ألفاظ البخارى ألأفيمينوا (ويشرب فى ثلاثة أنفاس) فقد روى أحد الستة من حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثاً ويقول هو أهنا وأمرأ وأبرأ (بمحمد الله فى أواخرها ويسمى الله فى أوائلها) وهذا هو المراد بما رواه الترمذى فى الشمائل وابن السنن والطبرانى من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس فى الاناء ثلاثاً أى بأن يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فاذا أخرجه الله يفعل ذلك ثلاث مرات وفى الغيلانيات من حديث ابن مسعود رفعه كان اذا شرب تنفس فى الاناء ثلاثاً بمحمد على كل نفس ويشكر عند آخرها وأما ما ورد من النهي عن التنفس

و راعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتحشأ ولا يتنفس فى الكوز بل يتخمن عن فمه بالحد و برده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذاباً لآبائنا رجته ولم يجعله ملحاً أباجاً بذوننا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار عنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناً وأبو بكر رضى الله عنه بمن شمله واعرابي عن عيينه وعمر ناحية فقال عمر رضى الله عنه أعطأ أبابكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن) أى ابتدأ بالايمن أو قدموا الايمن بعنى من على اليمين فى نحو الشرب فهو منصوب وروى رفعه وخبره محذوف أى الايمن أحق ووجه العيني بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن ثلاثاً كيد إشارة الى نذب الابتداء بالايمن ولو مفضولاً وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن خزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال ابن العربي وتقديم من على اليمين ليس لعنى فيه بل لعنى فى جهة اليمين رواه مالك وأحد الشيخان والاربعة من حديث أنس بلفظ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بجماء وعن عيينه اعرابي وعن شمله أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي ثم ذكره وفى بعض ألفاظ البخارى ألأفيمينوا (ويشرب فى ثلاثة أنفاس) فقد روى أحد الستة من حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثاً ويقول هو أهنا وأمرأ وأبرأ (بمحمد الله فى أواخرها ويسمى الله فى أوائلها)

في الاناء فالمراد به في جوف الاناء وذلك لانه يغير الماء امال تغير الغم بما كحول أو ترك سواك أولان النفس
يصعد بخار المعدة وفي الشرب من غير تنفس ضرر كبير من جهة الطب (و) يندب أن (يقول في آخر النفس
الأول الحمد لله وفي الثاني يزيد العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم) هكذا نقله صاحب القوت
وصاحب العوارف (فهذا) الذي ذكرناه (قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب دل عليه
الاتار والانبجار) ولذا قال سهل من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل وكان بعض السلف يقول
اني لاحب أن تكون لي نية في كل شئ حتى في الاكل والنوم وكانوا يكون لاحدهم في الاكل نية صالحة
كما يكون له في الجوع نية صالحة * (القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام) *

(وهو أن يسك) عن الاكل (قبل) حصول (الشبع) بان يرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو
نصفه كذلك سنة السلف وهو أصح للجسم وقال حكيم من أهل الطب ان الدواء الذي لا داء فيه أن
لاتأكل الطعام حتى تشتهي وترفع يدك منه وأنت تشتهي (ويعلق أصابعه) فقد روى جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فليمص أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة
وروى أحمد ومسلم والثلاثة من حديث أنس رفعه كان اذا أكل لعق أصابعه الثلاث ورواه الحاكم وزاد
التي أكل بها وهذا أدب حسن وسنة جميلة لا شعاره بعدم الشره في الطعام وبالاقصار على ما يحتاجه
وذلك أن الثلاث يستقل بها الظريف الخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الاطعمة والانيستعين بما يحتاج
من أصابعه (ثم يمسح بالمنديل) وهي خرقة الغمر (ثم يغسلها) أي تلك الاصابع ثم يمسح بالمنديل ماعلى
الاصابع من البسل فقد روى أبو يعلى من حديث ابن عمر رفعه من أكل من هذه اللحوم فليغسل يده
من ربح وجده لا يؤذى من حذاه وعن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يومن
الانفسه (ويلتقط قنات الطعام) وهو ما يتفتت منه ويتكسر ويسقط حوالى المائدة وبأكله
(قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده) هكذا هو في القوت قال
العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث جابر بلفظ آمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده
الحق وله من حديث الحاجب بن علاط السلمي أعطى سعة في الرزق وفي الحق في ولده ولد ولده وكلاهما
منسكرا جدا اهـ قلت قد روى في الباب من طرق مختلفة منها ما رواه الخطيب في المؤتلف عن هدية بن
خالد عن حناب بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه من أكل ما تحت المائدة آمن من الفقر قال الحافظ بن
عجر في أطراف المختارة سنه في هدية على شرط مسلم والتمن منسكرا فينظر فبين دون هدية ومنها عن ابن
عباس مرفوعا من أكل ما يسقط من الخوان نفي عنه الفقر ونفي عن ولده الحق رواه أبو الحسن ابن
معروف في فضائل بني هاشم والخطيب وابن النجاشي تارة يخبر ما ومنها عن الحاجب بن علاط السلمي رفعه
من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق وفي الحق في ولده ولد ولده رواه البارودي ومنها
عن عبد الله بن أم حرام الانصاري رفعه من أكل ما يسقط من السفرة غفر له رواه الطبراني والبخاري وفيه
غيبات بن ابراهيم ضعيف ومنها عن أبي هريرة رفعه من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي من
الحق من ولده ولد ولده رواه ابن عساكر وفيه اسحق بن نجيب كذاب ومنها عن ابن عباس أيضا من
أكل ما يسقط من الخوان فرزق أولادا كانوا اصباحا رواه الشيرازي في الاقباب والخطيب وابن عساكر
(ويتخلل) بعد الطعام أي يستعمل الخلال في أسنانه لاجرا ما بقي من بقايا الطعام فيه خصوصا عقب
أكل اللحم فإنه يتعلق منه في أصول الاسنان شئ لا يخرج الا بالخلال (ولا يتلغ كل ما يخرج من بين أسنانه
بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه وأما المخرج بالخلال فبرميه) ولفظ القوت ولا يزدرد
ما يخرج الخلال من بين أسنانه فإنه داع ومكروه ومالا به بلسانه فلا بأس ان يزدرده قلت والسرف في ذلك
ان ما يخرج الخلال ملون بالدم غالبا فيتنجس واما ما لا به بلسانه فهو يخرج بسهولة من غير تلويث بهم

ويقول في آخر النفس
الأول الحمد لله وفي الثاني
يزيد العالمين وفي الثالث
يزيد الرحمن الرحيم فهذا
قريب من عشرين أدبا في
حالة الاكل والشرب دل
عليها الانبجار والاتار
* (القسم الثالث ما يستحب
بعد الطعام) *
وهو أن يسك قبل الشبع
ويعلق أصابعه ثم يمسح
بالمنديل ثم يغسلها
ويلتقط قنات الطعام قال
صلى الله عليه وسلم من أكل
ما يسقط من المائدة عاش
في سعة وعوفي في ولده
و يتلغ ولا يتلغ كل ما يخرج
من بين أسنانه بالخلال الا
ما يجمع من أصول أسنانه
بلسانه أما المخرج بالخلال
فبرميه

فلا بأس بازدراده وقدر وى هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البيهقي من أكل طعاما فاستحل فليلفظ
ومالك بلسانه فليبلغ من فعل فقد أحسن ومن لا فلا يحرم وأما التخلل فيروى عن ابن مسعود مر فوعا تخللوا
فانه نظافة والنظافة تدعو الى الامعان والاعمان مع صاحبه في الجنة وفي رواية تخللوا فانه معصية للنب
والنواجذ هكذا واه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن حبان قال ابن عدى أحاديثه موضوعة وقال
المنذرى واه في الأوسط هكذا مر فوعا ووقفه في الكبير على ابن مسعود باسنا حسن وهو الاشبه والتخلل
في اللغة اخراج الخلة بالكسر وهو ما يبق بين الاسنان من الطعام والتخلل اسم للعود الذي يخرج به
والمخرج يسمى خلاة بالضم (ويتمضمض بعد الخلال) أى لما يعقب الخلال بعض الدم فيتمضمض به الفم
فيربله بالمضضة (ففيه أثر عن أهل البيت) هكذا في القوت الا انه قال عن بعض أهل البيت (وان يلعق
القصعة) وما في معناها كالحصفة والصحن (يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة) أى
بمنزلة عتق رقبة هكذا نقله صاحب القوت وقدر وى مر فوعا بعناه من حديث نبیة الخیر الهذلى رفعه من
أكل في قصعة ولحسها استغفرت له القصعة واه الترمذى من حديث المعلى بن راشد حدثتني جدتي أم
عامر قالت دخل علينا نبیة الخیر ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
وهكذا أخرجه ابن ماجه وأخرون منهم أحمد والبخارى والداريمى وابن أبي خيثمة وابن السكن وابن شاهين
وقال الترمذى غريب وكذا قال الدارقطنى وأورده بعضهم بلفظ تستغفر الحصفة للأحسين وقال صاحب
العوارف وروى أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسالات القصعة وهو مستحجم من الطعام
وروى الطبراني في الكبير من حديث العرباض بن سارية من لعق الحصفة ولعق أصابعه أشبعه الله في
الدنيا والآخرة وروى الحكيم الترمذى من حديث أنس بمثل سياق حديث نبیة عند الترمذى الا انه
زاد وصلت عليه وثبت في صحيح مسلم عن جابر الامر بلعق الاصابع والحصفة فانكم لا تدرن في أى طعامكم
البركة وفي لفظ لابن حبان ولا ترفع الحصفة حتى تلعقها فان في آخر الطعام البركة (و) يقال (ان التقاط
الفتات من حوالى المائدة) وأكلها (مهو والحور العين) نقله صاحب القوت ولفظه وليأكل ماستقط
من فتات الطعام يقال انه مهو والحور العين (وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة
منه) ورؤيته نعمة هو عين الشكر والشكر يستوجب المزيد ومن أدب الصوفية رؤيته المنعم على
النعمة وانها منه وحده لا شريك له فيها ويعتقد الشكر له عليها (قال الله تعالى كاومن طيبات مارزقناكم
واشكر والله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا
واستعملنا صالحا) كذا في القوت الا انه قال اللهم اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا وزاد وليكثر شكر الله
على ذلك (وان أكل شبة) أى طعاما فيه شبة حرام فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا
على معصيتك (كذا في القوت) (ويقرأ بعد) فرائعه (من الطعام قل هو الله أحد ولا يلف قریش) كذا
في القوت ونقله كذلك صاحب العوارف أما قل هو الله أحد فلاجل حصول البركة فانها تعدل ثلث القرآن
وتنوب عن قارئها الطهر ولانها تعرف بسورة الاخلاص فيلاحظ معنى الاخلاص فيما أكله وأيضاً فانها تعرف
بالصمدية لاشتمائها على اسم الصمد وهو الا جوف له ولا يحتاج الى طعام وشرب فيلاحظ هذه المعاني
عند قراءتها بعد الطعام وأما يلف قریش فليناسبة الالفة والاجتماع والامان من الخوف والجوع
(ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا) روى ذلك من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضعت المائدة فلا يقوم
حتى ترفع المائدة (فان أكل طعام الغير فليدعه وليقل) في دعائه (اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان
يفعل منه خيرا وقلعه بما أعطيته واجعلنا ويا من الشاكرين) كذا في القوت (وان فطر عند قوم فليقل)
أى اذا نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فاطر فليقل في دعائه (أفطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء بالخير
والبركة لان افعال الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير اذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز (وأكل

وايتمضمض بعد الخلال
ففيه أثر عن أهل البيت
عليهم السلام وأن يلعق
القصعة ويشرب ماءها
ويقال من لعق القصعة
وغسلها وشرب ماءها كان
له عتق رقبة وان التقاط
الفتات مهو والحور العين
وأن يشكر الله تعالى بقلبه
على ما أطعمه فيرى
الطعام نعمة منه قال الله
تعالى كاومن طيبات
مارزقناكم واشكر وانعمة
الله ومهما أكل حلالا قال
الحمد لله الذى بنعمته تتم
الصالحات وتنزل البركات
اللهم اطعمنا طيبا
واستعملنا صالحا وان
أكل شبة فليقل الحمد لله
على كل حال اللهم لا تجعله
قوة لنا على معصيتك ويقرأ
بعد الطعام قل هو الله أحد
ولا يلف قریش ولا يقوم
عن المائدة حتى ترفع أولا
فان أكل طعام الغير فليدع
له وليقل اللهم أكثر خيره
وبارك له فيما رزقته ويسر
له أن يفعل فيه خيرا وقلعه
بما أعطيته واجعلنا ويا من
من الشاكرين وان فطر
عند قوم فليقل فاطر
عندكم الصائمون وأكل

طعامكم الا برار) دعاء واخبار (وصلت عليكم الملائكة) أي استغفرت لكم رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير بسند حسن ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث أنس وفي إحدى روايتي النسائي بلفظ تنزات بدل وصلت قال العراقي اسناده صحيح ونازعه تلبذه الحافظ وقال فيه معمر وهو وان احتج به الشيخان فان روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها (وليكثر الاستغفار والحزن على ما كل من شهية) فليس من يأكل وهو يبكي مثل من يأكل وهو يضحك (ليطافى بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم (نبت من حرام) وفي رواية من سحت (قالنار أوليه) هذا وعيد شديد يفيدان أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر (وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو) كذا في القوت قال العراقي والحديث رواه البيهقي في الشعب بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أوليه به اه قلت وسأني هذا الحديث في كتاب الحلال والحرام ووجد بخط الحافظ انه رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي بكر وعائشة وجابر بلفظ كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبراني اه قلت رواه البيهقي وأبو نعيم من حديث زيد بن أرقم عن أبي بكر رضي الله عنهما قال زيد كان لابي بكر مملوك يعل عليه فأتاه ليله بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فاعطوني قال أف لك كدت ان تمليكني فادخل يده في حاقه فجعل يتقيأ وجعل لا يخرج قبيل له لا يخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها فقبل له كل هذا من أكل لقمة قال لو لم تخرج الامع نفسي لخر جنتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروه وفي الاسناد عبد الواحد بن واصل أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الأزدي وعبد الواحد بن زيد قال البخاري والنسائي متروك وروى ابن جرير من حديث ابن عمر كل لحم أنته السحت فالنار أوليه به قيل وما السحت قال الرشوة في الحكم (وليقل اذا أكل لبنا أو شربه اللهم بارك لنا فجار زقتنا وزدنا منه) وان كل غيره قال اللهم بارك لنا فجار زقتنا وارزقنا خيرا منه (فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الابن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكتفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة

طعامكم الا برار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شهية ليطافى بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أوليه وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو وليقبل اذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فجار زقتنا وزدنا منه فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فجار زقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الابن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكتفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة

فهدى ووجدك عائلا فافنى فاشق الدعاء من السورتين (فإن الحمد جدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهلها ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عوننا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك) هذا اذا كان الطعام لا شبهة فيه كما تقدم قريبا وهذا الذى أورده المصنف من الدعاء لم أراه مجموعا فى الحديث وإنما أورثته انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ مائدته يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه بنارواه الجماعة الامسماوى فى رواية للخازرى أيضا كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا وأرانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة لك الحمد بنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا وفى رواية الترمذى وابن ماجه واحدى روايات النسائى الحمد لله جدا وفى لفظ للنسائى اللهم لك الحمد جدا وعن أبي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الاربعه واللفظ لابي داود وابن ماجه ولفظ الترمذى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال فذكره وعن معاذ بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقني من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه الحديث رواه أبو داود واللفظه والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط البخارى وقال الترمذى حسن غريب وعن أبي أيوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسقوته وجعل له مخرجا رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى الصحيح وعن أبي هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قبايعنى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقا معه فلما طعم وغسل يده أو يديه قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهذا رواه أبو داود والنسائى وكل بلاه حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ولا مكافى ولا مكهور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وأسقى من الشراب وكسب من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين رواه النسائى واللفظه والحاكم وابن حبان فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وروى ابن أبي شيبة عن مرسل سعيد بن جبيرة صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت فهيننا ورزقتنا فأكثر وأطبت فزدنا والله أعلم (وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا) قال صاحب القوت ليس كل أحد يحسن أدب الغسل كما ليس كل انسان يعرف سنة الاكل فن غسل يده بالاشنان ابتدا بغسل أصابعه الثلاث أولا ثم جعل الاشنان فى راحته اليسرى (ويضرب يده على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه) بان يمره عليه (ثم ينعم غسل الفم بأصبعه وبذلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه) من ذلك الماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه (ظهر او بطننا ويستغنى بذلك عن إعادة الاشنان الى الفم) لتلاقي الغمر اليه من يديه (و) هذا يكفيه من (إعادة غسله) فهذا أدب الغسل بالاشنان وهكذا أورده صاحب القوت ونقله عنه صاحب العوارف وغيره

*** (الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل) ***

(وهى سنة الاول ان لا يتدنى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل) بان يكون عالما (الان يكون هو المتبوع والمقتدى به فينشد ينبغى ان لا يطول عليهم الانتظار اذا شربوا) أى تمبوا وزفوا أبطارهم (للاكل واجتمعوا له) فان انتظروا المائدة الحاضرة من جملة جهد البلاء ولفظ القوت ولا يكون أول من يتدنى بالاكل حتى يسبق صاحب المنزل والا كبر فالأكثر الان يكون اماما يقتدى به أو يكون القوم منقبضين فيسقطهم بالابتداء اه وروى الشيخان وأبو داود من حديث سهل بن أبي حنيفة رفعه الكبر الكبر أى كبر والكبر فهو منصوب على الاغراء (الثانى ان لا يسكتوا على الطعام) اذا شرعوا فى الاكل (فان ذلك من سيرة العجم) فانهم بعدون الكلام فى حالة الاكل من سوء الادب وليس

ذلك الحمد جدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهلها ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عوننا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان فى كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه وبذلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه ظهر او بطننا ويستغنى بذلك عن إعادة الاشنان الى الفم وإعادة غسله

(الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل وهى سبعة (الاول) ان لا يتدنى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فينشد ينبغى ان لا يطول عليهم الانتظار اذا شربوا للاكل واجتمعوا له (الثانى) ان لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم

يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقاً لرضاء رقيقه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنتهم فان قلل رقيقه نشاطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافرأط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثاً فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رقيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادياء أحسن الالكابن أكل من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهي لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئاً في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله يثار الاخوانه ونظر الهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية

كذلك (ولكن يتكلمون بالمعروف) وبما يناسب الوقت والحال (ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها) ليعتبروا بذلك ولكن لا يتكلم وهو يمتنع اللقمة فربما يبدو منها شيء فيقدر الطعام (الثالث) يرفق برفيقه في القصة فلا يقصد ان يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقاً لرضاء رقيقه مهما كان الطعام مشتركاً (بل ينبغي ان يقصد الايثار) أي يؤثر رقيقه على نفسه (ولايأكل تمرتين في دفعة) واحدة وهو القران المنهي عنه لان فيه احتجاجاً برفيقه مع ما فيه من الشره المزري (الاذا فعلوا ذلك) فيوافقهم وحينئذ فلا يحجف (أو استأذنتهم) فاذنوا له فيجوز وتقوم مقام صريح الاذن فريضة تغلب على الظن رضاهم ولا يكفي اذن واحد من الشركاء بل يشترط اذن الكل قال الحافظ ابن حجر وهذا يعقوب مذهب من يجمع هبة المجهول وروى أحمد والستة من حديث ابن عمر نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل أحاه هكذا هو لفظ الحديث قال عياض والصواب القران بلا ألف وقال الحافظ وهي اللغة الفصحى وهكذا جاء عند الطيالسي وأجد والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالاً مأكلاً مطلقاً التصرف والا فلا يحريم وقال ابن بطال هو لندب مطلقاً عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكرومة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والاربع الاوّل ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (وان قلل رقيقه) من الاكل انقباضاً وحياء (بسطة ورغبه في الاكل وقال له كل) هكذا هو بضم الكاف أمر من أكل يأكل أصله أأكل وسمعت بعض الاعراب بمصر يقول لرقيقه اذا تأخر عن الاكل كل بكسر الكاف ويظنه كل من سمعه لحناً وعندي انه مختصر من واكل من المواكاة والله أعلم (ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات) لامتوا بالبايل يجعل بين كل كلمة وكلمة مسافة بحسب الوقت والحال (فان ذلك) أي الزيادة على الثلاث (الحاح وافرأط) وقد نهى عن كل منهما ولفظ القوت واذا عرضت على أخيك الطعام مرة أو مرتين فلا تلحن عليه وكذلك اذا دعوته فسكره فقد قالوا لا تلزم أحلك ما يشق عليه ولا تزيد على ثلاث مرات فان الاحاح ما زاد على ثلاث وليس ذلك من السنة والادب الا فيما لا بد منه مما للجمع فيه أدب قالوا (كان صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث) قال العراقي رواه أحمد من حديث جابر في حديث طويله ومن حديث ابن أبي حدره أيضاً وسألهما حسن (وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثاً) ويعيد القول ثلاثاً كذا في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثاً اجمعت ورواه الترمذي والحاكم بزيادة لتعقل عنه أي الكلمة التي يتكلم بها كان يعيدها ثلاث مرات ليتدبرها السامعون ويرسخ معانيها في القوت العاقلة (فليس من الادب الزيادة عليه) أي على الثلاث (فأما الحلف عليه بالاكل) كما هو عليه عامة الناس اليوم (فممنوع) قال الحسن بن علي رضي الله عنهما ما الطعام أهون من ان يحلف عليه) وقال مرة أبسر من أن يدعى الى ذلك بعظم حق المؤمن وقد كان سعيد بن أبي عروبة بهذه المنزلة لم يكن يعرض على اخوانه الطعام ولكنه كان يظهره ويعرضه فكان اللحم مسلواً معلقاً والخبز موجوداً تاهراً وكان ذلك مشاعاً في منزله لمن أراد تناوله وكان الثوري يقول اذا زارك أخوك فلا تتقل له اقدم اليك ولكن قدم اليه ما عندك فان كل والإفارقة (الرابع) أن لا يحوج رقيقه الى أن يقول له كل (فان ذلك يحشه فربما يقطعه) قال بعض الادياء أحسن الالكابن أكل من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحل عن أخيه مؤنة القول) كذا في القوت (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك شيئاً مما يشتهي من المأكول (لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع) وهو منهي عنه فانه يفضي الى التصنع في العمل (بل يجري على المعتاد) من أحواله (ولا ينقص من عادته) في أكله المعتاد (في الوحدة) أي حالة أكله وحده منفرداً عن اخوانه (ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى) يتمرن عليه وعند ذلك (لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع) وهذا أدب الصوفية (نعم لو قال من أكله ايثاراً) على نفسه (لاخوانه) قدمه اليهم (نظر الهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن) عندهم (وان زاد في الاكل على نية

المساعدة وتحريرك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك (٢٢٩) يقدم فاخر الربط الى اخوانه ويقول من

أكل أكثر أعطيت به بكل
نواة درهم او كان بعد النوى
ويعطى كل من له فضل نوى
بعده دراهم وذلك لدفع
الحياء وزيادة النشاط في
الانبساط * وقال جعفر بن
محمد رضى الله عنهما أحب
اخواني الى أكثرهم أكل
وأعظمهم لقمة وأنظلمهم
على من يحوجني الى تعهده
في الاكل وكل هذا إشارة
الى الجري على المعتاد وترك
التصنع وقال جعفر بن رجه
الله أيضا تبين جودة محبة
الرجل لآخيه بجودة أكله
في منزله (الخامس) أن
غسل اليد في الطست
لاباس به وله أن يتختم فيه
ان أكل وحده وان أكل
مع غيره فلا ينبغي أن يفعل
ذلك فاذا قدم الطست اليه
غسبه كراماله فليقبله *
اجتمع أنس بن مالك ونابت
البناني رضى الله عنهما على
طعام فقدم أنس الطست
اليه فامتنع نابت فقال أنس
إذا أكرمت أخوك فاقبل
كرامته ولا تردها فانما يكرم
الله عز وجل وروى أن
هرون الرشيد دعا بأبامعوية
الضري فصب الرشيد على
يده في الطست فلما فرغ قال
يا أبامعوية تدرى من صب
على يدك فقال لا قال صبه
أمير المؤمنين فقال يا أمير
المؤمنين انما أكرمت
العلم وأجلته فاجل الله

المساعدة) للجماعة (وتحريرك نشاط القوم في الاكل) أو بنية فضل الاكل مع الاخوان (فلا بأس به بل هو حسن) نقله صاحب القوت بمعناه (وكان) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله (يقدم فاخر الربط الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيت به بكل نواة درهم او كان بعد النوى) أى الموجود في يدهم اليسرى (ويعطى كل من له فضل نوى بعده دراهم) نقله صاحب القوت (وذلك لدفع الحياء) والانبساط عنهم (وزيادة النشاط في الانبساط) مع الاخوان (قال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى (أحب اخواني الى أكثرهم أكل) أى لطعامي (وأعظمهم لقمة وأنظلمهم على من يحوجني الى تعهده في الاكل) نقله صاحب القوت (وكل هذا إشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع) في الاكل (وقال جعفر أيضا تبين محبة الرجل لآخيه بجودة أكله في منزله) نقله صاحب القوت أيضا وهذا لانه يدخل عليه السرور بذلك الاكل فيكون دليلا على محبته فان قلل الاكل اقله الطعام فحسن روى ان سفيان الثوري دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فقصروا في الاكل فلما رفع الطعام قال له الثوري انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصروا في الاكل (الخامس غسل اليد) بعد الفراغ من الطعام (في الطست) في الصباح قال ابن قتيبة أصلها طس فأبدل من أحد الضعفين ناء لثقل اجتماع المثليين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام وفي التصغير طسيصة وجعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانباري قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغير هله فهي مؤنثة وطس تقول طست كما قالوا في لصق ونقل عن بعضهم التذكير والتأنيث وقال الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وقال السجستاني هي أعجمية معربة وقال الأزهرى هي دخيلة في كلام العرب لان التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية (لابأس به) وان كان في فصحة أو اناء من خوف فهو أقرب الى السنة (وله أن يتختم فيه) عند غسل يده وفه والخامة ما كان من الخلق (ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك) فربما يستقذره أخوه وهو مخالف للادب وان بزق فيه بعد أن يفرغ الجماعة ورفع الطست لابأس به (فاذا قدم الطست اليه غيره اكرما فاقبله) ولا يردده فقد روى انه (اجتمع أنس ابن مالك) رضى الله عنه (ونابت) ابو محمد (البناني) التابعي رحمه الله تعالى (على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع نابت) من تقدمه في غسل اليد وكانه استحيا مع حضور شيخه أنس (فقال أنس اذا أكرمت أخوك فاقبل كرامته ولا تردّها فانما تكرم الله عز وجل) نقله صاحب القوت ولفظه فانه انما يكرم الله عز وجل قلت ومعنى ذلك رواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر من أكرم امرأ مسلما فانما يكرم الله تعالى وسنده ضعيف وفي بعض ألفاظه قد أكرم أخاه المؤمن (وروى ان هرون الرشيد العباسي) دعا بأبامعوية الضري هو محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم يقال عمى وهو ابن أربع سنين قال الجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات ورجل دلس وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الجماعة (فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال) ولفظ القوت قبل له (يا أبامعوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال) يا أمير المؤمنين (انما أكرمت العلم وأجلته) أى عظمته (فأجلت الله وأكرمت العلم وأهله) هكذا نقله صاحب القوت ونقله كذلك صاحب العوارف الا أنه قال دعا بأبامعوية وأمر أن يقدم له طعام فلما أكل صب الرشيد الماء على يده في الطست والباقي سواء ولم تزل سنة الملوك الماضين في اجلاله -م وحكوى من أتق به من المغاربة أن مولاى اسمعيل بن مولاى الشريف جدم ملوك المغرب الآن دعا علماء عصره وفيهم أبو الوفاء اليوسى وقدم اليهم الطعام فلما فرغوا صب على أيديهم الماء فامتنع أبو الوفاء فغضب في امتناعه لذلك (ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب وأكرمت كما أجلت العلم وأهله ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب

الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار (٢٣٠) فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه

وسلم اجعوا وضوءكم جمع
الله شملكم قيل ان المراد به
هذا * وكتب عمر بن عبد
العزير الى الامصار لا يرفع
الطست من بين يدي قوم
الاموية ولا تشبهوا بالعجم
وقال ابن مسعود اجتمعوا
على غسل اليدين في طست
واحد ولا تستنوا بسنة
الاعاجم والخادم الذي
يصب الماء على اليد كره
بعضهم أن يكون قائما
وأحب أن يكون جالسا لانه
أقرب الى التواضع وكره
بعضهم جلوسه فروي أنه
صب على يد واحد خادم
جالسا فقام المصوب عليه
فقبل له لم يمت فقال أحدا
لا بد وأن يكون قائما وهذا
أولى لانه أسير للصب
والغسل وأقرب الى تواضع
الذي يصب واذا كان له
نية فيه فتمكينه من الخدمة
ليس فيه تكبر فان العادة
جارية بذلك ففي الطست
اذا سبعة آداب أن لا يترق
فيه وأن يقدم به المتبوع
وأن يقبل الاكرام بالتقديم
وان يدار عنة وأن يجتمع
فيه جماعة وأن يجمع الماء
فيه وأن يكون الخادم قائما
وأن يجمع الماء من فيه ويرسله
من يده برفق حتى لا يرش على
الفرس وعلى أصحابه وليصب
صاحب المنزل بنفسه الماء
على يديه هكذا فعل مالك
يا شافعي رضي الله عنهم ما
أرل نزوله عليه وقال لا يروك
ما رأيت مني خدمة الضيف

الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار) هذا اذا كان الطست واسعا والباريق متعددة والا فليقدم
الكبير ورذال السن والفضل والشرف (فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد) على حدة (بل يجمع
الماء) المستعمل (في الطست) ويرعى به مرة واحدة وهذا أيضا اذا كان الطست واسعا يجمع ماء الكل
فان كان صغيرا وامتلا بغسل بعض الجماعة فينبغي أن يصب ثم يوترق لمن لم يغسل (قال صلى الله عليه وسلم
اجعوا وضوءكم جمع الله شملكم) والوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به قال العراقي رواه القضاي
في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال
انه معضل اه وقال العراقي في موضع آخر وفيه نظر (قيل ان المراد به هذا) الذي ذكره هو ما يجمع من
المياه بعد غسل الايدي فانه يسمى وضوءا (وكتب عمر بن عبدالعزيز) الامور يرجع الله تعالى (الى الامصار
أن لا ترفع الطست من بين يدي القوم الاموية ولا تشبهوا بالعجم) نقله هكذا صاحب القوت ورواه البيهقي
في الشعب بلفظ ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله بواسط يحض ان الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها
فتهراق وهذا من زى الاعاجم فتوضأ فيها فاذا امتلأت فاهر يقوها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه
(اجتمعوا على غسل اليدين في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم) نقله صاحب القوت أيضا وفي هذا المعنى
حديث من فروع عن ابن عمر اترعوا الطسوس وخالفوا المومس ورواه البيهقي والخطيب والديلمي وضعفه
البيهقي وقال في اسناده من يجهل وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وأكثرت وانه ضعفاء ومجاهيل
(والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما) على رجليه (وأحب أن يكون جالسا
لانه أقرب الى التواضع) والمراد بالبعض هنا صاحب القوت فانه هو الذي قال وأكره قيام الخادم وأحب
الي أن يصب على يده جالسا اه (وكره بعضهم جلوسه فروي انه صب على يد واحد خادم جالسا فقام
المصوب عليه فقيل له لم يمت فقال أحدا لا بد وأن يكون قائما) قال الشيخ (وهذا أولى لانه أسير للصب
والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب) وهذا اذا كان الطست صغيرا أو يمكن الخادم حمله بيده اليسرى
والا يترق في الهني فاذا كان كبيرا لا يمكنه ذلك (واذا كان له) أي للخادم (نية فيه) صالحته هو التبرك
بخدمة الاخوان وأهل الفضل (فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك) من غير
تكبير (ففي الطست اذا سبعة آداب) تقدمت الاشارة لبعض ذلك الاول (أن لا يترق فيه) لئلا يستقذره
رفيقه هذا اذا كان مع جماعة فان كان منفردا أو يترق فيه بعد أن يرفع فلا بأس كما تقدم (و) الثاني (أن
يقدم به المتبوع) أي الرئيس أولا (و) الثالث (أن يقبل الاكرام بالتقديم) ولو كان مفضولا ولا يرد كما
تقدم (و) الرابع (أن يدار عنة) تشرى بالجهة اليمنى (و) الخامس (أن يجتمع فيه جماعة) يفسون معا
(و) السادس (أن يجمع الماء فيه) ثم يهراق (و) السابع (أن يكون الخادم قائما) في وقت الصب
وفيه اختلاف فهذه آداب سبعة (و) من الادب (أن يجمع الماء من فيه) بعد أن يضمضه (ويرسله من يده
برفق حتى لا يرش على الفرش وعلى أصحابه) ثم يجمع الماء على يده هذا اذا كان الطست مكشورا فانه ربما
أدى الى تناثر شيء منه وأما اذا كان مغطيا فيرسل الماء من فيه الى الطست ولا يحتاج الى ارساله من اليد
(و) من الادب (أن يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يديه) تبرك به واكرامه وهذا من الادب ان
حقيق بأن يلحق بالآداب السبعة فتكون تسعة ولكن المصنف أفردهما في الذكرك عن السبعة (هكذا
فعل مالك بالشافعي وجهما الله تعالى في أول نزوله عليه) بالمدينة وكان الشافعي عمره انذاك دون العشرين
وذلك انه قدم اليه الطعام فلما فرغ صب مالك الماء على يده (وقال لا يروك ما رأيت مني خدمة الضيف
فرض) ويقال ثلاثة لا يستحب من خدمتهم الضيف والوالد والابنة (السادس أن لا ينظر الى أصحابه) أي
الوجوههم فصدوا المراد تكرار النظر (ولا يراقب أكلهم فيستحيون) من ذلك (بل يغض بصره
ويشتغل بنفسه) فهذا أعون لهم على الاكل فان المراقبة تورث الانقباض (ولا يمسك) يده عن الطعام

فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصر عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك (قيل)

فيل اخوانه اذا كانوا يتشمون الا كل بعده بل بمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى (٢٣١) أن يستوفوا وان كان قبل الاكل توقف

في الابتداء وقال الاكل
حتى اذا توسعوا في الطعام
أكل معهم أخيرا فقد فعل
ذلك كثير من الصحابة رضي
الله عنهم فان امتنع لسبب
فليعتذر اليهم دفعا للخجلة
عنه (السابع) أن لا يفعل
ما يستقذره غيره فلا يفيض
يده في القصة ولا يقدم اليها
رأسه عند وضع اللقمة في
فيه واذا أخرج شيئا من فيه
صرف وجهه عن الطعام
وأخذه بيساره ولا يغمس
اللقمة الدسمة في الخلل ولا
الخل في الدسومة فقد يكرهه
غيره واللقمة التي قطعها
بسنه لا يغمس بقيتها في
المرقة والخل ولا يتكلم بما
يذكر المستقذرات

* (الباب الثالث في آداب
تقديم الطعام الى الاخوان
الزائرين) *
تقديم الطعام الى الاخوان
فيه فضل كثير * قال جعفر
ابن محمد رضي الله عنهما اذا
قعدتم مع الاخوان على
المائدة فاطلبوا الجلوس
فانها ساعة لا تحسب عليكم
من عمر اكرم * وقال الحسن
رحمه الله كل نفقة ينفقها
الرجل على نفسه وأبويه
فن دونهم يحاسب عليها
ألبنة النفقة الرجل على
اخوانه في الطعام فان الله
يستحي ان يسأله عن ذلك
هذا مع ما ورد من الاخبار

(قبيل اخوانه اذا كانوا يتشمون الا كل بعده) أو يحتاجون الى بسط (بل بمد اليد) الى الطعام
(ويقبضها) ويربهم انه يأكل (ويتناول قليلا) منه (الى أن يستوفوا) غرضهم منه (فان كان قليل
الاكل) أي من عادته ذلك (توقف في الابتداء وقال الاكل) وتربص (حتى اذا توسعوا في الطعام) بأن
أكلوا صدرا منه (أكل معهم آخرا) ليستوى أكله مع أكلهم فان كانوا علماء لم يكرهوا ذلك منه (فقد
فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم) كذا في القوت قال وقد كان بعض الرؤساء من الاجواد اذا دعا
الناس الى طعامه يدعوا الخبز فيقول اعلم الناس بما عندك من الالوان قال فسألت بعض جاساته لم يفعل
هذا فقال لينتقي الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان قال ثم يدعهم يأكلون حتى اذا فاروا الفراغ
جئنا على ركبتيه ومد يده الى الطعام فأكل وقال لهم بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم فكان السلاف
يستحسنون ذلك منه (فان امتنع) عن الاكل (لسبب) بان كان سبق له الاكل فلم يجب ادخال طعام
على طعام أو غير ذلك (فليعتذر اليهم) ويخبرهم عن السبب والعلل (دفعا للخجلة عنهم) ليستطوا في الاكل
وروى صاحب العوارف عن ابن عمر رفعه اذا وضعت المائدة فلا يقومون رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع
يده وان شيع حتى يرفع القوم وليقل فان الرجل يجعل جلسه فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام
حاجة (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره) وقدينه بقوله (فلا يفيض يده في القصة ولا يقدم اليها
رأسه عند وضع اللقمة في فيه) فرعا يتساقط من فيه شيء فيها (واذا أخرج شيئا من فيه) نحو لقمة أو
عظامة (صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره) ورماه بعيدا أو تحت الخوان فكل ما ذكر مما يستقذره
صاحبه (و) من ذلك أبيضان (لا يغمس اللقمة الدسمة في الخلل ولا الخلل في الدسومة) وهذا وان لم يكن
مستقذرا في الحقيقة (فقد يكرهه غيره) فليجتنب من ذلك (واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس بقيتها في
المرقة والخل) فانه كذلك مما يكرهه غيره (ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات) الشرعية والعرفية
والطبيعية لئلا يورث التنافر للسامعين

* (الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

(اعلم أن تقديم الطعام الى الاخوان) الواردين عليه سواء بدعوة أم لا (فيه فضل كثير) وثواب جزيل
(قال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي) رضي الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فاطلبوا
الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصري (رحمه
الله تعالى كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فن دونهم يحاسب عليها العبد الانفقة الرجل على
اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك) نقله صاحب القوت (هذا مع ما ورد من الاخبار في)
فضل (الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفله (مادامت مائدته
موضوعة) أي مدة دوام وضعها للاضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط
من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بالفظان
الملائكة تصلي ورحم المنذرى بضعفه وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب وقال تفرد به بن دار بن علي قال
الحكيم الترمذي سؤال الملائكة ربهم أن يغفروا له من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب
الاسباب التي يفعل بها ما يشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا لارادته كما جعلها أسبابا لوقوع مراده منه
السبب والسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبهه وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب
والكل منه واليه وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم
الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول) واغظ القوت انه كان اذا دعا اخوانه
قدم اليهم نحو القفاز من صنوف اطعمة والحبوب والفواكه اليابسة فسل عن ذلك فقال (بلغنا عن

في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع
خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول بلغنا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (٣٣٢) ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانما أحب أن أستكثر

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانما أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقول اذا أكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد أكلة السحور وما أظفرت عليه وما أكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة) أورد صاحب القوت وسبأني له في آداب الصحبة بلقظ لان أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخواني في الله أحب الي من أن أعتق رقبة ورواه محمد بن عبد الكريم السمرقندي في روح المجالس بلقظ لان أجمع نفر من اخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب الي من أن أدخل السوق فاشتري عبدا فأعتقه (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه) نقله صاحب القوت وتقدم ذكره في كتاب الحج مع اختلاف عبارة (وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق) أي من الخصال المدالة عليها كذا في القوت (وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن) وعلى الذكركر (ولا يتفرون الا عن ذواق) أي عن شئ من الطعام يذوقونه أي بطعمونه نقله صاحب القوت وعن هنا يعني بعد نظيره قوله تعالى لتركن طبة فاعن طبق وروى الترمذي في الشمائل في صفة صلى الله عليه وسلم ان أصحابه لم يكونوا يتفرون عنه الا عن ذواق قال الشارح الا عن مطعموم حسى غالباً ومعنى دائماً وهو العلم وقال بعض أهل الاعتبار ما أوجب الدعوة الا لما تذكركم بهانيم الجنة طعام ينقل من غير كلفة ولا مؤنة ولذلك (قبل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الالفه ليس هو من الدنيا) كذا في القوت (وفي الخبر يقول الله تعالى للعبديوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمه حتى يقول كيف أظعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أظعمته كنت أظعمته) هكذا أورد في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلقظ استطعمتكم فلم تطعمني (وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فاكموه) نداء مؤكداً يشترط لاقفة وجهه ولين جانب وقضاء حاجة وضيافة بما يليق بحال الزائر والزور قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلال اه قلت وكذلك رواه ابن لال من طريقه وفيه يحيى بن مسلم قال الذهبي ضعفه الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عرفاً يرى طاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكونها اشفاقة لا تحجب ما وراءها (هي ان) وفي رواية أعدها الله ان (الآن الكلام وأظعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) وفي رواية لمن أظعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وفي أخرى واصل بدل تابع وفي أخرى زيادة أفشى السلام قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب لانعرفه الامن حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبي مالك الاشعري قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن معاذ بن عمار ووثقه ابن حبان ووقع في رواية البيهقي زيادة قال يا رسول الله وما طعام الطعام قال من قات عباه قبل وما وصل الصيام قال من صام رمضان ثم أدرك رمضان فصامه قبل وما افشاء السلام قال مصافحة أخيك قبل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الاخرة اه وهو رواه

مما أقدمه اليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقول اذا أكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد أكلة السحور وما أظفرت عليه وما أكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرون الا عن ذواق وقبل اجتماع الانس والالفه ليس هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى للعبديوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أظعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أظعمته كنت أظعمته وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فاكموه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عرفاً يرى طاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها

وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطمع الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من أطمع أخاه (٢٣٣) حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار

بشبع خنادق ما بين كل
خنديقين مسيرة خمسمائة
عام (وأما آدابه) فبعضها
في الدخول وبعضها في
تقديم الطعام أما الدخول
فليس من السنة أن يقصد
قوماً متر بص الوقت طعامهم
فيدخل عليهم وقت الاكل
فان ذلك من المفاجأة وقد
نهى عنه قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن
يؤذن لكم إلى طعام غير
ناظر من آناه يعني منتظر من
حينه ونهجه وفي الخبر من
مشى إلى طعام لم يدع إليه
مشى فاسقاً وأكل حراماً
ولكن حتى الداخلة اذالم
ير بص واتفق أن صادفهم
على طعام أن لا يأكل ما لم
يؤذن له فاذا قبل له كل نظر
فان علم أنهم يقولونه على
حجة لمساعدته فليساعدوا
كانوا يقولونه حياء منه فلا
ينبغي أن يأكل بل ينبغي
أن يتعلم أما اذا كان جائعاً
فقد صد بعض اخوانه ليطعمه
ولم يتر بص به وثبت أكله
فلا بأس به * فقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو
بكر وعمر رضي الله عنهما
منزل أبي الهيثم بن التيهان
وأبي أيوب الانصاري لأجل
طعام يأكلونه وكانوا جاعاً
والدخول على مثل هذه
الحالة اعانة لذلك المسلم على
حيازة ثواب الاطعام وهي
عادة السلف وكان عون بن

ضعفه ابن عدي لكن أقام له ابن القيم شواهد يعتضدها ومع ملاحظته لا يمكن التفسير بغيره والله أعلم
(وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطمع الطعام) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث صهيب
وقال صحيح الاسناد اه قلت ولكن بزيادة ورد السلام وهكذا رواه أبو الشيخ في الثواب ٢ في حزنه
وأبو يعلى وابن عساكر كلهم من طريق حمزة بن صهيب عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أطمع
أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خنديقين مسيرة خمسمائة
عام) قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر اه قلت هذا اللفظ الحاكم وزواه أيضاً النسائي والبيهقي
والخرائطى في مكارم الاخلاق كلهم بلفظ من أطمع أخاه من الخبر حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه
وفيه كل خنديق مسيرة سبعمائة عام (وأما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام اما آداب
الدخول فليس من السنة أن يقصد الرجل (قوماً متر بصاً) أى متحيزاً (لوقت طعامهم) أى حضور
طعامهم ليصادفه (فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظر من آناه يعني منتظر من حينه ونهجه) فالناظر هنا بمعنى
المنتظر ومن هنا جاءت المعتزلة قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة بمعنى منتظرة وهو مردود
بوجوه مذكورة في مجالها من كتاب قواعد العقائد (وفي الخبر من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً
وأكل حراماً) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعفه ولا يبيح داود من حديث ابن عمر من
دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً واسناده ضعيف اه قلت ولفظ البيهقي من دخل على قوم
اطعام لم يدع إليه فكل دخل فاسقاً وكل ما لا يحل له وهكذا رواه ابن النجار أيضاً واللفظ آبي داود ذاه
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة الخ وقد رواه البيهقي أيضاً (ولكن حق
الداخلة اذالم يتر بص) أى لم يتعين الوقت (واتفق) في دخوله من غير قصد (ان صادفهم على طعام ان
لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قبل له) اقبل اليساً وتفضل أو (كل) أو نحو ذلك من الالفاظ الدالة على صريح
الاكل (نظر فان علم أنهم يقولون على حجة لمساعدته فليساعدوا ويحلس) ويأكل (معهم وان كانوا
يقولونه) من وراء القلب وانما يقولونه تعذراً و(حياضه) والباطن مخالف للظاهر (فلا ينبغي ان يأكل
بل ينبغي أن يتعلم) لهم بعدم الاكل مهما أمكن ويظهر في نفسه ان سبق له الاكل ولا يقدر على مناولة
شيء من الطعام (أما اذا كان جائعاً فقد صد بعض اخوانه ليطعمه) مما عذره (ولم يتر بص به وقت أكله فلا
بأس به) فانه غير مخالف للسنة (قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي
الهيثم بن التيهان) بفتح التاء الفوقية وتشديد الياء التحتية المكسورة (وأبي أيوب) خالد بن زيد
(الانصاري) كذا في النسخ بالافراد والصواب الانصاريين رضي الله عنهم (لأجل طعام يأكلونه وكانوا
جائعاً) قال العراقي أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح
واقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لابي الهيثم وانما قال رجل من الانصار وأما قصة أبي أيوب فرواها
الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه (والدخول على مثل هذه الحالة اعانة
لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف) ولفظ القوت ومن طريقه فاقته من الفقراء فيقصد
بعض اخوانه يتصدى للاقول عند غائز له ذلك بشرطين لا يكون عنده موجود من طعام ونيته أن يوجر
أخوه ويكون هو الجالب لاجره لانه عرضه للمثوبة فهذا داخل في التعاون على البر والتقوى ودخول
في التماس على طعام المسكين ونفسه كغيره من الفقراء ولان أخاه لا يعلم بصورة حاله ولو علمه لسره ذلك فيه
ادخال السرور عليه من حيث يعلم وقد فعل هذا جماعة من السلف وقد روي بعنه أئمن ثلاثة طرق للسلف
الصالح (كان عون بن عبد الله المسعودي) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

أخوانهم معلومهم بدلائع
كسبهم وكان قيام أولئك
بهم على قصد التبرك عبادة
لهم فان دخل ولم يجد صاحب
الدار وكان وانقاصداقته
عالمها فرحه اذا أكل من
طعامه فله أن يأكل بغير
إذنه اذا اراد من الأذن الرضا
لا سيما في الأطعمة وأمرها
على السعة فرب رجل
يصرح بالأذن ويحلف وهو
غير راض فأكل طعامه مكروه
ورب غائب لم يأذن وأكل
طعامه محبوب وقد قال تعالى
أوصد بكم ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم دار
بريرة وأكل طعامها وهي
غائبة وكان الطعام من
الصدقة فقال بلغت الصدقة
محلها وذلك لعلمه بسرورها
بذلك ولذلك يجوز أن يدخل
الدار بغير استئذان اكتفاء
بعلمه بالأذن فان لم يعلم فلا
يدمن الاستئذان أو لا يتم
الدخول وكان محمد بن واسع
وأصحابه يدخلون منزل
الحسن فيما كانوا ما يجدون
بغير إذن وكان الحسن يدخل
وبرى ذلك فيسربه ويقول
هكذا كلوروى عن
الحسن رضى الله عنه انه
كان قائماً يأكل من متاع
يقال في السوق يأخذ من
هذه الجونة تينة ومن هذه
قسيبة فقال له هشام ما بالك
يا أباسعيد في الورد تأكل
متاع الرجل بغير إذنه فقال
بالكعب اتل على آية الاكل

الكوفي الزاهد قال أحد ابن معين والعلج ثقة وذكر الترمذى والدارقطنى ان روايته عن عبد الله بن
مسعود مرسله عن أبي أسامة قال وصل الى عون أكثر من عشر من ألف درهم فقال له أصحابه لو اعتقدت
عقدة لولدك فقال اعتقدها لنفسى واعتقد الله عز وجل لولدى قال أبو أسامة فلم يكن في المسعوديين أحسن
حالا من ولد عون روى له الجماعة الا البخارى (له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة) بان كان
يكون عند كل واحد يوماً (و) كان (لا تحزن ثلاثون) صديقاً (يدور عليهم في الشهر) مرة (و) كان
(لا تحزن سبعة) أصدقاء وكانوا يقدمون هذه الاخلاق مع اخوانهم ويؤثرونها على المكاسب فكان
اخوانهم يعطونهم بدلائع كسبهم) والهزرة في الاعلال للازالة ولم يكن هؤلاء يتكسبون ولا يدخرون
(وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم) وكانوا يسألونهم ذلك بنية صالحة ويقسمون عليهم
فيه و بريرة من أفضل الاعمال وكان هؤلاء لانصاف يكرمون اخوانهم باجابتهم وكونهم عندهم قال
صاحب القوت ومنهم من كان منقطعاً في منزل أخيه قد أفرد به مكان يقوم بكفايته ولا يبرح من منزله
على الدوام يحكم فيه ويتحكم كما يكون في منزل نفسه (فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان وانقاصداقته
عالمها فرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه اذا المراد من الأذن الرضا لا سيما في الأطعمة
وأمرها على السعة) ولفظ القوت ومن علم من أخيه انه يجب أن يأكل من طعامه فلا بأس أن يأكل
بغير إذن لان علمه بحقيقة حاله ينوب عن إذنه في الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى رسول
الرجل الى الرجل اذنه اذ قد علم باذنه له بالدخول عليه فأغناه عن الاستئذان (فرب رجل يصرح بالأذن
ويحلف) عليه (وهو غير راض) بالقلب (فأكل طعامه مكروه) أى فان علمت من كراهته لا تكلمك لطعامه
فلتأكل ولو أذن لك بقوله (ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أوصد بكم ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة) مولاة لعائشة رضى الله عنها اشترتها واعتقتها (وأكل طعامها
وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم بلغت الصدقة محلها) هو عليها صدقة
ولناهدية (وذلك لعلمه بسرورها بذلك) هكذا أورده صاحب القوت وهما قصتان قال العراقي رواه
البخارى ومسلم من حديث عائشة أهدى ابريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولناهدية
وأما قوله بلغت محلها فقوله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً من حديث أم
عطية (ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالأذن) استدلال بفعله صلى الله عليه وسلم
حيث دخل دار بريرة وهي لم تكن حاضرة لعلمه انها تسر بذلك (فان لم يعلم) بسروره (فلا بد من
الاستئذان أو لا يتم الدخول) بعده (وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن) البصرى
(فيما كانوا ما يجدون بغير إذن وكان الحسن) رجلاً (يدخل ويرى ذلك) أى فعلهم (فيسربه ويقول
هكذا) كما) يشير الى بدايته وكانت بدايته في زمن الصحابة (وروى عن الحسن) نفسه (انه كان قائماً يأكل
من متاع يقال) الذى يبيع الحبوب والفواكه اليابسة (يأخذ من هذه الجونة) وهي السفطة (تينة
ومن هذه) الثانية (قسيبة فقال له هشام) الاوقص (ما بالك يا أباسعيد) وهي كنية الحسن (في الورد
تأكل متاع الرجل بغير إذنه فقال بالكعب) يضم ففتح وهو اللثيم (اتل على آية الاكل فتلا) ولا على أنفسكم
أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله أوصد بكم فقال) ولفظ القوت قلت
(فن الصديق يا أباسعيد قال من استروحت اليه النفس) أى ارتاحت ومالت (واطمان اليه القلب) أى
سكن فاذا كان كذلك فلاذنه في ماله هكذا أورده صاحب القوت (وجاء قوم الى منزل سفيان) بن سعيد
(الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأتوا السفره) وكانوا يعلقونها على وتد (وجعلوا يأكلون) ما فيها من
الخبز والطعام (فدخل الثورى وجعل يقول ذكرتمونى أخلاق السلف) الماضين (هكذا كانوا) يفعلون

فتلا الى قوله تعالى أوصد بكم فقال من الصديق يا أباسعيد قال من استروحت اليه النفس واطمان اليه القلب ومنى قوم الى منزل اوردته
سفيان الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأتوا السفره وجعلوا يأكلون فدخل الثورى وجعل يقول ذكرتمونى أخلاق السلف هكذا كانوا

وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم (٢٣٥) يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد

طبخها والى خبز قد خبز
وغير ذلك فعمله كله تقدمه
الى اصحابه وقال كلوا فغاء
رب المنزل فلم ير شيئاً فقبل له
قد أخذته فلان فقال قد
أحسن فلما لقيه قال يا أخي
ان عادوا فعد فهذه آداب القوت
القصص فيدخل البيوت بغسيرا
استئذان ويعدده الى ما يحل له
النظر اليه فضلا عن الاخذ ولكن
بشروط هي الآت اعز من الكبريت
الاجر فأمن الذي يطمئن اليه
القلب أو تستروح النفوس اليه
ولذا قال القائل
صادا الصديق وكاف الكيمياء
معاً * لا يوجدان فدع عن نفسك
الطعماء وقدر أيت جماعة
من المنسوبين الى الطائفة
العالية قد استولى عليهم
الشیطان بوساوسه وأراهم
أن جميع ما في يد الاحباب
مشارك الانتفاع لملك لهم
حقيقة فاذا دخلوا بيت واحد
منهم فماتوا بصرهم أخذوه
ما كولا كان أو ملبوسا أو نقدا
أو متاعا سواء رضى به صاحب
الشيء أو لم يرض وهذه الطريقة
أقرب الى طريقة الاباحية
اعاذنا الله من ذلك فليحذر
المرء من معاشره أو تلك والله
أعلم (فالما آداب التقديم
فترك التكاف أولا) وهو ما
ينعله الانسان بمشقة أو تبضع
أو يتبشع (وتقديم محضر) وتيسر
ويسهل في الحال من كل ما يؤكل
عادة فانه أدرم للرجوع وأذهب
لكراهة رب المنزل (فان لم يحضر
شيء ولم يملك فلا يستقرض
لاجل ذلك) أي لا يأخذ من الدين
(فيشوش على نفسه) بالهم في
أدائه مع عدم القدرة عليه
(وان حضره ما هو محتاج اليه
لقوته) ولم تسمع نفسه
الضيف (فلا ينبغي أن يقدم)
وقد كان من المتقدمين من اذا
دخل عليه وهو ياء كل لم يعرض
على اخوانه الا كل اذا لم يجب
أن ياء كل معه خشية التزين
بالقول أو لئلا يعرضهم لما
يكرهون (دخل بعضهم على زاهد
وهو ياء كل فقال لولا اني
أخذته بدين لا طعمتكم منه
وكان بعض السلف في تفسير
التكاف ان تطعم أخاك ما لاتأ
كاه أنت) أي لا يكون من ما
كلك (بل تقصد زيادة عليه
في الجودة والقيمة) فشق على
نفسك بذلك (و) قد كان
الفضل بن عياض رحمه الله تعالى
(يقول انما تقاطع الناس بالتكاف
يدعو أحدهم أخاه فيتكافله
فيقطعه عن الرجوع اليه) وأورد
صاحب القوت وأبو بكر بن أبي
الدينا في اقرء الضيف (وقال
بعضهم كنت أدخل على بعض
اخواني فيتكاف لي) ولفظ القوت
وقال لي بعض الشيوخ كنت أنس
ببعض اخواني فكنت أكثر
زيارته فكان يتكاف الاشياء
الطيبة الثمينة (فقلت له) يوما
حدثني عن شيء سألك عنه
(انك لاتأ كل) اذا كنت
(وحدك) مثل (هذا) الذي تقدمه
الي قال لا قلت (ولا أنا) في
منزلي اذا كنت وحدي لا تأ كل
مثل هذا (فان بالنا اذا اجتمعنا
أكلنا) ونحن لانا كل مثله على
الانفراد هذا من التكاف (فاما ان
تقطع هذا التكاف) بان ترجع
الى ما تأكله من الانفراد (أو
تقطع المجيء) قال (فقطع
التكاف) وكان يقدم ما عنده
وما ياء كل جميعا مثله (ودام
اجتماعنا) ومعاشرتنا بسببه
هكذا وأورد صاحب القوت (ومن
التكاف أن يقدم) للضيف (جميع
ما عنده) من الطعام (فيجفف
بعياله) بذرهم جياغا (ويؤذي
قلوبهم) الا أن يكون العيال
قلوبهم في صدق التوكل على الله
كقلب رب المنزل وفي القوت ولا
يتكاف لخوانه من الماء كقول
ما يثقل عليه غنمه أو يأخذ
بدين أو يكتسبه بمشقة أو من
شهوة ولا يدخر عنهم ما يحضره
ولا يستأثر بشيء دونه ولا يضر
عبياله (روي أن رجلا دعا
عليا رضي الله عنه) الى منزله
فقال

أورده صاحب القوت (وزار قوم بعض التابعين) أي ممن له أخذ من الصحابة (ولم يكن عنده) اذ ذلك (ما يقدم اليهم) من الطعام (فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها) والى خبز قد خبز وغير ذلك فعمله كله تقدمه الى اصحابه وقال كلوا فغاء رب المنزل فلم ير شيئاً فقبل له من الطعام الذي هياها فسأل عنه (فقبل له قد أخذته فلان) لاضيفه (فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخي ان عادوا فعد) نقله صاحب القوت فهذه آداب الدخول ولكن ليس لكل أحد ينظر الى طواير هذه القصص فيدخل البيوت بغسيرا استئذان ويعدده الى ما يحل له النظر اليه فضلا عن الاخذ ولكن بشروط هي الآت اعز من الكبريت الاجر فأمن الذي يطمئن اليه القلب أو تستروح النفوس اليه ولذا قال القائل صاد الصديق وكاف الكيمياء معاً * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعاء وقدر أيت جماعة من المنسوبين الى الطائفة العالية قد استولى عليهم الشيطان بوساوسه وأراهم أن جميع ما في يد الاحباب مشترك الانتفاع لملك لهم حقيقة فاذا دخلوا بيت واحد منهم فماتوا بصرهم أخذوه ما كولا كان أو ملبوسا أو نقدا أو متاعا سواء رضى به صاحب الشيء أو لم يرض وهذه الطريقة أقرب الى طريقة الاباحية اعاذنا الله من ذلك فليحذر المرء من معاشره أو تلك والله أعلم (فالما آداب التقديم فترك التكاف أولا) وهو ما ينعله الانسان بمشقة أو تبضع أو يتبشع (وتقديم محضر) وتيسر ويسهل في الحال من كل ما يؤكل عادة فانه أدرم للرجوع وأذهب لكراهة رب المنزل (فان لم يحضر شيء ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك) أي لا يأخذ من الدين (فيشوش على نفسه) بالهم في أدائه مع عدم القدرة عليه (وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته) أو ليقوت من يمونه (ولم تسمع نفسه بالتقديم) الى الضيف (فلا ينبغي أن يقدم) وقد كان من المتقدمين من اذا دخل عليه وهو ياء كل لم يعرض على اخوانه الا كل اذا لم يجب أن ياء كل معه خشية التزين بالقول أو لئلا يعرضهم لما يكرهون (دخل بعضهم على زاهد وهو ياء كل فقال لولا اني أخذته بدين لا طعمتكم منه) وكان بعض السلف في تفسير التكاف ان تطعم أخاك ما لاتأ كاه أنت) أي لا يكون من ما كلك (بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة) فشق على نفسك بذلك (و) قد كان الفضل بن عياض رحمه الله تعالى (يقول انما تقاطع الناس بالتكاف يدعو أحدهم أخاه فيتكافله فيقطعه عن الرجوع اليه) وأورد صاحب القوت وأبو بكر بن أبي الدينا في اقرء الضيف (وقال بعضهم كنت أدخل على بعض اخواني فيتكاف لي) ولفظ القوت وقال لي بعض الشيوخ كنت أنس ببعض اخواني فكنت أكثر زيارته فكان يتكاف الاشياء الطيبة الثمينة (فقلت له) يوما حدثني عن شيء سألك عنه (انك لاتأ كل) اذا كنت (وحدك) مثل (هذا) الذي تقدمه الي قال لا قلت (ولا أنا) في منزلي اذا كنت وحدي لا تأ كل مثل هذا (فان بالنا اذا اجتمعنا أكلنا) ونحن لانا كل مثله على الانفراد هذا من التكاف (فاما ان تقطع هذا التكاف) بان ترجع الى ما تأكله من الانفراد (أو تقطع المجيء) قال (فقطع التكاف) وكان يقدم ما عنده وما ياء كل جميعا مثله (ودام اجتماعنا) ومعاشرتنا بسببه هكذا وأورد صاحب القوت (ومن التكاف أن يقدم) للضيف (جميع ما عنده) من الطعام (فيجفف بعياله) بذرهم جياغا (ويؤذي قلوبهم) الا أن يكون العيال قلوبهم في صدق التوكل على الله كقلب رب المنزل وفي القوت ولا يتكاف لخوانه من الماء كقول ما يثقل عليه غنمه أو يأخذ بدين أو يكتسبه بمشقة أو من شهوة ولا يدخر عنهم ما يحضره ولا يستأثر بشيء دونه ولا يضر عبياله (روي أن رجلا دعا عليا رضي الله عنه) الى منزله فقال

اجتماعنا بسببه ومن التكاف أن يقدم جميع ما عنده فيصعب بعيله ويؤذي قلوبهم روى أن رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال على

أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل (٢٣٦) من السوق شيئا ولا تدخل في البيت ولا تتجحف بعمالك وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت

فلا يترك نوعا الا ويحضر شيئا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزنا وخرقنا وقال لا انا نهيينا عن التكف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قدمت للزيارة فقدم ما حضر وان استترت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكف للضيف ما ليس عندنا وان تقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وحزلهم بقللا كان زرعه ثم قال لهم كلوا لولا ان الله لعن المتكفين لتكفت لكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابس وحشف الثمر ويقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه أو الذي يحقر ما عنده ان يقدمه (الادب الثاني) وهو للزائر ان لا يقترح ولا يتكلم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خشيته اخوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه كذلك السنة في الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى الاعمش عن أبي وائل انه قال مضيت مع صاحب لي تزور سلمان

أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا (أي لا تتكف بشئ من السوق) ولا تدخل في البيت بل تحضر جميعه (ولا تتجحف بعمالك) نقله صاحب القوت بلفظ ولا تتجحف بالعيال أي لا تضرهم بأخذ قوتهم فيشغل قلوبهم (وكان بعضهم) اذا دعا أخاه (يقدم) اليه (من كل ما في البيت) من أنواع الطعام (فلا يترك نوعا الا ويحضر شيئا منه) وهذا من جملة اكرام الضيف (وفي الخبر دخلنا على جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (فقدم الينا خبزنا وخرقنا) لولا اننا نهيينا عن التكف لتكفت لكم قال العراقي رواه أحمد دون قوله لولا اننا نهيينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهيينا عن التكف اه قلت الحديث بتسامه في مسند الامام أبي حنيفة للحارثي قال أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا المنذر بن محمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن أبي كريمة حدثني أبو حنيفة ومسعر بن كدام عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوما وقرب اليه خبزنا وخرقنا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكف ولولا ذلك لتكفت لكم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخلل وأخرج أبو محمد التميمي في جزئه من طريق عبيد الله بن الوليد الرصافي عن محارب ابن دينار قال جاء الى جابر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليهم خبزنا وخرقنا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخلل وزاد في روايه وهلاك البلاء ان يحقر ما في بيته يقدمه لاصحابه وهلاك بالقوم ان يحقر ما يقدم لهم (وقال بعضهم اذا قدمت للزيارة فقدم ما حضر) في الطعام من غير تكف (وان استترت) أي طلبت للزيارة (فلا تبق) من همتك (شيئا ولا تذر) أي ولا تترك نقله صاحب القوت (وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكف للضيف ما ليس عندنا وان تقدم ما حضرنا) قال العراقي رواه الخزاز في مكارم الاخلاق ولا جد لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا اولولا اننا نهيينا ان يتكف احدنا صاحبه لتكفناك وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكف للضيف ما ليس عندنا اه قلت حديث سلمان عند الخازن في الاطعمة بلفظ نهى عن التكف للضيف قال الذهبي سنده لين (وفي حديث يونس النبي عليه السلام) هو يونس بن متى نسب الى أمه وقيل هو اسم أبيه صلى الله عليه وسلم (انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا) من شعير (وحزلهم بقللا كان زرعه ثم قال) كلوا (لولا ان الله لعن المتكفين لتكفت لكم) كذا أورده صاحب القوت (و) روى (عن انس بن مالك وغيره من الصحابة) رضي الله عنهم (انهم كانوا يقدمون) لاصحابهم (ما حضر من الكسر اليابس وحشف الثمر) والدقل (ويقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه أو الذي يحقر ما عنده ان يقدمه) كذا في القوت والغوارف زاد صاحب القوت وقد روينا في معناه خبرا مسندا وقد كان انس وغيره يقدمون ما عندهم الى اخوانهم ويقولون ان الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق (الادب الثاني وهو للزائر) فاذا زار أخاه (ان لا يقترح) على رب المنزل ولا يقترح الاستدعاء والطلب ومنه قول الشاعر

قالوا اقترح شيئا تجدك طبعه * قلت اطبخوا لي حبة وقيصا

(ولا يتكلم) عليه (بشيئ) من أنواع الطعام (بعينه) ويسميه فيقول أريد كذا فليس ذلك من القناعة (فربما يشق على المزور احضاره) ووقعه فيما لا يستطبعه (فان خشيته اخوه) المزور (بين طعامين) أي بين نوعين من الطعام (فليختر) أقربهما اليه و(أيسرهما) أي أسهلها (عليه) كذلك السنة في الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن انما ولم يذكرها مسلم في بعض طرقه اه (وروى الاعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الفقيه (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي من العلماء العاملين له ادراك ومع عمر ومعاذ وعنه منصور والاعمش توفي سنة ٨٣ (قال مضيت مع صاحب لي تزور سلمان) رضي الله

فقدم الينا خبر شعير وملاحج يشافق لصاحبي لو كان في هذا الملح صغتر كان أطيب نخرج سلمان (٢٣٧) فزهن مبلهونه وأخذ صغتر الينا

أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعلى الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني اذا كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فآخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة لمحقافها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السمرى فجاء بغيتت وأخذ يجعل نصفه في القدر فقلت له أي شئ تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا افضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالانبار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالادب (الادب الثالث) أن يشهى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل

عنه (فقدم الينا خبر شعير وملاحج يشافق لصاحبي لو كان في هذا الملح صغتر) يقال بالصاد والسين وبالزاي وهو نبت برى حار (كان أطيب نخرج سلمان) رضى الله عنه (فزهن) عند البقال (مطهرته) بالكسر أى الاداوة التي كان يتوضأ بها (وأخذ) منه (صغتر) فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت فلم تكن مطهرتي مرهونة) عند البقال كذا أورده صاحب القوت (هـ) اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه ممن يأنس به وانه يسر باقتراحه) عليه (و) انه (يتيسر عليه ذلك) أى تحصيله (فلا يكره له الاقتراح) قد (فعل الشافعي) محمد ابن ادريس رضى الله عنه (ذلك مع) تلميذه الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني) أبو على البغدادي روى عن سفيان بن عيينة وشبابة وعفان وهو من رواة مذهب الشافعي القديم وعنه جماعة منهم البخاري في صحيحه وأبو حاتم الدارقي وقال صدوق وقال النسائي وابن أبي حاتم ثقه وقال ابن حبان في الثقات كان راويا للشافعي وكان يحضر أجدوا أبو ثور عند الشافعي وهو الذى يتولى القراءة عليه قال الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أى العرب أنت قلت ما أنا بعربي وما أنا الا من قرية يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية توفى سنة ٢٢٦ (اذا كان نازلا عنده ببغداد) بالجانب الغربي منها ولفظ القوت نازلا عليه ببغداد (وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية) ولفظ القوت فكانا يخرجان يوم الجمعة الى الصلاة فكان الزعفراني يكتب في رقعة للجارية ما صلح من الالوان (فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة لمحقافها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه) ولفظ القوت فدعا الشافعي ذات يوم الجارية بالرقعة فنظر فيها ثم زاد لونا اشتهاه فلما جاء الزعفراني وقدمت الجارية ذلك اللون أنكره اذ لم يأمرها به فسأله عن فآخبرته ان الشافعي رضى الله عنه زاد ذلك في الرقعة فقال أرى بني الرقعة فلما نظر الى خط الشافعي لمحقاف الرقعة بذلك اللون فرح بذلك وأعجبه فقال أنت حرة لوجه الله تعالى فأعتقها سرورانه بفعل الشافعي ذلك واليه نسب درب الزعفراني بباب الشعير اه (وقال أبو بكر الكتاني) وهو من مشايخ الرسالة اسمه محمد بن علي بغدادى الاصل صاحب الجنيد والخراز والنورى وجاور بمكة الى أن مات بها سنة ٣٢٢ (دخلت على السمرى) بن المقاس السقطي خال الجنيد وشيخه (جاء بغيتت) أى خبز مفتوت (وأخذ يجعل نصفه في القدر فقلت أى شئ هوذا تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك) السمرى (وقال هذا افضل لك من حجة) كذا في القوت أى عمل قليل وثوابه كثير لما فيه من النية الحسنة باذخال السرور على أخيه (وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع) أكل (مع الفقراء) الصادقين (بالانبار) أى يؤثر بعضهم على بعض فيودان يأكل أخوه أكثر منه (و) أكل (مع الاخوان) على طريق السلوك (بالانبساط) وترك الخشمة (و) أكل (مع أبناء الدنيا) من أرباب الاموال (بالادب) وحفظ الحرمة والسكون (الادب الثالث) أن يشهى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة) منسرحة (يفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر) كبير (وفضل جزيل) قال داود بن علي الظاهري حدثنا أبو ثور قال كان الشافعي رضى الله عنه يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلوى ويشترط عليها أن لا يقر بها لانه كان عيلا بالباسور ويقول لنا تشهوا ما أحببتكم فقد اشترت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون قال فيقول لها بعض أصحابنا اعلمي لنا اليوم كذا وكذا فكتأخن الذين تأمرها بما تريد وهو مسرور بذلك وفي القوت فان شهاه أخوه وسأله فلا بأس أن يذكر له شهوته ليصنعها فيعيبه على فضيلتها فقد روي بنافي فضل ذلك غير حديث منها الحديث المشهور (قال صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفله) قال العراقي رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه

ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفله

ومن سر اخاه المؤمن فقد همر
 الله تعالى وقال صلى الله عليه
 وسلم فيما رواه جابر من لذي
 آخاه بما يشتهي كتب الله
 له ألف ألف حسنة ومحا
 عنه ألف ألف سيئة ورفع له
 ألف ألف درجة وأطعمه
 الله من ثلاث جنات جنة
 الفردوس وجنة عدن
 وجنة الخلد (الادب
 الرابع) ان لا يقول له هل
 أقدم لك طعاما بل ينبغي أن
 يقدم ان كان قال الثوري اذا
 زارك أخوك فلا تقل له
 أنا كل أو أقدم اليك
 ولكن قدم فان أكل والا
 فارفع وان كان لا يريد أن
 يطعمهم طعاما فلا ينبغي
 ان يظهرهم عليه أو يصفه
 لهم قال الثوري اذا أردت
 ان لا تطعم عيالكم مما تاكله
 فلا تمدنهم به ولا يرونه معك
 وقال بعض الصوفية اذا دخل
 عليكم الفقراء فقدموا اليهم
 طعاما واذا دخل الفقهاء
 فسلاهم عن مسألة فاذا دخل
 الفقراء فدلوهم على المحراب
 * (الباب الرابع في آداب
 الضيافة) *
 ومظان الآداب فيها سمة
 الدعوية أو لآثار الآجبية ثم
 الحضور ثم تقديم الطعام ثم
 الأكل ثم الانصراف (ولتقدم
 على شرحها ان شاء الله
 تعالى فضيلة الضيافة) قال
 صلى الله عليه وسلم لا تسكفوا
 للضيف فتعضوه فانه من
 أبعض الضيف فقد أبعض
 الله ومن أبعض الله أبعض الله

شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع اه قلت رواه الطبراني في الكبير من طريق نصر بن
 نجح الباهلي عن عمرو بن حفص النهدي عن زياد النخعي عن أنس عن أبي الدرداء قال الذهبي في الضعفاء
 هذا اسناد مجهول وقال الهيثمي زياد النخعي وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه
 هكذا قال فالذي يظهر من سياقتهم ان هذا الحديث ضعيف شديد الضعف وقول ابن الجوزي انه موضوع
 فيه نظر (ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى) قال العراقي رواه ابن حبان والعتيبي في الضعفاء من
 حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فناما بسر الله تعالى الحديث قال العقبلي لأصله اه قلت وروى
 نحوه من حديث ابن مسعود ورفع من سر مسلما بعدى فقد سرني في قبري ومن سرني في قبري فقد سره الله
 يوم القيامة هكذا رواه أبو الحسن بن شمعون في أماليه وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه)
 أبو الزبير عن (جابر) رضى الله عنه (من لذي آخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف
 ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد)
 هكذا هو في القوت وقال العراقي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن أبي الزبير
 عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب اه قلت وروى عن أبي هريرة مرفوعا من أطمع أخاه
 المسلم شهوته حرمة الله على النار رواه البيهقي وعن معاذ من أطمع مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله
 الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله الا من كان مثله رواه الطبراني وعن أبي سعيد من أطمع مسلما جاثعا
 أطعمه الله من ثمار الجنة رواه أبو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن جراد من أطمع كبد جاثعا أطعمه الله
 من أطيب طعام الجنة رواه الديلمي (الادب الرابع عن لا يقول) المزور (له) أى المزائم (هل أقدم لك
 طعاما) أو هل تأكل (بل ينبغي أن يقدم) له من غير أن يقول (قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى
 (اذا زارك أخوك فلا تقل) له (هل تأكل أقدم اليك) الطعام (ولكن قدم) له (فان أكل) فهو المراد
 (والا فارفع) من بين يديه كذا في القوت (وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أن يظهره عليهم
 أو يصفه لهم) سواء ان هو قد أكله أو لم يأكله (قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (اذا أردت
 أن لا تطعم عيالكم مما تاكله فلا تمدنهم به ولا يرونه معك) نقله صاحب القوت وذلك لتسليط قلبهم
 بذلك الطعام فيشوش خاطرهم (وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما) فان
 ديدنهم الاكل فانهم لا يعلمون شيئا فبالا كل لاجل حضور قلوبهم في العبادة
 (واذا دخل الفقهاء فسلاهم عن مسألة) فانهم يحبون ماذا كره العلم (واذا دخل القراء) أى أهل
 التلاوة (فدلوهم على المحراب) فان ديدنهم الصلاة والعبادة وقد تجتمع هذه الاوصاف بان كان قارئا
 وفقها وفقيرا فيقدم له ما هو الا اهم وهو الاطعام

* (الباب الرابع في آداب الضيافة) *

من ضافه ضيفا اذا نزل عنده فهو ضيف ويطلق على الواحد والجمع وأضفته قريته وأصل الضيف الميل
 يقال ضافت الشمس للغروب مالت والضيف من مال بلنيز ولا وصارت الضيافة متعارفة في القرى (ومظان
 الآداب فيها سمة الدعوية أو لآثار الآجبية ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف ولتقدم على
 شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تسكفوا) وفي رواية بخذف احدى
 التاء من (للضيف فتعضوه) أى تناولوا الضيافة وترغبوا عنها فيكون سببا لبعض الضيف (فانه من أبعض
 الضيف فقد أبعض الله ومن أبعض الله أبعض الله) قال العراقي رواه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق
 من حديث سلمان لا يتسكفن أحدنا ضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الأزرق تكلم فيه اه قلت
 ورواه البيهقي كذلك وعند ابن عساكر في التاريخ لا تسكفوا للضيف وعن أبي قرصافة مرفوعا يا عائشة
 لا تسكبن للضيف فتمليه ولكن اطعميه مما تأكلين رواه أبو عبد الله محمد بن با كويه الشيرازي والرافعي

وقال صلى الله عليه وسلم لا خير

فمن لا يضيف ومرسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل
له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه
ومر بامرأة لها شويجات
فذبحته فقال صلى الله
عليه وسلم انظروا اليها
انما هذه الاخلاق بيد الله
فمن شاء ان ينجح خلقه احسنا
فعل وقال أبو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نزل به صلى الله عليه وسلم
ضيف فقال قتل لفلان
اليهودى نزل بي ضيف
فاسلفنى شيأ من الدقيق الى
رجب فقال اليهودى والله
ما أسلفه الابرهن فاخبرته
فقال والله انى لا مسين فى
السماء أمين فى الارض ولو
أسلفنى لأديته فاذهب
بدرعى وارهنه عنده وكان
ابراهيم الخليل صلوات الله
عليه وسلامه اذا أراد أن
يأكل خرج ميهلاً أو مياين
يلبس من يتغذى معه
وكان يكنى أبا الضيفان
ولم يرد نيتة فيه دامت
ضيفته فى مشهده الى يومنا
هذا فلا تنقض ليلة الا
وبأكل عنده جماعة من بين
ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال
قوام الموضع انه لم يحل الى
الآن ليلة عن ضيف
وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الايمان فقال
اطعام الطعام وبذل السلام
وقال صلى الله عليه وسلم فى
الكفارات والدرجات اطعام الطعام
اطعام الطعام والصلاة
بالليل والناس نيام

من طريق عياض بن أبي قرصافة عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فى من لا يضيف)
الضيف الذى ينزل به أى اذا كان قادراً على ضيفاقتة ولم يعارضه ما هو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه
مؤنته قال العراقى رواه أحد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة اه قلت وكذلك رواه الخرائطى
فى مكارم الاخلاق والبيهقى قلنا المنذرى رواه رجال المصحيح غير ابن لهيعة (ومررسول الله صلى الله عليه
وسلم برجله ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويجات) جمع قلة شويجة وهى مصغرة شاة
فاضافته (فذبحته) من تلك الشويجات (فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليها انما هذه الاخلاق
بيد الله فمن شاء أن ينجح خلقه احسنا فعل) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من رواية ابن المنهال
مرسلاً (وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان قبلياً قبيل اسمه ابراهيم وقيل أسلم وكان
لعباس أولاً روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبرى مات بعد عثمان (انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف
فقال قتل لفلان اليهودى) وسماه (نزل بي ضيف فاسلفنى شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودى لا والله
لأسلفه الابرهن فاخبرته فقال والله انى لا مين فى السماء أمين فى الارض لو أسلفنى لأديته فاذهب بدرعى)
وكان من حديث (وارهنه عنده) قال العراقى رواه اسحق بن راهويه فى مسنده والخرائطى فى مكارم
الاخلاق وابن مردويه فى التفسير بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذى فى الشمائل وقال الشراح
اسم هذا اليهودى أبو الشعم من الاوس رهنها عنده فى ثلاثين صاعاً من شعير رواه الشيخان وروى
الترمذى بعشرين صاعاً من طعام أخذه لاهله وانه لم يفكها حتى مات صلى الله عليه وسلم (وكان ابراهيم
الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميهلاً أو مياين يلبس من يتغذى معه) ذكره محمد
ابن عبد الكريم السمرقندى فى كتاب روى المجالس انه عليه السلام كان اذا أراد أن يتغذى ولم يحضره
ضيف خرج مسيرة ميل أو مياين يطلب من يتغذى معه اه وقال ابن أبى الدنيا فى قرى الضيف حدثنا أحد
ابن جبل أخبرنا عبد الله عن طلحة عن عطاء قال كان ابراهيم عليه السلام اذا أراد أن يتغذى خرج ميهلاً أو
مياين يلبس من يتغذى معه وهو أول من سن الضيافة وعظم أمرها قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم
فى كتاب الاوائل حدثنا وهبان بن بقة حدثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بن زمر فوعا أول من
ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام ورواه ابن أبى الدنيا فى قرى الضيف عن محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا
أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو فذكره مثله قال وحدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم أول من أضاف الضيف (و) لذلك (كان يكنى أبا الضيفان) رواه ابن
أبى الدنيا فى قرى الضيف من طريق سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة قال كان ابراهيم عليه السلام
يكنى أبا الضيفان وكان لقصه أربعة أبواب لكى لا يفوته أحد (ولصدق نيتة فيه) أى فى أمر الضيافة
(دامت ضيافته فى مشهده) فى غار حبرون (الى يومنا هذا فلا ينقض ليلة الا) أى فى أمر الضيافة
ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع (أى خدمته القائمون بشعار الكس والايقاد الملازمون هالك
انه لم يحل الى الآن ليلة عن ضيف) وقد اتفق لى انى لموردت لزيارته كان معى جماعة نحو الخمسة فلما
فرغت من الزيارة اذا أنا بسباط ممدود وفيه من أنواع الاطعمة فتعجبت لكونى ما أعرف هناك أحد افن
أين هذا فقال لى واحد لا تعجب هذه ضيافة الخليل عليه السلام وهى لكل قادم الى زيارته ثم افنى كنت
فى ضيافته ثلاثة أيام فى أرغد عيش صلى الله عليه وعلى ولده وسلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بل فقط أى
الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وقال صلى الله عليه وسلم فى
الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام) رواه الترمذى وصححه والحاكم من
حديث معاذ رضى الله عنه وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الاذكار وهو حديث اللهم انى أسألك فعل

وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام (٢٤٠) الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة والانباء

الخيرات وترك المنكرات (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام) تقدم في الحج (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة) أي ملائكة الرحمة (والانباء الواردة في فضل الضيافة والاطعام) كثيرة (لأنه) تقدم بعضها في آخر الباب الثاني (فلنذكر آدابها أما الدعوة) بالفخ اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم لياً كوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ودعائه ودعاه بمعنى وبالسكسر في النسب قال أبو عبيدة هذا كلام أكثر العرب الأعدي الز باب فانهم يعكسون ويجعلون الفخ في النسب والسكسر في الطعام (فينبغي للداعي ان يقصد بدعوته العباد) أي الصالحين من عبادة الله تعالى الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم ان دعاه أكل طعامكم الارار في دعائه لبعض من دعاه قال أنس جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد بن عباد فغاء بخبز وزيت ثم أكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أظفر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الارار وصلت عليكم الملائكة رواه أبو داود والنسائي واللفظ لابي داود وقد تقدم قريباً (وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا الاطعام تقي ولا تأكلوا طعامكم الاتقي) ذلك لان التقي قد كفالك الاجتهاد في الماء كقول للتقوى فاعنك عن السؤال عنه ولان التقي اذا استطعمته استعان بالطعمة على البر والتقوى فتصير معاونا له عليهم ما فتشركه في بره وتقدم تخرج الحديث في كتاب الزكاة ولذا قال (ويقصد الفقراء) بدعوته (دون الاغنياء على الخصوص) قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء (ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة) وعند مسلم يمنعها من يأتها ويدي اليها من يأتها وراه البخاري مرفوعاً بلفظ و هو عند الطبراني والديلمي من حديث ابن عباس بلفظ يدعى اليه الشيعان ويحبس عنه الجائع والمراد بالوليمة وليمة العرس لانها المعهودة عندهم سماه شر على الغالب فانهم يحضون بها الاغنياء (وينبغي أن لا يهمل أقرابه) في النسب (في ضيافته فان اهمالهم ايجاش) أي يورث الوحشة والتنافر في القلوب (وقطع رحم) و وبال قطع الرحم أكثر من الايجاش (وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه) الاقرب فالأقرب (فان في تخصيص البعض) دون البعض (ايحاشا القلوب) وهكذا الحال في جيرانه فانه اذا دعا جماعة وترك الجيران أو ورث الوحشة في قلوبهم فينبغي المراعاة في كل ذلك مهما استطاع فيجعل لكل واحد من هذه الاصناف حدا معلوماً فيقدم الاقرب في النسب ثم الصديق فان له حقاً لازماً وهل يقدم الجار على الصديق أو الصديق على الجار فالذي يظهر ان الجار مقدم لوجوه عديدة (وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر) بين الاقربان (بل) ينوي بدعوته (استمالة قلوب الاخوان والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين) فهذه ثلاث نيات لا بد من احضارها في القلب ليكون الداعي مأجوراً في دعوته مثاباً في حركته (وينبغي أن لا يدعوا من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذ حضر تأذي بالحاضر ان) أو تأذي به بعض من حضر في المجلس (بسبب من الاسباب) العوارض وهذا يقع كثيراً (وينبغي أن لا يدعوا الا من يحب اجابته) ولا يكرهها (قال سيفيان) الثوري رحمه الله تعالى (من دعا أحداً الى طعام وهو يكره الاجابة فله خطيئة) أي كتبت عليه خطيئة (فان أجاب المدعو) فأكل (فله خطيئتان) أي كتبت عليه خطيئتان فالعنى في الخطيئة الاولى لانه أظهر بلسانه خلاف ما في قلبه فتصنع بالكلام وهذا من السمعة وداخل في حجة أن يحمد بما لم يفعل والمعنى في الخطيئتين ان أجابته أخوه فالخطيئة الثانية لانه جعله على الاكل مع كراهته) ولم يعلم حقيقته منه فلم ينهه فيما أظهره من نفسه فعرضه لما يكره (ولو علم) أخوه (ذلك) أي انه غير محب لاجابته (لما كان يأكله) أي الطعام ولانه قد أدخله في السمعة ولذلك كانت عليه خطيئة ثانية (و) انما قلنا يخص بالدعوة الصالحين والفقراء دون الفسقة لان (اطعام الفقراء) والصالحين (اعانة) لهم (على الطاعة) وعلى البر والتقوى فيشاركهم في الثلاثة (واطعام الفاسق

الواردة في فضل الضيافة والاطعام لانه ينجي فلنذكر آدابها * اما الدعوة فينبغي للداعي أن يعهد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم أكل طعامكم الارار في دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا الاطعام تقي ولا تأكلوا طعامكم الاتقي ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغي أن لا يهمل أقرابه في ضيافته فان اهمالهم ايجاش وقيل رحم وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين و ينبغي أن لا يدعوا من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذ حضر تأذي بالحاضر من بسبب من الاسباب وينبغي أن لا يدعوا الا من يحب اجابته قال سيفيان من دعا أحداً الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه جعله على الاكل مع كراهته ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام الفاسق

يقويه على الفسق) الذي هو مر كوز في جبلته كـ (قال رجل خياط لابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى
 (أنا أخيط ثياب السلاطين) ولفظ القوت أني أخيط لبس وكلاءه ولا يعنى الامراء (فهل تخاف ان
 أكون من أعوان الظلمة) أي داخلا في وعيدهم (قال لانما أعوان الظلمة من يبيع منك) أي لك
 الخيط والابرة اما أنت فن الظلمة أنفسهم) ولفظ القوت فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة
 انما أعوان الظلمة من يبيع منك الابرو الخياط اهـ وهذا من باب المبالغة تنزيلا لعين لهم منزلة أنفسهم
 وبالغ آخرون فقالوا انما أعوان الظلمة الحداد الذي صنع تلك الابرة والغزال الذي غزل ذلك الخيط وكل
 هذا اتخذ من التقرب لهم ومجاورتهم ودعوتهم فتسلزم اكرامهم ومدارنتهم والسكون بحماهم عليه
 من المظالم وغير ذلك من المخازي وكل ذلك من أسباب المقت نعوذ بالله من ذلك وقد عدل ذوالنون المصري
 أغض من ذلك كما سيأتي في الفصل الذي في آخر الابواب (وأما الاجابة فهي سنة مؤكدة) على المشهور
 من مذهب الشافعي رضي الله عنه سواء كانت الدعوة عرسا أو غيره كحنان وعقبة (وقد قيل بوجودها في
 بعض المواضع) كولاية عرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع قالوا لا يجب اجابة الغير وولاية عرس مطلقا
 ومنه ولاية التسرى وقيل يجب واختاره السبكي وبعض أصحاب الشافعي أو جب الاجابة الى الدعوة مطلقا
 عرسا كان أو غيره بشرطه نظر الظاهر حديث ابن عمر من دعى الى عرس أو نحوه فليجب رواه مسلم وبارواه
 أبوهريرة ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم أيضا ونقله ابن عبد البر عن العنبري رزعم ابن
 حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر روى عبد الرزاق في مصنفه باسناد
 صحيح عنه انه دعى الى طعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وحزم باختصاص
 الوجوب بولاية النكاح المالكية والحنبلية وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل
 فيه الاجماع (قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) رواه البخاري
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق
 الساعد والجمع أكرع وجمع الجمع أكرع وقال الأزهري أكرع الدابة قوائمها وقال ابن فارس
 الكراع من الدابة مادون الكعب (وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يعير الغني بالاجابة عن الفقير فذلك
 هو التكبر المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة) اعلم ان الدعوة المختصة بالاغنياء اختلفت في
 اجابتها فظاهر حديث شر الطعام طعام الولاية وفيه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صريح في
 وجوبها واقتضاه كلام شراح مسلم وصرح به الطيبي فقال والحاصل ان الاجابة واجبة فيجب الدعوة
 وياكل شر الطعام اهـ لكن الذي أطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنياء واليه يشير كلام
 المصنف كما ترى وقد ينزل الوجوب على ما اذا خصهم لا اغنياء بل لجوار أو اجتماع حرفة أو غير ذلك
 والله أعلم (وقال) بعض المتكبرين انما لا يجب دعوة قيل له ولم قال (انتظار المارقة ذل وقال آخر) منهم
 (اذا وضعت يدي في قسعة غيري فقد ذلت له رقبتي) نقل القولين صاحب القوت (ومن التكبر من يجب
 دعوة (الاغنياء) لعظمتهم في عينه (دون الفقراء) لكبره في نفسه ومنهم من لا يجب الانتظاره وأشكاله
 من مثل طبقته ومرتبته في الولاية في الدنيا (وهو خلاف السنة) فقد ورد في الاجابة فعلا وقولا اما فعلا
 فباروى انه (كان صلى الله عليه وسلم يجب دعوة العبد ودعوة المسكين) هكذا هو في القوت قال
 العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذي وصححه الحاكم
 اهـ قلت ورواه ابن سعد في الطبقات وعند الحاكم كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجب
 دعوة المملوك وركب الحمار وأما قولنا ماتقدم آثما ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله بعد قوله
 شر الطعام طعام الولاية (ومر الحسن بن علي) كذا في النسخ ومثله في العوارف وفي بعض نسخ الكتاب
 الحسين بن علي (رضي الله عنهما) وعنه في القوت (يقوم من المسكين الذين يسألون الناس على قارة

يقويه على الفسق قال
 رجل خياط لابن المبارك
 أنا أخيط ثياب السلاطين
 فهل تخاف أن أكون من
 أعوان الظلمة قال لانما
 أعوان الظلمة من يبيع
 منك الخيط والابرة اما أنت
 فن الظلمة أنفسهم وأما الاجابة
 فهي سنة مؤكدة وقد قيل
 بوجودها في بعض المواضع
 قال صلى الله عليه وسلم لو
 دعيت الى كراع لاجبت ولو
 أهدى الى ذراع لقبلت
 * (وللاجابة خمسة آداب) *
 الاول أن لا يعير الغني بالاجابة
 عن الفقير فذلك هو التكبر
 المنهى عنه ولاجل ذلك
 امتنع بعضهم عن أصل
 الاجابة وقال انتظار المارقة
 ذل وقال آخر اذا وضعت
 يدي في قسعة غيري فقد
 ذلت له رقبتي ومن المتكبرين
 من يجب الاغنياء دون
 الفقراء وهو خلاف السنة
 كان صلى الله عليه وسلم
 يجب دعوة العبد ودعوة
 المسكين ومر الحسن بن علي
 رضي الله عنهما يقوم من
 المسكين الذين يسألون
 الناس على قارة

الطريق وقد نشروا كسرا على (٢٤٢) الارض في الرمل وهم يأكلون وهو على بقلته فسلم عليهم فقالوا له هم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله

الطريق) أي مر الناس حيث يقرعون بنعالهم (وقد نشروا كسرا) من الخبز (على الارض في الرمل وهم يأكلون) كان (هو على بقلته فسلم عليهم) لما مر عليهم فردوا عليه (فقالوا هم الى الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين) ثم نثى وركه (فنزل) عن دابته (وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب) وفي خبر آخر زيادة (وقال قد أجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم) المجيء (وقتما) من النهار (معلوما فحضروا) فرحب بهم ورفع مجلسهم (فقدم اليهم) ولفظ القوت ثم قال يا وذات هاتي ما كنت تدخرين فخرجت الجارية (فاخر) ما عندهما من (الطعام وجلس يا كل معهم) رضى الله عنه وأرضاه عنا (وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة) وهو صاحب القوت كما تقدم النقل عنه آتفا (وليس كذلك) أي ليس هذا القول على عمومه مخالفا للسنة (فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلده منة وكان ذلك يداله على المدعو) ففي هذه الصور الثلاث يتحقق الذل ويسلم لقائله ما اراده (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر) الدعوة (لعله ان الداعي له يتقدم منة ويرى ذلك شرفا) يتشرف به (وذخر النفسه في الدنيا والاخرة) فهو يفرح به ويرى ان الفضل له على كل حال (فهذا) اذا (بختلف باختلاف الحال فن ظن انه يستقل الطعام وانما يفعل ذلك مباهاة) ومفاخرة بين الاقران (أو تكافؤا) بمشقة (فليس من السنة اجابته) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين قال أبو داود أكثر من رواه عن جرولان كرفيه ابن عباس وروى العقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين والمتبارين المتعارضان بفعلهم - مالل مباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني قاله العراقي قلت ورواه الحاكم أيضا بزيادة ان يؤكل وقال صحيح وأقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل وهو معنى قول أبي داود السابق أو معنى التباري ان يفعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكثر أو أن يدخل فيه معنى قول المصنف أو تكافؤا اذا قصد أحدهما تعجيرا لا خوفه مشقة كما انه رياء (بل الاولى) في هذه الصورة (العمل) عن الاجابة (ولذلك قال بعض الصوفية) رحمه الله تعالى (لا يحب الدعوة من يرى) لك انك (أكلت رزقك وانه سلم) اياه (اليلك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه) نقله صاحب القوت وقال فهذه شهادة العارف من الداعين كذلك شهادة المدعوين من الموحدين ان يشهدوا الداعي الاول والمجيب الاخر والمعطى الباطن والرازق الظاهر كما متحن أصحابه بذلك بعض الصوفيين بلغني ان رجلا دعاه اماما من الصوفية في أصحابه الى طعام فلما أخذ القوم مجلسهم ينتظرون نقل الطعام اليهم خرج اليهم شيخهم فقال ان هذا الرجل يزعم انه دعاكم وانكم تأكلون طعامه فقام على من يشهده في فعله ان يأكل قال فقاموا كلهم فخرجوا ولم يستحل الا كل اذ كانوا لا يرونه في الفعل الا غلاما حدثا فانه قد اذلم تثبت شهادته ولم ينفذ نظره العبارة لنا والمعنى لقائله مثله أو نحوه (وقال سري) بن المفلس (السمطي) رحمه الله تعالى (آعلى لقمه ليس لله فيها تبعه) أي لاشبهة فيها (ولا مخلوق فيها منة) يقلدها على الاكل (فاذا علم المدعو انه لا منة فيها فلا ينبغي ان يرد) الداعي اليه (قال أبو تراب النخشي رحمه الله تعالى) واسمه عسكر بن حصين ترجمه القشيري في الرسالة صحب حاتما الاصم مات سنة ٢٤٥ بالبادية (عرض على طعام فامتنعت) عن تناوله (فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعملت انه عتوبته) وحكى القشيري نظير هذا القول في رسالته في ترجمته بسنده انه قال تمت على نفسي مرة خبزاً وبيضا وانافى سفر فعدلت عن الطريق الى قرية فوثب رجل وتعلق بي وقال كان هذا مع اللصوص فضر بوني سبعين خشبة فوقف علينا رجل فصرخ وقال هذا أبو تراب النخشي نخلوني واعتذر والى وادخاني الرجل منزله وقدم الى خبزاً وبيضا فقلت كلني بعد سبعين جلدة (وقيل لعروف) بن فيروز (الكرخي رحمه الله تعالى كل من دعاك الى طعامه) ثم ربه فقال أنا ضيف أتزل

صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاحر الطعام وجلس يا كل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلدها منة وكان يرى ذلك يداله على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعله ان الداعي له يتقدم منة ويرى ذلك شرفا وذخر النفسه في الدنيا والاخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فن ظن به انه يستقل الطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكافؤا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا يحب الدعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السمطي رحمه الله آعلى لقمه ليس على لله فيها تبعه ولا مخلوق فيها منة فاذا علم المدعو انه لا منة في ذلك فلا ينبغي أن يرد وقال أبو تراب النخشي رحمه الله عليه عرض على طعام فامتنعت

فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعملت انه عتوبته وقيل لعروف الكرخي رحمه الله تعالى كل من دعاك الى طعامه فقال أنا ضيف أتزل حيث

حديث أنزلوني * (الثاني) *

أنه لا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة بعد المسافة كالاتمتنع عنها (لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع لاجل ذلك) بل يأتيها (يقال) ان (في التوراة أوفى بعض الكتب) السماوية (سرميلا عدم رميضا سرميلين شبيع جنازة سر ثلاثة أميال أحب دعوة سر أربعة أميال زراخافي الله تعالى وانما قدم اجابة الدعوة والزياره) وفضاهما على العبادة وشهود الجنازة (لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت) كذا نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لأجبت) هكذا هو في القوت قال العراقي ذكر الغميم فيه لا يعرف والمعروف لو دعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث و برده هذه الزيادة مارواه الترمذى من حديث أنس لو أهدى الى كراع لقبلت اه (وهو) أى كراع الغميم (موضع على أميال من المدينة) كذا في القوت وسياق الكلام عليه تريبا (أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رمضان (لما بلغه) كذا في القوت قال العراقي واه مسلم من حديث جابر في عام الفتح (وقصر عنده في سفرة) كذا في القوت قال العراقي لم أقفله على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا بلغه وهذا يرد الاقول لان بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال وقيل أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم اه قلت وعبارة القاموس وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان وزاد في العباب للصغاني والغميم واد أضيف اليه الكراع ووقع في التكملة للصغاني المذكور على ثمانية أميال و ذكر شيخنا المرحوم أبو عبد الله محمد بن الطيب القاسى سقى الله جده صبغ الغفران في حاشيته على القاموس صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بين رابع والخمسة قاله نصر وقد تبع المصنف صاحب القوت في هذا السياق على عادته في هذا الكتاب وبنى على هذه الزيادة الاصل الثاني من آداب الاجابة وهو الاجابة الى الموضع البعيد وهذه لو ثبت لفظ الغميم وقد عرفت ما فيه فليتأمل (الثالث ان لا يمتنع) عن الاجابة (لكونه صائما بل) يجيب الدعوة (ويحضر فان كان) يعلم انه (يسرأخاه افطاره) وأكله (فليفطر) لاجله (وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه) واردة كرامه بذلك (ما يحتسب في الصوم) من الاجر (وأفضل) لانها نية صالحة وقد كان بعضهم اذا كان يوم فطره أكل مع اخوانه ويحتسب في أكله ما يحتسب في صومه (وذلك في صوم التطوع) اذ هو في ذلك أمير نفسه (وان لم يتحقق سرور قلبه به) وانما قاله انا أسرأأ كلك (فليصدق بالظاهر) وليحسن الظن به (وليفطر وان تحقق انه تكاف) ومع ذلك لم يلفظ به لسانه (فليتعلل) عن الاكل ويكره له حينئذ الخروج من عقد الصوم لغيرية هي أبلغ منه أو مثله فصومه حينئذ أفضل وكان على هذه القدم شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى محمد بن شاهين الدمياطى نفع به والشيخ الصالح أحمد بن محمد الراشدى رحمه الله تعالى وصاحبنا الشيخ الصالح عبد المنعم بن عبد الرحمن الانصارى بارك الله فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكاف لك أخوك وتقول انى صائم) قال العراقي رواه البيهقى من حديث أبي سعيد الخدرى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكاف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر ولا يصحان اه (وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء) كذا في القوت ومن جملة اكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالموكلة (فالافطار عبادة) فاضلة (بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم) وهذا معنى قوله آتفا أفضل (ومهمالم يفتقر فضيافته (الطيب) أى نوع كان وهو أيضا مختلف باختلاف البلدان ففي الحجاز واليمن الاعطار المستخرجة من الصندل والورد واللبون وغيرها ثم اتباعها بماء الورد والسكرادى وبصر والشام والروم الاقتصار على ماء الورد فقط (والجمرة) بكسر الميم هي ما يتجرم فيها من العود والغنبر (والحديث الطيب) بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم ومهمالم يفتقر فضيافته (الطيب والجمرة والحديث الطيب

حيث أنزلوني) فهو إذ مقام من شاهد الداعي الاوّل (الثاني انه لا يمتنع عن الاجابة بعد المسافة كالاتمتنع عنها) لفقّر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع لاجل ذلك) بل يأتيها (يقال) ان (في التوراة أوفى بعض الكتب) السماوية (سرميلا عدم رميضا سرميلين شبيع جنازة سر ثلاثة أميال أحب دعوة سر أربعة أميال زراخافي الله تعالى وانما قدم اجابة الدعوة والزياره) وفضاهما على العبادة وشهود الجنازة (لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت) كذا نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لأجبت) هكذا هو في القوت قال العراقي ذكر الغميم فيه لا يعرف والمعروف لو دعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث و برده هذه الزيادة مارواه الترمذى من حديث أنس لو أهدى الى كراع لقبلت اه (وهو) أى كراع الغميم (موضع على أميال من المدينة) كذا في القوت وسياق الكلام عليه تريبا (أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رمضان (لما بلغه) كذا في القوت قال العراقي واه مسلم من حديث جابر في عام الفتح (وقصر عنده في سفرة) كذا في القوت قال العراقي لم أقفله على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا بلغه وهذا يرد الاقول لان بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال وقيل أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم اه قلت وعبارة القاموس وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان وزاد في العباب للصغاني والغميم واد أضيف اليه الكراع ووقع في التكملة للصغاني المذكور على ثمانية أميال و ذكر شيخنا المرحوم أبو عبد الله محمد بن الطيب القاسى سقى الله جده صبغ الغفران في حاشيته على القاموس صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بين رابع والخمسة قاله نصر وقد تبع المصنف صاحب القوت في هذا السياق على عادته في هذا الكتاب وبنى على هذه الزيادة الاصل الثاني من آداب الاجابة وهو الاجابة الى الموضع البعيد وهذه لو ثبت لفظ الغميم وقد عرفت ما فيه فليتأمل (الثالث ان لا يمتنع) عن الاجابة (لكونه صائما بل) يجيب الدعوة (ويحضر فان كان) يعلم انه (يسرأخاه افطاره) وأكله (فليفطر) لاجله (وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه) واردة كرامه بذلك (ما يحتسب في الصوم) من الاجر (وأفضل) لانها نية صالحة وقد كان بعضهم اذا كان يوم فطره أكل مع اخوانه ويحتسب في أكله ما يحتسب في صومه (وذلك في صوم التطوع) اذ هو في ذلك أمير نفسه (وان لم يتحقق سرور قلبه به) وانما قاله انا أسرأأ كلك (فليصدق بالظاهر) وليحسن الظن به (وليفطر وان تحقق انه تكاف) ومع ذلك لم يلفظ به لسانه (فليتعلل) عن الاكل ويكره له حينئذ الخروج من عقد الصوم لغيرية هي أبلغ منه أو مثله فصومه حينئذ أفضل وكان على هذه القدم شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى محمد بن شاهين الدمياطى نفع به والشيخ الصالح أحمد بن محمد الراشدى رحمه الله تعالى وصاحبنا الشيخ الصالح عبد المنعم بن عبد الرحمن الانصارى بارك الله فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكاف لك أخوك وتقول انى صائم) قال العراقي رواه البيهقى من حديث أبي سعيد الخدرى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكاف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر ولا يصحان اه (وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء) كذا في القوت ومن جملة اكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالموكلة (فالافطار عبادة) فاضلة (بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم) وهذا معنى قوله آتفا أفضل (ومهمالم يفتقر فضيافته (الطيب) أى نوع كان وهو أيضا مختلف باختلاف البلدان ففي الحجاز واليمن الاعطار المستخرجة من الصندل والورد واللبون وغيرها ثم اتباعها بماء الورد والسكرادى وبصر والشام والروم الاقتصار على ماء الورد فقط (والجمرة) بكسر الميم هي ما يتجرم فيها من العود والغنبر (والحديث الطيب) بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم ومهمالم يفتقر فضيافته (الطيب والجمرة والحديث الطيب

بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم ومهمالم يفتقر فضيافته (الطيب والجمرة والحديث الطيب

وقد قيل الكحل والدهن
 أحد القرامين (الرابع)
 ان يمنع من الاجابة ان
 كان الطعام طعام شبهة أو
 الموضع أو البساط المفروش
 من غير حلال أو كان يقام
 في الموضع منكر من فرش
 ديباج أو ناعضة أو تصور
 حيوان على سقف أو حائط
 أو سماع شئ من المزامير
 والملاهي أو النشاغل بنوع
 من الملهو والعزف والهزل
 واللعب واستماع الغيبة
 والنميمة والزور والبهتان
 والكذب وشبه ذلك فكل
 ذلك مما يمنع الاجابة
 واستحبابها ويوجب
 تحريمها أو كراهيتها وكذلك
 اذا كان الداعي ظالماً أو
 مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً
 أو متكافراً طلباً للمباهاة
 والفخر (الخامس) أن
 لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة
 البطن فيكون عاملاً في
 أبواب الدنيا بل يحسن نيته
 ليصير بالاجابة عاملاً
 للآخرة وذلك بان تكون
 نيته الاقتداء بسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 قوله لودعيت الى كراع
 لاجبت وبنوى الحذر من
 معصية الله لقوله صلى الله
 عليه وسلم لم يجب الداعي
 فقد عصى الله ورسوله
 وبنوى اكرام أخيه
 المؤمن اتباعاً لقوله صلى
 الله عليه وسلم من أكرم
 المؤمن فكأنما أكرم الله

الذي تتأثر به النفوس وفي الجمرة خلاف لابي حنيفة وأصحابه (وقد قيل الكحل والدهن أحد القرامين)
 وفي بعض النسخ أحد القرين وفي القوت دعا عبد الله بن الزبير الحسن بن علي رضي الله عنهم فحضر هو
 وأصحابه فأكلوا ولم يأكل هو فقبل ألا تأكل قال اني صائم ولكن تحفة الصائم قالوا وما هي قال الدهن
 والجمرة وكذلك يقال الكحل والدهن أحد القرين واللين أحد اللعنين والطحاكة والحديث للضيف
 احدي الضيافتين فيستحب لمن كان صائماً فحضر ولم يأكل ان يطيب وان يحيا فذلك زاده (الرابع ان
 يمنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة) أي فيه شبهة حرام (أو) كان (الموضع) مغموباً (أو)
 البساط المفروش غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر (شرعي من تناول مسكر بعد الطعام ولو لم يرفى
 ذلك الوقت) (من فرش ديباج) وهو الحرير (أو ناعضة) مما يستعمله كبريق أو طست أو طبق أو غطاء
 كوز أو نحو ذلك (أو تصور حيوان) ذي روح (على سقف أو حائط) بخلاف ما اذا كان تصور برتج
 أو جبل أو بحر أو مدينة أو غير ذلك مما لا روح فيه (أو سماع شئ من المزامير) جمع من مارة آلة الزمير
 (والملاهي) وهي أعم من المزامير (أو النشاغل بنوع من اللهو) المحرم (والهزء) والسخرية (واللعب)
 المنوع (فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها) من أصلها (ويوجب تحريمها) تارة (أو كراهيتها)
 أخرى وفي البساط المفروش من حرير وكذا الوسائد أو ما فيه تصور حيوان اذا كان يداس عليه خلاف
 لابي حنيفة وأصحابه سيأتي ذكره قريباً (وكذلك) الحال (اذا كان الداعي ظالماً) مشهوراً في الظلم (أو)
 مبتدعاً) مستتراً على بدعته (أو فاسقاً) مشهوراً فسقه غير مستور (أو شريراً) أي صاحب شر (أو)
 متكافراً) في دعونه (طالباً للمباهاة) والمباراة (والفخر) على أقرانه فكل ذلك مما يمنع الاجابة من
 أصلها قال صاحب القوت خمسة لا تجاب دعوتهم وان دعى ولم يعلم ثم علم فلا حرج عليه ان يخرج من بيت
 المبتدع وأعوان الظلمة وآكل الربا والفاسق المعلن بفسقه ومن كان الاغلب على ماله الحرام ولم يكن يدع
 من الآثام في معاملة الانام (الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في) باب من
 (أبواب الدنيا) وساعياً في حظ نفسه وملء جوفه (بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملاً للآخرة) إذ
 الاعمال بالنيات والاجابة من الاعمال في نواها دنيا كانت له دنيا لعاجل حظها ومن أرادها الآخرة فهي
 له آخرة يحسن نيته وان لم تحضر نيته أو اعتل بفسادها توقف حتى يهيئ الله تعالى نيته صالحة لتكون الاجابة
 عليها أو ترك الاجابة اذا كانت بغير نيته لانها من أفاضل الاعمال فيحتاج الى أحسن النيات لوجود العلم
 فيها فتكثر بها الحسنات ويفقد الهوى منها فيسلم فيها من السيئات والا كانت اجابته هزواً (وذلك
 بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لودعيت الى كراع لاجبت) فهذا
 ظاهر في الاجابة على القليل وقد تقدم الكلام عليه قريباً وهي الاولى (و) الثانية (بنوى الحذر من
 معصية الله) ومعصية رسوله (لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله) لفظ مسلم من
 حديث أبي هريرة في أثناء حديث ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه البخاري موقوفاً
 وقد تقدم ذكره قريباً عند ذكر الرواية (و) الثالثة (بنوى اكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله
 عليه وسلم من أكرم أمه المؤمن فكأنما أكرم الله) وفي نسخة فاتماً بكرم الله تعالى قال العراقي ورواه
 الاصبهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقبلي في الضعفاء من حديث أبي بكر واسنادهما
 ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بلفظ من أكرم امرأ مسلماً فاتماً بكرم الله
 تعالى وروى ابن البخاري في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ من أكرم أمه فاتماً بكرم الله تعالى ولا سيما اذا
 كان الداعي مع كونه أمه في الايمان يكون ذاسن في الاسلام فعن أنس مرفوعاً من أكرم ذاسن في
 الاسلام كأنه قد أكرم نوحاً في قومه ومن أكرم نوحاً في قومه فقد أكرم الله تعالى رزاه أبو ذؤيب والدبلي
 والخطيب وابن عسكرو وفيه يعقوب بن حنبل الواسطي لاشئ وبكر بن أحمد بن محمد الواسطي مجهورك وأورد

ابن الجوزي في الموضوعات ونهتقب (و) الرابعة (ينوي ادخال السرور عليه) باجابته (لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله) تقدم في الباب الذي قبله وعن أبي هريرة رفعه أفضل الاعمال ان تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والبيهقي في السنن ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر وروى الطبراني في معارج الاخلاق من حديث أبي هريرة أفضل الاعمال بعد الايمان بالله التودد الى الناس وعن ابن عباس مرفوعاً من أدخل على مؤمن سرورا فقد سرني ومن سرني فقد اتخذ عند الله عهداً ومن اتخذ عند الله عهداً فلن تمسه النار أبداً رواه الدارقطني في الافراد وأبو الشيخ في الثواب قال الدارقطني تفرد به زيد بن سعيد الواسطي قال الذهبي في معجمه هذا خبر منكر ورواه ثقات أعلام فالأقرب يدهذا ولم أر أحداً ذكره بجرح ولا تعديل وعنه أيضاً من أدخل على أخيه المسلم فرحاً أو سروراً في دار الدنيا خلق الله عز وجل من ذلك خلقاً تدفع به عنه الآفات في دار الدنيا وإذا كان يوم القيامة كان قر يباينه فإذا مر به هول ينزعه قاله لا تخف فيقول له فمن أنت فيقول أنا الطرح أو السرور والذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا رواه الخطيب وابن النجار (و) الخامسة (ينوي مع ذلك زيارته) فيصير ذلك نافله له تماماً على الذي أحسن و (ليكون من المتحابين في الله) وقد جاء في فضل الزيارة في الله تعالى وانهم يستحق ولاية الله تعالى وانها علامة ولاية المتحابين في الله (اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه شيتين (التراور) في الله (والتبازل لله) يشير بذلك الى حديث أبي هريرة وجبت محبة المتراورين في المتبازلين في رواه مسلم وعند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث معاذ قال الله تعالى وجبت محبة المتحابين في المتحابين في المتبازلين في المتراورين في وعندهم أيضاً معاذ البيهقي من حديث عمادتهم الصامت قال الله تعالى حقت محبة المتحابين في وحقت محبة المتواصلين في وحقت محبة المتبازلين في الحديث (وقد حصل البذل من أحد الجانبين) وبقيت الزيارة (فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً) على الخبر السابق ان الاجابة من التواضع كما تقدم من ان المتكبرين لا يجيبون الدعاء (و) السادسة (ينوي صيانة نفسه عن ان يسأبه الظن في امتناعه) عن الاجابة (ويطلق اللسان فيه) بالرجم بالغيب (بان يحمل على تكبراً واستحقاراً مسلم أو ما يجري مجراه) فباجابته يسقط عنه مؤنة سوء الظن ويزيل الشك فيه باليقين به (فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف بجمعها) لمن وفق لعلها والعمل بها (وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب) ولفظ القوت وكان بعض السلف يقول اني لاحب ان تكون لي نية في كل شيء حتى في الاكل والنوم وقد كان السلف الصالح يكون لاحدهم في الاكل نية صالحة كما يكون له في الجوع نية صالحة والذي يأكل بغير نية الاخرة للعادة والشهوة والمتعة قد يجمع لغير الاخرة للعادة والشهوة أيضاً والترين للخلق وهذا من دقيق آفات النفوس لحسن من أكل نية الاخرة ولاجل الله تعالى كحسن من جاع لاجل الله تعالى وبنية الاخرة والا كان من أبواب الدنيا (وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها أو امرأة ينكها فهجرته الى ما هاجر اليه) أخبرناه القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعي الأزهرى والشيخ الفقيه أبو المعالي الحسن بن علي أحمد المنطوي ورحمهما الله تعالى لقراءته على كل واحد منهما وهما يسهران في مجلسين متفرقين قال الاول أخبرنا عبد العزيز بن ابراهيم الزياتي قراءة عليه وهو يسمع وقال الثاني أخبرنا عبد الجواد بن القاسم المبدائي قرأت عليه قالاً أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البجلي أخبرنا علي بن يحيى الزياتي أخبرنا المسند يوسف بن عبد الله الارموني أخبرنا الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي أخبرنا الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قال أخبرنا المسند أبو الفتح

وينوي ادخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمناً فقد سر الله وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتبازل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً وينوي صيانة نفسه عن ان يسأبه الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبراً أو سوء خلق أو استحقاراً مسلم أو ما يجري مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف بجمعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما الكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

محمد بن محمد بن ابراهيم الميروي أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا عبد الوهاب بن علي وعبد الرحمن
 ابن أحمد الجوى والمبارك بن المعطرش قالوا أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البزار
 أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن روح البزار قال حدثنا زيد
 ابن هرون حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
 الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث هذا حديث فرد صحيح أخرجه الأئمة الستة فأخرجه
 مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن هرون فوقع بدلا
 لهما عاليا واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وسجاد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأخرجه
 البخارى وأبو داود من رواية الثوري ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الاخر وحفص بن
 غياث والترمذى من رواية عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق مالك وسجاد بن زيد وابن المبارك وأبي
 خالد الاخر وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الانصارى أورده البخارى فى سبع
 مواضع من كتابه الصحيح فى بدء الوحي والايمان والنكاح والهجرة وزك الحبل والعق والنذور ومسلم
 فى الجهاد وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى الجهاد والنسائي فى الايمان وابن ماجه فى الزهد وهذه
 الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية
 علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى بن يحيى بن سعيد
 الانصارى قال أبو بكر البزار فى مسنده لا نعلم روى هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بهذا الاسناد وقال الخطابي لأعلم خلافا بين أهل الحديث فى انه لم يصح مسندا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقال الترمذى بعد تحريجه هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث
 يحيى بن سعيد اه وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدرى وأبو
 هريرة وأنس بن مالك وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم حديث أبي سعيد رواه الدارقطنى فى غرائب
 مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سيار
 عنه قال وتفرد به ابن أبي رواد وحديث أبي هريرة رواه الرشيدى العطارى فى بعض تخاريجيه وهو وهم أيضا
 وحديث أنس رواه ابن عساکر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا
 حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث على رواه محمد بن ياسر الجبائى باسناد ضعيف وأما من
 تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم ان موسى بن عقبة رواه عن نافع وعلقمة وامامنا يحيى
 ابن سعيد عليه فقد رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
 وقال هو غلط وذكر الدارقطنى انه رواه حجاج بن أرطاة عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن حقير عن
 الدراوردى وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم ووهم سهل على
 هؤلاء الثلاثة وانما روه عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المدينى انه رواه عن يحيى بن سعيد
 سبعماتة رجل وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثاب العلم وقيل ربه وقيل خمسة
 والكلام على فوائده وما يستنبط منه من الاحكام طوى بل الدليل قد أفرد بتأليفه لا نطيل به هنا فن أراد
 الوقوف على ذلك فليست منتهى الآمال للحافظ السوطى فانه قد جمع وأوى (والنية انما تؤثر فى المباحات
 والطاعات ما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسراخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر) مثلا (أوحرامها تحرم
 تنفع النية ولم يجوز أن يقال الاعمال بالنيات بل لوقص -د بالغزو الذى هو طاعة) شرعية (المباهاة) بين
 أقرانه (وطلب المال) وغيره (انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها
 يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية فى هذين القسمين) (الافى القسم الثالث)

والنية انما تؤثر فى المباحات
 والطاعات أما المنهيات فلا
 فانه لو نوى أن يسراخوانه
 بمساعدتهم على شرب الخمر
 أوحرامها تحرم تنفع النية ولم
 يجوز أن يقال الاعمال بالنيات
 بل لوقص بالغزو الذى هو
 طاعة المباهاة وطلب المال
 انصرف عن جهة الطاعة
 وكذلك المباح المردد بين
 وجوه الخيرات وغيرها
 يلتحق بوجوه الخيرات
 بالنية فتؤثر النية فى هذين
 القسمين لافى القسم الثالث

أى المنهيات قال الولي العراقي في شرح التقریب كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الامران لا يكون معنية تقتضى تحريمه كمن جامع امرأته أو أمته طائفا منها اجنبية أو شرب شرابا مباحا وهو طائفة خمر أو أقدم على استعمال ملكه طائفا لاجنبي ونحو ذلك فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتبارا بنيته وان كان مباحا في نفس الامر غير ان ذلك لا يوجب حدا ولا ضمنا لعدم التعدي في نفس الامر بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم انه ماء وان كان على صورة استعمال الحرام كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حراما تشبهه بالشربة وان كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ونحوه لو جامع أهله وهو في ذمته بجماعة من يحرم عليه وصور في ذمته انه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يحرم عليه ذلك وكل ذلك تشبهه بصورة الحرام والله أعلم (وأما الحضور فأدابه أن يدخل الدار) التي دعى إليها (ولا يتصدر) أى لا يقصد صدر المجلس (فيأخذ أحسن الاما كن) وأعلىها (بل يتواضع) في جلوسه يجلس حيث انتهى به المجلس (ولا يطول لانتظار عليهم) بحيث يبطئ في المجيء فينتظرونه (ولا يجمل) في المجيء (بحيث يفاجئهم قبل الوقت وقبل تمام الاستعداد) للطعام ولو ازمه إلا ان علم من دل الداعي انه يفرح بجماعته قبل تمام الاستعداد ليستأنس به فلا بأس أو كان بالمدعو عذرا لو تأخر كان سببا لعدم حضوره وكان على هذا القدم شيخنا العارف بالله محمد بن علي الجزائى الساذلى رحمه الله تعالى كان اذا دعاه أحد اخوانه بكر إليه من أول النهار ويعذره في تبكيه بما ينزل به الوحشة عن الداعي وأتباعه (و) اذا حضر (لا يضيّق المكان على الحاضرين) في المجلس الذين سبقوه في الحضور (بالزجة) بأن تراجمهم على مكانهم طلبا للعلو والرياسة (بل ان أشار إليه صاحب المكان بموضع) خصه به (لم يخالفه البتة فإنه) أى صاحب المكان (يكون قدرته في نفسه) موضع كل واحد ما يليق به (فمخالفته تشوش عليه) وتغير مزاجه (وان أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع) في المجلس بأن وسعوا له (اكراما) له (فليتواضع) ولا يفتخر بما رفعوا من شأنه فالفضيلة انما هي بالكلمات العملية والعملية لا برفعة المواضع فلو جلس صاحب الاستعداد صار موضعه صدرا فليحذر من هذا التنافس فإنه سم قاتل (قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون في المجلس) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اه قلت ورواه أيضا الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدنيا بلغز بالدون من شرف المجالس وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله قال الهيثمي لم أعرفه ولا والده وبنيته رجاله ثقات اه وقال المناوي فيه أيضا سليمان بن أيوب الطلحي قال في اللسان صاحب منا كبير وريث وقال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له أخبارا هذامنها (ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء) أى الذي يخرج منه ويدخل فيه لقضاء الحاجات (وسترهم) كذا في النسخ (ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام) وهو باب المطبخ (فانه دليل الشره) والحرص (ويخص بالتحية) أى السلام (والسؤال) عن الحال (من يقرب منه) في المجلس (اذا جلس) ليدخل بذلك على المخاطب سرورا فإنه ربما كان حصل له نوع انقباض عند دخوله عليه وعليهم ولا يلوى صدره وعضده عن هو يجنيه بالفقاه الى واحد فإنه ربما يورث الابهام للمعطوف عنه وانما يتكلم بلسانه ويلفت بوجهه فقط اكراما للحاضرين ولا يسألهم عمالا ليلق ذكروه في المجلس وانما يكون المحاوره في حكايات الصالحين وأهل الخير ليقندوا به ولاجل أن تنزل البركات عند ذكرهم ولا يستقصى في السؤال فر بما يخجل صاحبه بذلك (واذا دخل ضيف) واتفق انه دعاه رب المنزل (للمبيت) بان كان بيته بعيدا أو محبة (فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء) أى يهل قضاء الحاجة وهي كتابة حسنة أى بيت اراقه الماء (وموضع الوضوء) هذا اذا كان مستغرا لم يدخل الموضع قط والا فلا يحتاج الى تعريفه لاشتهار كل من الثلاثة في المواضع المورودة غالبا وانما قدم القبلة في الذكر لشرورها ولان أكثر

وأما الحضور فادبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاما كن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يجمل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيّق المكان على الحاضرين بالزجة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء

أحوال المدعوين أن يكونوا متوضئين فإذا أراهم القبلة فإنه ربما يكون سببا لصلاتهم فتحصل البركة لصاحب الدار) كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما لما نزل عنده بالمدينة (وغسل مالك يده قبل حضور (الطعام) و (قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت) أي صاحب المنزل (أولا) قبل الجماعة ليتبعوا منه ما ينفع في دينهم و (لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل) قبل الناس (وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل) بعد الجماعة وهو أقرب إلى التواضع و (ليتنظر أن يدخل من يأكل) من طعامه (فياً كل معه) لحوز الثواب ومن هنا تفرق الأجواد أطمعهم إلى قرب العشاء لاجل هذا الانتظار ورأيت على هذا القدم عامة من عرفته ببلاد مصر من الأعراب بل ومشايخ الزوايا على هذا القدم وكنت أسمع مشايخي يقولون إنما يتأخر رب المنزل بعد الجماعة في الغسل لثلاثين نظراً من المجلس من ذوى الأنساب والهيات الطست والابريق قسيء أخلاقهم بخلاف الأول (وإذا دخل) الدار (قرأ أي) فيها (منكراً) من المناكير الشرعية (غيره) بيده (ان قدر) وكان ممن يتأهل لازالته من غير إصابة مكروه له في دينه أو عرضه أو ماله (والأنكر بلسانه) أي بالتكلم جهراً في كونه منكراً شراً (وانصرف) وسقط عنه حق الاجابة (والمسكر) أنواع منها (فرش الديباج) وهو مساده ولحمته ابريسم معرب ديتا ثم كثر استعماله ثم اشتقت العرب فقالوا ديج الغيث الأرض ديجا من باب ضرب اذا سقاها فأثبت أزهارها مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل الأزهرى ان كسر الدال أصوب من الفتح واختلف في الباء فقبيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء وقيل هي أصل فيقال دباج وقد تقدم نقل هذه العبارة في كتاب ثلاثة القرآن وفي الصحاحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حبر فلبسه ثم صلى فيه ثم فرعه ثم عابها شديداً كالسكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين فالاشارة بقوله هذا هل هي إلى اللبس الذي وقع منه أو إلى الحرير فيقدر ما هو أعم من اللبس وهو الاستعمال لان الذوات لا توصف بتجريم ولا تحليل و يترتب عليه أن الحديث هل يدل على تجريم الافتراش أم لان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالأول فقد يقال ان الافتراش ليس لبسا وقد يقال هو لبس للمقاعد ونحوها ولبس كل شيء بحسبه وقد قال أنس رضي الله عنه فقمتم إلى حصيرنا قد اسود من طول ما لبس وانما يلبس الحصير بالافتراش والجمهور على تجريم الافتراش وخالف في ذلك ابو حنيفة بخوزه وبه قال عبد الملك بن حبيب من المالكية وقد قطع النزاع في ذلك حديث حذيفة بن ابي اسحق قال النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان تجلس عليه رواه البخارى في صحيحه قال الولي العرافي ومن العجب ان الرافعي من أصحابنا يجمع انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطعاً لكن الصحيح جوازهن أيضاً وبه قطع العراقيون والمتولي وصححه النووي (و) من المنكر (استعمال أوانى الذهب والفضة) عامة فدخل فيها أغطية الكبران والدوارق وظروف الطاسات التي تشرب بها القهوة ونحوها فان كلا من ذلك يعد استعمالاً واستعمال كل شيء بحسبه وعليه اجماع الأئمة وهو المعروف من نصوص أصحابنا الفقهاء الحنفية من المتقدمين ولا يلتفت إلى ما أفتى به بعض المتأخرين في جواز شئ من ذلك وقد ورد في استعمال هذه الاواني وعيد شديد ففي حديث أم سلمة من شرب في اناء من ذهب أو فضة فأنما يجرح في بطنه ناراً من جهنم رواه مسلم وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء من ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك انما يجرح في بطنه ناراً من جهنم رواه البيهقي في المعرفة والخطيب وابن عساكر وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى عن الأكل والشرب في اناء الذهب والفضة رواه النسائي (و) من المنكر (التصوير) أي تصوير بذي روح من الحيوانات (على الحيوان) والسقوف وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (و) من المنكر (سماع الملاهي والمزامير) وهي آلة الملاهي بأجمعها وسياتي الكلام على ذلك في كتاب السماع والوجد (و) من المنكر (حضور النسوة المتكشفات الوجوه) ويفهم منه انهن ان حضرن مستترات لغرض من الأغراض الشرعية فلا

كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولاً لانه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل ليتنظر أن يدخل من يأكل فياً كل معه وإذا دخل فرأى منكراً غيره ان قدره والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيوان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه

بأس بذلك اذا آمنوا على أنفسهم من الافتتان (وغير ذلك من الحرمات) الشرعية فانها تسمى منكرات اذا المنكر ما أنسكه الشارع ولم يقبله وفي القوت ومن دعى الى طعام وكان في بيت الداعي احدى خصال نجس فلا تحسدونه ولا حرج في ترك اجابته ان كانت مائدة يشرب بعدها مسكروا لم يعاينه في الحال أو كان في الاناث فراش حرير أو ديباج أو كان في الأنيسة ذهب أو فضة أو كان الحائط مسترا بالثياب كما تستر الكعبة أو كانت صورة ذات روح في ستر منضوب أو في حائط ومن أجاب الدعوة فرأى احدى هذه الخمس فعليه أن يخرج أو يخرج ذلك فان تعد فقد شركهم في فعلهم (حتى قال) الامام (أحمد) بن حنبل (رحمه الله تعالى اذا رأى مكهله) وهي القارورة الصغيرة يوضع فيها الكعبل (رأسها مفضض) أي معمول بالفضة (ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة) من فضة أو ذهب أو صفر أو نحاس يشعبهم الاناء والجمع ضبات كجئة وجنات وضبه بالثقل عمه ضبة (وقال اذا رأى كلة) بالكسر أي سترًا رقيقًا يحاط بشبه التلت والجمع كال كسدره وسدر) فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا ترد بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا كثرت بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكمها فان لم يقدر خرج) وهذه الاقوال المحكيمة عن الامام أحمد قد حكها صاحب القوت ونحن نورد ذلك بتمامه قال دعى الامام أحمد بن حنبل الى طعام فأجاب في جماعة من أصحابه فلما استقر في المنزل رأى اناء من فضة في البيت فخرج وأصحابه معه ولم يطعموا ويقال انه خرج من اسفها فزانه تراها كأن رأيتها المغطاة به من فضة لم يصبر فخرج بذلك حدثت عن أحمد ابن عبد الخالق قال حدثنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى الى الوليمة من أي شيء يخرج قال خرج أبو أيوب وحسين دعى فرأى البيت قد ستر ودعى حذيفة فرأى شيئا من زى الاعاجم فخرج وقال من زيارتي قوم فهو منهم قلت لابي عبد الله فان رأى شيئا من فضة فقال ما كان يستعمل يعجبني أن يخرج قلت فان كان اشنابية رأسها من فضة ترى أن يخرج قال نعم أرى أن يخرج قال وسمعت يقول دعنا نرجل من أصحابنا قبل المنسة وكاتخلف الى عفان فاذا اناء من فضة فخرجت فاتبعني جماعة فنزل بصاحب البيت أمر عظيم فقلت لابي عبد الله الرجل يدعى فيرى المكهله ورأسها مفضضة قال نعم هذا يستعمل كلما استعمل فخرج منه انما رخص في الضبة أو نحوها فهو أسهل وسألته عن الككاة فكبرها قلت فالتقيه أو اخله فلم يبرها بأسا قلت لابي عبد الله ان رجلا دعاه قوم ما فجىء بطست فضة أو ابريق فكسره هل يجوز كسره قال نعم وسألته عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر قال يخرج فقد خرج أبو أيوب وحذيفة وقدرى عن ابن مسعود الخروج قلت ترى أن يأمرهم قال نعم يقول هذا لا يجوز قلت لابي عبد الله الرجل يكون في بيته قبة ديباج يدعى اليه للشيء قال لا يدخل عليه ولا يجلس معه قال الرجل يدعى فيرى الككاة فكبرها وقال هو رياء لا تحرس من حوله لا ترد من برد قلت الرجل يدعى فيرى سترافيه تصاوو قال لا تنظر اليه قلت فقد انظر اليه قال ان أمكنت خلعته خلعته وسألته عن الستر يكتب فيه القرآن فكبره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شيء منضوب لاستروا لغيره قلت الرجل يكتب البيت فيه التصاوو ترى أن يحكمه قال نعم قلت لابي عبد الله دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى ان أحلك الرأس قال نعم هذا آخر ما استفناه أبو بكر المروزي قال المصنف (وكل ما ذكره صحیح) أي لا مطعن فيه (وانما النظر في الككاة تزيب الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى) حد (التحريم اذا الحرب) أي استعماله (محرم على الرجال) وهو الثوب الذي كاهه رفلوا كان بعضه حريرا وبعضه كنانا أو صوفيا فالصحیح الذي حرمه أكثر الشافعية انه ان كان الحريرا أكثر وزنا حرم وان كان غيره أكثر وزنا لم يصح على الاصح وكذا الواستوى بالتحريم على الاصح ولم يعتبر القفال الوزن وانما اعتبر الظهور فقال ان ظهر الحر برحوم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثرت وزنه وقد استثنى من الحرير مواضع معروفة منها ما اذا احتاج اليه لحر أو برد

وغير ذلك من الحرمات حتى قال أحد رحمه الله اذا رأى مكهله ورأسها مفضض ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا كثرت بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكمها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحیح وانما النظر في الككاة وتزيب الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذا الحرير يحرم على الرجال

ومنها ما اذا دعت اليه حاجة كحرب أو قتل ومنها ما اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولا يجوز ان يلبس
منه ما هو وقاية للقتال كالدبابج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز لبسه
في الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتخلية السيف والصبح تخصيه بحالة الضرورة
ولسلك من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام علي
ذكور أمتي) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله
ابن القطان والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى نحوه قال العراقي الفاهر انقطاعه بين سعيد
ابن أبي هند وأبي موسى فادخل أحمد بينهما رجلا لم يسم اه قلت وروى الطبراني في الاوسط من حديث
عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده صورتان احدهما من ذهب والاخرى من حربة فقال
هذان حرام علي الذكور من أمتي حلال للاناث ولفظ الحديث صريح في تحريم لبسه للرجال دون الاناث
فانه باح لهن وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجماع عليه ولكن حكى القاضي
عياض وغيره عن قوم اباحتهم للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير نحره على الفريقة قال النووي ثم
انفق الاجماع على اباحتها للنساء ونحره على الرجال (وما على الحيطان ليس منسوبا الي الذكور)
فلا يكون داخل في التحريم (ولو حرم هذا الحرم تزيين الكعبة فالاول اباحتها بموجب قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده ولا سيما في وقت الزينة اذ لم يتخذ عادة للتفاخر) وقد يقال من قبل الامام
أحمد ان الذي يلبس الحيطان نحره لاجل كونه حرا فقط بل راعى فيه تضييع المال وكسر خواطر
الفقراء ووضع الاشياء في غير محالها وفيه مخالفة لاحوال السلف الصالحين ولا يقاس على تزيين الكعبة
فان لسلك مقام مقالا وهذا وجه دقيق في الورع وسد على من يتوسع في الحلال فضلا عن الحرام وكأني اراد
بوقت الزينة الاعياد والولائم ونحو ذلك وقد لا اباحتها بما يتخذ عادة للتفاخر وأنت نجسيران مثل هذه
الالبسة التي في مثل هذه الاوقات لا تجعل اللتباهي والتفاخر بين الاقران والتطاول عليهم مثل هذه ليقال
فلان فعل كذا وكذا ولم يبق هناك بعد هذا من النيات صالحة يعتد بها في تزيين الحيطان واتخاذ السكال
ومع تسليم ما ذكره المصنف من الاستدلال على الاباحة بظاهر الآية المذكورة يقال أليس ذلك مخالفا
لسنة صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه من بعده فتأمل في ملحظ الامام أحمد فنفعنا الله بهم أجعين ثم قال (وان
تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر اليه الذي يباح معها لبسه الجوارى
والنساء فالحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورية) وقد يقال اذ لم تكن الحيطان موصوفة
بالذكورية فليست كذلك موصوفة بالانثوية وكونها في معنى النساء لاجل الاستمتاع بالنظر بعيد الأثرى
الى حديث البراء في الصحيحين نهانا عن سماع الحديث وفيه وعن الميثاق وفسره القاضي عياض في المشارق
بانها سروج تتخذ من الدبابج وهي أغشية السروج من الحرير ولا يخفى ان السروج ليست موصوفة
بالذكورية فلم حرمت أغشيتها من الحرير وليس ذلك الاما فيه من الترفه والتفاخر والتشبه بزي الاعاجم
وقد يتعد في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فالخاصل ان تخلية الكعبة والمصحف وأمثال ذلك
قالوا باباحتها لاجل التعظيم وأما تخلية الحيطان وتزيينها بالحرير وغير ذلك فن الاسراف الحرام والله أعلم
(وأما احضار الطعام فله آداب خمسة الاول) تجمل
الطعام فذلك من اكرام
الضيف وقد قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه

قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذان حرام علي ذكور
أمتي حل لاناها وما على
الحيطان ليس منسوبا الي
الذكور ولو حرم هذا الحرم
تزيين الكعبة بل الاولى
اباحتها بموجب قوله تعالى
قل من حرم زينة الله لاسما
في وقت الزينة اذ لم يتخذ
عادة للتفاخر وان تخيل ان
الرجال ينتفعون بالنظر اليه
ولا يحرم على الرجال الانتفاع
بالنظر اليه الذي يباح معها
لبسه الجوارى والنساء
والحيطان في معنى النساء
اذ ليس موصوفا بالذكورية
*وأما احضار الطعام فله
آداب خمسة (الاول) تجمل
الطعام فذلك من اكرام
الضيف وقد قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه

ومن كان يؤمن بالله ورسوله وروى أحمد في إسناده حديث رجال من الصحابة بلفظ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه (ومهما حضر الا كثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضر في التجميل أولى من حق أولئك في التأخير إلا أن يكون المتأخر فقيرا فبينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير) ولفظ القوت ومن السنة والادب أن لا ينتظر بالطعام غائب إذا حضر جماعة ولكن أيا كل من حضر فإن حرمة الحاضر مع حضور الطعام أو جب من انتظار الغائب إلا أن يكون الغائب فقيرا فلا بأس أن ينتظر ليرفع من شأنه ولئلا ينكسر قلبه وإن كان الغائب غنيا لم ينتظر مع حضور الفقراء فإن انتظار النبي معصية ولما كان طعام الواجبة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء سعى شر الطعام لاجل الاغنياء والطعام لا تعبد عليه وإنما الشراسم لاهل الطعام الداعين عليه الاغنياء التاركين للفقراء اه قلت وكذلك إذا كان الغائب من ذوى الشرف والفضل والكمال ومن يتبرك به فلا بأس في التأخير لانتظار مجيئه اكراما لحاله وجبر الحاطره (واحد المعنيين في) تأويل (قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قبل المكرمين (انهم أكرموا بتجميل الطعام اليهم) والمعنى الثاني خدمته اياهم بنفسه (ودل عليه) أى على معنى التجميل (قوله تعالى فالبث أن جاء بهجلا حميدا) أى قسا حابس ولا أفهم والحنيذ النضيج (وقوله تعالى فراغ الى أهله فجاء بهجلا سمين والروغان) مصدر راغ يروغ وهو (الذهاب) بمنته ويسرته (بسرعة) من غير أن يستقر في جهة (وقيل) هو الذهاب (في خفية) مأخوذ من روغان الثعلب (وقيل) في تاويله انه (جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث به) ثم وصفه بأنه سمين نضيج وهو من غرائب التفسير كل ذلك نقله صاحب القوت وتبعه المصنف في سياقه (وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب) رواه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت نصر بن أبي نصر يقول سمعت أحمد بن سليمان الكفري ساقى يقول وجدت في كتابي عن حاتم الاصم قال كان يقال العجلة من الشيطان الا في خمس اطعام الطعام اذا حضر الضيف وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا أدركت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنب اذا أذنب اه قال العراقي رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد الناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شئ خير الا في عمل الآخرة وقال الاعمش لا أعلم الا انه رقه موروى المزى في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن زبيح عن مشيخة من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناة في كل شئ الا في ثلاث اذا صبح في خجل الله واذا نودي بالصلاة واذا كانت الجنائز الحديث وهذا مرسل للترمذي من حديث على ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت كفوا وسنده حسن اه قلت حديث سهل بن سعد رواه أيضا العسكري وغيره من طريق عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقد تكلم بعضهم في عبد المهين وضعفه من قبل حفظه فهذا معنى قول العراقي وسنده ضعيف وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه أبو داود في الادب والحكاكم في الايمان والبيهقي في السنن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذرى لم يذكر الاعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه وقوله الا في عمل الآخرة أى فان المستحسن الجهد فيه لتكثير القربات ورفع الدرجات وأمور الآخرة مجودة العواقب فلا ينبغي التؤدة فيها قيل كان البوشنجي في الخلافة قد عا حادمه فقال انزع قبصى واعطه فلانا فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لي بذله ولا آمن من نفسى التغير ومن شواهد الباب حديث أنس الثاني من الله والعجلة من الشيطان رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى وابن منيع والحري بن أبي أسامة في مسانيدهم من رواية سنان بن سعد ورواه البيهقي فسماه سعد بن سنان وسعد ضعيف وقيل لم

ومهما حضر الا كثرون
وغاب واحد أو اثنان
وتأخروا عن الوقت الموعود
فحق الحاضر من التجميل
أولى من حق أولئك في
التأخير إلا أن يكون
المؤخر فقيرا أو ينكسر
قلبه بذلك فلا بأس في
التأخير وأحد المعنيين في
قوله تعالى هل أتاك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين
انهم أكرموا بتجميل الطعام
اليهم دل عليه قوله تعالى فما
لبث أن جاء بهجلا حميدا
وقوله فراغ الى أهله فجاء
بهجلا سمين والروغان الذهاب
بسرعة وقيل في خفية وقيل
جاء بفخذ من لحم وانما سمي
عجلا لانه عجله ولم يلبث قال
حاتم الاصم العجلة من
الشيطان الا في خمسة فانها
من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعام الضيف
وتجهيز الميت وتزويج البكر
وقضاء الدين والتوبة من
الذنب

لم يسمع من أنس وحديث ابن عباس مرفوعا اذا تأتت أصبت أو كدت تصيب واذا لم تستحيات أخطأت أو
 كدت تخطئي رواه البيهقي من طريق محمد بن سواد عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عنه
 وسعيد قال فيه ابن أبي حاتم متروك وحديث عقبة بن عامر مرفوعا من تأني أصاب أو كاد ومن مجمل أخطأ
 أو كاد رواه الطبراني والعسكري والقضاعي من طريق ابن لهيعة عن مشر عن هاعان عنه وروى
 العسكري من حديث سهل بن أسلم عن الحسن بن ربيعة عن سلا التأمي من الله والجملة من الشيطان فتبينوا أي
 تثبتوا في الامور وقال ابن القيم انما كانت الجملة من الشيطان لانها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من
 التثبت والوقار والحلم ونوع وضع الشئ بغير محله وتجاب الشرور وتمنع الخيبر وهي متروكة بين خلقين
 مذمومين التفريط والاعتجال قبل الوقت اه وأما حديث علي عند الترمذي فلفظه ثلاث لا تؤخرهن
 الصلاة اذا أتت هكذا بقوتين بخط العراقي وقال التور بشئ هو تعصيف والمفوظ أنت بالمد والنون على
 زنة حات والجنارة اذا حضرت والايام اذا وجدت كقوا هكذا أخرجه في الصلاة ورواه الحاكم في المستدرك
 وصححه وقال الترمذي غريب وليس سنده متصل وهو من رواية وهب عن سعد بن عبد الله الجهني عن محمد
 ابن عمر بن علي عن أبيه عن علي قال الذهبي وسعيد مجبول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء اه وخزم
 الحافظ ابن حجر في تخرجه الهداية بضعف سنده وقال في تخرجه الرافي رواه الحاكم من هذا الوجه فجعل
 محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من أغاليله الفاحشة اه ولما رواه البيهقي في سننه عن سعيد عن
 عبد الله هذا قال وفي الباب احاديث كها واهية أمثلها هذا به عرف ما في خزم الحافظ العراقي بحسنه
 والله أعلم وفي هذا الحديث قصة وهي ما أخرجه ابن دريد والعسكري ان معاوية رضي الله عنه قال يوما
 وعنده الاحنف بن قيس ما يعدل الاناة شئ فقال الاحنف الا في ثلاث تبادر بالعمل الصالح أجلك وتجمل
 اخراج ميتك وتنسكح كقوا ذلك فقال رجل انا لا افتقر في ذلك الى الاحنف قال فلم قال لانه عندنا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا على فذكره (ويستحب التجميل في الوليمة) وهو طعام العرس وأما طعام
 الاملاك فهو فصيرة والجمع الولايم (فأول اليوم سنة) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد
 جمع اليه أهله أولم ولو بشاة اصنع وائمة (و) في اليوم (الثاني معروف) في اليوم (الثالث رياء) فان
 لم يمكنه جمع الكل في يوم أو يومين فدعا جماعة في أول يوم وآخرين في ثاني يوم وآخرين في ثالث يوم فلا يكون
 رياء بل أصاب فيما صنع ثم رأيت في شرح السمائل لابن حجر قال الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو
 بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده بشرط قرهه مانه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال
 الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبها بالاب ثم ينتقل الطالب الى الولد نفسه
 والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (الثاني ترتيب الاطعمة بتقديم الفا كهة ان
 كانت) حاضرة (فذلك أوفق في الطاب فانها أسرع استحالة) أي تغيرا (فينبغي أن تقع في أسفل المعدة)
 فتعين لما سيرد عليه من الطعام فاذا قدم ما يستحيل بطيأ ثم أتبعه بما يستحيل سريعا فسدت المعدة وحصل
 فيها اختلاف فمما يسرع استحالتة من الفواكه الخوخ والتوت والخبز والاصفر والعبس والشمس والرمان
 والسفرجل والتوت الحلو وما عدا ذلك يؤخر بعد الطعام والبطيخ الاخضر لنقله على المعدة يؤخر بعد
 الطعام ولكونه يهضم ماجاوره يقدم فلذا يجمع بينهما ما وجد في القول في الفواكه والثمار انما قليلة الغذاء
 بالنسبة الى الحبوب ولحوم الحيوانات واسرائها والاستكثار منها يولد الحيات العفنة لانها تأكل الدم ما تبني
 يغلي في البدن فيعفن وينبغي أن يتجنب قشورها لدمها ضمها هو التصاقها بالمعد والامع هو يتجنب الذي
 لم يدرك ولم ينضج والتي عفت أو قارت العفونة والثمار الرطبة اللينة سريعة الانحدار سريعة النفوذ في
 البدن سريعة الاستفراغ بالبول والتحلل من الجلد ولذلك صارت قليلة الغذاء وأما العظيمة منها فالحل على
 خلاف ذلك وكل ما كان منها أسرع انحداره والان البطء أحد مما يبطئ انحداره وما كان منها أبطئ فهو

ويستحب التجميل في
 الوليمة قيل الوليمة في أول
 يوم سنة وفي الثاني معروف
 وفي الثالث رياء (الثاني)
 ترتيب الاطعمة بتقديم
 الفا كهة أولان كانت
 فذلك أوفق في الطاب فانها
 أسرع استحالة فينبغي أن
 تقع في أسفل المعدة

أجود مما كان أصلب وما يمكن أن يدخر من جميع الثمار ويبقى فهو أجود ما كان يسرع إليه الفساد خارجا فهو في البدن أيضا كذلك وينبغي أن تترك الفواكه كلها حتى تجف قليلا ثم تؤكل والتين النضج أكثر تغذية ويخدر عن المعدة سر يعاوي بهضم سر يعاوي الجيز أسرع تزول من التين والطف نفعها إلا أنه أردأ للمعدة وأسرع إلى القيء قليل الغذاء يسهل البطن والغيب أفضل من الرطب لأنه أقل غذاء من التين والاجود أن يتخص يسرع هضمه وانحداره فان عجمه وقشره باردان يابسان والزبيب أعذى من الغيب وأوفق للمعدة من التين والأولى أن يؤكل بعد تزج عجمه وهو صديق للمعدة والكبد مقواها والرطب يولد دمارا يسرع التبعث أقل حرارة من التمر والتمر أصناف كثيرة أردوها غلظها حرا وجميع أصنافه عسر الانضمام وما ينفذ منها في البدن من الغذاء غليظ ومن أصلح ما يؤكل معه والرطب اللوز والخشخاش والتوت الحلو رديء الغذاء قليله مفسد للدم يسرع الانحدار عن المعدة إذا كانت خالية من الطعام نقيه من الخلط والافسد فيها فسادا عجيبا فلا يتكثر منه والشمس سر يع الفساد في المعدة والدم المتولد منه سر يع العفونة فلا ينبغي أن يؤكل بعد الطعام فإنه يفسد ويظن في فم المعدة والخوخ ينبغي أن يؤكل قبل الطعام ليصادف من المعدة حرارة تعين على هضمه ولا تؤكل عليه الاغذية الحامضة وهو يشهي الطعام إلا أنه بطيء النزول عسر الاستحالة إلى الدم والرمان باصنافه جيد الكيموس قليل الغذاء والسفرجل من أصلح الاشياء لتقوية المعدة ويعين على هضم الطعام ولا يكاد يفسد في المعدة والاكثر منه قبل الطعام يولد المغص ويعقل البطن وأما بعده فإنه يدفع الطعام عن رأس المعدة ويمنع البخار عن الدماغ والتفاح بأنواعه بطيء الانحدار يولد خلطا غليظا لكنه مقول للقلب خاصة وأما الليمون المركب وهو المسمى بالبرتكال فهو أقرب إلى الاعتدال من لحم التمرج وأسرع هضمه وأخف على المعدة فيقدم على الطعام والكثير من كثير الغذاء أجود خلطا من التفاح وأسرع هضمه إذاً كل بعد الطعام يخدر سر يعاوي يعقل والجوز قليل الغذاء بطيء الانضمام رديء للمعدة الحارة وأما الباردة فتضمه وتغذي به والبندق أعذى من الجوز سر يع الانحدار عن المعدة والامعاء واللوز شبيه بالجوز إلا أنه أبطأ انضماما ويصلحه الزبيب والفسق ينبغي أن يؤكل بعد الطعام لما فيه من القبض والتبقي بارد رطب مولد للبلغم مسكن للصفراء مقول للمعدة والموز محمود الغذاء بطيء الانحدار عن المعدة مغث لها تقيل عليها ولا يتناول بعده طعام حتى يخدر والبطيخ بأنواعه يستحيل صفراء إذاً كل مما يلي مبرزه ولم يدخل فيه إلى ناحية الفشر خصوصا إذاً كل على جوع شديد ولم يتبع بطعام وقيل يستحيل إلى أي خلط وافق في المعدة وهو سر يع الانحدار عن المعدة والامعاء والاكثر منه يولد الهبضة فاذا أحس بها فليتناهاه فإنه سم وأكله على الخواص مضر وينبغي أن يؤكل بين طعامين عند صبرورة الأول كيلوسا والقثاء والخيار بطيئا الانحدار يتولد منهما في العروق خلط غليظ وأما قصب السكر فإنه يصعب بعد الطعام فيعين على الهضم ويولد ما معتدلا ويدرب البول وهذا القدر في معرفة ما يؤكل قبل الطعام أو بعده من الفواكه والثمار كاف في ذلك المقصود والله أعلم (وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة) على الطعام (في قوله تعالى) في صفة أهل الجنة (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) ففي ذكر الفاكهة قبل اللحم دليل على تقديمها عليه (ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم المشوي) (والتريد) وهو فاعيل بمعنى مفعول يقال ترد الخبز تردا من باب قتل وهو أن تفتنه ثم تبليه بمرق وقد يكون معه اللحم والاسم التردة) (فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) هكذا رواه ابن أبي شيبة والترمذي في الشمائل من حديث أنس والترمذي أيضا في الشمائل من حديث أبي موسى والطبيب في المتفق والمفترق من حديث عائشة هرواه أبو نعيم في فضائل الصحابة من حديثها زيادة في أوله فضل عائشة على النساء كفضل ثمامة على ما سواها ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث أنس بلطف فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على

وفي القرآن تنبيه على تقديم
الفاكهة في قوله تعالى
وفاكهة مما يتخيرون ثم قال
ولحم طير مما يشتهون ثم
أفضل ما يقدم بعد الفاكهة
اللحم والتريد فقد قال عليه
السلام فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام

النساء قال المناوي ضرب المثل بالتريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولا نظيره في
الاطعمة ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المصنع وسرعة المرور في
الخلعوم فخص المثل به ايدانا بانها جمعت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحسن الحديد وحلاوة المنطق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وريانة الرأي ورصانة العقل والتجيب للبعل ومن ثم عقلت عنه مالم
يعقل غيرها من نساءه وروت عنه مالم يرومئها من الرجال الا قليلا قال ابن القيم التريدي وان كان مركبا
فانه مركب من خبز ولحم فانما يبرز أفضل الاقوات واللحم سيد الادم فاذا اجتمع لم يكن بعدهما غاية وفي
أفضلها ما خلاص والصواب ان الحاجة للخبز أعم واللحم أفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه اه
وقال ابن حجر المكي في شرح الشمايل قوله على النساء أي حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم
آسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل لخديجة فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الاميرم ابنة عمران وفي
رواية لابن أبي شيبة زيادة وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى
وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية نعم
تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانها لم يرزق منها
خبزا من خديجة وفاطمة أفضل منها الا بعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد وبه يعلم ان بقية أولاده
صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان نسب الافضلية ما فهم من البضعة الشرعية وقوله على سائر الطعام أي من
جنسه بل ان يزيد لم يأت في التريدي من النفع وسهولة مساعته وتيسر تناوله وأخذ الكفاية منه بسرعته من أمثاله
التريدي أحد المعجمين وروى أبو داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التريدي من الخبز والتريدي
من الخيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وقضيت بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم
في التريدي قائم مقامه بل ربما يكون أولى منه كما ذكره الاطباء في ماء اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيسه
فالواهي بعيد الشيخ الى صباه اه (فان جمع اليه حلاوة بعد فقد جمع الطيبان) لان كلاما من اللحم والتريدي
والحلاوة طيب في نفسه مفضل على غيره كما سيأتي (ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف
ابراهيم) المذكرين (اذا حضر العجل الحنيد أي المهنوذ) اشارة الى انه فعيل بمعنى مفعول (وهو الذي أجيد)
أي أنعم (نضجه) وما لم يجده نضجه فهو مضر على المعدة (وهو أحد معني الاكرام أعني تقديم اللحم) على سائر
الاطعمة والمعنى الثاني قد تقدم ذكره وهو التعجيل في الاحضار ومعنى ثالث قد ذكرناه أيضا وهو خدمة
الضيف بنفسه (وقال تعالى في وصف الطيبات وأترلنا عليكم المن والسلاوي المن) شئ يشبه (العسل) يسقط
من السماء فيجني وهو التريجين قاله السدي وحلاوة القدرة سمي مثلا لانه مما من الله به على بني اسرائيل
ومعنى التريجين العسل الذي يسقط كالعرق وهي فارسية معربة أصلها ترانكين قبل كان ينزل عليهم
المن مثل الثلج من الفجر الى طلوع الشمس وروى ابن جرير عن الربيع قال المن شراب كان ينزل عليهم
مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه (والسلاوي) فعلى من السلاوي اللحم سمي سلاوي لانه ينسلي به
عن جميع الادم) اذ فيه غنية عن جميعه (ولا يقوم غيره مقامه) هكذا ذكره صاحب القوت والمشهور في
التفاسير ان المراد بالسلاوي هنا طائر نحو الحمامة أطول ساقا وعضقا منها شبهه بلون السماء سربح الحركة
بعنه الله على بني اسرائيل لما ملوا من كل الخبز والمن وهم في التيه روى ذلك عن ابن عباس (ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم سيد الادم اللحم) رواه أبو القاسم تمام الرازي في فوائده قال حدثنا أبي هو محمد
ابن عبد الله حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن المهرقاني بالري حدثنا أحمد بن خليل البغدادي
حدثنا عبد الملك بن قريب الاصمعي حدثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زيادة وسيد الشراب الماء وسيد الرياحيل
القائمة وقد وقع لنا هذا الحديث مسلسلا بالنحو ورواه الحافظ أبو بكر بن مسعود في مسلسلته عن

فان جمع اليه حلاوة بعد
فقد جمع الطيبات ودل على
حصول الاكرام باللحم قوله
تعالى في ضيف ابراهيم اذ
أحضر العجل الحنيد أي
المهنوذ وهو الذي أجيد نضجه
وهو أحد معني الاكرام
أعني تقديم اللحم وقال تعالى
في وصف الطيبات وأترلنا
عليكم المن والسلاوي المن
العسل والسلاوي اللحم سمي
سلاوي لانه ينسلي به عن
جميع الادم ولا يقوم غيره
مقامه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم سيد الادم اللحم

الاستاذ أبو جعفر الورغي عن أبي عبد الله الكاتب عن أبي القاسم الافليل عن قاسم بن أصبغ عن ابن
 قتيبة صاحب الغريب عن أحمد بن خليل البغدادي عن الاصمعي يشتهر بلفظ سيد ادم الدنيا والآخرة
 اللحم وسيد رحمان أهل الجنة الفاعية ورواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الطب النبوي نحوه وروى
 أبو نعيم في الطب أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضبي عن
 أبيه عن علي بن رضى الله عنه بلفظ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والطائي متروك وعندنا من ما حقه من
 حديث أبي الدرداء سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم وسنده ضعيف (ثم قال تعالى بعد ذكر المن
 والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم) على ارادة القول أى وقلنا لهم ذلك (فالحمم والحلاوة من الطيبات)
 أى من طيبات الرزق (قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى)
 نقله صاحب القوت وهذا لمن ملك نفسه قبل أن يملكه فلا يخشى انقلاب الطيبات شهوات فثله إذا أكل
 منها أعطاها مقامها من الشكر والرضا (وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد) في أثناء الطعام (وصب
 الماء النار على اليد) بعد الفراغ من الطعام (عند الغسل) أى غسل اليد فانه من جملة النعيم ولا سيما
 في أوقات البرد (قال المأمون) عند الله بزهر من العباسي الخليفة وكان من حكماء الخلفاء (شرب الماء
 بلح) أى بمزواجه (يخلص الشكر لله) عز وجل نقله صاحب القوت وقد ورد في الخبر كان أحب الشراب
 اليه صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لأن ذلك فيه مزيد الشهود
 لعظام نعم الحق وإخلاص الشكر له عز وجل من غير أن يكون فيه اشعار بتكاف ولا خيلاء البتة بخلاف
 الماء كل والى هذا اشار المأمون بقوله السابق فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب
 غالبا ولا يابى كل نفيس الطعام غالبا وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذبه من بيوت السقيا
 قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفة المذموم وقد شرب الصالحون الماء الحلو
 وطلبوه وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بماء بارد قال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة
 ما لا يمتدى امرفته الأفاضل الاطباء فالماء البارد يطبع يقمع الحرارة ويحفظ البدن والغسل على الريق
 يزيل البلغم ويدفع عن المعدة الفضلات ويفتح سددها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة
 وبالماء البارد أخرى يكسح به بالماء البارد وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في
 حائطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شبة فقال عذري ماء بات في شبة فانطلق للعريش فسكب
 في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم فالذي تخلص هنامن ماني الطيبات بتقديم
 الفاكهة أولا ثم اللحم وخيره السمين وخير اللحم السمين ما كان نضيجا قد أجسد طبعه بتوابل ثم الماء
 البارد وحده أو مخلوط بعسل أو سكر أو نقع فيه الزبيب ثم الحلاوة ثم غسل اليد بالماء الفاتر فكل ذلك
 داخل في حد الطيبات (وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية) نوع من الطعام يعمل
 بالحصرم بارد نافع للصفراء والدم مسك البطن الا انه يولد رياحا في الامعاء والمعدة لانه من غيرة فحتم تنضج
 (وبوزانية) نوع من الطعام عمل لبوران بنت سهل وزير المأمون فنسب اليها (وسقيتهم ماء باردا فقد
 أكلت الضيافة) نقله صاحب القوت (وأنتق بعضهم دراهم) كثيرة (في ضيافة) ولفظ القوت ودعا
 بعض الرؤساء اخوانه وأنتق عليهم مائتي درهم (فقال) له (بعض الحكماء لم يكن يحتاج الى هذا) كله
 (إذا كان خبزك جيدا) بان كان نظيفا قدامك عجينه وأجسد نضجه في تنور ظاهره وباطنه (وخلاك
 لحمضا) أى صادق الجوضة غير متغير الطعم (وماؤك باردا) عذبا (فهو كفاية) نقله صاحب القوت والخبز
 وحده فاكهة إذا كان جيدا ولا ينتظره الا دام الاما كان المتيسر من خيل أو بقل أو ملح (وقال بعضهم
 الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان) والمراد بالحلاوة ما يعمل من السكر الابيض واللوز وهو المعروف
 بهريسة اللوز ويليه الحلاوة المصرية المعروفة بالطينية وللغفر الزبيب والتمر (والتمكن على المائدة

ثم قال بعد ذكر المن والسلوى
 كلوا من طيبات ما رزقناكم
 فاللحم والحلاوة من الطيبات
 قال أبو سليمان الداراني
 رضى الله عنه أكل الطيبات
 يورث الرضا عن الله وتسم
 هذه الطيبات بشرب الماء
 البارد وصب الماء الفاتر
 على اليد عند الغسل قال
 المأمون شرب الماء بلح
 يخلص الشكر وقال بعض
 الادباء اذا دعوت اخوانك
 فأطعمتهم حصرمية
 وبوزانية وسقيتهم ماء باردا
 فقد أكلت الضيافة وأنتق
 بعضهم دراهم في ضيافة
 فقال بعض الحكماء لم تكن
 تحتاج الى هذا اذا كان
 خبزك جيدا وماؤك باردا
 وخلاك حاضا فهو كفاية
 وقال بعضهم الحلاوة بعد
 الطعام خير من كثرة الالوان
 والتمكن على المائدة

خير من زيادة لونين) نقله صاحب القوت بلفظ خبير من الزيادة على لونين وأمامه في التمكن فسبأني
 لاه نصف قريبا وقال آخر شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان (ويقال ان الملائكة تحضر
 المائدة اذا كان عليها بقل) نقله صاحب القوت والبقل كل نبات اخضرت به الارض والبقول التي تحضر
 على المائدة هي الخس الهندب الطرخشقون الخماض البقلة الحماض البادروج النعناع الصعتر القوتخ الرشاد
 الكرفس الكرزية البصل الثوم الكراث الفجل السبث الجزر السداب وجلة القول فيها أن البقول
 كلها الا ينال البدن منها الاقل ما يكون من الغذاء والذي لا ينال منها ما في رقيق رديء يقبل الانتفاع به
 لا يكاد ينضم ما يتناول منها غير مطبوخ وذلك انه قد عدت في طباعها النضج والبلوغ بل توجد بقية من
 أول نبتها الى أن تجف فلانها تكون في أول نبتها ألطف وأطرى ثم تصير باخرة أصلب وأعصى وكذلك
 أصول البذبات كلها رديئة الغذاء وجميع النباتات الحريفة التي تؤكل فانها ما دامت طرية في النسو
 تكون ناقصة القوى لكثرة ما فيها من الرطوبة فلذلك قد تصير غذاء واذا يبست اشددت كطباها
 وانقلبت عن أن تكون غذاء وصارت دواء لا يصلح اللطيب الطعام ومن البقول ما أصله أقوى من
 قضبانه كالفجل والبصل والثلج وما أشبهها ومنها ما قضبانه وورقه أقوى من أصله لاستلابها الغذاء الذي
 اجلبته من الارض الى نفسها كالحس والكرفس وما يؤكل منه أصله فيزره وقضبانه لا يكاد يؤكل وكل نبات
 يؤكل ثمره أو زهره لا يكاد يؤكل أصله وجميع أصناف البقول ما كان منها ربا فهو أشد يبسا والذالك يكون
 أردا وغذاء أشبه بالدواء وما كان منها باستانيا فهو أكثر رطوبة وما ينبت في المشرفة والمواضع العطشة
 أقوى في بابه ولما كانت البقول أقرب الى الرداء من الفواكه والثمار كثيرافينبغي أن يتناول منها ما تدعو
 اليه الشهوة شئ قليل ويغرى أن يكون مما يحمد منها ويناسب المزاج والحال والوقت الحاضر والله
 أعلم (ولما فيه من التزين بالحضرة) وهو محبوب (وفي الخبر ان المائدة التي أترأت على بنى اسرائيل
 كان عليها من كل البقول الا الكراث) وهو أنواع والمراد به هنا هو النبطي ويعرف بكرات المائدة وهو
 بنت دقيق جدا يخرج من تحت الارض ورقا ثلاثا وما تحت الارض من أصوله أبيض مستطيل غير مستدير
 (وكان عليها سمكة وعند رأسها نخل وعند ذنبها ملح) كان عليها (سبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب
 رمان) هكذا ساقه صاحب القوت (فهذا اذا جمع حسن الموافقة) ولفظ القوت فهذا من أحسن الطعام
 اذا اتفق اه وأخرجه الحكيم الترمذي في نوار الاصول وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة وأبو
 بكر الشافعي في الغيلا نبات من حديث سلمان الفارسي قال لما سأل الخواريون عيسى بن مريم المائدة
 كره ذلك جدا ومنعهم عن سؤالها اياها ووعظهم فابوا فلما رأى منهم ذلك قام فلبس الشعر الاسود ثم
 اغتسل ودخل مصلا فصلى ماشاء الله ثم قام مستقبلا القبلة وصف قدميه حتى استويتا فالصق الكعب
 بالكعب وحاذى الاصابيح بالاصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأ طأ
 رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فبازالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى
 ابتلت الارض حبال وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فأزل عليهم سفرة حراء بين غماتين غمامة
 من فوقها وغمامة من تحتها وهم يظنون اليها في الهواء منفضة من فلك السماء ثم وى اليهم وعيسى ينسب
 ويدعو ويتضرع فما زال كذلك حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والخواريون وأصحابه حوله يجدون
 رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وعيسى والخواريون سجدوا شكر الله ثم أقبلوا عليها فاذا
 عليها منديل مغطى فسمى الله تعالى وكشف عنها المنديل فاذا عليها سمكة ضخمة مشوية لبس عليها بوا سير
 وليس في جوفها شوك يسيل السم منها سبلا حولها بقل من كل صنف غير الكراث وعند رأسها نخل
 وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتونة وعلى الاخر خمس
 رمانا الحديث يروى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في خبر المائدة قال فاقبلت الملائكة

خير من زيادة لونين ويقال
 ان الملائكة تحضر المائدة
 اذا كان عليها بقل فذلك
 أيضا مستحب ولما فيه من
 التزين بالحضرة وفي الخبر
 ان المائدة التي أترأت على
 بنى اسرائيل كان عليها من
 كل البقول الا الكراث
 وكان عليها سمكة عند رأسها
 نخل وعيند ذنبها ملح وسبعة
 أرغفة على كل رغيف زيتون
 وحبر رمان فهذا اذا اجتمع
 حسن للموافقة

تطير بمائدة من السماء عليهم سبعة أحوان وسبعة أرغفة حتى وضعتهما بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما
أكل منها أولهم وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن جبار بن ياسر قال نزلت
المائدة عليهم من ثمر الجنة وروى ابن الأثير في كتاب الأضداد عن أبي عبد الرحمن السلمى قال مائدة من
السماء أي خبزاً وسمكاً وروى أيضاً في الكتاب المذكور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي
حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة بن الخيزر الذي أنزلته الله مع المائدة من أرز وروى ابن جرير عن طريق العوفي
عن ابن عباس قال أنزلت المائدة خوان عليه خبز وسمك وروى ابن جرير عن إسحاق بن عبد الله أن المائدة
نزلت وعليها سبعة أرغفة وسبعة أحوان يأكلون منها ما شاءوا وروى عبد بن حميد وابن الأثير وابن أبي
حاتم عن سعيد بن جبير قال أنزل على المائدة كل شيء إلا اللحم والمائدة الخوان (واشأن أن يقدم من
الالوان أطفها حتى يستوفي منه) أي من ذلك اللون (من يريد) من الحاضرين (فلا يكثر إلا كل بعده)
لما أنه حصل له الاستيفاء (وعادة المترفين تقديم الغليظ من الطعام) على اللطيف منه (الاستأنف) أي
يبتدئ (حركة الشهوة بمصادفة) اللون (اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة في الاستكثار للاكل)
ولفظ القوت وينبغي إذا حضرت الاران أن يتبدئ بتقدمة الاطف فالاطف والاطيب فالاطيب أولاً
مثل أن يتبدئ بالشواء قبل التريدي يقدم الطبايح قبل السكاج فكذلك سنة العرب ليصادف جوعهم
أطيب الطعام فيستوفوا من ذلك أوفر النصيب فيكون أثوب لصاحبه وأقل لأكلمه فان احتاجوا الى
ما بعده من غليظ الطعام تناولوا منه قليلاً وانما قدم أهل الدنيا الالوان الغليظة على اللطيفة ليتسع أكلهم
وتنفق شهوراتهم فيكون لون اللطيف موضع آخر وليكونوا قد أكلوا من اللون الآخر اللطيف الأقل
وهذا غير مسهب عند أبناء الآخرة وقال في موضع آخر فان اتفق للعبد لونان أحدهما أطف من الآخر
ابتدأ بالأطف منهما فاعل الكفاية يتم به فيستريح من الآخر وانما قدم أهل الدنيا غليظ الالوان على
رقيقه ليتسعوا في الاكل وتنفق شهوراتهم فيكون لكل لون لطيف مكان آخر وشبهه بعضهم المعدة بمنزلة
جراب ملائحة جوزاني في ليق فيه فضل الجوز فيثبت بسم فصبته عليه فأخذ لنفسه موضعاً في خلال
الجوز فوسع الجراب السمسم لطفه مع الجوز فكذلك المعدة إذا ألقيت فيها طعاماً رقيقاً لطيفاً بعد طعام
غليظ أخذته للشهوات في أما كنها فتمكن فيها بعد الشبع مما قبله والعرب تعيب ذلك ولا تفعله اذ من
سنتهم أن يتبدأ باللحم قبل التريدي قال رجل منهم لبعض الانبياء أنت من الذين يتبدؤون بالتريدي قبل الشواء
فدم أهل العراق بذلك (و) قد (كان من سنة المتقدمين أن يقدموا جميع الالوان دفعة) واحدة
(ويصفون الطعام على المائدة لياً كل واحد مما يشتهي) وهذا أحسن كذا في القوت (وان لم
يكن عنده الالوان واحد) من الطعام (ذ كره) لهم (ليستوفوا منه) غرضهم (ولا ينتظروا أطيب منه)
ولفظ القوت وليكن ما يقدم لهم معلوماً لهم ولو قال لهم ان لم يكن عنده الالوان واحد ليس يحضر الا هذا
ليستوفوا منه ولا يتطلعوا الى غيره كان صواباً (ويحكى عن بعض آرباب المروآت انه كان يكتب نسخة) أي
رقعة (بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان) وبعضهم كان يذبح وخبازه فيقول أعلم الناس بما عندك
من الالوان فسل عن ذلك فقال ليستبق الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان (وقال بعض الشيوخ
قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام) ولفظ القوت حدثني بعض شيوخنا عن شيخ له قال قدم الى بعض أهل
الشام لونا من طيب (فقلت) له (عندنا بالعراق انما يقدم هذا) اللون (آخر) أي آخر الالوان (فقال
وكذلك) هو عندنا (بالشام) اذ به (لم يكن) عنده (له لون غيره) قال (فخججات منه) كذا في القوت
بتغيير يسير ثم قال صاحب القوت بالسند السابق (وقال) لي (آخر كذا) في (جماعة) عذر رجل في ضيافة
(فقدم اليها) ولفظ القوت فيجمل يقدم اليها (ألو ان من الرؤس المشوية) منها (طبخنا) منها (قديداً)
فكاننا كل) ولفظ القوت فيجملنا نعصر في الاكل (نتنظر بعدها لونا أو جلا) ولفظ القوت تنوق بعدها

(الثالث) أن يقدم من
الالوان أطفها حتى يستوفي
منها من يريد ولا يكثر الا كل
بعده وعادة المترفين تقديم
الغليظ ليستأنف حركة
الشهوة بمصادفة اللطيف
بعده وهو خلاف السنة فإنه
حيلة في استكثار الاكل
وكان من سنة المتقدمين أن
يقدموا جملة الالوان دفعة
واحدة ويصفون الطعام
من الطعام على المائدة
ليأكل كل واحد مما يشتهي
وان لم يكن عنده الالوان
واحد كره ليستوفوا منه
ولا ينتظروا أطيب منه
ويحكى عن بعض أصحاب
المروآت انه كان يكتب
نسخة بما يستحضر من
الالوان ويعرض على
الضيفان وقال بعض الشيوخ
قدم الى بعض المشايخ لونا
بالشام فقلت عندنا بالعراق
انما يقدم هذا آخر افعال
وكذا عندنا بالشام ولم يكن
له لون غيره فجمعت منه
وقال آخر كما جمعة في ضيافة
فقدم اليها الالوان من الرؤس
المشوية طبخنا وقديداً
فكاننا كل نتنظر بعدها
لونا أو جلا

لجاءنا بالاطست ولم يقدم غيرها (٢٥٨) فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان من احان الله تعالى بقدر ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال

الاولان اوجلا أو جديا قال (بغاء بالطست) أي لغسل الايدي (ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الجماعة) ولفظ القوت فقال لي بعض الشيوخ (وكان مزاحا) أي ممن يجب المزاح والفكاهة في الحديث (ان الله تعالى بقدر ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب قتيبا للسهور) ولفظ القوت فبتنا تلك الليلة جياعا وطلب بعضنا في آخر الليل نخبرا وفتينا للسهور (فلماذا يستحب أن يحضر الجميع) من الاولان جملة واحدة (أو يخبر) هم (بما عنده) من الاولان (الرابع أن لا يبادر الى رفع الاولان) كما يفعله المترفون يأخذون من كل لون لقمة أو لقمتين و يرفعونه بسرعة (بل يمكن الحاضر من الاستيقاظ حتى يرفعوا الايدي عنها ففعل منهم من يكون بقية ذلك اللون اشهى عنده مما استحضره أو بقي فيه حاجة لالا كل فينغص عليه بالمبادرة) ولفظ القوت وينبغي أن يكتمهم من تعبئة الاولان ولا يرفعها حتى يرفعوا أيديهم فانه من الادب والمعروف ولعل فيهم ما يكون عنده مما قدم أشهى اليه مما يقدم بعد وقد يكون فيهم من به حاجة الى فضل أكل فينغص عليه يرفعه قبل أن يستوفي ما في نفسه اه زاد المصنف (وهو من التمكن على المائدة الذي يقال انه خير من) زيادة (لونين) وقد تقدم نقل هذا القول قريبا قال (ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستجمال ويحتمل أن يراد به سعة المكان) فهذه ثلاثة أوجه في معنى السكن والوجه الأول هو الاقرب والوجه الأخير يحتمل أن يكون على حقيقته أي فيجلسهم في موضع واحد والمراد به عدم التراحم على المائدة بكثرة الايدي فيشوش خاطرهم (حكى عن) أبي عبد الله (الستوري) يضم السنين المهملة جمع ستر وهذه النسبة لمن يحفظ الاستار بأبواب الملوك ولن يحمل أستر الكعبة (وكان صوفيا مزاحا) ترجمه صاحب الحلية وفي المحدثين ممن عرف بهذه النسبة رجال أبو الحسن علي بن الفضل بن ابريس بن الحسن بن محمد السامري وعبد العزيز بن محمد بن نصر السطوريان الأول حدث عن الحسن بن عرفة والثاني عن اسمعيل الصفار والمذكور هنا رجل آخر غيرهما ولفظ القوت حدثني بعض أصحابنا عن الستوري وكان صوفيا انه (حضر عند بعض أبناء الدنيا على مائدة) قد (قدم عليها اجلا) وهو بالتحريك ولد الضأن في السنة الاولى والجمع جلالن بالضم (وكان في صاحب المائدة يخل) فجعلوا ياكلونه (فلما رأى القوم من قوا الجمل كل مزق ضاق صدره) من بخله (وقال يا غلام) ارفع الى الصبيان فرقع الغلام (الجمل الى داخل الدار فقام الستوري) رحمه الله تعالى (بعد وخلف الجمل فقيل له الى أين) ولفظ القوت فقال صاحب الدار الى أين أباعدتته (فقال) أمر (أكل مع الصبيان فاستحيا الرجل ورد الجمل) أي أمر برده حتى استوفوا منه (ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم) حتى يرفعوا أيديهم وقد ورد في ذلك خبر تقدم ذكره (لانهم يستحيون) فلا يستوفون أكلامهم (بل ينبغي ان يكون) صاحب المائدة (آخرهم) ورفعا (أ كلا كان بعض الكرام) من الاجواد يأمر خبازه أن (يخبر القوم بجميع الاولان) الذي عنده من الطعام قال الراوي فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال ليس ينبغي الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الاولان قال (ويتركهم) يأكلون حتى (يستوفوا) فاذا قاربوا الفراغ جئنا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال لهم (بسم الله ساعدوني ببارك الله عليكم) حكاه صاحب القوت قال (وكان السلف يستحسنون ذلك منه) لما فيه من اخبار الاولان وتمكينهم من المائدة وهما وصفان حسنان وكان صاحب القوت عن بعض الكرام من الاجواد عبد الله بن عامر بن كرز فقد قرأت في روح المجالس لمحمد بن عبد الكريم السمرقندي قال فيه وكان اذا أراد عبد الله ان يتغذى أمر بوضع المائدة وقال كواوتشاغل هو حتى يقرب فراغ أصحابه ثم يتقدم الى المائدة فيقول استقبلوا الاكل فلا يقوم أحدا الا كظيفا وقال ابن عائشة كان يحتاج لمائدة عبد الله في كل يوم عشرة اجربة طعام بما يتبعها من اللحم والحلوى وغير ذلك (الخامس أن يقدم من الطعام) اليهم (قدر) الحاجة اليه و (الكفاية) فان التقليل عن الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع ومراعاة) ولفظ القوت ولا ينبغي أن يقدم

وبتنا تلك الليلة جياعا فلما ب قتيبا للسهور فلماذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الاولان قبل تمكينهم من الاستيقاظ حتى يرفعوا الايدي عنها ففعل منهم من يكون بقية ذلك اللون اشهى عنده مما استحضره أو بقيت فيه حاجة الى الاكل فينغص عليه بالمبادرة وهي من التمكن على المائدة التي يقال انها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستجمال ويحتمل أن يكون اراد به سعة المكان يحكى عن الستوري وكان صوفيا مزاحا حضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة تقدم اليهم حل وكان في صاحب المائدة يخل فلما رأى القوم من قوا الجمل كل مزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرقع الجمل الى داخل الدار فقام الستوري بعد وخلف الجمل فقيل له الى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الجمل ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أ كلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الاولان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جئنا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني ببارك الله فيكم وهلكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع ومراعاة

الا فاذا قاربوا الفراغ جئنا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني ببارك الله فيكم وهلكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع ومراعاة

لا سيما اذا كانت نفسه
لا تسمع بان يأكلوا الكحل
الا ان يقدم الكثير وهو
طيب النفس لو أخذوا الجميع
ونوى ان يتبرك بفضلة
طعامهم اذ في الحديث انه
لا يحاسب عليه أحضر
ابراهيم بن أدهم رحمه الله
طعاما كثيرا على ما ندته
فقال له سفیان يا أبا اسحق
أما تخاف أن يكون هذا
سرفا فقال ابراهيم ليس في
الطعام سرف فان لم تكن
هذه النية فالتكثير تكلف
قال ابن مسعود رضي الله
عنه نهيان نجيب دعوة من
يباهى بطعامه مكره جماعة
من الصحابة أكل طعام
المباهة ومن ذلك كان
لا يرفع من بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلة
طعام قط لانهم كانوا
لا يقدمون الا قدر الحاجة
ولا يأكلون تمام الشبع
وينبغي أن يعزل أولانصيب
أهل البيت حتى لا تكون
أعينهم طامحة الى رجوع
شيء منه فلهذا يرجع
فتضيق صدورهم وتنطلق
في الضيفان ألسنتهم ويكون
قد أطمع الضيفان ما يتبعه
كراهية قوم وذلك خيانة في
حقهم وما بقي من الاطعمة
فليس للضيفان أخذه
وهو الذي تسميه الصوفية لزلة
فلان زلة وهي أيضا التحمل من مائدة صديقك أو قريبك عراقية اشتق ذلك من الصنيع الى الناس اه
وعن ابن شميل كافي زلة فلان أي في عرسه وقال أبو عمرو وأزالت له زلة ولا يقال زلت وجوز صاحب
القاموس انها مولدة تكلمت بهامة العراقيين وقد بينت ذلك في شرحي على القاموس وذكرها الخفاجي
في بعض مؤلفاته واعتمد على انها مولدة وأهل الحجاز يسمون ما يؤخذ من رؤس الاموال لاسرائيم زلة وهو
من ذلك الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه لهم أن يأخذوه (عن قلبراض) وصدر من شرح (أو
علم ذلك بقريظة حاله) ولولم يأذن فيه باللسان (و) علم (انه يفرح به) فلا بأس بأخذه (فان كان يظن

الا ما يجب أن يأكلوه من كل شيء ومقدار الحاجة والكفاية من الماء كقول فيجمع بين السنة والفضيلة وقال
في موضع آخر أو كره ان يقدم من الطعام الا ما يريد أن يأكل ولا يترك منه شيء ولا يستثنى هو ولا أهل
البيت في أنفسهم رجوع شيء منه والا كان ما يقدمه مما ينوي رجوع بعضه أو لا يجب أكل كاه تصنعا
ومباهاة اه (لا سيما اذا كان لا تسمع نفسه بان يأكلوا الكحل) مما أحضره (الا أن يقدم الكثير) بنية
حسنة (وهو طيب النفس) لا يستثنى رجوع شيء منه (لو أخذوا الجميع) منه (ونوى ان يتبرك بفضلة
طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه) كما تقدم فر بما يحكي انه (أحضر) ابواسحق (ابراهيم بن أدهم
رحمه الله تعالى طعاما كثيرا على ما ندته) وكان قد دعاه سفیان الثوري والاوزاعي في جماعة من الاصحاب
(فقال له سفیان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس في طعام اسراف) نقله
صاحب القوت بلفظ وروى بيان سفیان الثوري دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فقصر وافي الاكل
فلما رفع الطعام قال له الثوري انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصرنا في الاكل
قال ودعا ابراهيم الثوري أصحابه على طعام فاكثر منه فقال له سفیان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا
اسرافا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف وفي رواية أخرى زيادة انما الاسراف في الاناث واللباس قال
وهذا روى عن سيرة السلف (فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف) ومباهاة وقد نسي عن كل منهما
أما التكلف فقد تقدم ما ورد فيه وأما المباهة فقد (قال ابن مسعود رضي الله عنه نهيان نجيب دعوة من
يباهى بطعامه) رواه صاحب القوت أي يفخر بطعامه أقرانه ليكون أكثرهم اطعاما ويرى منه ذلك
(و) قد كره جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم (أكل طعام المباهة) والمباراة فان علم بذلك من قدم
اليه ذلك الطعام لا يستحب له في الورع ان يأكل منه لان الماء كقول اذا قدم لبؤ كل بعضه ويرجع أكثره
فهو تصنع وتزين فلا يأكل المتقون من هذا لانه لا يدري كم مقدار ما يحبون ان يأكلوا منه وطعام المباهة
مكروه لمن يقدمه بهذه النية الى اخوانه لانه قد عرضهم لتناول ما يكرهون وقد دلس عليهم ما لا يعلمون وأيضاً
فانه شيء قد قدمه لاجل الله تعالى فلا يصح ان يستثنى ارتجاع شيء منه بمنزلة ما يخرج الرغيف أو الشيء
للسائل فيجده قد انصرف فيكره أن يرجع فيه فبأكله وقالوا يعزله حتى يأتي سائل آخر فيدفعه اليه (ولهذا
كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط) ولفظ القوت ما رفع من بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ قال وذلك (لانهم كانوا) مخلصين في كل شيء (لا يقدمون الا) كفايتهم (وقدر
الحاجة ولا يأكلون) الا بعد جوعهم واذا كوا لم يأكلوا (تمام الشبع) ولا يتركون الاكل وفي نفوسهم
منه شيء (وينبغي أن يعزل أولانصيب أهل البيت) من الطعام قبل تقديمه الى اخوانه (حتى لا تكون أعينهم
طامحة الى رجوع شيء منه) ولا تحدث به نفوسهم فانه مكروه لهم (فلهذا) ان (لا يرجع) منه شيء فيكون ذلك
7 اخراجا من الاكل ومنقصه لهم (فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم) ويكون قد أطمع
الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم) وهذا عليهم أشد من اكرامهم بالطعام وما كان
مضرا بالاهل يكون مضيعا للاصل (وما بقي من الاطعمة) بعد الفراغ من الاكل (فليس للضيفان أخذه
وهو الذي تسميه الصوفية لزلة) بفتح الزاي وتضم قال الليث هي في الاصل الصنعة الى الناس يقال اتخذ
فلان زلة وهي أيضا التحمل من مائدة صديقك أو قريبك عراقية اشتق ذلك من الصنيع الى الناس اه
وعن ابن شميل كافي زلة فلان أي في عرسه وقال أبو عمرو وأزالت له زلة ولا يقال زلت وجوز صاحب
القاموس انها مولدة تكلمت بهامة العراقيين وقد بينت ذلك في شرحي على القاموس وذكرها الخفاجي
في بعض مؤلفاته واعتمد على انها مولدة وأهل الحجاز يسمون ما يؤخذ من رؤس الاموال لاسرائيم زلة وهو
من ذلك الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه لهم أن يأخذوه (عن قلبراض) وصدر من شرح (أو
علم ذلك بقريظة حاله) ولولم يأذن فيه باللسان (و) علم (انه يفرح به) فلا بأس بأخذه (فان كان يظن

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فنبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع (نفس) (لا عن حياء) وانتباض وكان بعض أهل الحديث إذا وكل مع أخوانه ترك من الرغيف فوق رغيف يعزله معه وكان سيار بن حاتم إذا حضر على مائدة أكل لقيمات ثم يقول اعزلوا نصيبي وأكل ذات يوم على مائدة في جماعة فلما جاءت الحلوى تزع فلنستوت ثم قال اجعلوا سهمي في هذه نقله صاحب القوت وهذا أو أمثاله إذا فعله أحد في زماننا لعدم منقصة في الدين والمروعة (فأما الانصراف) بعد الفراغ (فله آداب ثلاثة الأولى أن يخرج) صاحب الدعوة (مع الضيف إلى باب الدار) أن أمكنه والأفالي باب مجلسه (وذلك) معدود (من أكرام الضيف وقد أمر) الداعي (باكرامه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) تقدم الكلام عليه قريبا فكل ما بعد أكرامه فهو داخل في عموم هذا الخبر (وقال صلى الله عليه وسلم من من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار) يعني المجل الذي أتاه فيه دارا كان أرحاوة أو مبعدا أينما ساء أكرامه لينصرف طيب النفس ويشبه أن يكون المراد بالضيف ما يشبه الزائر ونحوه وإنما لم يقدم له ضيافة رواء ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ أن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار وأسناده ضعيف على ما قال البيهقي لأن فيه على بن عروة وهو متروك (قال أبو قتادة) الحرث بن ربيعي الانصاري رضي الله عنه فأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم وفد النجاشي) ملك الحبشة واسمه أسحمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه) من غير استعانة بأحد (فقال له الصحابة نحن تكفيك يا رسول الله فيهم) أي في انقيام بمؤنة خدمتهم (فقال أنهم كانوا لأصحابي مكرمين) إذ كانوا عندهم في الهجرة (وأنا أحب أن أكرمهم) وتقدم أن تولي خدمة الضيف بنفسه أخدمه ما في قوله تعالى ضيف إبراهيم المكرمين (وتعام الأكرام طلاقة الوجه) وحسن الاقبال عليه (وطيب الحديث) ولينه (عند الدخول) بالتالي (و) عند الخروج وعلى المائدة) فهذه المواضع الثلاثة فيها يتم أكرام الضيف بما ذكر (قيل للارزاعي) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الفقيه والاوراع قبائل متفرقة من جبر (ما أكرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الكلام) أي فهما يثبتان عن المروعة وصدق الاخلاص (قال يزيد بن أبي زياد) السكوفي وولي بن هاشم روى عن مولا عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس عالم صدوق مات سنة ١٣٧ (مادخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدفني روى عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه ابنه عيسى وبه كنى وحفيده عبد الله ونابت وكان صحابه يعظمونه كأنه أمير (الاحد ثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا) وروى المزي في ترجمته من التهذيب عن يزيد بن أبي زياد قال قال لي مولا عبد الله بن الحرث بن نوفل اجتمع بيني وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى فجمعت بينهما فقال عبد الله ما ظننت ان النساء ولدت مثل هذا روى له الجماعة ومات في وقعة الجاهم سنة ٨٣ وقد علم من سياقه ان الاحسان في الطعام مطلوب أيضا كلاحسان في الكلام وكلاهما معدود في أكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صادف زادا وحديثا ما شتى * وقال

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فنبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع (نفس) (لا عن حياء) وانتباض وكان بعض أهل الحديث إذا وكل مع أخوانه ترك من الرغيف فوق رغيف يعزله معه وكان سيار بن حاتم إذا حضر على مائدة أكل لقيمات ثم يقول اعزلوا نصيبي وأكل ذات يوم على مائدة في جماعة فلما جاءت الحلوى تزع فلنستوت ثم قال اجعلوا سهمي في هذه نقله صاحب القوت وهذا أو أمثاله إذا فعله أحد في زماننا لعدم منقصة في الدين والمروعة (فأما الانصراف) بعد الفراغ (فله آداب ثلاثة الأولى أن يخرج) صاحب الدعوة (مع الضيف إلى باب الدار) أن أمكنه والأفالي باب مجلسه (وذلك) معدود (من أكرام الضيف وقد أمر) الداعي (باكرامه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) تقدم الكلام عليه قريبا فكل ما بعد أكرامه فهو داخل في عموم هذا الخبر (وقال صلى الله عليه وسلم من من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار) يعني المجل الذي أتاه فيه دارا كان أرحاوة أو مبعدا أينما ساء أكرامه لينصرف طيب النفس ويشبه أن يكون المراد بالضيف ما يشبه الزائر ونحوه وإنما لم يقدم له ضيافة رواء ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ أن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار وأسناده ضعيف على ما قال البيهقي لأن فيه على بن عروة وهو متروك (قال أبو قتادة) الحرث بن ربيعي الانصاري رضي الله عنه فأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم وفد النجاشي) ملك الحبشة واسمه أسحمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه) من غير استعانة بأحد (فقال له الصحابة نحن تكفيك يا رسول الله فيهم) أي في انقيام بمؤنة خدمتهم (فقال أنهم كانوا لأصحابي مكرمين) إذ كانوا عندهم في الهجرة (وأنا أحب أن أكرمهم) وتقدم أن تولي خدمة الضيف بنفسه أخدمه ما في قوله تعالى ضيف إبراهيم المكرمين (وتعام الأكرام طلاقة الوجه) وحسن الاقبال عليه (وطيب الحديث) ولينه (عند الدخول) بالتالي (و) عند الخروج وعلى المائدة) فهذه المواضع الثلاثة فيها يتم أكرام الضيف بما ذكر (قيل للارزاعي) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الفقيه والاوراع قبائل متفرقة من جبر (ما أكرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الكلام) أي فهما يثبتان عن المروعة وصدق الاخلاص (قال يزيد بن أبي زياد) السكوفي وولي بن هاشم روى عن مولا عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس عالم صدوق مات سنة ١٣٧ (مادخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدفني روى عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه ابنه عيسى وبه كنى وحفيده عبد الله ونابت وكان صحابه يعظمونه كأنه أمير (الاحد ثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا) وروى المزي في ترجمته من التهذيب عن يزيد بن أبي زياد قال قال لي مولا عبد الله بن الحرث بن نوفل اجتمع بيني وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى فجمعت بينهما فقال عبد الله ما ظننت ان النساء ولدت مثل هذا روى له الجماعة ومات في وقعة الجاهم سنة ٨٣ وقد علم من سياقه ان الاحسان في الطعام مطلوب أيضا كلاحسان في الكلام وكلاهما معدود في أكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صادف زادا وحديثا ما شتى * وقال

على

ودعى بعض السلف رسول

فلم يصادفه الرسول فلما
سمع حضوره وكان قد تفرقوا
وقرغوا وخرجوا فخرج
اليه صاحب المنزل وقال
قد خرج القوم فقال
هل بقي بقية قال لا قال
فكسرة ان بقيت قال لم
تبق قال فالقدر أمسكها قال
قد غسلتها فانصرف بحمد
الله تعالى فقبل له في ذلك
فقال قد أحسن الرجل
دعانا بنية وردنا بنية فهذا
هو معنى التواضع وحسن
الخلق * وحكى أن أستاذ
أبي القاسم الجنيدي دعاه صبي
الى دعوة أبيه أربع مرات
فرده الاب في المرات الاربع
وهو يرجع في كل مرة
تطيبيا القلب الصبي بالحضور
ولقلب الاب بالانصراف
فهذه نفوس قد ذلت
بالتواضع لله تعالى واطمأنت
بالتوحيد وصارت لا تشهد
في كل رد وقبول غيره فيما
بينه وبين ربه فلا ينكسر
بما يجرى من العباد من
الاذلال كما لا يستبشر بما
يجرى منهم من الاكرام
بل يرون السك من الواحد
القهار ولذلك قال بعضهم
أنا لا أجيب الدعوة الا لاني
أند كرمها طعام الجنة أي
هو طعام طيب يحمل عنا
كده وموتته وحسابه
(الثالث) أن لا يخرج الا
برضا صاحب المنزل واذنه
وإراعى قلبه في قدر الإقامة
وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على

على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص (ودعى بعض السلف رسول) ولفظ القوت وعمل بعض السلف
صنيعا فدا رجلا (فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضوره وكان قد تفرقوا وخرجوا) ولفظ القوت بعد الرسول
ثم أعلم وقد انصرف الناس عنده فقصدمنزله فدنى عليه الباب (فخرج اليه صاحب المنزل وقال) هل من
حاجة قال انك دعوتني فلم يتفق ذلك فقد جئت الان لما أعلمت فقال (خرج القوم) أي انصرف الناس
(فقال هل بقي بقية) ولفظ القوت فهل بقيت منهم بقية (قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق) شئ (قال
القدر أمسكها قال قد غسلتها فانصرف بحمد الله تعالى فقبل له في ذلك) فقال قد أحسن
الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق و) نفس هذا في الضعة والذلة وسقوطها
من مراتب الانفة تشبه بما (حتى ان) ابن الكرنبي (أستاذ أبي القاسم الجنيدي) بن محمد البغدادي رحمه
الله تعالى (دعاه صبي) صغير السن (الى دعوة) أبيه (أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع) في دعوة
واحدة (وهو يرجع في كل مرة تطيبيا القلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في الانصراف فهذه نفوس)
مشاهدة للابوي من المولى (قد ذلت بالتواضع لله عز وجل فاطمأنت بالتوحيد) ٧ موضوعه على الصفة
(وصارت تشهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبينهم فلا تنكسر بما يجرى من العباد من اذلال) ورد
(كما لا يستبشر بما يجرى منهم من الاكرام) وقبول (بل يرون السك من الواحد القهار) وصاحب هذه
النفس مقامه المشاهدة في التوحيد وهي طريق مفرد لافراد وحال مجد لا حاد (ولذلك قال بعضهم) أي من
أهل البصيرة (أنا لا أجيب الدعوة الا لاني أند كرمها طعام الجنة) وفي القوت نعيم الجنة ينقل بلا كلفة ولا مؤنة
(أهم طعام يحمل عنا كده وموتته وحسابه) اما الكد فلانه ينقل بلا مشقة وأما المؤنة فهي على الداعي
وأما الحساب فقد تقدم أن ما كل مع الاخوان على المساندة لا يحاسب عليه ونظر هذا القائل نظر الاعتبار
وطريق أولى الابصار (الثالث ان لا يخرج) الضيف (الابرض صاحب المنزل واذنه) قالوا ان الضيف في
حكم المضيف (وإراعى قلبه في قدر الإقامة) فان وجد طيب النفس سمعا بالازدواج المكان قليل المال
اطال في الإقامة ولا بأس (وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام) بليلتها (فربما يتبرم به) أي يتخبر
(ويحتاج الى اراحه) أي ايقاعه في الحرج وفي بعض النسخ الى اراحه بالخاء المعجمة ولفظ القوت وليس
من السنن ان يقيم للضيافة فوق ثلاثة أيام حتى يجرحه ويتبرم به باثر في ذلك اه (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضيافة ثلاثة أيام فإزاد فصدقة) يعني اذا نزل به ضيف فحقه أن يضيفه ثلاثة أيام بليلتها يتحفه في
الاولى يقدم له في الاخير ما حضر ورحب به عادته من غير كلفة ولا اضرار بمؤنه بشرط ان يفضل عنهم
وفيه عموم يشمل الغني والفقير والمسلم والكافر والبر والفاجر والجمع بينه وبين الخير الذي تقدم لا يأت كل
طعامك الا تقي فالراغب غير الضيافة مما هو أعلى في الاكرام من مؤاكتك معه واتحافك اياه بالظرف
واللطف واذا كان الكافر برعى حواره فالسالم الفاسق أولى واذا لم يجد فاضلا عن مؤنته من مؤنة فلا ضيافة
عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري المشهور الذي أنبى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف
على أنفسهما وصيانتهم ما حدث نومهم أهم بأمره حتى أكل الضيف فأجيب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها
على ما يحتاجه الصبيان بان الضيافة مقدمة لتأكدها والاختلاف في وجوبها وبأن الضيف لم تستد حاجتهم
للاكل وانما حافا ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستبغضون لم يصر وعلى عدم الاكل منه وان لم يكونوا
جياعا والحديث رواه البخاري عن أبي شريح الكعبي وأجد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ فإنا كان وراء
ذلك فهو صدقة ولا يقال قضية جعله ما زاد على الثلاث صدقة ان ما قبلها واجب لانا نقول انما سئل صدقة
للتخفيف عنه اذ كثير من الناس سبوا الاغنياء يأتون من أكل الصدقة ورواه بلفظ المصنف أجد وأبو
يعلى عن أبي سعيد والبراز عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس وفيه رشدين بن كريب وهو
ضعيف وقول العراقي انه متفق عليه من حديث أبي شريح كانه يريد معناه لالفظه ورواه البراز أيضا

ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اراحه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فإزاد فصدقة

من حديث ابن مسعود بزيادة وكل معروف صدقة ورجال اسناده ثقات وروى الباوردي وابن قانع والطبراني في الكبير والضعيف في المختارة من حديث الثلب بن ربيعة رضی الله عنه بلفظ الضيافة ثلاث ليل بالحق لازم فاني سوي ذلك فهو صدقة قال المنذري اسناده فيه نظر وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وقد أخذ بظاهره أحد فوا وجهه الجمهور على انه كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ أو ان الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المزار أو في المضطربين أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الامام ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في قري الضيف عن أبي هريرة بلفظ المصنف بزيادة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام وعند الطبراني في الكبير من حديث طارق بن أشيم بلفظ لما كان فوق ذلك فهو معروف (نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب) وانشرح صدر وطيب نفس بقرائن دلت على ذلك (فله المقام) أي الإقامة (اذ ذلك) بلاخطرفيه (ويستحب أن يكون عنده) أي المضيف (فراش للضيف النازل) عليه بما اعتاده أهل بلده من وطاء وسادة وغطاء فهذه الثلاثة لا بد من ذلك لاسماني أيام الشتاء وأن يكون الموضع كناية وى اليه من البرد ولا يبيت الضيف بربه نجوم السماء ولذا قال الشعر أرى قدس سره في المواثيق والعهد عهد النامسا يحننا أن لا يضيف أحد في ليالي الشتاء وذلك لما يحصل لرب المنزل من تبيته عنده في ليالي الشتاء من الحرج والمثقة من قبل الفرش والغطاء فربما لا يكون عنده فراش زائد عن أهله وعياله وربما يؤثر بفراش عياله للضيف فيبردون وهذا حرج وانما قلنا بما اعتاده أهل بلده وبحسب الوقت فان الفراش له لوازم تختلف باختلاف البلدان فاذا كان الوقت بارداً أو كان البيت مشرفاً على المواضع النجدية أو قرياً من الأشجار فلا يخاف من البعوض والبرغوث فلا بد من كتموهي المعروفة بالناموسية فوق الفرش تقيه من تلك المؤذيات وهذا في الثغور كدمباط ورشيد شاهد لا يستطيع أحد أن ينام بلا كتمة ففها حاية عن أذى الناموس وما في معناه من الهوام المؤذية وهكذا عامة بلاد مصر ولكن في أوقات مخصوصة تكثر فيها تلك الهوام وفي البلاد الحجازية لا يحتاج الضيف الى كبير مؤنة في الفراش لان الغالب على تلك البلاد الحر وكذلك سائر نامة اليمن ما عدا نجد فأنهم فيها يحتاجون الى الكتمة لدفع أذى البرغوث واستغنوا عنها بقلقتين من الملاءة يخيطان فاذا أراد أحدهم أن ينام قلع ما عليه من ثيابه ودخل فيها ثم يربط على فها بخيط يشده فبأمن من الأذى وهذا أقرب الى سيرة السلف من استعمال الكتمة فانما تذكره الكفن ومبيته في قبره فلا يلب عليه سلطات النوم (قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة) كذا في النسخ والرواية لامرأته (وفراش للضيف) قال الطيبي فراش مبتدأ مخصصه بمخروف يدل عليه قوله (والرابع للشيطان) أي فراش واحد كاف للرجل وفراش واحد كاف للمرأة وفراش واحد كاف للضيف والرابع زائد على الحاجة وسرف واتخاذ مماثل لعرض الدنيا وزخارفها فهو للمباهاة والاختيال والكبر وذلك مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحث عليه فكأنه له أو هو على ظاهره وان الشيطان يبيت عليه ويقبل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والآلات ما يحتاجه ويرتبه به قال القرطبي وهذا الحديث انما جاء مبيناً ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويرتبه من الفرش لان الافضل أن يكون له فراش يختص به ولا مرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد في بيت عائشة وكانا ينامان عليه ويجلسان عليه نهاراً وأما فراش الضيف فيبتع المضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه لانه لا يتأني له شرب الاضطجاع ولا النوم مع أهله على فراش واحد ومقصود الحديث ان الرجل اذا أراد أن يتوسع في الفرش فغايته ثلاث والرابع لا يحتاجه فهو سرف وفيه الحديث ترك الاكثر من الآلات والأشياء المباحة والترفة بها وأن يقتصر على حاجته ونسبة الرابع للشيطان ذم له ولا يدل على تحريم اتخاذها وانما هو من قبيل خبر ان الشيطان يستعمل الطعام الذي لا يذكر كرام الله عليه ولا يدل ذلك على تحريمه فنكذ الفراش اه قبل وفي الحديث انه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفراش ورد بان النوم

نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذلك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

معها وان لم يجب لكن علم من أدلة أخرى انه أولى حيث لا عذر باو اطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
والحديث أخرجه أجدو مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
* (فصل يجمع آداباً ومناهي طيبة وشرعية) * من أخبار وأخبار جاعت (متفرقة) منشورة في الاطعمة
والاكل من بين نقص وفضل هي طرائق السلف الصالح وصنائع العرب لم تكن ذكرت في تضاعيف
الكلام السابق وقد نقلت من كلام القدماء (الأول حكى عن ابراهيم) بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى
وهو من كبار التابعين (انه قال الاكل في السوق دناعة) أى لؤم وخبث قاله السرقسطي (وأسندها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب) تبع المصنف في سياقه صاحب القوت ولفظه وفي خبر
سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الانصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاكل في السوق دناعة ثم قال هذا غريب مسنده وليس بذلك الصحیح انه من قول التابعين ابراهيم النخعي
ومن دونه اه قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي امامة والذي أشار اليه صاحب القوت
فقد أخرجه ابن عدى في الكامل فقال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن
الفرات حدثني سعيد بن لقمان فساقه قال ابن الجوزي بعد ابراده اياه من طريق ابن عدى لا يصح محمد
ابن الفران كذاب وله طريق أخرى عند الخطيب في التاريخ قال أبا ناسم محمد بن علي بن يعقوب حدثنا أبو
زرعة أحمد بن الحسين حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن حبان الصفار حدثنا أبو بشر الهيثم بن
سهل حدثنا مالك بن سعيد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً مثله قال ابن الجوزي الهيثم
ضعيف وأما حديث أبي امامة فروى من طريقين احدهما قال ابن عدى في الكامل سمعت عمراً
السجستاني يقول حدثنا سويد بن سعيد حدثنا بقة عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ترفعه
الاكل في السوق دناعة قال ابن الجوزي القاسم وجعفر بن حبان والثانية قال العقيلي في الضعفاء حدثنا
أحمد بن داود حدثنا محمد بن سليمان الوفي حدثنا بقة عن عمر بن موسى الوجيهي عن القاسم عن أبي
امامة مرفوعاً مثله قال ابن الجوزي الوجيهي كذاب قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب شيء قلت بل ثبت
فيه حديث أبي هريرة وهو الذي أوردناه من طريق الخطيب وهو أمثلها ونغاية ما يقال فيه انه ضعيف
لضعف الهيثم فقد قال المدارق في الهيثم بن سهل التستري ضعيف اه ومارأيت أحداً وصفه بالكذب ففي
اراد ابن الجوزي اياه في الموضوعات مناقش فيه وكذا قول المصنف تبعاً لصاحب القوت انه من قول ابراهيم
النخعي ليس بصحيح وان كان مع منعه من باب الرواية لانه من أقواله وقول صاحب القوت وليس بذلك
يشير الى ان الراوى عن سعيد بن لقمان وهو محمد بن الفران كذاب كما تقدم وهو قول أحمد وأبي بكر بن أبي
شيبه وقال المدارق في ليس بالقوى وقد يقال انه روى عن أبي داود صاحب السنن انه سئل عنه فقال روى
عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة وهذا الحديث ليس من روايته عن محارب فلا يدخل في خبر الموضوع فقد
يكون الراوى قد تكلم في روايته عن أشخاص خاصة مع انه له أحاديث عن غيره تكون سالحة وهذا دقيق
جداً وتبينه صعب ولما ذكرناه اقتصر الحفاظ العراقي في تخريج هذا الكتاب على تضعيف هذا الحديث ولم
يحكم بوضعه فقال رواه الطبراني عن حديث أبي امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى في الكامل من حديثه
وحديث أبي هريرة اه (وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كأننا كل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) هكذا رواه صاحب القوت قال العراقي رواه الترمذي وصححه
وابن ماجه وابن حبان اه أى فدل ذلك على جواز الاكل في السوق وهذا عندي فيه نظر إذ غايته انه
أخبارهم كانوا يأكلون وهم يمشون ويشربون وهم قيام ولا ينكر عليهم في فعلهم ذلك منكر أى فليس
الاكل ماشياً والشرب قائماً منكر بل هو معروف اذ لو كان منكراً لما سكنت عليه أمهات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا ما يدل على جواز الاكل في السوق الا من طريق العموم والا فليس كل

* (فصل يجمع آداباً ومناهي
طيبة وشرعية متفرقة) *
(الأول) حكى عن ابراهيم
النخعي أنه قال الاكل في
السوق دناعة وأسنده الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسناده غريب وقد
نقل ضده عن ابن عمر رضى
الله عنهما أنه قال كأننا كل
على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشى
ونشرب ونحن قيام

مشى مشيا الى السوق اذ يحتمل انه يأكل وهو عشي في بيته الى المسجد وغير ذلك ويصدق على ما اذا كان عشي وهو في بيته خطوات من غير ان يخرج من بابه على انه ليس كل طريق سوقا انما السوق موضع البيع والشراء والاخذ والعطاء والتجارات والارباح فلا يكون ضد الحديث أبي هريرة السابق فتأمل ذلك وفي قوله ونشرب ونحن قيام اشارة الى جواز الشرب قايما وسبق النهي عنه وان الكفاية منه وسبق كذلك الجمع بينهما فراجعهم (وروي بعض المشايخ المتصوفة المعروفين يا كل في السوق) ولفظ القوت وروى بعض الصوفية عشي في السوق وهو يأكل وكان ممن يشار اليه (فتأمل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق فأكل في البيت) وقيل تدخل المسجد فقال أستحي منه ان أدخل بيته لئلا (كل) ولفظ القوت قلت فلودخلت بعض المساجد قال أستحي الخ ثم قال صاحب القوت هذا لا رأي الاكل من أبواب الدنيا يدخل في طريقها كما قبل الاسواق مواد الاباق أبقوا من الخدمة فحسا وفي الاسواق وقال المصنف (وروجه الجمع) بين الحديثين (ان الاكل في السوق تواضع وترك التكاف من بعض الناس وهو حسن) عنده محبوب لديه ففي الخبر أنا وأمتي برآء من التكاف فاذا كان بهذه النية فليس بدانة والاعمال انما تميز بنياتها (و) هو بعينه (خرق) حجاب (مروءة من بعض) الناس (فهو مكروه) عنده (ويختلف ذلك بعادات البلاد) ففي مدينة الروم العظمى وصنعاء اليمن يفعلون ذلك من غير كراهة وفي عامة البلاد يكرهونه (و) يختلف أيضا باختلاف (أحوال الأشخاص) فمنهم من لا ينظر اليه في ذلك اذا فعل ومن هذا القسم الملازمون للاسواق طول النهار برسم البيع والشراء فربما يكون بين بيته والسوق مسافة بعيدة فيقتصر على الاكل في السوق ولا يأتي منزله الا آخر النهار فمثل هؤلاء يباح لهم ذلك ضرورة وأما من لم تكن له عادة في الخروج الى السوق ولا في الجلوس بالحوانيت فلا يرى مثله ان يختار لنفسه الاكل والشرب في السوق ولو جاع أو عطش بل يصير حتى يأتي منزله ولا ضرورة يضطر اليها الى هذا التفصيل أشار المصنف بقوله (فمن لا يلبق ذلك بسابق أعماله) أي لم يكن من سبق له العمل بذلك (حل ذلك على قلة المروءة) وسقوطها ودانة الهمة (وفرط الشره) والحرص (ويقدح ذلك في الشهادة) والتزكية والعدالة (ومن يلبق ذلك بجميع أفعاله في ترك التكاف كان ذلك منه تواضعا) وهضم النفس ولا يسقط مقامه بذلك لصدقته في بيته وحسن اخلاصه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من الاكل في السوق جواز او منعه هو ادب شرعي لا مدخل للاطباء فيه وقد يكون له مدخل في النهي عن الاكل ماشيا وعن الشرب قائما أما الشرب قائما فقد تقدم انه منهي شرعا وطبا وأما الاكل ماشيا فيقولون ان المعدة لا تنقبأ لتلقي الطعام في حالة المشي فيهنون عنه في تلك الحالة نعم يأمرون بالحركة بعد استقرار الطعام في الجوف كما سيأتي (الثاني قال) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه من ابتدأ طعامه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ولفظ القوت وعن جوير بن الضحالك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح قلت أخرجه البيهقي في الشعب بلفظ القوت قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عيسى بن الأشعث عن جوير بن الضحالك عن النزال بن سبرة عن علي قال من ابتدأ غذاءه بالملح فذكره وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرفوعا يعنى عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون ثم قال لا يصح وانتم عبد الله بن أحمد الطائي وأبوه فأنهم ما يرويان نسخة من أهل البيت كلها باطلة قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة قال أبو عبد الله بن منزه في كتاب أخبار أصحابنا أخبرنا عبد الله بن إبراهيم المقبري حدثنا عمرو بن مسلم بن الزبير حدثنا إبراهيم بن حبان بن حنظلة بن عامر بن سويد عن علقمة بن سعد بن معاذ

وروي بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يا كل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وأكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته لئلا كل فيموجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وترك تكاف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو يختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يلبق ذلك بسابق أعماله حل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يلبق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكاف كان ذلك منه تواضعا (الثاني) قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء

حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعاً استغنوا طعامكم بالملح فولد الذي نفسي بيده أنه ليرد ثلاثاً وسبعين نوعاً
من البلاء أو قال من الداء اهـ (و) بالسند السابق في القوت إلى أمير المؤمنين قال (من أكل كل يوم
سبع تمرات عجوة) ٧ منصوب إلى أنه صفة أو عطف بيان لتمرات (قتلت كل دابة في بطنه) ولفظ القوت ومن
أكل يوماً والباقي سواء قال الزنجشري في الفائق العجوة تمر بالمدينة من غرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتظاهر قول أمير المؤمنين خصوصية عجوة المدينة وقيل أراد العموم وقال السيد السهمودي في تاريخ
المدينة لم يزل الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا
يرتابون في تسميته بالعجوة اهـ وقد روى عن بريدة مرفوعاً العجوة من فاكهة الجنة وروى عن أبي
هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس رفعوه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وروى أحمد والشبان
وأبو داود من حديث عامر بن بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رفعه من يجمع كل يوم بسبع تمرات عجوة لم
يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وقوله قتلت كل دابة في بطنه أي لخاصية فيها كأن من خواصها دفع السم
والسحر وهذه فائدة شرعية لا طبية فإن الحكماء لم يذكروا في خواص الثمر وقتل الديدان من البطن ولا
دفع السم والسحر وقد وجدت لقول علي شاهداً من حديث ابن عباس في المرفوع ولكن لا ينهض للعدد
فيه قال ابن عدي حدثنا الحسين بن محمد بن عفيراً أنبأنا شبيب بن سلمة حدثنا عصمة بن محمد بن موسى بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس رفعه كالأتمر على الريق فإنه يقتل الدود قال ابن الجوزي لا يصح عصمة
كذاب وتخصيص العدد أيضاً لخاصية فيه ليست في غيره من الأعداد لكون السبعة جمعت معاني العدد
كلها وخواصها إذا عدد شفع وتر والوتر أول وثان والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان وتر
أول وثان ولا يجتمع هذه المراتب من أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة الشفع والوتر
والأول والثاني والمراد بالوتر الأول الثلاثة وبالثنائي الخمسة وبالشفع الأول الاثنان والثاني الأربعة
وللاضياء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العلم مقدر على سبعة أجزاء
وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول والله أعلم (و) بالسند المتقدم إلى أمير
المؤمنين في القوت قال (من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة حراء لم يرفى جسده شيئاً يكرهه) أي
من الآلام والأمراض والزبينة نسبة إلى العنب نسبة التين اليابس إلى الطرى وهو أغذى من العنب
وقيدها بالحراء لكونها أجود أنواعها لاسمها إذا كانت لحمية مكثرة صادقة الخلاوة رقيقة القشر والأولى
أن يؤكل بعد تزج عجمه وهو مقول المعدة والكبد خصوصاً إذا أكل وموضع جيداً يجمعه جيداً لوجع الأمعاء
ويخصب البدن ويسمن وله قوة ينفع ويحلل تحليلاً معتدلاً وروى أبو نعيم في الطب النبوي عن علي رضي
الله عنه مرفوعاً عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعياء ويحسن
الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم وتخصيصه بهذا العدد لأنه من ضرب سبعة في ثلاثة ولما كان أضعف
غذاء من التمر وعى فيها تضعيف العدد ثلاثاً (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (واللحم
ينبت اللحم) أي أكله ينبت لحم الجسد ويسمن والمراد به مطلق اللحم من الضأن الحولي والفحولي
والاجدية والدجاج والقيح والطهوج والدراج والأوز وفرخ الحمام النواهض ثم اللحم أقوى أنواع
الغذية قريب الاستحالة إلى الدم ولذلك صارت الحيوانات التي تغذى منها أقوى وأشد صولة وقهر الما
يقال به وكذلك الأمم التي حوت عادتهم من الاستكثار غير أن هضمها يصعب الأعلى من كانت القوة الهاضمة
منه قوية وهي من أغذية الأعماء الأقرباء أصحاب السكد والتعب ولا يحتمل أدامتها غيرهم لأنها يتولد
منها دم متنجس كغير ذلك لأن اللحم متولد من الدم وهو دم وإذا قدرت القوة الهاضمة على استمرانه عاد
أكثر مما وقتل الفضلة اليابسة التي تخرج منه لأن عامة ماني اللحم يصير غذاء بخلاف الجيوب ولذلك
قبل أن اللحم ينبت اللحم وإن اللحم أقل الطعام نجواً وقد روى هذا مرفوعاً قال الديلمي في مسند الفردوس

بهكذا هو في الأصل ولعل
النواب مجروراً ومنصوب
على التمييز تأمل اهـ مصححه

ومن أكل في يوم سبع تمرات
عجوة قتلت كل دابة في بطنه
ومن أكل كل يوم إحدى
وعشرين زبينة حراء لم
يرفى جسده شيئاً يكرهه
واللحم ينبت اللحم

أخبرنا أبي أخبرنا أبو اسحق الرازي حدثنا محمد بن أحمد الحافظ بخاري حدثنا حنيفة الخيام حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن عامر حدثنا جابر بن مقاتل حدثنا سليمان بن عمر والنخعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رفعه اللحم يثبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه سليمان النخعي كذاب (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (الثر يد طعام العرب) الثر يد فعل بمعنى مفعول وقد تقدم أنه عبارة عن خبز يفت في صرقة وقد يكون معه لحم وهو أسهل الاطعمة وأخفها وألذها وأسرها تناولوا وألطفها كيموسا وقد كانت العرب قاطبة من قديم الزمان إلى وقتنا هذا لا يأكلون غالباً الا منه وهو الاصل في الاطعمة وما عداه تابع له ولهذا الاوصاف الخلية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه كثيراً فقدرى أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس كان أحب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الخبز وأمر به صلى الله عليه وسلم تنويعاً لشأنه فقال أوردوا ولو بالماء رواه الطبراني في الاوسط عن أنس (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (البتقارجات) بكسر الموحدة وسكون السين المهملة لفظة فارسية معناها صفة اللحم والذجاج والمراد منها ما يطبخ في أمر أقهما من اللحم بأن يقطع اللحم اقطاعاتاً متوسطة أو الذجاج على مفاصله ويقلى ويترك بعد ذلك ليلته زماً ما لينشف ثم يسلق بالبصل والجزر والكرات ثم يخرج من مائه وقد زالت عنه اللزوجة فيغسل بالماء البارد ثم يغلى بالابازير والبقول غلياً ناجداً ثم يطرح اللحم أو الذجاج والتوابل ويكون وقودها على سكون ويحلى بالسكر ويصبغ بالزعفران (تعظم البطن) أي تورث فيه ضخامة إذا أدمن على أكلها (وترخى الاليتين) منى الالية بفتح الهمزة أي تكثرت لهما الخاصة فيها (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (لحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء) وهذا قد روى مرفوعاً من حديث ملكة بنت عمر والجعفية البان البقر شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفي سنن البيهقي ضعف وعن ابن مسعود مرفوعاً عليكم بالبان البقر فانهم أكرم من أكل الشجر وهو شفاء من كل داء رواه الحارثي وعنه أيضاً عليكم بالبان البقر فانهم دواء وأسمنها فانهم شفاء وأياكم ولحومها فان لحومها داء رواه ابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي وفيهما أيضاً من حديث صهيب مرفوعاً عليكم بالبان البقر فانهم شفاء وسمنها دواء ولحومها داء وانما قال لحم البقر داء لأنه من أغذية أصحاب السكدة عسر الانضمام تولد دماً كراسودانياً يولد أمراضاً سودانية كالهق والسرطان والقوبا والجرب والجذام وداء النيل والدوال والوسواس وحصى الربع وغلظ الطحال وأمالبنة فانه شفاء الامراض السودانية والغم والوسواس ويحفظ الصحة ويرطب البدن ويطلق البطن باعتدال وشربه بالعسل ينقي القروح الباطنة وينفع من نحو سمل ولدغ حية وعقر بواً ما سمنه فانها تزيق السموم المشروبة وهو أقوى من غيره من السموم (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (الشحم يخرج مثله من الداء) اعلم ان الشحم من الحيوان معروف والجمع الشحومة وهو جسم أبيض لين في الغاية مثل الالية في ذوات الاربع حار رطب في الاول ينفع من خشونة الحلق ويخفي وغذاؤه يسير والدم المتولد منه ردي عواناً يصلح منه قدر يسير بقدر ما يلذذ الطعام ويطيب ولا يصلح ان يغتذى به لرداءة غذائه وكذلك الحكم في السمن والالية (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (ان تستشفى النفساء بشيء أفضل من الرطب) أما النفساء بضم ففتح مدود هي المرأة التي نفست بالولد مبيئاً للمفعول والجمع نفاس بالكسر ومثله ناقة عشراء وعشار وأما الرطب بضم ففتح هو الجنى من ثمار النخل وأوله بلخ ثم يسر ثم رطب وبين ذلك مراتب ذكرها صاحب القاموس وهو حار في الثانية رطب في الاولى نافع لعدة الباردة ويزيد في المنى ويلين الطبع وروى عن علي مرفوعاً اطعموا نساءكم الواجد الرطب فان لم يكن رطب فتمر فليس من الشجر ثمرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب النبوي والعقبلي وابن عدي وابن مردويه وابن عساكر وقال الخطيب في التارخ

والثر يد طعام العرب
والبتقارجات تعظم البطن
وترخى الاليتين ولحم البقر
داء ولبنها شفاء وسمنها
دواء والشحم يخرج مثله
من الداء ولن تستشفى
النفساء بشيء أفضل من
الرطب

أخبرنا الحسين بن الحسن المزومي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف المروزي
حدثنا داود بن سليمان الجرجاني حدثنا سليمان بن عمرو عن سعيد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن
قيس رفعه اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها نفاسها التمر خرج ولها ذلك حلما
فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما كان خير لها من التمر لا طعامها اياه أو رده ابن
الجوزي في الموضوعات وقال سليمان النخعي وداود كذابان قال الحافظ السيوطي قد توبع داود أخرجه
أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصبهان أخبرنا أبو أحمد حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن أحمد الأعرج
حدثنا حامد بن المسعود حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا سليمان بن عمرو والنخعي به وأخرجه أبو زعيم في الطب
من طريق حامد بن المسوراه وفي الدر المنثور له أخرجه عبد بن حميد عن شقيق قال لو علم الله ان شيئا للنساء
خير من الرطب لآثر مريم به وأخرج أيضا عن عمرو بن ميمون قال ايس للنساء خير من الرطب والتمر وأخرج
سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن الربيع بن خيثم قال ليس للنساء عندي دواء مثل الرطب
واللأمريض مثل العسل (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين (قال السمك يذيب الجسد)
اعلم أن السمك أنواعه كثيرة وطبائعه مختلفة بحسب اختلاف أجساده في العظام والصغرة والتوسط والغذاء
الذي يغتذي به والمواضع التي يتوقفها من الضخري واللججى والبحري وبحسب صفتهما من القلى والشي
والطبخ والتقير والتعليق وهو بأفواعه بارد رطب لا خير في تناوله يولد أمراضا خبيثة عسر الهضم بطيء
الوقوف في المعدة يرخي الاعصاب يورث السدد سريع الاستحالة الى الفساد فهذه هي قول أمير المؤمنين انه
يذيب الجسد وقد روى هذا القول مرفوعا من حديث أبي أمامة قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا أبو
شافع معبد بن جعة وابن خاقان حدثنا أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن نونس حدثنا العلاء بن مسلمة
الرواس حدثنا عبد الرحمن بن عفران عن برد بن سنان عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا أكل السمك
يذهب الجسد قال أبو شافع قلت لابي يعقوب ما معنى هذا الحديث قال اذا أكله يوجب حتى لا يذكر الجسد
أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا حديث ليس بشئ لاني استنده ولا في معناه ولعله يذيب الجسد
فاختلط على الراوى وفسره على الغلط والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشئ والعلاء يروى الموضوعات
عن الثقات قلت العلاء روى عنه الترمذي وابن صاعد وهو بغدادى روى عن ضمرة وعلي بن عاصم
والطبقة قال الذهبي في الكشاف تم وزاد في الديوان بالوضع (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير
المؤمنين قال (قراءة القرآن والسواك يذهب البلغم) أى كل منهما والقراءة أعم من أن تكون نظرا
في المصحف أو على ظهر القلب سر أو جهر والسواك التسوك وفي كل منهما خاصية لذهاب البلغم وقد
روى في السواك من حديث أنس مرفوعا ما هو مصرح بانه يذهب البلغم قال عليكم بالسواك فتم الشيء
السواك يذهب الحفر ويتزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في
درجات الجنة ويحمده الملائكة ورضي الرب ويسخط الشيطان رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا
وقد تقدم شئ من ذلك في كتاب تلاوة القرآن وفي كتاب الطهارة (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير
المؤمنين قال (من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين)
هكذا هو في القوت وهو آخر كلام أمير المؤمنين والغذاء ما يؤكل من الطعام في أوائل النهار والمراد
بالمباكرة الاسراع اليه في قبل النهار فانه أوفق الاوقات لتناول الطعام وأحسنها والمراد بغشيان النساء
بجامعتين اوليقلل في الجماع مهما أمكن فان الافراط فيه يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا
ويوقع في الرعشة والتشنج وضعف القلب ويحدث الخفقان وظلمة الحواس وينقص من جوهر الروح
الحيوانى ويهين الدق ويوجب السهر والجفاف ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس
وأشفا العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وان كان ولا بد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغداء في قعر

والسمك يذيب الجسد
وقراءة القرآن والسواك
يذهبان البلغم ومن أراد
البقاء ولا بقاء فليباكر
بالغداء وليكرر الغشاء
وليقلل الغشيان ويتداوى
الناس بشئ مثل السمك
وليقلل غشيان النساء
وليخف الرداء وهو الدين

المعدة حتى يكون ضرره أقل مما إذا كان طافيا وعند امتدال البدن في طبيعته وينبغي أن لا يقوم عليه
 الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عن اجتماع المنى في أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره
 ولا في فكره في مستحسن ولا نظرا اليه ولا يكون عن حكمة كما يكون عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة
 وعلى هذا فلا حمله معين ويستثنى من النساء العجوز والصغيرة جدا والحائض والنفساء فليحذر الانسان
 عن مجامعتن فانه مضر قبل وطء الحائض والنفساء بولدا للجذام في الولد وكذا عن جاع التي لم تحامع
 مدة والمريضة والقبيحة المنظر والبكر والعافر والالتى لا تشتهها النفس وكل هذه تضعف بالخاصة وأما
 قوله ولينف الرداء وهو الدين فقد جاء هكذا مفسرا في كتاب النهاية لابن الاثير والتهذيب للزهري
 وقال ابن سيده في المحكم وفي حديث علي رضي الله عنه من سره النساء ولانساء قليبا كره الغذاء وليكر
 العشاء وينقص الرداء وليجد الخراء وليقل غشيان النساء قال الرداء هنا الذين قال تغلب أراد لو زاد شي في
 العافية لزاد هذا ولا يكون وفي التهذيب بعد ذكر الحديث قالوا وما تخفيف الرداء في البقاء قال قلة الدين
 قال الازهري سماه رداء لان الرداء يقع على المنكبين ويجمع المتق والدين أمانة والعرب تقول هذا ذلك
 في عنتي ولازم رقبتي زاد ابن الاثير وهي أى الرقبة موضع الرداء وذكره هذا القول غير واحد ونسبوه الى
 فقيه العرب ويقال أكرى العشاء وغيره اذا أخره ومنه قوله وليكر العشاء وهو يخالف لما اشهر من
 أمثالهم خير الغذاء بوا كره وخير العشاء سواره وما تقدم من تفسير الرداء بالدين هو الذي جاء في قوله
 كما ذكرناه والا فلوجل على الحقيقة كان له وجه فان تخفيف ما يرتدى به والتعود عليه مما أوصاه الحكماء
 كما ذكره في تدبير الملبوس والله أعلم وجاء خير الغذاء بوا كره في حديث أنس رواه الديلمي من طريق
 عنبسة بن عبد الرحمن عن أبي زكريا اليماني عن عرفة بن زبير عن أبيه قال قال ابن
 الجوزي عنبسة يضع الحديث (الثامن) في أخبار الامراء (قال الخجاج) بن يوسف الثقفي (لبعض الاطباء)
 وهو يتأذون الفيلسوف كما هو في القوت وله ترجمة واسعة في وفيات الاعيان للإصلاح الصفدي (صلى
 صفة آخذها) أى عمل بها (ولا أعدوها) أى لا تتجاوزها (قال) له (لا تنكح) أى لا تتجامع (من النساء
 الاقنائة) أى شابة فان جاع العجوز الهرمة والصغيرة جدا مضر بالخاصة كما تقدم (ولان) كل من اللحم
 الاقنائة) أى الحولى من الضأن والفقول فحوم الهرمى من الحيوانات صلبة بطيئة الانضام قليلة الغذاء
 مسخة الطعم تخالطها زهومة لعدم الدسومة والرطوبة التي تظيها ولحوم الصغار جدا كثيرة الفضول
 قليلة الغذاء بلغمية لانها تتحدر سر يعالى المعدة (ولان) كل المطبوخ (من اللحم وغيره) (حتى ينعم
 نفعه) ويتم استواؤه (ولا تشر بن دواء الامن علة) أى لا تستعملن دواء أكلا كان أو شر با الامن
 احتياجه في ازالة علة حادثه (ولان) كل من الفاكهة الاضحية) وهو ما استوى على الشجرة وتم استواؤه
 فان الفحة لا خير فيها (ولان) كل طعاما الأجدت مضغه) بالاسنان فان الذي لم يعضج جدا لا ينضم سر يعا
 (وكل ما أحبت من الطعام) واشتهت نفسك ومالت اليه مما تستلذه (ولا تشر بن عليه) فانه يفسده
 ويبطئه من الانضمام (فاذا) طابت نفسك و (شربت عليه فلا تأكل عليه بعده شيئا) لتلايخلل الماء
 بين طعامين فانه مضر للمعدة (ولا تنجس البول والغائط) أى فان ضررهما شديد يورث أمراضا عسرة
 البرء (واذا) كات بالنهار فتم) ليأخذ كل عضو نصيبه منه والنوم يعين على الهضم (واذا) كات بالليل
 فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة) فان المشى من أعظم أسباب الهضم وانما احسن النوم بالنهار عقب
 الطعام من غير مشى لان النهار مظنة الحركات فيا يقع فيه منها كافية على الهضم والليل مظنة السكون
 والدعة والراحة فلا بد فيه من حركة واستحسن بعض المتأخرين الاقتصار على أربعين خطوة وتكون
 الحركة فيها متساوية اقبالا وادبارا والقول المذكور هكذا نقله صاحب القوت وقال وفيما قاله الفيلسوف
 حكمة قدورد ببعضها آثار قد بروى في خبر مقطوع ذكره أبو الخطاب عن عبد الله بن بكر برقعته من

(الثالث) قال الخجاج لبعض
 الاطباء صلى صفة آخذ
 بها ولا أعدوها قال لا تنكح
 من النساء الاقنائة ولا تأكل
 من اللحم الاقنائة ولا تأكل
 المطبوخ حتى ينعم نفعه
 ولا تشر بن دواء الامن
 علة ولا تأكل من الفاكهة
 الاضحية ولا تأكل كل طعاما
 الأجدت مضغه وكل
 ما أحبت من الطعام ولا
 تشر بن عليه فاذا شربت
 فلا تأكل عليه شيئا ولا
 تنجس الغائط والبول واذا
 كات بالنهار فتم واذا
 كات بالليل فامش قبل
 أن تنام ولو مائة خطوة

استقل برأيه فلا يتداوى فرب دواء يورث داء وكانت الحكمة تقول دافع بالدواء قوتك بالداء وقال بعضهم
 مثل شرب الدواء مثل الصابون للثوب ينقيه ولكن يخلفه وقال بقراط الفيلسوف الدواء من فوق والداء
 من تحت فمن كان دأؤه في بطنه فوق سرته سقى الدواء ومن كان دأؤه تحت سرته حقن ومن لم يكن به داء
 من فوق ولا من تحت لم يسق الدواء فان سقى عمل في الصحة داء اذ لم يجسد داء يعمل فيه وقال بعضهم نهاني
 الا اطباء عن الشرب في تصاعيف الطعام (وفي معناه) أي قول الفيلسوف الذي ذكره (قول العرب تغد
 وتمدعش) و(تمش يعني تمدد) أبدلوا الالف من الدال الثانية كراهية التكرار ثم حذفوها للتخفيف
 والازدواج وابقوا الفحة لتدل عليها (كما قال تعالى) ثم ذهب (الى أهله يمتطي أي يمتطط) فابدل من الطاء
 الثانية ألفا يعني يمد طاه برفع ظهره وأما في حبس الغائط فقد قال بعض الفلاسفة الطعام اذا خرج نجوه
 قبل ست ساعات فهو مكروه من المعدة واذ ابقى فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة فهو ضرر على المعدة
 (ويقال ان حبس البول) في مثانته (يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه) ففاض من
 جوانبه (الرابع في الخبر قطع العروق مسقمة) أي يحمل على السقم فان العروق أنهار البدن فاذا
 قطعت بالسكر أو غيره انقطعت المادة فيسد البدن لذلك (وترك العشاء) وهو ما يؤكل آخر النهار من
 الطعام (مهرمة) أي يحمل على الهرم والضعف قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث عبد
 الله بن جراد بالشرط الاقول والترمذي من حديث أنس بالشرط الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه
 الشرط الثاني من حديث جابر اه قلت الشرط الاقول رواه الديلمي بزيادة لفظ قطع العرق مسقمة والحجامة
 خير منه والشرط الثاني عند الترمذي تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهمل رواه من طريق
 محمد بن يعلى الكوفي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علان عن أنس ثم قال هذا
 حديث منكر لان عرقه الامن هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علان مجهول اه قال العراقي في
 شرحه على السنن مداره على عنبسة وهو متفق على ضعفه وقال النسائي هو متروك وقال أبو حاتم وضاع
 ومن ثم حكم ابن الجوزي والصفاني بوضعه قال الحافظ السيوطي في الاذكار المصنوعة لحديث أنس
 طريق آخر رواه ابن النجار في تاريخه قال قرأت على أبي بكر محمد بن حامد الضرر المقرري باصمهان عن أبي
 نصر أحمد بن عمر الغازي حدثنا أبو القاسم أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد
 الفرضي حدثنا عبد الصمد بن علي الطسقي حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو محمد الطائي حدثني أبو عبد الله
 جعفر بن محمد بن الوليد الاتمطي حدثني أبو شعيب صالح بن دينار السوسي حدثنا يحيى بن سعيد القطان
 حدثنا أبو الهيثم القرشي عن موسى عن عقبه عن أنس دفعه ترك العشاء مهمة تعشوا ولو بكف من حشف
 قال وقد روي أيضا من حديث جابر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله الرقي حدثنا ابراهيم بن عبد السلام
 ابن عبد الله بن بياض المخزومي حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر دفعه لا تدعوا العشاء ولو
 بكف من تمر فان تركه يهرم اه (والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة أي الالية) نقله
 صاحب القوت (و) ذكر الاصمعي (انه قال بعض الحكماء لابنه) فيما أوصاه (يا بني لا تخرج من منزلك حتى
 تأخذ حلك أي تتغذى) نقله صاحب القوت (اذبه يبق الحلم ويزول الطيش) أي الخفة فسمها حلما
 لذلك مبالغة (وهو أيضا أقل لشهوة ما يرى في السوق) ولفظ القوت وكذلك يقال في تناول الشيء قبل
 الخروج الى السوق وقبل لقاء الناس انه أقل للشهوة في الاسواق واقطع للطمع بلقاء الناس وأنشده لال بن
 خنيم وان قراب البطن يكفك ملؤه * ويكفك سؤلان الامور اجتنابها
 (وقال حكيم لسمين) رآه (أرى عليك قطيفة) أي كساء (من نسج أضراسك فما هي قال أكل لباب البر)
 أي خالصه يعني الخبر المتخذ منه (وصغار العنز) يعني لحوم الحولي منه (وأدهن بجم بنفسج) أي قارورة
 من دهنه (والبس السكآن) أي الصديق منه وكلاهما ينعمان البدن نقله صاحب القوت قال وقيل لرجل

وفي معناه قول العرب تغد
 تمدعش تمش يعني تمدد كما
 قال الله تعالى ثم ذهب الى
 أهله يمتطي أي يمتطط
 ويقال ان حبس البول
 يفسد الجسد كما يفسد النهر
 ما حوله اذا سد مجراه (الرابع)
 في الخبر قطع العروق مسقمة
 وترك العشاء مهمة
 والعرب تقول ترك الغداء
 يذهب بشحم الكاذة يعني
 الالية وقال بعض الحكماء
 لابنه يا بني لا تخرج من
 منزلك حتى تأخذ حلك أي
 تتغذى اذبه يبق الحلم
 ويزول الطيش وهو أيضا
 أقل لشهوته لما يرى في
 السوق وقال حكيم لسمين
 أرى عليك قطيفة من نسج
 أضراسك فم هي قال من
 أكل لباب البر وصغار العنز
 وأدهن بجم بنفسج وألبس
 السكآن

رؤى سميها ما أسمنك قال أكل الحار وشرب القار والانسكاه على شمالي والا كل من غير مالي وقيل لا سحر
حسن الجسم ما أحسن جسمك فقال قلة الفكر وطول الدعة والنوم على الكظة (الخامسة الجنية) بكسر
الحاء أي الاحتماء مما يؤذي البدن (نضر بالصحيح) المزاج (كايض نركها بالريض هكذا قيل) ولفظ
القوت وقال بعض أهل الطب الجنية احدى العلتين ويقال الجنية للصحيح ضارة كأنها للعليل نافعة الدواء اذا
لم يجد ما يعمل فيه وجد الصحة فعمل فيها وأنشد بعض العرب

الأرب خرم كان للسقم علة * وعلة بدء الداء حفظ النقل

(وقال بعضهم) هولتमान كاهو في القوت (من احتفى فهو على يقين من المكروه وعلى) أي في (شك)
مما يأمل (من العوافي) جمع العافية كذا في القوت (وهذا حسن في حال الصحة) زاد صاحب القوت وكان
يقال ليس الطيب من حى المولود ونعمهم من الشبهوات انما الطيب من خلاهم وما يريدون ثم دبر
سياستهم على ذلك حتى استقيم أجسادهم وقال مدني عند نأبا الخزاز لبعض الاعراب أخبرني ماتا كلون
وما تدعون فقال نأ كل مادب ودرج الأأم حين فقال المدني ليهن أم حين منكم العافية (و) في الخبر (رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا) هو ابن سنان المعروف بالرؤى مرضى الله عنه من نجباء الصحابة (واحدى
عينيه رمدة وهو يأكل التمر فقال تأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما أمضغ بالشق الآخر
يعنى جانب) العين (السلمية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) كذا هو في القوت قال العراقي
رواه ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد انتهى قال ابن حجر المسكى في شرح الشمائل قال بعض
الاطباء أنفع ما يكون الجنية للناقة من المرض لان التخليب يوجب اتسكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض
والجنية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقة وقد تشد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا
فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى
الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمده على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم وبين يديه خبز تمر فقال أدن وكل فأخذت تمرافا كملت فقال أتأكل تمرا بل رمد فقلت
يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الجنية وعلم التخليب وان
الرمذ يضره التمر ما لم تصدق الشهوة اه (السادس) في حكم طعام الماتم (يستحب أن يحمل طعام) مصنوع
(الى أهل الميت) لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم (و) في الخبر (لمساجع نعى) أي خبر موت
(جعفر بن أبى طالب مرضى الله عنه) وذلك حين استشهد بغزوة مؤتة أخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وأن الله أبدله جناحين من الجنة بدل اليدين فلقب لذلك بذي الجناحين وبالطييار (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحلوا اليهم مايا كلون) قال العراقي رواه
أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولا بن ماجه نحوه من حديث
أسماء بنت عميس (فذلك سنة) في حل الطعام الى أهل (الميت) واذا قدم ذلك الى الجمع حل الا كل منه
الاماميه للنوايح والمعينات عليه بالكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم) وحاصل هذا أن الطعام الذي
يصنع للماتم على قسمين قسم منه يصنع أهل الميت للنوايح والبواكى ومن يعينهم على الجزع فأكل هذا
منهى عنه وقسم يحمل اليهم لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم فهذا لا بأس بحمله اليهم ويجوز
الا كل منه ان أطمعوه غيرهم لانه من البر والمعروف اذ لم يرد به النوايح ولا الجهالة على القبور للجزع
والاسى كذا في القوت (السابع) لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم) وقبح فانه ان كل طعامها صار من
أعوانها مشاركالهما في الطاعة (فان أكره) أي أكرهه سلطان على طعام أو قدم اليه شبهة أجبره
على أكلها (فليقل الاكل) أي ليقبل بعلة منه ولينقر تنقيرا ولا يكبر اللقم ولا يستكثر في الطعمه
وليا كل ما يسد رمقه وما يخاف التلف لنفسه ان هو فارقه (ولا يقصد الطعام الا طيبا ردي بعض المزكين

(الخامس) الجنية تضر
بالصحيح كايض نركها
بالريض هكذا قيل
وقال بعضهم من احتفى فهو
على يقين من المكروه وعلى
شك من العوافي وهذا حسن
في حال الصحة ورأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
صهيبا يأكل تمرا واحد
عنه رمد فقال أتأكل
التمر وأنت رمد فقال يا رسول
الله انما أكل بالشق الآخر
يعنى جانب السلمية فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم
(السادس) انه يستحب أن
يحمل طعام الى أهل الميت
ولمساجع نعى جعفر بن أبى
طالب قال عليه السلام ان
آل جعفر شغلوا بميتهم عن
صنع طعامهم فاحلوا اليهم
مايا كلون فذلك سنة واذا
قدم ذلك الى الجمع حل
الا كل منه الاماميه للنوايح
والمعينات عليه بالكاء
والجزع فلا ينبغي أن يؤكل
معهم (السابع) لا ينبغي
أن يحضر طعام ظالم فان
أكرهه فليقل الاكل ولا
يقصد الطعام الا طيبا ردي
بعض المزكين

شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل فقال اما أنت أكل وأخلى التزكية أو أترك ولا أكل فلم يجدا بدامن تزكيتك فتركوه وحكى أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت اليه طعاما من مغزلهما على يد السجبان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به ان يد السجبان وهذا غاية الورع (الثامن) حكى عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فخرج بشردره - حاد فعد لاجد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وادما طيبا قال فاشترت خبز نظيفة ووقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبنة فاشترت اللبنة واشترت تمرا جيدا فقدمت اليه فاكل وأخذ الباقي فقال بشر آتدرون لم قلت اشترط طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص السكر آتدرون لم لم يقل لي كل

شهادة من حضر طعام سلطان) ولفظ القوت حدثني بعض الشهود ان من يكمن أهل العلم بخراسان رد شهادة شاهداً كل من حضر طعام سلطان أجبره (فقال كنت مكرها) ولفظ القوت انه كان أجبرني على الاكل (قال) قد علمت ذلك ولم أزد شهادتك لانك أكلت ولكني (رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه) ولفظ القوت فهل كان أجبرك على هذا فلاجل هذا جرحتك عند الحاكم قال لنا الشيخ (وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل) من ماله (فقال) اختاروا الحدي الحاصلين (امأنت آكل) كما أمرتم (وأخلى التزكية) أي لأزكى أحد بعد ذلك ولا أخرج ولا أعدل شاهداً (أو أترك ولا آكل) من طعامكم فنظر السلطان وذوره (فلم يجدا بدامن تزكيتك) لحسن نظره وقيامه بشأن الحكام وهم محتاجون اليه لانه كان قليل النظير (فتركوه) وحده فلم يأكل من طعامهم شيئا وأجبروا من كان معه قال صاحب القوت وكانوا قد حلوا من نيسابور الى بخارى في قصة طويلة حدثت سببها والمعنى هذا باختلاف الالفاظ التي سمعناها ولكن توخيت ما سمعت على المعنى قال وقد كان بشر بن الحرث يقول في الاكل من الشبهات يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وكان اذا نفر وتكلم في الحلال قيل له فانت يا أبانصر من أين تأكل فكان يقول من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يفعل وقد كان سرى السقطي رحمه الله تعالى يقول لا يصبر على ترك الشبهات الا من ترك الشهوات ففي تذييره ان من أحب الشهوات لم يترك الشبهات كما كان الزهري اذا عوتب في صحبة بن مروان يقول أصدقكم الحق أسعنا في الشهوات فضاقت علينا ما في أيدينا فان بسطنا اليهم (و) من هذا الباب ما (حكى ان ذا النون المصري) المكنى أبا الفيز من أهل الخيرة ترجمه أبو نعيم في الحلية والقشيري في الرسالة قال القشيري اسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيز بن ابراهيم وأبوه كان توبيا فائق هذا الشأن وواحد وقته علماء حلالا وورعاً وأبا وكان رجلاً نجيفاً تعلمه حرة ليس بأبيض اللحية توفي سنة ٢٤٥ (رحمه الله تعالى حبس) في كلام أنكره عليه العامة من العلم الغامض وكان الحاشق له على ذلك متولى مصر اذ ذلك من طرف الخلفاء وهذه القصة غير التي حصلت له ببغداد فانهم سعوها الى المتوكل فاستحضره من مصر فلما دخل عليه وعظله فبكى المتوكل ورده مكرما وكان المتوكل اذا ذكر بين يديه أهل الورع يبكي ويقول اذا ذكر أهل الورع فبهلا بذى النون كما في الرسالة (فلم يأكل أياما في السجن) مدة مقامه فيه وكانت المائدة تختلف اليه من قبل السلطان فلم يكن يطعم منها شيئا (وكانت له أخت) قد آخنته (في الله فبعثت اليه من مغزلهما) أي من أجرته (طعاما) ودفعته اليه (على يد السجبان) فعمله اليه وعرفه انه من قبل تلك الجوز الصالحة (فامتنع ولم يأكل) منه أيضا فعلمت ذلك معه مدة مقامه في السجن وهو برده ولا يأكل (فعاتبته المرأة بعد ذلك) لما لقيته على رد الطعام وقالت قد علمت انه كان من مغزلي (فقال) نعم) كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم (فرددته لاجل الظرف) وأشار به الى يد السجبان) شبهه بالطبق (وهذا غاية الورع) وفي القوت هذا أنغض في الورع وما سمعت أدق منه (الثامن) حكى عن فتح الموصلي رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه دخل على بشر) بن الحرث (الحافي) رحمه الله تعالى (زائرا) فأخرج بشردرها فدفعه لاجد الجلاء خادمه (ترجمه أبو نعيم في الحلية وهو من كبار الصوفية) وقال اشتر به طعاما جيدا وادما طيبا فاشترت (ببعض ذلك الدرهم) (خبز نظيفا) أي من لباب البر (وقلت) في نفسي (لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبنة) كما تقدم تخريجها قريبا (فاشترت اللبنة) اذما للخبز ببعض الدرهم (واشترت ببقية تمرا جيدا فقدمت اليه) أي الى فتح الموصلي (فأكل وأخذ الباقي) أي ما فضل من أكله وقام (فقال آتدرون لم قلت اشترط طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص السكر) الله تعالى وقد تقدم من كلام أبي سليمان الداراني ما يقرب من ذلك وكذا من كلام المأمون العباسي في شرب الماء بالنج (تدرون لم لم يقل لي) فتح (كل لانه) ضيف

واردو (ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل) بل صاحب الدار هو الذي يقول له ذلك (تدرون لم حمل ما بقى) من الطعام (لانه اذا صبح التوكل) على الله (لم يضر الحمل) ولوان ظاهره مناقض لمقام التوكل ولكن عند الكمل في هذا المقام يتساوى الامران واذ كصاحب القوت في باب رياضة المريد في الاكل مانصه كان بشرحه الله تعالى قد اصبحت يوم صائما فزاره ففتح الموصلى قال حسين الغزالي قد دفع الى كفا من دراهم فقال اشترنا اطيب ما تجد من الحلوة واطيب ما تجد من الطيب قال وما قال لي مثل ذلك قط فوضعت الطعام بين ايديهم فجعل يأكل معه ومارأيت له أكل مع غيره قال ودفع ابراهيم بن ادهم الى بعض اخوانه دراهم فقال خذ لنا من هذه خبز او عسل او خبز حواري فقلت يا ابا اسحق بهذا كاه فقال ويحك اذا وجدنا ما كنا كل الرجال واذ اعده ناصبرنا صبر الرجال (وحكى أبو علي) محمد بن القاسم بن منصور بن شهير بار (الروذباري) الامام الجليل شيخ الصوفية في وقته اختلف في اكله فقيل كما ذكرناه وهو الذي قدمه ابن الصلاح وقال أبو عبد الرحمن السلمي انه الاصح وذكره كذلك القشيري في الرسالة وقيل هو محمد بن أحمد ابن القاسم وهو الذي ذكره ابن السمعاني في الانساب وكذلك الخطيب ذكره في الحمد من تاريخه وقيل الحسين بن همام حكاه ابن السمعاني أيضا سكن بغداد ونشأ بها على طريقة حسنة وصحب ابا القاسم الجنيد و ابا الحسين النوري و ابا حمزة وطبقتهم وصحب بالشام ابا عبد الله بن الجلاء وغيره وتفقه بآب سريج وسمع الحديث من مسعود الرمي وغيره وانتقل الى مصر واستوطنها وصار شيخ الصوفية بها وأخذ عنه جماعة منهم ابن أخته أحمد بن عطاء الروذباري ومحمد بن عبد الله بن شاذان الرازي وأحمد بن علي الوجيهي ومعرفة الزنجاني وآخرون قال القشيري هو أطرف المشايخ وأهلهم بالطريقة مات سنة ٣٢٢ (عن رجل انه اتخذ ضيافة فأوقف فيها ألف سراج فقال له رجل أسرفت فقال ادخل فكل ما أوقفته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو علي الروذباري اجالا من السكر وأمر الجلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحار يب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها) (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة ايماء (أي أنواع) (الاكل باصبع) واحدة (من المقتو) الاكل (بأصبعين من الكبر) الاكل (بثلاثة أصابع من السنن) الاكل (بأربع وخمس من الشرة) قلت بعض ذلك قد ورد مر فوعا قال العراقي رواه مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ثلاث أصابع وروى ابن الجوزي في العسل من حديث ابن عباس موقوفا كل ثلاث أصابع فانه من السنة اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا يا ابن عباس لاتأكل بأصبعين فانها أكلة الشيطان وكل ثلاث أصابع ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديثه مرفوعا لاتأكل كواهايتين وأشار بالاهام والمشيئة كواهاثلاث فانها سنة ولاتأكلوا بخمس فانها أكلة الاعراب وروى أبو أحمد الفطري في جزئه وابن النجار من حديث أبي هريرة رفته الاكل باصبع واحدة كل الشيطان وبالاثنتين أكل الجبارة وبالثلث أكل الانبياء وروى الترمذي في الشمائل كان يأكل بأصابعه الثلاث قال الشارح الاهام والسبابة والوسطى يندب بالوسطى لكونها أكثر تلوينا اذ هي أطول فيقبض فيها من الطعام أكثر من غيرها ولا ينها طولها أول ما ينزل في الطعام ثم بالسبابة ثم بالاهام نظير الطبراني في الاوسط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالاهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسه الوسطى ثم التي تليها ثم بالاهام وفي الاحاديث نذب الاكل بالثلاث ومحلله ان كفت والافك في المانع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه

ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أن تدرون لم حمل ما بقى لانه اذا صبح التوكل لم يضر الحمل وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقف فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقفته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو علي الروذباري اجالا من السكر وأمر الجلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحار يب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها) (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة ايماء (أي أنواع) (الاكل باصبع) واحدة (من المقتو) الاكل (بأصبعين من الكبر) الاكل (بثلاثة أصابع من السنن) الاكل (بأربع وخمس من الشرة)

وسلم على الثلاثة لانه الانفع اذا كل باصبح أكل المتكبرين لا يستلذبه الا كل ولا يستمر به لضعف مايناله منه كل مرة فهو يكن أخذ حقه حبة حبة وبالجمبع بوجب ازدهام الطعام على مجراه والمعدة فربما اتسد مجراه فاوجب الموت فوراً وما جاء في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس هو محمول على المائع والله أعلم (و) قالت الحكماء (أربع) خصال (تقوى البدن أكل اللحم) أى الحولى من الضأن والعجول كما تقدم وتقوى البصر أيضاً بخصوصية (وشم الطيب) أى الروائح الطيبة من أى نوع كان (وكثرة الغسل من غير جماع) أى المداومة عليه فانه يعيد القوة الى البدن (ولبس الكتان) الصفيق فانه ينعف البدن ويقويه (وأربع توهن البدن) أى تضعفه (كثرة الجماع) مع وجود الداعية اليه بل هو مهلك وقد أشار اليه القائل

ثلاث مهلكات للانام * وداعية الصبح الى السقام

دوام مسدامة ودوام وطء * وادخال الطعام على الطعام

وتقدم ان الجماع ليست له مدة مقدرة وانما هو عند شدة الشبق وانتشار الذك من غير سابق فكر أو نظراً الى صورة جيلة وقد يعرض ذلك عند مطالعة كتب الباه والاختبار المحكية فى المناكحين فهو شهوة عارضة لا اعتبار لها (وكثرة الهم) لانه يريده ولا يستطيعه فانه يضئى البدن ويسهر العين ويورث القاق بخصوصية فيه والهم يختلف باختلاف الأشخاص والامر المهم فيه فقد يكون الشئ الصعب فى نفسه عند شخص سهلاً يبرأ عند آخر وقد يكون الامر المهم به مما يستطيعه من غير مشقة فلا يكترث له فهو أقل من الأول ومن جلة الهموم نقل الدين حتى قيل لاهم الهم الدين ولا وجع الا وجع العين فتحمله أخداً أسباب تضعف البدن (وكثرة شرب الماء على الريق) أى عند قيامه من النوم قبل أن يتناول شيئاً من الماء كقول ومفهومه ان القليل منه فى بعض الاحيان لا يضر قالوا اذا احتاج الانسان الى شرب ماء وقد دعت نفسه اليه لطفاء ليهيب الكبد فلا يشرب من كوز ضيق الرأس وليمصه مصاصيح ثلاث مرات فانه لا يضره ويضاده مارواه ابن عدى فى الكامل من حديث أبي هريرة رفعه شرب الماء على الريق بعد الشحم قال وفيه عاصم ابن سليمان العبدى كان يضع ويمكن الجمع بينهما فاقامل (وكثرة أكل الخوضه) وهى نوع من الطعم معروف واستثنى بعضهم منه الأيون وقالوا كل حامض داء الا الأيون وسبب ذلك ان الحوامض بأنواعها تفسد الدم وتقوى البدن انما هى من الدم (وأربع تقوى البصر) أى نور العين (الجلوس على حبال القبلة) أى تجاهها وليدوم على ذلك فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (و) استعمال (الكحل عند) ارادة (النوم) أى بالليل ويشترط أن يكون المكحل به هو الأندفى الخبران النبى صلى الله عليه وسلم كان يكحل به وهو أشرف الاكحال وقد ذكر الصاغانى فى تركيب غبق فى تكملة على الصحاح ان زرقاه الهمامة كانت تغتبق كل ليلة بالأندوذ كر لها قصة وانما قيده عند النوم فانه أنفع للعين لهدوها وسكونها عن الحركات (والنظر الى الخضره) من أى نوع كان فقد قيل أربع يذهبن عن القلب الحزن الماء والخضره والوجه الحسن وفى النظر الى الخضره اخبار وردت غالبها لا يخولون موضوع أضعف منكر وقد ألف فيه الحافظ السيوطى رساله جمع فيها الاخبار الواردة فيه (وتنظيف الملبس) فانه يقل الهم ويقوى البصر ويفرح النفس والمراد من تنظيفه غسله من الاوساخ والنجاسات وما يتولد من الاعراق من ادمان اللبس وهذا يختلف باختلاف البلدان والأشخاص فى البلاد الحارة لا يصبر الانسان على ملبس سبعة أيام متوالية لكثرة الاعراق وفى البلاد الباردة يصبر سبعة وعشرة فصاعداً وبالنظر الى الأشخاص فأصحاب الكد والاشغال الشاقة والساعون فى المعاش تتقدر ملبسهم أكثر من أصحاب الدعة وملازمى البيوت (وأربع توهن البصر) أى تضعفه (النظر الى القدر) أى الشئ المستقدر تنبوعه فاذا كر النظر اليه فقد كلفها ما لا تستطيع فيضعف نورها لانها بطبعها لا تحبل الا الى مستحسن

وأربعة أشياء تقوى البدن
أكل اللحم وشم الطيب
وكثرة الغسل من غير جماع
ولبس الكتان وأربعة
توهن البدن كثرة الجماع
وكثرة الهم وكثرة شرب الماء
على الريق وكثرة أكل الخوضه
وأربعة تقوى البصر
الجلوس تجاه القبلة والكحل
عند النوم والنظر الى
الخضره وتنظيف الملبس
وأربعة توهن البصر النظر
الى القدر

(والنظر الى المصلوب) على الخشمة والمراد تكسر بالنظر اليه فأما اذا وقع بغاة عليه وعلى الذي قبله فليس
 داخل فيه (والنظر الى فرج المرأة) أو الى داخله عند الجماع بالقصد والاختيار فأما اذا وقع بسره عليه عند
 الجماع من غير قصد أو نظر في ظاهره فليس داخل فيه بل قيل انه يورث العمى أعاذنا الله من ذلك وقد حارب
 ذلك حتى قيل ان سيدنا عبد الله بن عباس انما أصيب في بصره من أجل ذلك وكان اذا جامع لولا يكشف عليه
 و يراه ماتم حفظه في الجماع وعلى هذا القدم جماعة لكن ينبغي الحذر من ذلك وعدم التقصير وفي الخبر ان
 عائشة رضيت الله عنها قالت ما رأيت منه ولا رأيته في تعني به النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو السنة
 والادب (والقعود في استنبار القبلة) أي يوليها بظهره (وأربع تزيد في النكاح) أي قوة الجماع (أكل
 العصافير) جمع عصفور وهو طائر معروف وأجوده الشتوي السمين حار يابس في الثانية يزيد في الباه
 ويهيج الانعاط وخاصة خصيته ودماغه وخصه صاذا كان في وقت هيئانه وخصه صاذا اتخذ منه عجة
 بصهرة البيض وينبغي أن يعمل بدهن اللوز (وأكل الاطريفل الاكبر) هي بالكسر لفظة بحموية
 عربت يقع على الهليلج الكافلي والبليج والاميج وثالثها مقوية للاعضاء العصبية داغية لآلات الغذاء
 من الفضلات جمعت وركبت لمساواتها في المنفعة ومعونة بعضها لبعض جعلت متساوية الوزن لتشابه
 قواها ومنافعها وقد يضاف اليها الهليلج الاصفر والاسود والماندي بمثل أوزانها القربح منها في المزاج والمنفعة
 والتقوية والتنقية فيصير أكمل وأقوى فعلا وتلت بعد سحقها بالسمن أو دهن اللوز لكسر شدة
 يبوستها لان اليبوسة ضارة للقوة الهاضمة اذا جاوزت بعد التقوية بمكان الغذاء ولذلك ادمان الاطريفل
 يورث الهزال والسهن أولى لانه أقوى الادوية الموافقة لمزاج الانسان ان استعمل في الوقت فأما اذا تأخر
 استعماله فدهن اللوز أولى لان السمن تتغير رائحته سريعاً وقد ينفع الاميج في اللبن ليزول تحضيفه ويسمى
 سمن أميج وذلك في غير الاطريفلات أولى وينبغي أن يجعل العسل ضعف الادوية في الاطريفلات حيث يراد
 تمام فعلها واكله وقد يجعل ثلاثة أمثاله ليصير الطيف وأقل بشاعة وتندق الاجزاء فاجر يشان عما يودع في طرفها
 صيني أو زجاج أو فضة أو ذهب أو قلع في لظرف رصاص أسود ولا يعلأ الظرف منه بل يترك له منافس تخرج
 منها البخر ثم يخزن في الشعير ليرجع الى الحالة الاولى وقت استعماله أن يكون بالليل عند النوم الا اذا
 اذا كانت مسهلة فانها تستعمل في النهار وقيد بالاكبر لانه أكبر وأصغر فالاصغر منسوب لرفع رياح
 البواسير ويقوى الحواس ويصفي الدهن ويمنع سرعة الشيب وأما الاكبر فيزيد عليه بأنه يعين على الباه
 اعانة قوية ويسمن البدن وتركيبه غير الثلاثة المذكورة من خمسة عشر حراً ذكرها الاطباء في كتبهم
 وهو مشهور ولا تطيل به هنا وجاء خبر في الاطريفل روى الدليبي من طريق أحمد بن القاسم بن جعفر بن
 سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي عن أبيه عن جده سليمان عن أبيه عن جده ابن عباس
 قال كالعند النبي صلى الله عليه وسلم وأكل مرافساً لتناعن الدواء فقال هذا الاطريفل قلنا وما الاطريفل
 قال هليلج أسود وبلبلج وأميج يعلى بسمين البقر ويعمل بعسل (وأكل الفستق) هو بالضم من تركيب
 اللوز على حبة الخضر يعقوى فم المعدة ويمنع الغشيان ووجع الكبد ويقوى القلب ويفرحه ويزكي
 و يزيد في الباه وينفع من السعال البلغمي (وأكل الجرجير) هو بالكسر نبت منه بري وبستاني حار في
 الثانية وطب في الاولى مهيج للباه ولا ينبغي أن يؤكل وحده لانه يصدع لشدة استنقائه ويظلم العين فيخاط
 بالحس والهند باليعتدل وفيه هضم الطعام وادراا البول (والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا) أي على
 الظهر (وهو نوم الانبياء عليهم السلام) فانهم (يتفكرون في خلق السموات والارض) ومافيهما من
 العجائب الدالة على عظيم قدرته وباهر سلطانه وهو أيضاً نوم المجاذيب وهو من عادة الضعفاء من المرضى لما
 يعرض لعضلاتهم من الضعف ولا عصامهم فلا يحمل جنباً جنباً بل يسرع الى الاستلقاء على الظهر اذا الظهر
 أقوى من الجنب وهذه الهيئة من النوم مذمومة عند الاطباء قالوا النوم مستلقياً على الظهر جي

والنظر الى المصلوب والنظر
 الى فرج المرأة والقعود في
 استنبار القبلة وأربعة
 تزيد في الجماع كل العصافير
 وأكل الاطريفل الاكبر
 وأكل الفستق وأكل
 الجرجير والنوم على أربعة
 انحاء فنوم على القفا وهو
 نوم الانبياء عليهم السلام
 يتفكرون في خلق السموات
 والارض

الامراض الردية مثل السكنة والسل والسعال وأوجاع العصب والظهر والنزلة والزكام والفاالج وذلك
لانه يميل بالفضول الى الخاف فيحبس من مجاريم التي هي قدام مثل المنخرين والحند لكنه يقوى الباه (ونوع
على اليمين وهو نوم العلماء والعباد) القائم بالليل وهو أسرع الى الانتباه لان القلب يبقى معانها (ونوم
على الشمال وهو نوم الملوك) أصحاب الدعة والراحة ونوم الحكماء كذلك (لهضم طعامهم) وقد ذكرنا
في تدبير النوم ان من استعان به على الهضم فليبتدئ أولاً بالنوم على اليمين قليلاً لينحدر الغذاء الى قعر المعدة
ليلمها الى اليمين بسهولة جذب الكبد له فهناك الهضم ثم عاد الى اليسار طويلاً يشتمل الكبد على المعدة
فيسخنها فاذا تم الهضم عاد الى اليمين ليعين على الانحدار الى جهة الكبد (ونوم على الوجه وهو نوم
الشياطين) والمنافقين والكفار قالوا ان النوم على البطن يعين على الهضم معونة جيدة كما يخفف من
الحار الغريزي ويحصره فيكثر (وأربع تزيد في العقل) وتقويه (ترك الفضول من الكلام) وهو
ملا يعنيه منه وقد وردت فيه أخبار استوفها أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الصمت وكان يقال بترك
الفضول تكمل العمل العقول و باحتمال المؤان يجب السوود ولا يتجرأ على الكلام الا فائق أو ماتق
(والسواك) وقد ورد فيه من حديث ابن عباس وأبي هريرة انه يذهب بالبلمغ ويزيد في العقل (وبجاسة
الصالحين) ومخالطة (العلماء) أو باب الدين وروى الطبراني في الكبير والخراطي في مكارم الاخلاق
والعسكري في الامثال من حديث أبي حنيفة جالسوا العلماء وسألوا الكبراء عما علوا الحكماء وروى الديلمي
من حديث أنس جالس العلماء تعرف في السماء وقر كبير المسلمين تجاورني في الجنة (وأربع هي من
العبادة لا تخطو خطوة الا على الوضوء) فقد ورد انه سلاح المؤمن وتقدم في كتاب الطهارة (وكثرة السجود)
فقد ورد اعنى على نفسك بكرة السجود وتقدم في كتاب الصلاة (ولزوم المساجد) أى معاهدتها في
أوقات الصلوات والجلوس فيها انتظار الها والدخول فيها أوائل الناس قبل الوقت والخروج منها في
أواخرهم (وكثرة قراءة القرآن) غيباً ونظراً في المصنف وقد ورد في كل ذلك ما تقدم ذكره (وقال أيضاً عجبت
لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الا كل بعد أن يخرج كيف لا يموت) لان الحمام يحلل فضول البدن
ويفتح المسام فاذا دخله خالى الجوف أورثه الهزال فاذا خرج ذأ كل طعاما حصل السدد في العروق فيكون
سبباً لهلاكه كما ان دخوله على البطنه يولد القواجر والمستحب أن يتناول شيئاً قبل دخوله فانه يسهن ولكن
يخاف منه السدد فليحترز عنها بالسكجيين الساذج أو البروري ثم يفتدى بعده فسهن باعتدال مع الامن
من السدد (وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الا كل كيف لا يموت) قالوا غداء الخجيم يجب أن يكون بعد مضي
ساعة وكذلك لا يبادر بالجماع بعدها وقبلها وكذا الغضب الشديد والحركة الكثيرة المتعبة ومن أكل
البيض بعد الحمام أصابته القوة (وقال الشافعي رضي الله عنه لم أر شيئاً أنفع في الوباء من البنفسج يدهن
به ويشرب) هكذا أورده الايدى والبيهقي كلاهما في ترجمته ونقله ابن السبكي وابن كثير كلاهما في
الطبقات والحافظ ابن حجر في بدل الماعون والبنفسج نبت معروف فاذا أطلق أريد به زهره فقط أجوده
الازرق اللازوردي المضاعف بارد وطب في الأول ولد ما معتدلاً ويسكن الصداع العموي والصفراوي شهما
وضماداً وشمه يجلب النوم والادهان بدهنه ينفع من السهر و يطب البدن ويعدل الاخلاط وهو طلاء
جيد للجر بوي ينبغي أن يكون المستعمل من زهره المقطوع العروق ليكون مضره للمعدة أقل وطريق
تخفيف البنفسج أن يقطف زهره وييسط في الظل حتى ينشف واذا نشف يخل على ساعة في الشمس و يرفع
وهكذا تخفيف الورد وسائر الازهار الطيفة للتلazol ألوانها قضع أفعالها وقد يخلط مع السكر المدقوق
ويرفع ويسمى هذا خميرة وأما شراه المتخذ من جلاب السكر معتدل في البرد مرطب ينفع من ذات الجنب
والزرقوا لان الصدر ووجع الحكي والمثانة ويدرب البول والصفرا ويولين الطبع رفق وصفته أن يؤخذ
لكل عشرة أوطال سكر محلول من البنفسج العراقي الأزرق السام من العطوبة سبع أواق ينقع في ماء شديد

ونوم على اليمين وهو نوم
العلماء والعباد ونوم على
الشمال وهو نوم الملوك
لهضم طعامهم ونوم على
الوجه وهو نوم الشياطين
وأربع تزيد في العقل ترك
الفضول من الكلام
والسواك وبجاسة الصالحين
والعلماء وأربعه هن من
العبادة لا تخطو خطوة الا على
وضوء وكثرة السجود ولزوم
المساجد وكثرة قراءة
القرآن وقال أيضاً عجبت
لمن يدخل الحمام على الريق
ثم يؤخر الا كل بعد أن
يخرج كيف لا يموت وعجبت
لمن احتجم ثم يبادر الا كل
كيف لا يموت وقال أيضاً
أنفع في الوباء من البنفسج
يدهن به ويشرب والله أعلم
بالصواب

الحرارة ويترك حتى يبرد ويوضع على النار في قدر برام ويغطي بغطاء خشب ويترك حتى ينقص منه الربع
ويترك عن النار حتى يبرد ويمرس مرسا خفيفا ويصفي ويلقى على ذلك السكر المحلول ويؤخذ له قوام وأما
دهنه فبارد رطب ينفع الجرب طلاء ويلين صلابة المفاصل والعصب وينفع من الصداع الحار اليابس وينوم
أصحاب السهر ولا استخراج طرق كثيرة ليس هذا محل ذكرها * (تنبيه) * الوباء فساد يعرض لجوهر
الهواء وهو مضر بالحيوان والنبات يحدث للجدرى والحصبه والطواعين والجره والاكلة وسائر القروح
الخطيئة والجنات وسبب ذلك إما أرضى أو سماوى كالماء الآسن والخيف الكثيرة كفي الملاحم إذا لم تدفن
القتلى ولم تحرق والتربة الكثيرة النداء الكثيرة العفن وقد يكون عن بخار ردى من غمار أو بقول عفنة
أو من بحر أو من خنادق أو آجام وإذا كثرت الشهب والنجوم في آخر الصيف وفي الخريف اندر بالوباء
وكذلك الجنوب والصباء في الكانونين وإذا كثرت علامات المطر ولم يطر وتكرر ذلك فزاج الشتاء فاسد وإذا
رأيت الحشرات والضفادع كثرت وصرفت الحيوانات الزكية الحس كاللقلق وغابت قبل أو ان غيبتها
عادة وهربت الفارة من حجرها سدرة ملقاة فالوباء قريب والتدبير فيه تعديل المزاج بالاشربة الباردة
وهجر الجماع والحلاوات والفواكه المحلوة والسريعة الفساد كالخوخ والشمس والبطيخ الأصفر
والقراصيا الحلوة والتوت الحلو والرطب واجتناب الاغذية الرديئة وترك الحركة العنيفة والامتلاء ولا
يصار على جوع ولا عطش ويشرب الماء المبرد بثلج وجدو شرب الماء عبا خير من شربه قليلا قليلا فانه
ربما أضرتنوبه الحرارة وان لم تكن شهوة الغذاء يتكافأ كل قليل لا تتعلق الحرارة بمادة الحياة
ويقتصر على المحففات والحوامض كالماء الجيدة ويطرح في الماء المشروب الطين الارمني أو يسير خل
ويقال من الحمام والاعراق ومن أنفع الادوية في أيامه هذا صبر سقوطي حران زعفران جزء مرصافي
جزء يؤخذ منه نصف مثقال بماء ورد (حاشية) تشمل على مهمات منها ما فيه إيضاح لما أبهمه المصنف ومنها
ما فيه تفصيل لما أجله ومنها ما له تعلق بكلامه بحسب المناسبة * الأولى تدبير الاسباب الضرورية كالأكل كقول
فينبغي ان يؤخذ من الغذاء الملائم قدر ما يمسك القوة ويشد الشهوة ولا يمدد المعدة ولا يتقبل عليها ولا يسرع
معه عطش ولا يتبعه جشاء فاسد ولا يحدث منه نفخ بل تعقبه خفة وراحة ويدفع فضلاته في الوقت المعتاد
ويقتصر على الخبز النقي من الشوائب المؤذية كالشحم وعلى لحوم الحولى من الضأن والحمل والاجدية ولا
يؤكل بلا شهوة صادقة لانه لا تشمل عليه المعدة ولا تقبله القوة الهاضمة فيفسد ويفسد ولا يدافع الشهوة
الهائجة لان المعدة الحالية الطالبة للغذاء اذا لم يرد عليها شيء من الاغذية ينصب اليها رأسا ويصدي يبطل
الشهوة الصادقة ويمرر الغم ووجب التوقع وادخال طعام على طعام لم ينهض ردى وتكثير الالوان بحجر
للطبيعة والغذاء اللذيذ أجد ولا يكثر منه ولا يتحرك على الطعام الا يسير قدر ما يجده * الثانية في ترتيب
الاطعمة يقدم اللطيف على الاغلظ فيقدم البقول المسلوقة على البيض وهو على لحم الطير وهو على لحم
ذوات الاربع ويقدم الفواكه الملية على الطعام كالعنب والتين وتؤخر القابضة بعد استقراره في المعدة
كالفتح والكمثرى والسفرجل الامن به زلق في المعدة وأما البطيخ فلا يؤخذ مع غذاء آخرفيه سدها
وتقدم الفواكه على البقول والبقول على الثراوند والثراوند على اللحم والحلوى يجب أن يكون آخر
الاشياء لثقله وابطاء هضمه وملازمة التفه فيسقط الشهوة والحامض يحفف ويسرع الهضم ويضر العصب
والحلوى رخي الشهوة ويحمي الابدان ويوافق الاعصاب والمالح يحفف ويهزل والمر يضاعد المزاج والشهوة
والطبيعة اذ هو أبعدا لاشياء عن جوهر الغذاء فليدفع مضرة الحلو بالحامض والحامض بالحلو والاسهال
بالمالح أو الحريف وبالعكس يعني اذا كل حافظ الصحة في يوم أو يومين غذاء حلو مثلا فينبغي أن يأكل
في يوم آخر غذاء حامض حتى يتدارك ما حصل من ذلك ويجوز أن يكون عقب الحلو حامض قليلا والثاني
على هذا القياس وملازمة الحمية تفكك القوة وتهزل البدن بل هي في الصحة كالخلط في المرض وليس

المراد بهذا ان يجمع بين الوان واصناف كثيرة من الاغذية والاشربة في اكلة واحدة بل المراد اما ما قلنا
 من تدارك الخلو بالحامض والتفه بالحر يرض والمالح وهـ جابه أو ان يجمع بين غذاءين مختلفين ولا يتجاوز
 ثلاثة لان الاكثر منها يحير للطبيعة وليترك الغذاء وفي النفس له بقية شهوة فان البقية من تقاضى الجوع
 فيطل بعد ساعة ويبقى هو خفيف النفس نشيطا محمود الهضم آمنان ٧ قوله الفضولي وان أكل شهوته تنقل
 عليه بعد ذلك وان أفرط يوما جاع في اليوم الثاني وأطال النوم في مكان معتدل لتبعث الحرارة وتدفع
 الفضلات الحاصلة في أوعية الغذاء ومراعاة العادات في الواجبات وغيرها واجبة وأجود النوب لالا كل
 أن يؤكل في يومين ثلاث مرات أعنى في يوم مرتين طرفي النهار وفي يوم مرة وسط النهار وصاحب المعدة
 الحارة لا يأكل مرة واحدة ما يكفيه بل يتدرج قليلا قليلا والاغذية تختلف باختلاف الطبيعة * الثالثة في
 ذكر ما ينهى عن الجمع بين الاغذية فاعلم انه قد نهى المجرىون عن الجمع بين الاغذية في نوبة واحدة بل في
 يوم واحد بعسر أذيات كثير منها بالقياس قالوا لا يجمع بين السمك واللبن فيولدان أمراضا منة كالجدام
 والفالج والابن مع حامض حتى ثم وعان الجمع بين المضيرة والاجاجية والسويق على الارز باللبن ولا العنب
 على الرؤس ولا الرمان على الهريسة والمنهى في هذه الثلاثة هذا الترتيب والتعقيب لامطلق الجمع فانه
 يجوز أن يؤكل أولا العنب ثم الرؤس والرمان ثم الهريسة والسويق ثم الارز ولا الخل مع الارز ولا الماست
 مع الفجل ولا مع لحوم الطير ولا بين فراخ الحمام والثوم والبصل والخردل ولا يطبخ اللحم القديد بالخل والثوم
 ولا يجمع بين الثوم والسمك الطري والتين فانه يخاف أن يورث البهق والبرص ولا يجمع بين بيض الدجاج
 والجنين الطري ولا بين الباقلا والصقراط ولا بين الثوم والبصل ولا بين البيض والسمك فانه ما اذا اجتمع في
 المعدة يولدان القواخ وريح البواسير ووجع الاضراس ولا يؤكل العسل على البطيخ ولا بالعكس ولا ينبغي
 أن يجعل الخل في الاناء المتخذ من النحاس والقلعي * الرابعة في تدبير المشروب فاعلم انه انما يستعمل من
 الماء المحمود ما كان خالص البرد عند العطش الصادق قدر الرى بغير زيادة عليه بعد سروع الغذاء للهضم
 لا تعقب الطعام فانه يفسخ بل يتر بص المحرور بعده نصف ساعة وغيره لا أقل من ساعتين فان الصبر على
 العطش يوهن العطش ويكسره ثم انه قد يذهب به وخصوصا في المرطوبين كما يذهب الصبر على السعلة
 بالسعلة وعن الحكمة بالحك واستعماله في خلال الطعام أردا لانه يفرق بين الغذاء ويطفئه في المعدة
 فلا ينضم جيدا وتحصل منه مفاسد على ان من الناس من ينتفع بذلك وهو حار المعدة ولا سيما عند تناول
 غذاء يابس بالفعل وينبغي أن يحذر من شرب الماء الصادق البرد دفعة مقدارا كثيرا قبل الطعم وبعده
 لانه يطفئ حرارة المعدة وفي خلال الاكل وبعد ان يترك الاكل ساعة لا ينبغي أن يستوفي الرى بل يفرغ
 جرعا لان الماء اذا كثر في هذا الوقت منع المعدة عن الاحتواء على الطعم وولد النخ والقراقر واسباب
 الهضم وربما أورت انطلاق البطن وقلة الشرب على المائدة والامتناع عنه محمود الا أن الحار المعدة اذا
 احتل العطش عند ذلك بسط الطعم في معدته وفسد وهاج الجشاء الدخاني ولذلك يكون الاصلح له أن
 يتعمل العطش تحملا شديدا ولا يعطى نهسه يحالكن يسكن بانزه العطش بالتجرع قليلا قليلا مادام يأكل
 ومن الناس من تكون شهوته للغذاء ضعيفة فاذا شرب الماء قويته وذلك لتعديله حرارة المعدة والشرب
 على الريق أو عقب الحركة وخصوصا الجماع وعلى الفا كهتة وخصوصا البطيخ وفي الحمام أو عقب عريه جدا
 ماء كان المشروب بد أو شربا فان لم يكن فقليل من كوز ضيق الرأس امتصاصا ان كان كالا احتياج الى الماء
 بسبب حرارة المري والرتة ويوسهت ما وان كان اشتعال في المعدة أو الكبد فيرخص الرى دفعة لتسلا
 يؤدى الى احترق فلا يجوز الشرب على الريق الا للمحموم والمحرور والمخمور فقط وكثيرا ما يكون عطش
 عن بلغم مالح أولزج وكلاروعى بالشرب ازداد فان صبر عليه أنفقت الطبيعة المادة المعطشة واذا ابتها فسكن
 من ذاته ومن مثل هذا كثيرا ما يسكن بالاشياء الحارة كالعسل وبذر الرازيانج وعصيره ومادام الطعم

في المعدة فلا يشرب غير الماء * الخامسة تقدم للمصنف ان الحلوى بعد الطعام من الطيبات من الرزق
فاحتاج الامر الى التكلم على انواعها وكيفياتها ليكون الاكل منها على بصيرة فاعلم ان جميع الحلوات
زائدة في الدم والمثني مسمين للبدن ويغذي غذاء كثير اجدا والشئ الحلو اذا كان من الاشياء الاصلية كالتمر
والعسل كان أشد تنجينا واحراقا للدم وأما الحلوى الدسم كالفالوجات والاصبحة وما أشبهها فانها أقل
غائلة من ثوير الحرارة الاثم أثقل على المعدة لمكان الدسومة وكل طعام حلو ودسم فهو يشبع سر بعا
من قبل انه ينسب ويتفخ فيصير من اليسير منه مقدار كثير فيملا البطن لذلك لو كل غذاء غليظ لزج اذا
خلط حلاوة فهو سر ببع الاحداث لاسد في الكبد والطحال وقد تولد منه الحارة في الكلى والمثانة
خصوصا ما اتخذ بالدقيق والشاوت عقل البطن أيضا وما اتخذ بالعسل فهو أقل ضررا لمن كانت احشائه
سليمة من السدد وما عمل بالسكر الطبرزد واللوز والمشمش فهو أقل اسخانا من انواع الحلاوات التي يوثق
بها بعد الطعام عادة الفالوجج أجوده السكري وهو كثير الغذاء بطنى والنزول والهضم بضر أصحاب السدد
في الطحال والكبد واتخذ بالسكر ودهن اللوز معتدل يصلح لمن لم يبدنه وادمانه يورث السدد وأما المشايخ
والمبرودون فالعسل أوفق لهم ومنها القطائف وهو الكافيتيمر والفدوش بالمغرب غليظ وخم كثير
الغذاء يصلح لمن أدم من الرياضة وهو بطنى والهضم والادمان عليه يحدث الحصى في المثانة ومنها الزلابية وهي
أخف من القطائف وأنفع انهما ينفع من السعال الرطب والعسلية منها قوبة الاسخاخ والسكرية
أسكن حرارة ومنها المهامية وهي المتخذة من دقيق الارز والسكر واللبن كثيرة الغذاء مقوية للبدن
جدا زائدة في الدم والمثني مملنة للصدر وتضر بالصفراوين وينبغي أن يطال النوم بعدها ولا يوثق كل على
أطعمة غليظة حامضة ومنها التعاطف ويدخل تحته أنواع كاللوز بنج والجوزية والخشخاشية والفسقية
والسمسمية المعروفة بالطحينية وصنعته أن يعقد السكر المحلول أو العسل على نار هادئة ويصير بحيث اذا
أخذ منه وبرد تكسر وتقص ثم يجم منه بعد رفعه ما يرا دجنه فيه كاللوز وهي اللوزية وهي صالحة للصدر
والرئة وخشونة المثانة أو الجوزية وهي الجوزية وهي قريية الفحل من اللوزية أو الخشخاش وهي
الخشخاشية جالبة للنوم جيدة للسعال وحرقة البول زائدة في الباءة أو الفستق فهي الفستقية توافق من
كان في صدره أو رثته خلط باغمى وان به سد في هذه المواضع أو السمسم فهي الطحينية وهي أكثر غذاء
وفيه وخامة وثقل نافع من السعال والرئة وريحى المعدة أو حب الصنوبر فهي الصنوبرية وهي كالتي
قبلها في كثرة الغذاء وولادتها محمودة وكل هذه الأنواع أسرع نزولا وأقل غذاء من سائر أنواع الحلاوات
التي فيها دهن ونخب ودقيق و يصلح لمن لا يحتاج الى غذاء كثير ومن أنواع الحلاوات الحبيس وهي حلاوة
تتخذ من السمين والسكر والتمر كثير الغذاء بطنى والنزول لا ينبغي أن يوثق كل على طعام غليظ ويعتنى
بسرعة هضمه واخراجه من البطن بالنوم الطويل والمتخذ بالزبد البق وأعدل ومنها الخبيص وصنعته
أن يؤخذ نصف رطل دهن لوز ويوضع على النار في طنجير وينثر عليه لب خبز وسيمد مفتوت أو مفروك
ويحرك على نار هادئة ثم يطرح عليه رطل سكر نقي مدقوق مخلول ويحرك وينزل رطبا ويفرق فيجعل فوقه
السكر الطبرزد ومنهم من يجعل بدل دهن اللوز ربع رطل شيرج طرى ومنهم من يجعل عوضهما البنا
حليبا وبالجملة صنعة تختلف بحسب العادات فطبيعته أيضا تختلف بحسبها وبحسب ما يخلط به من الاغذية
والابازير والفواكه وبالجملة فهو أقل زوجة من الفالوجج وأصلح للدماغ لكنه يفسد سر بعا في المعدة
ولا يتقدر ومنها العصيدة اما المتخذة بالتمر ودقيق الارز فكثيرة الغذاء بطيئة النزول مولدة للحصى
وأوجاع الفاصل ان أدمن ولا ينبغي أن توثق كل على الاطعمة القابضة الحامضة كالحصرمية ونحوها ولا على
الكثيرة الغذاء البطيئة النزول كالرؤس والشوي وأما المتخذة من دقيق الحنطة والسكر فدون ذلك في
الغلظ والزوجة وأبعد من الرداءة * (تذييل) * فيه تكميلان * الاول قال الحرث بن كлада طبيب العرب

دافع بالدواء ما وجدته مدفوعا ولا تشربه الا عن ضرورة فانه لا يصلح شيا الا افسد مثله ولا ينبغي أن تاكل
الاعلى نقاء تام أو جوع صادق وطعام موافق وتكف من الطعام وأنت تشتهيه ولا تبادر الى شرب الماء
حتى تستوفي غذاءك وتصبر بعده ساعة ولا تأكل في ظلمة ولا تطعم ما لا تعرفه ولا من طعام محترق ولا حار
جدا ولا دسم جدا وليكن طعامك خبز البر والحم الرخص ولا تجاوز في الطعام حسد الشبع بل يكون دون
الشبع وقال أفلاطون الاستقلال مما يضرب من الاستكثار مما ينفع وقال خفف طعامك تأن من سقامك
وقال بختيشوع بن جبريل أصل الاسقام ادخال الطعام على الطعام ومن كلامه كل قليلا تعش طويلا وقال
نابت بن قرة الاكل على الشبع داء والشرب على الجوع رداء وقال معمر أنها كم عن الطعام الذي يفسد
الذهن وكان لا يتعرض للبادنجان والبصل والباة والعدس والكراث والكسفرة وكان يقول الباذنجان
يفسد في شهر ما يصلحه الباذر في عام وقال الحكيم السوادى النبوء الذى لاداء معه أن تجلس على الطعام
وأنت تشتهيه وتقوم عنه وأنت تشتهيه فقال له المأمون أصبت الثاني قال محمد بن عبد الكريم السمرقندى
في روح المجالس وروح المجالس في الباب العاشر منه في العنصرة نقل عن سليمان بن طرار وبيس البلالية من
أهل الفتوة ما نصه الفتى لا يكون نضاحا ولا مساحا ولا مخضرا ولا ملتقطا ولا مقصرا ولا دلا كولا لحاظا ولا نسافا
ولا مكو كولا نفاضا ولا محلقة حارا ولا محولا ولا مصاصا ولا مرسالا ولا نساولا ولا لكاما ولا اطاعا ولا قضاعا ولا بلاعا
ولا حرارا ولا حرافا ولا نفاخا ولا حاسيا ولا مبادرا ولا مغرلا ولا مطفلا ولا مدفانا ولا زقا قولا لا مكرما ولا موصلا
ولا مكار باولا فارسا ولا جيسا ولا رجسا ولا مجولا ولا مكر وشا ولا نفاشا ولا قشرا ولا مدادا ولا مسوغا ولا
دفاعا ولا ماثلا ولا مغلا ولا شمسيا ولا واغلا ولا محرما ولا مغالطا ولا منكرا ولا متكشا ولا محتبيا ولا مكاسولا
يتكلم وصاحبه يتحدث تفسير هذه الكلمات النضاح الذى اذا غسل يديه في الطست وفرغ من غسلها
نفض يديه ونفض على أصحابه والمساح الذى اذا مسح يده بالمنديل دللكهما دلكا شديدا يريد بذلك ازالة الوسخ
عن يديه والمخضر الذى لا يدلك شفقيه من الغمر الا بعد أن يجيد ذلك بالاشنات فاذا فعل ذلك فقد
خضرها والمقصر الذى مسح المنديل مساو يكتفى بذلك دون المسح فكأنما أمره بمنزلة بين المنزلتين والمثلث
الذى يلتقط فنان الخبز وغيره اذا رفعت المائدة والدلاك الذى لا يبتقى يديه بالاشنات والماء ويجيد دللكهما
بالمنديل يريد ازالة الغمر حتى يوسع المنديل واللحاط الذى يلاحظ القدر هل أدركت ويلاحظ لقم أصحابه
والنساف الذى يتناول حرف رغيغ فيتحرى به مواضع الدسم والودك من الصفة والقدر والمكوكب الذى
يكتل اللقمة الكبيرة من الارز أو من التمر يدهم يدفعها الى حلقه ويلعها والنفاض الذى ينفض يده فى القصة
بعد ان يضع اللقمة فى فيه والمحلقم الذى يتكلم واللقمة قد بلغت حلقومه ولا يصبر الى وقت الامكان والمحول
الذى اذا رأى كثرة النوى بين يديه يحتال حتى يخاطبه بنوى أصحابه والمصاص الذى يحس جوف قصبه العظم
والمرسال الذى رسل اللقمة فى حلقه ارسالا فتسمع لها همهمة تقول البلى يا فؤادى والنشال الذى اذا
طبخ القدر او شوى اللحم تناول قطعة فأكلها قبل ادراكها واستأثر بها دون أصحابه واللحكام الذى يدخل
اللقمة فى فيه قبل أن يزدرد الاخرى فهو يلحمها والقطاع الذى بعض اللقمة فيبقى منها قطعة فى يده
فيعدها الى القطاع والقطاع الذى يلطم أصابعه وما تبقى فى آخر القدر والقصة والبلاغ الذى يتلعن من
النهم اللقمة قبل أن يجيد مضغها والجرار الذى يجر الطعام من بين يدي صاحبه الى قدمه والجراف الذى
يجعل أصابعه كالجرفة فيعمل عليها شيا كثيرا والنفاخ الذى ينفخ فى الطعام الحار ويكره ذلك لخصل
أولها انه لا يفعل ذلك الا نهمه والاخر رعبان الذفخ أخرج من الفم بخارا كريها أو راقا وأخرى انه من
السخف وأهل الظرف يكرهونه والحاسى الذى يجعل فصعة المرق تحت لحيته فيخسأه والمبادر الذى يوالى
بين اللقم بالعجلة والمغر بل الذى يأخذ سكر جتا لمخ فيجر كها نحر يكايجمع الابرار فى رأسها لياكلهم والمطافل
الذى يأتى القوم الى طعام لم يدع اليه ولا هو من اذا أتاهم سرا بطلعته وأنسوا بحديثه والمرسال الذى

عشى مع أصحابه في شجر ملتف أو نخل فيصرف عن وجهه الاعصان ثم يرسلها على وجهه من عشي خلقه والمدفان الذي يدفن اللحم في القصة تحت التريد ويجعله قدامة ويأكله والزقاق الذي في فيه لقمة لم يسفها فيشرب عليه الماء وهي في فيه فيخرج من فيه الفتات في كوز القوم فيتنصع على مواكبه والمكرم الذي يصعب بالغناء بآرك الله عليك وأحسنه والله وذلك يشغل اسماع القوم عما يحبوه من السماع والموصل الذي اذا تحدث وصل حديثا حديث وأدخل شيئا في شئ وقرمط وسلسل وطول وأبرم والمكاري الغلام الامرد الجليل الذي لا صاحب له فيحفظه فهو مطلق مخلي يطوف على الفتيان ويقتمهم منازلهم والزفاش الذي يرفش لحية حتى ترى عارضيه من قفاه كان لرأسه جناحين وكان لحبته ريش أو مشط حائك وهوزي كل صفحان ناقص والجبس الثقيل البغيض البكر الاخلاق والرجس المثنى القذر ولا يكون على هذه الصفة الا دباغ أو سمالك أو رواس أو مخناتي أو بيطار أو ماسذي والمجولق الذي يأكل الكثير ولا يكاد يشبع كان بطنه جوالق والمكروش الذي يضع العظام والمشاش فاذا صه ثم استخرج الفتات من فيه فرمى به فقدر ما وقع عليه والنهاس الذي ينهش العظم نهشا كما ينهش السبع والمقشر الذي اذا صادف أرضا أو جوذا با أو لبنا عليه سكر قشر ما عليه من السكر فاستأثر به دون أصحابه والمداد الذي يعض على العصب الذي لم ينضج والقطعة من اللحم لم تنضج ويمدها بفيه ويوترها بيده فرمى بها قطعها بشدة يكون لها انتضاج على ثوب المواق والمسوغ الذي يعض على اللقمة فلا يزال يتلمظ بها ولا يسفها الا بالماء والدفاع الذي يكون في القصة عظم في الجانب الذي يليه فيخبه بلقمة من التريد وبصير مكانه قطعة من لحم وهو يرى انه يسوي اثر يدو المثلث الذي يثلث وسادة النوم ويتكئ عليها فرمى بها خرقتها والمنعل الذي يأخذ القطعة من الخبز فيلويها ويجعلها مثل المعلقة ليحمل اللبن واللبس وما أشبه ذلك والشمسي العيار المقاصر الذي لا تراه الدهر الا عرايانا في قطعة عباء أرتبان قد أحرقت الشمس جلده وصيرته كمشافهيا والواغل في الشراب مثل المظفل في الطعام والمحدث أن يكون ساقى القوم فيشتغل بالحديث ولا يكون ساقيا من يرد الماء والمغالط الذي يطلب منه الماء فيدفع الكوز الى غير من يطلبه أو بشر به هو بنفسه والمكامن الذي اذا ناولته الشئ لبأ كنه يمديه لاخذته وهو يقول لا أريده وماذا أعلم به وأنا شبعان وقال يوسف بن الزنجي كان سليمان بن طرار قاضي الفتيان حسن السيرة مقبول الصورة عند القوم وكان مكابا صاحب أطراف وكان يقول اياكم وفضول النظر فانه يدعو الى فضول القول والعمل وكان ترك التزويج مخالفة أن يجلدانه فيدعوه ذلك الى الزنا قال يوسف وما كان أشد القوم ولا أسنهم ولكن كان أشد القوم تمسكا بما كان عليه الاوائل قال وما زلت أرى في الفتيان نقصا نامذمات سليمان والله أعلم وهذا آخر ما أردت من شرح كتاب آداب الاكل من الاحياء والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وتنزل البركات مصليا مسلما على حبيبه محمد وآله وصحبه ما تكرر الاوقات وتداولت الساعات كتبتة وقد اغت الروح التراقي والى الله أشكرو ما ألقى وهو مفرج الشدائد ومهون العظام لاله غيره ولا خير الاخيره وذلك عند أذان عصر يوم السبت لخمس بقين من جادى الثانية سنة ١١٩٨ قاله بلمه وكتبه بقلمه العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني فرج الله كروبه وستر عيوبه بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله ذي الجلال الاكبر والبهاء الانور * عز من علا فغلب وقهر * أحصى قطر المطر وأوراق الشجر * وما فى الارحام من أنثى وذكر * خالق الخلق على حسن الصور * ورازقهم على قدره * ومبتمهم على صغر وشباب وكبر * أحده جد انوائى انعامه * ويكافئ مزيد كرمه الاوفر * وأشهد أن لاله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أتاب وأبصر * وراقبر به واستغفر * وأشهد أن سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله * وحبيبه

وخليله الطاهر لظهور المختار من فخر ومضر صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذويه ما أقبل ليل وأدبر *
 وأضاء صبح وأسفر * وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب النكاح) وهو الثاني من
 الربع الثاني من كتب الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبي حامد الذي عدت فراد فضائله شفا
 وقرطافي آذان الخاص والعام * وملا ذكر كلالته الحيافة بين في مسامع الاعلام * وقام صيت كتابه
 مقام الشمس في رابعة النهار * وعت وجوه الافاضل اليه من سائر الاقطار * سقى الله جسدته شآبيب
 الغفران وأمتع بفوائده كتابه أذهان أهل العرفان أقدمت على الكشف عن مضاربه والنقص والبحث
 عن مزالجه فسرت عن وجهها نقاب الجفائر حليت جيسدها عنقها شنف التحقيق الموفى * مراعي احسن
 السباق والسباق * محافظا واضع عزوه لى الاختلاف والاتفاق متجنبا عن الاسهاب والتطويل مرتقيا
 ذروة التوسط في ايراد ما عليه التعويل عند أبواب التحصيل فهو بحمد الله تعالى شرح يشرح صدور
 الاحباب * ويفتح لمجىء جنبه من تلك المطالب الابواب * تشرق بأنوار أفئدة المتقين كما تشرق بيواتر
 سهامه بواطن الحسدة الملاحين * والى الله الكريم التضرع منوعلا يصنفه في كشف ما به * وتفرج
 كروبي وأوصابي وحل عقدة أوصالي واشكلى وممارجونه من أماني وآمالى انه هو اللطيف الخبير العلي
 الكبير الولي النصير الهادي الخبير العليم القدير الاله سواه ولا نعبد الاياه وشع المصنف صدر كتابه بالسهلة
 فأردنها بالجدلة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالحدِيثين واكتفاء بطريقتة السلف في اختياراً كمل
 الامرين وللمصنفين في مبادئ كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها في أول كتاب العلم وذكر شي من
 مباحثها مفرقا في صدور الكتب التي تقدمت فأغنى عن ايرادها ثانيا ثم قال (الحمد لله) الحمد نقبض الهم
 هو أعم من الشكر وقد نوضع أحدهما مقام الثاني لما في الخبر الحمد رأس الشكر فصدر الحمد خاص
 ومتعلق عام والشكر بخلافه وهذا معروف باللام فيفيد أصل الماهية وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالى فجميع
 اقسام الحمد والثناء والتعظيم لئس الاله تعالى فهو المحمود في الحقيقة وهو المذكور وما حصل من الاحسان
 من العبد يتوقف على حصول داعيته في قلبه وهو من الله تعالى لا غير والا لا تقدر الى داعية أخرى فينسلل
 وهو باطل فهو المحسن في الحقيقة والمستحق له والله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لجميع معاني
 الاسماء الحسنى الالهية أحديه بل جمعة جميع الحقائق الوجودية (الذي لا تصادف) أى لا تتحد ولا تأتي
 ولا توافق (سهام الاوهام) جمع وهم بالسكون وهو سبق القاب الى الشئ مع ارادة غيره (في عجائب
 صنعة) وهى عمل الصانع والمراد مصنوعاته العجيبة (مجرى) أى منفذا (ولا ترجع العقول) المستعدة
 لادراك المعقولات (من أوائل) جمع أول وأصله أول أفعل من آل بؤل اذا سبق وقيل أوول فوعلى
 وفيه كلام أودعته في شرح القاموس (بدائعها) جمع بدبعة وهى المنفردة من بين النظائر والضمير يعود
 الى عجائب الصنعة (الاولهية) ذاهبة الادراك مع كمال ملكة استحضارها (حبرى) أى متخبرة وهى فعلى من
 الخبرة وهى حالة الخبران الذى لا يتهدى الى الصواب لاشكال الامر عليه (ولا تزال اطائف نعمه) المعقولة
 على جهة الاحسان (على العالمين) بأسرهم (تترى) أى متتابعة وترا بعد وتر (فهى تتوالى) أى تتكرر
 (عليهم) اختيارا (وقهرا) شأوا أم أبوا (ومن رائع أطفاه) أى من أطفاه البدبعة الغريبة واللطف
 بالضم الرفق (ان خلق من الماء) أى ما به بنى آدم وهى النطفة (بشرا) عبر عن الانسان به اعتبار ابطهور
 بشرته أى جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذى عليه نحو صوف وشعر (فعله نسبا وقهرا) النسب
 ادراك من جهة أحد الابوين والصهر القرابه وفي هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل الصهر
 أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاجاء والاختان جميعا أصهارا وقال ابن السكيت كل من كان
 من قبل الزوج من أبيه أو اخته أو عمه فهم الاجاء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين
 الاصهار وقال بعض أئمة الغريب النسب ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من

* (كتاب آداب النكاح)
 وهو الكتاب الثاني من
 ربع العادات من كتب
 احياء علوم الدين *
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله الذى لا تصادف
 سهام الاوهام في عجائب
 صنعه مجرى ولا ترجع
 العقول عن أوائل بدائعها
 الا والهة تحبرى ولا تزال
 لطائف نعمه على العالمين
 تترى فهى تتوالى عليهم
 اختيارا وقهرا ومن بدائع
 أطفاه أن خلق من الماء
 بشرا ففعله نسبا وقهرا

خاطبة تشبه القرابة يحدنها التزويج وقال العراقي تفسيره للآية اما النسب فهو النسب يحمل نكاحه كبنات
 العم والخال وأشباههن من القرابة التي يحمل تزويجها وقال الزجاج الاصهار من النسب لا يجوز لهم التزويج
 والنسب الذي ليس بعهر من قوله حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين قال الزهري
 في التهذيب وقدر رونا عن ابن عباس في تفسير النسب والصهر خلاف ما قال الفراء جلة وخلاف بعض
 ما قال الزجاج قال ابن عباس حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
 وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت من النسب والصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
 وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلنكم من
 وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولا نسكحوا ما نسكح آباؤكم من النساء وان تجمعوا بين الاختين قال
 ونحو هذا قال الشافعي رضي الله عنه حرم الله سبعا نسبا وسبعا سببا جعل السبب القرابة الحادثة بسبب
 المصاهرة والبضاع قال وهذا هو الصحيح بلا ريب (وسلط على الخلق شهوة) وهي تزوج النفس الى محبوب
 لا يتمالك عنه (اضطره بها الى الحرثة) بالكسر القاء البذر في الارض وتنبئته للزرع وكفي به هنا عن
 النكاح (جبرا) أي قهرا (واستبق بها) أي بتلك الحرثة (نسلهم) أي ذريتهم (اقتهارا وقسرا) أي
 قهرا وغلبة فهو عطف مرادف (ثم عظم) أمر (الانساب) بينهم (وجعل لها قدرا) أي منزلة فروى أحد
 والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم
 محبة في الامل مائة في المال منسأة في الأثر (فحرم بسببها السفاح) وهو اسم من سافح الرجل المرأة اذا
 زانها هبتي الزنلان الماء يسفح أي يصب ضائعا ومنه في النكاح غنيسة عن السفاح (وبالغ في تقبيحه) أي
 ذمه وتعيبه (ردعا وزجرا) أي منعابته يد (وجعل اقتحامه) أي ارتكابه والدخول فيه (حريمة) وهي
 اكتساب الأثم (فاحشة) توجب الحد في الدنيا والعذاب في العقبى (وأمر امرأ) الاوّل بفتح الهمزة
 والثاني بكسرها أي أمر اعظما وفيه الجناس وأشار بهذه الجملة الى ولا تقربوا الزناتة كان فاحشة ومقتنا
 وساء سيلا (وتنبأ الى النكاح) أي دعا اليه (وحدث عليه استحبابا وأمرأ) والتدب عند الاصوليين
 الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير لازم والحث التحريض على الشيء والجل على فعله بتأكيد الامر
 اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء على الاصح وفيه حسن المقابلة
 بين اليه وعليه وفي ذكر التدب والاستحباب والامر براءة استهلال اذ من النكاح ما هو مذوب اليه ومنه
 ما هو مستحب ومنه ما هو مأمور به كما سيأتي وبين امرأ وامرأ جناس (فسبحان من كتب الموت) أي قدره
 (على عبادته وأذله به هدما) لغزهم (وكسرا) لشكيتهم وفي الخبر اذ كروا هاذم الذات يروي بالذال
 المهملة وانحماها والاول ظاهر والثاني من الهدم وهو القطع وبين الخبر والكسر حسن المقابلة (ثم بث)
 أي نشر (بذور) جمع بذر اسم الحب الذي يبذر أي يزرع (النطف) جمع نطفة أراد بها التي وتسمى
 النطفة بذر الانهاحب النسل (في أراضي الارحام) جمع الرحم ككتف هو موضع تكون الولد) وأنشأ منها
 خلقا) آخر من نطفة الى علقة الى ميضة مخلقة وغير مخلقة خلقا من بعد خلق فتبارك الله أحسن الخالقين
 (وجعله لكسر الموت جبرا) أي اصلاحا (تنبيها) لاهل الاعتبار (على أن يحار المقادير) الالهية (فائضة)
 أي جارية عامة (على العالمين نفعاً وضراً وخيراً وشرّاً وطياراً ونشراً وبسراً وعسراً) وبين هذه اللفاظ
 حسن المقابلة وكل منها ضد الآخر وبين يسراً ونشراً جناس وقد أشار بهذه الجملة الى معتقد أهل السنة
 والجماعة بان النفع والضر والخير والشر والطي والنشر والعسر والبسر كله بتقدّر الله عز وجل لا فاعل
 في الحقيقة الا الله عز وجل (والصلاة) الكاملة (على سيدنا) ومولانا (محمد المبعوث) من ربه الى العالمين
 (بالانذار) وهو الاعلام بما يجوز من العذاب (والبشرى) هي اظهار غيب المسرة بالقول ومن أسمائه
 صلى الله عليه وسلم الميسر والمندبر والبشير والندبر (وعلى آله وأصحابه) من ذوي القرابة النسبية والسببية

وسلط على الخلق شهوة
 اضطرهم بها الى الحرثة
 جبرا واستبق بها نسلهم
 اقتهارا وقسرا ثم عظم أمر
 الانساب وجعل لها قدرا
 فحرم بسببها السفاح وبالغ
 في تقبيحه ردعا وزجرا
 وجعل اقتحامه حريمة
 فاحشة وأمر امرأ وتدب
 الى النكاح وحث عليه
 استحبابا وأمر اقتحامه من
 كتب الموت على عبادته فأذله
 به هدما وكسرا ثم بث بذور
 النطف في أراضي الارحام
 وأنشأ منها خلقا وجعله
 لكسر الموت جبرا تنبيها
 على أن يحار المقادير في صلاة
 على العالمين نفعاً وضراً
 وخيراً وشرّاً وعسراً وبسراً
 وطياراً ونشراً والصلاة
 والسلام على محمد المبعوث
 بالانذار والبشرى وعلى آله
 وأصحابه

والقربة الحسية والمعنوية (صلاة لا يستطيع لها) أي لا يقدر عليها (الحساب عدا ولا حمرا) اذ لانهاية لها (وسلم) تسليما كثيرا أما بعد فان النكاح هو بالكسر في كلام العرب الوطء وقبل العقد له وهو التزويج لانه سبب للوطء المباح وفي الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب وقال شيخنا في حاشية القاموس واستعماله في الوطء والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في الكل أو مجاز في الكل أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر قالوا ورد النكاح في القرآن الإيماني العقد لانه في الوطء صريح وفي العقد كناية عنه قالوا وهو أوفق بالبلاغة والادب كما ذكره الزنجشري والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها وتزوجتها وأقره ابن القطاع ووافقهما السرقسطي وفي المصباح هو من نكحه الدواء اذا حمه وغلبه أو من تناكحت الأشجار اذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لانه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة فيهما ولا في أحدهما ويترده انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غير ما أخذ من شيئين متعينين التواطؤ والاشتراك واستعماله لغة في العقد أغلب اه وفي نسخة من الصحاح في تخرج الاشتراك لانه لا يفهم من قسميه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من المجاز أقرب وقول صاحب المصباح واستعماله لغة في العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهري عكسه لانه قدم الوطء ثم ظاهر الصحاح ان استعماله في العقد قليل أو مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفي موضع المختار لبعض أصحابنا النكاح يذكر ثلاثة أشياء للعقد وللوطء والحلال وللمعنى الذي تترتب عليه أحكام هذا العقد كمثل متعة البضع وفي القيد الانسير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا وقال نفع الاسلام البردوي النكاح اسم للعقد الشرعي الذي تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء وقيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم موجود في العقد والوطء فكان حقيقة لهما والاصح انه حقيقة للوطء خاصة لانه لما كان للضم لغة فعمله حقيقة لما فيه معنى الضم وأبلغ وهو الوطء أولى ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لانه يؤدي الى الاشتراك اه وفي شرح البخاري للقسطالاني اختلف أصحابنا في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاه القاضي حسين في تعليقه أصحابنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة اه (معين على الدين) أي على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أموره (ومهين) أي مذل (للسياطين) وهم جنود ابليس (وحسن دون عدو الله حسين) أي مانع من شره وشركه (وسبب للتكثير) للنسل (الذي به مباحة) أي مفارقة (سيد الاقرين) والاخرين صلى الله عليه وسلم (لسائر النبيين) عليهم السلام أشار به الى الخبر الاتي ذكره تزوجوا تناسلوا فاني أباهي بك الامم (فأحرأه) أي ألقه (بان تحمري) أي تضبط (أسبابه) الموصله المعينة على حصوله وأصل الحمري طلب أولى الامرين (و) ان (تحفظ) وتراعى (سنه وآدابه) (و) ان (تشرح مقاصده وآرأبه) (و) ان (تفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم) الذي لا بد من معرفته (من أحكامه ينكشف) بيانه (في ثلاثة أبواب الباب الاوّل في) بيان (الترغيب في) (الترغيب) (عنه) باختلاف الاحوال والشخص (الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين) انطاطب والخطوبة (الباب الثالث في آداب المعاشرة) بينهما (من بعد العقد الى الفراق)

صلاة لا يستطيع لها
الحساب عدا ولا حمرا
وسلم تسليما كثيرا (أما بعد)
فان النكاح معين على الدين
ومهين للشياطين وحسن
دون عدو الله حسين وسبب
للتكثير الذي به مباحة
سيد المرسلين لسائر
النبيين فأحرأه بان تحمري
أسبابه وتحفظ سنه وآدابه
وتشرح مقاصده وآرأبه
وتفصل فصوله وأبوابه
والقدر المهم من أحكامه
ينكشف في ثلاثة أبواب
(الباب الاوّل) في الترغيب
فيه وعنه (الباب الثاني) في
الآداب المرعية في العقد
والعاقدين (الباب الثالث)
في آداب المعاشرة بعد
العقد الى الفراق
*(الباب الاوّل في الترغيب
في النكاح والترغيب عنه)*

(الباب الاوّل في الترغيب في النكاح والترغيب عنه)

(اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح) وحكمه (فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي) والانجماع (لعبادة الله تعالى) مطلقا (واعترف آخرون بفضله) وسلموا (ولكن) فصاروا (قدموا عليه التخلي لعبادة الله عز وجل مهمالم تتق) أي لم تتشوق (النفس إلى النكاح توقانا) بالتحريك مصدر تاق يتوق (يشوش الحال) الذي هو عليه (ويدعو إلى الوقاع) أي الجماع (وقال آخرون الأفضل تركه) في (زماننا هذا) المشار إليه هو الزمان الذي مضى قبل زمان المصنف قالوا (وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب) جمع كسب (مخطورة) أي ذات خطر (و لم تكن) أخلاق النساء مذمومة (لانهن كن على نهج الرعب الاوّل ثم تغير حالهن من بعد فتغير الحكم بتغيره) ومحصل هذه الاقوال الثلاثة أفضليته مطلقا والتفصيل ان غلبت شهوته اليسه كان الافضل في حقه والا فلا وهكذا صرح به أصحابنا انه حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وسيأتي الكلام على ذلك في أثناء سياق المصنف فيما بعد ومجمل القول هنا انه اختلف في النكاح هل هو من العبادات أو المباحات فقال أصحابنا الحنفية هوسنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القولين في شرح الوسيط المسمى بالبحر * (فرع) * نص الامام على أن النكاح من الشهوات لان القربات والله أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وفي الخبر حبانتي من دنياكم النساء والطيب وابقاء النسل به أمر مضمون ثم لا يدري أصلح أم طالح اه وقال العراقي في شرح التريب غير التائق للنكاح تدخل تحته طالتان احدهما أن يكون عاجزا وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان احدهما أن يكون فاقد المؤمن النكاح فيكره له ايضا الصورة الثانية أن يقدر على المؤمن فلا يكرهه النكاح في هذه الصورة لكن التخلي للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية إلى أن النكاح أفضل مطلقا وأطلق الحنابلة ان غير التائق اما خلقة أو اكبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحا وعن أحمد رواية انه مستحب وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية انه عبادة واستثنى التقي السبكي من الخلاف نكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال انه عبادة قطعاً انتهى سياق العراقي قال النووي ان قصده طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصيلنا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلي للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لثلاث تضي به البطالة إلى الفواحش اه وقد تعقب المكالم بن الهمام من أصحابنا قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا إذ الافضل في المباح والحق انه ان افترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحضورا مدح يحي عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحضور وحينئذ فاذا استدلل عليه بمثل حديث الترمذي أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المنازع فيه أعني حديث فمن رغب عن سنتي فليس مني فانه عليه السلام ردها إلى الحال ردا مؤكدا من تبرأ منه وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة أو توجهه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أئبياته الا بأشرف الاحوال وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وكان حال يحي عليه السلام أفضل في شرب عنته وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارض قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكديقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذا الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهمالم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب مخطورة وأخلاق النساء مذمومة

انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبني العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهته انه كان ممنه كل من قضاهما بغير الطريق المشروع والعدول اليه مع ما يعطيه من انه قد يستلزم انتقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اه (ولا ينكشف الحق فيه الا بان تقدم أولا ما ورد فيه من الاخبار) المقبولة (والاخبار) المقولة في (الترغيب فيه والترغيب عنه) ثم نشرح القول في فوائد النكاح وغوائله (أى مضاره) حتى تتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أولم يسلم) ولا يظهر الحق الصريح الا بعد التفصيل وبه يجمع بين الاقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف

*** (الترغيب في النكاح) ***

(أما من الآيات) القرآنية (قال تعالى وأنكحوا الاياي منكم وهذا أمر) بالنكاح وهو أعلم بالحير والصلاح والايامى جمع أيم وهى التي لا بعل لها وقد يسمى به الرجل أيضا الذي لا زوجة له ثم قال والصالحين من عبادكم وامائكم فلا لأن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم الى فضله وهم أهل ولايته لقوله وهو يتولى الصالحين ثم قال ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله والله أعلم بالاغناء كيف هو فقد يغنيهم

بالاشياء وقد يغنيهم عن الاشياء وقد يغني نفوسهم عن الاعراض وقد يغنيهم باليقين وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعها صاحب القوت ونقله كذلك غير واحد واى القرطبي ذلك وقال لا حجة في هذا القول لهم على ما ذهبوا اليه فانه أمر للاولياء بالنكاح لا للزوج بالنكاح اه وقال الشافعي في الام قال الله تعالى وأنكحوا الاياي منكم الى قوله يغنمهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيئا ثم أباحه وكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة فانثشروا في الارض وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتد قال وأشبه ذلك كثير في الكتاب والسنة ليس حتما عليهم أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صلوا ولا يأتوا كل من بدته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه ردهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله سافروا تصوا اه (وقال تعالى فلا تغضوبون أن ينكحون أزواجهم وهذا منع من الغض) وهو منع الرجل موليته من التزويج وهو من بابي قتل وضرب وقرأ السبعة فلا تغضوبون بالضم (وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والمراد بالازواج النساء

وبالذرية الاولاد (فذ كذا في معرض الامتنان) عليهم (واظهار الفضل) لهم (ومدح اولياءه) وخاصة المقربين (بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريةنا بآياتنا قرآءة عين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذ كر في كتابه المتزوجين يقال أهل الرجل يأهل أهولا وتأهل اذا تزوج وبعلق الاهل على الزوجة (وقالوا ان يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وهو أول من سمي يحيى بنص القرآن وهو اسم أعجمي وقيل عبري قال الواحدى وعلى القولين لا ينصرف قال الكرماني وعلى الثاني انما سمي به لان الله تعالى احياء بالاعيان وقيل لانه استشهده والشهداء احياء وقيل معناه يموت

كالغزالة للمهلكة والسليم للديغ قتل طالما وسلط الله تعالى على قاتليه بختهم وحيوشه وكان حضورا وهو الذى لا يشتهى النساء وقيل (تزوج ولم يجامع وقيل انما فعل ذلك لتمثيل الفضل واقامة السنة وقيل) بل فعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت ولفظه وردينا في أخبار الانبياء عليهم السلام أن يحيى ابن زكريا عليه السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها قيل لغض البصر ويقال للفضل في ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها وقيل لاجل السنة (وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله

فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لتمثيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام

عليه السلام

بلاأب (فانه) جاء في الاخبار انه (سينكح) أي يتزوج (اذنزل الى الارض ويولده) ويقتل الدجال ويحج
ويتمكث في الارض مدة سنين ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الاخبار) الواردة فيه (فقوله صلى
الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرني فليستن بسنتي) وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم
وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن قلت واللفظة من أحب فطرني فليستن بسنتي ورواه بتمامه البيهقي
وابن عساکر من حديث أبي هريرة ورواه كذلك البيهقي أيضا والضياء من حديث عبيد بن سعيد وقاله
البيهقي هو مرسل قال الهيثمي ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم تناكوا) أي (تكثرُوا فاني أباهي
بكم) أي أفاخر بسبب كثرتكم (الامم) السالفة (يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو بكر بن مردويه في
تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد
ابن أبي هلال مرسل بسند ضعيف وروى أحمد وابن حبان من حديث أنس تزوجوا الولود فاني
مكاتبكم الانبياء والطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه ولاحد عن الصنابحي أنا فطرتمكم وأنا مكاتبكم
بكم ولطبراني والحاكم عن عياض بن غنم لا تزوجن عجوزا ولا عاقراتني مكاتبكم الامم وأما قوله (حتى
بالسقط) فقد رواه هذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي بلاغاته العراقي قلت وهذه اللفظة
قد جاءت أيضا في حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني وغيره كما سأتى في آفات النكاح لكن أوله خبر
نسائكم الولود الولود الخ وقد وقع في القوت حتى بالسقط والرضيع وهو غريب والسقط بالكسر الولد
ذكر كما كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي) هكذا هو في القوت قال العراقي منفق على أوله
من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وباقه تقدم قبله بحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من
ترك التزويج مخافة العيلة) أي الفقر (فليس مني) أي ليس على طريقتنا (وهذا من لعلة الامتناع) عن
التزويج (للاصل الترك) قال صاحب القوت رواه الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبعثي
في معجمه وأبو داود في المراسيل من حديث أبي نجيع السلمي صحابيان أحدهما عمرو بن عبسة والاخر
العرباض بن سارية وأبو نجيع المسكي والد عبد الله بن يسار فليست مني الذي ذكره العراقي وعند
الطبراني من حديث أبي نجيع من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني ورواه البيهقي عن أبي المغلس
مرسل بلنظ فلم ينكح فليس منا ورواه أيضا عن أبي نجيع ورواه البغوي عن أبي المغلس عن أبي نجيع بالفظ
من كان موسرا فليتنكح ومن لم ينكح فليس منا (وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزويج) قال
العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه أحمد من حديث عثمان بالفظ
من كان منكم وفي آخره فانه أغض للطرف وأحسن للفرج ومن لا فان الصوم له وجاء وسأتى الكلام عليه
في الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزويج فانه أغض للبصر وأحسن
ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق
علقمة قال كنت أمشي مع عبدالله بن مسعود بنى فلقه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد
الرحمن الا تزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ماضى من زمانك فقال عبد الله امان قلت ذلك فقد قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزويج فانه أغض للبصر وأحسن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء وفي رواية النسائي ذكر الاسود معه أيضا وقال انه غير
محموط وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن
زيد النخعي عن أبي مسعود فكان للاعمش فيه اسنادان وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائي من طريق
أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله

فانه سينكح اذنزل الارض
ويولده (وأما الاخبار)
فقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح سنتي فمن رغب عن
سنتي فقد رغب عني وقال
صلى الله عليه وسلم النكاح
سنتي فمن أحب فطرني
فليستن بسنتي وقال أيضا
صلى الله عليه وسلم تناكوا
تكثرُوا فاني أباهي بكم
الامم يوم القيامة حتى
بالسقط وقال أيضا عليه
السلام من رغب عن
سنتي فليس مني وان من
سنتي النكاح فمن أحبني
فليستن بسنتي وقال صلى الله
عليه وسلم من ترك التزويج
مخافة العيلة فليس منا وهذا
ذم لعلة الامتناع لاصل
الترك وقال صلى الله عليه
وسلم من كان ذا طول
فليتزويج وقال من استطاع
منكم الباءة فليتزويج فانه
أغض للبصر وأحسن
للفرج ومن لا فليصم فان
الصوم له وجاء

صلى الله عليه وسلم يعني على قتيبة فقال من كان منكم ذا طول فليترجح الحديث جعله من مسند عثمان
 والمعروف انه من مسند ابن مسعود وأما معنى لفظ الحديث استطاع استعمل من الطاعة أصله استطوع
 استثقلت الحركة على الوار فثقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو ألفا أى أطاق والمراد بالسوء هنا المعنى
 اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المبالغة وهى المنزل لان من ترجح امرأة بواها منزلا وانما تتحقق قننته بالقدرة
 على مؤنه فله حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه وقيل المراد هنا نفس مؤن
 النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من أحد التاويلين وقوله أغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف
 فيكون أغض وأحصن بما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى
 والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللناسئ فانه أغض للطرف
 فصرح به واللام فى البصر والفرج للتعدية كما قرروه فى أفعل التمجى نحو ما ضرب زيد العمرى ولا فرق
 بين البابين قال المصنف (وهذا) الحديث (يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والبصر)
 حيث جعل قوله فانه الخعله لقوله فليترجح (والوجاء) بالكسر والمد (هو عبارة عن رض الخصيتين) أى
 دقهما (للفعل) بحجر ونحوه وأصله الغمز والطنى يقال وجأه فى عنقه ووجأ بطنه بالخبر (حتى تزول
 فلولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم) أى ليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سمي الصوم وجاء لانه
 يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية لان الوجاء قطع الفعل وقطع
 الشهوة اعلام له أيضا وقال بعضهم الوجاء ان ترض العروق والخصيتان باقبتان بحالهما والخصاء شق
 الخصيتين واستنصاليهما والجب أن تحمى الشفرة ثم تستأصل بهما الخصيتان وحكى أبو العباس القرظي
 عن بعضهم وجأ بالفتح والقصر قال وليس بشئ لان ذلك هو الحفاء فى ذوات الخف قلت الأا براد فيه
 معنى الفتور لانه من وجئ اذا فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى أى قاطع
 لشهوته فتأمل (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أناكم) أيها الاولياء (من) أى رجل يحطب موليتكم
 (ترضون دينه) وفى رواية خلقه ودينه وفى أخرى خلقه (وأمانته) ليكون مساويا للخطوبة فى الدين او
 المراد انه عدل فليس الطامس كثرة للعفيفة (فزوجوه) ايها نذبا مؤكدا وفى رواية فانكحوه (الا
 تفعلوه) وفى رواية بحذف الضمير أى ما أمرتم به قال الطيبي الفعل كناية عن المجموع أى ان لم تزوجوا
 انكحوا الذى ترضون خلقه ودينه (تسكن) أى تحدث (فتنة فى الارض وفساد) وخروج عن حالة
 الاستقامة (كبير) وفى رواية البيهقى فساد عريض والمعنى متقارب ولفظ القوت فساد كبير أى عريض
 وفى رواية كرهه ثلاثا والمعنى ان لم ترغبوا فى ذى الدين المرضى والامانة الموبغين للصلاح والاستقامة
 ورغبتم فى مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد الخ أو المراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه
 ونظرتم الى ذى مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة ويكثر الزنا ويلحق العار فتمج القنن
 وتثور المحن وتسلمه مالك على عدم رعاية الكفائة الا فى الدين فحسب قال العراقى رواه الترمذى من حديث
 ابي هريرة ونقل عن البخارى انه لم يعده محفوظا قال ابوداود انه خطأ ورواه الترمذى أيضا من حديث ابي
 حاتم المزنى وحسنه ورواه ابوداود فى المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواه اه قلت أبوحاتم المزنى
 صحابه له هذا الحديث الواحد قال البخارى ولا أعلمه غيره اه قيل اسمه عقيل بن ميمون وقيل لاصحبه
 له وقال الصيدلانى لا يعرف الابنكيتته اختلف فى صحبته وقد أخرجه البيهقى من طريقه ورواه ابن عدى فى
 الكامل من طريق صالح المسجى عن الحكم بن خلف عن عمار بن معار عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال
 الذهبى فى الميزان عمارها لك وقال أبوحاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل وقال الدارقطنى
 ضعيف (وهذا أيضا تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة وأصل الفساد خروج الشئ عن حد استقامته
 روضه الصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم من نكح وانكح لله استحق ولاية الله) أورده صاحب القوت

وهذا يدل على ان سبب
 الترغيب فيه خوف الفساد
 فى العين والفرج والوجاء
 هو عبارة عن رض الخصيتين
 للفعل حتى تزول فلولته
 فهو مستعار للضعف عن
 الوقاع فى الصوم وقال
 صلى الله عليه وسلم اذا
 أناكم من ترضون دينه
 وأمانته فزوجوه الاتفعلوه
 تكن فتنة فى الارض وفساد
 كبير وهذا أيضا تعليل
 الترغيب بخوف الفساد
 وقال صلى الله عليه وسلم
 من نكح لله وانكح لله استحق
 ولاية الله

وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج (٢٨٨) فقد أحرز شطر دينه فليثق بالله في الشطر الثاني وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لاجل

التحريم من مخالفة تحمينا
من الفساد فكان المفسد
لدين المرعى الاغلب فرجه
وبطنه وقد كفى بالتزويج
أحدهما وقال صلى الله
عليه وسلم كل رجل ابن آدم
ينقطع الاثلاث ولد صالح
يدعوه الحديث لا يوصل
الى هذا الا بالنكاح (وأما
الآثار) فقال عمر رضى
الله عنه لا يمنع من النكاح
الأعز أو فجور بين أتالدين
غير مانع منه وحصر المانع
في أمرين مذمومين وقال
ابن عباس رضى الله عنهما
لا يتم نسك الناسك حتى
يتزوج ويحتمل أنه جعله
من النسك وتتمه ولكن
الظاهر أنه أراد به انه لا يسلم
قلبه لغلبة الشهوة الا
بالتزويج ولا يتم النسك
الا بفرغ القلب وذلك
كان يجمع غلما نه لما أدركوا
عكرمة وكر بيا وغيرهما
ويقول ان أردتم النكاح
أنسكحتم فان العبد اذا
زنى نزع الايمان من قلبه
وقال ابن مسعود رضى الله
عنه يقول لولم يبق من عمرى
الا عشرة أيام لاحتبت أن
أتزوج لسكى لألقى الله
عز باومات امرأتان اعاد
ابن جليل رضى الله عنه في
الطاعون وكان هو أيضا
مطعونا فقال زوجونى
فانى أكره أن ألقى الله عزبا
وهذا منهما يدل على انه

وقال وهذا أدنى حال تنال به الولاية لانها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات قال العراقي رواه أحمد
بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلغظ من أعطى الله وأحب الله وأبغض الله وأنسكح الله فقد استكمل
ايماناه قلت والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله وأنسكح
الله فقد استكمل ايماناه ورواه أبو داود والطبراني والبيهقي أيضا من حديث أبي أمامة وليس فيه وأنسكح
الله (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليثق بالله في الشطر الثاني) قال العراقي رواه
ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني فى الاوسط بلفظ فقد استكمل نصف
الايمان وفى المستدرک وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانته على شطر دينه الحديث
اه قلت وهكذا رواه البيهقي أيضا ولفظهما فى الشطر الباقى وفى الكامل لابن عدى فى ترجمة عبد الواحد
ابن زيد العمى عن أبيه عن أنس رضى الله عنه بلفظ من تزوج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد
ضعيف (وهذا أيضا إشارة إلى فضيلته) أى النكاح (لاجل التحريم من مخالفة تحمينا عن الفساد) الذى
هو الخروج عن حد الاستقامة (وكان المفسد لدين المرعى الاغلب فرجه وبطنه) وهما القبيحان (وقد
كفى بالتزويج أحدهما) وهو الفرج (وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الاثلاث ولد صالح
يدعوه الحديث) بنماه تقدم فى كتاب العلم وقد رواه مسلم والثلاثة بنحوه من حديث أبي هريرة بلفظ
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه وقد رواه
أيضا البخارى فى الادب المفرد (ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح) فانه سبب لحيى الولد (وأما الآثار) الواردة
فيه (قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يمنع النكاح الأعز أو فجور) نقله صاحب القوت بلفظ قال عمر
لأبي الزوائد ما يمنعك عن النكاح الخ زاد المصنف (فبين) عمر (أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه
فى أمرين مذمومين) وهما العجز أو الفجور فالعجز عن مؤن النكاح ممنوع منه وكذا العجز ليله الى
الحرمان يمنع منه (وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت
(ويحتمل أنه جعله) أى التزويج (من) جملة (النسك وتتمه له ولكن الظاهر أنه أراد به انه لا يسلم قلبه
من الوسواس والخطارات (لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفرغ القلب ولذلك كان يجمع
غلما نه لما أدركوا) الخ (عكرمة) أبى عبد الله الفسر المتوفى سنة ١٥٨ تقدمت ترجمته (وكر بيا)
أبوزيد بن روى عن مولاة وعائشة وجماعة وعنه ابنه محمد وورشدين وموسى بن عقبه وطلق وثقوه توفى
سنة ٩٨ (وغيرهما) من بقية مواليه (ويقول ان أردتم النكاح أنسكحتم فان العبد اذا زنى نزع
الايمان من قلبه) كذا فى القوت ومعناه فى حديث أبي هريرة برفعه اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان
على رأسه كالظلمة فاذا ألقع رجع اليه رواه أبو داود والحاكم (وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لولم
يبق من عمرى الا عشرة أيام لاحتبت أن أتزوج ولألقى الله عزبا) كذا فى القوت والعرب بحركة من
لازوجة له (ومات امرأتان اعاد بن جبل رضى الله عنه فى) أيام (الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال
زوجونى فانا أكره أن ألقى الله عزبا) كذا فى القوت وفى الحلية من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم أحدهما لم يتوضأ من بيت الاخرى ثم توفيتا فى السقم
الذى أصابهم فى الشيام والناس فى شغل فوقفنا فى حفرة فاسهم بينهما أيهما تقدم فى القبر ومن طريق
الحرب بن عميرة قال طعن معاذ وأبو عبيدة وشريح بن حسنة وأبو مالك الأشعري فى يوم واحد فقال
معاذ انه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم أنت آلم معاذ النسيب الا وفر من هذه الرحة
فما أبسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأمسكه ليله ثم دفنه من الغد فطفتي معاذ الحديث (وهذا منهما) أى
من ابن مسعود ومعاذ (ما يدل على انه ما رآبى النكاح فضلا لان حيث التحريم من غلبة الشهوة)
النفسانية (و) قد (كان عمر رضى الله عنه يكتم من النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد) نقله

وأبى النكاح فضلا لان حيث التحريم من غلبة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكتم من النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد صاحب

لاحد فقال وأتى مثل بشر) ولفظ القوت وأينما مثل بشر (انه تعد على) مثل (حد السنان) وكان بشر يقول لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر قال صاحب القوت هذا يقوله في سنة عشرين ومائتين والحلال أوجد والنساء يومئذ احد عاقبة فكيف يوقتنا هذا (ومع ذلك فقد روى انه) أي بشرا (روى في المذم فقبل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين) أي المتزوجين قال صاحب القوت (و) عندنا (في رواية) أخرى (قال) وعائني ربي وقال (لي) يا بشر (وما كنت أحب أن تلقاني عز يا قال فقلناه ما فعل أبو نصر النمار فقال رفع فوفى بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كثرالك فوفى قال بصبره على بنياته والعيال) وقال سفيان بن عيينة كثر النساء ليست من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالتسكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لاراهيم بن أدهم وجهه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جمع ما أتانيه قال فما الذي يمنعك من التسكاح فقال مالي حاجة في ما أتانيه قال فما الذي يمنعك من التسكاح فقال مالي حاجة في امرأه وما أريد أن أغر امرأه بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب * (وأما ماجاه في الترغيب عن التسكاح) فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ

لاحد فقال وأتى مثل بشر) ولفظ القوت وأينما مثل بشر (انه تعد على) مثل (حد السنان) وكان بشر يقول لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر قال صاحب القوت هذا يقوله في سنة عشرين ومائتين والحلال أوجد والنساء يومئذ احد عاقبة فكيف يوقتنا هذا (ومع ذلك فقد روى انه) أي بشرا (روى في المذم فقبل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين) أي المتزوجين قال صاحب القوت (و) عندنا (في رواية) أخرى (قال) وعائني ربي وقال (لي) يا بشر (وما كنت أحب أن تلقاني عز يا قال فقلناه ما فعل أبو نصر النمار فقال رفع فوفى بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كثرالك فوفى قال بصبره على بنياته والعيال) وقال سفيان بن عيينة كثر النساء ليست من الدنيا لان عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالتسكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء) نقله صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها أسماء بنت عيسى الخثعمية بوسية منها وخولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة وأخري من بنى ثعلب وأخري من بنى كلاب ولبلى بنت سعد من بنى دارم وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بنى ثقيف والباقيات سرارى وقال صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعشرة نسوة ووفى عن أربع وكان قد تزوج امامه بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصته فاطمة رضى الله عنها عند موتها بذلك ويقال انه نكح بعد وفاة فاطمة بسبع ليال وكان بعض أمراء الساف اذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول لست بنكحة ولا طليقة يعرض له بذلك (وقال رجل لاراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طوبى لك) يا أبا اسحق (فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال للعدوة منك بسبب العيال) أي بسبب قيامك عليهم وهمك لهم (أفضل من جمع ما أتانيه قال فما الذي يمنعك من التسكاح قال مالي حاجة الى امرأه وما أريد أن أغر امرأه بنفسى) كذا في القوت والرجل المذكور هو بقرية بن الوليد قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق بن أيوب حدثنا عبد الله بن الصقر حدثنا أبو ابراهيم الترجباني حدثنا بقرية بن الوليد قال اقبلت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول في رجل غر امرأه وجوعها قلت ما ينبغي هذا قال فأتزوج امرأة تطلب ما تطلب النساء لا حاجة لي في النساء قال فجعلت أتئى عليه فقطعتي فقال لك عيال قلت نعم قال روعة تروءك عيالك أفضل مما أتانيه وروى أيضا من طريق اسمعيل بن عبد الله الشافعي قال سمعت بقرية بن الوليد قال صحبت ابراهيم بن أدهم في بعض كور الشام وهو عشي ومعهم رفيقه فذكر الحديث وفيه فقال ابراهيم يا بقرية لك عيال قلت اي وانه يا أبا اسحق ان لنا عيالا قال فسكاته لم يعبأ به فلما رأى ما وجهى قال ولعل روعة صاحب العيال أفضل مما نحن فيه اهـ (وقد قيل ان فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد) في سبيل الله (على القاعد) ان (ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب) كذا نقله صاحب القوت وهذه الاضلية لان المتأهل بسبب همهم على العيال في جهاد كبير ولانه يتفرغ لعبادة الله تعالى بقلب لا تعثر به وساوس الشهوة اذ قد آمن على نفسه منها فعبادة مثل هذا أفضل من عبادة من همهم في شهوة نفسه على ان القول الثاني قد روى مر فوعانحوه من حديث أنس رفعه ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الاعزب رواه العقيلي ورواه تمام في فوائده والضياء في المختارة باقراط ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب (وأما ماجاه في الترغيب عن التسكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين) وفي بعض الروايات في رأس المائتين ولفظ النهي في كتاب الضعفاء في المائتين (الخفيف الحاذ) وفي رواية كل خفيف الحاذ والحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة مخفف بمعنى الخال وأصله طرية المثنى أي ما يعلى عليه اللب من ظهر الفرس والمراد خفيف الظهر من العيال والمال

ومن رواه بالجيم والوال فقد صحف وكذا من رواه مشددا وأما من رواه بالحاء واللام فكانه ذهب به الى
 المعنى والرواية الصحيحة ما ذكرناه زاذ في أكثر الروايات قيل يارسول الله وما خفيف الحاذ قال (الذي
 الذي لأهل له ولا ولد) ضرب به مثلا لقله ماله وعباله ومن زعم نسخه لم يصب لان الاخبار لا يدخلها النسخ
 ولا منافاة بينه وبين خبرتنا كقولنا لولا لان الامر بالنكاح عام لكل أحد بشرط وهذا الخبر فمن لم تتوفر
 فيه الشروط وخاف من النكاح التورط فيما يخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة قال العراقي رواه أبو
 يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي امامة وكلاهما ضعيف اه
 قلت رواه أبو يعلى من حديث رواد بن الجراح عن سفیان الثوري عن منصور عن ربيعي عن حذيفة مرفوعا
 به وعلقه رواد ولذا قال الخليل ضعفه الحفاظ ونحوه اه قال السخاوي في المقاصد فان صح فهو محمول
 على جواز الترهيب أيام الفتن اه ومن هذا الطريق رواه البيهقي في الشعب والخطيب والديلمي وقال
 الزركشي غير محفوظ والحل فيه على رواد قال الدارقطني هو متروك وقال البيهقي تفرد به رواد عن سفیان
 وقال البخاري اختلط وقال أحد حديثه من المناكير وقال الذهبي في الضعفاء وهذا الحديث مما يغلب فيه
 ونقل فيه قول الدارقطني قال ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفیان وساق هذا الخبر
 وعند ابن عساکر بلفظ يأتي على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذ قيل يارسول الله
 ومن خفيف الحاذ قال قليل العيال وأما حديث أبي امامة الذي أشار اليه العراقي فقد روى بمعناه ولفظه
 ان أغبط أوليائي المؤمن خفيف الحاذ ذوحظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر والعلانية
 وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم انقضت يده فقال بطلت منيته
 قلت بوا كيه قل ترائه رواه الترمذي من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا وقال علي
 ضعيف وقد أخرجه أحمد والبيهقي في الزهد والحاكم في الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناده للشاميين
 صحيح عندهم ولم يخرجاه قال السخاوي ولم ينفرد به علي بن يزيد فقد أخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه
 من غير طريقه من حديث صدقة بن عبدالله عن ابراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبي امامة ولفظه
 أغبط الناس عندي ومن خفيف الحاذ ذكر نحوه وحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها ما رواه
 الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا سيأتي على الناس زمان تحمل فيه العزبة لا يسلم لذي
 دين دينه الامن فردينه من شاهر الى شاهر الحديث ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن
 يحيى الصوفي عن ابن ابن حذيفة عن أبيه عن جده حذيفة مرفوعا خير نساءكم بعد ستين ومائة العواتر وخير
 أولادكم بعد أربع وخمسين البنات ومنها ما روى الخطيب من حديث ابن مسعود اذا أحب الله العبد
 اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل
 على يذو جته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر يكفونه ما لا يطبق فيدخل المدخل التي يذهب فيها دينه
 فهلك) قال العراقي رواه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقي نحوه من حديث أبي
 هريرة وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخليل والرافعي كلهم
 عن ابن مسعود بلفظ يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الامن فر من شاهر الى شاهر أو من حجر
 الى حجر كالثعلب باشباله وذلك في آخر الزمان اذ لم تنل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزبة
 يكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته
 وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي الاقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكفونه
 ما لا يطبق حتى يورد نفسه الوارد التي يهلك فيها ورواه الحرث بن أبي أسامة نحوه (وفي الخبر قوله العيال
 أحد اليسارين وأكثرهم أحد الفقيرين) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وقال بعض الحكماء فساقه
 قلت وقد جاء الشارح الاوّل مرفوعا قال العراقي رواه القاضي في مسند الشهاب من حديث علي والديلمي

الذي لأهل له ولا ولد
 وقال صلى الله عليه وسلم
 يأتي على الناس زمان
 يكون هلاك الرجل على
 يذو جته وأبويه وولده
 يعيرونه بالفقر ويكفونه
 ما لا يطبق فيدخل المدخل
 التي يذهب فيها دينه فهلك
 وفي الخبر قوله العيال أحد
 اليسارين وأكثرهم أحد
 الفقيرين

وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح (٢٥٢) فقال الصبر عن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيدة

في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني كلاهما بالسطر الأول بسنتين ضعيفين
اه قلت رواه الديلمي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبيه (وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح)
هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وسئل سهل بن عبد الله عن النساء (فقال الصبر عنهن خير من
الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد) أي المنفرد (يحد من حلوة العمل
وفراغ القلب مالا يجرد المتأهل) وهذا القول عن أبي سليمان صحيح نقله صاحب القوت وأما الذي قبله
فهو قول سهل كما أشرفنا عليه على أنه قد روي أيضا من قول أبي سليمان لكن بمعناه والسيان المذكور
لسه هل قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه وقد كان أبو سليمان يقول في التزويج قولاً لا قال
من صبر على المرأة فالتزويج له أفضل والوحيد يحد من حلوة العلم وفراغ القلب مالا يجرد المتزوج (وقال
مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى) كذا في القوت (وقال أيضا) فيماري
عنه صاحب القوت (ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا) وفي رواية فقد رغبت في الدنيا (من طلب معاشا
أو تزوج امرأة أو كتب الحديث) وهذا قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال الحسن) البصري
(رحمه الله تعالى إذا أراد الله بعبده خيرا لم يشغله بأهل ولا مال) وقد روي هذا مر فوعا من حديث
ابن مسعود رواه الخطيب وغيره بلفظ إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال)
أحمد (بن أبي الجوارى) تلميذ أبي سليمان الداراني (تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه
ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغله) ولفظ القوت وروينا عن ابن أبي الجوارى في تأويل
الحديث الذي رواه عن الحسن إذا أراد الله بعبده خيرا لم يشغله بأهل ولا مال قال أحمد فتناظر في هذا
الحديث جماعة من العلماء فاذا ليس معناه هنا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغله (وهو إشارة إلى
قول أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم) نقله
صاحب القوت والحلية وكان يقول أيضا انما تزكوا التزويج لتفرغ قلوبهم إلى الآخرة ثم اعلم ان
هذه الاخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جملها واهية وأخبار الترغيب في النكاح
غالبها في الصحيحين وبقيتها الكتب فقد ترجح فضل النكاح على العزوبة وقد لوح المصنف إلى ذلك بقوله (وبالجملة
لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقر ونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد
مطلقا ومقر ونا بشرط) فكيف فهم ذلك مما تقدم من سياق الاخبار (فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح
وفوائده) بتوفيق الله تعالى (وفيه خمسة فوائد) الأولى حصول (الولد) ذكرنا كان أو أنثى (و) الثانية
(كسر الشهوة) أي شهوة الفرج لا مطلق الشهوة الصادقة على البطن (و) الثالثة (تدبير) المنزل فانه
منوط للنساء وليس للرجال فيه مالهين (و) الرابعة (كثرة العشرة) بالمناسبة والمصاهرة فالمرء نفسه
قليل ووحيد (و) الخامسة (بجاهدة النفس) الامارة (بالقيام بهن) والصبر عليهن وهذه الفوائد على
هذا الترتيب في مراتبهم (القائدة الأولى الولد وهو الاصل) الذي عليه يبنى باقي الفوائد (وله) أي لاجله
(وضع) ناموس (النكاح) ولذا قدم في الذكر (والمقصود) الاصل هو (بقاء النسل) لاجل عمارة العالم
(وأن لا يتخلوا العالم عن جنس الانسا واما الشهوة خلقت) وركبت في النوع الانساني (باعثة مستعثة)
بحركة (كالوكل بالفعل) أي الذكر (في اخراج البذر) من صلبه (وبالانثى في التمكن من الحرث)
في أرض الرجن (تاطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد) وتحصيله (بسبب الوقاع) أي الجماع الحاصل
بينهما (كالتلطف) بالطير الذي يصطاد (في بث الحب) أي نثره (الذي يشتمه) ويميل اليه (ليساق
إلى الشبكة) الموضوع (وكانت القدرة الازلية) لئلا لها (غير قاصرة عن اختراع الاشخاص) وابتداعهم
(ابتداء من غير) مثال ولا (حرائة) بذر (ولا ازدواج) ولا تسليط شهوة (ولكن الحكمة) الالهية

يحد من حلوة العمل
وفراغ القلب مالا يجرد
المتأهل وقال مرة ما رأيت
أحدا من أصحابنا تزوج
فثبت على مرتبته الأولى
وقال أيضا ثلاث من طلبهن
فقد ركن إلى الدنيا من
طلب معاشا أو تزوج امرأة
أو كتب الحديث * وقال
الحسن رحمه الله إذا أراد
الله بعبده خيرا لم يشغله
بأهل ولا مال * وقال ابن
أبي الجوارى تناظر جماعة
في هذا الحديث فاستقر
رأيهم على أنه ليس معناه
أن لا يكون له بل أن يكون له
ولا يشغله وهو إشارة
إلى قول أبي سليمان الداراني
ما شغلك عن الله من أهل
ومال وولد فهو عليك مشؤم
وبالجملة لم ينقل عن أحد
الترغيب عن النكاح مطلقا
الا مقر ونا بشرط وأما
الترغيب في النكاح فقد
ورد مطلقا ومقر ونا بشرط
فلنكشف الغطاء عنه بحصر
آفات النكاح وفوائده
(آفات النكاح وفوائده)
وفيه فوائد خمسة الولد
وكسر الشهوة وتدبير المنزل
وكسرة العشرة وبجاهدة
النفس بالقيام بهن (القائدة
الأولى الولد) وهو الاصل
وله وضع النكاح والمقصود
بقاء النسل وان لا يتخلوا
العالم عن جنس الانس
واما الشهوة خلقت باعثة
مستعثة كالوكل بالفعل في

اخراج البذر وبالانثى في التمكن من الحرث تاطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث
الحب الذي يشتمه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حرائة وازدواج ولكن الحكمة

اقتضت ترتيب المسينات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهار القدرة وانما الما لجانب الصنعة (٢٩٣) وثمة قالماسقت به المشذو حقت

به الحكمة وحري به القلم
وفي التوصل الى الولد قربة
من أربعة أوجه هي الاصل
في الترغيب فيه عند الامن
من غوائل الشهوة حتى لم
يجب أحدهم ان يلقى الله
عزى الاقرب موافقة محبة الله
بالسعي في تحصيل الولد لبقاء
جنس الانسان الثاني طلب
محبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تكثير من به مباحاته
والثالث طلب التبرك بدعاء
الولد الصالح بعده والرابع طلب
الشفاعة بموت الولد الصغير اذا
مات قبله (أما الوجه الاول)
فهو أدق الوجوه وأبعدها عن
افهام الجاهير وهو أحقها
وأقواها عند ذوى البصائر
النافذة في عجائب صنع الله
تعالى ومجاري حكمه وبيانه
أن السيد اذا سلم الى عبده
البذر وآلات الحرث وهيا
له أرضا مهياة للحرثة
وكان العبد قادر على الحرثة
وكل به من يتقاضاه عليها
فان تكاسل وعطل آلة
الحرث وترك البذر ضاعا
حتى فسد ودفع الموكل عن
نفسه بنوع من الحيلة
كان مستحقا للمقت
والعتاب من سيده والله
تعالى خلقت الزوجين
وخلقت الذكور والانثيين
وخلقت النطفة في الفقار
وهيا لها في الانثيين عرفا
ومجاري وخلق الرحم قرارا
ومستودعا للنطفة وسلط

(اقتضت ترتيب المسينات على الاسباب) الحادثة (مع) كمال (الاستغناء عنها) أى عن تلك الاسباب
لانه خالقها (اظهار القدرة) التامة (وانما الما لجانب الصنعة) وغرائبها (وتحقيقا لما سبق به المشذو)
الازلية (وحقت) أى وجبت (به الحكمة) الالهية (وحري به القلم) الاعلى على اللوح النرفانى من الازل
(وفي التوصل الى) حصول (الولد قربة من أربعة أوجه هي الاصل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل
الشهوة) ومهلكاتها (حتى لم يجب أحدهم أن يلقى الله عزبا) أى بالزوجة (الاول) من الوجوه
(موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان) فاذا علم العبد ان الله عز وجل أحب
ذلك فليسع في تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظا بسريحتهم ويحبونه (والثاني) من الوجوه
(طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته) مع الانبياء والامم السالفة ولا يتم الوجه
الاول الا بتكميل الوجه الثاني فانه منوط به واذا راعى الوجه الثاني رجا تسرله الوجه الاول ولو لم
يلاحظه (والثالث) من الوجوه (طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده) أى بعدموته كجاء في الخبر أو
ولصالح يدعو له وقد تقدم (والرابع) من الوجوه (طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله) فانه
يكون فرطا وذخيرة كسباى (أما الوجه الاول فهو أدق الوجوه وأبعدها) غورا (عن افهام الجاهير)
جمع جمهور وهم الاكثرون من أهل العلم والمعرفة (وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في
عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه) الخفية ويستدعى ذلك الى ايضاح وكشف (وبيانه ان السيد اذا
سلم الى عبده) تحت رقه وطاعته (البذر وآلات الحرث) مما يحتاج الحرث اليه من حديد وخشب وحبال
وغيره (وهيا لها أرضا مهياة للحرثة) بأن كانت مسقية (وكان العبد) المذكور (قادر على الحرثة)
والبذر (وكل به من يتقاضاه) ويطلبه (عليها) كالمعين عليه (فان تكاسل) هذا العبد عن الخدمة
(وعطل آلة الحرث) عن استعمالها (وترك البذر ضاعا حتى فسد) وتلف (ودفع الموكل) الذى هو عين
عليه يتقاضاه (عن نفسه بنوع من الحيلة كان) ذلك العبد لاجماله (مستحقا للمقت) والتأديب (والعتاب
من سيده) حسبما يليق بحاله (والله تعالى خلق الزوجين) أى الصنفين من كل جنس (وخلق الذكور والانثيين)
من كل نوع هكذا فى النسخ وفي بعضها خلق الزوجين الذكور والانثيين وهذا موافق لما فى القرآن وفى أخرى
خلق الزوجين وخلق الذكور والانثيين وهذا أشبه بالصواب (وخلق النطفة فى الفقار) أى فقرات الظهر
الذكور (وهيا لها فى الانثيين) منى الانثيين (عروقا) تغلب فيها (ومجاري) تسيل منها
(وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكور والانثيين)
وتحقيق هذا المقام يستدعى معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التى هى مجارى النطفة
وتشريح الرحم ليتضح ما أشار اليه المصنف على طريق الاجمال فاعلم ان فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة
والفقرة عظم فى وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع فيتصل كل واحدة بصاحبها من قدام برباطات ومن
خلف بر وايتدخل من ككل فى الأخرى وعظم الفخذ لوز واندشوكية وشاخصة الى الفوق وأسفل
يتصل به عظام الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شماله ولكل أربعة أجزاء يقال للذى فى جنبه منها عظم
الخاصرة وللذى من قدامه عظم العانة وللذى من خلفه عظام الورك وللجزء الباطن المحفوظ فى الفخذ
ومنفعتها حفظ ما وضع عليها من المثانة والرحم والمعدة والمعى المستقيم وأوعية المثانة فى الذكور ورجلة
ما للبدن من الحركات الارادية سبع عشرة حركة ذكورا ومنها حركة القضيب وأما العضلات البدنية
فمعلمتها خمسمائة وسبع وعشرون عضلة منها أربع للانثيين فى الذكور وثلثان للانثيين ومنفعتها ما
جذب الانثيين الى فوق لثلاثين ليا أو ستين ليا وكانت فى الذكور أربعة لان يمتضى الذكور
معلقةتان وكفى فى الانثيين ثنتان لانهما داخلتان ومنها أربع تحرك الذكور ثنتان ممدودتان من جانبي
المجرى النافذ فى العصب فاذا تمددتا حين الجماع تمدتا المجرى فيسرع ويقوم مستقيما فينفذ فيه المنى ويخرج

متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكور والانثيين

كما ينبغي وثقتان منشوءهما عظام العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فاذا تحرك كما يعتدال امتد
القضيب مستقيما من غير ميل للجانب فيبقى مجراة مستقيما وان تمدد تاخا راجع الاعتدال ارتفع
القضيب الى فوق وان تحركت احدها مال القضيب الى جانبه وأما الاثنيان فانهما آلتا المنى ومعدناه اذ
المنى ينزل اليهما من جميع الاعضاء من كل عضو جزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم في غاية النضج
ويوجد فيه من طبيعة جميع الاجزاء فاذا نزل الى هذا العضو يبيض وصار منيا وذلك انه ينزل من الصفاد
مجربان يشبهان البرنجين ثم يشعبان فيكون منه الطبقة الداخلة من كيس الاثنيين وفيهما الاثنيان وتجيء
الى ناحية البيضتين من اقسام العروق والشرايين السفلة شعبا ووصية هي الاوردة الملتفة المحشوة بالخلل
بلحم غددى الموضوعة بقرب الاثنيين الآتية من الكلبة اليهما من الصلب اليها التي تهيئ الدم الى أن
يصير منيا اذا حصل في الاثنيين ولذلك صار الخصبان يمتلئون ويرمون رطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة
للمنى ويستلذون بها من غير أن تكون منسلة وللمنى من الاثنيين مجربان يفضيان الى القضيب وفي
القضيب ثلاث مجار مجرى البول ومجرى المنى ومجرى لاودى ويكون الانتشار بامتلاء تجاوبه ربحا
كبيرة مدودة لعصب الذكركر يسوقها روح كثيرة شهوانية ويصعبها دم كثير وذلك يجمدو ينقل ويعين
على الانتشار كل ما فيه رطوبة فضلية تتولد منها روح غليظة في العروق والشهوية سببها كثرة المنى أو حدته
فتشوق الطبيعة الى دفعه أو كثرة روج تمنع ذلك كرا أو نظرا الى مستحسن أو تخليه وأما الرحم الذي هو موضع
تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والامى المستقيم وشكله كلقضيب المقلوب وهو بمنزلة كيس
الاثنيين وهو من المرأة بمنزلة الذكركر من الرجل الا أنه مجوف مقلوب وطول عنقه المعتدل ما بين ستة اصابع
الى احدى عشرة أصبعا وهو يقصر ويطول باستعمال الجماع وتركه وهو مربوط برباطات طسطة متصلة
بجوز الظاهر ويجانب السرة والمثانة وهو في نفسه عصبى يمتد ويتسع عند الحاجة الى ذلك كما عند الحمل
وينضم وينقلص عند الاستغناء كما عند الوضع وله زائدتان يسيمان قرني الرحم وخلف هاتين الزائدتين
بيضا المرأة وهما أصغر من بيضى الرجل وينصب منهما منى المرأة الى تجويف الرحم ولكل منهما غشاء
على انفرادها وهما موضوعان على جانبي الفرج وأوعية المنى كافي الرجال وهو ذو طبقتين الباطنة فيها
فوهات عروق كثيرة وتسمى فقر الرحم وبها تتصل أغشية الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يقتدى الجنين
وكل من الطبقتين ينقبض وينبسط وربقة عضلية اللحم وهو لحم مزوج بالعضروف فهو أصل من سائر
اللحوم وفيه مجرى مجاز ذكركر الرحم الخارج منه يتلغ المنى ويقذف الطمث ويولد الجنين ويكون في حال الحمل
في غاية الضيق حتى لا يدخله الميل وعند الولادة يتسع فسبحان اللطيف الخبير المدر الحكيم لاله غير مجل
جلاله وعلا شأنه (فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق) بفتح الذال المعجمة وسكون اللام أى فصيح
(في الاعراب) أى الافصاح (عن مرادخالها) جل وعز (وتنادى أرباب الاباب بتعريف ما أعدته)
أى هيئت (هذا لولم يصرح به الخالق) تعالى وفي بعض النسخ هذا ان لم يصرح به الخالق (على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تنا كوا تكثروا) أى لسكى تكثروا الى آخر الحديث الذى
تقدم ذكره فريبا (فكيف وقد صرح بالامر وبالسر) وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى (فكل من منع عن النكاح) من غير عذر شرعى (هو معرض عن الحرثنة) الالهية
(مضيق للبذر) الموهوب (معطل لما خلق له من الآلة المعدة) أى المهيأة لذلك وفي بعض النسخ لما
كان من الآلة المعدة (وجان على مقصود الفطرة) الالهية التى فطر الناس عليها (وجان على مقصود
الحكمة) المحفية (المفهومة من شواهد الخلق) المبرزة على غاية الاحكام والاتقان (المكتوبة على هذه
الاعضاء) الدالة على معاني الاسرار (بخط الهى ليس برقم حروف) ابجدية (وأصوات) مقطعة (يقروء)
أى ذلك الخط) كل من له بصيرة بانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية) ويعمل بمقتضاه (ولذلك عظم

فهذه الافعال والآلات
تشهد بلسان ذلق فى الاعراب
عن مرادخالها وتنادى
أرباب الاباب بتعريف
ما أعدته هذا ان لم يصرح
به الخالق تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم
بالمراد حيث قال تنا كوا
تناسوا فكيف وقد صرح
بالامر وباح بالسر فكل
منع عن النكاح معرض
عن الحرثنة مضيق للبذر
معطل لما خلق الله من
الآلة المعدة وجان على
مقصود الفطرة والحكمة
المفهومة من شواهد الخلق
المكتوبة على هذه الاعضاء
بخط الهى ليس برقم
حروف وأصوات يقروء كل
من له بصيرة بانية نافذة فى
ادراك دقائق الحكمة
الازلية ولذلك عظم

الشرع الامر في القتل للاولاد في الوالدانه منع اتمام الوجود واليه أشار من قال (٢٩٥) العزل أحد الوادين كتح ساع في اتمام

ما أحب الله تعالى تمامه
والعرض معطل ومضيع
لما كره الله ضياعه ولاجل
حجة الله تعالى لبقاء النفوس
أمر بالاطعام وحث عليه
وعبر عنه بعبارة القرض
فقال من ذا الذي يقرض
الله قرضاً حسناً فان قلت
قولك ان بقاء النسل
والنفس محبوب يومهم ان
فناءها مكره عند الله وهو
فسوق بين الموت والحياة
بالاضافة الى ارادة الله تعالى
ومعلوم ان الكل بمشبهة
الله وان الله غني عن العالمين
فمن أين يتمر عنده موتهم
عن حياتهم أو بقاءهم عن
فنائهم * فاعلم ان هذه
الكلمة حق أريد بها باطل
فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة
الكائنات كلها الى ارادة
الله خبرها وشرها ونفعها
وضرها ولكن المحبة
والكرهية يتضادان
وكلاهما لا يضافان الى ارادة
فرب مراد مكره ورب مراد
محبوب فاعصى مكرهه
وهي مع الكراهية مرادة
والطاعات وهي مع كونها مرادة
محبوبة ومرضية أما مرادة
الكفر والشرف لا تقول انه
مرضى ومحبوب بل هو مراد
وقد قال الله تعالى ولا يرضى
 لعباده الكفر فكيف
يكون الفناء بالاضافة الى
حجة الله وكرهته كالبقاء
فانه تعالى يقول ما ترددت في

الشرع الامر في القتل للاولاد في الواد) والمراد بالاولاد الاناث وقد وادبنته وأدامن باب وعدا اذا دفنها
حجة فهي مؤودة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الالهية (لانه منع اتمام الوجود) ومنه
قوله تعالى واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت (واليه أشار من قال العزل أحد الوادين) وهو صرف المني
عن المرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو المؤودة الصغرى لانه يوجد العزل بعدم فضل الذكاح
اذ كان العبد سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وقالوا أيضا العزل
دقيقة من الشرك لان أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معاني أحدها خشية العار من ومنها كراهة
الانفاق عليهن ومنها الشح وخوف الفقر والاملاق وكانوا من مات له البنون وعاش له البنات سموه أبستر
وذكروه بذلك وكانوا يقولون من كره له احدى الحربات الثلاث لم يسد قومه يعنون بين الام والاخت والبنات
فقد توجد هذه المعاني كلها أو بعضها (فالنا كح) في الحقيقة (ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه)
وربط عليه نظام عالمه (والعرض عن الذكاح معطل ومضيع لما كره الله ضياعه) وفرق بين ساع في اتمام
وبين متسبب لتخريب النظام (ولاجل حجة الله) عز وجل (لبقاء النفوس) وحفظ ناموسها (أمر
بالاطعام وحث عليه) فنه ماهوفي كتابه ومنه ماهو على لسان رسوله (وعبر عنه بعبارة القرض فقال من
ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فان قلت قولك ان بقاء النسل) الانساني (والنفس) الحيواني (محبوب
يومهم ان فناءها) أي النفس (مكرهه عند الله تعالى) من ضرورة التضاد بين المحبة والكرهية (وهو
فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله) عز وجل (ومعلوم ان الكل) منهما (بمشبهة الله) عز وجل
(و) معلوم (ان الله غني عن العالمين) ومقتضى وصف الغني تساويهما عنده على حد سواء (فمن أين يتمر
عنده) تعالى (موتهم على حياتهم وبقاؤهم عن فنائهم) وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه بقوله (فاعلم ان
هذه كلمة حق أريد بها باطل) وأول من تسكلم بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مخاطبته لبعض الخوارج
كياتقدم في كذب العلم (فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات) أي المخلوقات (كلها الى ارادة الله تعالى
خيرها وشرها ونفعها وضرها) يسرها وعسرها (ولكن المحبة والكرهية يتضادان) يستحيل اجتماعهما
في موضع واحد لان كلا منهما ينافي الاخر في أوصافه الخاصة (وكلاهما لا يضافان الى ارادة) لان كل
واحد منهما مع المعاليس تحت جنس واحد (فرب مراد مكره ورب مراد محبوب فالمعاصي مكرهه وهي
مع الكراهية مرادة) اذ الكراهية هي الحكم في الشيء بانه ينبغي فعله أولاً (والطاعات مرادة وهي مع كونها
مرادة محبوبة ومرضية) عند الله تعالى (أما الكفر والشرف لا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال
تعالى) في كتابه العزيز (ولا يرضى لعباده الكفر) وتقدم تنصيص هذا البحث في قواعد العقائد (وكيف
يكون الفناء بالاضافة الى حجة الله وكرهته كالبقاء وانه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددى في قبض
روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأناأ كره مسأته ولا بد من الموت) قال العراقي رواه البخاري من حديث
أبي هريرة وانه فردبه خالد بن مخلد القطواني وهو متسكلم فيه اه قلت ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق
محمد بن عثمان بن كرتة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء
عن أبي هريرة رفعه ان الله تعالى قال من آذنى وليا فقد آذنته بالحرب ثم ساق الحديث وفي آخره وما
ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مسأته وأخرجه البخاري بطوله في
الرفائق من هذا الطريق بقوله هذا الاسناد قال في الميزان حديث غريب جداً ولولا هية الصحيح لعدوه من
منكرات خالد بن مخلد لغرابه لفظه وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى الا بهذا الاسناد
ولاخرجه غير البخاري اه أى من الائمة الستة وقد ظهر لك من السياق ان قوله ولا بد من الموت ليس
عند البخاري نبيه عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المعنى ومثله بدون هذه الزيادة في حديث ابن عباس رواه
الطبراني في الكبير ثم رواه أبو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا في كمال الاولياء والحكيم وابن مردويه والبيهقي

شيئ كترددى في قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأناأ كره مسأته ولا بد من الموت

الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساعته ولكن
ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهات وبيان حقاقتها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكرهاتهم وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من العبد ما بين ذاته العز يزوذاتهم وكذا ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخله في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي منع من افشائه فلتقبض عن ذكره ولتقتصر على ما بينها عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا آدم الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالمتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من ولدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فبات أبر لاعقبه ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع

في الاسماء وابن عسا كر كلهم من حديث أنس بلفظ وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض عبادي المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مساعته ولا بد له من الموت إشارة الى سبق الإرادة) والازلية (والتقدير المذكور في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة) أي قدرهما أو أوجدهما الحياة وأزالتها حسبما قدره وقدم الموت لقوله وكنتم أمواتا فأحياكم ولانه ادعى الى حسن العمل كذا في البيضاوي وفيه كلام أودعته في الانصاف في المحاكاة بين البيضاوي والكشاف (ولا مناقضة بين قوله) تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساعته) فان المراد بكرهته للموت ما يناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة اتلاف روحه بجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صائر اليه بعدته ومعنى قوله وأنا أكره مساعته أي أريته له لانه يورده موارد الرجسة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان وقد يحدث الله بقلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه ما يشاقبه الى الموت فضلا عن كراهته فباته وهو اليه مشتاق وذلك من مكنون أطرافه فلا تناقض بينه وبين قوله نحن قدرنا بينكم الموت فتأمل (ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهات وبيان حقاقتها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكرهاتهم وهيات فبين صفات الله وصفات الخلق من العبد وذواتهم وكذا ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق) وقد ذكر المصنف في المقصد الاسنى في الفصل الرابع منه ما نصه ومهما عرف معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت انه لا مثل له ولا ينبغي أن يظن ان المشاركة في كل وصف توجب المماثلة أترى ان الضدين يمتثلان و بينهما غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون بعد فوقه وهما متشاركان في أوصاف كثيرة اذا السواد يشارك البياض في كونه عرضا وفي كونه لونا مدركا بالبصر وأمورا أخر سواه اقترى من قال ان الله تعالى موجود لا في محل وانه سميع بصير عالم مريد متكلم حي قادر فاعل وللانسان أيضا كذلك فقد شبه قائل هذا اذا وثبت المثل هيات ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة اذ لا أقل من اثبات المشاركة في الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية والخاصة الالهية انه الموجود الواجب الوجود بذاته التي يوجد عنها كل ما في الامكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لا تتصور فيها مشاركة البتة والمماثلة بها تحصل بل الخاصية الالهية ليست الله تعالى ولا يعرفها الا الله ولا يتصور أن يعرفها الا هو ومن هو مثله واذا لم يكن له مثل لا يعرفها غيره اه (فهذه الحقائق داخله في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي يمنع افشائه) الالخاصة (فلتقبض عن ذكره ولتقتصر على ما بينها عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما) وهو المحجم عنه (مضيع نسلا آدم الله وجوده من) عهد (آدم عليه السلام عقبا بعد عقب) وطبقة بعد طبقة (الى أن انتهى اليه فالمتنع عن النكاح قد حسم) أي قطع (الوجود المستديم من وجود آدم عليه السلام على نفسه فبات أبر) مقطوعا (لاعقبه) والابر من الحيوان من لا ذنب له شبهه الرجل الذي لا يعقبه وقد كان العاصي بن وائل يقول للنبي صلى الله عليه وسلم انك أبر وذلك لما مات أولاده الاربعة وبقيت بناته فرد الله عليه وقال ان شأنك هو الابر بمعنى الابتر الذي قد انقطع ذكره بعد موته وثناؤه فلا يذكر بخير بعد موته أي فاما أنت فقد رفعتك ذكرك تذكري معي اذا ذكرت (ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ بن جبل رضى الله عنه (في الطاعون) الذي أصابه (زوجوني لألقى الله عزبا) بلا زوجة كما تقدم (فان قلت فما كان معاذ) رضى الله عنه (يتوقع ولدا في ذلك الوقت) لاستغاله بنفسه (فما وجه رغبته فيه فاقول) في الجواب (الولد يحصل بالوفاة) كيجوز به سنة الله تعالى (ويحصل الوفاة بباعث الشهوة) الغريزية

(وذلك)

الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لألقى الله عزبا (فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه (فاقول) الولد يحصل بالوفاة ويحصل الوفاة بباعث الشهوة

وذلك أمر لا يدخل في الاختيار إنما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع (٢٩٧) في كل حال فن عقد فقد أدى ما عليه

وفعل ما إليه والباقي خارج
عن اختياره ولذلك يستحب
النكاح للعنين أيضا فان
نقضت الشهوة خفية
لا تطلع عليها حتى ان
المسوخ انذى لا يتوقع له
ولد لا ينقطع الاستحباب
أيضا في حقه على الوجه
الذي يستحب للاصلح
امرار موسى على رأسه
اقتداء بغيره وتشهبا بالسلف
الصالحين وكما يستحب الرمل
والاضطباع في الحج الآن
وقد كان المراد منه أولا
اظهار الجلد للكفار فصار
الاقتداء والتشبه بالذين
أظهروا الجلد سنة في حق
من بعدهم ويضعف هذا
الاستحباب بالاضافة الى
الاستحباب في حق القدر
علي الخرتور بما يزداد
ضعفا بما يقابله من كراهة
تعطيل المرأة وتضييعها
فيما يرجع الى قضاء الوطر
فان ذلك لا يخلو عن نوع
من الخطر فهذا المعنى هو
الذي ينبه على شدة انكارهم
لترك النكاح مع فتور
الشهوة (الوجه الثاني)
السمي في محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضاه
بتكثير ماله مباهاته اذ قد
صرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك و يدل على
مراعاة أمر الولد جلة
بالوجوه كلها ما روى عن

وذلك أمر لا يدخل في الاختيار) البشري (انما التعلق باختيار العبد احضار) السبب (المحرك للشهوة
وذلك متوقع في كل حال فن عقد) فقد أدى ما عليه) بالوجوب أو السنة والاستحباب (وفعل
ماله) وجه (والباقي خارج ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا) وهو الذي لا يقدر على اتيان النساء
أولا يشتهي النساء (فان نقضت الشهوة خفية لا تطلع عليها) لانها تختلف باختلاف الأشخاص (حتى ان
المسوخ الذي لا يتوقع له ولد) وهو الذي مسخت مذاكيرة أي قطعت (لا ينقطع الاستحباب) في التزوج
(أيضا في حقه) وفي حكمه الخصى والمجبوب (على الوجه الذي يستحب للاصاح) الذي انحسر الشعر
عن مقدم رأسه (امرار موسى) أي موسى الحديد (على رأسه اقتداء بغيره) من الخالقين (وتشبهها
بالسلف الصالحين) وهذا قدر روى عن ابن عمر انه قال في الاصلح عمر موسى على رأسه أخرجه الدارقطني
(وكما يستحب الرمل) وهو الاسراع في الطواف والسعي (والاضطباع) وهو نوع من الارتداء مخصوص
بالطواف (في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (اظهار الجلد) والقوة
(للكفار) الذين قالوا وهنتهم حتى يثرب وصعدوا فبيعة ما ن فيتفرجون عليهم (فصار الاقتداء والتشبه
بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم) وقد تقدم كل ذلك في كتاب الحج (ويضعف هذا الاستحباب)
أي بالنظر الى الاقتداء والتشبه (بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرج) مع التمكن من الآلة
(وربما زاد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر) منها (فان
ذلك لا يخلو عن نوع الخطر فهذا المعنى الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور) داعية
(الشهوة) فاقدم ذلك فانه دقيق (الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير
ماله مباهاته) أي مفاخرته (اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) حيث قال تناكحوا وتكثروا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وقد تقدم ذلك (ويدل على مراعاة أمر الولد جلة بالوجوه كلها ما روى عن
عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان يشكح ويقول انما أنكح لاجل الولد) أي لحصوله كما في القوت
وتقدم وهذا مع كمال زهده في الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمر المسلمين (وما روى من الاخبار في مذمة
المرأة العقيم) وهي التي لا تلد (اذ قال صلى الله عليه وسلم لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد)
قال العراقي رواه أبو عمرو والنوفالي في كتاب معايشة الاهل من موقوفات علي بن الخطاب ولم أجد مرفوعا
اه قلت هو في القوت واقظه حصير في البيت خير من امرأة لا تلد (وقال صلى الله عليه وسلم خير نساءكم
الولد الودود) كذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي من حديث ابن أبي أديبة الصدفي قال البيهقي روى
باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مسلا اه قلت قدر روى هذا الحديث بزادة المواصلة أو اتية اذا اتقين
الله وشر نساءكم المتبرجات المتخيلات وهن المناقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الا عصم رواه البيهقي
هكذا من حديث ابن أبي أديبة ورواه البغوي في معجم الصحابة كذلك وقال هو من أهل مصر قال ولا أدري
أله صحبة أم لا ولذا قال السيوطي في الجامع الصغير بعد ان رمز البيهقي عن ابن أبي أديبة مسلا وكلام الحافظ
لا يشعر الا انه مرفوع وقد روى أيضا عن سليمان بن يسار مسلا والودود هي المتخبية الى زوجها والودود
هي الكثرة الولادة (وقال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد) قال العراقي رواه ابن
حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اه قلت ورواه كذلك الطبراني
في الكبير والديلمي ونمام وابن عساكر وجد بهز هو معاوية بن حيدة له صحبة وأورده الذهبي في الميزان
في ترجمة علي بن الربيع عن بهز اه ولكن هؤلاء كلهم ورواه هذا الحديث بزادة بعد قوله لا تلد وان
مكاثر بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط لا زال محبظا على باب الجنة الخ وسأد كره فيما بعد * (تنبيه)
قال المنذوي في شرح الجامع قوله سوداء بالهمز بعد الدال وهي القبيحة الوجه يقال جل أسود وامرأة

(٣٨) - (تحاف السادة المتقين - خامس) عمر رضي الله عنه أنه كان يشكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روى من الاخبار في مذمة
المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال خير نساءكم الولد الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد

وغيض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبران بسبب عمل ابن آدم منقطع الاثلاث فذكر الولد الصالح وفي الخبران الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد وبما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لا سيما اذا عزم على تربيته ووجهه على الصلاح وبالجملة دعاه المؤمن لابويه مفيد برا كان أرفا جرافه مؤثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤخذ بسيناته فانه لا تزور آخرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى أحسنهم ذرياتهم وما آلتناهم من عملهم من شيء أى مانتصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم من بذات أحسنهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شعبة فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الطفل يجرب بأبويه الى الجنة وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أن الأنا يأخذ بثوبه وقال أيضا صلى الله عليه وسلم أن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببنا أى ممتلئا غيظا وغضبنا يقول لا أدخل الجنة إلا بأبواي مى فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة

سوداه (وهذا يدل على ان طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع غائلة الشهوة لان الحسناء من النساء (أصلح للتحسين) أى لتحسين الفرج عن الحرام و(غض البصر) عن الغير (وقطع الشهوة) فان جماع الحسناء يستدعى استفرغ ماعا رجل الذى هو داعية الشهوة ولذا راعى أصحابنا فى الأئمة وترتيب أفضليتهم ان تكون زوجه حسانه لما ذكرناه (الوجه الثالث ان يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد فى الخبر) الذى تقدم ذكره مامعناه (ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا) من (ثلاث) صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (وفى الخبران الادعية تعرض على الموتى على الأطباق من نور) قال العراقى رويناه فى الاربعين المشهورة من رواية أبي هذبة عن أنس فى الصدقة عن الميت وأبو هريرة كذاب اه وهذا يفهم منه ابصال ثواب الادعية للموتى مطلقا وان الميت ينتفع بدعاء الغير سواء كان وله أو غيره وهذا من باب الاستدلال بالأعم وفيه تخرىص الولد على الدعاء (وقول القائل ان الولد ربما لا يكون صالحا) وقد ورد التقييده فى الخبر فهذا القول (لا يؤثر فانه مؤمن على كل حال فالصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لا سيما اذا عزم على تربيته ووجهه على الصلاح) فهو السبب فى صلاحه وارشاده الى الهدى واذا قلنا ان المراد بالصالح المسلم لم يحجج الى تأويل (وبالجملة دعاه المؤمن لابويه مفيد) ينتفعان به (برا كان) الولد (أرفا جرافه) أى الأب (مثناب على دعواته وحسناته فانه من كسبه) فانه تعالى يثيب المكاف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا على كسبه سواء فيها المباشرة والسببية وما يتجدد صالحا لخال من منافع الصدقات الجارية ويعمل البهمن صالحات أعمال المولود تبعا لوجوده الذى هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابا لاحقابه غير منقطع (و) هو (غير مؤخذ بسبب آتته) وأوزاره (فانه) قال الله تعالى (ولا تزوروا زورا وآخرة) أى لا تتحمل نفس حاملة حل نفس أخرى (ولذلك قال تعالى) والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان (ألحقناهم ذرياتهم) فى دخول الجنة والدرجة كما فى الخبران الله تعالى يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا ذرية لتقر بهم عينه (وما آلتناهم من عملهم من شيء أى مانتصناهم من أعمالهم) هذا الاحاق وقيل جاز ينابهم هم (وجعلنا أولادهم من بذات أحسنهم) لانهم من أعمالهم وأكسبهم كما قال ما أغنى عنه ماله وما كسب أى ولده فى تدره ان الولد يتبنى المؤمن فى الآخرة كما يبنى المال عنه اذا أنفق فى سبيل الله وروى ولد الرجل من كسبه فأحل ما أكل من كسب ولده ويحتمل أن يكون بالتفضيل عليهم وهو اللاتى بكامل لطفه ثم قال كل امرئ بما كسبه رهين أى بعمله ضرهون عند الله فان عمل صالحا لها والافهل كها وفى أول الآية اشعار بأنه يكفى للإلحاق المتابعة فى أصل الايمان (الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شعبة) فى يوم القيامة (فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجرب بأبويه الى الجنة) ولفظ القوت يجرب أبويه بسرره الى الجنة قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث على وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل يجرب أمه بسرره الى الجنة اذا هوى احسنيته وكلاهما ضعيف قلت أما حديث على فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلنظ ان السقط ليراعهم به اذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجربهما بسرره حتى يدخلهما الجنة وفى السنند مندل العزى ضعفه أحد اه (وفى بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أن الأنا يأخذ بثوبه) وهذا عند مسلم من رواية أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببنا) من احببنا لا امتناع اباه (ويقول لا أدخل الجنة إلا بأبواي مى فيقال) للملائكة (أدخلوا أبويه معه الجنة) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح وللناسى من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل أبوانا فيقال انخلوا أتم وآؤكم واساده جيد اه قلت حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبرانى فى الكبير وجماعة فقد ذكرهم ولفظه سوداه

ولود خير من حسناه لم تلد واني مكاتبكم الامم حتى بالسقط لا يزال مجبئطاً على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يارب وأبو اي فيقاله ادخل الجنة أنت وأبوالك وقد تقدمت الجملة الاولى من هذا الحديث قريباً ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدي في الكامل من طريق حسان ابن سياب عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً وتفرد به حسان وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبد الله قال الدارقطني وهو صحيح (وفي خبر آخر أن الاطفال يجتمعون في موقف يوم القيامة) عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهم ذلآه الى الجنة فيقولون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراي المؤمنين ادخلوا الجنة (لحساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فتقول لهم الخزيه ان آباءكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون علموا ويطالبون فيتضاعفون) أي يتضاعفون (ويضجون على باب الجنة فحجوا واحدة فيقول الله سبحانه) للملائكة (وهو أعلم بهم ماهذه النجسة فيقولون) يا ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الامع آباؤنا فيقول الله سبحانه وهو أعلم صاحب القوت بطوله وقال في أوله رروينا في خبر غريب فساقه وقال العراقي لم أجده أصلاً يعتمد عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظائر من النار) الحظائر بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظره الغنم وغيرها من الشجر لينعها ويحفظها وقد حظرها حظراً من باب قتل واحتظرها عملها قال العراقي رواه البراز والطبراني من حديث زهير بن أبي عاصم تجاه امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه مات لي اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظائر شديد واسلم من حديث أبي هريرة وفي المرأة التي قالت دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظائر شديد من النار اه قلت حديث زهير بن أبي علقمة رواه أيضا البغوي والباوردي وابن قانع وأبو مسعود الرازي في مسنده والضياء وحديث أبي هريرة رواه النسائي أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الخنت أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قبل يارسول الله واثنان قال واثنان) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ أيا امرأة بنحو منسه اه قلت وهذه الزيادة رواه أحمد أيضا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعاً بلفظ من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قالوا يارسول الله واثنان قال واثنان ورواه كذلك البخاري في الادب المفرد وابن حبان والضياء وقد روى قوله أدخله الله الجنة بفضل رحمته من حديث أبي ثعلبة الاشجعي وقال غيره من مآله ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما رواه ابن سعد وأحمد والبغوي والباوردي والطبراني وروى عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري رفعه من مآله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنت لم يرد النار الا عابرسبيل يعني الجواز على الصراط رواه الطبراني في الكبير وعن أنس مرفوعاً من مآله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنت كانوا محباباً من النار رواه أبو عوانة في الصحيح ورواه الدارقطني في الافراد عن الزبير بن العوام وأما حديث أبي سعيد الذي أشار اليه العراقي فلفظه أيا امرأة مات لها ثلاثة كن لها حجاباً من النار (وحكى أن بعض الصالحين) ولفظ القوت وبلغني أن بعض الصالحين (كان يعرض عليه التزويج فيأبى) أي يمنع عنه (برهة من دهره) أي مدة (قال فانتهى من نومه ذات يوم وقال تزوجوني فزوجوه فستل عن ذلك فقال لعل الله برزقي ولدا فيقبضه) اليه (فيكون لي مقدمة في الآخرة) أي فرطاً وذنخراً (ثم) حدث عن سبب ذلك (قال رأيت في المنام) ولفظ القوت في نومي (كان القيامة قد قامت وكنت في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش) من الحر (والكرب ففحن من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب ففحن

الى الجنة فيقولون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراي المسلمين ادخلوا لاحتساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقولون ان آباءكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون علموا ويطالبون فيتضاعفون على أبواب الجنة فحجوا واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه النجسة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الامع آباؤنا فيقول الله تعالى تغلوا الجمع فخذوا بايدي آباؤهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظائر من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الخنت أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيسل يارسول الله واثنان قال واثنان (وحكى) أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتهى من نومه ذات يوم وقال زوجوني فزوجوني فستل عن ذلك فقال لعل الله برزقي ولدا فيقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب ففحن

كذلك اذ ولدان) صغار (يتخللون الجمع) أي يشقون في خلالهم (عليهم مناديل من نور) أي على رؤسهم
 (وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كواب بالضم وهو كوز مستدير الرأس لا أذن له
 ويقال فذبح لاعدوة له (وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع) ويجاوزون أكثر الناس فذدت
 يدي إلى أحدهم وقتل اسقني شربة (فقد أجهدي العطش) أي أوقعتني في الجهد (فقال ليس لك فينا
 ولدان منسقي آبانا نقلت من أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين) أوردته صاحب القوت بتمامه
 (وأحد المعاني المذكورة في القرآن فاتوا حركتكم اني شتمت وقدموا لانفسكم) وقد اختلف في اني هنا فقبل
 بمعنى كيف وقيل بمعنى شيء وقيل بمعنى أين وسيأتي الكلام على ذلك ثم عطف على الاتيان قوله وقدموا
 لانفسكم وفيه وجوه ثلاثة أحدها النكاح لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة لانه بكل قطرة حسنة
 ولما فيه من فضل مباشرة المرأة فان الرجل اذا لعب امرأته أو داعبها أو قبلها كتب الله له من الحسنات
 ما شاء الله ولما في ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة محلها الثاني وقدموا لانفسكم قبل (تقديم الاطفال
 إلى الآخرة) لانهم من أعمالكم الثالث قبل المراد به التسمية عند الجماع أي اذ كروا الله عنده فذلك
 تقدمت لكم (فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد) أي لخصوله
 (الفائدة الثانية التحصين من) وساوس (الشیطان) المساط على الانسان بشره وشركه (وكسر التوقان)
 بحركة منازعة النفس الامارة (ودفع غوائل الشهوة) النفسية وردع مهالكها (وغض البصر) عما يليق
 النظر اليه (وحفظ الفرج) عن الحرام (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف
 دينه فليتنق الله في الشطر الآخر) تقدم قريبا بالفظ من تزوج فقد أحرز شرط دينه فليتنق الله في الشطر
 الثاني وتقدم الكلام عليه (واليه الاشارة) أيضا (بقوله عليكم بالباة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان
 الصوم له وجاء) وهذا أيضا قد تقدم بلفظ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فيصم فان الصوم له
 وجاء وتقدم الكلام عليه أيضا وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس رواه الطبراني
 في الاوسط والاضياء في المختارة وفي قوله فمن لم يستطع أي مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن مع
 توقانه اليه فهذا الايؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث انه يطلب منه تركه لكونه صلى الله عليه وسلم أرشده
 إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحاب الشافعي بان من هذه صفته يستحب له ترك
 النكاح وزاد النووي في شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ في طاب الترك ومقتضى كلام
 الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقال السراج البلقيني الذي يدل له نص
 الشافعي رحمه الله تعالى انه ان كان تائقا استحباب والا فهو مباح ولم يقبل بانه مستحب ولا مكروه وهي
 طريقة أكثر العراقيين وسيأتي تمام هذا البحث قريبا وقوله عليه بالصوم قال المازري اغراء بالغائب
 ومن أصول النحو بين أن لا يعرَى بالغائب وقد جاء شاذا قولهم عليه بوجه لا يسنى على جهة الاغراء قال
 القاضي عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي وعلى قوله أغالب ثلاثة أولها قوله لا يجوز
 الاغراء بالغائب وصوابه اغراء الغائب وأما الاغراء بالغائب فخائر وكذا نص أبو عبيدة في هذا الحديث
 وكذا كلام سيديويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن وثانيها جعله قولهم عليه رجالا يسنى من اغراء الغائب
 وقد جعله سيديويه والسيرافي منه ورأياه شاذا والذي عندي انه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت
 صورته فلم يرد هذا القائل بتبليغ هذا القائل ولا أمره بالزام غيره وإنما أراد الاخبار عن نفسه بقوله مبالاة
 بالغائب وانه غير متأت له من مابريد فجاء بهذه الصورة بدل على ذلك ونحو قولهم البلى عنى أي اجعل
 شغلك بنفسك عنى وانه لم يرد أن يعرَى به وإنما مراده دعوى وكن شغل عنى وثالثها دعاهم هذه اللفظة
 في الحديث من اغراء الغائب والصواب انه ليس فيه اغراء الغائب جملة والكلام فيه المحذور الذهني
 خاطبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فالتاء هنا ليست للغائب وإنما هي ان خص من الحاضر من بعدم

كذلك اذ ولدان يتخللون
 الجمع عليهم مناديل من
 نور وبأيديهم أباريق من
 فضة وأكواب من ذهب
 وهم يسقون الواحد بعد
 الواحد يتخللون الجمع
 ويجاوزون أكثر الناس
 فذدت يدي إلى أحدهم
 وقتل اسقني فقد أجهدي
 العطش فقال ليس لك فينا
 ولدان منسقي آبانا نقلت
 ومن أنتم فقالوا نحن من
 مات من أطفال المسلمين
 وأحد المعاني المذكورة في
 قوله تعالى فاتوا حركتكم
 شتمت وقدموا لانفسكم
 تقديم الاطفال إلى الآخرة
 فقد ظهر بهذه الوجوه
 الاربعة ان أكثر فضل
 النكاح لاجل كونه سببا
 للولد (الفائدة الثانية)
 التحصين عن الشيطان
 وكسر التوقان ودفع غوائل
 الشهوة وغض البصر
 وحفظ الفرج واليه الاشارة
 بقوله عليه السلام من نكح
 فقد حصن نصف دينه
 فليتنق الله في الشطر الآخر
 واليه الاشارة بقوله عليكم
 بالباة فمن لم يستطع فعليه
 بالصوم فان الصوم له وجاء

وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لان (٣٠١) الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد

فالشكاح كاف لشغله ودافع
لجعله وصارف لشروطه
وليس من يجيب مولاه
رغبة في تحصيل رضاه كن
يجيب لطلب الخلاص
عن غائلة التوكيل فالشهوة
والولد مقدران وبينهما
ارتباط وليس يجوز أن
يقال المقصود اللذة والولد
لازم منها كما يلزم مثلاً
قضاء الحاجة من الإكل
وليس مقصوداً في ذاته بل
الولد هو المقصود بالفطرة
والحكمة والشهوة باعثة
عليه ولعمري في الشهوة
حكمة أخرى سوى الأرهاق
إلى الأيلاد وهو ما في قضائها
من اللذة التي لا توارى اللذة
لودامت فهي منهية على
الذات الموعودة في الجنان
إذا التزغيب في لذة لم يجده
لهادوا قالاً ينفع فلورغب
العنين في لذة الجماع أو
الصبي في لذة الملك والسلطنة
لم ينفع التزغيب واحدى
فوائد لذات الدنيا الرغبة في
دوامها في الجنة ليكون باعنا
على عبادة الله فانظر الى
الحكمة ثم الى الرجاء ثم الى
التعبية الالهية كيف عبيت
تحت شهوة واحدة حياتين
حياة ظاهرة وحياة باطنة
فالحيات الظاهرة حياة
المرء ببقاء نسله فانه نوع
من دوام الوجود والحياة

الاستطاعة اذ لا يصح خطابه مكان الخطاب لانه لم يتعين منهم ولا جهامه بلفظ وان كان حاضراً وهذا كثير
في القرآن كقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفي له من أخيه شيئاً وكقوله كتب
عليكم الصيام الى قوله فمن تطوع خيراً وكقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتيها منه
الهاآت كلها ضائر للحاضر ين اه كلام القاضي قال الولي العراقي في شرح التقریب وعد الحديث وهذا
المثال من اغراء الغائب باعتبار اللفظ وانكار القاضي ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ
والله أعلم (وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى) وهو التعرّض عن غوائل النفس
ونعش البصر والفرج (وهذا المعنى دون) المعنى (الأول) الذي هو تحصيل الولد (لان الشهوة موكلة
متقاضٍ لتحصيل الولد والشكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشروطه وليس من يجيب مولاه
رغبة في تحصيل رضاه كن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة الموكلة) وبينهما ارتباط (فالشهوة والولد
مقدوران وبينهما ارتباط) معنوي أحدهما متوقف على الآخر لولا تحصيل الولد ماركت الشهوة
وبالشهوة تحرك دواعي الجماع فيكون ذلك سبباً لوصول الولد (وليس يجوز أن يقال المقصود) بذاته
(اللذة) الحاصلة من الجماع (والولد لازم منها) أى من تلك اللذة كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الإكل
وليس مقصوداً في ذاته بل) نقول (الولد هو المقصود بالفطرة) الأصلية (والحكمة) الالهية (والشهوة
باعثة عليه) ومحرّكه (ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الأرهاق) أى المداناة (إلى الأيلاد)
وهو معنى الاستيلاد وغير ثبت وصرح بعضهم بمنعه ويجوز وأولدت المرأة يلاذ باسناد الفعل اليها اذا حان
ولادها كما يقال حمداً للزرع فلا يكون الرباعي الا لازماً (وهو ما في قضائها) أى تلك الشهوة (من اللذة التي
لا توارى بها) أى لا تساويها ولا تقابلها (لذة لودامت) ولكن دوامها غير حاصل ولذا قالوا هي لذة ساعة ولا
يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التي يحصل له فيها الاقبال الى الجماع فاذا أوج وأرزل انقضت اللذة
وقالوا لذة أسبوع دخول الحمام ولذة سنة مضاجعة البكر ولذة دهر محادثة الاخوان (فهى منهية عن
الذات الموعودة في الجنان) ودالة عليها (إذا التزغيب في لذة لم يجده لها ذوقاً لا ينفع فلورغب العنين في
لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع التزغيب) والعنين اذا مثلته لذة الجماع فتلها عنده
بشيء من اللذات التي يدركها كاذة الطعام الخلو مثلاً فنقول له ألا تعرف أن السكر لذيقاً فالتجد عند تناوله
حالة طيبة وتحس في نفسك راحة قال نعم قلنا فالجماع كذلك افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما
هى حتى ينزل في معرفتها مغزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيات هيات انما غاية هذا الوصف انها وتشبيه
ومشاركة في الاسم وحقيقة لذات الجنة لا يمكن أن يفهمها للراغب فيها الا بالتشبيه بأعظم ما ناله من اللذات
منها لذة الجماع ولذات الجنة أبعد من كل لذة تدرك في الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها انها مالا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان مثلناها بالجماع قلنا كالجوامع المعهود في الدنيا فكذلك قال المصنف
فهى منهية على لذات الجنان (فاحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعنا على عبادة
الله تعالى) وهذه دقيقة يتفطن لها (فانظر الى الحكمة) اللطيفة أولاً (ثم الى الرجاء) من الله خلاقه في
باطن تلك الحكمة (ثم الى التعبية) الالهية (حيث عبيت) أى تربت وأصله من تعبئة الجيش والمتاع تحت
شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام
الوجود) ولذا قال حكيم العرب من لم يلد فمكانه ما ولد فمن لم يكن له نسل فيما ذا يسلو (والحياة الباطنة
هى الحياة الآخرة فان هذه اللذة الناقصة) المنصرفة (بسرعة الانصرام) أى الانقطاع (تحرك الرغبة)
والشوق (في) اللذة (الكاملة) الموعود بها (بلذة الدوام) من غير انصرام (فتستح على العبادة
الموصلة اليها) الى تلك اللذة الباقية (فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها ويستلذ بتيسير المواظبة على

الباطنة هى الحياة الآخرة فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة
بلذة الدوام فيستح على العبادة الموصلة اليها فيستعبد العبد بشدة الرغبة فيها بتيسير المواظبة على

ما يوصله له الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنها وظاهرها بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف الحكمة ووجعائها ما يحار العقول فيها (٣٠٢) ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفاتها بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها

وغوازلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى حزن الى اقحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الاتفـ علوه تسكن قننة في الارض وفساد كبير وان كان لهما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحذنه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ملو صرح به بين يدي أحسن الخلق لا استحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في لولط طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الآن يضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج قال

ما يوصله الى نعيم الجنان) ولذاتها الباقية أبدأ بالاد (وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارضين الاوتحتها من لطائف الحكمة وجعائها ما يحار العقول فيها) وهذا المعنى الذي أشار اليه الشيخ في الخطبة بقوله لاتصادف سهام الاوهام في عجاب منتهجى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والله حبرى واليه الاشارة أيضا بقول القائل وفي كل شئ له آية * تدل على انه واحد (ولكن انما ينكشف ذلك للقلوب الطاهرة) من كدرات الظلمة الطبيعية (بقدر صفاتها) وانجلاها (وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها واغواثها) وأرباب هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة المخلوقون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الثورات بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ ما يجرى في الوضوح محجى اليقين الذي يدرك بمشاهدة الباطن لا باحساس الظاهر وأما من لم يكن له حظ في معانيها الا معرفة اسمائها الظاهرة وفهم معانيها اللغوية ولم يعدد عن ذلك فهو منحوس الحظ نازل الدرجة ليس يحسن به أن يتعجب بما ناله ويرتقى أرباب هذه المراتب الى مقام ينبعث من فهم تلك المعاني شوقهم الى الاتصاف بما يمكن الاتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل الخطوط من المقربين (فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز) عن مؤنه (وعنة) هي بالضم اسم من عن من أمراته أى بالبناء للمفعول اذا منع عنها بالسحر كاهو سياق الجوهرى واشتهر ذلك في كتب التتمه ومنهم من قال لا يقال به عنة وانه كلام ساقط وقد اوضحته في شرح القاموس (وهم غالب الخلق) ومن به عجز أو عنة نادر فهم (فان الشهوة ان غلبت) في الانسان (ولم تقاومها قوة التقوى حزن الى اقحام الفواحش) أى الدخول فيها والتعرض لها (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم) في الخبر المتقدم (عن الله تعالى) في كتابه العزيز (الانفعالوه تكن قننة في الارض وفساد كبير) وقد تقدم الكلام عليه (وان كان لهما بلجام التقوى) وساعده التوفيق الربانى (فغايته أن يكف الجوارح) ورددعها (عن اجابة الشهوة) وطاعتها (بغض البصر وحفظ الفرج) مهما أمكنه ذلك (فاما حفظ القلب عن الوسواس) المعترض (والفكر) المشوشة (فلا يدخل تحت اختياره) ولا يقدر على دفعها (بل لا تزال النفس تجاذبه) وتحواره (وتحذنه بامور الوقاع) أى الجماع وهياتة وكيفياته (ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه) أى لا يسكن ولا يضعف (في أكثر الاوقات) هذا دأبه وشأنه بل (وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة) وتضاعيف أنواع العبادات (حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ملو صرح به بين يدي أحسن الخلق لا استحيا منه) فكيف بين يدي عالم الخفيات وهو يناجيه ويواجهه ويحادثه (وانه مطلع على قلبه) وسريته (والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق) فحادثته اياما وهو بقلبه كان محادثة الخلق تكون باللسان (ورأس الامور مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق) فهم لا يخلون عنها (الآن يضاف اليه ضعف في البدن) أى فى أصل بنينه بطرقة عوارض (وفساد في المزاج) والمزاج كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متفقة الاجزاء المماسية بحيث يكسر سورة كل منها سورة الا سحر والفساد الذي يعتر به حدود عوارض نفسانية (ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسلك الناس الا بالنكاح) وقد تقدم قريبا (وهذه محنة عامة) في الناس (قل من يتخلص منها) الامن عصمه الله تعالى (قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحم لنا ملاطاة لنا به والغلة) نقله صاحب القوت والغلة بالضم الشسقى وهو وحدة الشهوة وقد غل كفرح اذا اشتدت شهوته واعتلم مثله وأخرج ابن جرير عن السدى ملاطاة لنا به قال من التغلظ والاعلال الى الغلظة وأخرج ابن أبي ساتم عن مكحول ملاطاة لنا به قال الغربة والغلة والانعاط وعن عكرمة ومجاهد انهما قالوا فى معنى قوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفا) انه لا يصبر

ابن عباس رضى الله عنهما ما لا يتم نسل الناس الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحم لنا ملاطاة لنا به هو الغلة وعن عكرمة ومجاهد انهما قالوا فى معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر

عن النساء وقال فياض بن

نجيج اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن شر غاسق اذا قرب قال قيام الذي كرهه هذه باية غالبية اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع انهاصالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آله الشيطان على بنى آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت ناقصات عقل ودين اقل من ناقصات عقل ودين اقل لذوى الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني وقال أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فباستعذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر الشكاح حتى لا يكاد يتخلون اثنتين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في معاملة تخاطر على قلبه خاطر شهوة أو الواصيننا من ذلك كثير فقال لورضيت في عمري كما بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكنى ما خطر على قلبي خاطر يشغاني عن حالى الانفذة فاستريح وارجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية

عن النساء) نقله صاحب القوت وقال الصغاني في العباب خلق الانسان ضعيفا أى يستميله هواه (وقال فياض بن نجيج اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه) نقله صاحب القوت (وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه) قوله تعالى (ومن شر غاسق اذا قرب قال قيام الله كره) نقله صاحب القوت ونقل أيضا النقاش في تفسيره وفي القاموس في تركيب غسق عن ابن عباس وجاء عن من شر غاسق اذا قرب أى من شر الذكرا اذا قام وقال في تركيب قرب أى اير اذا قام حكاية الغزالي وغيره عن ابن عباس اه وهو من غرائب التفسير ونوادره والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما أوضحته في شرح القاموس وانما عزاه الى الغزالي لانه ما رآه الا في كتابه والا فالغزالي ناقل عن القوت (وهذه بلية غالبية) ومحنة عامة (واذا هاجت) وثار (لا يقاومها عقل ولا دين) تتغير سمته ويحمر وجهه ويختلط لسانه و يتلجج في كلامه ويضطرب جسمه ويثور عليه الوسواس ولا يبي شيا فلورأى وجهه في تلك الحالة في امرأة لراة عجبا (وهي مع انهاصالحة لان تكون باعثة على) تحصيل (الخير كما سبق) بيانه (فهى أقوى آله الشيطان على بنى آدم) يسوق على قلبه وعقله بتلك الآله (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ناقصات عقل ودين اقل من ناقصات عقل ودين اقل لذوى الالباب منكن) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه اه قلت وعند أبي داود من حديث ابن عمر اقل لذوى لب منكن وأما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فان احدا كن تغتاز رمضان وتقيم أياما لا تصلى وفي الخلية من حديثه ما رأيت من ناقصات عقل ودين اقل لذوى الالباب منكن (وانما ذلك لهيجان الشهوة) فيهن فان الله عز وجل ركب فيهن تسعة اعشار الشهوة (وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني) قال العراقي تقدم في الدعوات قلت رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث شكل بن حميد العيسى مرفوعا اللهم انى أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبي ومن شر مني وتقدم ان المراد منه من شر شهوة الغلبة وسطوة الشهوة الى الجماع الذى اذا فرط ربما وقع فى الزنا أو قدماه له لاجلها فهو حقيق بالاستعاذة (وقال) صلى الله عليه وسلم (أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة باسنادين اه وفي كل من الحديثين ارشاد لامة كيف يستعبدون وهم يستعبدون والافهوصلى الله عليه وسلم قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه ويدل على ذلك حديث شكل فانه عند الترمذى قال يا رسول الله علمنى دعاء أستعذ به فقال قل وساقه (فباستعذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره) هذا اذا ثبت انه من دعائه الذى كان يدعو به وأما اذا علم غيره به فباستدق عليه قول المصنف فباستعذ منه الخ فانه قد يعلم غيره بحسب حاله الامر هو فيه ما لا يلبق لنفسه الامن باب التجوز فتأمل (وكان بعض الصالحين يكثر الشكاح حتى لا يتخلو) ولفظ القوت حديث ثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه قال وكان يكثر التزويج حتى لم يكن يتخلو (من اثنتين أو ثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت دعوتب في ذلك فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله جلوس أو وقف بين يديه موقفا في معاملة تخاطر على قلبه خاطر شهوة أو الواصيننا من ذلك كثير فقال لورضيت في عمري كما بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكنى ما خطر على قلبي خاطر يشغاني عن حالى الانفذة فاستريح وارجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية

وهذا يسلّم القلب عن نوارذ الخواطر المذمومة عليه (وأكثر بعض الناس حال الصوفية فقال له) أي للمتكبر (بعض ذوى الدين) ولفظ القوت وسمع بعض العلماء بعض الجبهة يطعن على الصوفية فقال يا هذا (مالذي تنكروا منهم) وفي القوت ما الذي نقصهم عنك (قال) يا كيون كثير اقال وانك أيضا لوجعت كما يجوعون لا كيت كما يا كيون (ثم قال) و(ينكحون) أي يتزوجون (كثيرا اقال وانك لو حفظت عينك وفر جك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون) زادت في القوت وأي شيء أيضا قال بسمعون القول قال وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون وفي القوت أيضا وقد سئل بعض العلماء أيضا عن القراءة لم يكثر ولا كل ويكثر ولا الجماع ويجبون الخلاوة فقال لانهم يطول جوعهم ويتعذر عليهم الموجود فاذا وجدوا الطعام تزودوا منه وأما الخلاوة فانهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس فاجتمعت شهوتهم في الخلاوة وأما الجماع فانهم غصوا بأبصارهم في الظاهر وضيقوا على نفوسهم في الخواطر فاتسعوا في الخلال من النكاح كما ضيقوا على جوارحهم انتشار الابصار (و) قد (كان) أبو القاسم (الجنيدي) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (يقول احتاج الى الجماع كاحتاج الى القوت) نقله صاحب القوت لان الجماع يخرج الاحتلاط ويخفف الدماغ ويقوى النشاط ويغذى الروح كما ان القوت يغذى البدن (فالزوجة على التحقيق قوت) للارواح وغذاء للباطن (وسبب لطهارة القلب) ونحوه عن الخواطر الرديئة (ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتأقت اليها نفسه أن يجامع أهلها لان ذلك يرفع الوسواس عن النفس) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي كبشة الانصاري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأقبت بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فإنه من أمثال أعمالكم اتيان الخلال واسناده جيد اه (وروى جابر) بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب) أم زوجته وهي ابنة جحش رضى الله عنها (فقضى حاجته) كناية عن الجماع (وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان معها مثل التي معها) قال العراقي رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والنسائي كلهم في النكاح بلفظ ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان ذلك مرد ما في نفسه قوله في صورة شيطان أى في صفته شبه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والاضلال يعنى ان رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فتسببها للشيطان ليكون الشهوة من جنده وأسبابه والعقل من جنده الملائكة قال الطيبي جعل صورة الشيطان طرفا لاقباله المبالغة على سبيل التجريد فان اقبالها ذاع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشر وكذا في حاله ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصهما بالذكر لان الاجلال فيهما أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فسادا للحصول المواجهة به هذا على رواية الجماعة وأما رواية مسلم والترمذي ففيها الاقتصار على الاقبال فقط وقوله فأعجبته أى استحسنتها لان غاية رؤية المتعجب منه استحسانه وقوله فليأت أهلها أى ليجامع حليلته وقوله يرد ما في نفسه هكذا روى بئسنة تحسنة من ردأى يعكسه ويغلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك مرد ما في نفسه بالوحدة من البرد أو أشدهم الى أن أحدهم اذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكينها وجعل قلبه ودفع الوسوسة العين وهذا من الطب النبوي وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث غريب المعنى لان ما جرى له صلى الله عليه وسلم كان سرا لم يعلمه الا الله تعالى فاذا دعاه عن نفسه تسليية للخلق وتعلما وقد كان آدم اذا شهوة لكنه كان معصوما عن الذلة وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤخذ به شرعا ولا تنقص منزلته وذلك الذي وجد من العجاب بالمرأة هي جبهة الادمية ثم غلبها بالعصمة فانطقت وقضى من الزوجة حق العجاب والشهوة الادمية بالاعتصام والعفة اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على

وأكثر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين ما الذي تنكروا منهم قال يا كيون كثيرا قال وأنت أيضا لوجعت كما يجوعون لا كيت كما يا كيون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينك وفر جك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيدي يقول احتاج الى الجماع كاحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع قطره على امرأة فتأقت اليها نفسه أن يجامع أهلها لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان معها مثل الذي معها اقال عليه السلام لا تدخلوا على

الغيبات) جمع الغيبة (أى التى غاب زوجهما) فى جهاد أو تجارة أو غير ذلك ولو كانت غيبتهن فى البلد أيضا من غير سفر و يدلله ما فى حديث الأفلح وذ كروا رجلا صالحا لما كان يدخل على أهلى الامعى يقال أعانت فهى مغيبة (فان الشيطان) أى كيدته (يجرى من أحدكم مجرى الدم) وفى رواية من ابن آدم ومجبرى امام صدر أى يجرى مثل جريان الدم فى أنه لا يحس بجريه كالدم فى الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة أو طرف ليجرى وقوله من أحدكم حال منه أى يجرى فى مجرى الدم كأننا من أحدكم أو يدل بعض من أحدكم أى يجرى فى أحدكم حيث يجرى فيه الدم (قلنا ومنك) يا رسول الله (قال ومنى ولكن الله أعانى عليه فاسلم) قال العرافى رواه الترمذى من حديث جابر وقال غريب واسلم من حديث عبد الله بن عمرو لا يدخلن رجل بعد نبوى هذا على مغيبة الاومعه رجل واثنان اه قلت لفظ الترمذى لا تجلوا والباقي سواء ولفظ مسلم ألا يدخلن الخ وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ لا تدخلوا على هؤلاء الغيبات والباقي سواء وأما قوله ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم روى هذا القدر فقط أحمد والشيطان وأبو داود من حديث أنس والشيطان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي (قال سفيان بن عيينة) رحمه الله تعالى قوله (فاسلم يعنى فاسلم انامنه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم) هكذا نقله صاحب القوت وحاصله ان قوله فاسلم صيغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لان الاسلام ولكن هذا يخالف ما سأتى للمصنف خبره فقت على آدم بمخلعتين كان شيطاني كافر فأعانى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونانى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونانى على خطيئته وأورد ابن الجوزى هذا الحديث كفى الواهيات وسأتى الكلام عليه قريبا (ولذلك يحكى ان ابن عمر رضى الله عنهما) مع انه (كان من زهاد الصحابة وعلمائهم) وكان يدمن الصوم (وكان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل) والشرب (وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل) ويصلى له صاحب القوت (وذلك لتفرغ القلب لمباداة الله واخراج غدة الشيطان منه) وفى نسخة غرة الشيطان منه أى ما يوسوس بسببه فى القلب فكان يتغذى من الشهوة النفسية التى هى غرة شيطانية ويملك قلبه باخراج ما يعرضه بسببها فيتفرغ بانجماع همته للعبادة هذا مع ما فى وقت المغرب من الضيق وما فى تأخير صلاتها من الوعيد حتى انه روى عن أبيه انه أخرها حتى طلع النجم فأعق اثنين وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة (وروى انه جامع ثلاثة من جواربه فى شهر رمضان قبل صلاة) (العشاء الاخرة) نقله صاحب القوت هذا مع كمال زهده وادمانه للصوم فلم يكن قصده بذلك الا لتفرغ الخاطر عن سبب الوسوس (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (خير هذه الامة أكثرهنساء) كذا فى القوت قال العرافى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى قلت قال البخارى فى صحيحه حدثنا على بن الحكم حدثنا أبو عوانة عن ربيعة عن طلحة الياشى عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرهنساء قال الشارح لانه كان له تسع نسوة والتفريق بين هذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر النساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثرهنساء من غيرنا من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل اه (ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد اسمعيل عليه السلام وغلبتها تامل على قوة المزاج (كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد) وهذا خلاف ما بنى عليه صوفية النجم والمغرب قواعد سلوكمهم برون امارة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نكح فيها كجدار يضرب فيه ونكل مقام مقال والرهانية ليست فى هذا الدين (ولاجل فراغ القلب) عن شواغل الشيطان (أبج) للانسان (نكاح الامة عند خوف) الوقوع فى (العنت) وهو الزنا وأصل العنت فى اللغة هو الكسر بعد الجبر يقال لداية اذا كسرت بعد ما جبرت قد عنت فكأنه كان مجبوراً بالعصمة أو بالتوبة ثم خشى الزلل والعادة السوء فنكح الامة حينئذ خيره من العنت وهذا معنى قوله تعالى فى نكاح الامة ذلك لمن خشى العنت

الغيبات وهى التى غاب
زوجهما فان الشيطان
يجرى من أحدكم مجرى
الدم قلنا ومنك قال ومنى
ولكن الله أعانى عليه فاسلم
قال سفيان بن عيينة فاسلم
معناه فاسلم انامنه هذا معناه
فان الشيطان لا يسلم وكذلك
يحكى عن ابن عمر رضى الله
عنهما وكان من زهاد
الصحابة وعلمائهم أنه كان
يفطر من الصوم على الجماع
قبل الاكل وربما جامع
قبل أن يصلى المغرب ثم
يغتسل ويصلى وذلك
لتفرغ القلب لعبادة الله
واخراج غدة الشيطان منه
وروى انه جامع ثلاثا من
جواربه فى شهر رمضان
قبل العشاء لاختيرة وقال
ابن عباس خير هذه الامة
أكثرهنساء ولما كانت
الشهوة أغلب على مزاج
العرب كان استكثار
الصالحين منهم للنكاح أشد
ولاجل فراغ القلب أبيع
نكاح الامة عند خوف
العنت

مع أن فيه أرفاق الولد وهو نوع اهلاك (٣٠٦) وهو محرم على كل من قدر على حره ولكن أرفاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه

منكم وكذا إذا كثرت الخواطر الرديئة والوساوس الدنية في قلبه بذكر النكاح ففسخه ذلك عن فرضه
وشت عليه همه فان نكاح الامه أيضا حبره (مع ان فيه أرفاق الولد) أي جعله رفاقا فالولد يتبع لام في
الرقية والحرية (وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على) تزويج (حره) واختلف في القدر
الموجود الذي يحرم نكاح الامه فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق وقيل ثلاثة دراهم وهو قول
بعض علماء الحجاز وقيل درهمان وهو قول ابن المسيب وبعض الصحابة نقله صاحب القوت قال وقال بعض
السلف أحق الناس حر تزويج بأمة وأعقل الناس عبد تزويج بحرة لان هذا أعتق بعضه وهذا أرق
بعضه يعنون الولد (ولكن أرفاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الاتنخيص الحياة على الولد
مدة وفي اقتحام الفاحشة) أي الزنا ودواعيه (تفويت الحياة الاخرية التي تستحق الاعمار الطويلة
بالاضافة الى اليوم من أيامها) والمؤمن اذا ابتلى بيليتين فليختر أهونهما (وروي انه انصرف الناس
ذات يوم من مجلس ابن عباس رضي الله عنه وبني شابلم يبرح) موضعه فأطال القعود (فقال له
ابن عباس هل) لك (من حاجة قال نعم أردت أن أسالك مسألة فاستحييت) من حضرة (الناس) فقال
(سأني) عما يدلك قال (وأنا الآن أهابك وأجلك) أي أرفع قدرك عن هذه المسألة (فقال ابن عباس
ان العالم بمنزلة الوالد) لاحشمة على السائل منه (فما كنت أفضيت به الى أبيك فأفض به الى) فانه لا عبث
عليك عندي يقال أفضى اليه بالسر أعلمه به (فقال) رحلك الله (اني شاب لازوجه في ورجما خشيت العنت
على نفسي) أي الزنا (فر بما استتمت) بذكري (في يدي) يقال استتمني الرجل استدعى منبه بأمر غير
الجماع حتى دفع) فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتنف) الاف بالضم كل مستعذر
وسخ والتف بالضم أيضا وسخ الظفر يقال ذلك لسلك مستخف به استنذاره وفي الاف والتف تطويل
أودعته في شرح القاموس (نكاح الامه خير منه وهو خير من الزنا) كذا أورده صاحب القوت (وهذا تنبيه
على ان العزب المتعلم) أي الذي لازوجه له وقد هاجت به الشهوة (تردد بين ثلاثة شروط أذناها نكاح
الامه وفيه أرفاق الولد) كذا ذكر قريبا (وأشد منه الاستمنا باليد) ويعرف أيضا بالخصضة وجلد عميرة
(وأخسه الزنا) وهذه الثلاثة على هذا الترتيب (ولم يطلق ابن عباس في) قوله المذكور (الاباحة في شيء
منه لانها) أي نكاح الامه والاستمتاع بمعالجة (مخدوران) شرعا (فيفزع اليهما حذرا من الوقوع
في مخدور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين في معنى
الاباحة المطلقة ولا في معنى الحظر المطلق وليس قطع اليد المتأكلة) أو الرجل المتأكلة (من الخيرات وان
كان يؤذن فيه) أي قطعها وكهافي الزيت السخن شرعا (عند اشراف النفس على الهلاك) فهذا من الاخذ
بأهون الامرين وقرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري مانصه واختلفو في الاستمنا فقال
العلاء بن زياد لا بأس بذلك قد كان يفعل في مغازي يناحد ثنا بذلك محمد بن بشار العبدي قال حدثنا معاذ بن
هشام قال حدثني أبي عن قتادة عنه وقال الحسن البصري والضحك من عداهم وجماعة معهم مثل ذلك
وقال ابن عباس هو خير من الزنا ونكاح الامه خير منه وقال أنس بن مالك ملعون من فعل ذلك وقال الشافعي
لا يحل ذلك حد ثنا بذلك عنه الربيع وعلة من قال بقول العلاء ان تحريم الشيء وتحليله لا يثبت الابححة
ناتبة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه مع اجماع الكل وان مادة اعماله فيه فخرام عليه الجمع بينهما الا
لعلة وقد أجمعوا أنه ان يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذلك له أن يعمل فيه وعلة من قال بقول
الشافعي الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فانهم غير ملومين فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فأخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير
زوجته وملك عيته فهو من العادين واستمنا عاد بفرجه عنهما اه وفي شرح الرسالة القبروانية للشيخ
سبدي أحد زروق نفع الله به من قال مباشرة الفرج زنا ولو لوط وهما محرمان اجاعا واستمنا واختلف فيه

الاتنخيص الحياة على الولد
مدة وفي اقتحام الفاحشة
تفويت الحياة الاخرية
التي تستحق الاعمار الطويلة
بالاضافة الى يوم من أيامها
وروي انه انصرف الناس
ذات يوم من مجلس ابن عباس
وبني شابلم يبرح فقال له
ابن عباس هل لك من حاجة
قال نعم أردت أن أسأل
مسئلة فاستحييت من الناس
وأنا الآن أهابك وأجلك
فقال ابن عباس ان العالم
بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت
به الى أبيك فأفض الى به
فقال اني شاب لازوجه في
ور بما خشيت العنت على
نفسى فر بما استتمت بيدي
فهل في ذلك معصية فأعرض
عنه ابن عباس ثم قال اف
وتنف نكاح الامه خير منه
وهو خير من الزنا فهذا تنبيه
على أن العزب المتعلم مردد
بين ثلاثة شروط أذناها
نكاح الامه وفيه أرفاق الولد
وأشد منه الاستمنا باليد
وأخسه الزنا ولم يطلق ابن
عباس الاباحة في شيء منه
لانها مخدوران يفزع
اليهما حذرا من الوقوع في
مخدور أشد منه كما يفزع الى
تناول الميتة حذرا من
هلاك النفس فليس ترجيح
أهون الشرين في معنى
الاباحة المطلقة ولا في معنى
الحيز المطلق وليس قطع
اليد المتأكلة من الخيرات
وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك

فذهب الجمهور المنع وقال أحمد هو كالنصاة وعن الحسن انه هو ماؤك فارقه وعن مجاهد وكانوا يعلمونه
صبيانهم فيستعفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخضخاض خبير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى الاعلى
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وليس هذا بواحد منهم ما ولا يدخل المملوك في المستثنى بدليل القرآن بالازواج
وحكى بعض المقيد من جوارزه عن الشافعي وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق ولما تكلم ابن
العربي في أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الامام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذي لا يجوز
العمل به ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذوهمة رضاه لنفسه وما يدكر فيه من الاحاديث
ليس فيها ما يساوى بسامعه وقد عده البلالي في مختصر الاحياء من الصغار والله أعلم اه وفي صرة التتاي
لبعض المتأخرين من أصحابنا ما نصه ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له
فعل ذلك في غير رمضان قالوا ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة فترجوا أن لا يكون مؤاخذا ولا
آثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البراق فان لم يكن به فالتسكين وسئل ابن نجيم عن استمنى بكفه في
رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والله أعلم (فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه لكن
هذا لا يعم الشكل بل الاكثر فرب شخص فرت) أي ضعفت (بكبر سن أو مرض) فرضه (أو غيره) من
الموانع (فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد) أي تحصيله (فان ذلك عام الالتمسوح)
أي الخصى فانه لا يرجى منه ذلك (وهو نادر) لاحكامه (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة) بكثرتها
وحدتها (بحيث لا تخصص المرأة الواحدة) وذلك اذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزعل منه (فيستحب
لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع) لا غير باجماع علماء السنة (فان يسرت له مودة ورحمة) بين
ومنه (واطمان قلبه بين) وسكن اليه فهو المطلوب (والا فيستحب له الاستبدال) عنهن بغيرهن من
غير تجاوز عن حدود الشرع (فقد نكح على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها بسبع لبال) مضت
من وفاتها بوصية منها أسماء بنت عيسى الخنمية وبعدها غيرها من النساء كما تقدمت شئ من ذلك قريبا
فلولم يكن أمر النكاح عظيما عندهم لما اختار على رضى الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده
رضي الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه (ويقال ان الحسن بن علي رضى الله عنهما كان نكاحا)
أي كثير النكاح (حتى نكح) أي تزوج (زيادة على مائتي امرأة وربما كان عقده على أربع) نسوة
(في عقد واحد وربما كان طلق أربع في وقت واحد واستبدل بين) ووجه يوم بعض أصحابه بطلاق
امرأتين له وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه
قال ماذا قالتا فقال اما احدهما فنكست رأسها وسكنت وأما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعته تقول
متاع قليل من حبيب مفارق قال فأطرق ورحم لها ثم رفع رأسه وقال لو كنت مر اجعا امرأة بعد ما فأرقها
لكنت أراجعها (وقد قاله صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقى) الاول بفتح فسكون والمراد به
الخلقة الظاهرة والثاني بضمهين والمراد به الاوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي
المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء والحسن أيضا كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه في حديث أبي جحيفة ولترمذي وصححه وابن حبان من حديث
أنس لم يكن أحد أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن انتهى وان الحسن كان يشبه النبي صلى
الله عليه وسلم من رأسه الى سترته والحسين من سترته الى قدميه (وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين
من علي كذا في القوت) قال العراقي رواه أحمد من حديث المقدم بن معديكر بسنده جيد اه قلت وعن
يعلى بن مرة حسين مني وأمانه أحب الله من أحب حسيننا الحديث رواه البخاري في الادب المفرد
والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم وابن سعد وأبو نعيم في فضائل الصحابة ورواه مع زيادة ابن
عساكر من حديث أبي برمثة (فقيل ان كثرة نكاحه) للنساء (أحدا ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله

فاذا في النكاح فضل من
هذا الوجه ولكن هذا
لا يعم الشكل بل الاكثر فرب
شخص فرت شهوته اكبر
سن أو مرض أو غيره فينعدم
هذا الباعث في حقه
ويبقى ما سبق من أمر الولد
فان ذلك عام الالتمسوح
وهو نادر ومن الطباع
ما تغلب عليه الشهوة بحيث
لا تخصص المرأة الواحدة
فيستحب لصاحبها الزيادة
على الواحدة الى الاربع فان
يسر الله له مودة ورحمة
واطمان قلبه بين والا
فيستحب له الاستبدال فقد
نكح على رضى الله عنه بعد
وفاة فاطمة عليها السلام
بسبع لبال ويقال ان
الحسن بن علي كان منكاحا
حتى نكح زيادة على مائتي
امرأة وكان رجماعه على
أربع في وقت واحد وربما
طلق أربع في وقت واحد
واستبدل بين وقد قال عليه
الصلاة والسلام للعسن
أشبهت خلقي وخلقى وقال
صلى الله عليه وسلم حسن
مني وحسين من علي فقيل
ان كثرة نكاحه أحد
ما أشبه به خلق رسول الله
صلى الله

عليه وسلم) ولفظ القوت وهذا أحد ما كان الحسن يشبه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبهه في الخلق والخلق (وتزوج المغيرة بن شعبه) بن أبي عامر التقي أبو عيسى أو أبو عبد الله أو أبو محمد الصافي رضي الله عنه أسلم عام الخندق وأول مشاهدته الحديبية قال ابن مسعود كان المغيرة يقال له مغيرة الرأي وكان داهية لا يستعمر في صدره أمران الا وجد في أحدهما مخرجا وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد الجيامة ثم فتوح الشام ثم اليرموك وأصيبت عينه بها وروى عن عائشة رضي الله عنها قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة فنظر إليها فذهبت عينه وشهد القادسية وكان رسول سعد إلى رسم توفي سنة تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها (بثمانين امرأة) كذا في القوت ورواه المزي في التهذيب بسنده إلى ليث بن أبي سليم عنه قال أحصت ثمانين امرأة وقال بكر بن عبد الله المزني عنه تزوجت سبعين امرأة أو بضعا وسبعين امرأة وقال ابن شوذب أحصت المغيرة أربعين امرأة بنت أبي سفيان وقال مالك كان المغيرة نكاحا للنساء وكان يقول صاحب الواحدة إذا مرضت مرض معها وإن حاضت حاض معها وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان وكان ينكح أربعين امرأة ويطلقهن جميعا وقال محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد عن نافع بن عبد الله الصانغ أحصت المغيرة ثلاثمائة امرأة في الاسلام قال ابن وضاح غير ابن قانع يقول ألف امرأة وقال الشعبي سمعت المغيرة يقول ما غلبني أحد الاغلام من بني الحرث بن كعب فأتني خطبت امرأة منهم فأصفي إلى الغلام وقال أمها الامير لا خير لك فيها اني رأيت رجلا يقبلها فانصرفت عنها فبلغني أن الغلام تزوجها فقلت أليس زعمت انك رأيت رجلا يقبلها قال ما كذبت أمها الامير رأيت أباها يقبلها فاذا ذكرت ما فعل غاطني (وكان في الصحابة رضي الله عنهم من له ثلاث) من النساء (والاربع ومن كان له الاثنان لا يحصى) ولفظ القوت وكثير منهم من كانت له ثنتان لا يتجاوزهما (ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد) انما هو (تسكين النفس) أي شهوتها (فلينظر اليه في الكثرة والعلة) ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص وسيأتي تمام هذا البحث في أواخر العلم الاوّل عند ذكر آداب الجماع (الفائدة الثالثة ترويح النفس وابتسامها بالمجالسة والنظر والملاعبة) في وقت فتورها عن الذكر (اراحة القلب وتقوية له على العبادة) وتنشيطها (فان النفس ملول) أي كثيرة الملل والسأم والضجر (وهي عن الحق نفور) لا تستطيع دوام الوقوف في مقام المشاهدة (لانه على خلاف طبيعتها) الذي جبلت عليه (فلو كلفت المداومة بالاكره على ما يخالفها) من حيث الطبع (جمعت ونابت) أي رجعت (واذا رجعت بالذات في بعض الاوقات قويت ونشطت) على العبادة وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما ينزيل السكر و يقوى عقد الارادة (وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات إلى المباحات) الشرعية (ولذلك قال تعالى ليسكن اليها) وهذا سكن النفس إلى الجنس لاجتماع الصفات الملاعبة للطبع (و) من هنا (قال على رضي الله عنه روحها القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عجت) وروى روحها القلوب تعي الذكر أي روحها بالاستراحة إلى المباح تعي ذكر الآخرة لان الذكر انقبلا وهذا روي في المرفوع من حديث أنس بلفظ رويها القلوب ساعة وساعة وفي رواية ساعة وساعة قال السخاوي في المقاصد رواه الديلمي من جهة أبي نعيم ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا قال ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي حنظلة ساعة وساعة وقال السيوطي في الجامع رواه أبو بكر بن المقرئ في فوائده والقضاعي في مسند الشهاب عنه عن أنس ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري مراسلا وقال المناوي نقلا عن شارح مسند الشهاب انه حديث حسن وأما حديث حنظلة الذي أشار اليه السخاوي فقد أوردته في شرحي على حديث أم زرع عن الشمايل فليراجع (وفي الخبر على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتخلف فيها مع نفسه فان في هذه الساعة عونا على تلك

عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبه بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والعلة (الفائدة الثالثة) ترويح النفس وابتسامها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبيعتها ولو كلفت المداومة بالاكره على ما يخالفها جمعت ونابت واذا رجعت بالذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما ينزيل السكر و يروح القلب وينبغى ان يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال على رضي الله عنه روحها القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عجت وفي الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتخلف فيها مع نفسه فان في هذه الساعة عونا على تلك

(الساعات) أوردته صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قات هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عن ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فساق الحديث وفيه قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها وفيها على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة بحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنع الله وساعة يخولفها بحاجته من الطعام والشرب (ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظاعنا الا في ثلاث تزود للمعاد) أي الآخرة (أو مرممة) أي اصلاح (لمعاش) أي لما يعيش به في دنياه (أولذة في غير محرم) كذا أوردته صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قلت وهو الحديث الذي سقته من كتاب الحلية وهكذا سابقه سواء وقال وقد رواه المختار بن عسان عن اسمعيل بن مسلم عن أبي ادريس ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن الحشاخ عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن أبي عائذ عن أبي ذر ورواه ابن جريج عن علاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى) كذا أوردته صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ولترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح اه قلت لفظ الطبراني فقد أفلح بدل اهتدى رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ان لكل عمل شرة والباقي سواء كما ساقه المصنف مع زيادة ومن كانت الى غير ذلك فقد هالت قال البيهقي رجاله رجال الصحيح ووجدت بخط الامام شمس الدين الداودي مانصه أصل هذا الحديث في صحيح البخاري وأخرجه الاسم اعلم في مستخرجها (والشرة) بكسر الشين مجمة وتشديد الراء المفتوحة (الجد والمكابدة بجمدة) ارادة (وقوة) عزم (وذلك في ابتداء الارادة) ولفظ القوت هذايكون في أول حال المريد (والفترة) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية هي الفتور (والوقوف للاستراحة) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الارادة وهي القوة عن الجرد يدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين (و) قد (كان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقول اني لاستخيم نفسي بشئ من اللهور لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق) كذا في القوت والاستحمام طلب الحمام بالفتح أي الراحة (وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقوع فدلتني على الهريسة) في المصباح الهريسة فصيحة بمعنى ملحولة قال ابن فارس الهريس دق الشئ ولذلك سميت الهريسة في النوادر الهريس الحب المدقوق فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء قال العراقي حديث الهريسة رواه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس والعقبلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن أبي الدنيا في الضعفاء من حديث ٣ والازدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع وقال العقبلي باطل اه قلت قد كثرا الكلام في حديث الهريسة وأما مورد طرقه التي ذكرها فقال العقبلي في الضعفاء حدثنا معاذ بن المثني حدثنا سعيد بن المعلى حدثنا محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله هل آتيت من الجنة بطعام قال نعم آتيت الهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين أوقا نكاح أربعين قال وكان معاذ لا يعمل طعاما الا بدأ بالهريسة قال هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذا بنون وقال أبو نعيم في الطب النبوي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن جعفر الخشاب حدثنا أحمد بن مهرا بن حدثنا الفضيل بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قيل يا رسول الله هل آتيت من طعام الجنة بشئ قال نعم أتاني جبريل بهريسة فأكلتها فزادت

الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظامعا الا في ثلاث تزود للمعاد أو مرممة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بجمدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول اني لاستخيم نفسي بشئ من اللهور لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقوع فدلتني الهريسة

٣ هنا يبايض بالاصل

في قوتي قوة أر بعين رجلاني الشكاح وقال الخطيب حدثنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا أبو القاسم عبد الله
 ابن الحسن المقرئ وقال العقيلي حدثنا إدريس بن عبد الكريم قال حدثنا يحيى بن أيوب العابد حدثنا
 محمد بن الحجاج اللخمي حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن خراش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أظمني جبريل الهريسة ليشتد بهما طهرى لقيام الليل قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الاوسط
 عن يحيى بن أيوب به وقال الخطيب أنبأنا علي بن محمد بن علي الايادي ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق
 قال حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا داود بن مهران
 حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى وربيعة بن خراش عن حذيفة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل أظمني هريسة أشد بها طهرى لقيام الليل أخرجه ابن
 السني في الطب من طريق داود به قال الخطيب وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي المتوكل عن يحيى بن
 أيوب عن محمد بن الحجاج الا انه قال عن ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ربيعة بن حذيفة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أخبرني الأزهرى أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن
 اسمعيل الضبي حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الواسطي حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البرزوري حدثنا
 محمد بن الحجاج اللخمي عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرني جبريل عليه السلام بكل الهريسة أشد بها طهرى وأتقوى بها على الصلاة وقال العقيلي حدثنا محمد
 ابن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بلال الأشعري حدثنا بسطام عن محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن جابر
 ابن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل بالهريسة أشد بها
 طهرى لقيام الليل وقال ابن عدى حدثنا الحسن بن أبي معشر حدثنا أيوب الوراق حدثنا سلام بن سليمان
 عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً أني جبريل هريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة
 أربعين رجلا في الجماع نهشل كذاب وسلام متر ولفظي أن أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركبه له
 اسنادا وقال الأزدي حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا
 عمرو بن بكر عن اربعة عن مكحول عن أبي هريرة قال شكركم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل فله
 الجماع فتبسم جبريل حتى تلاه أن يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ثنا جبريل ثم قال أين أنت
 من أكل الهريسة فان فيها قوة أر بعين رجلا قال الأزدي ابراهيم ساقط فترى انه سرقه وركبه له اسنادا قال
 السيوطي ابراهيم روى له ابن ماجه وقال في الميزان قال أبو حاتم وغيره صدوق وقال الأزدي وحده ساقط
 قال ولا يلتفت الى قول الأزدي فان في مساعته بالجرح وهنأاه وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث
 وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني وأبو نعيم في الطب وله طرق أخرى عن أبي هريرة قال أبو نعيم في
 الطب حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا بن ماجه حدثنا سليمان بن وكيع حدثنا أبي حدثنا اسامة بن
 زيد عن صلوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه أظمني جبريل الهريسة أشد بها طهرى
 لقيام الليل وأخرجه الخطيب في رواية مالك من طريق الحسن بن عاصم حدثنا الصباح بن عبد الله حدثنا
 مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً أمرني جبريل بأكل الهريسة أشد بها طهرى
 وأتقوى على عبادة ربي قال الخطيب هذا الحديث باطل والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوي وكان
 كذاباً يضع الحديث وأخرجه أيضاً من طريق موسى بن ابراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ
 لا شد بها طهرى لقيام الليل وقال موسى بن ابراهيم مجهول والحديث باطل وأخرجه أبو نعيم في الطب من
 طريق يعقوب بن الوليد عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً أظمني جبريل
 الهريسة أشد بها طهرى والله أعلم قال المصنف مشيراً الى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث (فهذا ان
 صح) من طريق (لا يمكن له الاستعداد للاستراحة) ليتقوى بها على العبادة (ولا يمكن تعليقه به يدفع

وهذا ان صح لا يمكن له الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليقه به يدفع

الشهوة لانه استنارة للشهوة وفي عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس) ونزوع النفس وفي بعض
 النسخ ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من الانس (وقال صلى الله عليه وسلم حجب الى) بالبناء لانه يعول
 (من دنيا كم) ولم يقل من هذه الدنيا لان كل واحد ناظر اليها وان تفاوتوا فيه واما هو فلم يلتفت الا الى
 ما ترتب عليه مهم ديني (ثلاث) سيأتي الكلام على هذه اللفظة (النساء) لاجل كثرة المسلمين ومباهااته
 بهم يوم القيامة (والطيب) لانه حظ الرواحين وهم الملائكة ولاغرض لهم في شئ من الدنيا سواه كانه
 يقول حبي لها تين الخصلتين انما هو لاجل غيري وقال الطيبي جيء بالفعل مجهولاً دلالة على ان ذلك لم يكن
 من جبلته وطبعه وانه مجبور على هذا الخبر راحة للعباد ورفق بهم (وقرة عيني في الصلاة) أي جعلت قررة
 كما في رواية أخرى ونخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصافة وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام
 وتكثير سواد الاسلام وأردفه بالطيب لانه من أعظم الدواعي لجماعهن الموجب الى تكثير التناسل في
 الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة وأفرد الصلاة بما عجزها عن ما يحسب المعنى حيث قال
 وجعلت اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما واذناتها الى الدنيا من حيث كونها طرفاً للوقوع
 وقررة عينه فيها بما جناحته به ومن ثم خصها دون بقية اركان الدين قال العراقي رواه النسائي والحاكم
 من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي اهـ قلت أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال حم ن ك
 هو عن أنس وقال في الجامع الكبير حم ن وابن سعد ع ك هو وهو به ض عن أنس ولفظ الجيع
 حجب الى من دنيا كم النساء والطيب وجعلت قررة عيني في الصلاة والكلام على هذا الحديث من جهة
 التخريج على وجه الاوّل قال السخاوي في المقاصد ما اشهر على الالسنه من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه
 الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف واما رأيته في طرق هذا الحديث بعد مزيد
 التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال انه لم يردفه لفظ ثلاث قال وزيدانه محبلة للمعنى فان الصلاة
 ليست من الدنيا اهـ ووجدت بخط الكمال التميمي ما نصه لفظه ثلاث ليست في النسائي ولا أدري
 ما حالها عند الحاكم وهي زيادة مفسدة للمعنى وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا وقاس الزخشي على ما فيه
 آيات بينات وقد أخطأ في القياس اهـ ما وجدته وسكت العراقي هنا ولم ينبه على هذه الزيادة رأياً
 للاختصار واتكالا على الاشتهار مع انه ذكر في أماليه ان هذه اللفظة ليست في شئ من كتب الحديث
 وهي تفسد المعنى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف لم تقع في شئ من طرقه وهي تفسد المعنى اذ لم
 يذكر بعدها الا الطيب والنساء قلت وهذا يستقيم على روايه وجعلت وأما على سباق المصنف فلا وقال
 في تخريج الراعي تبعاً لاصوله قد اشتهر لفظ ثلاث وشرحه الامام ابن فورك في جزء مفرد وكذلك ذكره
 الغزالي ولم نجد في شئ من طرقه المسندة وقال الولي العراقي في أماليه ليست هذه اللفظة في شئ من كتب
 الحديث وهي مفسدة للمعنى الثاني روى النسائي هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت
 عن أنس بلفظ حجب الى النساء والطيب وجعلت قررة عيني في الصلاة وكذلك رواه الحاكم في مستدركه
 بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم ورواه الطبراني في الاوسط والصغير من طريق الاوزاعي
 عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ورواه مؤمل بن اهاب في جزأيه قال حدثنا عن جعفر
 به فساقه كسباق النسائي وكذلك رواه ابن عدي في الكامل من طريق سلام بن أبي خزيمة حدثنا ثابت
 البناني وعلى بن زيد كلاهما عن أنس وهو عند النسائي أيضاً من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن
 أنس بلفظ حجب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قررة عيني في الصلاة ومن هذا الوجه أخرجه أحمد
 وأبو يعلى في مسندهما وأبو عوانة في مسنده الصريح والطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه وأخرون
 الثالث عز الدين الديلمي الى النسائي بلفظ حجب الى كل شئ وحجب الى النساء والطيب وجعلت قررة عيني في
 الصلاة قال السخاوي لم أراه كذلك * الرابع روى السيوطي في جامعه حم يقتضى ان أجدر رواه في مسنده

الشهوة فانه استنارة للشهوة
 ومن عدم الشهوة عدم
 الاكثر من هذا الانس
 وقال عليه الصلاة والسلام
 حجب الى من دنيا كم ثلاث
 الطيب والنساء وقررة عيني
 في الصلاة

السابقتين حتى انها تطرد في حق المسوح ومن لاشهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك واما قصد الولد وقصد دفع الشهوة واما مثلها فهو مما يكثر غمرب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة واما مثلها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تزيغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والسكنس والفرش وتظيف الاواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لولم يكن شهوة له الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني وجه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة وانما

وصرح بذلك أيضا السخاوي كذا كراهه قال المناوي وهو باطل فانه لم يخرج منه وانما خرج في كتاب الزهد فزوه الى المسند سبق ذهن أو قل قال وقد نبه عليه السيوطي بنفسه في حاشية البيضاوي الخامس أفاد ابن القيم ان أجد رواه في الزهد بزيادة لطيفة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وقال كذلك الزركشي وقد تعبه السيوطي بقوله انه مر على كتاب الزهد مرارا فلم يجد فيه لكن في زوائده لابنه أجد عن أس مرفوعا قره عيني في الصلاة وحب الى النساء والطيب الخانع يشبع والظمان يروي وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء فلعلة أراد هذا الطريق اه قلت وهذا قدر واه الذي كذا ذلك والله أعلم (فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من حرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال) الباطنة (وهي) أي تلك الفائدة (خارجة عن الفائدةين حتى انها تطرد في حق المسوح) أي الخصى والمحبوب (ومن لاشهوة له) كالعينين ونحوه (الأن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة زائدة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك) ولا يجوم حوله (وأما الولد) أي حصوله (وقصد دفع الشهوة مما يكثر) وقوعه (غمرب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري) ويستروح بخبره (والخضرة) من النباتات والاشجار أو من الالوان ما كانت على هياتها (وأما مثلها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن) بل يروى يحصل له الاقباض من ذلك (فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص) فرب امرأة حسنة خلقتا خلقا محادتها تروح نفس الشخص ورب حسنة خلقتا لاختلاف أنفسهما تروح من محادتها النفس ورب حسنة خلقتا شوهاء خلقتا لتميل لها النفوس ورب شخص مطبوع على شدة وقساوة لا يميل الى شيء من ذلك ولو كانت امرأته مكمله صورة ومعنى فهذا معنى قوله باختلاف الاحوال والاشخاص والحاصل ان عدم الاسترواح المهن فاسد التركيب ردى المزاج يحتاج الى العلاج ولا يعبأ باسترواحه بالنظر الى الخضرة والماء الجاري فان الاسترواح الى النساء هو الاصل وما عداه بواجب عليه (فليتنبه له) فانه دقيق (الفائدة الرابعة) تفرغ القلب عن ما يشغله من الامور الظاهرة اللازمة التي لا يبتغى عنها الانسان مثل (تدبير) أمور (المنزل) الجزئية والسكنية (والتكفل بشغل الطبخ) للطعام (والسكنس) أي كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت ففسد وصفت أم زرع جاريتيه بانها لا تعبت ميرتنا تعيثنا ولا تملأ بيتنا تعيشنا أي لا تترك الكفاة والقمامة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه (والفرش) أي فرش الحصر وغيره (وتظيف الاواني) بغسلها بالماء (وتهيئة أسباب المعاش) من كل ما يليق بها (فان الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل) من كس وفرش وطبخ وغسل (لضاعت أكثر أوقاته) في تدبير أمور المنزل (ولم يتفرغ للعلم والعمل) لعدم اجتماع حواسه (فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين) أي على تحصيل أمور (بهذا الطريق) والمرء بنفسه عاجز في الجملة (واختلاف هذه الاسباب شواغل) ظاهرة (ومشوشات) باطنية (للقلب ومنغصات للعيش) في الغالب (ولذلك قال أبو سليمان الداراني) وجه الله تعالى الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة (نقله صاحب القوت) أي ليست معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفرغ قلبها زوجها فيشغل بما يقربه الى الله تعالى وما يعين على الآخرة فهو من أمور الآخرة قال صاحب القوت لانه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتروج وقد تقدم هذا القول آنفا (وانما تفرغها بتدبير المنزل وبغضاء الشهوة جميعا) لان كلا من المعنيين يحتمله كلام أبي سليمان (وقال محمد بن كعب القرظي) التابعي رحمه الله تعالى (في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره (وقال صلى الله عليه وسلم ليخذاً حدكم قلوبا شاكرات ولسانا ذا كرا ووزوجة مؤمنة تعينه على آخرته) كذا في القوت

تفرغها بتدبير المنزل وبقاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليخذاً حدكم قلوبا شاكرات ولسانا ذا كرا ووزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته

وفي رواية علي أمر الاسخرة قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل فقلوا فأي مال نتخذه فذكره قال المصنف
 فبما سميأتي فأمر باقتناء القلب الشاكر وما معه بدلا عن المال (فانظر كيف جمع بينها وبين الذكركر
 والشكر) والحديث قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له من حديث ثوبان وفيه
 انقطاع اه قلت ورواه كذلك أجد وأبو نعيم في الحلية قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو أجد محمد بن أجد
 حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه حدثنا يحيى بن ابراهيم حدثنا جبر بن منصور عن سالم بن أبي الجعد
 عن ثوبان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير يسير ونحن معه اذ قال المهاجرون لو تعلم
 أي المال خير اذ انزل في الذهب والفضة ما نزل فقال عمران شتمم سألت لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقالوا أجل فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته على قعودي فقال يا رسول الله ان المهاجرين
 لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا لعلي الان أي المال خير فقال ليخذ أحدكم لسانا ذا كرا وقلبا
 شاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على ايمانه رواه أبو الاحوص واسرائيل عن منصور ومثله ورواه
 عمرو بن مرة عن سالم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا عبد
 الله بن عمرو بن مرة عن أبيه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الذهب ما نزل فقلوا فأي المال
 نتخذ قال عمران أنا أعلم لكم فأوضح علي بعيره فأذركه وأنا في اثره فقال يا رسول الله أي المال نتخذ فقال ليخذ
 أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذا كرا وزوجة تعينه على الاسخرة رواه الاعمش عن سالم نحوه اه (وفي
 بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة) قال (الزوجة الصالحة) نقله صاحب القوت (وكان
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة
 بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة (وان منهن غنما) بضم العين المعجمة وسكون النون أي غنيمة
 (لا يجدي) منه بالبناء للمجهول من حذاه بالخاء المعجمة والذال المعجمة (ومنهن غل لا يفدي منه) كذا
 نقله صاحب القوت (وقوله لا يجدي) منه من الحذا وهو العطاء (أي لا يعترض عنه بعطاء) ومعنى
 لا يفدي منه أي لا قيمة له ففدى به ولا يجوز لراحة منه كالعقل فصاحبها أسير تحتها لا يفدي أبدا الا
 بموتها وقال أيضا منهن غل قل كانت العرب في عاقبتها لا يسرسلح جلد شاة ثم تابس اياه حارفا تترقى على
 جسده وينقبض ثم لا تنزعه حتى يقمل وتنثر منه الهوام فذاك هو الغل القمل مثل المرأة الكبرية
 (وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عوناه على المعصية
 وأزواجه عوناه على الطاعات وكان شيطانه كافر وشيطاني مسلم لا يامر
 العراقي رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمرو وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسي قال ابن عدى
 كان يضع الحديث واسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا
 وياك يا رسول الله قال واياي الا أن الله أعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير اه قلت وباسناد الخطيب
 أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي في الدلائل بلفظ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا
 فأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجه عوناهي وكان شيطانه ان آدم كافر وكانت زوجته عوناه على
 شيطنته ومحمد بن الوليد القلانسي قال أوعروبه كذاب ومن أباطيله هذا الخبر ونظرا الى قوله وقول ابن
 عدى السابق أورده ابن الجوزي في الواهيات والصحیح ان الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل
 في حيز الموضوع وأما حديث ابن مسعود فقد رواه أيضا أحد ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة بلفظ
 ما منكم من أحد الا ومعاه شيطان قالوا وانت يا رسول الله قال وأنا الا أن الله أعانني عليه فأسلم ورواه
 الطبراني في الكبير عن أسامة بن شريك ورواه أيضا ابن حبان والبعقوي من حديث شريك بن طاز نحوه
 وقال البغوي لأعلم له غيره (فقد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها
 الصالحون) ويراعون ذلك فيهن (الا أنهم اتخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر) وأما من

فانظروا كيف جمع بينها
 وبين الذكركر والشكر وفي
 بعض التفاسير في قوله تعالى
 فلنحيينه حياة طيبة قال
 الزوجة الصالحة وكان عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه
 يقول ما أعطى العبد بعد
 الايمان بالله خيرا من امرأة
 صالحة وان منهن غنما
 لا يجدي منه ومنهن غلا
 لا يفدي منه وقوله لا يجدي
 أي لا يعترض عنه بعطاء
 وقال عليه الصلاة والسلام
 فضلت على آدم بخصلتين
 كانت زوجته عوناه على
 المعصية وأزواجه عوناه
 على الطاعة وكان شيطانه
 كافرا وشيطاني مسلم لا يامر
 الا بخير فقد معاونتها على
 الطاعة فضيلة فهذه أيضا
 من الفوائد التي يقصدها
 الصالحون الا أنهم اتخص
 بعض الأشخاص الذين
 لا كافل لهم ولا مدبر

ولاندعو الى امرأتين بل الجمع وبما يغص العيشة ويضطر به امور المنزل ويدخل في هذه الفائدة صد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشرات فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة (٣١٤) فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) بجاهدة النفس ورياضتها

بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الاذى منهم والسعي في اصلاحهم وارشادهم الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بتربيتهم ولاولادهم فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يجتز مناهم من يجتز زخيفة من القصور عن القيام بحقوقهم والافتقار عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كن رفة نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤخر في اللقمة يرفعها الى في امرأته وقال بعضهم

كان له من يتكفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج الى معاونة المرأة (ولا تدعو الى) أخذ امرأتين بل الجمع بينهما (وبما يغص العيشة) ويكدرها (وتضرب به أمور المنزل) لتأبينهما من المعاداة والغيرة بالباطنية (ويدخل في هذه الفائدة صد الاستكثار بعشيرتها) في معاونة بعض الامور (وما يحصل من القوة والشدة بسبب تداخل العشرات) في بعضها بالصورة (فان ذلك مما يحتاج اليه في) بعض الاوقات لاجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الاعداء (ولذلك قيل ذل من لا ناصر له) وكذا قولهم المرء بنفسه قليل وبأخوانه كثير (ومن وجد من يدفع عنه الشرور) ويتعصب له في نصرته (سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مشاهد (الفائدة الخامسة) بجاهدة النفس) وتذليلها (ورياتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الاذى منهم والسعي في اصلاحهم وارشادهم الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بتربيتهم الاولاد فكل هذه) التي ذكرناها (أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية) الرجل (وفضل الرعاية عظيم) الموضع (وانما يجتز منها من يجتز زخيفة من القصور عن القيام بحقوقهم) لا يكونها غير فاضلة في حد ذاتها (والافتقار قال صلى الله عليه وسلم يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) وفي نسخة العراقي يوم من ملك عادل وفي رواية أخرى يوم من امام عادل قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة اه قلت وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده بلفظ ستين وفي آخره زيادة وحديثه في الارض بحقه أر كى فيها من مطر أربعين عاما (ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وهذا متفق عليه من حديث ابن عمر في أثناء حديث طويل (وليس من اشتغل باصلاح نفسه و) صلاح (غيره) كن اشتغل باصلاح نفسه فقط) بل الاول أعلى مقاما لتعدى نفعه الى الغير (ولا من صبر على الاذى) واحتمل الحياء (كن رفة نفسه) أى جعلها في رفاهية أى سعة من العيش (وأراحها) أى أعطاهم الدعة والراحة (فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله) في حصول كمال المشقة في كل منهما من جهة اتعاب المال والبدن (ولذلك قال بشر) بن الحارث الخافى رحمه الله تعالى (فضل على أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره) وانما أطلب الحلال لنفسى وبقية الثلاث قد ذكرتها قريبا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤخر في اللقمة الى امرأته) كذا في القوت قال العراقي رواه البخارى ومسلم من حديث أبي مسعود اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك اه قلت وحديث أبي مسعود رواه كذلك أحمد والنسائي واسم أبي مسعود عقيب بن عمرو البدرى (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال رجل لبعض العلماء وهو يعسد نعم الله عليه (من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما) من صنوف العبادات (فقال له) العالم (أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال) نقله صاحب القوت (وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو مع اخوانه في الغزو) ولفظ القوت لأخوانه وهم معه في الغزو (تعملون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك) جهاد في سبيل الله وقتال لاعداء الله أى شئ أفضل من هذا (قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذوعيلة) أى عيال صغار (قام من الليل فنظر الى صبيانه

بما نيام بعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو وتعملون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذوعيلة قام من الليل فنظر الى صبيانه

زياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه) الذي عليه (فعمله) هذا (أفضل مما نحن فيه) نقله صاحب
 القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمون كان معي في
 الجنة كهاتين) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف اه
 قلت وكذلك رواه غيره في فوائده لكن بتقديم قل ماله على كثرة عياله (وفي حديث آخر أن الله تعالى يحب
 الفقير المتعفف أبا العيال) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند
 ضعيف اه قلت رواه في الزهد بلفظ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال وانما كان ضعيفا
 لان في سنه جاد بن عيسى وموسى بن عبيدة ضعيفان قال السخاوي لكن له شواهد والمراد بالمتعفف
 المبالغ في العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق الى الخالق وانما يسأل ان
 سأل على سبيل التلويح الخفي وقوله أبا العيال يعني بذلك الكافل لهم أبا كان أوجدا أو أما أوجدة أو نحو
 أخ أو ابن عم لكن لما كان القائم على العيال يكون أبا غالباً ذكره وفي ضمنه اشعار بأنه يندب للفقير يندب
 مؤكداً ان يظهر التعفف والتحمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل بسنته والله أعلم قال صاحب القوت
 ومن السنة في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة في حسناته لانه عمل من أعماله (وفي
 الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها) وفي بعض النسخ بهم قال العراقي رواه أحمد
 من حديث عائشة الا انه قال بالحزن وفيه ليل بن أبي سليم مختلف فيه اه قلت ولفظاً أجد اذا كثرت ذنوب
 العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه قال المنذرى رواه ثقات الا ليل بن
 أبي سليم وثقه قوم وضعفه آخرون (وقال بعض السلف من الذنوب بذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال) هكذا
 نقله صاحب القوت (ثم قال وفيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا
 الغم بطلب المعيشة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والحلي في التلخيص المتشابه
 من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت رواه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ بن جبراسناده الى يحيى واه وقال شيخنا الهيثمي فيه محمد بن سلام
 المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع اه ورواه كذلك ابن عساکر في تاريخه ولفظهم
 جميعاً من الذنوب ذنوب لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج قيل وما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب
 المعيشة وفي رواية عرق الجبين بدل الهمم وروى الديلمي من حديث أبي هريرة ان في الجنة درجة لا ينالها
 الا أصحاب الهموم يعني في المعيشة (وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن
 اليهن حتى يغنين الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة ألبه الأنا يعمل عملاً لا يغفر له) قال العراقي رواه الخرائطي
 في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عذر ابن ماجه بلفظ آخر ولا يداود واللفظ له
 والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأذهبن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله
 ثقات وفي سنه اختلاف اه قلت وروى أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق من
 حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتق الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار
 بأصابعه الاربعة وروى الطبراني في الاوسط من حديث جابر من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات
 فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وفي لفظ أيضاً من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويولهن
 ويزوجهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وعند الدارقطني في الافراد من حديثه من كان له ثلاث
 بنات يعولهن ويزوجهن فله عين الجنة وروى أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير من حديث عقبة فيما مر
 من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة وروى
 أحمد والترمذي وابن حبان والضيياء من حديث أبي سعيد من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو
 ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنة وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث

زياما متكشفين فسترهم
 وغطاهم بثوبه فعمله أفضل
 مما نحن فيه وقال صلى الله
 عليه وسلم من حسنت صلاته
 وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب
 المسلمون كان معي في الجنة
 كهاتين وفي حديث آخر ان
 الله يحب الفقير المتعفف
 أبا العيال وفي الحديث اذا
 كثرت ذنوب العبد ابتلاه
 الله بهم العيال ليكفرها عنه
 وقال بعض السلف من
 الذنوب ذنوب لا يكفرها الا
 الغم بالعيال وفيه اثر عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال من الذنوب
 ذنوب لا يكفرها الا الهمم
 بطلب المعيشة وقال صلى الله
 عليه وسلم من كان له ثلاث
 بنات فأنفق عليهن وأحسن
 اليهن حتى يغنين الله عنه
 أوجب الله له الجنة ألبنة
 ألبه الأنا يعمل عملاً
 لا يغفر له

كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت
فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة اروح لقلبي واجمع لهجتي ثم قال رايت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت
وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء (٣١٦) يتبع بعضهم بعضا فكما نزل واحد نظرا الى وقال لمن وراءه هذا هو المشوم فيقول الآ-

نعم ويقول الثالث كذلك
ويقول الرابع نعم خفت
أن أسألهم هيبة من ذلك
الى أن مر بي آخرهم وكان
غلاما فقلت له يا هذا من
هذا المشوم الذي تومنون
اليه فقال أنت فقلت ولم
ذلك قال كأن رفع عمك في
أعمال المجاهدين في سبيل
الله فندجعة أمرنا أن نضع
عمك مع المخالفين فما
ندري ما أحدثت فقال
لاخوانه زوجوني زوجوني
فلم يكن تفارق زوجتاه أو
ثلاث وفي أخبار الانبياء
عليهم السلام ان قوما
دخلوا على يونس النبي عليه
السلام فأضافهم فكان
يدخل ويخرج الى منزله
فتؤذيه امرأته وتستقابل
عليه وهو ساكت فمجبوا
من ذلك فقال لا تعجبوا فاني
سألت الله تعالى وقلت
ما أنت معاقب لي به في
الآخرة فجهل لي في الدنيا
فقال ان عقوبتك بنت
فلان تترججهم افتروحت
بها وأنا صبر على ماترون
منها وفي الصبر على ذلك
رياضة النفس وكسر
الغضب وتحسين الخلق فان
المنفرد بنفسه أو المشارك

أبي هريرة من كان له ثلاث بنات أو أخوات فعبر على لأوائهن وطعامهن وشرابهن أدخله الله الجنة بفض
رحمته أيهن قبل وثنتين قال وثنتين قبل وواحدة قال وواحدة وحديث ابن عباس الذي رواه الخرائطي
مكارم الاخلاق اغظه من عال ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى ينفين عنه أو جب الله له الج
ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له قيل أو اثنين قال أو اثنين وهذا السياق أقرب الى سياق المصنف (كا
ابن عباس رضى الله عنه اذا حدث بهذا قال هو والله من غرائب الحديث وغرره) أي اسأله من سعة فض
الله تعالى قال صاحب القوت وله في الصبر عليهن وحسن الاحتمال لاداهن وفي حسن العشرة لهن مثوبا
وأعمال صالحات وربما كان موت العيال عقوبة لا بعد نقصانها إذا كان الصبر عليهن والافتقار مقامه كما
عدم مفارقة لحاله فنقص به (وروى عن بعض المتعبدين) ولفظ القوت حديثي بعض العلماء أن بعض
المتعبدين (انه كان يحسن القيام على زوجته) ولفظ القوت انه كانت له زوجة وكان يحسن القيام عليه
(الى أن ماتت فعرض عليه التزويج) ولفظ القوت فعرض عليه اخوانه التزويج (فامتنع وقال)
(الوحدة أروح لقلبي واجمع لهجتي ثم قال فأريت في المنام جمعة منذ وفاتها) ولفظ القوت من وفاتها (كا
أبواب السماء) قد (فتحت وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكما نزل واحد
نظرا الى فقال ان وراءه هذا هو المشوم) أي صاحب المشوم (فيقول الآخرون) ويقول الثالث ان و
كذلك) أي هذا هو المشوم (ويقول الرابع نعم) قال (خفت أن أسألهم هيبة من ذلك) ولفظ القوت
فراعتي ذلك وعظم على وهبت أن أسألهم (الى ان مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت يا هذا من المشوم الذي
اليه تومنون) أي تشيرون (فقال أنت فقلت ولم ذلك فقال كأن رفع عمك في أعمال المجاهدين في سبيل
فندجعة أمرنا أن نضع عمك مع المخالفين) أي الذين تخلفوا وقعدوا عن الجهاد (فنادري ما أحدثت
فقال لاخوانه زوجوني زوجوني) فلم تكن تفارقة زوجتان أو ثلاث زوجات هكذا أورده صاحب القوت
بتمامه ثم قال (و) قد حدثونا (في أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام
وهو يونس بن متى صلى الله عليه وسلم من أنبياء بني اسرائيل فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله
واغظ القوت فكان يدخل الى منزله فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه) أي بلسانها (وهو ساكت فمجبوا
ذلك) وهابوه أن يسألوه (فقال لا تعجبوا) من هذا (فاني سألت الله عز وجل) وقلت ما أنت معاقب
لي به في الآخرة فجهل في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان) وسمها (فتزوج بها فتزوجت بها و
صار على ماترون منها) هكذا أورده صاحب القوت (وفي الصبر على ذلك رياضة النفس) وتهذيبها و
رعونتها (وكسر) سورة (الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه والمشارك لمن حسن خلقه لا تترجج
منه خباثت باطنية) فانها خيرة (ولا تنكشف بواطن عيوبه) مع عدم الاثارة والاختيار (حق على سا
طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات) والمثيرات (واعتماد الصبر عليها) بتمر
النفس (لتعتدل أخلاقه) بغير ان أهل السلوك (وتراض نفسه) وتهذب (ويصفو عن الصفات الذميمة
المكتومة) باطنية) وهو نافع في السير جدا (والصبر على العيال) واحتمال مؤنهم (مع انه رياضة ومجاهد
باطنية) تكفل لهم وقيام بهم) بالرعاية والولاية (وعبادتي نفسها فهذه أيضا من الفوائد) المتعلقة بالنك
(ولا يمكنه لا ينتفع بها) أي بهذه الفائدة (الأحدر جلين اما رجل قصد) في نفسه (المجاهدة والريضة وتهذيب
الاخلاق لكونه في بداية الطريق) أي في بداية سلوكه (فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهد

لمن حسن خلقه لا تترجج منه خباثت النفس الباطنية ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن
يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتماد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وتراض نفسه برفوع الصفات الذميمة باطنية والصبر
العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادتي نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنها لا ينتفع بها إلا أحدر جلين اما
قصد المجاهدة والريضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة

وتراض به نفسه و امار جل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلوة أو حج أو غيره فعمله لادلة
وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى نعيمها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما
بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب (٣١٧) في العلوم المكشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا

الغرض فان الرياضة هو
مكفي فيها وأما العبادة في
العمل بالكسب لهم فالعلم
أفضل من ذلك لانه أيضا
عمل وفائده أكثر من
ذلك وأعم وأشمل لسائر
الخلق من فائدة الكسب
على العيال فهذه فوائد
النكاح في الدين التي بها
يحكمه بالفضيلة * (أما
آفات النكاح ثلاث
الاولى) * وهي أقواها
العجز عن طلب الحلال فان
ذلك لا يتيسر لكل أحد
لا سيما في هذه الأوقات
مع اضطراب المعاش
فيكون النكاح سببا في
التوسع للطلب والاطعام
من الحرام وفيه هلاكه
وهلاك أهله والمتعزب في
أمن من ذلك وأما المتروج
ففي الأكثر يدخل في
مداخل السوء فيتبع
هوى زوجته ويبيع
آخرته بدنيته وفي الخبران
العبد ليوقف عند الميزان
وله من الحسنات أمثال
الجبال فيسئل عن رعاية
عائلته والقيام بهم وعن
ماله من أين اكتسبه وفيه
أنفق حتى يستغرق بتلك
المطالبات كل أعماله فلا
تبقى له حسنة فتنادى

موصلة الى حال (وتراض به نفسه) وتركو (واما رجل من العابدين) أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة
(ليس له سير بالباطن) بالترقيات من حال الى حال (و) لا (حركة بالفكر والقلب) وذلك بالمرابطة والمرابطة
(وانما عمله عمل الجوارح بصلوة) أو صوم (أو حج أو غيره لعمله لاهله وأولاده) بكسب الحلال لهم من حيث
تبسر (والقيام بتربيتهم) واصلاح شأنهم (أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى نعيمها) أي
لا يتجاوز (الى غيره) والاولى عبادة متعدية (فاما الرجل المهذب الاخلاق) الصافي الاسرار (أما بكفاية)
الهيئة (في أصل الخلق) الذي جبل عليه (أو) حصله (بالمجاهدة السابقة) قبل التزوج (اذا كان له سير
في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم) الباطنة (المكشفات) بارشاد المرشد الكامل (فلا ينبغي له أن
يتزوج لهذا الغرض) وبهذه النية (فان الرياضة هو مكفي فيها) لاجتياج اليها (وأما العبادة بالعلم في
الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك) أي الاشتغال به (لانه أيضا عمل وفائده أعم وأشمل) أي أجمع
(لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال) وهي عامة أيضا لأن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى
(فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكمه بالفضيلة) وما عداها مما لم يذكر عند اليهود اثر عليها * (أما
آفات النكاح ثلاث) الآفة (الاولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال) من مظانه (فان ذلك
لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الأوقات) يشير بذلك الى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا وهو سنة ٤٩٥
(مع اضطراب المعاش) وفساد أحواله (فيكون سببا) قويا (للتوسع في الطلب) من هنا ومن هنا (و) يلزم
منه (الاطعام من الحرام) أو شبهة الحرام (وفيه هلاكه) الابدي (وهلاك أهله) أي أهلك نفسه وأهلك
غيره (والمتعزب) المنفرد (في أمن من ذلك) فانه ليس وراءه من يكفه لذلك (وأما المتروج ففي الأكثر)
والاغلب (يدخل في مداخل السوء) ومواضع الشر (فيتبع هوى زوجته) في جميع ما تطالبه من ملبس
ومطام زيادة على الحد (و يبيع) لاجل ذلك (آخرته بدنيته) بالثمن القليل لخاله كقائل القائل وهو ابن المبارك
وقد قيل له كيف أنت فقال
ترفع ديننا بتمزيق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع
(وفي الخبران العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال) في الكثرة (فيسأل عن رعاية
عياله والقيام بهم) يسأل أيضا (عن ماله من أين اكتسبه) وفيما أنفق حتى يستغرق بتلك المطالبات
كل أعماله فلا تبقى حسنة فتنادى الملائكة (على رؤس الخلائق) هذا الذي أكل عياله حسنة في الدنيا
وارثهن اليوم باعماله (نقله صاحب القوت قال العراقي لم أفقه على أصله قلت أما السؤال عن المال
من أين اكتسبه وفيما أنفقه وارد في الاخبار) ويقال ان أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده
فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون ربناخذنا بحقناتنا ما علمنا ما نجعل (أي من الامور الدينية
الضرورية) وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه (كذا في القوت) وقال بعض السلف اذا
أراد الله بعد شرا سلاط عليه في الدنيا أن يبا (جمع الناب وهو الذي يلي الرابعات من الاسنان) تنهشه
أي تعضه (يعني العيال) كذا في القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لا يليق الله تعالى أحد بدين أعظم
من جهالة أهله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يحده ولده أبو منصور في
مسنده (فهذه آفة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث) من جهة مورثه (أو كسب) معلوم (من
حلال يفي به وبأهله) دخلوا خرجا (وكان له من القناعة ما يمنع عن الزيادة) في المصاريف (فان

الملائكة هذا الذي أكل عياله حسنة في الدنيا وارثهن اليوم باعماله ويقال ان أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه
بين يدي الله تعالى ويقولون ربناخذنا بحقناتنا ما علمنا ما نجعل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف
اذا أراد الله بعد شرا سلاط عليه في الدنيا أن يبا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يليق الله أحد بدين أعظم من جهالة أهله فهذه
آفة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنع عن الزيادة فان

ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقدر على كسب حلال من المباحات باصطياد أو صناعته لا تتعاق

ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف) أي صاحب حرفة (ومقدر) أي ذو قدرة (على كسب حلال من المباحات باصطياد واحتطاب) واحتشاش ونحو ذلك (أو كان في صناعة لا تتعاق بالسلطين) ومن في حكمهم (ويقدر على أن يعامل أهل الخير) والصلاح (ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال) قال صاحب القوت (وقال) شيخنا أبو الحسن علي (بن سالم) هو البصري صاحب سهل بن عبد الله النسري رحمه الله تعالى (وقد سئل في التزويج) في زماننا هذا فذكر ضيق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء فكرهه لاهل الورع وأمر بالمدافعة فأعيد القول في ذلك فقال أحاف أنه يدخل العبد في المعاصي من دخول الآفات عليه في المكاسب المحرمة ومن الأكل بالدين والتصنع للخلق فلا يصلح التزويج ثم أعيد القول في ذلك (فقال هو أفضل في زماننا هذا) أي لا يصلح إلا (لمن أدركه شيق) أي انتشار شهوة (مثل) ما يدرك (الجار يرى الاتان) أي أمثاله ملك نفسه ان يثب عليها حتى يضرب رأسه فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه (فان الانسان اذا) كان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل وأما (من ملك نفسه فتركه أولى) وأروح (الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهن) اللازمة في ذمته (والصبر على أخلاقهن) اذا ساءت (واحتيال الاذى منهن) بالسكوت والمدارة والمغافلة (وهذه دون الاولى) المذكورة (في العموم) والشمول (فان القدرة على هذا أسير) وأسهل (من القدرة الاولى) وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن (وفي نسخة بحقوقهن) (أهون من طلب الحلال) بكثير (وفي هذا أيضا خطر لانه راع) في الجلة (ومسؤل) بين يدي الله (عن رعيته) كيف رعاها لماتقدم عن الصيحين ككراع وككم مسؤل عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع في بيته وأهل بيته رعيته وهو مسؤل عنهم في رعايته ومن هذا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء انما أن يضيع من يعول) هكذا في القوت والضبعة النفر يط فيها له غنائه وثمرة الى أن لا يكون له غنائه ولا ثمره وعال اليتيم عولا اذا كفله وقام به قال العراقي رواه أبو داود والنسائي بلفظ من يعول وهو عند مسلم بلفظ آخر اه قلت ولم يذكر راويه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال في الروض اسناده صحيح رواه البيهقي وذكره سيبا وهوان ابن عمر وكان بيت المقدس فأنا مولاه فقال أقيم ههنا رمضان قال هل تركت لاهلك ماية وتمهم قال لا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر والدارقطني في الأفراد عن ابن مسعود ومعنى من يعول أي من يلزمه قوته وهذا صريح في وجوب نفقة من يعول لتعليقه الاثم على تركه لكن انما يتصور ذلك في موسر لا معسر فعلى القادر السعي على عياله للابضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر الى الطالب لهم لكن لا يطلب لهم الاقدار الكفاية وأما لفظ مسلم الذي أشاره العراقي فهو مارواه في كتاب الزكاة ان ابن عمر وجاء فهرمانه فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى انما تحبس عن تملك قوته (وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الايق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقوقهن) وفي نسخة بحقوقهن (وان كان حاضرا) عندهم (فهو هارب) معنى (وقد قال) الله (تعالى) يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاله الى النفس و (أمر) نا (أن نقيهم النار) بتعليم الامر والنهي (كقالتى أنفسنا) باجتناب النهي (والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضاف الى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحكم حال نفس أخرى ويعالج شيطانا آخر شيطانه (والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا) فالتخلي ان لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله في مجاهدة نفسه ومصاره هو اه أكبر الاشتغال (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لمعارض عليه (وقال أما مبتلى بنفسى) مشغول في مجاهدتها (فكيف أضيف اليها نفسا أخرى) وهذا اعتذار صحيح ان لم يقدر على القيام

بالصلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا المن أدركه شيق غالب مثل الجار يرى الاتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهن والصبر على أخلاقهن واحتيال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أسير من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لانه راع مسؤل عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء انما أن يضيع من يعول وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الايق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقوقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا ان نقيهم النار كما نقي أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء

ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا وانك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال أما مبتلى بنفسى وكيف أضيف اليها نفسا أخرى بالحقين

كقيل لن يسع الفأرة في حجرها * علفت المكس في دبرها وكذلك اعتذر (٣١٩) ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغمر امرأة

بنفسى ولا حاجة لي فيهن
أى من القيام بحقهن
وتحصينهن وامتاعهن وأنا
عاجز عنه وكذلك اعتذر
بشر وقال يعنى من النكاح
قوله تعالى ولهن مثل الذى
عليهن وكان يقول لو كنت
أعول دجاجة خلقت أن
أصير جلادا على الجسر
وروى سفيان بن عيينة ترجمه
الله على باب السلطان فقيل
له ما هذا موقفك فقال وهل
رأيت ذاعبال أفلح وكان
سفيان يقول
يا حبذا العزبة والمفتاح
* ومسكن تحرقه الرياح
* لا يحب فيه ولا صياح *
فهذه آفة عامة أياضاً وان
كانت دون عموم الاولى
لا يسلم منها الاحكيم عاقل
حسن الاخلاق بصير
بعادات النساء صبور على
لسانهم وقاف عن اتباع
شهواتهم حريص على
الوفاء بحقهن يتغافل عن
زلهن ويداى بعقله
أخلاقهن والاغلب على
الناس السفه والفظاظة
والحدة والطيش وسوء
الخلق وعدم الانصاف مع
طلب تمام الانصاف ومثل
هذا يزداد بالنكاح فسادا
من هذا الوجه لا محالة
فالوحدة أسلم له (الآفة
الثالثة) وهى دون الاولى
والثانية أن يكون الاهل
والولد شاغلا عن الله تعالى

بالحقين (كقيل) فى الامثال (لن يسع الفأرة فى حجرها * علفت المكس فى دبرها)
الفأرة حيوان معروف وحجرها بضم الجيم الشق الذى تسكنه والمكس ما يكسر ما يكسر به والدير بضم
فسكون مخفف من الدير بضمين كقيل فى رسل ووسل يضرب مثلاً لمن لا يقدر على تحمل شئ فيزيد عليه ما ينقله
بالزيادة كما قالوا فى قولهم انما الضغث على ابالة (وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى لما عرض
عليه التزويج (وقال لا أغمر امرأة بنفسى ولا حاجة لي فيهن) رواه صاحب الحلية من طريق يقيه بن الوليد
قال لقب ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول فى رجل غمر امرأة وجوعها
قلت ما ينبغي هذا قال فتزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء لا حاجة لي فى النساء وقد تقدم هذا بسنده فى
آخرياب الترغيب فى النكاح ومعنى قوله لا حاجة لي فيهن (أى فى القيام بحقهن) بادوار الكفاية
(وتحصينهن) بالجماع ونحوه (وامتاعهن) بالمعروف (وأنا عاجز عنه) أى عن جميع ما ذكر (وكذلك
اعتذر بشر) بن الحرث الحافى رحمه الله تعالى لما قيل له ألا تتزوج فأعرض عنهم (وقال يعنى عن النكاح
قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) بالمعروف وهذا أيضاً قد تقدم ولما بلغ ذلك أحد بن حنبل قال ومن
مثل بشرانه فقد على مثل حد السنان (وكان) بشر (يقول لو كنت أعول) أى كفل (دجاجة خلقت
أن أصير جلادا على الجسر) نقله صاحب القوت والحلية وهذا أدق من الاوّل (وروى سفيان) بن سعيد
الثورى رحمه الله تعالى (على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك) أى فإى شئ أوقفك هنا ولست من أهله
(فقال وهل رأيت ذاعبال أفلح) وهذا قد روى مرفوعاً من حديث أبى هريرة ما أفلح صاحب عيال قط
رواه الديلمى من طريق أبى بوبن نوح المطوعى عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عنه وذكرة
ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحد بن مسلم الكوفى فقال ان أحد بن حفص السعدى حدث عنه عن ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بهذا قال وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منكرانما
هو كلام ابن عيينة اه وبهذا يظهر ان المراد بسفيان فى قول المصنف هو ابن عيينة لا الثورى قائل
(وكان) سفيان (يقول) يتشوق الى الوحدة

(يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تحرقه الرياح * لا يحب فيه ولا صياح)

العزبة بالضم اسم من اعتزب الرجل إذا انفرد عن الزوجة وقوله والمفتاح أى يكون عنده لا يفتح به غيره
والعازب بلا مفتاح ذليل وقوله تحرقه الرياح أى تهب عليه الرياح من كل سمت لا يمنعها مانع وقوله لا يحب
الح أشار به الى قلة العيال والاولاد فان من شأنهم يصحون ويصبحون (فهذه آفة عامة أياضاً وان كانت
دون عموم الاولى لا يسلم منها الاحكيم) أى ذو حكمة (عاقل) سيوس (حسن الاخلاق) مهذب الاوصاف
(بصير بعادات النساء) عن تجربة أو عن موهبة الهية (صبور على لسانهم) مما يصدر من الاذى (وقاف)
أى كثر بالوقوف (عن اتباع شهواتهم حريص على الوفاء بحقهن) مما أوجب الله عليه (يتغافل عن
زلهن) ويسامح عن قصورهن (ويدارى بعقله أخلاقهن) فانهم خلق من ضلع أعوج فلا يسيل الى
اقامتهن الا بالمداورة والملاطفة وحسن المعاملة (والاغلب على الناس السفه) وهو نقص فى العقل تعرض
به قصة ٧ تحمله على العمل بالخلاف (والفظاظة) أى الشدة (والحدة والطيش) حطة العقل (وسوء الخلق
وعدم الانصاف) من نفسه (مع طلب تمام الانصاف) من غيره (ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا
الوجه لا محالة) فمن وجد فى نفسه شيئاً من تلك الاوصاف المذكورة (فالوحدة أسلم له * الآفة الثالثة
وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا) له (عن الله تعالى وجادبا الى طلب الدنيا) من
المال والمتاع والذخيرة ونحوها (و) الى (تدبير حسن العيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم)
لقضاء ما ربهم فى الحال والمآل (و) الى (طلب التفاخر والتكاثر بهم) فى المحافل (و) لا يستريب

وجادبا له الى طاب الدنيا وحسن تدبير العيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم

وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شوم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعو إلى التمتع (٣٣٠) بالمباح بل إلى الاغراق في ملاعبة النساء وموانستن والامعان في التمتع بهن ويشور من النكاح

العاقل ان (كل ما شغل عن الله) أي ذكره أو عن طلب معرفته (من أهل ومال وولد فهو شوم على صاحبه) وهو من كلام أبي سليمان الداراني كما تقدم (ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور) شرعي (فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل) أعني به (أن يدعو إلى التمتع بالمباح) الذي ليس من شأن أهل الآخرة (بل) يدعو (إلى الاغراق) أي المبالغة والاستيفاء (في ملاعبته النساء) ومداعبتهم (وموانستن) ويحدثهن (والامعان في التمتع بهن) والامعان المبالغة والاستقصاء في الشيء والتمتع التلذذ (وتشور من النكاح) أي تحدث وترفع (أنواع من الشواغل الملهية من هذا الجنس) والنوع (فيستغرق القلب) أي يعمه (فبنقض الليل والنهار) على هذا الاستغراق في تلك الشواغل وتحدث منه في كل ساعة استغراقات متعددة (ولا يفرغ المرء فيها) أي في الليل والنهار (للفكر في أمور الآخرة) أصلا (و) لافي (الاستعداد لها) من الاعمال الصالحة والتجارات الربحية (ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من تعود أن يهاذي النساء) إشارة إلى كثرة المضاجعة (لم ينجي منه شيء) نقله صاحب القوت أي لم يرحله الترفي إلى مقام كمال أصلا ومن هنا قولهم ذبح العلم بين أنفاذ النساء فان من انتبه لذة أنفاذهن استولين على قلبه فلا يزال مقهقرا وراه حتى يهلك وذكر السخاوي في تاريخه في ترجمة ابن الشخصية ماعناه من تعود لجن النساء لم ينجي منه شيء (وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى (من تزوج) أو سافر أو كتب الحديث (فقد ركن إلى الدنيا) تقدم هذا القول قريبا في كتاب العلم أيضا (أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا) أي ولولم يركن إليها في الحال ولكن من شأن تلك الاوصاف البذ كورات تجر إلى الدنيا ولوفي آخر نفس وهذا مشاهد فان الرجل لم يزل في سكون وسلامة حتى اذا تزوج وقع على نفسه اليبس فلا يكاد يفي بخرجه دخله فلا يحاله ميل إلى تحصيل الدنيا وركن إليها من كل وجه وكذا المسافرة للتجارات وطلب الحديث غير الله عز وجل فكل هؤلاء أسباب للركون (فهذه مجاميع الآفات والفوائد) فصلناها لك تفصيلا (فالحكم على شخص واحد بان الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجاميع هذه الامور) وما فيها من القول والورد (بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا) أي محلا للاعتبار (ومحكا) وهو الحجر الذي يسن عليه الحديد هذا هو الاصل (ويعرض المرید عليه نفسه) ويحكها عليه (فان انتفت في حقه الآفات) المذكورة (واجتمعت الفوائد) المستورة (بان كان له مال حلال) لم يوجهه إلى كسب حرام وقناعة (وخلق حسن) ملك به نفسه (وجسد في الدين تام) بحيث (لا يشغله النكاح عن الله تعالى) أي اتيان ما موراته واجتناب منهياته (وهو) مع ذلك (شاب) معتلم (يحتاج إلى تسكين الشهوة) واطفاء النار (ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل) من طبخ وغرف وكس وغسل (و) يحتاج في اقامة ناموسه إلى (التحصن بالعشيرة) وكثرة المعارف (فلا يماري) أي لا يشك (في أن النكاح أفضل له مع ما فيه) فوق ذلك (من السعي في تحصيل الولد) الذي به تتم له الحياة الدنيوية والاخروية (وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات) بان كان فقيرا عادم المال حربا شحاسيا الخلق عسرا غير معتلم أو طاعنا في السن متكاسلا في أداء الطاعات غير محتاج إلى تدبير المنزل بان كانت له واحدة من قرانته تقوم باوده غير مقفرا إلى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة (فالعزوبة أفضل له) بهذه الوجوه ويبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد (وان تقابل الامران وهو الغالب) في أكثر الناس (فينبغي أن يوزن بالميزان القسط) أي العدل (حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما) على الآخر (حكيمه) نفيا واثباتا (وأظهر الفوائد) المذكورة (تحصيل الولد وتسكين الشهوة) النفسانية (وأظهر الآفات)

أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يفرغ المرء فيها مما للتفكير في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أنفاذ النساء ينجي منه شيء وقال أبو سليمان رحمه الله من روج فقد ركن إلى الدنيا أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجاميع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بان الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجاميع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المرید عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن ووجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان

المذكورة

القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكيمه وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات

الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلننظر في تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فائدة تكاثره في السعي لتحصيل الولد وكانت الاثم الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوب له اولى فلاخير فيما يشغل عن الله ولاخير في كسب الحرام ولا يني بنقصان هذين الامرين امر الولد فان النكاح للولد سعي في طلب حياة (٣٢١) للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناخر

خفظه حياة نفسه وصورها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخرية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدي هاتين الاثمتين وأما اننا انضاف الى امر الولد الحاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجسام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فانه كالحل له اولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا أو يأتى كل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يشق بنفسه انه لا يني فترك النكاح له (اولى لان النظر حرام) اذا كان عن قصد (والكسب من غير وجه حرام) ولكن (الكسب يقع دائما وفيه عيبانه) لمباشرته بنفسه (وعصيان أهله) لا طعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤول عنهم (و) اما (النظر) فانه (يقع احيانا) لاني كل ساعة (وهو محصه) لا يتعدى الى غيره (و) يتصرم عن قرب (لحظة اول حطتين) والنظر زنا العين) وهذا قدرى مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد والطبراني من حديث علقمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان تزنيان وايدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يني وروى مسلم من حديث أبي هريرة كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك لا محالة فالعين زنيتهما النظر وبصرها الاعراض ثم ساق الحديث وفي آخره والفرج يصدق ويكذب (ولكن اذا لم يصدقه الفرج) بان لم يوافقه مجزا واختيارا (فهو الى العفو أقرب من كل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريبا (واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر) عن المحرمات (ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة) الردية (للقب اولى بترك النكاح) وقوله اولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب الى العفو أقرب) اذا لم يطلع عليه الامواله (وانما اراد فراغ القلب) عن الغير (للعباداة) والحضور فيها (ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه) فلوا كسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف (فكذا ينبغي أن توزن هذه الاثم بالفوائد) أي يعتبر بعضها ببعضها وبسعي الاعتبار وزنا مجازا (ويحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شيء من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذي ذكرناه (لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى) حتى كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق في الانكار على كلام الصوفية واختلافهم في ذلك ولا

المذكورة (الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلننظر في تقابل هذه الامور) مع بعضها (فنقول من لم يكن في اذية من الشهوات) بان كان مال الكالار به (وكانت فائدة تكاثره في السعي لتحصيل الولد) فقط (وكانت الاثم الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى ولاخير في كسب الحرام ولا يني بنقصان هذين الامرين) المؤذين (أمر الولد) وفهم هذا من دقائق الاسرار (لان النكاح للولد) أي لاجل حصوله هو (سعي في طلب حياة الولد) بانه سيولد له ويعيش بعده (وتلك) حياة (موهومة) متخيلة (وهذا نقصان في الدين ناخر) أي حاضر في الحال (خفظه حياة نفسه وصورها عن الهلاك أهم من السعي في الولد) الذي حياته موهومة (وذلك ربح والدين رأس المال) لان الدين أصل النجاة كما كان رأس المال أصل لتلك الاموال الحاصلة (وفساد الدين بطلان الحياة الاخرية) فمن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأصل سبيلا (وذهاب رأس المال) الذي هو الدين (فلا تقاوم هذه الفائدة) التي هي ربح الولد (احدي هاتين الاثمتين) العظمتين (وأما اذا انضاف الى امر الولد حاجة) أخرى وهي (كسر الشهوة لتوقان النفس) ونزوعها (الى النكاح نظر) حينئذ (فان لم يقو لجسام التقوى في رأسه) بان كان اللجام خفيفا والنفس جوارح الشهوات (وخاف على نفسه) الوقوع في (الزنا فالنكاح اولى) له (لانه مرددين) أن يقتحم حظيرة (الزنا) مرة (أو) يقع في (أكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين) في الجملة (وان كان يشق بنفسه انه لا يني) ولكنه لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح) له (اولى لان النظر حرام) اذا كان عن قصد (والكسب من غير وجه حرام) ولكن (الكسب يقع دائما وفيه عيبانه) لمباشرته بنفسه (وعصيان أهله) لا طعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤول عنهم (و) اما (النظر) فانه (يقع احيانا) لاني كل ساعة (وهو محصه) لا يتعدى الى غيره (و) يتصرم عن قرب (لحظة اول حطتين) والنظر زنا العين) وهذا قدرى مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد والطبراني من حديث علقمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان تزنيان وايدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يني وروى مسلم من حديث أبي هريرة كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك لا محالة فالعين زنيتهما النظر وبصرها الاعراض ثم ساق الحديث وفي آخره والفرج يصدق ويكذب (ولكن اذا لم يصدقه الفرج) بان لم يوافقه مجزا واختيارا (فهو الى العفو أقرب من كل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريبا (واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر) عن المحرمات (ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة) الردية (للقب اولى بترك النكاح) وقوله اولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب الى العفو أقرب) اذا لم يطلع عليه الامواله (وانما اراد فراغ القلب) عن الغير (للعباداة) والحضور فيها (ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه) فلوا كسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف (فكذا ينبغي أن توزن هذه الاثم بالفوائد) أي يعتبر بعضها ببعضها وبسعي الاعتبار وزنا مجازا (ويحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شيء من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذي ذكرناه (لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى) حتى كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق في الانكار على كلام الصوفية واختلافهم في ذلك ولا

(٤١ - (تحف السادة المتقين) - خامس) خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الانكار الشاغلة للقالب اولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما اراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغي ان توزن هذه الاثم بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى

انكار عليهم (اذ ذلك) الاختلاف (بحسب الاقوال صحيح) وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع في حكم النكاح فلننسخ كرامه وندناه سابقا من اقوال الائمة فيه وفيها ما يرشد اجلالا الى بعض ما فصله المصنف قال الولي العراقي في شرح التقریب في شرح حديث ابن مسعود يوم عسر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث ما نصح السادسة فيه الامر بالنكاح لمن تاقت نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنته وهذا مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الإيجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لاحكامه النووي عن العلماء كافة ثم قال ولا تعلم أحدا أو جبهه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وروايته عن أحد قائلهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء اه وفيه نظر فهذا الذي ذكرناه رواية عن أحد هو المشهور عن مذهبه وظاهر كلام أصحابه تعيين النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقا وان لم يخف العنت كما حكاه النووي عن بعضهم وعبارة ابن تيمية في المحرر والنكاح للتائق سنة مقدمة على نفل العبادة الا أن يخشى الزنا تبركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا اه والوجوب عند خوف العنت وجهه في مذهب الشافعي حكاه الراجعي عن شرح مختصر الجويني وقال النووي في الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يخبر بينه وبين التسرى ومعناه ظاهر اه وحزمه أبو العباس القرطبي وهو من المالكية بل زاد في الاتفاق عامه فانه قال انا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه الا بالتزويج وهذا الاختلاف في وجوب التزويج عليه اه ونقله الاتفاق على ذلك مردودا لكن يقلد في نقل مذهبه في ذلك وبه يحصل الرد على النووي في كلامه المتقدم ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته في المحلى وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة أعني الوجوب والنسب والتحریم والكرهه والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل ما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح خشية للوجود للاصل الشريعة اه وكان هذا التقسيم لبعض المالكية وقد حكاه أبو العباس القرطبي عن بعضهم وقال انه واضح وقال القاضي أبو سعيد الهروي من الشافعية ذهب بعض أصحابنا بالعراق الى أن النكاح فرض كفاية فتنى امتنع منه أهل قطر اجبر واعليه ثم قال القرطبي ودرف الجمهور الامر هنا عن ظاهره لشئين أحدهما ان الله تعالى قد خبر بين التزويج والتسرى بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثم قال أو ما ملكت أيمانكم والتسرى ليس بواجب اجماعا فالنكاح لا يكون واجبا لان التخيير بين الواجب وغيره رفع وجوب الواجب وسبقه الى هذا المازري وفيه نظر لما تقدم عن أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ما حكاه من الاجماع قال القرطبي وثانها ما قوله تعالى والذين هم لغروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال في الواجب ان فاعله غير ملوم قال ثم هذا الحديث لا حاجة لهم فيه لوجهين أحدهما انا نقول بموجب وجه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ولا يختلف في وجوب التزويج عليه وقد تقدم حكايته عنه وردنقله الاتفاق ثم قال والثاني انهم قالوا انما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث انما هو الوطء فانه لا يحصل شئ من الفوائد التي أرشد اليها في الحديث من تحسين الفرج وغض البصر بالعقد وانما يحصل بالوطء وهو الذي يحصل دفع المشتاق اليه بالصوم فاذهبوا اليه لم يتناولوا الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه قلت ومن العجب استدلال الخطابي به على ان النكاح غير واجب لان ظاهر الامر الوجوب وبتقديره مرفوع عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلا على عدم الوجوب فأقل درجاته أن

اذ ذلك بحسب الاحوال

صحيح

فان قلت فمن أمن الآفات فما افضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً (٣٢٣) أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن

التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغراً فالأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الاستخارة الا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواع من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادة بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضلته وتخلي لعبادة الله عز وجل (وان كان التخلي لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الزواج) وكل من حالهما من ناقض الآخر (فاعلم ان الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منتهه بضم الميم أى قوته) وعلت همته) في السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسعة من النسوة) في عهته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجو برة وصفية وميمونة رضي الله عنهن قال البخارى في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسعة نسوة هكذا أخرجه في كتاب النكاح وقال في كتاب الغسل وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الرويتين بحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ بن حجر بحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة البهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تعليباً اه (متخلياً لعبادة الله تعالى) وكان قضاء الوطر) أى الحاجة (بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوهم مستغرق في مهمهم غير غافلة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان

يكون قاصراً للدلالة على الطرفين اه سياق الولى العراقي (فان قلت فان أمن الآفات) المذكورة وكان قادراً على الموت (فالفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول) في الجواب (يجمع بينهما) أى بين التخلي والنكاح وهذا خلاف ما تقدم في أول هذا الكتاب عن النووي ان القادر غير التائق ان تخلي للعبادة فهو أفضل والا فالنكاح أفضل له من تركه اه وقد عمل المصنف للجمع فقال (لان النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب) فان المشغول بالكسب ربما تستغرق أوقاته في تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلي لاجمالة (فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل له لان الليل) بتمامه (وسائر أوقات النهار) أى باقيا مما سلمت له من الاشغال (يبقى التخلي فيه للعبادة) بأنواعها من صلاة وقراءة وذكر ومراقبة (والمواظبة على العبادة من غير استراحة) النفس (غير يمكن) لما جبلت النفوس على الملل (فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب) تمام النهار والليل (حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة) أى الصلوات الخمس (و) سوى وقت (النوم) المعتاد (و) سوى وقت (الاكل) سوى وقت (قضاء الحاجة) من الذهاب الى الخلاء فلينظر فيه (فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الاستخارة الا بالصلاة) المفروضة (والنافلة و بالحج أو ما يجري مجراه من الاعمال البدنية) فالنكاح له أفضل لان كسب الحلال والقيام بالاهل (أى بمؤنه) والسعي في تحصيل الولد) لاجل بقاء النسل (والصبر على أخلاق النساء) وجفوتن وتحصين فرجه وفرجها وتر بية الاولاد وغير ذلك (أنواع من العبادات لا يقصر فضلها) من حيث الافراد والجمع (على نوافل العبادات) مع ان في غالب الاوصاف المذكورة تعدى نفع خلاف نوافل العبادات (وان كان عبادة بالعلم) أى الاشتغال به حضوراً والقاء وتصنيفاً (والفكر) أى المراقبة في ذكر الله تعالى (وسير الباطن) بقطع المنازل ومنازلة الاسرار (و) كان (الكسب) مما يشوش عليه ذلك) ويمنعه (فترك النكاح أفضل) لان المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله وهذا قد يسره سير الباطن ولم يتيسر له السلوك في العبادات البدنية فالأفضل في حقه ترك ما يشوش عليه وقد تقدم كلام ابن الهمام في قولهم الأفضل كذا فراجعه والله أعلم (فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضلته) وتخلي لعبادة الله عز وجل (وان كان التخلي لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الزواج) وكل من حالهما من ناقض الآخر (فاعلم ان الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منتهه بضم الميم أى قوته) وعلت همته) في السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسعة من النسوة) في عهته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجو برة وصفية وميمونة رضي الله عنهن قال البخارى في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسعة نسوة هكذا أخرجه في كتاب النكاح وقال في كتاب الغسل وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الرويتين بحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ بن حجر بحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة البهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تعليباً اه (متخلياً لعبادة الله تعالى) وكان قضاء الوطر) أى الحاجة (بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوهم مستغرق في مهمهم غير غافلة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان

في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة في مهمهم غير غافلة عن مهماتهم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلاود رجته لا يمنع امر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل الوحي وهو في فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب غيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير الجرح الخضم فلا ينبغي أن يعارض عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالآفة واحتياط لنفسه ولعل حالته كانت حاله يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فالتخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل ففتنان أنزل أفعال الانبياء عليهم السلام أفضل في شريعتهم وقد نسخت الرهبانية في ملتنا وكل من حاله فيه فضيلة واذا تعارض قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم

***(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد) ***

بين الرجل والمرأة (من أحوال المرأة وشروط العقد اما العقد فأركانها وشروطه لينة عقد) شرعا (ويفيد الكل أربعة الأول اذن الولي) اذ لا عبارة لها في عقد النكاح وكاله وولاية استقلاله خلافا لابي حنيفة ومالك من كفؤ وغير كفؤ ندية كانت أو شريفة وفي الدينونة خلاف لمالك (فان لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية أربعة الأول الابوة وفي معناها الحدودة خلافا لمالك وأحد وهو وجه في المذهب وتفيد ولاية الاجبار على البكر في أظهر الوجهين وان كانت بالغة خلافا لابي حنيفة لاعلى الثيب وان كانت صغيرة خلافا لابي حنيفة سواء نابت بالزنا خلافا للثلاثة وهو وجه في المذهب أو بوطء حلال الثاني العسوبة كالاخوة والعمومة الثالث المعتق وهو كالعصبات الرابع السلطان وانما تزوج في البالغة خلافا لابي حنيفة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته خلافا لابي حنيفة أو أراد الولي أن يتزوج بها خلافا لابي حنيفة كابن عسمة أو معتق أو قاض وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلافا لابي حنيفة وللوصي ولاية وان قوضت اليه خلافا لمالك وأحد وأم ترتيب الاولياء فالاصل القرابة ثم الولاية ثم السلطنة وأولى الاقارب الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنة ثم العم ثم الاخوة وهو الجديده يقدم به قال ابو حنيفة ومالك والابن لا تزوج أمه بالبنت خلافا لابي حنيفة ومالك وأحد (الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغة عاقلة) الثيب هي المرأة التي دخل بها الزوج وكانها نابت الى حال كبار النساء غالبا (أو كانت بكر) وهي الباقية على حالتها الاولى (ولكن بزوجه غير الاب والجد) كالاخ والعرو بشرط حينئذ مرجح الرضا في الثيب والسكون في البكر على رأي خلافا لابي حنيفة وفي شرح المهر ان رضاها من شروط النكاح لانه من نفس أركان النكاح والشهاد على رضاها سنة احتياط لا امر النكاح وليس بشرط في صحة النكاح وهو كذلك فان أركان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة غير الاب والجد

يقول انا أجهز جيشي وأنا في الصلاة ونقل الشهاب السهروردي في العوارف عن عمه أبي النجيب انه كان يقول أنا آكل وأنا أصلي بشير به الى أن أكله لا يمنع من حضوره مع الله تعالى فإذا كان هذا في آحاد أمته فكيف به صلى الله عليه وسلم (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلاود رجته) ورفعة مقامه وجلالة منصبه (لا يمنع امر هذا العالم) أي عالم الملك (من حضور القلب مع الله تعالى) وشهوده في حضرة المعاينة ومن علاود رجته (كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته) قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس يأم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منسكن غيرها (ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره) صلى الله عليه وسلم (فلا يبعد أن يغير السواقي) وهي الخيلان الصغار التي تستقي من البحر العظيم (ماليغير البحر العظيم) ومن أمثالهم * ومن ورد البحر استقل السواقي (فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره) ومن هنا لما قال أصحاب الشافعي ان النكاح شهوة لا عبادة كإدله عليه نص الام وقال أصحاب أبي حنيفة هو عبادة استثنى التقى السبكي من الخلاف نكاحه صلى الله عليه وسلم قال فانه عبادة قطعا وقد تقدم (وأما عيسى صلوات الله عليه وسلم) (فأخذ بالحزم) لنفسه لا بالقوة (واحتياط لنفسه) أي أخذ بالاحتياط (ولعل حالته) التي كان متصفها (كانت حاله يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فالتخلي للعبادة وهم) صلوات الله عليهم (أعلم بأسرار أحوالهم) و بواطن معاملتهم (وأحكام أعصارهم) التي كانوا فيها (في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح) وآفاته (وماله فيه) من الفوائد والمصالح الدينية (ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل) يكون (تركه في بعضها أفضل ففتنان أنزل أفعال الانبياء) عليهم السلام (على الأفضل في كل حال) فنقول حال عيسى عليه السلام أفضل في شريعتهم وقد نسخت الرهبانية في ملتنا وكل من حاله فيه فضيلة واذا تعارض قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم

***(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد) ***

بين الرجل والمرأة (من أحوال المرأة وشروط العقد اما العقد فأركانها وشروطه لينة عقد) شرعا (ويفيد الكل أربعة الأول اذن الولي) اذ لا عبارة لها في عقد النكاح وكاله وولاية استقلاله خلافا لابي حنيفة ومالك من كفؤ وغير كفؤ ندية كانت أو شريفة وفي الدينونة خلاف لمالك (فان لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية أربعة الأول الابوة وفي معناها الحدودة خلافا لمالك وأحد وهو وجه في المذهب وتفيد ولاية الاجبار على البكر في أظهر الوجهين وان كانت بالغة خلافا لابي حنيفة لاعلى الثيب وان كانت صغيرة خلافا لابي حنيفة سواء نابت بالزنا خلافا للثلاثة وهو وجه في المذهب أو بوطء حلال الثاني العسوبة كالاخوة والعمومة الثالث المعتق وهو كالعصبات الرابع السلطان وانما تزوج في البالغة خلافا لابي حنيفة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته خلافا لابي حنيفة أو أراد الولي أن يتزوج بها خلافا لابي حنيفة كابن عسمة أو معتق أو قاض وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلافا لابي حنيفة وللوصي ولاية وان قوضت اليه خلافا لمالك وأحد وأم ترتيب الاولياء فالاصل القرابة ثم الولاية ثم السلطنة وأولى الاقارب الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنة ثم العم ثم الاخوة وهو الجديده يقدم به قال ابو حنيفة ومالك والابن لا تزوج أمه بالبنت خلافا لابي حنيفة ومالك وأحد (الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغة عاقلة) الثيب هي المرأة التي دخل بها الزوج وكانها نابت الى حال كبار النساء غالبا (أو كانت بكر) وهي الباقية على حالتها الاولى (ولكن بزوجه غير الاب والجد) كالاخ والعرو بشرط حينئذ مرجح الرضا في الثيب والسكون في البكر على رأي خلافا لابي حنيفة وفي شرح المهر ان رضاها من شروط النكاح لانه من نفس أركان النكاح والشهاد على رضاها سنة احتياط لا امر النكاح وليس بشرط في صحة النكاح وهو كذلك فان أركان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة غير الاب والجد

(الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة) فلا ينعقد النكاح الا بحضورهما وعبارة المصنف في الوجيز
لا ينعقد الا بحضور عدلين مسلمين بالغين حرين سميعين بصيرين ذكر بن مقبول الشهادة للزوجين وعليهما
ليسا بعدوين ولا ابنين ولا ابوين لهما وفي هذا الركن خلاف لما ذكره في قوله عدلين وجه في المذهب عدم
اشتراط ذلك وكذا في قوله مسلمين وجه في المذهب وكذا في قوله بصيرين وفي قوله ذكر بن خلاف لابي
حنيفة ومالك وقوله ليسا بعدوين الاصح في المذهب انه ينعقد بشهادتهما وكذا في الابنين والابوين وجه
في المذهب انه يصح بشهادتهما على الاصح وقال الاصفهاني في شرح المحرر حضور الشاهدين معتبر في
النكاح بشرط صحة النكاح وليس بركن قاله ويعتبر في شأدهي النكاح صفات سبعة الاولى الاسلام فلا
ينعقد بحضور الكافر من اومسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية وقال
أبو حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين الثانية التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين الثالثة
الحرية فلا ينعقد بحضور العبد قنأ أو مدبرا أو مكاتباً الرابعة العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل
وفاسق خلافا لابي حنيفة الخامسة الذكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين وقال أبو
حنيفة وأحد ينعقد بشهادة رجل وامرأتين السادسة السمع فلا ينعقد بحضور الاعميين ولا سميع وأصم
والمراد بالاصم من لا يسمع أصلاً السابعة البصر فلا ينعقد بحضور الاعميين ولا بصير وأعمى في أصح
الوجهين والوجه الثاني ينعقد لانه عدل يفهم الخطاب (فان كانا مستورين حكماً بالانعقاد للحاجة)
ومستور العدالة من يعرف بالعدالة ظاهر الا باطنا هكذا ذكره شرح الوجيز وعبارة البغوي في التهذيب
ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالة ظاهر العدالة والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتركية
وطاهر فانه لا بد وان يكون الشاهد ظاهر العدالة والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتركية
وبالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة قال المصنف في الوجيز فان بان كونه فاسقاً عند العقد تبين البطلان
على قول وانما يتبين بحجة أو بذكر لا باعتراف المستور واذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد
فان أقر الزوج بانه عرف وانكرت بانت منه ووجب شطر المهر ان كان قبل المسيس اه أي بينونة طلاق
على ما أقصم به في الوسيط هكذا ذكر أصحاب القفال وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين انها فرقة فسق لا ينقص
بها عدد الطلاق * (تنبيه) * الاصل المجمع عليه عند أبي حنيفة وأصحابه ان كل من ملك قبول النكاح
لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل
الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه لا يزوج نفسه وعبدته وأمه ويقرب ما يتعلق بنفسه من القتل
وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من أهل أدائها لان كلامنا التحمل والولاية القاصرة
لا الزام فيه وأما المحدود في القذف فانه أيضاً من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق
كغيره من الفاسق وان تاب كان القياس ان يكون من أهل الولاية المتعدية الا أن النص القاطع أخرجه
من أهليتها والله أعلم (الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج) لا يقوم غيرهما مقامهما
خلافاً لابي حنيفة ومالك (أومعناهما الخاص) وهو ترجمته ما (بكل لسان) فارسي أو تركي أو غيرهما
لانهم ما لفظان لا يتعلق بهما المجاز فاكتفي بترجمته ما سواء كانا قادرين على العربية أم لا والثاني لا ينعقد اذا
أحسنهما بالعربية أولاً ينعقد ثم ان المراد بالايجاب هو الصادر من جهة الولي بأن يقول الولي أو وكيله
للزوج تزوجتك وأنكحتك أو لو كبل الزوج تزوجت موليتي فلانة أو كلك فلان بن فلان وأنكحتك
على صداق كذا وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم الايجاب على القبول انه شرط وليس
كذلك فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي بان قال الزوج أولاً تزوجت أو أنكحت نكاح موليتك فلانة فقال
الولي تزوجتك أو أنكحتك جاز وضع العقد وانما اعتبر في ايجاب النكاح وقبوله للفظان المذكوران وما
في معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتملك والاحلال والاباحة لان النكاح له

الثالث حضور شاهدين
ظاهري العدالة فان كانا
مستورين حكماً بالانعقاد
للحاجة الرابع ايجاب
وقبول متصل به بلفظ
الانكاح أو التزويج أو
معناهما الخاص بكل لسان

شائبة تزوج الى العبادات لورود النذب فيه والاذا كثر في العبادات تتلقى من الشارع ولان القرآن ما ورد
 الابهذين للفظين دون غيرهما ولا يثبت اتفاق اللفظ من الطرفين فلو قال أحدهما تزوجتك وقال الآخر
 قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأه سواء
 كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما) فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين ولا بحضور امرأتين ورجل
 وامرأة وقد تقدم ذلك قريبا مع ذكر الخلاف وقال أصحابنا الحنفية ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما
 وضع لتمليك العين في الحال واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها لتمليك العين بعد الموت لافي الحال وهذا
 اذا اطلق وأما اذا قال أوصيت لك بنتي للحال ينعقد لانه تمليك للحال كافي النوادر ومن فروع هذا الاصل
 انه ينعقد بلفظ البيع والهبة ولفظ السلم قبل ينعقد وقبل لا وكذا في الصرف روايتان وفي القرض
 قولان قياس قول الامام ومحمد الانعقاد بقياس قول أبي يوسف عدمه اذا ملك فيه بالقبض يشترط عندهما
 ولا يثبت عنده وبالجملة ينعقد باعتباره فيه خلاف الكرخي وهو يقول ان المستوى في النكاح منفعة
 حقيقة وقد سمي الله تعالى بده أجرة بقوله تعالى فاتوهن أجورهن فثبت المشاكلة بينهما ولو جعلت
 المرأة أجرة ينبغي أن ينعقد اجاعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافا للكرخي ولا بلفظ
 الاياحة والاحلال والتمتع والاجارة بالرأى والرضا والاراء ونحوها لانها لا تفيد ملك المتعة وفي نوادر الفقه
 كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والاقلية وما ليس بموضوع له لا ينعقد
 والله أعلم

من شخصين مكلفين ليس
 فيهما امرأة سواء كان هو
 الزوج أو الولي أو وكيلهما

* (فصل) * تقدم انه لا تصح عبارة المرأة في النكاح فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا دون اذنه ولا تزوج
 غيرها وهو مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد وجمهور حديث أبي موسى لانكاح الابولي رواه أصحاب
 السنن وعديث عائشة أم المؤمنين تكلمت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
 ولا فرق في ذلك بين الشريفة والدينية خلافا لمالك ولايين أن تزوج نفسها من كفراً وغير كفراً فاما أبو
 حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وانما هو لئلا يلحقها عارها فاذا
 تزوجت كفراً أجاز النكاح بكراً كانت أو ثيباً وجمهور حديث ابن عباس اليم أحق بنفسها الخ رواه الجماعة
 الا البخاري ويقال للحنفية لم تركتم العمل بحديث لانكاح الابولي والجواب ان هذا الحديث رواه
 سفیان وشعبة عن أبي اسحق منقطعاً وكل واحد منهما محتمل على اسرائيل فكيف يكون اذا اجتمعما عافان
 قالوا ان أباعوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة فالجواب قدر وى هكذا وروى عنه أيضاً عن
 اسرائيل عن أبي اسحق فقد رجح حديثه الى حديث اسرائيل فالتقى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في
 هذا عن أبي اسحق شئ فان قالوا قدر واه أيضاً قيس بن الربيع عن أبي اسحق مرفوعاً كما رواه اسرائيل
 فالجواب صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا اتقى أن يكون اسرائيل مضاداً لسفيان وشعبة كان قيس
 أحرى أن لا يكون مضاداً لهم فان قالوا فان بعض أصحاب سفيان قدر واه عن سفيان مرفوعاً كما رواه
 اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور فالجواب صدقتم ولكنكم ما تزعمون من خصمكم يمثل هذا ان تحجبوا
 عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان
 بما خالف ذلك المعنى وتعدون الحج عليكم بهذا جهلاً بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفتكم ما لا
 تسوغونه عليكم ان هذا الجور بين فان قالوا فقدر واه الامام أبو حنيفة عن أبي اسحق مرفوعاً كما رواه
 اسمعيل فما باله لم يعمل به فالجواب انما منع الامام الاحتجاج به التضاد بين الاخبار والتنافي فان حديث
 ابن عباس اليم أحق بنفسها الخ معارض لحديث لانكاح الابولي ومضاده واليم كل امرأة لازوج لها
 بكراً كانت أو ثيباً فالمرأة اذا كانت رشيدة جازها أن تلي عقد نكاحها لانه عقد أكسبها ما لا يخار أن
 تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجاً

غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله لاجتراح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فكل ذلك يدل على انعقاده بعبارتها وأما الجواب عن حديث أيمامرأة تكلمت الخ فقد رواه ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري وقد ذكر بنفسه أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن أبي علية عن ابن جريح كذلك وهم يستقطن الحديث بأقل من هذا ورواه الخجاج بن أرطاة عن الزهري ولا يشبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا ذلك عن الزهري فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف روايتها وإذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع به ويغفرت عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر قال ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيته فلما كانت عائشة قد رأت أن تزوجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستمرا حين أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوتها استحالة أن تكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك وهذا الذي تلخص من السياق من أمر المرأة في تزويج نفسها البهالا إلى ولها معنى لوزوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لوزوجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وإن لم يعقد عليها ولي بكرة كانت أو ثيبا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه كان يقول إن زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك إن تزوجت بدون مهر من غيرها فلوليها إن يخصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان أبو يوسف إذا كان يقول إن بضع المرأة إليها في عقد النكاح عليها بنفسها دون وليها يقول أنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر من ثباته مرجع عن هذا كله إلى قول من قال لا نكاح إلا بولي وقوله الثاني هو قول محمد بن الحسن والله أعلم

* (فصل) * قال شارح المحرر في ولاية الفاسق ولاصحاب الشافعي طرق أحدهما جريان القولين أحدهما وهو قول أبي حنيفة ومالك أن الفاسق له الولاية لأن الفسقة لم يمنعها من التزويج في عصر الأقرين والثاني المنع لأن الفسقة نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية ولهذا قال أحمد في أصح الروايتين والطريق الثاني القطع بالمنع وهو قضية ما راد أبي علي بن أبي هريرة والطبري وابن القطان والثالث القطع بأنه أن يلي وهو اختيار القاضي أبي حامد وبه قال القفال * والرابع أن الأب والجد يلبان مع الفسق ولا يلي غيرها والفرق كمال شفقتهم وقوة ولايتهم * والخامس قال أبو إسحق الأب والجد لا يلبان مع الفسق ولا يلي غيرهما والفرق أنهم ما يجبران فر بما وضعت تحت فاسق مثلهما وغيرهما تزوج بالأذن فإن لم ينظر لهما نظرت هي لنفسها قال الإمام وقياس هذه الطريقتين أن تزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وإن لا يجبرها * والسادس إن كان فسقه بشرب الخمر لم يلزم لا يضرب نظره وغلبة السكر عليه وإن كان بشئ آخر يلي وذو الخناطى وجهين في أن من يعلن بفسقه لا يلي ومن يستتر به يلي ويخرج من هذا الطريق وقال بعض المتأخرين إن كان الفسق مما يؤدي إلى الخسة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنونة فيمنع والأفلا هذه طريقة ثانية ثم الظاهر أن الخلاف في ولاية المال كخلاف في ولاية النكاح والصحيح مطلقا طالب الولاية المال وإن قرئ الولى في الحال لا تؤثر بل بد من الاستبراء بالفصول الأربعة كفاي باب الشهادة وقال البغوي تؤثر في الحال ليصح منع عقد النكاح ونقل الشيخ مالك زاد القزويني عن القاضي أبي سعيد أذلم ثبت الولاية للفاسق لم يكن له أن ينكح لنفسه والصحيح خلافه لأن غاية أحرار نفسه ما لا يحتج في غيره بدليل قبول إقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ثم إن الحرف الدنيئة هل تقدر في الولاية إذا قلنا بالمذهب

ان الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادى والظاهر انه لا يقدرح والله أعلم (فاما آداب تقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا (مع الولي في حال عداة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة) أى يستحب للمحتاج مع وجدان الالهة ان يقدم الى الولي خطبة امرأة خلية عن النكاح وعدة الغير تصر يحاوتنر ايضا والحجة في الاستحباب التمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان لم تكن المرأة خلية من النكاح بل متزوجة يحرم خطبتها تصر يحاوتنر ايضا وان كانت خلية عن النكاح لكن معتدة فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانها في حكم المنكوحات وفي المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أحدهما - ما يجوز التعريض بخطبتها وهو المنصوص في البويطى لانتطاع سلطنة الزوج عنها والثاني لا يجوز لان المطلق ان ينسكها في الجملة فاشبهت الرجعية والمفسوخة وجهابسبب من أسباب الفسخ كالبائنة ولا يحرم التعريض في عدة الوفاة لانه يحقق الرغبة فلا يصير مظنة الكذب في انقضاء عدتها بخلاف التصريح فانه يحقق الرغبة فيها فيستعمل لغلبة الشهوة وغيرها وحينئذ لعلة الكذب في انقضاء المدة والمختلعة بطلقة أو طلقين والمعلقة ثلاثا وانفارقة باللعان كالبائنة ومنهم من جعل البيوتتين كالمعتدة بالوفاة ولا فرق في المعتدة بالاقراء والمعتدة بالاشهر وقيل الخلاف مخصوص بدوات الاشهر وفي ذات الاقراء القطع بعدم الجواز لانها قد تكون في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب وفي المعتدة من وطء الشبهة طر يقان أحدهما طرد الخلاف وأصحهما القطع بالجواز والتصريح بالخطبة أن يقول أر يدأن أنكحك أو أتزوج بك أو اذا انقضت عدتك نكحتك واذا حلت فلا تفوتني على نفسك والتعريض ما يدل على الرغبة في نكاحها وغيرها كقوله رب راغب فيك ومثلك من يجد وأنت جميلة واذا حلت فاعلميني واستمر غوب عنك ولا تبغين اياه وان الله لسائق اليك خيرا وحكم جواب المرأة في الصور كلها تصر يحاوتنر ايضا حكم الخطبة وجميع ما ذكر في الخطبة وجوابها فيما اذا خطبها أجنبي وأما اذا خطبها من منه العدة فيجوز تصر يحاوتنر ايضا وصريح الاجابة ان يقول الولي أجبك لذلك واذا وجد ما يشعر بالاجابة فكذلك (ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهى عن الخطبة على الخطبة) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له اه قلت وعن أبي هريرة مروعا نهى ان يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يحطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه الحديث رواه الائمة الستة من طريق سفيدان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة وفي رواية البخارى وغيره ولا تناجشوا وروى مالك والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه النسائي وابن ماجه أيضا من حديث ابن عمر ورواه الطبراني في الكبير من حديث سمرة وروى زيادة حتى باذن واه الباوردى من حديث وائل بن عمرو بن حبيب السكسكى عن أبيه عن جده وهو هكذا في بعض روايات مسلم وروى حتى ينسكح أو يترك وهكذا هو عند البخارى والنسائي من حديث الاعرج عن أبي هريرة وروى الا أن يأذن له ورواه احمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وهو في بعض روايات مسلم وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أنحو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذروا البيهقي في السنن وقال فيه حتى ينزفي كل من الجملة والكلام على هذه الجملة من الحديث المذكور من وجوه الاقول هذا النهى للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابي هو نهى تأديب وليس بنهى تحريم يبطل العدة وهو قول أكثر الفقهاء قال لول العراقي كان الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء ان النهى عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة وحكى النووي في شرح مسلم الاجماع على التحريم بشرطه الثاني قال الشافعية والحنابلة يحل التحريم ما اذا صرح للخطاب بالاجابة بان تقول اجبك الى ذلك أو تأذن لوليها في ان يزوجه اياه وهي معتبرة الاذن فلو لم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعريض

• وأما آداب تقديم الخطبة مع الولي لافي حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة

كقولها لا رغبة عنك ففيه قولان للشافعي وأحمد قال الشافعي في القديم تحرم الخطابة وقال في الجديد تجوز
وحكى الزين العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطابة عند التعرّض أيضاً وقال
الشافعي معنى الحديث عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لاحد ان يخطب على
خطبته وأما قبل ان يعلم رضاها أو كونها إليه فلا بأس ان يخطبها هكذا نقله الترمذي ولو ردتها فلغير خطبتها
قطعا ولو لم يوجد اجابة ولا رد فقطع بعض الاصحاب بالجواز وأجريت بعضهم فيه القولين المتقدمين ويجوز
المسحوم على خطبة من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أوجب حاطبها أم رد لان الاصل الاباحة والمعتمد
الولي واجابته ان كانت مجبرة والا فردها واجابته في الامة رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته
وقال الاسنوي في المهمات هذا الاطلاق غير مستقيم فانه اذا كان الخاطب غير كفؤ يكون النكاح متوقفا
على رضا الولي والمرأة معا وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة اجابته مامعا وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما
قال وأيضاً فينبغي فيما اذا كانت بكراً أن يكون الاعتبار بالولي تخيراً على الخلاف فيما اذا عانت كفواً
وعين المجر كفواً آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه وهذا الذي ذكره في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب أما
البكر فسكونها كصريح اذن الثيب كما نص عليه الشافعي في الام وحيت اشترطنا التصريح بالاجابة فلا بد
معه من الاذن للولي في زواجه فانه لم تأذن في ذلك تحريم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة
وحكاها عنه الخطابي واستبعده القرطبي في الفهم وقال انه حمل العموم على صورة نادرة وزاد بعض
المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر قال الولي العراقي وهذا الادليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية
المهر * الثالث ومحل التحريم أيضاً اذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة فان اذنت ارتفع التحريم لان المنع
كان لحقه كما عند مسلم الا أن يأذن له لكن يبقى النظر في انه اذا اذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره
الخطبة أيضاً لان الاذن لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة اذ لا يمكن تزويج المرأة لخاطبتين وليس لغيره
الخطبة اذ لم يؤذن وزوال المنع انما كان للاول هذا محتمل والارجح الاول * الرابع ومحل التحريم أيضاً اذا لم
يترك الخاطب الخطبة ويعرض عنها فان ترك جاز لغيره الخطبة وان لم يأذن له فعند البخاري حتى ينكح
أو يترك وعند مسلم حتى يذم * الخامس ومحل التحريم أيضاً ان تكون الخطبة الاولى جائزة فان كانت محرمة
كلاوة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح الروياني في البحر * السادس ومحل التحريم أيضاً اذا لم
تأذن المرأة لوليها ان تزوجها من يشاء فان اذنت له كذلك صح وحل لكل أحد ان يخطبها على خطبة
الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام قال الولي العراقي ولك ان تقول ان كان الضمير في
قوله من يشاء عائداً على الولي فينبغي اذا اجاب الولي الخاطب الاول ان يحرم على غيره الخطبة وان كان عائداً
على الخاطب فاذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد اذنت في تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على
الولي اجابته ويحرم على غيره خطبتها لانها قد اجابته بالوصف وان لم تجبه بالتعيين والله أعلم * السابع
قال الخطابي وغيره ظاهر اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلماً فان كان كافراً فلا تحريم وبه
قال الارزاعي وحكاها الراعي عن أبي عبيد بن جربويه وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً
قلت هذا اذا كانت المخطوبة ذميمة وبمثلها اجاب ابن جربويه في السوم على السوم واستدلاله بقوله على بيع
أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف فقد صرح النووي بان التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له
مفهوم يعمل به * الثامن ظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون الخاطب الاول فاسقاً ولا وهذا هو الصحيح
الذي تقتضيه الاحاديث وعموماً وذهب ابن القاسم صاحب مالك الى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق
واختاره ابن العربي المالكي وقال لا ينبغي أن يختلف في هذا وفي شرح الترمذي للزين العراقي وهو مردود
لعموم الحديث اذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه
خطب على خطبة أخيه والله أعلم (ومن آدابه) ان يخطب امرأة (الخطبة قبل) عقد (النكاح) أي

على الخطبة ومن آدابه
الخطبة قبل النكاح

يقدم بين يدي الخطبة تخطبة فالاولى بالسكسر والثانية بالضم (ومرج التخميد بالايجاب والقبول فيقول
 المزوج) هو الولي أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله) أو صيغته بقوى الله (زوجتك ابنتي) فلانة
 أو اختي أو موليتي أو موليتي بالمر المسمى بيننا (ويقول الزوج) أو وكيله (الحمد لله والصلاة على
 رسول الله قبلت نكاحها) أو وكلي فلان بن فلان (على هذا الصداق) فإذا قال كذلك صح النكاح وهو
 أصح الوجهين لان المختل بين الايجاب والقبول من مصالح العقد ومقتضاه لا يقع الموالاة بين الايجاب
 والقبول والوجه الثاني انه لا يصح النكاح لانه تختل بين الايجاب والقبول ما ليس من العقد قلنا لان سلم بل
 هو من مصالح العقد ومنه وبانه فلا يضر والخلاف فيما اذا لم يطال الذكر بين الايجاب والقبول فان طال
 فيقطع بطلان العقد والاصل فيه ما روي عن ابن مسعود وموقوفا ومر فو عاذا أراد أن يخطب لحاجة من
 النكاح وغيره فليقل الحمد لله تحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
 من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا
 عبده ورسوله ثم قرأ هذه الآيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون
 واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
 سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن بطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه الطيالسي
 والاربعة والخامس والبيهقي وفي رواية بعد قوله عبده ورسوله أرسله بشيرا ونذيرا بين يدي الساعته من بطع
 الله ورسوله فقد رشده ومن بعه ما لا يضره الا نفسه ولا يضر الله شيئا وعن القفال انه كان يقول بعد هذه
 الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى منها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر
 لا يجتمع اثنتان الا بقضاء الله وقدره وكاتب قد سبق وان بما قضى الله وقدره أن يخطب فلان بن فلان فلانة بنت
 فلان سمي صداق كذا وسيزوجه لهما أو وكيل وليها على ما سمي من الصداق على ما أمر الله به من امسالك
 بمعروف أو تسريح باحسان أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم و زاد الروياني وغيره بين كلتي الشهادة وبين
 الآيات أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم عملوا أن الله تعالى أحل
 النكاح وندب اليه وحرم السفاح وأوعده عليه فقال الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين الآية
 وقال تعالى ولا تقر بوا الزنا انه كان فاحشة الآية وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني مكاتبكم
 الامم وقال عليه السلام النكاح سني فمن رغب عن سني فليس مني وقال المزجدي التجربة ثم يتجرى أن
 يقدم على قوله الحمد لله المصطفى رسول الله وخير ما فتق به كتاب الله وانكحوا الايامي منكم روي ان عليا
 رضي الله عنه خطب بذلك حين تزوج فاطمة رضي الله عنها بعد خطبته صلى الله عليه وسلم (وليكن الصداق
 معلوما) بين الجانبين وهو المراد بقولهم بالمر المسمى بيننا (خفيفا) أي قليلا فانه علامة التيسير والبركة
 فان المغلاة فيه تورث الضغائن وقلة الوفاق بين الزوجين وليس له حد مقرر بل أي مقدار جاز أن يكون
 ثمننا البيع أو ثمننا أو اجارة في الاجارة جاز أن يكون صداق في النكاح فان النهي في القلة الى ما لا ينطلق
 عليه اسم المال لا يجوز التسمي به في الصداق وفيه خلاف لما لك وأبي حنيفة يأتي ذلك (والتخميد قبل
 الخطبة أيضا مستحب) فيحمد الله واصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول جنتكم خاطب الكريمتكم
 ويقول الولي بعد الحمد والصلاة واست برغوب عنه وما يشبه ذلك (ومن آدابه أن ياتي أمر الزوج الى
 سمع الزوجة) ويشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله ويدخل على اختيار منها وينبغي
 أن يكون ما ياتي اليها من أمر صداق قال النووي في الاذكار من استشير في أمر خاطب ذكر غيره بصدق
 ثم ان اندفع بدون تعيين من مساويه لم يحمل التعيين كقوله لا خير لك فيه ونحوه وفي الانوار للاردي بلي الغيبة
 ذكر الانسان بما فيه بما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقته أو ماله أو ولده أو
 والده أو زوجة أو خدامه أو عمامته أو ثوبه أو مشيمته أو حركه أو عبوسه أو طلاقته وسوا ذلك

ومرج التخميد بالايجاب
 والقبول فيقول المزوج
 الحمد لله والصلاة على
 رسول الله زوجتك
 ابنتي فلانة ويقول الزوج
 الحمد لله والصلاة على رسول
 الله قبلت نكاحها على هذا
 الصداق وليكن الصداق
 معلوما خفيفا والتخميد قبل
 الخطبة أيضا مستحب
 * ومن آدابه أن ياتي أمر
 الزوج الى سمع الزوجة

لفظاً أو كناية أو إشارة بالعين أو الرأس أو اليد اه (وان كانت بكرة فذلك أولى بالالفة) والمحبة والمعاشرة
 (ولذلك يستحب النظار اليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز واحب المنكوحات المنظور اليها قبل النكاح
 (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أى يصلح ثم لا ينظر الا الى وجهها قال الشارح ولا بد من ذكر الكفين أيضاً وفيه
 خلاف لابي حنيفة ومالك وهو وجه في المذهب ثم قال ولا يحل للرجل النظر الى شيء من بدن المرأة الا اذا كان
 الناظر صيباً أو مجبو بأوملوك كالهأ أو كانت رقيقة أو صبية أو محرماً ما ينظر الى الوجه واليدين فقط قال
 الشارح اعلم انه يحرم على الرجل أن ينظر الى ما هو عورة منها وكذا الى الوجه والكفين ان كان يخاف
 من النظر الفتنة فان لم يخف فوجهان قال أكثر اصحاب مذهب المتقدمين لا يحرم نعم بكرة والثاني يحرم
 هذما ذكره في الكتاب وبه أجاب صاحب المذهب والقاضى الرويانى ويحكى ذلك عن الاصطخري فى
 رواية الدارمى عن أبى على الطبرى واختاره الشيخ أبو محمد والامام ومن اختار انه لا يحرم الشيخ أبو حامد
 وغيره وقال فى الشرح أيضاً اعلم ان الحكم بأنه لا ينظر فى الصورة المستنثاة الا الى الوجه واليدين خلاف
 المذهب اما فى المحرم فلا نهم لم يذكره وخلافه فى جواز النظر الى ما يبدو وعند المهنة وقالوا الاصح جواز النظر الى
 جميع أعضائها الاما بين السرة والركبة وكذا فى الرقيقة وأما فى الصبية فمن جواز النظر عمه فى أعضائها
 بعد اجتناب الفرج وأما فى عبد المرأة والممسوح فاذا جاوزنا النظار جعلناه كالنظر الى المحارم فاذا فى اللفظ
 خبطاً ولا صائر من الاصحاب الى جوابه والله أعلم ثم قال المصنف والعورة من الرجل ما بين سرتيه وركبته فقط
 ويباح نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمرأة الى الرجل عند الامن من الفتنة الاما بين السرة والركبة
 والنكاح والمالك يبيح النظر الى السواطين من الجانبين مع كراهته والمس كالنظر فيه ما يباح من الحاجة
 المعالجة وايكن النظر الى السواطة لحاجة مؤكدة ٧ ويباح النظر الى وجه المرأة لتحمل الشهادة الى الفرج
 لتحمل شهادة الزنا اه وفى البحر للرويانى ان الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء انه يستوعب جملة الوجه لان
 جميعه ليس بعورة قال المساوردى ولا يزيد على النظرة الواحدة الا أن لا يتحقق معرفتها الا بشانية فيجوز وفى
 العين لابي الحسن الاصبحى من المتأخرين من فقهاء اليمن تخصيص الخلاف فى نظره فرج امرأته بغير
 حالة الجماع والقطع بالجواز حين الجماع وهو غريب وسأل أبو يوسف أبا حنيفة رجهما لله تعالى عن مس
 الرجل فرج امرأته وعكسه فقال لا بأس به وأرجو أن يعظم أجرهما ومنهم من روى هذا القول وعبره
 بالغمز وهو فوق المس ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لانها ليست محل استمتاعه قاله الدارمى لكن
 قال الامام فى باب اتيان النساء فى أدبارهن التلذذ بالبرم من غير ايلاج جائز فان جملة أجزاء المرأة محل
 لاستمتاع الرجل الاما حرم الله من الايلاج وقال فى أثناء ما جاء من الترغيب فى النكاح فان كانت المرأة
 مستباحة له فله النظر الى جميع مجردها والى ما وراء ازارها قال التاج السبكي فى ترشيح التوشيح وهو
 كالصريح فى رد تقييد الدارمى سواء اطلع الامام على تقييده أو لم يطلع وكذا الامام مثله من جريان على
 مقتضى الاطلاق * (تنبيه) * قال الراغبى فى المحرر ويحرم النظر الى الامرء بشهوة قال شارحه فاذا كان
 من غير شهوة فلا يحرم ان لم يخف فتنة وان خاف من الوقوع فى الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم
 تحرراً عن الفتنة وقال صاحب التقرير وباختاره الامام انه لا يحرم أيضاً الا لامرء بالاحتجاب كالنساء
 وروى أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال
 أنا أخشى ما أصاب أخى داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على انه لا يحرم ولا اتفاق المسلمين على
 انهم ما منعهم فى المساجد والمحافل والاسواق والخلويين وبين الاجنبى فى المكاتب وتعليم الصنعة وغير
 ذلك ولا نهم كالرجال فى النظر فى الحل والحرم اه (ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح) والتقوى
 (زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنا للصحة) ولانه ورد الامر بالاعلان فيه وهو اشارة أمره ولا يكون
 ذلك الا بجمع من الناس وانما أحسن أهل الصلاح لاجل حصول البركة بحضورهم (ومنه أن ينوى

وان كانت بكرة فذلك أحرى
 وأولى بالالفة ولذلك يستحب
 النظر اليها قبل النكاح فانه
 أحرى أن يؤدم بينهما
 * ومن الآداب احضار
 جمع من أهل الصلاح زيادة
 على الشاهدين اللذين هما
 ركنا للصحة ومنها ان ينوى

٧ هنا بياض بالاصل

بالنكاح اقامة السنة) حيث حدث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة تقدمت (و) ينوي معه -
 (غض البصر) عن المحارم فإنه أعظم أسبابه (و) ينوي أيضا حصول (الولد) لاستمرار ذكره في الدنيا
 (وسائر الفوائد التي ذكرناها) آتفا (ولا يكون قصده) منه (مجرد) اتباع (الهوى والتمتع) بالجماع
 ودواعيه (فيصير) حينئذ (من أعمال الدنيا) لامن أعمال الآخرة (ولا يمنع ذلك هذه النيات) الكثيرة
 (فرب حق) شرعي (يوافق الهوى) النفساني (قال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموي (رحمه الله
 تعالى اذا وافق الحق هوى فهو الزبد بالنرسيان) نقله صاحب القوت والزبد بالضم خلاصة السمن
 والنرسيان بكسر النون والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم تحتية مفتوحة وألفونون واحده نرسيانة
 قال في البارع هي فعلياته بكسر الفاء باتفاق الأئمة والعامية تفتح النون وهو خطأ وبعضهم يجعل النون
 زائدة ويقول أصله نرسيانة فيكون فعلاؤه وهو نوع من النمر جيد وقال أبو حاتم النرسانة نخلة عظيمة الجزع
 سوداء رقيقة الخرص كثيرة الشوك بسوقها صفراء عظيمة وفي المثل أطيب من الزبد بالنرسيان واذا وافق
 الحق الهوى فهو الزبد مع النرسيان يضرب مثلا للامر يستطاب ويستعذب كذا في المصباح وذكره
 النخشي نحو ذلك وقد علم ان هذا ليس بقول عمر بن عبد العزيز وإنما هو مثل قديم والله أعلم (ولا
 يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا) على وجه التشارك فيجمع له بين لذة
 عاجلة وثواب آجل (ويستحب أن يقعد في المسجد) والمراد به مسجد الحى وهو أقرب المساجد الى منزله
 ولا يشترط أن يكون المسجد الاعظم وقد ذكر هذا ابن الصلاح واستدل له بحديث عائشة مرفوعا أعلنوا
 هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذى وقال غريب قلت رواه من طريق عيسى بن ميمون عن
 القاسم عن عائشة بزيادة واضربوا عيابه بالدخوف وقد ضعف الترمذى نفسه عيسى هذا وكذا حزم البهقي
 بضعفه وقال ابن الجوزى ضعيف جدا وقال الحافظ في الفتح سنده ضعيف وقال في تخرجه الهداية ضعف
 لكن توبع عند ابن ماجه وسأى ذلك قريبا ومما سبق على المصنف هو انه يستحب أن يكون العقد في أول
 النهار للحديث المشهور اللهم بارك لامتى في بكورها حسنه الترمذى وقد نص على ذلك النووي في رؤس
 المسائل وأما الضرب بالدف عليه فقال الماوردى كان مستحبا في العصر الاول وأما بعده فيباح ولا يستحب
 ونقل المازجد في الخبر يد عن بعض فقهاء الشافعية باليمن قال منهم من قال باستحبابه في جميع البلدان
 والازمان ومنهم من قال يختص بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في النكاح كالقري والبوادي ويكرهه في
 غيرها قال وفي مثل زماننا لانه عدل به الى السخف والسقاعة اه (و) يستحب أن يعقد النكاح (في شهر
 شوال) وهو شهر معروف بعد شهر رمضان وذكر شهر في شوال منظور فيه فإنه لا يذكر به الا المبدوءة
 بازاء فيقال شورا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان وأما غيرها فالأصح عندهم أن يذكر من غير
 شهر ذكره غير واحد من الأئمة وقال التقي السبكي في أجوبته عن الحافظ المزى حين انتقد عليه بعض
 حفاظ مصر مواضع من تهذيب السكال فقال في بعض سياقه شهر جادى فقال السبكي ذكر شهر منظور
 فيه (قالت عائشة رضى الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني في شوال) قال
 العراقي رواه مسلم اه ونقله ابن الصلاح وكذلك نقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب ويروى انها
 كانت تأمر النساء بذلك وكانت تقول أيكن أحظى منى تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد من حديثها قالت تزوج بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو
 سبع وبني بي وأنا ابنة تسع سنين هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وفي رواية الاسود عن ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها وهي
 بنت عشر سنين قال ابن عبد البر هذا أكثر ما قيل في سننها حين نكاحها قال ويحمل هذا القول عندنا على
 البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل والله أعلم (وأما المنكوحه فيعتبر

بالنكاح اقامة السنة وغض
 البصر وطلب الولد وسائر
 الفوائد التي ذكرناها ولا
 يكون قصده مجرد الهوى
 والتمتع فيصير عمله من أعمال
 الدنيا ولا يمنع ذلك هذه
 النيات فرب حق يوافق
 الهوى قال عمر بن عبد
 العزيز رحمه الله اذا وافق
 الحق الهوى فهو الزبد
 بالنرسيان ولا يستحيل أن
 يكون كل واحد من حظ
 النفس وحق الدين باعثا
 معا ويستحب أن يعقد في
 المسجد وفي شهر شوال قالت
 عائشة رضى الله عنها تزوجني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في شوال وبني بي في شوال
 (وأما المنكوحه فيعتبر

فيها نوعان) أحدهما للعل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الأول ما يعتبر فيها للعل وهو أن تكون) هي (خامية) أي فارغة (عن موانع النكاح) كإها أو بعضها (والموانع تسعة عشر الأول أن تكون منكوحة للغير) أي متروجة له فيحرم خطبتها تصرحاً وتعترياً (الثاني أنها تكون معتدة عن الغير) فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لأنها في حكم المنكوحات (سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق أو عدة) وطفه بشبهة أو كانت في استبراء وطعن عن ملك يمين) وفي المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أحدهما جواز التعريض وعبارة الوجيز والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة وجهان اه وقد سبق قريبا تفصيل ذلك (الثالث أن تكون مرتدة عن الدين) أي دين الاسلام (بجريان كلمة على لسانها هي من كلمات الكفر) وقد ألف فيها غير واحد من الأئمة من المذاهب الاربعة رسائل وأكثروا في أحكامها فهي يحرم تزويجها حتى تتوب وتعود في الاسلام والاتقتل (الرابع أن تكون مجوسية) والمجوس أمم من الناس ولا تحل منا حكمتهم وإن كان لهم شبهة كتاب وتؤخذ منهم الجزية واختلاف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا فقال الاكثرون نعم لهم كتاب فبدلوا فاصبحوا وقد أسرى به وقيل انه لا كتاب لهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوابعهم سنة أهل الكتاب غيرنا كمنى نسائهم ولا أكل ذبايحهم رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مشعر بأنه لا كتاب لهم وعلى القولين لا تحل منا حكمتهم لأنه لا كتاب لهم اليوم ولا نعلم وجود الكتب قبل يقينا فتحناط وفي المذهب وجبه ضعيف منقول عن أبي اسحق وابن جرير به انه تحل منا حكمتهم (الخامس أن تكون وثنية) أي عابدة الوثن وهو محرك الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ومنهم من فرق بينهما وينسب اليه من يتدين بعبادته فيقال وثني وقوم وثنيون وامرأة وثنية والنساء وثنيات (أوزديقة) بالكسر قال بعضهم فارسي معرب وقيل عربي قال في المصباح المشهور وعلى الالسنه أن الزنديق هو الذي لا يمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعتبر العرب عن هذا بقولهم لمجد أي طاعن في الاديان ولذا قال المصنف (لا تنسب الى النبي وكتاب) وفي التهذيب زندقه لزنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق (ومنهن المعتقدات اذهب الاباحه) وهن الاباحيات وهن طائفة من أساء الخوارج ببلاد الشام ولهن فضاخ مذكورة في كتب التواريخ (فلا يحل نكاحهن وكذا كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده) فهو لا كهن حكمهن حكم الزديقات فالقول المجمع ان من موانع النكاح الكفر والكفار ثلاثة أصناف أحدها الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبدة الاصنام والشمس والنجوم وعبدة الصور والتي يستحسبونها أشار اليه المصنف بقوله وثنية ودخل في هؤلاء المرتدون والزنادقة والاباحية الذين لا يزال الكفر عن باطنهم فهو لا تحل منا حكمتهم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن والثاني الذين لهم شبهة كتاب وأشار اليه المصنف بقوله مجوسية وأما الصنف الثالث من الكفار فقد أشار اليه المصنف بقوله (السادس أن تكون كاثية قد دانت بدينهم) أي بدين أهل الكتاب ونعني بالكتاب التوراة والانجيل والزبور (بعد التبديل) والتعريف (أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانه صار منسوخا على أظهر الوجهين وقيل قولين لبطلان فضيلة الدين بالتحريف وهو الاظهر والقول الثاني أو الوجه انه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوجوا منهم فلم يمنعوا ومنهم من قطع بعدم الجواز وهل يقرر هذه الطائفة بالجزية أم لا الاكثرون نعم كالمجوس للشبهة (ومع ذلك فليست من نساء بني اسرائيل) أي من أولاد يعقوب عليه السلام فان كانت منهن حل نكاحها ان كان دخل في ذلك الدين قبل التحريف أول أصولها المعروفين أو شك في ذلك اعتبارا بشرف النسب واكتفاه به بناء على أن أولاد بني اسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام عدة طويلة لا يعرف مقسدا لها على التعمين لاختلاف أصحاب التواريخ في ذلك ولا يعرف انهم في زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم في شريعتهم أو

فيها نوعان) أحدهما للعل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الأول) ما يعتبر فيها للعل وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر (الأول) أن تكون منكوحة للغير (الثاني) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطئه بشبهة أو كانت في استبراء وطعن عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين لجرى بان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب الى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات للذهب الاباحه فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كاثية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نساء بني اسرائيل

بعد جبل التمر يفبل من التوارنج مايدل على استمرار بعضهم على عبادة الاوثان والاديان الباطلة فلو فرضنا استمرار ذلك في اليهودية لا يمكن فرض الاستمرار في النصرانية لان بنى اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام اذتروا ففهم من آمن به ومنهم من صدعنه فاذا لم تكن اسرا تبيد ففها قولان أصح القولين ان كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين قبل التمر يف والنسخ فيجوز نكاحها بالنسكهم بذلك الدين حين كان حقا اعتبارا لفضيلة الدين والقول الثاني لالانتفاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك في حقا وان كان معلوما في الايام السابقة وان كانت من قوم يعرف دنوهم في ذلك الدين بعد التمر يف والنسخ فلا تنكح لانتفاء الشرفين بالكلمة أى شرف النسب والدين والى هذا أشار المصنف بقوله (فاذا عدت كلتا الفضيلتين) أى النسب والدين (لم يحل نكاحها وان عدت النسب ففيه خلاف) كما بيناه (السابع) من مواع النكاح (أن تكون رقيقة) للغيران وجد أحد شرطين أشار لاولهما بقوله (والنا كح حرقادر على طول الحرة) أى يكون حرقادرا على نكاح الحرة بأن يجد صداقتها لقوله تعالى فن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية أى من لم يكن له سعة فضل ينكح بهما حرة محصنة فله نكاح الامة وهذا الشرط فيه خلاف لابي حنيفة ومن وجد طولا ولم يجد حرة ينكحها فهو كمن لم يجد صداقا ولو قدر على نكاح حرة غائبة فينظر ان كان بالخروج اليها والوصول الى نكاحها لحقه مشقة ظاهرة أم لا فان كان لا لحقه مشقة شديدة وهو آمن على نفسه من الوقوع في الزنا الى أن يصل الى نكاحها فلا يحل له نكاح الامة لوجود طول الحرة وان كان في الخروج اليها لحقه مشقة أو يخاف على نفسه العنت فله نكاح الامة وفسر الامام المشقة بما ينسب بمحملها في طلب الزوج الى مجاوزة الحد والاسراف واذا وجد حرة نرضى بدون مهر المثل وهو يجد ذلك المقدار فالاصح من الوجهين انه لا ينكح الامة ولان المهر مما يتساع فيه ولا يتعاق به كثير منة ولانه حينئذ واجد حرة كما لا يجوز له التيم اذا وجد الماء بمن يخس وهو قادر على ذلك وأما اذا لم يجد ذلك المقدار يجوز له نكاح الامة والوجه الثاني انه لا يجوز له نكاح الامة لما فيه من المنقول بسئ ولان الفرض حيث يجد ذلك القدر وعند الوجدان لامة ولا تقلها لكن ان وهب منه مال أو جارية لم يلزمه القبول كما يلزمه لو وهب منه ثمن الماء واذا لم يجد المهر لكن ثم حرة نرضى بمهر مؤجل فأظهر الوجهين انه يجوز له نكاح الامة وان كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لان رجاءه قد لا يصدق عند الحلول وذمته في الحال مشغولة والوجه الثاني انه لا يجوز له نكاح الامة لانه واجد للحرة وممكن من نكاحها ويجرى الوجهان أيضا فيما لو يبيع منه نسيئة مما يفي بصداقتها أو يجدها من يستأجره بأجرة مججلة بقدر الصداق أو يقرضه مهر حرة وقطع صاحب التهمة في صورة القرض بانه لا يجب القبول لان القرض لا يلحقه الاجل فرما يطلبه في الحال وهذا حسن وهل يجوز نكاح الامة مع ملك المسكن والخدام أم عليه بيعهما وصرف ثمنهما الى طول الحرة قال ابن كج فيه وجهان والظاهر جواز نكاح الامة وعدم وجوب بيع المسكن والخدام والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الامة كما لا يمنع ابن السميل من أخذ الزكاة والمعسر الذي له ابن موسران قلنا بوجوب الاعفاف عليه وهو الاصح هل يجوز له نكاح الامة فيه وجهان لانه مستغن بمال الابن وأما الشرط الثاني فقد أشار اليه المصنف بقوله (أو غير خائف من العنت) أى من الوقوع فيه والعنت محرمة الزنا كما تقدم أى مع عدم طول الحرة تغلبة شهوته وقلة تقواه وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان اولهما لا ينكح الامة ويكسر شهوته بصوم أو غيره لتلاصير ولده رقيقا اذا لم يؤد كسر الشهوة الى ضرر والا فينكح الامة فان قدر على شراه أمة يتسرى بها لا يجوز له نكاح الامة في أصح الوجهين لانه غير خائف من العنت ويحكي القطع به عن القاضي الحسين والوجه الثاني ان له نكاح الامة لانه لا يستطع طولا الحرة اذا الشرط في الامة هو عدم طول الحرة وهو موجود هنا وأما اذا كان في ملكه أمة لم ينكح الامة اذا كانت الامة ممن تحل له وان لم تكن حلالا له فان وقت قيمتها بمهر حرة أو بجارية يتسرى بها لم ينكح الامة

فاذا عدت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والنا كح حرقادر على طول الحرة أو غير خائف من العنت

والافيجوز نكاحها (الثامن أن يكون كاهن أو بعضهما مملوكا للنكاح ملكين) وأخصر منه عبارة الوحي
 أو مملوكا للنكاح بعضها أو كاهن فلا ينكح الرجل المرأة التي ملكها كاهن أو بعضها فليس للرجل أن يتزوج
 بجاريتيه ولا بالتي بعضها ملك له لان ملك اليمين أقوى ولو ملك الزوج زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالارث أو
 ملك بعضها انفسخ النكاح بينهما لان بالنكاح لا يملك الشخص البعض المنفعة وهي منفعة البضع والمالكية
 على جميع متاعها وكذلك لا تتزوج السيدة بمملوكها كلاً أو بعضها فلو نكحت زوجها انفسخ نكاحها
 لان ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك الا بعض المنفعة (التاسع
 أن تكون) المنكوحه (قريبة للزوج) أي من محارمه (بان تكون من فضوله أو أصوله أو فصول أول
 أصوله أو من أول فصل من كل أصل) أي من كل أصل بعد الاصل الاوّل وعبارة الوجيز من موانع النكاح
 المحرمة بقرباة أو رضاع أو بمصاهرة أما القرباة فيحرم منها سبع الامهات والبنات والاخوات وبنات
 الاخوة والاخوات والعمات والخالات ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوان وأملك كل أنثى ينتهي اليها
 نسبك بالولادة ولو بوسائط وينتهي اليك نسبها ولو بوسائط والضابط انه يحرم على الرجل أصوله
 وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وان علا انتهى (وأي بأصول الامهات والجدات
 وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة واولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل
 العمات والخالات دون اولادهن) فالمحرم المنصوص من القرباة في كتاب الله سبعة الامهات جمع أم وأمهة
 وهي لغة وتقدم تعريفها ان كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدك وهي الجدة والبنات جمع بنت وكذلك
 البنت و بنت الابن و بنت ابنه وان سفل و البنت كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها وان سفل ذكر كان
 أو أنثى أي كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة أو غير واسطة والاخوات من الابوين أو من الاب أو من الام
 وبنات الاخوة و بنات الاخوات من أي جهة كانت وأختك هي كل أنثى ولدها أو ابنة أو أختها والعمات
 من الابوين أو من الاب أو من الام والعمة كل أنثى هي أخت للاب والخالات جمع خالة وهي كل امرأة هي
 أخت والدة من الابوين أو من الاب أو من الام فهؤلاء هي السبع المحرمات من النسب (العاشر أن
 تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق) أي هؤلاء
 السبعة التي ذكرت يحرم من الرضاع أيضاً كالامهات من الرضاع والبنات من الرضاع والاخوة والاخوات
 من الرضاع والعمات من الرضاع والخالات من الرضاع والام من الرضاع هي كل امرأة أرضعتك في صغرك
 أو أرضعت مرضعتك أو أرضعت من ولدك من الام والاب بغير واسطة أو بواسطة أو ولدت مرضعتك أو
 أرضعت من ابن مرضعتك منه فهي أمك من الرضاع حتى يحرم عليك نكاحها وعلى هذا قياس سائر
 الاصناف وفي الباب صورتان مشتملتان الاولى وأم ولدك من لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنتك أو
 بنتك تلك الاجنبية لا تكون حراما عليك وان كان أم الابن من النسب حراما الثانية ان ترضعت امرأة
 أجنبية فتصير مالك من الرضاع وأرضعت تلك المرأة الاجنبية بنتاً أجنبية منك فصارت أختك من الرضاع
 فيجوز لاخيك من الابوين أو من الاب أو من الام نكاح تلك البنت التي هي أختك من الرضاع (ولكن
 المحرم خمس رضعات) في الحولين (ودون ذلك لا يحرم) هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه لما روى مسلم
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت
 بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن قالوا هذا يدل على قرب
 النسخ قال قالوا ان من لم يبلغه النسخ كأن يقرأها وعنها أيضاً انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تحرم المصاة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجات رواه مسلم أيضاً وفي لفظ لا تحرم الرضعة
 والرضعتان والمصاة والمصتان وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما يحرم بالنسب وان كان
 الرضاع قابلاً وقولهم في ثلاثين شهرا يمان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه مدته سنتان وقال

(الثامن) أن تكون
 كاهن أو بعضها مملوكا
 للنكاح ملكين (التاسع)
 أن تكون قريبة للزوج
 بأن تكون من أصوله أو
 فضوله أو فصول أول أصوله
 أو من أول فصل من كل
 أصل بعده أصل وأعي
 بالاصول الامهات والجدات
 وبفصوله الاولاد والاحفاد
 وبفصول أول أصوله
 الاخوة واولادهم وبأول
 فصل من كل أصل بعده
 أصل العمات والخالات
 دون اولادهن (العاشر)
 أن تكون محرمة بالرضاع
 ويحرم من الرضاع ما يحرم
 من النسب من الاصول
 والفصول كما سبق ولكن
 المحرم خمس رضعات وما
 دون ذلك لا يحرم

زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة لقول الله تعالى وأمها تنكحكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاة علقه بفعل الرضاع من غير قيد بالعدد والتقييد بزياة وهو نسخ والا حديث فيه كثرة
كلها مطلقة في المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة عندهما مرفوعا ان
الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة وما استدل به الشافعي منسوخ وروى عن ابن عباس انه قال قوله
لا تحرم الرضاة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه عنه أبو بكر
الرازي ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص بحاميه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة
فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه برؤية ابن زيد مرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرفة عن
عائشة ومرفة عن أبيه ومثله يسقط ولا حجة في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على انه قرآن وقالت
ولقد كان في صحيفة تحت سر ربي فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخلت ودواجن
فأه كلتها وقد ثبت انه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المحصف ولا يجوز
التقييد عنده ولا عندنا لانه انما يجوز التقييد بالشهور من القراءة ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان يتلى
اليوم اذا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن ابن
عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لأبأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ومذهبنا
مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجهور التابعين وقيل النووي هو قول جمهور العلماء وقال
الليث بن سعد أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم قال ابن عبد البر
على اختلاف في ذلك ولكل من الصحابين وزفر أدلة يحتجون بها والجواب عنها الشكل مبسوط في كتب
الفروع (الحادى عشر المحرم بالصاهرة) أى من جهة الصاهرة بالصحيح دون الفاسد (وهو أن يكون
النكاح قد نكح ابنتها أو جدتها من قبل أو وطنها بالشبهة) بان وطنها غالطا (في عقد أو وطنى أمها أو
احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد) ويحرم بسبب المصاهرة على الشخص زوجة ابنة من النسب والرضاع
لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وللفظ الابناء يشمل الاخفاف وان سفلوا وقوله تعالى الذين من أصلابكم احتراز
من التبنى فان زوجة المتبنى يجوز نكاحها لمن تنبأه وكذلك تحرم زوجة الاب من النسب والرضاع لقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفي معنى زوجة الاب زوجة الجد وان علا وهذه الثلاثة تحرم
بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول (فمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاتها) وانما قيدنا
النكاح بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يتعلق به الحل والحرمه فكلا لا يتعلق به حل المنكوحه لا تتعلق حرمه
هذه المذكورات ولا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب
ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الريب ولا زوج الاب (ولا يحرم فروعها) أى بنات الزوجة
من النسب والرضاع وهى الربيبات (الابالوطه) أى بمجرد النكاح ولا يلحق سائر المباشرات كالقبلة
والمأخذة دون الفرج والنظر اليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج بالوطه ولا يثبت حرمه المصاهرة
على أصح الوجهين والثانى وهو مذهب أبى حنيفة انها تثبت المصاهرة لانها كالوطه في الاستلذاذ واختاره
الروبانى وصاحب التهذيب (الثانى عشر) أن تكون المنكوحه خامسة أى يكون تحت النكاح أربع سواها
امافى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة) أى اذا طلق الاربع أو بعضها منهن طلاقا رجعيا الى أن تحصل
البيونة بانقضاء العدة أو باستيفاء العدد لان الرجعية كالمنكوحه (فان كانت فى عدة بيونة لم تمنع
الخامسة) أى اذا كان تحتها أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الاربع أو بعضهن بانصاح له نكاح
الخامسة ولو قبل انقضاء عدة البائنة كلوطى امرأة بالشبهة ونكح أو بعاقبل انقضاء عدتها فانه جائز
خلاف لابى حنيفة وأحمد (الثالث عشر) أن يكون تحت النكاح أختها أو عمها أو خالتها فيكون بالنكاح
جامعا بينهما) هذا وما قبله يقتضى التحريم لابلغة التأيد أى يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع أو من

(الحادى عشر) المحرم
بالمصاهرة وهو أن يكون
النكاح قد نكح ابنتها أو
جدتها أو وطنى بعقد أو
شبهة عقد من قبل أو
وطنى بالشبهة فى عقد
أو وطنى أمها أو احدى
جداتها بعقد أو شبهة عقد
فمجرد العقد على المرأة
يحرم أمهاتها ولا يحرم
فروعها بالابالوطه أو يكون قد
نكحها أوه أو ابنة قبل
(الثانى عشر) أن تكون
المنكوحه خامسة أى
يكون تحت النكاح أربع
سواها امافى نفس النكاح
أو فى عدة الرجعة فان كانت
فى عدة بيونة لم تمنع
الخامسة (الثالث عشر)
أن يكون تحت النكاح
أختها أو عمها أو خالتها
فيكون بالنكاح جامعا بينهما

النسب سواء كانا اختين من الابوين أو من أحد الابوين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا يحرم
الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها من النسب أو الرضاع وكذا بين المرأة وبين بنت أختها وبنت أخيها وكذا
بين المرأة وبين خالتها في النسب والرضاع لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح
المرأة على عمها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على
الكبرى وأراد بالصغرى والكبرى في الزوجية لا في السن والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة
والخالة (و) الضابطان (كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بانه (كان أحدهما ذكرا والاخر أنثى لم
يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما) وعبرة الوجيز ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو
رضاع لو كانت احدهما ذكرا حرم النكاح بينهما اهـ وهذا الضابط ذكره أيضا أصحابنا فأو حرم الجمع
بين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح أي اذا كانتا بحيث لو قدرت احدهما ذكرا حرم النكاح
بينهما أيتهما كانت ابنة لأم أو ابنة لجد أو ابنة لعم أو ابنة لخال أو ابنة لعمتة أو ابنة لخالته أو ابنة
داود الظاهري والحوارج واستدلوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولنا الحديث المتقدم لا تنكح المرأة
على عمها الخ وكذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين أو بين الخاليتين والآية
مخصوصة بينته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهي من الجانبين
للتأكيدهما ولازالة وهم الجواز في العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها التوهم
أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليها كما يجوز إخال الحرمة على الامة دون العكس فأزال هذا الوهم
بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها قالوا صورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من
الرجلين أم الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحد من البننتين عمه الاخرى وصورة الخاليتين فيه أن
يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الاخرى وقولهم
في الضابط أية فرضت اشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالاخر على كلا التقادير حتى
لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأة ابنتها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر من أصحابنا
هو يقول لما ثبت الامتناع من وجهه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ابيم والحنن البصري وعكرمة
والجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم لانه لا قرابة بينهما فلم تكن بينهما قطعية الرحم وقد صح أن
عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وبنته من غيرها
والله أعلم (الرابع عشر) أن يكون هذا النكاح قد طلقها من قبل ثلاثا فهي لا تحل له مالم يطأها آخر زوج
غيره) وعبرة الوجيز والمطلقة ثلاثا لا تحل له حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ولا يكفي نكاح الشبهة
ويكفي ايلاج الحشفة ويكفي وطء الصبي والعنن ولا يشترط انتشار الآلة ولو زوجها الزوج من عبده
الصغير واستدخلت آله ثم باع منها لينفسخ النكاح جاز في قول جواز اجبار العبد وحصل به رفع الغيرة
وان تكهنت بشرط الطلاق فسد العقد في وجهه ولم يحصل التحليل وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء فيه
خلاف وينسد اذا تزوج بشرط أن لا يحل وليس الشرط السابق على العقد كالتقارن في الافساد اهـ يعني
يشترط في حل المرأة على الزوج الاول اصابة الزوج الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين لظاهر النص وفي
القول الثاني يحصل الحل بالاصابة في النكاح الفاسد أيضا لانه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء في
النكاح الفاسد كما هو والعدة والاول الاصح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وحكى أبو الفرج البرزطي بقية
قاطعة بهذا الوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى حتى تزكع زواج غيره ولم يوجد نكاح
صحيح ولا فاسد والمعتبر في التحليل تعيب الحشفة بنهما عند وجودها اذ بذلك تناط الاحكام المتعلقة بالوطء
كلها وتعيب مقدارها من مقطوعها قال في التهذيب ان كانت بكرًا فأقل الاصابة الاقراض ما كتبه
والاصح ما ذكرنا وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة والثاني عدم اشتراطه فلا يستعان بأصبعه أو

وكل شخصين بينهما قرابة
لو كان أحدهما ذكرا
والاخر أنثى لم يجز بينهما
النكاح فلا يجوز أن يجمع
بينهما (الرابع عشر) أن
يكون هذا النكاح قد طلقها
ثلاثا فهي لا تحل له مالم
يطأها زوج غيره في نكاح
صحيح

أصبغها يكون كافيا قال الشيخ أبو محمد وغيره يكتفي به لحصول صورة الوطء وأحكامه وأصح الوجهين أنه لا يكتفي إصابة الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع والثاني انه يكتفي وحكي ذلك عن اختيار القفال وحكي الامام اتفاق الأئمة على الاكتفاء بوطء الصبي كما ان وطء الصبية المطلقة مكتفي به ولا فرق في حصول الحمل أن يكون الزوج الثاني عاقلا أو مجنوناً حراً أو عبداً خصياً أو فحلاً مسلماً أو ذمياً إذا كانت المطلقة ذمياً سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً والمرأهق والصبي الذي يتأتى منه الوطء كالبالغ في الأصح قال الأئمة وأسلم الطريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن تزوج من عبد مرأهق أو طفل للزوج أو لغيره يستدخل حشفته ثم يملكها يبيع أو هبة لينفسخ النكاح ويحصل التحليل لكن هذا مبني على أصلين أحدهما حصول التحليل بوطء الصبي وقدم ما عرفت والثاني اجبار السيد العبد على النكاح والصحيح ليس له الاجبار وإنما قوا وأسلم الطريق لأن وطء البالغ قد يجعلها في طول الانتظار ولو نكحها الزوج الثاني بشرط التحليل فسد النكاح لانه أشبه بنكاح المتعة وقد ورد لعن الله المحلل والمحلل له وفسد بشرط التحليل وكذا إذا نكحها بشرط الطلاق في أصح الوجهين لانه شرط يمنع دوام النكاح فأشبهه نكاح الموقت ونكاح الموقت باطل ولا يحصل الحل فيما لو وطئ فيمادون الفرج وسبق الماء الى الفرج ولا باستدخال مائه ولا باتيانها في غير المأتى والله أعلم (الخامس عشر) أن يكون النكاح قد لا يعتد بها فانها تحرم عليه أبا بعد اللعان (السادس عشر) ان تكون محرمة بحج أو عرة أو كان الزوج كذلك فلا يعتد بالنكاح الا بعد تمام التحليل (السابع عشر) أن تكون نيباً صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

(الخامس عشر) أن يكون النكاح قد لا يعتد بها فانها تحرم عليه أبا بعد اللعان (السادس عشر) ان تكون محرمة بحج أو عرة أو كان الزوج كذلك فلا يعتد بالنكاح الا بعد تمام التحليل (السابع عشر) أن تكون نيباً صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

الله عليه وسلم فمن توفي عنها أو دخل بها فأنها من أمهات المؤمنين) فاللائي مات عنهن صلى الله عليه وسلم تسع نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلاف في ربحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق انها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فالأكثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها قبل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد في زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخليصة عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زندية أو كابية وأنت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والناتجة حرقا على حرة أو مملوكة للناتجة بعضها أو كلها أو من المحارم أو بعد الأربع أو تحتها من لا يجمع بينهما أو مطلقة ثلاثا لم يطأها زوج ماهر أو ملامعة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيابا صغيرة أو يتيمه أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وأنت بعد التبديل أو بعد المبعث الأولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والاجاز نكاحها وثبت كونها اسرائيلية باثنين أسلمها أو بعد التواتر وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وهن أنواع فرعية وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا بطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعهن وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الجنس أو بين الحرة والامة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحه الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للتناهي كمنكاح السيدة مملوكة ولو لكل ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الأولى (الدين) والثانية (الخلق) الحسن (و) الثالثة (الحسن) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بان تكون كثيرة الولادة غير عاقرة ويعرف ذلك في البكر بأقاربها (و) السادسة (البكارة) بان لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أى يكون انتمائها الى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابة قريبة) فانها تضوى وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الأولى ان تكون سالحة) أى (ذات) صلاح و (دين) والصلاح ضد الفساد ويختصان في أكثر الاستعمال بالافعال (فهذا هو الاصل) في الخصال (وبه ينبغي أن يقع الاعتناء) أى الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لانهم (في صيانة نفسها) عن الحساس (وفرجها) عن المحارم أزوت (برزوها) أى فضحتها (وسودت وجهه بين الناس) بهتلك عرضة (وتشوش بالغيرة قلبه وتمنع بذلك عيشه) فلا يتقى في أحواله قط (فان سلك) معها (سبيل الحية) الدينية والانفة الايمانية (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (في بلاء) لا يبيد (ويحتمل) تزيد (وان سلك سبيل التساهل) والتعافل (كان مهتورا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلبه الحية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (وإذا كانت مع) هذا (الفساد) والخبث المنطوى (جيلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلاؤها أشد) وفتنها عيما ودهيتها صماء (اذ يشق على الزوج مفارقتها) نظرا الى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر لهما) فهو اذ في نار من مبتلى بيلام من (ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى امرأة لا ترد بلامس) أى لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز (قال) طلقها) أى فارقتها بالطلاق (قال أحبا) أى لجمالها (قال أمسكها) قال العرافى واه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرحى أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

الله عليه وسلم فمن توفي عنها أو دخل بها فأنها من أمهات المؤمنين) فاللائي مات عنهن صلى الله عليه وسلم تسع نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلاف في ربحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق انها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فالأكثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها قبل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد في زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخليصة عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زندية أو كابية وأنت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والناتجة حرقا على حرة أو مملوكة للناتجة بعضها أو كلها أو من المحارم أو بعد الأربع أو تحتها من لا يجمع بينهما أو مطلقة ثلاثا لم يطأها زوج ماهر أو ملامعة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيابا صغيرة أو يتيمه أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وأنت بعد التبديل أو بعد المبعث الأولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والاجاز نكاحها وثبت كونها اسرائيلية باثنين أسلمها أو بعد التواتر وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وهن أنواع فرعية وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا بطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعهن وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الجنس أو بين الحرة والامة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحه الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للتناهي كمنكاح السيدة مملوكة ولو لكل ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الأولى (الدين) والثانية (الخلق) الحسن (و) الثالثة (الحسن) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بان تكون كثيرة الولادة غير عاقرة ويعرف ذلك في البكر بأقاربها (و) السادسة (البكارة) بان لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أى يكون انتمائها الى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابة قريبة) فانها تضوى وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الأولى ان تكون سالحة) أى (ذات) صلاح و (دين) والصلاح ضد الفساد ويختصان في أكثر الاستعمال بالافعال (فهذا هو الاصل) في الخصال (وبه ينبغي أن يقع الاعتناء) أى الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لانهم (في صيانة نفسها) عن الحساس (وفرجها) عن المحارم أزوت (برزوها) أى فضحتها (وسودت وجهه بين الناس) بهتلك عرضة (وتشوش بالغيرة قلبه وتمنع بذلك عيشه) فلا يتقى في أحواله قط (فان سلك) معها (سبيل الحية) الدينية والانفة الايمانية (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (في بلاء) لا يبيد (ويحتمل) تزيد (وان سلك سبيل التساهل) والتعافل (كان مهتورا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلبه الحية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (وإذا كانت مع) هذا (الفساد) والخبث المنطوى (جيلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلاؤها أشد) وفتنها عيما ودهيتها صماء (اذ يشق على الزوج مفارقتها) نظرا الى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر لهما) فهو اذ في نار من مبتلى بيلام من (ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى امرأة لا ترد بلامس) أى لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز (قال) طلقها) أى فارقتها بالطلاق (قال أحبا) أى لجمالها (قال أمسكها) قال العرافى واه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرحى أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

الجور في الموضوعات (وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها تبعها) ايل قلبه اليها (وفسدهو
ايضا معها) فيسرى فسادها الى فساد حاله فيقع في بلية أشد من الاولى (فراى ما في دوام نكاحه من دفع
الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى) وأقل ضررا (وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله) بان تضعه في غير
مواضعه سواء أذن لها فيه أولم يأذن (أو بوجه آخر) من وجوه الفساد (لم يزل العيش مشوشا معه)
ومكثرا (فان سكت) على ذلك (ولم ينكر) عليها في تلك الحركات (كان شريكا في المعصية) أى مشاركا
لها فيها (ومخالفا لوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أى اجعلوا نفوسكم وأهليكم في
وقاية من النار (وان أنكر) عليها (وخاصم) معها لم تردع لما جبلت على فساد دينها (وتنقص العمر)
وزهد في العيش (ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنكح المرأة لأربع) أى لأجل أربع
أى أنهم يفصدون عادة نكاحها لذلك (لما لها) تقدم في الذكركل تشوف أكثر النفوس في النكاح الى
ذلك (وجالها) أى حسننها ويقع على الصور والمعاني (وحسبها) محركة أى شرفها بالا باعوالا قارب
ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما شروا بانهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده
على غيره وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها (ودينها) ختم به إشارة الى انه المنة صور بذات (ولذلك قال) (فعلك
بذات الدين) أى اخترها وفزجها من بين سائر النساء ولا تنظر الى غيره بذلك (تربت يدك) أى افتقرنا
أو لصقتنا بالتراب من شدة الفقر ان لم تفعل وهذه الكلمة تأتي لمان وان كان أصلها دعاء كالاعتبة
والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا قال العراقي منفق عليه من حديث أبي
هريرة اه قلت ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح وقد عد جمع هذا الحديث من
جوامع الكلام ثم ان سابقهم جميعا تنكح المرأة لأربع المالها وحسبها ولجمالها ولدينها فاظهر بذات الدين
تربت يدك * (تنبيه) * قال الماوردي ان كان عقدا لاجل المال وكان أقوى الدواى اليه فالمال اذا هو
المنكوح فان اقترن بذلك أحد الاسباب الباعثة على الائتلاف جاز ان يثبت العقد وتدوم الالفة وان تجرد
عن غيره فاخلق بالعقدان ينحل وبالالفة ان تزول سيما اذا غلب الطمع وقيل الوفاء وان كان العقد رغبة
في الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة تزائلة فان سلم الجمال من الادلال
المفضى للمل دامت الالفة واستحكمت الوصلة وقد كرهوا الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الادلال
المؤدى الى قبضة الادلال والله أعلم (وفي حديث آخر من تنكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها
ومن نكحها دينها رزقه الله مالها وجمالها) كذا في القوت وقال العراقي ورواه الطبراني في الاوسط من
حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الاذلا ومن تزوجها لماله لم يزد الله الا فقرا ومن
تزوجها لحسنها لم يزد الله الادناءة ومن تزوج امرأة لم يردم الا أن يعرض بصرو ويحصن فرجه ويصل
رحه بارك الله فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان في الضعفاء اه قلت ورواه كذلك ابن الجارفي
تاريخه الا انه قال ويصل رحمه كان ذلك ممنهوبوك له فيها وبارك الله لها فيه (وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة لجمالها فلعن جمالها يردبها) أى يوقعها في الردى أى الهلاك (ولا مالها فلعن مالها يطغنها)
أى يوقعها في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود (وانكح المرأة لدينها) قال العراقي ورواه ابن ماجه من
حديث عبد الله بن عمرو اه قلت لفظ ابن ماجه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعمى حسنهن ان يردبهن ولا
تزوجوهن لاموالهن فعمى أموالهن أن يطغهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء خرماء ذات دين
أفضل ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي بلفظ لا تنكحوا النساء لحسنهن والباقي سواء وعن سعيد بن
منصور في السنن بلفظ لا تنكحوا المرأة لحسنها فعمى حسنهن ان يردبهن ولا تنكحوا المرأة لماله فعمى مالها
أن يطغنها وانكحوها لدينها نامة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسنة ولادين لها (وانما بالغ)
في هذه الاخبار (في الحث على الدين) والتحريض عليه (لان مثل هذه المرأة) الموصوفة بالدين (تكون

وانما أمره بامساكها خوفا
عليه بانه اذا طلقها أتبعها
نفسه وفسدها وأيضاً معها
فراى ما في دوام نكاحه من
دفع الفساد عنه مع ضيق
قلبه أولى وان كانت فاسدة
الدين باستهلاك ماله أو
بوجه آخر لم يزل العيش
مشوشاً معه فان سكت
ولم ينكره كان شريكاً في
المعصية مخالفاً لوله تعالى
قوا أنفسكم وأهليكم نارا
وان أنكر وخاصم تنقص
العمر ولهذا بالغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
التحريض على ذات الدين
فقال تنكح المرأة لماله
وجالها وحسبها ودينها
فعلك بذات الدين تربت
يدك وفي حديث آخر
من نكح المرأة لماله
وجالها حرم جمالها وماله
ومن نكحها لدينها رزقه الله
مالها وجمالها وقال صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
لجمالها فلعن جمالها يردبها
ولا مالها فلعن مالها يطغنها
وانكح المرأة لدينها وانما
بالغ في الحث على الدين
لان مثل هذه المرأة تكون

عونا على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاعلة عن الدين ومشوشة الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإما إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كآفرة للنعم كان الضرر منها (٣٤١) أكثر من النفع والصبر على لسان

النساء مما يتجن به الأوامر

قال بعض العرب لا تنكحوا

من النساء ستة لا أمانة ولا

منانة ولا حنونة ولا تنكحوا

حداقة ولا براءة ولا شداقة

أما الأمانة فهي التي تكثر

الانين والتشكي وتعصب

رأسها كل ساعة فنكاح

المراضة ونكاح المتراضة

لا خير فيه والمنانة التي عن

على زوجها فتقول فعلت

لأجلك كذا وكذا والحنانة

التي تحس إلى زوج آخر أو

ولدها من زوج آخر وهذا

أيضا مما يجب اجتنابه

والحداقة التي ترمى إلى كل

شيء بحداقتها فتشتمه

وتكاف الزوج شراءه

والبراقة تحمل معنيين

أحدهما أن تكون طول

النهار في تصقيب وجهها

وتزيينه ليكون لوجهها

بريق يحصل بالصنع

والثاني أن تغضب على

الطعام فلا تأكل الا وحدها

وتستقل نصيبها من كل شيء

وهذه لغة يمانية يقولون

برقت المرأة برف الصبي

الطعام اذا غضب عنده

والشداقة المشدقة الكثيرة

الكلام ومنه قوله عليه

السلام ان الله يبغض

الثرنارين المتشدين

وحكى أن السائح الأزدي

عونا لزوجها (على) أداء أمور (الدين) وعلى اقامتها (فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاعلة) له (عن) مهمات (الدين ومشوشة) عنها (الثانية حسن الخلق) بضم الخاء واللام هيئة للنفس راحة تصدر عنها الأفعال فيصير من غير حاجة إلى فكر ورؤية فإذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الأفعال الجلية عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وهو المراد هنا (وذلك أصل مهم في طلب الفراغة) عن الاشتغال (والاستعانة على الدين فإما إذا كان سلطمة) أي جريئة (بذية اللسان) أي فاحشة (سيئة الخلق كآفرة للنعم) أي جاحدة لها (كان الضرر منها أكثر من النفع) لأن تلك الأوصاف القبيحة غالبية على أوصافها الممدوحة (والصبر على لسان النساء) أي مما يتكلمن به من فحش القول (مما يتجن به الأولياء) فهم الذين يصرون على ذلك لعلوا مقامهم (قال بعض) حكماء (العرب) وفي القوت وأوصى بعض العرب أولاده فقال (لا تنكحوا من النساء ستا أمانة ولا منانة ولا حنونة) هؤلاء ثلاث (ولا تنكحوا حداقة ولا براءة ولا شداقة) تفسر بذلك (أما الأمانة) بالتشديد (فإنها التي تكثر الانين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة) وتعصب الرأس علامة وجع الرأس (فنكاح المراضة) مفعالة من المرض وهي التي تصيبها الأمراض كثيرا (والمتراضة) هي التي تظهر أمراضها وليس كذلك (لا خير فيه) أما المراضة فظاهر وأما المتراضة فإنها لا يتهاى لقبول النكاح فلا تصادف بحمله (والمنانة التي عن على زوجها فتقول فعلت بك) و (لأجلك كذا وكذا) وهذا مذموم فان ذلك مما يغير الحب وينقص الالفة (والحنانة) تكون على وجهين قد تكون (تحن) بقلها (إلى زوج آخر) قبله (أو) تكون ذات ولد فتحن إلى (ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه) فإنه لا خير فيها على كلتا الحالتين (والحداقة) هي التي ترمى إلى كل شيء بحداقتها فتشتمه وتكاف الزوج شراءه (بملا يستطيع) والبراقة تحمل معنيين أن تكون طول النهار في تصقيب وجهها وتزيينه) في المرأة بلقطة شعر ونتمه والتخضب والادهان بما يحمره (ليكون لوجهها بريق) ولعان (يحصل بالتصنع) والتكاف وهو مذموم (والثاني ان) تبرق أي (تغضب على الطعام) لقلته أو لسوء خاقها (فلا) تكاد البراقة (تأكل الا وحدها) وتكون أيضا (تستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية) فاشية فيهم (يقولون برقت المرأة ورفق الصبي الطعام اذا) تغضب عنه (غضب عنده) هكذا نقله صاحب القوت ويحتمل أن يكون من برقت اذا تمهدت وتوعدت أو من برقت اذا تزينت وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على عهده وهذه المعاني كلها مناسبة (والشداقة) العظيمة الاشدق (الكثيرة الكلام) بشدقها الثرية اللسان المعروضة في المنطق يقال تشدق بالكلام اذا كثر منه (ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرنارين المتشدين) قال العراقي روى الترمذي وحسنه من حديث جابر وان أبعضكم إلى وأبعدكم مني يوم القيامة الثرنارون والمتشدون والمتفهمون ولا يداود الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمر وان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل بالبقرة بلسانه (ويحكي ان السائح الاردني) منسوب لحداردن كافلح جمع فلس واد بالشام (لحق الياس) النبي (عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج وقال هو خير لك ونهاه عن التبطل) هو الانقطاع عن النكاح (ثم قال لا تنكح) من النساء (أربعا) وانكح سواهن (المختلعة والبارية والعاهرة والناسرة) نقله هكذا صاحب القوت ثم فسره فقال (أما المختلعة فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب) بوجهه وهو مع ذلك يحبها (والمبارية المباحبة لغيرها الماخرة بأسباب الدنيا) في كل شيء (والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخذن) أي صاحب أجنبي (وهي التي قال تعالى ولا متخذات أصدقاء) هو جمع خدن (والناسر التي تعالو على زوجها بالفعال والمقال) وهو

لحق الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبطل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناسر فاما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباحبة لغيرها الماخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخذن وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات أصدقاء والناسر التي تعالو على زوجها بالفعال والمقال

وقال عليه السلام ان في عين الانصار شيئا فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلي نظر (٣٤٣) اليهن قبل ان يمشوا بهن وعش وقيل

صغرو وكان بعض الورعين لا ينكحون كراهتهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فضصل خضابه فاستعدى عليه أهله المرأة الى عمر وقالوا احببناه شابا فوجعه عمر رضي او قال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتمما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا بلوكين فاعتقنا الله وكنا عاتلين فاعتقنا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجنا والحمد لله فقال صهيب لبلال ولو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور يقع في الجال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيفاف

والادمة باطنه هذا جاء في المبالغة على ضرب المثل اه قال العراقي رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما اه وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث مانعه وان نظرا الى وجهها مثل التزويج أو الى ما يدعوه اليه منها فلا بأس بذلك فقدر ويناجوا ذلك عن العلماء وعن زبدين أسلم في قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وفي ذلك أخبار ما تورة منها حديث محمد بن مسلمة قال رأيت يتظاره بنظرة فتاة من الحى حتى توارت في الخلل فقلنا لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله أمرنا بذلك فقال اذا وقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلي نظر اليها ما يدعوه اليها اه (وقال صلى الله عليه وسلم ان في عين الانصار شيئا فاذا اراد أحدكم ان يتزوج منهن فلي نظر اليهن) قال العراقي رواه من حديث أبي هريرة نحوه اه زاد صاحب القوت وفي لفظ آخر فلي نظرها بصره (قيل كان في أعينهم عمش) محرك وهو سيلان الدمع من العين في أكثر الاوقات مع ضعف البصر رجل أعمش وامرأة عمشاء ومن المجربات ان العمشاء تكون رابية الفرج وفي جماعها لذة (وقيل صغر) وكل ذلك تفسير لقوله شيئا بالهمز ووجد في بعض نسخ هذا الكتاب شيئا بالنون بدل الهمز وهو مخالف للرواية وان كان في المعنى صحيحا (و قد) كان بعض الورعين من أهل العلم (لا ينكحون) أى لا تزوجون (كرائهم) جمع كرموهى الابسة وصار في العرف اطلاقها على الاختصاص (الابعد النظر) اليهن من الخطاب (احترازا من الغرور) أى الوقوع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه خشية الغرور بهن (وقال) أبو بكر سليمان بن مهران (الاعمش) رحمه الله تعالى (كل تزويج يقع على غير نظر) أى الى المخطوبة (فآخره هم وغم) نقله صاحب القوت (ومعلوم ان النظر) المجرى الى وجه المخطوبة (لا يعرف الخلق والدين) منها (وانما يعرف الجال والقبح) لانهما للذات يقع عليهما البصر (وروى ان رجلا تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وكان قد خضب) شعره لما جاء خطبا (فضصل خضابه) بعد ان دخل بايام أى خرج وانفصل (فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر) والاستعداد طلب التقوية والنصرة (وقالوا احببناه شابا) أى فظهور خلافه فكأنهم ادعوا انه غرهم بخضاب الشعر (فأوجعه عمر ضرا) لاجل التأديب (وقال غررت القوم) بخضابك وفرق بينهما (وروى أن بلالا وصهيبا) رضى الله عنهما (أتيا أهل بيت من العرب) أى قبيلة منهم (نخطب اليهم) كرائهم (فقيل لهما من أنتمما) بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله (وكنا بلوكين) فاعتقنا الله (وقصة رقهما وعقهما مشهورة) (وكنا عاتلين) أى فقيرين (فاعتقنا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجنا) أى أجبنا الى مطالبكم (والحمد لله فقال صهيب لبلال) لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعنى سبقهم الى الاسلام وصرهم على التعذيب في ذات الله وحضورهم في معارضة بين يديه صلى الله عليه وسلم وما بلوا فيها بالاحسنت) فقال اسكت فقد صدقت) فيما قلت (فانكحك الصدق) وهكذا ينبغي أن لا يغرم بأوصاف يكون في ذكراه رغبة الشأن وان كان صادقا في نفسه (والغرور يقع في الجال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجال بالنظر) الظاهر (وفي الخلق بالوصف) اللسانى (والاستيفاف) أى طلب الوصف من أولياء المخطوبة (فينبغي أن يقدم ذلك على) عقد النكاح (ليكون على بصيرة تامة) (ولا يستوصف في أخلاقها) الباطنة (وجالها) الصورى (الامن هو بصير) أى صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) في اخباره (خبير) أى له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل اليها) ميلا كلياً (يفرط في الثناء) على حسنها وخلقها (افراطا) ولا يحسد لها) أى يحفظ نفسه من سخاطة الحسد في ذلك الوقت (فيقصر) في وصف محاسنها (فالطباع ماثلة) على الاغلب (في مبادئ النكاح) ووصف بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسد لها فيقصر فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ووصف

بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسد لها فيقصر فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ووصف

المذكورات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاعراض والاحتياط فيهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فاما من اراد من (٣٤٤) الزوجية بمجرد السنة والولد او تدير المنزل فلورغب عن الجمال فهو الى الزهد اقرب لانه

المذكورات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق في مقاله (ويقتصد) في وصفه (بل الخداع) والحيلة (والاعراض) والتعريض (اغلب) عليهم (فلا احتياط فيهم مهم) أي من أهم الامور (لمن يخشى على نفسه التشوف) أي التطلع (الى غير زوجته فاما من اراد من الزوجة مجرد) اقامة (السنة) في نكاحها (والولد وتدير المنزل فلورغب عن الجمال) ولم يسأل عنه (فهو الى الزهد اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا) أي الرغبة في الجمال (وان كان يعين على الدين في حق بعض الاشخاص) فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا فترك النظر اليه نوع من الزهد في الدنيا (قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (الزهد في كل شيء حتى في المرأة) ثم بين ذلك فقال (يتزوج الرجل العجوز) أي المرأة المسنة ونقل ابن الانباري أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيت (اشار الزهد في الدنيا) ولفظ القوت والرغبة في المرأة الناقصة الخلق الدنية الصورة الكبيرة السن باب من الزهد قال أبو سليمان الزهد في كل شيء حتى في تزويج النساء يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة اشارة الى الدنيا قال (وقد كان مالك بن ينار) البصري رحمه الله تعالى (يقول يترك أحدكم أن يتزوج بتميمة فيؤجر فيها) ان أطعمها وكساها) تكون خفيفة ترضى باليسير (ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتنسى عليه الشهوات وتقول له) اكسني ثوب كذا وكذا واشتر لي مطر ح حرير فيمطر دينه هكذا نقله صاحب القوت (و) قد اختار أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى امرأة (عوراء) هي التي أصاب احدى عينها نقص (على احتها وكانت أختها جميلة) الصورة (فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها) نقله صاحب القوت (فهو زاد أب من لم يقصد التمتع في نكاحه فاما من لم يأمن على دينه ما لم يكن له متمتع فليطلب الجمال) قصد اللصباية (فالتلذذ بالمباح حصن للدين) وارعام للشيطان (وقد قيل اذا كانت المرأة حسنة جيدة الاخلاق) ولفظ القوت حسنة الوجه خيرة الاخلاق (سوداء الحدقة) أي حدقة العين (والشعر) أي سوداء الشعر وسواد الشعر منها من جملة أركان الجمال هذا هو الاصل ومنهم من مدح زرقة العين واحرار الشعر (كبيرة العين) أي واسعتها (بيضاء اللون) مختلطة بحمرة أو أدمة قليلة ليخرج منه البياض المفرط فانه غير محمود (محبسة لزوجها) لا تميل الى غيره (قاصرة الطرف) فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء) أهل الجنة بهذه الصفة في قوله) فهن) خيرات حسنات أربابا لخيرات حسنات الاخلاق) وفي بعض النسخ حسن الخلق ولفظ القوت قبل خيرات الاخلاق حسان الوجوه) وفي قوله تعالى قاصرات الطرف) وهذا من تمام وصفهن أي قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليس تنظر الى غيره) وفي قوله تعالى عرايا) لا صحاب اليمين (العرايا) والعربة والعروبة (هي العاشقة لزوجها) وقيل هي (المشبهة للوقاع وبه) أي باشتهاء الوقاع (تم اللذة) فيه لان المرأة اذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لافضائه اليها نقص ذلك من لذته فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرايا يقال رجل بعشق وامرأة عربة يوصفان بشهوة الجماع كيف وقد ورد خير نساءكم الغلة على زوجها وقال بعض الحكماء ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن المشي في الصيف بلا سراويل والتبرز على الشط ومجمعة الزوج يعني المشبهة للجماع (والحور) بحركة (البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعتياء واسعة العين) وجمع الحوراء حور وجمع العتياء عتيا وكلاهما من قوله تعالى وحور عين كما مثال اللؤلؤ المكنون مع ما فيه من الاشارة الى بياض اللون في تشبيههن باللؤلؤ المكنون (وقال صلى الله عليه وسلم خير نساءكم التي اذا نظرت البهاز زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وما له) كذا في القوت قال العراقي رواه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعند أجر في نفسها وما له ولا يداود نحوه من حديث

على الجملة باب من الدنيا وان كان قديما بين علي الدين في حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة تتزوج الرجل العجوز اشارة للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج بتميمة فيؤجر فيها ان أطعمها وكساها تكون خفيفة المونة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتنسى عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختر أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فاما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له متمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسنة خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبسة لزوجها قاصرة الطرف عايبه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسنات اراد بالخيرات حسنات الاخلاق

ان وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عرايا) ترابا العروبة هي العاشقة لزوجها المشبهة للوقاع وبه تم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعتياء واسعة العين وقال عليه السلام خير نساءكم من اذا نظرت البهاز زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وما له

ابن عباس اه قلت لفظ أجد خير النساء التي تسره اذا انظر وتطبعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما
يكره وهكذا رواه النسائي والحاكم وعند الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلام خير النساء
من تسرك اذا أبصرت وتطبعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها وما لك (وإنما يسر بالنظر) اليها (اذا
كانت محبة للزوج) قاصرة نظرها عليه (الرابعة أن تكون خديفة المهر قال صلى الله عليه وسلم خير النساء
أحسنهن وجوها وأرحصهن مهورا) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أسبرهن
صداق وله من حديث عائشة من عن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوفلي في كتاب
معاشرة الاهلين ان أعظم النساء بركة أصحهن وجوها وأقلهن مهرا اه قلت وبما يدل الحديث عائشة
حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والديلمي خير النكاح أسبره فانه يحتمل المعنيين المذكورين في حديث
عائشة أقله مهرا وأسهله اجابة وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير (وقد نسي عن
المغلاة في المهر) رواه أصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي (تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان) ذلك الاثاث (رحى يد) لطحن الطعام
(وجرة) لشرب الماء والوضوء (ووسادة) أي فرشاً (من ادم) محرمة أي جلد مدبوع (حشوها ليف)
أي داخلها حشو ليف النخل كذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والطيب السبي والبزار من حديث
أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيت
في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورعى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولا جد من حديث علي لما تزوجته فاطمة بعث معها بحميلة ووسادة من ادم
حشوها ليف ورحلين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه أسناده واسحبان مختصرا اه (وأولم)
صلى الله عليه وسلم (على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري من حديث عائشة (و) أولم (على)
امرأة (أخرى بمدي سويق) كذا في القوت قال العراقي روى الاربعة من حديث أنس أولم
على صفة بسويق وتروى لمسلم بفعل الرجل يحجى بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والاقط
والسمن وليس في شيء من الاصول تقييد التمر والسويق بمدين (وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ينهى عن المغلاة) بمهور النساء (ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) امرأة من نسائه (ولا
زوج) امرأة من (بناته بأكثر من أربع مائة درهم) كذا في القوت قال العراقي رواه الاربعة من
حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (ولو كانت المغلاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ولما خطب عمر رضي الله عنه وعرض فيها لذلك وقال الا لا يغال أحدكم بالمهر فلا عرفن
أحدنا يزيد في صداق امرأة على أربع مائة درهم فقامت امرأة من قريش وردت عليه بقوله تعالى وآتيتن
أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر رواه أبو يعلى من طريق
جهاهد عن الشعبي عن مسروق وقد تقدم ذلك في كتاب العلم مطولا (وقد تزوج بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت وروينا عن عائشة رضي
الله عنها قالت كانت مهورا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية ونصفا وقد كان تزوج
أصحابه على وزن نواة من ذهب والنواة عندنا صغيرة وهي نواة التمر الصحبانية يقال قيمتها خمسة دراهم وفي
خير تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على نواة من ذهب قيمتها ثلاثة دراهم اه قال العراقي
متفق عليه من حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك تقوى بمائة خمسة دراهم واه البيهقي
اه قلت رواه البخاري في البيوع وفي النكاح والفظه فقال له مهمب يا عبد الرحمن فقال تزوجت البارحة قال
فما سقت لها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة (و) قد (تزوج سعيد بن المسيب) وهو من خيار
التابعين وفقهاء المسلمين (ابنته من أبي هريرة) رضي الله عنه (على درهمين ثم حملها هو) اليه فأدخلها

وإنما يسر بالنظر اليها
اذا كانت محبة للزوج
الرابعة أن تكون خديفة
المهر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النساء
أحسنهن وجوها وأرحصهن
مهورا وقد نسي عن المغلاة
في المهر تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض
نسائه على عشرة دراهم
وأثاث بيت وكان رحى يد
وجرة ووسادة من ادم
حشوها ليف وأولم على
بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى أخرى بمدين من تمر
ومدين من سويق وكان
عمر رضي الله عنه ينهى عن
المغلاة في الصداق ويقول
ما تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا زوج بناته
بأكثر من أربع مائة درهم
ولو كانت المغلاة بمهور
النساء مكرمة لسبق اليها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تزوج بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على نواة من ذهب يقال
قيمتها خمسة دراهم وزوج
سعيد بن المسيب ابنته من
أبي هريرة رضي الله عنه
على درهمين ثم حملها هو اليه
ليلا فأدخلها

هو) الب (من الباب ثم انصرف ثم جاءه بعد سبعة أيام يسلم عليها) نقله صاحب القوت (ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) ولفظ القوت ولا أكره التزوج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب في القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء ولا استحباب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم وهذا هو القول الاوسط من مذاهب فقهاء الحجاز اه وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير الى انهم قد اختلفوا في تعيين المهر فقال مالك مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال الشافعي بأحد ماجاز أن يكون ثمانا جز أن يكون مهرا وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال بعض الظاهرية ماجاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ثمننا في البيع كتب حنطة أو شعير ودليل أبي حنيفة حديث جابر لامرأة أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه بشير بن عبيد وجماع بن أوطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها والضعيف اذا روى من طرق يصير في عداد ما يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وحديث علي موقوفا عليه أقل ما تستجلب به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقي وابن عبد البر والكلام على صحيح الفريقين نفيًا واثباتًا بمبسوط في كتب الفروع (وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رجها أي الولادة وبسر مهرها وقال أيضا أركهن أقلهن مهرًا وكما تكره المغلاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعًا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطروهم الى المقابلة بما كثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا

هو من الباب ثم انصرف ثم جاءه بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رجها أي الولادة وبسر مهرها وقال أيضا أركهن أقلهن مهرًا وكما تكره المغلاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعًا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطروهم الى المقابلة بما كثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا

تزداد واحداً بديل تخابوا وعند القضاء فان الهدية تذهب بالضمان و بروى عن أنس بلفظهم و افان
 الهدية تذهب بالسخيمة الحديث وعند الطبراني قبل السخيمة وتورث المودة في الله الحديث وحديث
 أبي هريرة أخرجه أيضاً الطيالسي وابن عدى وحديث عائشة أخرجه أيضاً الحرابي في الهدايا والعسكري
 في الامثال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ورواه الحاكم في علوم الحديث وعن أم حكيم بنت وداع ورواه أبو
 يعلى والطبراني في الكبير والدبلي والبيهقي في الشعب وعن ابن عمر ورواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب
 وعن عطاء الخراساني رفعه مرسل ورواه مالك في آخر الموطأ والفاظ السكك مختلفة وقد أشرنا الى بعضها
 والله الموفق * (تنبية) * أمرنا بدوام المهادة ندبا لتزايدهم بين المؤمنين فان الشيء متى لم يزد دخله
 النقصان على مر الزمان ويحتمل ازدياد الحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضا بقرب خبر ان المتحابين في
 الله على منابر من نور والله أعلم (وأما طلب الزيادة فداخل تحت) آتيت النهي والخبر (قوله تعالى) في
 النهي (ولا تمنن تستكثر أى لا تعط لتطلب أكثر) مما أعطيت (وتحت قوله تعالى) في الخبر (وما آتيتكم
 من ربالير بوائى أموال الناس فان الربا هو الزيادة) في اللغة (وهذا طلب الزيادة على الجملة وان لم يكن في
 الاموال الربوية) كما تقرر في موضعه (فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح) ومحدث (يشبه التجارة) في
 التزويج وداخل في الربا (و) شبه (القمار ويطسد مقاصد النكاح) ويجعله من أمور الدنيا لا من أمور
 الآخرة (الخامسة أن تكون المرأة ولودا) أى كثيرة الولادة (فان عرفت بالعقر) وهو أن لا تلد (فلم يمنع
 عن تزويجها) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال أو حسنية (قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالولود الودود)
 قال العراقي ورواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الولود الودود واسناده صحيح اه
 قلت ورواه في النكاح بلفظ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب
 ومنصب ومال الا انما لا تلد أفأ تزويجها فنهاه وقال الولود الودود فاني مكاتبكم الامم ورواه الطبراني من
 حديث أنس ورجاله ثقات والودود هي المتحبة الى زوجها بنحو تاطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب
 وبشاشة وانما قيد في الحديث بقيد لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود
 لا تحصل المقصود (وان لم يكن لها زوج ولم تعرف) هي (فيراى صحتها وشبابها) أى سلامة جسدها من
 الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحبل والمراد بالشباب اقبالها في العمر من بعد البلوغ الى
 الاربعين فباين ذلك شبيبية والى ذلك أشار بقوله (فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين)
 وقال المناوى والحق انه ليس المراد بالولود كثرة الاولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز
 التي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد (السادسة أن تكون بكر) وهي التي لم تفتض اعتبارا بالبكر
 لتقدمها عليها فيما يراد له النساء كذا قرره الرابع (قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا
 تلاعبها وتلاعبك) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر اه قلت أورده البخاري في البيوع
 والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطوقا ومختصرا قال له ما يجعلك قلت حديث عهد بعرض
 قال بكر أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك الحديث وعند الطبراني من حديث
 كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك
 وكلمة هلا لتعضيض واسم امرأة جابر المذكور سلمة بنت مسعود الانصارية قاله ابن سعد وروى البخاري
 أيضا من حديثه قال تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لك وللعذارى ولعابها هكذا روى
 بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهى بمعنى الاول وفي رواية المستملى ولعابها بالضم والمراد به الربق وفيه
 إشارة الى مص لسانها ورشف شفنها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس بعيد كما قاله القرطبي ويؤيده
 انه بمعنى آخر غير المعنى الاول (وفي البكارة ثلاث فوائد احداها انها تحب مع تألفه) طبعاً (فتؤثر في معنى الود
 وقد قال عليكم بالودود) وقد تقدم قريبا أما الحب فاحساس بوصلة لا بدرى كنهها والود صفة تزوج النفس

وأما طلب الزيادة فداخل
 في قوله تعالى ولا تمنن
 تستكثر أى تعطى لتطلب
 أكثر وتحت قوله تعالى وما
 آتيتكم من ربالير بوائى
 الأموال فان الربا هو الزيادة
 وهذا طلب زيادة على الجملة
 وان لم يكن في الاموال
 الربوية فكل ذلك مكروه
 وبدعة في النكاح يشبه
 التجارة والقمار ويطسد
 مقاصد النكاح * الخامسة
 أن تكون المرأة ولودا فان
 عرفت بالعقر فلم يمنع عن
 تزويجها قال عليه السلام
 عليكم بالولود الودود فان لم
 يكن لها زوج ولم يعرف
 حالها فيراى صحتها وشبابها
 فانها تكون ولودا في الغالب
 مع هذين الوصفين * السادسة
 أن تكون بكر قال عليه
 السلام لجابر وقد نكح ثيبا
 هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
 وفي البكارة ثلاث فوائد
 احداها أن تحب الزوج
 وتألفه فتؤثر في معنى الود
 وقال صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالودود

لشيء المستحق تزوعها له (والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف) كيف كان (وأما التي اختبرت الرجال) واختنتهم واختبروها (ومارست الاحوال) على اختلافها (فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلب الزوج) أي تبغضه لاجل حاله (الثانية ان ذلك أكمل في صونه لها فان الطبع) البشري (ينفر) ويشرد (عن التي مسها) لامس (غير الزوج نفرة) كما وذلك ينقل على الطبع مهماتذكر) في نفسه (وبعض الطباع في هذا أشد نفورا) من بعض (الثالثة انها لا تتحن الا الى الزوج الاول) ولذا نهى عن نكاح الحنائة (وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول) ومن هنا قول الشاعر

نقل فؤادك ما استطعت من الهوى * ما الحب اللعيب الاول

ومأحسن قول أبي محمد الحريري في تفضيل البكر حيث قال أما البكر فالدرة المحزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المدخورة والروض الانف والطرف الذي ثمن وشرف لم يدنسها لأمس ولا استغشاها لآيس ولا ماسها عابت ولا وكسها طائت لها الوجه الحى والطرف الخفى والغزاة الممازلة والمحة الكاملة والوشاح الطاهر والقشيب والضحيج الذي يشب ولا يشب اه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود تزوجوا الأبنكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسبر ومعنى أنتق أرحاما أي أكثر أولادا ويروى بالنون والباع وارضى باليسبر أي القليل من المعيشة فان من لم تمارس الرجال لا تقول كنت وصرت وتفتق غالبا وفي رواية زيادة من العمل أي الجماع ولولا هذه الرواية لكان الرجل على الاعم أتم (السابعة أن تكون نسبية أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح) وهم أهل العلم والتقوى والفقهاء (فانها) أي المرأة اذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة فهى في مظنة قائمها (سترتي) بناتها وبناتها وتؤدبهم وتعلمهم (واذالم تكن مؤدبة) في حد نفسها (لم تحسن التأديب والتربية) واذا أدبت لم يجع ذلك ضرورة ان المعلم غيره لا ينفع فيه التعليم حتى يعلم نفسه والله در القائل

يأبها الرجل المعلم غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم

(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء) الدمن جمع دمنة كسدره وسدر وهى آتار الناس وما سودوه والخضراء هى النبات الذى ينبت فيها وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل قال العراقى رواه الدارقطنى فى الافراد والرامهرمزى فى الامثال من حديث أبى سعيد الخدرى قال الدارقطنى تفرد به الواقدي وهو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا) أى تكفوا وأطلب ما هو خير المناكح وأر كهاوأ بعد ما عن الخبث والفجور ذكره الزخشرى (لنظفكم) أى لاتضعوها الا فى أصل طاهر (فان العرق نزاع) أى يتزع الى أصل أمه وطباعها قبيح ويدخل فيه تخير المرضعة فى أصلها وأهلها وخلة ها قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عائشة تخضرا دون قوله فان العرق نزاع وروى الديلمى فى مسند الفروس من حديث أنس تزوجوا فى المجد الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فان العرق حساس وكلها ضعيفة اه قلت وظهر من سابقه ان الحديث مركب من حديثين الجملة الاولى منه عند ابن ماجه والثانية بلفظ دساس وحساس عند من ذكر ولم يورد شاهد القوله نزاع وابن ماجه قدره بزيادة فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وكذلك رواه أيضا الحاكم والبيهقى وعند ابن عدى وابن عساكر بزيادة فان النساء يلدن اشباه اخواتهن وأخواتهن وفى الخليفة لابي نعيم من حديث أنس بزيادة واجتنبوا هذا السواد فانه لون مشره وروى البيهقى من حديث ابن عباس الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء (الثامنة أن لاتكون من القرابة القريبة) بحيث يكون مربى كل منهما فى موضع قريب يقع البصر على البعض (فان ذلك) مما (يقبل الشهوة) وهو من أكبر دواعى التقابل وقيد القرابة بالقرية لان من بعدى القرابة لا يكون كذلك (قال

والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فرربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلب الزوج الثانية ان ذلك أكمل فى مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة كما وذلك ينقل على الطبع مهماتذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا. الثالثة انها لا تتحن الا الى الزوج الاول وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا. السابعة ان تكون نسبية أعنى ان تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها سترتي بناتها وبناتها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا والنظفكم فان العرق نزاع. الثامنة ان لاتكون من القرابة القريبة فان ذلك يقبل الشهوة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة فان الولد يتخلف ضاويًا أصله ضاوي وورثه فاعول (أي نحيفًا) قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا في الصحاح قال ابن الصلاح لم أجده هذا الحديث أصلاً معتمداً قال العراقي إنما يعرف من قول عمرانه قال لا آل السائب قد أضويتهم فأنكحوا في النزاع رواه ابراهيم الحارثي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغتربوا واتصروا وللطبراني من حديث طلحة بن عبد الله الناكح في قومه كالعشبة في داره وفي أسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبه في مسنده وقال أحاديثه عندي صحاح ورجمها الضياع المقدسي في المختارة اه قلت وفي الصحاح للجوهري في الحديث اغتربوا لاتصروا وأي تزوجوا في الاجنبيات ولا تزوجوا في العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويًا نحيفًا غير انه يجيء كرمي على طبع قومه قال الشاعر

ذالك عبيد قد أصاب ما * باليته ألحقها صيبا * فحملت فولدت صاويًا

اه ومارواه ابراهيم الحارثي رواه أبو نعيم في فضل النفقة على البنات كذا بخط الحافظ بن حجر قال المصنف في سبب الضوى (وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة مما تتبع بقوة الاحساس بالنظر واللمس) والغمز (وإنما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذي لم يقع عليه البصر وإنما يسمع به من بعيد (فأما المعهود) المعلوم (الذي دام النظر اليه) ورأه مقبلا ومدبرا وصاحبه وكأله (مدة) من الزمان فقد (بضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثير به) وقد ترده النفس وتمل منه كالذي ملكته يده (فلا تتبع به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفي كلام العرب ما يدل على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هي الرغبة في النساء) أي في تزويجهن (ويجب على الولي) أي ولي المخطوبة (أن يراعي خصال الزوج وينظر الى كرميته) وهي المخطوبة (فلا تزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه) الاولي بالضم والثانية بالفتح (أو ضعف دينه) أي بأن يكون متهاونا بأموره (أو قصر عن القيام بحقوقها) أي المرأة (أو كان لا يكثرها في نفسها) وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر في خمسة سلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرمة ولا يعتبر اليسار وقال الحنابلة الكفاءة دين ومنصب والنسب وحرمة وصناعة ويسار بما يحسب ما يجب لها وقال الخنافية الكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما وديانة وما لا وحرمة لان هذه الاشياء يقع التفاخر فيها بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا ضرر وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح رقة) أي بمنزلة وقد ورد في الخبر تعبيرهن بالعوانى هن الاسارى (فليظن أحدكم أن يضع كرميته) قال العراقي رواه أبو عمر النوفلي في كتاب معاشره الاهلين موقفا على عائشة وأسما بنتي أبي بكر الصديق قال البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح اه (والاحتياط في حقها أهم) من الاحتياط في حق الرجل (لانها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستغنى عنها بغيرها (ومهما زوج ابنته) أو أخته أو قريبتها (ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شاربا خرف فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) وللفظ القوت ولا ينكح مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شاربا خرف فن فعل ذلك ثم دينه وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطه لكرمته لترك الاختيار لها وليس هؤلاء أكفأ للحرمة المسلمة العفيفة وعليه للمرأة في نفسها مظالمه ولا عليه في الآخرة مطالبة اذ لم يحسن النظر اليها في نفسها اه (وقال رجل للعسن) البصري (رحمه الله تعالى) قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجهما قال (من يتقى الله فإنه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من زوج كرميته من فاسق فقد قطع رجها) قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة فان الولد يتخلف ضاويًا أصله ضاوي وورثه فاعول (أي نحيفًا) قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا في الصحاح قال ابن الصلاح لم أجده هذا الحديث أصلاً معتمداً قال العراقي إنما يعرف من قول عمرانه قال لا آل السائب قد أضويتهم فأنكحوا في النزاع رواه ابراهيم الحارثي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغتربوا واتصروا وللطبراني من حديث طلحة بن عبد الله الناكح في قومه كالعشبة في داره وفي أسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبه في مسنده وقال أحاديثه عندي صحاح ورجمها الضياع المقدسي في المختارة اه قلت وفي الصحاح للجوهري في الحديث اغتربوا لاتصروا وأي تزوجوا في الاجنبيات ولا تزوجوا في العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويًا نحيفًا غير انه يجيء كرمي على طبع قومه قال الشاعر

ذالك عبيد قد أصاب ما * باليته ألحقها صيبا * فحملت فولدت صاويًا

اه ومارواه ابراهيم الحارثي رواه أبو نعيم في فضل النفقة على البنات كذا بخط الحافظ بن حجر قال المصنف في سبب الضوى (وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة مما تتبع بقوة الاحساس بالنظر واللمس) والغمز (وإنما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذي لم يقع عليه البصر وإنما يسمع به من بعيد (فأما المعهود) المعلوم (الذي دام النظر اليه) ورأه مقبلا ومدبرا وصاحبه وكأله (مدة) من الزمان فقد (بضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثير به) وقد ترده النفس وتمل منه كالذي ملكته يده (فلا تتبع به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفي كلام العرب ما يدل على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هي الرغبة في النساء) أي في تزويجهن (ويجب على الولي) أي ولي المخطوبة (أن يراعي خصال الزوج وينظر الى كرميته) وهي المخطوبة (فلا تزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه) الاولي بالضم والثانية بالفتح (أو ضعف دينه) أي بأن يكون متهاونا بأموره (أو قصر عن القيام بحقوقها) أي المرأة (أو كان لا يكثرها في نفسها) وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر في خمسة سلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرمة ولا يعتبر اليسار وقال الحنابلة الكفاءة دين ومنصب والنسب وحرمة وصناعة ويسار بما يحسب ما يجب لها وقال الخنافية الكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما وديانة وما لا وحرمة لان هذه الاشياء يقع التفاخر فيها بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا ضرر وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح رقة) أي بمنزلة وقد ورد في الخبر تعبيرهن بالعوانى هن الاسارى (فليظن أحدكم أن يضع كرميته) قال العراقي رواه أبو عمر النوفلي في كتاب معاشره الاهلين موقفا على عائشة وأسما بنتي أبي بكر الصديق قال البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح اه (والاحتياط في حقها أهم) من الاحتياط في حق الرجل (لانها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستغنى عنها بغيرها (ومهما زوج ابنته) أو أخته أو قريبتها (ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شاربا خرف فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) وللفظ القوت ولا ينكح مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شاربا خرف فن فعل ذلك ثم دينه وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطه لكرمته لترك الاختيار لها وليس هؤلاء أكفأ للحرمة المسلمة العفيفة وعليه للمرأة في نفسها مظالمه ولا عليه في الآخرة مطالبة اذ لم يحسن النظر اليها في نفسها اه (وقال رجل للعسن) البصري (رحمه الله تعالى) قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجهما قال (من يتقى الله فإنه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من زوج كرميته من فاسق فقد قطع رجها) قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح اه

فقد قطع رجها

* (الباب الثالث) في آداب
 المعاشرة وما يجري في دوام
 النكاح والنظر فيما على
 الزوج وفيما على الزوجة
 (أما الزوج) فعليه مراعاة
 الاعتدال والادب في اثني
 عشر أمرًا في الوليمة والمعاشرة
 والدعابة والسياسة والغيرة
 والنفقة والتعليم والقسم
 والتأديب في النشور والوقاع
 والولادة والمفارقة بالطلاق
 (الادب الاول) الوليمة
 وهي مستحبة قال أنس
 رضي الله عنه رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على
 عبد الرحمن بن عوف رضي
 الله عنه أن تصفر فقال
 ما هذا فقال تزوجت امرأة
 على وزن فراه من ذهب
 فقال بارك الله لك أولم ولو
 بشاة وأولم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على صفية بئر
 وسويق وقال صلى الله عليه
 وسلم طعام أول يوم حق
 وطعام الثاني سنة وطعام
 الثالث سمعة ومن سمع
 سمع الله به ولم يرفع الا زياد
 ابن عبد الله وهو غريب
 ويستحب هنته فيقول من
 دخل على الزوج بارك الله
 لك وبارك عليك وجمع
 بينكما في خير وروى أبو
 هريرة رضي الله عنه انه عليه
 السلام أمر بذلك ويستحب
 اظهار النكاح قال عليه
 السلام فصل ما بين الحلال
 والحرام الدف والصوت

قلت وروى الديلمي من حديث ابن عباس من تزوج ابنته أو واحدة ممن يشرب الخمر فكأنما قادهال النار
 * (الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة) *
 من الآداب والاخلاق (أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال في اثني عشر أمرًا في الوليمة والمعاشرة) أي
 المصاحبة (والدعابة) بالضم اللعب والمزاح (والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم) بفتح فسكون
 (والتأديب بالنشور) والاعراض (والوقاع) أي الجماع (والولادة والمفارقة بالطلاق) وسيأتي بيان كل
 ذلك (الادب الاول الوليمة) طعام العرس (وهي مستحبة) على الصحيح والقول الثاني واجبة واختاره ابن
 خبيران والاول المشهور من مذهب مالك وقد تقدم الكلام عليها وعلى أحكامها في كتاب آداب الاكل
 (قال أنس) بن مالك (رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضي
 الله عنه وهو أحد العشرة (انصرفة) من خلوق (فقال ما هذا قال تزوجت امرأة) وهي ابنة أنس بن
 رافع الانصارية كما حرم به الزبير بن بكار (على وزن نواة من ذهب) أي عد لها دراهم أو هي الموزونة بها
 (فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة) رواه البخاري في النكاح حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد قال
 سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
 الربيع الانصاري وعند الانصاري امرأة أنان فعرض عليه ان ينافسه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك
 ومالك دولتي على السوق فأتى السوق فربح شيان من أقط وشيآن من سم فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام
 وعليه وضر من صفره فقال مهمم فقال تزوجت قال فاسقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة
 وأخرجه أضافي البيوع ورواه مسلم كذلك ورواه البخاري في باب كيف يدعى الممتزوج من حديث أنس
 بلفظ المصنف وروى أيضا في باب الصفرة للمتزوج بلفظ وبه أنصرفة (وأولم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على صفية) بنت حبي بن أخطب (بسويق وتمر) رواه الأربعة من حديث أنس وأسلم نحوه وقد تقدم
 (وقال) صلى الله عليه وسلم (طعام أول يوم) في الوليمة (حق) فتجب الاجابة له (وطعام) اليوم (الثاني
 سنة) فلا تجب له الاجابة مطلقا وقيل تجب ان لم يدع في الاول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثانية ورجحه من
 الشافعية الاذري (وطعام) اليوم (الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) فتكره الاجابة اليه تترها وقيل
 تحرمها قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعًا ولا يكون نديها
 فيه كندبها في اليوم الاول اه وتعدد الاوقات كتعدد الايام وقال العمراني انما تكرهه اذا كان المدعوى
 الثالث هو المدعوى في الاول وكذا صورته الروياني ووجهه بان اطلاق كونه رياء يشعربان ذلك صنع
 للمباهاة والفخر واذا كثر الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة وقد تقدم ذلك في كتاب آداب الاكل
 والحديث خرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وضعفه وقال (لم يرفعها الا زياد بن عبد الله وهو
 غريب) لفظ الترمذي وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب اه وتبعه عليه عبد الحق في الاحكام
 جازمابه وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهي عطاء بن السائب فانه مختلط وقال الحافظ سماعه من عطاء بعد
 الاختلاط وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل
 وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة وسنة ضعيف (وتستحب التهنئة فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك
 وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك) رواه
 أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وقد تقدم في كتاب الدعوات فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد
 العقد فيقال بارك الله لك كما عند البخاري من حديث أنس وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في
 الترمذي وقال حسن صحيح ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لانه من ألفاظ الجاهلية (ويستحب اظهار
 النكاح) واشهار أمره (قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) قال العراقي رواه
 الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب اه قلت وكذلك رواه أحمد والبقوي

والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة ولفظهم جميعا ضرب الدف والصوت في النكاح
ومحمد بن حاطب صحابي جمعي والدف بالضم ويفتح والمراد بالصوت اعلانه باضطراب الاصوات فيه وذكر
الله تعالى وبعض الناس يذهب به الى السماع (وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح) أي أظهره
اظهار السرور وفرقا بينه وبين غيره من المآذب وليس المراد الوطء هنا بدليل تعقبه بقوله (واجعلوه في
المساجد) مبالغة في اظهاره واشهاره فانها أعظم محافل أهل الخير والفضل (واضر بواعلية بالدفوف)
جمع دف هو ما يضرب لحادث سرور أو لعب قال العراقي رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه
البيهقي اه قلت رواه الترمذي من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة وقال عيسى هذا ضعيف
اه فقول العراقي وحسنه فيه نظر وحزم البيهقي بضعفه وقال ابن الجوزي ضعيف جدا وقال الحافظ في الفتح
سنده ضعيف وقال في تحريج الهداية ضعيف لكن توبيع عند ابن ماجه اه وقد روى عن عبد الله بن
الزبير مرفوعا اعلنوا النكاح وهكذا رواه أحمد وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي تفرد به
عامر عن أبيه (وعن الزبيح) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) كحدث ابن عفران الانصار به الصحابي قرضي
الله عنهاروى عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وعدة روى لها الجماعة (قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل على غداة نبي) أي في صباح دخل في زوجي في ليلته (جلس على فراشي وجو بريات) جمع جو برية
تصغير جارية أي بنات صغار لنا (يضر بن بدفهن) بالضم وفي نسخة بدفوفهن (ويندن من قتل) من اسلافنا
من الجاهلية (الى ان قالت احدها) وفي تانيي يعلم ما في غد فقال اسكتي عن هذه) الكامة أي لا تقول هكذا
أرشد هاصلى الله عليه وسلم نادى بامرعه عز وجل اذ لا يشاركة في علمه بما في غد أحد (وقولى ما كنت تقولين
قبلها) قال العراقي رواه البخارى وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ الاحياء يوم بعث وهو وهم اه قلت رواه
البخارى في غزوة بدر وفي النكاح قال في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة تحدثنا مسدد
حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفران جاء النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل حين بنى على مجلس على فراشي كجلسك مني فجعلت جو بريات يضرن بالدف ويندن من قتل
من أبائى يوم بدر اذ قالت احدها) وفي تانيي يعلم ما في غد فقال دعى هذه المقالة وقولى بالذى كنت تقولين اه
وشرح هذا الحديث قوله حين بنى على وفي رواية حماد بن سامة عند ابن ماجه صبيحة عرسى وكانت تزوجت
اباس بن البكير البثي وجالوسه صلى الله عليه وسلم على فراشها قريبا منها من خصائصه صلى الله عليه وسلم في
جواز النظر للاجنبيات والخلوة معها وقوله يندن أي يذكرن أو صافا أولئك المقولون يوم بدر بالثناء عليهم
وتعديدهم بحاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوه ما وكان الذى قتل يوم بدر معوذا وعوفا ومعادا أحدهم أبوها
والاستحسان عماها فاطلق الابوة عليهم تعليبا وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال
الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيمجلجل في الاملاك والحنان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو
المزمار العراقي ويحرم الغناء على الآلات فيما هو شاعر شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف هي الملاهي من
الآوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه فصدافان لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة ولا يحرم
ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الآن يكون فيه تكسر وثمن والله أعلم
(الادب الثاني حسن الخلق معهن) في معاشرتهن (وا احتمال الاذى) بكلام مؤلم أو غير ذلك (منهن) بان
يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن (ترجع اليهن) وشفقة بهن (انصرو عقلمن) اذهن ناقصات عقل ككافى
الصحيح لان غلبة الشهوة تحجب عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال وقد شبه الله تعالى حسن القيام على
الزوجة بحسن القيام على الوالدین فقال فيهما وصاحبهما في الدنيا معروفا (قال الله تعالى) في أمر النساء
(وعائروهن بالمعروف) ثم أجل للنساء جميع ما فرقه من حق الزوج في كلمة واحدة فقال ولهن مثل الذى
عليهن بالمعروف (وقال في تعظيم حتهن واخذن منكم ميثاقا غليظا) أي عهدا مؤكدا شديدا قال مجاهد في

وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلنوا هذا النكاح
واجعلوه في المساجد
واضر بواعلية بالدفوف
وعن الربيع بنت معوذ
قالت جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخل على
غداة نبي بنى على فراشي
وجو بريات لنا يضر بن
بدفهن ويندن من قتل من
آبائى الى ان قالت احدها
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال
لها اسكتي عن هذه وقولى
الذى كنت تقولين قبلها
(الادب الثاني) حسن الخلق
معهن واحتمال الاذى منهن
ترجع اليهن لقصور عقلمن
قال الله تعالى وعائروهن
بالمعروف وقال في تعظيم
حتهن واخذن منكم
ميثاقا غليظا

تيسر هذا القول قيل هي كلمة النكاح التي تستحل به الفروج - نقل الطبري في المناسك وقال تعالى فان
 اطعتم فلا تبغوا عليهم سبيلا أي لا تطلبوا طريقا إلى الفرقة ولا إلى خصومة ومكره وهذه حينئذ على
 صورة النفس المطمئنة (وقال تعالى والصاحب بالجانب قيل هي المرأة) كذا في القوت أي لكلال قريبها من
 الرجل ولصوقها بجانبه (وآخر ما أورد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) كذا (كان يتكلم بهن)
 و يرددهن (حتى تلجج لسانه ونخفي كلامه) وذلك قريب صعود روحه الشريفة إلى الملاء الأعلى (جعل
 يقول الصلاة الصلاة) أي الزمها وكرهه للتأكيد (ومالكت أيمانكم) من الارتفاع أي أوصيكم
 بالاحسان اليهم (لا تكفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) أي اتقوا الله وكرهه للتأكيد
 (في النساء) أي في أمرهن (فانهن عوان في أيديكم) جمع عانية (يعني أسرى) أي كالأسرى في أيديكم
 (أخذتموهن بعهده الله) وميثاقه (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه
 قال العراقي رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
 الموت جعل يقول الصلاة الصلاة ومالكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية
 بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء
 فانكم أخذتموهن بامانة الله الحديث اه قلت وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب
 ابن مالك الله الله فيما ملكت أيمانكم بسواظهورهم واشعروا بطونهم وألبسوا لهم القوت وروى البخاري
 في الادب المفرد من حديث علي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله
 في الصلاة ومالكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة
 وروى البيهقي في السنن من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا
 الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الارملة والصبي اليتيم وأما الذي في حديث جابر
 الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله
 ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
 يرزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحلتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله فامسك بمعروف أو تسريح
 بأحسان وقيل باباحة الله المنزلة في كتابه التزويج واذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله
 لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة (وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
 الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله
 مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون) قال العراقي لم أقف له على أصل (واعلم انه ليس حسن الخلق معها)
 هو (كف الاذى عنها) فقط (بل) مع ذلك (احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها) أي خفة عقلها
 (وغضبها) وحدثها (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) وتأسيسا به (فقد كان أزواجه تراجعنه الكلام
 وتهجره الواحدة منهن يومالي الليل) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب
 في الحديث الطويل في قوله وان نظاهر اعليه (وراجعت امرأه عمر رضي الله عنه في الكلام فقال)
 لها (أراجعيني بالكعاء) أي بالثيمنة (نثالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تراجعنه وهو خير
 منك فقال عمر خابت حفصة) يعني ابنته (وخسرت أي ان راجعت ثم) اخج فأتى و (قال لحفصة لا تغتري
 بابنة أبي قحافة) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها (فانهما أحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) بكسر الحاء أي محبوبته (وخوفها من الراجعة) قال العراقي هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله
 بالكعاء ولا قولها هو خير منك وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة
 فقال يا بنة لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة قال عمر
 فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال في باب موعظة الرجل ابنته وكما عسر طريش تغلب
 عليه وسلم وخوفها من
 المراجعة

تفسر هذا القول قيل هي كلمة النكاح التي تستحل به الفروج - نقل الطبري في المناسك وقال تعالى فان
 اطعتم فلا تبغوا عليهم سبيلا أي لا تطلبوا طريقا إلى الفرقة ولا إلى خصومة ومكره وهذه حينئذ على
 صورة النفس المطمئنة (وقال تعالى والصاحب بالجانب قيل هي المرأة) كذا في القوت أي لكلال قريبها من
 الرجل ولصوقها بجانبه (وآخر ما أورد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) كذا (كان يتكلم بهن)
 و يرددهن (حتى تلجج لسانه ونخفي كلامه) وذلك قريب صعود روحه الشريفة إلى الملاء الأعلى (جعل
 يقول الصلاة الصلاة) أي الزمها وكرهه للتأكيد (ومالكت أيمانكم) من الارتفاع أي أوصيكم
 بالاحسان اليهم (لا تكفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) أي اتقوا الله وكرهه للتأكيد
 (في النساء) أي في أمرهن (فانهن عوان في أيديكم) جمع عانية (يعني أسرى) أي كالأسرى في أيديكم
 (أخذتموهن بعهده الله) وميثاقه (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه
 قال العراقي رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
 الموت جعل يقول الصلاة الصلاة ومالكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية
 بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء
 فانكم أخذتموهن بامانة الله الحديث اه قلت وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب
 ابن مالك الله الله فيما ملكت أيمانكم بسواظهورهم واشعروا بطونهم وألبسوا لهم القوت وروى البخاري
 في الادب المفرد من حديث علي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله
 في الصلاة ومالكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة
 وروى البيهقي في السنن من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا
 الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الارملة والصبي اليتيم وأما الذي في حديث جابر
 الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله
 ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
 يرزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحلتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله فامسك بمعروف أو تسريح
 بأحسان وقيل باباحة الله المنزلة في كتابه التزويج واذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله
 لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة (وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
 الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله
 مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون) قال العراقي لم أقف له على أصل (واعلم انه ليس حسن الخلق معها)
 هو (كف الاذى عنها) فقط (بل) مع ذلك (احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها) أي خفة عقلها
 (وغضبها) وحدثها (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) وتأسيسا به (فقد كان أزواجه تراجعنه الكلام
 وتهجره الواحدة منهن يومالي الليل) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب
 في الحديث الطويل في قوله وان نظاهر اعليه (وراجعت امرأه عمر رضي الله عنه في الكلام فقال)
 لها (أراجعيني بالكعاء) أي بالثيمنة (نثالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تراجعنه وهو خير
 منك فقال عمر خابت حفصة) يعني ابنته (وخسرت أي ان راجعت ثم) اخج فأتى و (قال لحفصة لا تغتري
 بابنة أبي قحافة) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها (فانهما أحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) بكسر الحاء أي محبوبته (وخوفها من الراجعة) قال العراقي هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله
 بالكعاء ولا قولها هو خير منك وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة
 فقال يا بنة لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة قال عمر
 فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال في باب موعظة الرجل ابنته وكما عسر طريش تغلب
 عليه وسلم وخوفها من
 المراجعة

النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤنا ياخذن من آداب نساء الانصار فقصت
على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أراج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهمجره اليوم حتى الليل فأترعنى ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك
منهن ثم جعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أى حفصة أتغاضب احدا كمن النبي صلى
الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله
فتهلكى لا تستكثرى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعبه فى شئ ولا تهمجره وسلينى ما بدالك ولا يغرنك
ان كانت بارتك أو ضامتك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم بريد عائشة (ودفعت احداهن) أى من
الزوجات (فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها) أى زجرتها ونهتها (أمها فقال صلى الله عليه وسلم
دعها) أى اتركها (فانهن يصنعن أكثر من ذلك) نقله صاحب القوت قال العراقى لم أفقه على أصل
(وجرى بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين عائشة) رضى الله عنها (كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضى
الله عنه حكى) يحكم فى القضية (واستشهد) أى طالب منه أن يشهد (فقال لهار رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلمين أنت أو تكلم فقالت بل تكلم أنت) لكن (لا تقول الا حقا فاطمها أبو بكر رضى الله
عنه حتى دى فيها) أى خرج الدم من فيها (وقال يا عديه نفسها) تصغير عديوه (أو يقول غير الحق فاستجارت)
عائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا
أو) قال (لم ترد منك هذا) نقله صاحب القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والخطيب فى التاريخ
من حديث عائشة بسند ضعيف (وقالت) عائشة (له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم انك
نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك) منها (حلمها وكرما) نقله صاحب القوت وقال
العراقى رواه أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الامثال من حديث عائشة بسند ضعيف (وكان يقول
لها انى لاعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله مجدوا اذا غضبت قلت
لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك) هكذا هو فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديثها
اه قلت اخبره البخارى فى النكاح ومسلم فى الفضائل ولفظ البخارى حدثنا عبد بن اسمعيل حدثنا أبو
أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت
على راضية واذا كنت على غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجعل والله يا رسول الله ما أهجر الا
اسمك اه ومعنى قولها ما أهجر الا اسمك أى بلغظى فقط ولا يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة
كذا قرره ابن المنبر وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا الحصر فى غاية من اللطف فى الجواب لانها أخبرت
انها اذا كانت فى غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها فى كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل انها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار
لهافيه كما قاله الشاعر انى لا منحل الصدود واننى * قسما اليك مع الصدود لا ميل

وروى انه دفعت احداهن
فى صدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزبرتها
أمها فقال عليه السلام
دعها فانهن يصنعن أكثر
من ذلك وجرى بينه وبين
عائشة كلام حتى أدخلها
بينهما أبا بكر رضى الله عنه
حكى واستشهده فقال لها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلمين أنت أو تكلم
فقلت بل تكلم أنت ولا
تقول الا حقا فاطمها أبو
بكر حتى دى فوها وقال
يا عديه نفسها أو يقول غير
الحق فاستجارت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقعدت
خلف ظهره فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لم تدعك
لهذا ولا أردنا منك هذا
وقالت له مرة فى كلام غضبت
عنده أنت الذى تزعم انك
نبي الله فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتمل
ذلك حلمها وكرما وكان يقول
لها انى لاعرف غضبك من
رضاك قالت وكيف تعرفه
قاله اذا رضيت قلت لا والله
مجدوا اذا غضبت قلت لا
واله ابراهيم قالت صدقت
انما أهجر اسمك ويقال ان
أول حب وقع فى الاسلام
حب النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشة رضى الله عنها

ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والافصحبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف تشهد له الاحاديث الصحيحة (وكان يقول لها كنت لك كأي زرع لام زرع) وفيه تطيب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام أي أنا معك كذلك فيما مضى وفيما يأتي أوزائدة واعترض الاول بأنه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بما مضى الى وقت تسكاهم بذلك وأبى المستقبل الى علم الله تعالى فأى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني أن الزائدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل (غير اني لا أطلقك) استثنى الحالة المكرهه وتطيبها لها وطمأنينة لقلبها ودفع الالهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تنمى النساء سوى ذلك قال العراقي هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب اه قلت ورواه بهذا الزيادة أيضا السمعيل بن أويس ولفظ الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله أم زرع في الالة والوفاء لاني الفرقة والجللاء وفي سنن النسائي ومجمع الطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع لام زرع وفي رواية الزبير بابي وأبى لانت خير لي من أبي زرع لام زرع وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع والمرفوع منه هذه الجملة وفيه كلام أودعته في الشرح الذي أمليت عليه (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما أتزل على الوحي وأنا في الحفاف امرأة منك غيرها) رواه البخاري من حديث عائشة قلت رواه من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين فحزب منه عائشة وخصه وصفية وسودة والحزب الا تحرام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحد هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرها حتى اذا كان في يومها بعث الهدية فيكلم حزب أم سلمة فقلن اها كلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس من أراد أن يهدي هدية فليهد اليه حيث كان من بيوت نسائه فكأتمته أم سلمة فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة الاعاشة الحديث بطوله (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان) قال العراقي رواه مسلم بافظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن عبد العزيز البغوي والصبيان اه قلت وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث أنس كان أرحم الناس بالصبيان والعمال قال النووي هذا هو المشهور وروى بالعباد كل منهما صحيح وواقع وفي فوائد أبي الدرداج عن علي كان أرحم الناس بالناس (الثالث أن يزيد علي احتمال الاذى بالملاعب والمزح والمداعبة) وكل هذه الالفاظ قريبة المعنى والدعابة بالضم اسم لما يستعمل من المزح (وهي التي تطيب قلوب النساء) ويسمى اليه (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزح معهن) والمزح هو الانبساط مع الغير من غير ايداء له وبه فارق الهزل والسخرية (ويتزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاحلاق) ولفظ القوت ويقار بهن في عقولهن في المعاملة والاحلاق منهن اه اعلم أن المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بأن يكون على وفق الصدق والحق ويقصد تألف القلوب وجبرها وحسن المعاشرة وادخال السرور والرفق والمنهي عنه من المزاح ما يورث حقرا ويسقط المهابة والوقار ويورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه صلى الله عليه وسلم على جهة النادرة المصلحة نامة من مؤانسة بعض نسائه أو أصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قبل الاظهر انه مباح لا غير ضعيف اذا الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب أو ندب للتأسي به فيها الالليل يمنع من ذلك ثم ان المزاح قد يقع بغير الكلام واليه أشار المصنف بقوله (حتى روى انه صلى الله عليه وسلم كان بسابق عائشة) (رضي الله عنها) (في العدو) وهو الجري الشدديد

وكان يقول لها كنت لك كأي زرع لام زرع غير اني لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما أتزل على الوحي وأنا في الحفاف امرأة منك غيرها وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد علي احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ويتزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاحلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان بسابق عائشة في العدو

فسبقته يوما وسبقها في بعض
الايام فقال عليه السلام
هذه بتلك وفي الخبر انه كان
صلى الله عليه وسلم من
أفكته الناس مسح نسائه
وقالت عائشة رضي الله عنها
سمعت أصوات أناس من
الحبشة وغيرهم وهم يلعبون
في يوم عاشوراء فقال لي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتخيبن أن ترى لعبهم
قالت قلت نعم فأرسل إليهم
بخاؤا وقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين البابين
فوضع كفه على الباب ومد
يده ووضعت ذقتي على يده
وجعلوا يلعبون وأنظر
وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حسبك
وأقول اسكت مرتين أو
ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك
فقلت نعم فاشترى إليهم
فأصرفوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكمل
المؤمنين إيمانا أحسنهم
خلقا وألطفهم بأهلهم وقال
عليه السلام خيركم خيركم
لنسائه وأنا خيركم لنسائي
وقال عمر رضي الله عنه مع
خشونته ينبغي للرجل أن
يكون في أهله مثل الصبي
فاذا التمسوا ما عنده وجد
رجلا وقال لقمان رحمه
الله ينبغي للعاقل أن يكون
في أهله كالصبي وإذا كان
في القوم وجد رجلا وفي
تفسير الخبر المروي ان الله
يخص الجعظري الجواظ

(فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى
وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان من أفكته الناس) اذا خلا
(مع نسائه) كذا في القوت قال العراقي رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع
نسائه ورواه البرز والطيبراني في الصغير والاوسط فقلا مع صبي وفي سننه ابن لهيعة اه أي وقد تفرده
وقدر واه ابن عساكر أيضا دون قوله مع نسائه ووجد في بعض نسخ مسند البراز زيادة مع نسائه
والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الرمخسري (وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس
من الحبشة وغيرهم) ممن يتفرج معهم (وهم يلعبون) بالحراب والدرق (في يوم عاشوراء) وذلك في المسجد
النبي (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخيبن أن ترى لعبهم) قالت قلت نعم فأرسل إليهم فجاؤا وقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضع ذقتي على يده وجعلوا يلعبون
وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك (أي كفاك) (وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم
قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فأصرفوا) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم
عاشوراء وإنما قال كان يوم عيود ودون قولها اسكت وفي روايه للنسائي في الكبرى قلت لا تجمل مرتين وفيه
يا حيراء وسنده صحيح اه قلت قدر واه البخاري في مواضع من الصحيح وفي بعضها قالت رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فأقدر واقدر
الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفي لفظه الحديثة السن تسمع اللهو حريصة على اللهو ولا جد
في مسنده الحريصة للهوى وقول المصنف ووضع ذقتي على يده قد اختلفت ألفاظ البخاري في لفظ بين اذنه
وعاتقه وفي أخرى خدي على خده وفي أخرى فوضعت رأسي على منكبه وكلها في الصحيح ولا تنافي بينها فانها
اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين اذنه وعاتقه فان تمكنت من ذلك صار خدها على خده وان لم
تمكن فار بخذها خده واستدلبه على جوارز ربه المرأة للاجنبي دون العكس قال النووي نظر الوجه
والكف في عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكرها وهذا ما في الروضة عن
أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج التعريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون
فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحواسمهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى
البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك مع أمن الفتنة (وقال صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين
إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهلهم) قال العراقي رواه الترمذي والنسائي واللفظه والحاكم وقال
رواه ثقات على شرط الشيخين اه قلت ورواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه
من حديث أبي هريرة دون قوله وألطفهم بأهلهم ورواه البراز من حديث أنس بزيادة فيسه ورواه
الطيبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد بزيادة أخرى كذلك وقد ذكره السيوطي وغيره في الاحاديث
المتواترة ولفظ الترمذي ابن حبان والحاكم وصححه بدون قوله وألطفهم بأهلهم وخياركم خياركم لنسائه
وقال الترمذي حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي) قال
العراقي رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة
وصححه خيركم خيركم لأهلهم وأنا خيركم لأهلي (وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته) وصلابته في دين الله
(ينبغي للرجل أن يكون في أهله) أي نسائه وأولادهن (مثل الصبي) في المداعبة واللعب (فاذا التمسوا
ما عنده) من أمور الدين (وجد رجلا) أي كمل الرجولية تام العقل (وقال لقمان) الحكيم (ينبغي
للرجل) وفي نسخة للعاقل (أن يكون في أهله كالصبي) ولفظ القوت يكون العاقل في بيته ومع أهله
كالصبي (واذا كان في القوم وجد رجلا) أي في مجافلتهم (وفي تفسير الخبر المروي) عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم (ان الله يفيض الجعظري الجواظ) قال العراقي رواه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من

حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواز مستكبر ولا يداخلك الجنة الجواز ولا الجعظري اه (قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه) كذا في القوت (وهو أحدا ما قيل في معنى قوله تعالى عتل) بعد قوله زعيم (قيل العتل هو اللفظ اللسان الغليظ القلب على أهله) وما ملكت يمينه كذا في القوت وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء ألا أخبركم بأهل النار كل جعظري جواز مستكبر جماع ممنوع الحديث وقد قيل في معنى الجعظري هو الضخم المختال في مشيه أو الأكل أو الفاجر أو اللفظ الغليظ والجواز قيل هو الذي لا يمرض والذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده أو الذي يجمع ويمنع أو السمين الثقيل من التميم وحديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه أيضاً أحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه والعتل قيل هو الشديد الجافي أو الجوع المنوع أو الأكل الشروب وهذه الأوصاف قد جاءت مسندة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد لا يدخل الجنة الجواز الجعظري والعتل الزعيم هو الشديد الخلق المصحح الأكل الشروب الواحد الطعام والشرب الظالم للناس الرحيب الجوف (وقال صلى الله عليه وسلم الجار) رضى الله عنه (هلا بكرا تلاعها وتلاعك) رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم قريبا (ووصفت اعرابية زوجها وقرمان) عنها (فقال والله لقد كان فحوا كذا أرايح) أى دخل البيت تعنى حسن معاشرته مع الأهل وملاعبته لهن بالضحك والتبسم وعدم عبوس الوجه وقد ورد ان الله يعرض العبوس على أهله اذا دخل عليهن (سكونا اذا خرج) تصفه بقوله الكلام في المحافل وذلك يدل على كمال وقاره ومهابته بين الناس (آ كلاً ما وجد) تصفه بالقناعة (غير سائل عما فقد) تصفه بحسن سرورته وأعضائه وكرمه وسخائه ويشبه كلامها بكلام الخامسة من حديث أم زرع زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى المدح معنى فهد أى نام نوم الفهد وغفل عن معائب البيت وقيل وثب وثوب الفهد وبادر إليها بالجماع من كثرة حبه لها وأسد أى فعل فعل الأسد في شجاعته وجأته ولا يسأل عما عهد أى لا يسأل عما فقد في البيت من ماله لتما كرمه وهذا هو الملام للقول الاعرابية هنا غير سائل عما فقد ولا يحتمل هنا الاجل كلامها على المدح وأما ما في حديث أم زرع فيحتمل كليهما وان كان ماعدا الجملة الأولى يحتمل الذم أيضاً لكنه لا يلائم السياق فتأمل (الرابع ان لا ينسبط في الدعابة) والفكاهة والمزاح (وحسن الخلق والموافقة) معها (باتباع هواها) فيما تجل إليها نفسها مرة واحدة (التي حديفسد خلقها) بارضاء الرسل لها (وتسقط بالكيفية هيئته) وحشمته (عند هابل يراعى) حد (الاعتدال فيه) ولا يتجاوز (ولا يدع الهيبة) والوقار والعز (والانقباض) والشهم (مهمار أى منكرا) شرعياً أو عرفياً منها (ولا يفتخ باب المساعدة على المنكرات ألبتة) بسكوته عنها (بل مهمار أى ما يخالف الشرع) الظاهر (و) بجانب (المروءة) الايمانبة (تتم) أى صار شبه التمرفي الغضب (وانقض) كما ينتفض الليث الحرد ردع ذلك المنكر (قال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار) نقله صاحب القوت والكب هو اللقاء (وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة) رواه العسكري في الامثال من حديث حص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عرفذ كره كذا في المقاصد للسجواي (وقد قيل شاوروهن وخالفوهن) هكذا اشتهر على الالسنه وليس بحديث ويدل له حديث أنس رفعه لا يفعلن أحدكم امرأ حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فليستش امرأ ثم ليخالفها فان في خلافها البركة أخرجه ابن لال ومن طريقه الديلمي من حديث أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى ابن ابراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عنه وعيسى ضعيف جدا مع انقطاعهم فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم نعتس عبد الزوجة) هكذا هو في القوت قال العراقي لم أقفله على أصل والمعروف نعتس عبد الدينار

قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو اللفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجار هلا بكرا تلاعها وتلاعك ووصفت اعرابية زوجها وقرمان فقالت والله لقد كان فحوا كذا أرايح سكتا اذا خرج آ كلاً ما وجد غير مشائل عما فقد (الرابع) أن لا ينسبط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكيفية هيئته عند هابل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهمار أى منكرا ولا يفتخ باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنهره وامتنع قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام نعتس عبد الزوجة

وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبد لها وقد تعس فان الله ملكه المرأة (٣٥٧) فلما كان نفسه قد عكس الامر وقلب

القضية وأطاع الشيطان لما قال ولا آمنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا باعوا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيديا فقال تعالى وألغيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قليلا جمعت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال الشافعي

رضي الله عنه ثلاثة ان أكرمهم أهانوك وان أهنهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي أراد به ان محضت الاكرام ولم تخرج غلظتك بلبنتك وقطاطتلك برفتك وكانت نساء العرب يعلن بناتهن اختيار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختري زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه انزعج رحمة فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسرى العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك (فاجعلى الاكاف) أى البرذعة (على ظهره وامتنبه) أى ار كبيه (فانما هو حمارك) شبهته بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه من اسستغضب فلم يغضب فهو حمار (وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض) وما فيهن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لفسدت الاحوال (وكما جاوز) الشئ (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم حب التناهي غلط خيرا لا امورا الوسط (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في المخالفة والموافقة) بان لا يوافقها في هواها كلية حتى يخرج عن الدين ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج المؤثم (ويتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن) وكيدهن (فان كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أى ظاهر (والغالب عليهن سوء الخلق) وشراسته وجود الطبع (وركا كة العقل) أى ضعفه (ولا يعتدل ذلك

وعبد الدرهم الخديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت رواه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عنه وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة لعن بدل تعس) وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبد لها وقد تعس) بكسر العين لغتة في تعس بفتحها أى أكب على وجهه وعثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر (فان الله تعالى ملكه المرأة) وجعلها كالايسة في يديه وجعله قواما عليها ومهيمننا (فلما كان نفسه) بأن يصير مطيعا لها (فقد عكس الامر وقلب القضية) وخالف حكمته الله فانقلب الامر عليه وكأنه قد (أطاع الشيطان) ووافق (لما قال ولا آمنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا باعوا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء) فله الهيمنة عليهن من كل وجه والمرأة سفية فلا ينبغي اطاعتها به فسر قوله تعالى ولا تزواوا السفهاء أموالكم يعني النساء والصبيان وقد ورد طاعة النساء ندامة (وسمى) الله (الزوج سيديا) فلا يجعل امرأته وبنته فيكون عبد الهالاه (قال) الله (تعالى) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (وألفيا سيدها لدى الباب) يعني يوسف عليه السلام وزليخا وسيدها زوجها (فاذا انقلب السيد) المالك (مسخرا) بماء كمال (فقد) جهل (وبدل نعمة الله كفرا) أشار به الى قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار (و) لا ينبغي أن تعودوا إعادة فختري عليك وتطلب المعتاد منك اذ (نفس المرأة على مثال نفسك) في الاخلاق سواء (ان أرسلت عنانها قليلا جمعت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها أى كفتها) (و) شدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها) فلعلها أن تطوع لك وحيث ان المرأة على مثال أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه ابو بصير رحمه الله تعالى

والنفس كالطفل ان تمهله شب على * حب الرضاع وان تطفمه ينظم

(قال الشافعي رضي الله عنه) فيما يروى عنه (ثلاثة ان أكرمهم هانوك وان أهنهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي) هكذا نقله صاحب القوت والمراد بالخادم الذي يخدمك بالاجرة والنبطي محرمة السوادى وهو الذي يخدم الارض بالزراعة والحراثة وفي هذا المعنى ما اشتهر على الالسننة ثلاثة لا ينفع فيهم الاكرام الصوف والمرأة والفلاح (أراد به) الشافعي (ان محضت الاكرام) أى أخلصته (ولم تخرج غضبك بلبنتك وقطاطتلك برفتك) لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك وقول الشافعي رضي الله عنه صحح وما قاله الا عن تجربة صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة وقد قيل في الاخير

* سود الوجوه اذا لم يظلموا اظلموا * (وكانت نساء العرب يعلن بناتهن اختيار الازواج) وامتحانن) كانت المرأة تقول لابنتها) اذا نكحت يابنتي (اختبري) حليلك أى (زوجك قبل الاقدام) أى قبل ان تقدي عليه (و) قبل (الجرأة عليه انزعج رحمة) وهو الحد الذي فيه (فان سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعي اللحم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسرى العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك (فاجعلى الاكاف) أى البرذعة (على ظهره وامتنبه) أى ار كبيه (فانما هو حمارك) شبهته بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه من اسستغضب فلم يغضب فهو حمار (وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض) وما فيهن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لفسدت الاحوال (وكما جاوز) الشئ (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم حب التناهي غلط خيرا لا امورا الوسط (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في المخالفة والموافقة) بان لا يوافقها في هواها كلية حتى يخرج عن الدين ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج المؤثم (ويتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن) وكيدهن (فان كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أى ظاهر (والغالب عليهن سوء الخلق) وشراسته وجود الطبع (وركا كة العقل) أى ضعفه (ولا يعتدل ذلك

انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركا كة العقل ولا يعتدل ذلك

منهن الابنوع لطف مزوج (مزوج بسياسة) وتدبير (قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة) الموصوفة بالصلاح والعفة والدين (في) جملة (النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائتي غراب يعني الابيض البطن) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف ولا جد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أجز المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي اه قلت أما حديث أبي امامة الذي عند الطبراني في الكبير فلفظه بعد قوله كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجاياه بيضاء وفي سنده مطروح بن زيد قال الهيثمي وهو صحيح على ضعفه وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضا الطبراني في الكبير والحاكم ولفظهم لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب الاعصم من هذه الغربان وروى أحمد أيضا من حديث عمار بن خزيمة لا يدخل الجنة من النساء الا من كان منهن مثل هذا الغراب الاعصم من الغربان وعند الطبراني أيضا من حديث عباد بن الصامت مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الابلق في غربان سود لانماية له اولاشبه لها الحديث واختلف في تفسير الاعصم ففي الصحاح الغراب الاعصم الذي في جناحيه ريشة بيضاء لان جناح الطائر بمنزلة اليد له اه قلت وعن ابن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض وعن الاصمعي العصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه وأحدهما كالسوار قال الزنجشمرى وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكن وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا خبر موجود في الغربان فعنا لا يدخل أحد من المختلات المتبرجات الجنة اه (وفي وصية لقمان) الحكيم (لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعبدوا من الفواقر الثلاث وعدمنهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خاتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحب يوسف يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة هبيل منكن عن الحق الى الهوى

منهن الابنوع لطف مزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعني الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعبدوا من الفواقر الثلاث وعدمنهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خاتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحب يوسف يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة هبيل منكن عن الحق الى الهوى

قال الله تعالى حين أفشين
 سر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تنوبالى
 الله فقد صغت قلوبكما
 أى مالت وقال ذلك في خبر
 أزواجه وقال عليه السلام
 لا يفلح قوم تملكهم امرأة
 وقد زبر بر عمر رضى الله عنه
 امرأته لما راجعته وقال
 ما أنت الالعبسة في جانب
 البيت ان كانت لنا ليلت
 حاجة والالعبسة كما أنت
 فاذا فيهن شرو فيهن ضعف
 فالسياسة والحشونة علاج
 الشر والمطايبة والرجعة
 علاج الضعف فالطبيب
 الحادث هو الذى يقدر
 العلاج بقدر الداء فلينظر
 الرجل أولا الى أخلاقها
 بالتجربة ثم ليعاملها بما
 يصلحها كما يقتضيه حالها
 (الخامس) الاعتدال في
 الغيرة وهو ان لا يتغافل عن
 مبادئ الامور التي تخشى
 غوائلها ولا يبالغ في اساءة
 الظن والتعنت وتجسس
 البواطن فقد نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 تتبع عورت النساء وفي
 لفظ آخر ان تبغ النساء
 ولما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سفره قال
 قبل دخول المدينة لا تطرقوا
 النساء ليلا فالفجر جلان
 فسبما فرأى كل واحد في
 منزله ما يكره

ان عائشة اجابته بأن ابا بكر أسيف لا يقدر على ان يقوم مقامك وانه
 ما قال وفي البخارى فمر عمر فليضل بالناس وانما قالت لطمعة انها تقول ما قالت عائشة فقال لها اتكن لانتن
 صواب يوسف فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وانما جعلهن كذلك في اظهار خلاف
 ما في الباطن أى في التظاهر والتعاون ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهى عائشة ووجه
 الشبه ان زينا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهى ان
 ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبة وعائشة رضى الله عنها أظهرت في ان سبب محبتها صرف الامامة عن
 أبيها عدم سماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك في ان لا يشاهم الناس فقدر روى البخارى عنها القد
 راجعته وما جاني على كثيرة مر اجعته الا أنه لم يقع في قلبي ان يحسب الناس رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت
 أرى انه لم يقم أحد مقامه عليه السلام الا تشاهم الناس به (وقال) الله تعالى في نسائه (حين أفشين)
 أى أظهرن (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنوبالى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت) الى الهوى
 فأمرهما بالتوبة للميل الى هواهما (وقال ذلك في خبر أزواجه) وهما عائشة وحفصة رضى الله عنهما
 فما ظنك بن شاكته الجهالة ووصفه الهوى والضلالة قال العراقي متفق عليه من حديث عمر (وقال صلى
 الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امرأة) نقله صاحب القوت وفي نسخة تملكهم قال العراقي واه البخارى
 من حديث أبي بكر نحوه اه قلت يشير بذلك الى أنه رواه بلفظ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهكذا
 رواه أحد الترمذى والنسائى وفي رواية ملكوا قاله لم يبلغه ان فارسا ملكوا البوران ابنة كسرى فلذلك
 امتنع أبو بكر عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا
 اخبار بنى الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه اشعار بأن الفلاح للعرب فتكون هجرة
 (وزجر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت وتكلم عمر مرة في شئ من الامر فأخذت
 امرأته تراجع القول فزبرها (وقال ما أنت) وهذا انما (أنت لعبية في جانب البيت ان كانت لنا ليلت
 حاجة والالعبسة كما أنت) واللعبسة بالضم كل ما يلعب به كالشطرنج والنرد وغيرهما وسماها لعبية
 لكونها تلهى أو المراد بمنزلة لعبية (فاذا فيهن شر) وسوء خلق وجفاء (وفيهن) أيضا (ضعف) وعجز
 وقصور (فالسياسة والحشونة علاج الشر والمطايبة والرجعة علاج الضعف والطبيب الحادث) الماهر
 في فنه (هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء) الحادث (فانظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة) والاختبار
 (ثم ليعاملها بما يصلحها) فلا يضع الحشونة على الضعف ولا الرجعة على الشر وانما يعطيها (كما يقتضيه حالها)
 وينزلها في تمامها من أخلاقها وأعمالها (الخامس الاعتدال في الغيرة) وهى بالفح مشقة من تغير القلب
 وهيجان الغضب كراهة شركة الغير في حقه وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين ولها حد فاذا جاوزها الرجل
 قصر عن الواجب فالمراد بالاعتدال هنا الوقوف على ذلك الحد الذى يتجاوزه يقع في التقصير (وهو ان
 لا يتغافل عن بوادى الامور) وطواهرها (التي تخشى غوائلها) أى مهالكها (ولا يبالغ في اساءة الظن
 والتعنت) وهو ادخال المشقة والاذى على الغير (وتخشى البواطن) أى ايقاع الحشونة فيها وفي بعض
 النسخ وتجسس البواطن (فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورت النساء وفي لفظ
 آخر ان تبغ النساء) أى ان يفعل ما يقع في العنت أى المشقة قال العراقي واه الطبرانى في الاوسط
 من حديث جابر ان يطلب عورات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا
 يتخونهم أو يهلب هراتهم واقصر البخارى على ذكر النهى عن الطروق ليلا اه (ولما قدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سفر) وهى غزوة تبوك (قال قبل دخوله المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فالفجر
 جلان فسبما فرأى كل واحد منهما في منزله ما يكره) قال العراقي واه أحمد من حديث ابن عمر بسند
 جيد اه قلت وأما قوله لا تطرقوا النساء ليلا فقد رواه الطبرانى في الكبير من حديث ابن عباس وفي

الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله أن يترك الرجل أهله ليلا وتتقدم في الذي قبله وفي الصحيح حديث جابر المذكور فلما قدمنا ذهابنا لدخول فقال امهلا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تغتسلوا الشحنة وتستعد المغيبة وفي لفظ آخره قاله إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستعد المغيبة وتغتسل الشحنة والجمع بين هذا وبين قوله لا تطرقوا النساء ليلا أن ما ذكرناه محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا أو أن الأمر في أول النهار والنهي في أثنائه أو الأمر لمن علم أهلها بقدمه والحكمة في الإمهال (وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح (فإن قومه كسرتة فدعه تستمع به على عوج) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة أنه قلت رواه الطبراني في باب المداراة مع النساء قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمرأة كالضلع إن أقتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع من ضلع لك على طرفه وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا أن المرأة خلقت من ضلع فإن أقتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحوه لفظ البخاري إلا أنه قال على خليقة واحدة وانما هي كالضلع والعوج كعقب هكذا هو في رواية البخاري وعند أبي ذر يفتح العين والاكتر على الكسر وقيل بينهما فرق وقال البخاري أيضا في باب الوصاة للنساء بعد أن سألته عن أبي هريرة مرفوعا وفيه واستوصوا بالنساء خيرا فانهم خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه فإن ذنبت تقميه كسرتة وإن تركته ولم تقمه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ومعنى كالضلع أي خلقت خلقا فيه أعوجا فكأنها كالضلع وهو معوج من أصله وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنى

هي الضلع العوجاء لست تقميهما * إلا أن تقويم الضلع وانكسارها

أجمع ضعفا واقدارا على الهدى * أليس عجيبا ضعفها واقدارها

(فهذا في تهذيب أخلاقها) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها واحتمال ضعف عقلها وإن من رام تقويمها رام مستقبلا وفاته الانتفاع بها (وقال صلى الله عليه وسلم غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبه) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله (لأن ذلك من سوء الظن الذي يهين عنه فان بعض الظن اثم) وقال على رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجلك (نقله صاحب القوت) وكذا الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة (مثنى عليها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يغار المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار أهله قلت رواه البخاري في باب الغيرة قال حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إن الله يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وفي روايه أبي ذر أن لا يأتي بزيادة لا وكذا هو في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ في الفتح وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواه البخاري على حذفها وقال ما رواه غير البخاري كسمل والترمذي وغيرهما قال الطيبي والتقدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي وقد وجهه الكرماني بمعنى آخر مذكور في شرحه (وقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) همزة الاستفهام الاستخباري أو الإنكار أي لا تعجبوا من غيرة سعد (والله لا أعير مني) بلام التأكيد (والله أعير مني) وغيره تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها لأن الغيور هو الذي يزرع على ما يغار عليه رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبه فأورده البخاري في باب الغيرة معلقا في كتاب الحدود موصولا قال ورواه عن المغيرة قال سعد بن عباد لورأيت رجلا مع امرأتي لضرته بالسيف غير

وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع إن قومه كسرتة فدعه تستمع به على عوج وهذا في تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبه لأن ذلك من سوء الظن الذي يهين عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجلك وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يغار المؤمن يغار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أعير منه والله أعير مني

مصفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد أنا أغرب منه والله أغرب مني وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدتم لكعاقب فخذها رجل لم يكن لي أن أحرته ولا أهيج حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلبه فانه رجل غير ووالله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكنني عجمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغرب منه والله أغرب مني (ولاجل غيرة الله حرم الفواحش) كل ما اشتد فحجه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالعبد وابقاع العقوبة بالفاعـل ونحو ذلك (ما ظهر منها) أي من الفواحش (وما بطن) أي خفي (ولأحد أحب اليه العذر من الله تعالى ولاجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه العفو من الله تعالى ولاجل ذلك وعد بالجنة) وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الامشس عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أغرب من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب اليه المدح من الله هكذا أخرج في باب الغيرة من كتاب الذكاح وأخرجه أيضا في كتاب التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قصرا في الجنة) وفي بعض النسخ زيادة ليلة أسرى بي (وفيه جارية فقلت) لجبريل أو غيره من الملائكة (ان هذا) القصر (فقبل لعمر فأردت أن أنظر اليها) أي الى الجارية (فذكرت غيرتك يا عمر فبكي عمر رضي الله عنه وقال عليك) بحذف همزة الاستفهام (أغار يا رسول الله) قال العراقي متفق عليه من حديث ي دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية فذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيتني الحديث اه قلت حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب الذكاح وهذا اللفظ في باب الغيرة حدثنا محمد بن أبي بكر القديسي حدثنا معتمر بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت ان هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني الاعلى بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمي يابني الله أو عليك أغار وأما حديث أبي هريرة فقال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت ان هذا قال هذا العمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكي عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أغار وفي البخاري أيضا في المناقب من حديث جابر مر فوجا دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت نجشفة فقلت من هذا قال هذا بلال ورأيت قصرا فبناها جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي أنت وأمي يا رسول الله أو عليك أغار وهذا أقرب الى سياق المصنف وروى الترمذي عن بريرة رضي الله عنه قال أضح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا ثم ساق الحديث وفيه فأتيت على قصر من ذهب مرتجع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا الرجل من العرب قلت أأغار بي لمن هذا القصر قالوا الرجل من المسلمين من أمة محمد قلت فانا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول الله ما كنت لأغار عليك الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط والضايا من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو يعلى والرويانى وأبو بكر في الغيلانيات والشافعي من حديث معاذ وأخرجه ابن عساکر من حديث أبي

ولاجل غيرة الله تعالى حرم
الفواحش ما ظهر منها وما
بطن ولا أحد أحب اليه
العذر من الله ولذلك بعث
المنذرين والمبشرين ولا أحد
أحب اليه المدح من الله
ولاجل ذلك وعد الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أسرى بي
في الجنة قصر او بعنه
جارية فقلت لمن هذا القصر
فقبل لعمر فأردت أن أنظر
اليها فذكرت غيرتك يا عمر
فبكي عمر وقال عليك أغار
يا رسول الله

وكان الحسن يقول أندعون

هريرة ومشرف بالتشديد معناه ذو شرافات وفي بعض نسخ الترمذي مربع مشرف أي ذأرباع لامدود
 ومشرف أي مرتفع (وكان الحسن) البصري (رحمه الله تعالى يقول أندعون نصاءكم) أي تتركوهن
 (زاجن العلو) جمع العج بالسكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر
 (في الاسواق فجع الله من لا يبار) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله
 ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فالبغض الذي يبغضه الله في الريبة
 والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال
 وعند الصدمة الاولى والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل) قال العراقي رواه أبو داود
 والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث اه قلت ويروي
 نحو ذلك عن عتبة بن عامر فروعا قال غيرتان احدهما يحبه الله والاخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة
 يحبه الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله والخيلة الذي يحبه الله والخيلة يبغضها الله عز وجل
 رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني
 رجال الصحيح غير عبد الله بن زيد الأزرق وهو ثقة قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام
 صاحبها والتي لا يلام فيها قال وهذا التفصيل يتحصن في حق الرجال الضرورة امتناع زوجين لامرأة
 بطريق الحسل وأما المرأة فثبت غارت من زوجها في ارتكاب محرم كزنا أو نقص حق وجور عليها الضرة
 وتحقق ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة ولو وقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبه فانها الغيرة في غير
 ريبة وأما لو كان الزوج عادلا وفي كل من زوجه حبه حقها فالغيرة منها ان كانت لمافي الطباع البشرية
 التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعليه جل ما جاء
 عن السلف الصالح من النساء في ذلك والله أعلم اه (وقال صلى الله عليه وسلم اني لغيور وما من امرئ
 لا يغار الا منكوس القلب) قال العراقي تقدم أو له وأما آخره فرواه أبو عمر النوفلي في كتاب معاشره
 الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلًا والظاهر انه عبد الله بن محمد بن الحنفية اه قلت ومنكوس
 القلب هو الدوث وقيل الخفت (والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال) ولو كان من قرابتها
 لما ورد في الضمخ الجوامع الموت (وهي لا تخرج الى الاسواق) ولا الى غيرها من المحافل التي تجتمع فيها
 النساء من كل جهة فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة اذ يسلم حينئذ من وقع الريبة فيها من سائر
 الوجوه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها أي شئ خير للمرأة قالت أن
 لا تزي رجلًا ولا يراها رجل فضعها اليه وقال تزيه بعضها من بعض واستحسن كلامها) قال العراقي رواه
 البراز والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسدون الثقب) بضم ففتح جمع الثقب كغرفة وغرفة وهو الخرق في الخائط لا منفذه (والكوى) جمع
 كوة - كقوة وقوى وهي بمعنى الثقب (في الخيطان) المشرفة على الاسواق وممر الناس (لثلاث طلع النسوان
 على الرجال) نقله صاحب القوت (ورأى معاذ) بن جبل رضي الله عنه (امرأته تطلع في الكوة) ولفظ
 الثقب في كوة في الجدار (فضرها ورأى) أيضا (امرأته) قد (أذنت الى غلام لها) وفي القوت له
 (تفاحة قدأ) كت بعضها فضرها) وكل هذا من الغيرة الايمان يتوضر به اياها لاجل التأديب (وقال عمر
 رضي الله عنه أعروا النساء) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء أي جردوهن ثياب الزينة
 والتفاخر واقتصر واعلى ما يقين الحر والبرد فانكم ان فعلتم ذلك (يلزم من الخجل) جمع حجلة محركة بيت
 كالقبس يستر بالثياب له أزرار كبار يعني لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيرتب عليه مفاسد شتى
 مما ينقص عيش الزوج معها وفي رواية الخجل والمعنى متقارب ثم ان هذا القول عن عمر هكذا
 روي موقوفًا عليه ولذلك لم يتعرض له العراقي لانه ليس على شرطه وقد روي هذا مرفوعًا أخرجه الطبراني

نساءكم زاجن العلو) في
 الاسواق فجع الله من لا يبار
 وقال عليه السلام ان من
 الغيرة ما يحبه الله ومنها
 ما يبغضه الله ومن الخيلاء
 ما يحبه الله ومنها ما يبغضه
 الله فاما الغيرة التي يحبه الله
 فالغيرة في الريبة والغيرة التي
 يبغضها الله فالغيرة في غير
 ريبة والاختيال الذي
 يحبه الله اختيال الرجل
 بنفسه عند القتال وعند
 الصدمة والاختيال الذي
 يبغضه الله الاختيال في
 الباطل وقال عليه السلام
 اني لغيور وما من امرئ
 لا يغار الا منكوس القلب
 والطريق المغني عن الغيرة
 أن لا يدخل عليها الرجال
 وهي لا تخرج الى الاسواق
 وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لابنته فاطمة
 عليها السلام أي شئ خير
 للمرأة قالت ان لا تزي رجلًا
 ولا يراها رجل فضعها اليه
 وقال ذرية بعضها من
 بعض فاستحسن قولها وكان
 أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسدون الكوى
 والثقب في الخيطان لثلاث
 طالع النسوان الى الرجال
 ورأى معاذ امرأته تطلع
 في الكوة فضرها ورأى
 امرأته قد دفعت الى غلامه
 تفاحة قدأ كت منها
 فضرها وقال عمر رضي الله
 عنه أعروا النساء يلزم
 الخجل

وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عود وانساء كم لا وكان (٣٦٣) قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للنساء في حضور المسجد والصواب الا ان المنع الا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنهن من الحروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لمنعهن فغضب عليه وقال تسمعني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرا على مخالفة لعله بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا يخرجن الا لهم فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تقضي الى الفساد فاذا خرجت فينبغي أن تغضب بصرها عن الرجال ولست نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حق الرجل فان لم تكن هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر اليه عند خوف الفتنة اذا كان بشهوة فقط فان لم تكن هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر اليه وهذا اختيار المصنف وان خاف من النظر الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا

في الكبير عن بكر بن سهل الدهياطي عن شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحرث عن مجمع بن كعب عن مسلمة عن مخلد رضي الله عنه رفعه فذكره وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال شعيب غير معروف وقال ابراهيم الحاربي لأصل لهذا الحديث وتبعه على ذلك السيوطي في اللآلئ المصنوعة غير متعقبه واعلمه لم يطلع على تعقب الحافظ بن حجر على ابن الجوزي بان ابن عساكر خرج من وجه آخر في أماليه وحسنه قال وبكر بن سهل وان ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما دعاه ابن الجوزي فالحديث الى الحسن اقرب (وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج) عن منازلهن (في الهيئة الرثة) وهي ثياب المهنة والبذلة فاذا لبسن الثياب الفاخرة حركهن ابليس للخروج ليرين غيرهن وهذه الصفة من كوزة في طباعهن في سائر البلاد (وقال) أيضا رضي الله عنه (عود وانساء كم) ككلمة (لا) كذا في القوت وعند العسكري في الامثال من حديث عون بن موسى قال قال معاوية عود وانساء كم لافانها ضعيفة ان اطعمتها اهلكتك نقله السخاوي في المقاصد (وكان قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المساجد) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر ائذوا النساء بالليل الى المساجد اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي (والصواب الا ان) يعني في زمان المصنف (المنع) من الخروج ليلسا الى المساجد (الا العجائز) جمع عجوز وهي المرأة المسنة فانه لا بأس بخروجها الا من من الفتنة (بل استصوب ذلك في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن من الخروج) قال العراقي متفق عليه قال البخاري لمنعهن المساجد وقال مسلم المسجد (وقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده) أي ولد عمر (بل تمنعن فغضب عليه وقال تسمعني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى) قال العراقي متفق عليه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان وأخرجه ابن جرير في تهذيبه عن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم وعند ابن ماجه لا تمنعوا اماء الله ان يصلين في المسجد ورواه أحمد وأبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ لا تمنعوا نساء كم المساجد ويوتهن خيبر لهن وفي الباب عن أبي هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن لا تختر جوهرن ثغلات رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن جرير في التهذيب ورواه أحمد أيضا وابن منيع وابن حبان والطبراني والضياع من حديث زيد بن خالد (وانما استجرا) بعض ولد عمر (على مخالفة) لما سمعه من أبيه مرفوعا (لعله بتغير الزمان) ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأبها (وانما غضب عليه) عمر (لا طلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر) وهو بعيد من الادب ولذا ما أنكر على قول عائشة (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة ان يخرجن) قال العراقي متفق عليه من حديث أم عطية اه (ولكن لا يخرجن جو ابازن من أزواجهن) اذا اذن لهن في الخروج (والخروج الا ان) أيضا مباح للمرأة العفيفة (برضا زوجها ولكن القعود) في قعر بيتها (أسلم) لها من الخروج ولو رضي الزوج بذلك كما في حديث عمر السابق ويوتهن خير لهن (وينبغي أن لا يخرج) من بيتها (الامهم) شديد وأمر يوجه (لان الخروج للنظارات) أي للفرج والنزهات (والامور التي ليست مهمة يقدر في المروءة) ويسقط مقامها (وربما يقضي) ذلك (الى الفساد) العاجل أو الابل كفهومشاهد الا ان وقبل الا ان (فاذا خرجت) لهم (فينبغي ان) يخرج نغله غير مظهره للزينة ولا لاسية ثياب التباهي ولا مختالة في مشيها وعلها ان (تغضب بصرها عن الرجال) ولا تراجمهم في السكك (ولست نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حق الرجل هو كوجه الصبي الامرد) وهو الذي لا نبات بعارضيه (في حق الرجل فيحرم النظر) اليه (عند خوف الفتنة) اذا كان بشهوة فقط فان لم تكن هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر اليه وهذا اختيار المصنف وان خاف من النظر الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا

الوقوع في الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحرز من الفتنة وقال صاحب التقریب واختاره الامام انه لا يحرم أيضا (اذلم تزل الرجال مكشوفين الوجوه و) لم تزل (النساء يخرجن منتقبات) أي جاعلات النقاب على وجوههن (ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالنقب) والاحتجاب كالنساء (أو منعهن من الخروج الا لضرورة) ويروي أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انما أخشى ما أصاب أخي داود وكان ذلك بمرأى من الحاضر من فدل على انه لا يحرم ولا تفاق المسلمين على انهم ما منعوا من المساجد والمحافل والاسواق والخلو بينه وبين الاجنبى في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك وقد تقدم هذا البحث أيضا في مسألة النظر الى وجه الزوجة (السادسة الاعتدال في النفقة) عليها فلا ينبغي (ان يقتر) أي يضيق (عليها في الانفاق) بان يحبس عنها القدر الواجب (ولا ينبغي أن يسرف) بان يتجاوز الحد (بل يقصد) بين التقصير والاسراف واليه أشار ابن الوردي في لاميته بين تمييزه ونحوه * وكلا هذين ان زاد قتل

(قال) الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا) هذا في النهى عن الاسراف عن الاكل والشرب (وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وهذا في الاقتصاد في المعيشة (وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عائشة وصححه بزيادة وأنا خيركم لاهلي وقد تقدم قلت وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير والبيهقي بزيادة ورواه ابن ماجه وابن سعد من حديث ابن عباس وزاد ابن أبي سعد أيضا من حديث عبد الله بن شداد والخطيب عن أبي هريرة والطبراني عن معاربه ورواه بزيادة وما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم ورواه ابن عساكر من حديث علي وفيه ابراهيم الاسلمى وهو ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة) أي في فكها (ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي تنفقته على أهلك) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الدارقطني في الافراد بلفظ دينار أنفقته على نفسك دينار أنفقته على والديك دينار أنفقته على ابنك ودينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها اجرا (وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة) بالنكاح وأما السرارى فسبع عشرة وهؤلاء مات عنهن (فكان يشتري لكل واحدة) منهن (في كل أربعة أيام لحما بدرهم) نقله صاحب القوت ولم يكن يداوم لهن شراء اللحم لان الادمان عليه يورث القساوة ففي كل أربعة مرة من باب حسن الانفاق (وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى كانوا) أي السلف (في الرجال) أي في أمر المنازل (مخاصيب) جمع مخصب وقد أخصب الرجل صار ذا خصب أي كانوا يسعون على أهلهم (وفي الاثنا والثياب مجاديب) جمع مجذب وقد أجذب الرجل اذا قبل ماله نقله صاحب القوت أي ما كانوا يعتمنون بالتوسعة في أثاث البيت من فرش ووسائد وغيرها وفي ثياب اللبس وما يجري مجراها كما يتوسعون في الانفاق على الاهل (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى وهو من أقران الحسن (استحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالودجة) نقله صاحب القوت وهو يعمل بالدقيق أو النشا والسمين والسكر أو العسل أوزان متساوية ثم يطيب بالافاويه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الغذاء بطيء النزول وأجوده المتخذ بالسكر وتين اللوز وقد قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبي يوسف يوما وقد شكك اليه شيئا من أمور الدنيا كيف بل اذا أكلت الفالودج في صحن الغبروز ج وقد وقع له ذلك كما أشار اليه في مجلس هرون الرشيد كما هو مذكور في المناقب (وكذا الخلاوة وان لم تكن من المهمات) الضرورية في الانفاق (ولكن تركها بالكلية تقتر في العادة) وهذا أيضا يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفالودج بل كل حلاوة اتفقت فانها تقوم مقامه فان المقصود التوسع (وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام) أن لم يكن في البيت أطفال صغار فان نفوسهم تتداعى كل ساعة الى ما يتعالون به من الطعام بشرط أن لا يفسد

اذلم تزل الرجال مكشوفين الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالنقب أو منعهن الخروج الا لضرورة (السادس) الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي تنفقته على أهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى كانوا أي السلف في الرجال أي في أمر المنازل مخاصيب جمع مخصب وقد أخصب الرجل صار ذا خصب أي كانوا يسعون على أهلهم وفي الاثنا والثياب مجاديب جمع مجذب وقد أجذب الرجل اذا قبل ماله نقله صاحب القوت أي ما كانوا يعتمنون بالتوسعة في أثاث البيت من فرش ووسائد وغيرها وفي ثياب اللبس وما يجري مجراها كما يتوسعون في الانفاق على الاهل (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى وهو من أقران الحسن (استحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالودجة) وكان الخلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتر في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام

وما يفسد لوترك فهذا أقل درجات الخبر وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح (٣٦٥) اذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأجر من

أهله بما كحل طيب فلا يعطهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن العاشرة بالمعروف فان كان من معا على ذلك فليأكله بحفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فليقتد العيال كلهم على ما تدنه فقد قال سفیان رضي الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جنابة عليها لامراعاة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح (السابع) أن يتعلم المترج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بأن يقبها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وأهليكم نارا فاعلمه أن ياقبها اعتقاد أهل السنة ونزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة

ذلك الطعام ان ترك خصوصاً ليألي الصيف وأما (ما يفسد لوترك) فبتعين اخراجه للمساكين والحيوان وفقراء الحارة (فهذا أقل الخير) وليس فيه كلفة (وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج) فان فعلت ومنعها الزوج فلا تهم عليها لاعلمه في الخبر لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان أنفقت من اذنه ورضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت من غير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر (ولا ينبغي للرجل أن يستأجر عن أهله) أي يستقل عن أهله (بما كحل طيب ولا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور) أي يورث في الصدر حقد او حزازة (ويبعد عن العاشرة بالمعروف) ويوجب نوعاً من التنافر والتناكر في القلوب (فان كان فاعلا ذلك) ولا يد (فليأكله في خفية) وسر (بحيث لا يعرفه أهله) ولا يأخذوا خبره فهذا أسلم لحاله ولحالها (ولا ينبغي) له (أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه) لتعلق نفوسهم به وكذا الحال في الملبوس والغا كته وغير ذلك وقد نقل هذان سفیان الثوري كما تقدم في كتاب آداب الأكل (واذا أكل فليقتد العيال) والمراد بهم أهل بيته صغاراً وكباراً (على ما تدنه) وهذا يعنى حتى في الرقيق ولكن اذا كان أكل الخادم مما يسقط حشمته عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومن له من القرابة فليأكل معهم على مائدة واحدة ثم يرفع الطعام ويجمع عليه من بقي من الخدم وهذا في هذه الازمنة أحسن (فقد قال سفیان) الثوري رحمه الله تعالى (بلغنا ان الله تعالى وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة) نقله صاحبا قوت فان الاجتماع على الطعام مما يورث البركة وتلك البركة حاصله من حضور الملائكة واستغفارهم للمساكين فكلين فقد ورد في الله مع الجماعة (وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمهم من الحلال) ان أمكنه ذلك (ولا يدخل مداخل السوء) والتم (لاجلهم فان ذلك جنابة عليهم لامراعاة لهم وقد أوردنا الاخبار في ذلك عند ذكر آفات النكاح) قريبا (السابع) أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب (عن الوقوع في المحذور) ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى (من الصلاة) فانه أمر بأن يقبها النار) كما أمر بان يقب نفسه (بقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا فأضاف الأهل الى النفس وأمرنا أن نقيم النار بتعليم الأمر والنهي كما نفي نفوسنا النار باجتنب المنهى وقد جاء في تفسيره علموهن وأدبوهن وفي الخبر كما كرم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم (وعليه أن يلقبها اعتقاد أهل السنة) والجماعة ولو اجالا من غير تفصيل الأدلة فان عقولهن ربما لا تحتمل ذلك (ونزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت) بأحسن بيان وأجل خطاب وان كانت من قوم قدر سخت البدعة في قلوبهم فليزها بالتدريج واللطفة ولا يبادر عليها وعلى قومها بالانكار فانه ربما يكون سبباً للتنافر والتناصر (ويخوفها بالله) ومن عذابه (ان تساهلت في أمر) من أمور الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة بطول) ابراده ويجعله في فروع الفقه (فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه ببيان الصلوات التي تقضى فانه مهمما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعلمها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعلمها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعيه النساء) وعند أصحابنا الحنفية اذا أدركت أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلاتجب الصلاة في ذمتها لم تدره قدر ذلك من الوقت وهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشاء فكانها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك تشبها * (تنبيهه) * فديكون الزوج شافعيها والمرأة حنفية وبالعكس وكذا بقية المذاهب فينبغي أن يعلم الزوج مواقع الاجتماع والاختلاف بين الأئمة الاربعة فيعلمها بذلك لتكون هي على بصيرة من دينها ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمة فاعلم انهم

يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض ببيان الصلوات التي تقضيها فانه مهمما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعلمها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعلمها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعيه النساء

أجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاءه وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ثم اختلفوا فيها إذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال أبو حنيفة إن انقطع لا أكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها وإن كان لاقله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة هذا إن كانت مبتدأة أو لها إعادة معروفة وانقطع لعادتها فاما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل وطؤها حتى تستكمل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الأزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وأصعب بن الفرج من كبار أصحاب مالك وأما أقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي وأحمد ما سمعت من نساء تهامة إنهن يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها فلا تجدها فقال أبو حنيفة في الشهر وعنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به واختلفوا في أقل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لأقله وإن دفعة كان حيضاً وأكثره خمسة عشر يوماً وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليله وروى عنهما يوم وأكثره خمسة عشر يوماً واختلفوا في المبتدأة إذا جاوزدها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات أحدها تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره والثانية تجلس عادة بداعتها وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية ابن وهب وعنه قال الشافعي إن كانت ميمرة رجعت إلى تمييزها وإن لم تكن ميمرة قولان أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده والآخر ترد إلى غالب عادة النساء وعند أحمد أربع روايات أحدها تجلس ستاً والثانية سبعة وهو الغالب من عادة النساء اختارها الحرقى والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نساءها والفرق بين دم الحيض والاستحاضة بالألون والقوام والريح فدم الحيض أسود تخين منقن ودم الاستحاضة رقيق أجرد لأن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد إلى عادتها إن كان لها عادة وإن كانت لاعادة لها فلا اعتبار بالتمييز حال وتجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فإن كانت ميمرة ردت إليه وإن لم يكن لها تمييز صلت أبدأ هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الأول ففيه روايتان أحدهما أنها تجلس أكثر الحيض عنده والثانية تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وتظهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وإن تقدم التمييز ردت إلى العادة وإن عدمت العادة ردت إلى مبتدأة وقدمت حكمها وقال أحمد إذا كان لها عادة وتميز ردت إلى العادة وإن عدمت العادة ردت إلى التمييز فإن عدمت معافئها روايتان أحدهما تجلس أقل الحيض عنده والآخرى تجلس غالب عادة النساء واختلفوا في أن الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبيين واختلفوا هل لا تقطع الحيض أم لا فقال أبو حنيفة فيمارواه عن الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة إلى الستين وقال محمد بن الحسن بن الزيات خمس وخمسون سنة وقال في موضع آخر ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان فإنه يختلف باختلافها فيسرع في البلاد الحارة ويتأخر في الباردة وعن أحمد ثلاث روايات أحدها غايته خمسون سنة على العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة إن كن عمر بيئات فالغاية ستون وإن كن بنطيات وأجميات فخمسون واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك هو مباح وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته يكره

ولا يحرم وقال أحد في الرواية الأخرى يحرم إلا أن يخاف العنت واختارها الحرقي والطهر من الحيض متى أطلق فأنما يعني به ما تراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء والله أعلم (فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلها (لسؤال العلماء) لحصول الاكتفاء بتعليم الرجل (وان قصر علم الرجل) بأن لم يكن عالما في أكثر المسائل المذكورة (ولكنه ناب عنها في السؤال) عن علماء وقته واتقنها بذهنه (وأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج) لحصول الاكتفاء بذلك الاختيار (فإن لم يكن ذلك) فإن لم يعلمها أول ينب عنها في السؤال (فلها الخروج) حينئذ (للسؤال بل عليها ذلك) وبعض الرجل عنهما) وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجح الخروج أيضا ثم يذهب والذى يظهر الثاني خصوصا في هذه الأزمنة (ومهما تعلت ما بقى من الفرائض الدينية عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر) ووعظ (ولإلى تعليم فضل الارضاه) مع الامن من المفسدة الظاهرة (ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض أو الاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركتها في الاثم) والله أعلم (الثامن) ان كان له نسوة متعددة (فينبغي أن يعدل بينهن) بالسوية (ولا يعمل إلى بعضهن) ويترك البعض (وان خرج إلى سفر وأراد استحباب واحدة) منهن (أقرع بينهن) أي ضرب القرعة بأن يكتب أسماءهن في رفاع بحضرتن ثم يرمى الرفاع مرة واحدة ويحطها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة فأبهن طلع اسمها أخذها وذلك تطيبا لخالطها (كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقرع بين أزواجه إذا أراد سفرا أخرجها البخاري ومسلم من حديث عائشة قلت وكذا أبو داود وابن ماجه ولفظهم جميعا كان إذا أراد سفر أقرع بين نسائه فأبهن خرج سهمها خرج به معهما (فإن ظلم امرأة بليلتها) بأن لم يبيت معها بل بات عند غيرها (قضى لها) ليلته الأخرى (فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك بطول ذكره) قال المصنف في الوجيز ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها لكن يستحب ذلك لتحسينها ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات لكن الأولى العدل وكف الايداء ومن له منكوحات فإن أعرض عنهن جاز وان بات ليلة واحدة عند واحدة لزمه مثلها للباقيات وتستحق المريضة والرثاء والحائض والنفساء والمحرمه والتي آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعي أو طبيعى لان المقصود الانس والسكن دون الوقاع وأما الناشئ فلا تستحق فلو كان يدعوها إلى منزله فأبت واحدة سقط حقها وان كان يساكن واحدة ويدعو الباقيات في جوار ذلك تردد لما فيه من التخصيص والمسافرة بغير اذنه ناشئ وان سافرت باذنه في غرضه فحقها قائم وتستحق القضاء وان كان في غرضها لم تستحق للقضاء في القول الجديد ويجب القسم على كل زوج عاقل قال الشافعي وعلى الولي أن يطوف بالمجنون على نسائه ويرى العدل في القسم فلو كان يجن ويفيق فلا يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن وأفان في نوبة واحدة قضى للأخرى ما جرى في الجنون لنقصان حقها وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضربتين في مسكن واحد الا اذا انفصلت المرافق وله أن يستدعيهن إلى بيته على التناوب وأما زمانه فعماده الليل والنهار تباع الا في حق الآتون والحارس فان سكوتها بالليل ولا يحل أن يدخل في نوبتها على ضربتها بالليل الارض مخوف وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم وان لم يكن مرض وقيل النهار كالليل وقيل لا يجزى النهار فان خرج إلى ضربتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الأخرى وان لم يمكث زمانا محسوبا بالظاهر انه يعصى ولا يقضى وان دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلة في وجهه فلا يعتد بها وفي وجهه يقضى الجماع فقط وفي وجهه يقضى تلك المدة ولا يكف الوقاع لانه تحت الاختيار وأما قدره فأقله ليلة ولا يجوز تنصيف الليلة لانه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليال وقيل سبع وقيل لا تقدر بل هو إلى اختياره ثم القرعة تحكم فبين به الدعاة وقيل هو إلى خبرته لانه ما لم يبيت عند واحدة لا يلزمه شيء غيرها والله أعلم (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فإل

فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فإن لم يكن ذلك فلها الخروج لسؤال بل عليها ذلك وبعض الرجل عنهما ومهما تعلت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل الارضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركتها في الاثم (الثامن) اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يعمل إلى بعضهن فان خرج إلى سفر وأراد استحباب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وكان بطول ذكره وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فإل

الى احدها دون الاخرى وفي لفظ (٣٦٨) ولم يعدل بينهما يوم القيامة واحد شقيهما بل وانما عليه العدل في العطاء والمبيت واماني الحب

والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اى لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهما في العطاء والمبيت في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما املك ولا طاقة لي فيما تملك ولا املك بعني الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نساءه اليه وسائر نساءه يعرفن ذلك وكان يطاق به محولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فببيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا عند افطنت لذلك امرأته منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فتان يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيت بذلك فقلن نعم قال فلولي الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجة حتى تحسرن في زمرة نساءه فتر كم او كان لا يقسم

الى أحداهن دون الاخرى وفي لفظ لم يعدل بينهما يوم القيامة واحد شقيهما بل وانما عليه العدل في العطاء والمبيت واماني الحب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود في مال مع احدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبيهقي بلفظ من كانت وفي لفظ عندهم فقال الى احدهما بل يوم القيامة وشقيهما بل وعند ابن جرير يميل مع احدهما على الاخرى وفيه ساقط بدل ماثل (وانما عليه العدل) والاسوية (في العطاء) اى النفقة والكسوة (والمبيت اماني الحب) وميل القلب (والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار) البشري (قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اى لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس) هكذا جاء في تفسير هذه الآية ولفظ القوت اى لا تعدلون على العدل بينهما في الحب والجماع لان ذلك جعل الله في القلوب وفي شهوة النفوس اه (ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهما) اى في زواجه التسع (في العطاء والمبيت في الليالي) كان يقول اللهم هذا جهدي فيما املك ولا طاقة لي فيما املك (قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة بنحوه قلت وكذا أجود لفظهم جميعا كان يقسم بين نساءه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك (يعني الحب) ولفظ القوت يعني في المحبة والجماع (وقد كان يجب بعضهم أكثر من بعض وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نساءه اليه) كما جاء في الخبر عن عمرو بن العاص انه قال اى الناس أحب اليك يا رسول الله قال أبو بكر قال ومن النساء قال بنته الحديث رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك (وسائر نساءه يعرفن ذلك) اى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (فكان يطاق به محولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فببيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا عند افطنت امرأته منهن فقالت انه يسأل عن يوم عائشة فتان يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل كل ليلة فقال وقد رضيت بذلك فقلن نعم قال فلولي الى بيت عائشة) كذا نقله صاحب القوت قال العراقي رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاق به على نساءه وهو مريض يقسم بينهما وفي مرسل آخره لما نقل قال أين أنا عند افطنت فلان فقال أين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرفت أزواجه انه يريد عائشة الحديث والبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا عند أين أنا عند اريد يوم عائشة فاذن له أزواجه ان يكون حيث شاء في الصحاح لما ثقل استأذن أزواجه ان يمرض في بيتي فاذن له اه (ومهما وهبت واحدة) منهن (ليلتها لصاحبها ورضي الزوج) بذلك (ثبت الحق لها) اى التي وهب لها (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقسم بين نساءه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة (هي احدى أمهات المؤمنين رضى الله عنها) لما كبرت سنها (فوهبت ليلتها لعائشة) رضى الله عنها (وسألته ان يقرها على الزوجة حتى تحسرن في زمرة نساءه) يوم القيامة فتر كم او لم يطلقها (وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين استت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ليلتي لعائشة الحديث والطبراني فإراد ان يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها يوم سودة والبيهقي مرسل اطلق سودة فقالت أريد أن أحسرن في أزواجك الحديث اه قلت وروى البخاري في كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة يميونة بسرف فقال هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعت نعشها فلا تزعر عوها ولا تزلزوها وارفقوا فانه كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موأرضى الله عنهن واختلف العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهما في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايشار وحرمان والاصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبخاري وجوب القسم كغيره وانما قال بعدم وجوبه

الاصطحري وأجمع المسلمون على ان محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وانما يؤمر بالعدل في الافعال والله أعلم (ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير يومها) اوليلتها فجامعها (طاف في يومه) اوليلته (على سائر نساته) أي باقتهن (فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساته في ليلة واحدة) قال العراقي متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساته ثم يصبح محرما ينضح طيبا (وعن أنس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة في ليلة واحدة وله تسع نسوة اه قلت قال البخاري في كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه في كتاب الغصب وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الرويتين بالجل على حالتين وقد تقدم شئ من ذلك قريبا (التاسع في النشوز) مصدر نشزت المرأة وزوجها من باب تعد وضرب اذا عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجرها وفي التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واعراضا وصله الارتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفي السبعة واذا قيل لهم انشزوا بالضم والكسر كذا في المصباح وقال الراغب نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفغ نفسها عن طاعته وقال الفقهاء نشوزها امتناعها مما يجب عليها (ومهما وقع بينهما خصام) ونفر أحدهما عن الآخر (ولم يلتم أمرهما فان كان ذلك من جانبهما جميعا) بان كان كل منهما خصما للآخر (أو) كان ذلك (من) جانب (الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها) وفي بعض النسخ ولا يقدر (فلا بد) حينئذ (من) نصب (حكيمين) وأصل الحكم القضاء والفضل بين الثريين وقد حكم بينهما اذا فصل فهو حاكم وحكم (أحدهما من) طرف (أهله) أي أهل الزوج (والآخر من أهلها) أي أهل المرأة (لينظر ايتهما ويصلحهما) حسب الاستطاعة (فان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك بنص القرآن (وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما للزوجين) كان قد وقع بينهما خصام (فعاذ ولم يصلح أمرهما فعلا) عليه (بالدرة) أي السوط (وقال ان الله تعالى يقول ان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل) ثانيا اليهما (وأحسن النية وتلطف بهما) في الكلام (فصلح ما بينهما) وفي التنزيل وان خفتن شقاق بينهما قال القاضي أي خلافا بين المرأة وزوجته فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أي ابعثوا أحدا للحكام متى اشبه عليكم حالهما لتبين الامور واصلاح ذات البين رجلا وصبيا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب اعرف بيوطن الاحوال واطلب للاصلاح وعلى هذا وجه الاستحباب فلو نصب من الاجاب جاز وقيل الخطاب للزوج والزوجة واستدل به على جواز التحكيم والانظر ان النصب للاصلاح ذات البين ولتبيين الامور ولا يلبان الجمع والتفرق الا باذن الزوجين وقال مالك له ما أن يتخالعا ونجد الاصلاح فيه ثم قال تعالى ان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما والثاني للزوجين أي ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما فتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي ان اراد الاصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما اللفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من صلح نيته فيما يحراه أصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بانظواهره والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (وأما اذا كانت) المشاققة من جانب (المرأة خاصة فالرجال قومون على النساء) يقومون عليهن مقام الولاة على الزعامة وقد ذكره الله في التنزيل وعلة بأمرين موهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالاول تفضيل عليهن بكال العقل وحسن التدبير ومنزلة القوة في الاعمال والطاعات والثاني انفاقهم

ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير يومها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة اه قلت قال البخاري في كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه في كتاب الغصب وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الرويتين بالجل على حالتين وقد تقدم شئ من ذلك قريبا (التاسع في النشوز) مصدر نشزت المرأة وزوجها من باب تعد وضرب اذا عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجرها وفي التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واعراضا وصله الارتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفي السبعة واذا قيل لهم انشزوا بالضم والكسر كذا في المصباح وقال الراغب نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفغ نفسها عن طاعته وقال الفقهاء نشوزها امتناعها مما يجب عليها (ومهما وقع بينهما خصام) ونفر أحدهما عن الآخر (ولم يلتم أمرهما فان كان ذلك من جانبهما جميعا) بان كان كل منهما خصما للآخر (أو) كان ذلك (من) جانب (الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها) وفي بعض النسخ ولا يقدر (فلا بد) حينئذ (من) نصب (حكيمين) وأصل الحكم القضاء والفضل بين الثريين وقد حكم بينهما اذا فصل فهو حاكم وحكم (أحدهما من) طرف (أهله) أي أهل الزوج (والآخر من أهلها) أي أهل المرأة (لينظر ايتهما ويصلحهما) حسب الاستطاعة (فان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك بنص القرآن (وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما للزوجين) كان قد وقع بينهما خصام (فعاذ ولم يصلح أمرهما فعلا) عليه (بالدرة) أي السوط (وقال ان الله تعالى يقول ان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل) ثانيا اليهما (وأحسن النية وتلطف بهما) في الكلام (فصلح ما بينهما) وفي التنزيل وان خفتن شقاق بينهما قال القاضي أي خلافا بين المرأة وزوجته فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أي ابعثوا أحدا للحكام متى اشبه عليكم حالهما لتبين الامور واصلاح ذات البين رجلا وصبيا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب اعرف بيوطن الاحوال واطلب للاصلاح وعلى هذا وجه الاستحباب فلو نصب من الاجاب جاز وقيل الخطاب للزوج والزوجة واستدل به على جواز التحكيم والانظر ان النصب للاصلاح ذات البين ولتبيين الامور ولا يلبان الجمع والتفرق الا باذن الزوجين وقال مالك له ما أن يتخالعا ونجد الاصلاح فيه ثم قال تعالى ان برىدا اصلاحا يوفق الله بينهما والثاني للزوجين أي ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما فتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي ان اراد الاصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما اللفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من صلح نيته فيما يحراه أصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بانظواهره والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (وأما اذا كانت) المشاققة من جانب (المرأة خاصة فالرجال قومون على النساء) يقومون عليهن مقام الولاة على الزعامة وقد ذكره الله في التنزيل وعلة بأمرين موهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالاول تفضيل عليهن بكال العقل وحسن التدبير ومنزلة القوة في الاعمال والطاعات والثاني انفاقهم

من الاموال في نكاحهن كالمهر والنقمة (فله ان يؤذيها ويحملها على الطاعة قهرا) وليس لها ان تعانده
 أو تخالفه فيما أمر وروى ان سعد بن الربيع أحد ثقباء الانصار نشر من عليه امر أنه فلعطما فانطلق بها
 أوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد كاهن عليه السلام لتقص منه فترت هذه الآية فقال
 أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير (ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديها) ويتهم (وهو ان
 يقدم أولا الوعظ) فيصحبها (والتخويف) أي يحذرهما ويخوفهما من عصيانه فيما هو اصلاح لها وأولهما
 مما أبيع لهما (فان لم ينجح) أولم ينفع (ولاها طهره في المنجح) أي لا يقبل عليه باوجهه هكذا فسره بعض
 العلماء (وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت) وهكذا قال بعض العلماء في القول الاول الفراه
 واحد ولكن بوليها طهره وفي الثاني الفراه مختلف وكلاهما في المبيت فالمراد الهجرة في موضع النوم فعلى
 هذا المراد بالمنجح مبيت النوم وقد نهي عن المباشرة معهن ويحتمل على الوجه الاول انه لا يدخلها تحت
 لحافه ولولم بوليها طهره ويحتمل أن يكون هذا كناية عن الجوع أي لا تجامعها ولو كانت في فرس واحد
 أو يجامعها ولكن لا يكامها وهذه الوجوه كلها يحتملها قوله عز وجل واللاتي يخافون نشورهن فعضوهن
 فقدم الوعظ أولا ثم قال وهجر وهن في المضاجع أي لا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون
 كناية عن الجوع أو لا تبايتوهن ثم اذا هجرها في المبيت وعزل فرشه عن فرشها نحو (من ليلة الى ثلاث ليل)
 هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء وذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق ثلاث
 فقد روى الطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار الا أن يتداركه
 الله بكرامته (فان لم ينجح) ذلك فيها ولم تناله (ضربها ضربا غير مبرح) ولا شأن وقد قال الله تعالى
 في الآية المذكرة واضربوهن والامور الثلاثة يعني الوعظ والهجر والضرب مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها
 فلا يقدم الهجر على الوعظ ولا الضرب على كل منهما ثم قال تعالى فان أطمعكم فلاتبغوا عليهن سبيلا
 والمعنى فازيلوا عليهن التعرض لهن بالتوبيخ والايذاء واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من
 الذنب كمن لا ذنب له وقال في تفسير الضرب الغير المبرح انه يضربها (بجيت بولها) أي ضربا يحدث منه
 الالم تفرج عنه ما اذا ضربها على شيء تخين على ظهرها فانه لا يؤلمها (ولا يكسر لها عظما) أي لا يضرب على
 عظامها ليكسرها وانما يضربها على لحمها (ولا يدي لها جسما) فأولى المواضع بالضرب بواطن رجليها (ولا
 يضرب وجهها فذلك منهي عنه) فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة اذا ضرب أحدكم فليترك
 الوجه (وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت على زوجها (فقال يطعمهما اذا طعم
 الله صلى الله عليه وسلم) (ما حق المرأة على الرجل) ولفظ القوت على زوجها (فقال يطعمهما اذا طعم
 ويكسوها اذا اكتسى ولا يقيح لها وجهها ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في بيتها) ولفظ
 القوت ولا يقيح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجر الا في البيت قال العراقي رواه أبو داود
 والنسائي في الكبير وابن ماجه من رواية معاوية بن حنيفة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقيح
 وفي رواية لابن داود ولا يقيح الوجه ولا يضرب اه قلت وعشمل رواية النسائي رواه الطبراني في الكبير
 والخامس والبيهقي كلهم من رواية جيز بن حكيم بن معاوية بن حنيفة عن أبيه عن جده وقال الخاكم
 صحيح وأقره الذهبي وصححه الدارقطني في العلل وأورده البخاري معلقا قوله ولا يقيح أي لا يسمعها المكروه
 ولا يشتمها ولا يقل قبحك الله وفي رواية اذا أطمعت واذا اكتسيت وفي رواية للبخاري غير أن لا يهجر
 الا في البيت قال ابن المنذر والحصر الواقع في خبر معاوية هذا غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت
 كما وقع له صلى الله عليه وسلم من هجره أزواجه في المشربة قال الحافظ ابن حجر والحق ان ذلك يختلف
 باختلاف الاحوال فربما كان الهجر في البيت أشق منه في غيره وعكسه والغالب ان الهجر في غير البيت
 آلم للنساء لضعف نفوسهن (وله ان يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين) اذا خالفته فيه (الى

فله ان يؤذيها ويحملها على
 الطاعة قهرا وكذا اذا كانت
 تاركة للصلاة فله حملها على
 الصلاة قهرا ولكن ينبغي ان
 يتدرج في تأديها وهو ان
 يقدم أولا الوعظ والتخويف
 والتخويف فان لم ينجح
 ولاها طهره في المنجح أو
 انفرد عنها بالفراش وهجرها
 وهو في البيت معها من ليلة
 الى ثلاث ليل فان لم ينجح
 ذلك فيها ضربها ضربا غير
 مبرح بحيث يولمها ولا يكسر
 لها عظما ولا يدي لها جسما
 ولا يضرب وجهها فذلك
 منهي عنه وقد قيل لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما
 حق المرأة على الرجل قال
 يطعمها اذا طعم ويكسوها
 اذا اكتسى ولا يقيح الوجه
 ولا يضرب الا ضربا غير
 مبرح ولا يهجرها الا في
 المبيت وله ان يغضب عليها
 ويهجرها في أمر من
 أمور الدين الى

عشر (والى شهر) وفي القوت من عشر الى أشهر (فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضب على نسائه شهرانى كلام كله بعضون (اذ أرسل مديته الى بيت زينب) ابنة جحش الاسديّة (فردتها اليه) ولم تقبلها (فقال له التي هوفى بيتها) أى صاحبة النوبة (لقد أتتلك اذردت عليك هديتك أى أدلتك واستصغرتك) وهذه كلمة من الاتباع تقول العرب قد أدلته وأقيته ويقولون اتفعلن كذا صاغرا قياوما زال كذلك حتى ذل وقتا يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للمبالغة فى الصغر (فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقمثنى ثم غضب عليهن كاهن شهر الى أن عاد اليهن) هكذا هوفى القوت قال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير اسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شهرة موجودة عليهن وفى رواية آلى عامهن شهر او اسلم من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا اه (العاشر آداب الجماع) ولتقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضرو ويبان أشكاله وهياتته ليكون القادم عليه على بصيرة فاعلم ان أحسن الجماع ما وقع بعد الهضم الاول والثانى وان كان ولا بد فينبغى أن يكون بعد استقرار الغذاء فى قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان ضافيا وعند اعتدال البدن وحرارته وبيوسه أسهل من خلائه وبرودته وبيوسه لان الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن الامراض السديّة والامتلأية وعند الخلاء الذوبان والجفاف فان كان مع حرولة يحصل منه الدق لان الجماع يهيج الحرارة القريبة وان كان مع برودة يحدث دق الشجوخة وكذلك عند غلبة البرد واليبس واذا وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاء مما أحدث حمى وأما عند البرد فيحدث الرعشة والرعدة وينبغى أن لا يجماع الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المنى فى أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذلك ولا فكره فى مستحسن ولا نظار اليه ولا يكون من حكمة كجماع الجرب ولا عن كثرة باح بلا شهوة وعلامته ان يحصل عقبيه الخفة والنوم ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية ويحدث لذّة ونشاطا ويسط النفس ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوى والفكر الردى عوالعشق ويمبى البدن للاغتناء ويخفف الامتلاء وأوجع الحالبين وينفع أكثر الامراض السوداوية والبلغمية والدموية وربما وقع تارك الجماع فى أمراض كالذوار وظلمة البصر وتقل البدن والرأس وورم الخصية والحالب ووجع الركبة فاذا عاد اليه برئ بسرعة ومن وجد حلة الجماع بردا فى ظهره أو المامع لذّة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم ان فى بدنه اخلاطارديثة والافراط فى الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفا العيون ويكثر اللبنة وشعر سائر البدن وكذلك الجماع المتكاف وجاع غير المشتهى يضر أكثر هذه المضار وأوعية المنى يفرغ ما فيها يجماعين أو ثلاثة فى أكثر الامراض فان ألح بعد ذلك يخرج الدم عوضا عن المنى وهو الدم الذى أعد لان يكون غذاء للاعضاء فاذا خرج ذلك الدم احتجج الى زمان طويل ليحصل عوضه وأما أشكاله فاحسنها أن يعلو الرجل المرأة رافعا فخذها بعد الاعبة التامة ودغدغة الثدي والحالب ثم حلك الفرج بالذ كرفاذا تغيرت هيئة عينيها وعظام نفسها وطلبت الترام الرجل أو لجم الذ كروصب المنى وذلك هو المحبل فاذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة رافعا رجليه على مثل الحائط لتستقر بقايا المنى الى مستقره وأرد أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلق ويليّه أن يكونا فى قائمين ويليّه وهما على جنبيهما ويليّه أن يكونا قاعدين والشكل الذى تستلذه المرأة عند الجماع أن تستلقى على ظهرها ويليقي الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكس الى أسفل كثير التصويب ويرفع أورا كهها بالمخاد فاذا أحس بالانزال فليدخل يده تحت أورا كهها ويشيلها شيلا عنيفا فان الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذّة عظيمة لا توصف وقال رونس الحكيم مدمنور كوب الخليل أقوى على الباعة من غيرهم والله أعلم (و) آداب الجماع الشرعية (يستحب أن يبدأ) فيه قبله (باسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن

عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب مديته فردتها عليه فقالت له التي هوفى بيتها القدا أتت اذردت عليك هديتك أى أدلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان تقمثنى ثم غضب عليهن كاهن شهرا الى ان عاد اليهن (العاشر) فى آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى

الرحيم وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى وقدموا لأنفسكم أي قدموا لأنفسكم التسمية عند الجماع أي
اذكروا اسم الله عنده فذلك تقدمه لكم وقد سبق الإشارة إليه (ويقرأ قل هو الله أحد أولاً) تبركا
بهذه السورة اذ هي تعدل ثلث القرآن كفي الخبر (ويكبر ويهمل) وأيم ما قدم جاز يقول بسم الله العلي
العظيم (اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن يخرج من صلبه) كذا أورده صاحب القوت
(وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله أي حليلته ورأى الجماعه إذا أراد أن يأتي أهله
وهو كناية عن الجماع أي إذا أراد أن يجامع لأحين الشرع فيه فإنه لا يشرع فيه حينئذ كإنه عليه الحافظ
ابن حجر (قال اللهم جنبني) ورواية الجماعة بسم الله اللهم جنبنا (الشیطان) أي ابعدنا (وجنب
الشیطان مارزقتني) ورواية الجماعة مارزقتنا أي من الأولاد وأعم والجل عليه أتم ثلاثا يذهب الوهم إلى
أن الآيس منهم لا يس له الاتيان به إذا العلة ليست حدوث الولد فبسبب بل هو وابعاد الشيطان حتى
لا يشاركه في جماعه فقد ورد انه يلتمس على احليله اذ لم يسم والاهل من رزق ويجوز كون اذ اطرفا
لقال وقال خبر لان وكونها شرطية وجزاؤها قال والجملة خبران (فان كان بينهما ولد) ذكر أو أنثى
(لم يضره الشيطان) بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشیطان عليه سلطان في بدنه ودينه ولا
يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد من نفي الاضرار كونه مصوناً عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل
بلا تسمية أو بمشاركة أبيه في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة عظامي
ان المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضى بسببه يموت على التوحيد وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء
والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبده رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل ورواية الجماعة
فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس
اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان باللفظ الذي ذكرته (فاذا
قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشر الآية) إلى آخرها
(وكان بعض أهل الحديث يكبر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار يرفعون بالتكبير صوته) نقله صاحب
القوت ولعل ذلك ادعى لطرده الشيطان اذ ينس التكبير عند الحريق والشیطان من نار فالتكبير يطفئه (ثم
ليخرف عن القبلة) يمينا أو شمالا (فلا يستقبلها بالجماع اكراما للقبلة) فان في هذه الحالة كشفا
للعورة وذهابا لبعض مسكة في العقل فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة (وليغبط نفسه وأهله
بشوب) واحد كالماء فان ذلك استرلهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا أراد الجماع (يغطي
رأسه ويغبط صوته) أي يخفضه (ويقول للمرأة عليك السكينة) أي التي السكينة نقله صاحب القوت
قال العراقي رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته
(فلا يتجردا) أي لا يتعريا (تجرد العيرين أي الحارين) والعبير بالفتح يطلق على الحمار الوحشي والاهلي
وجعه أعبار كبيت وبيات (ولا يتخرنخرا الثيران) جمع ثور وقد تخرنخرا كغراب اذا مد الصوت من
الخياشيم قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف (وليقدم) قبل الجماع بمقدامته
وهي (التلطف بالكلام والتقبيل) في الخدين والشفة ودغدغة الثدي والحالب والغمز في أطراف البطن
والخاصرة (قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كاتقع البهيمة) على البهيمة (ليكن بينهما رسول
فقبل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام) قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من
حديث أنس وهو منكر اه (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث نصال من العجزي للرجل أن يلقى من
يجب معرفته فيفارق قبل أن يعرف اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته والثالث أن
يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدتها ويؤانسها) ويضاجعها فيقبض حاجته منها قبل أن تقضى
حاجتها منه) قال العراقي رواه الديلمي من حديث أنس أنصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله اه قلت

ان تخرج ذلك من صلبه
وقال عليه السلام لو ان
أحدكم اذا أتى أهله وقال
اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان مارزقتنا
فان كان بينهما ولد لم يضره
الشیطان واذا قربت من
الانزال فقل في نفسك ولا
تحرك شفتيك الحمد لله
الذي خلق من الماء بشرا
الآية وكان بعض أصحاب
الحديث يكبر حتى يسمع
أهل الدار صوته ثم يخرف
عن القبلة ولا يستقبل
القبلة بالوفاع اكراما للقبلة
وليغبط نفسه وأهله بشوب
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغطي رأسه
ويغبط صوته ويقول
للمرأة عليك بالسكينة وفي
الخبر اذا جامع أحدكم أهله
فلا يتجردا تجرد العيرين
أي الحارين وليقدم
التلطف بالكلام والتقبيل
قال صلى الله عليه وسلم
لا يقعن أحدكم على امرأته
كما تقع البهيمة وليكن بينهما
رسول فقبل وما الرسول
يارسول الله قال القبلة
والكلام وقال صلى الله
عليه وسلم ثلاث من العجزي
الرجل أن يلقى من يجب
معرفة فيفارق قبل ان يعلم
اسمه ونسبه والثاني أن
يكرمه أحد فيرد عليه كرامته
والثالث أن يقارب الرجل
جاريته أو زوجته فيصيبها
قبل أن يحدتها ويؤانسها

ولكل من الجمل الثلاثة شواهد في أحبار الجملة الأولى في مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ من الجفاء
 أن يلقي الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته وشاهد الجملة الثانية ثلاث لآثر الدهن والوسادة
 واللبن رواه الترمذي عن ابن عمر وشواهد الجملة الثالثة سياتي ذكرها قريبا (ويكرهه الجماع في ثلاث
 ليال من الشهر الأول والآخرة والنصف يقال ان الشياطين يحضرون في هذه الليالي ويقال ان
 الشياطين يجامعون فيها ويروي كراهية ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم) كذا نقله
 صاحب القوت (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه
 وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث) أي غسل أهله كذا في القوت وقد تقدم في الباب الخامس من
 الصلاة بلفظ رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الخ رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس
 من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وتقدم الكلام عليه هناك (ثم اذا قضى وطره) من
 الجماع (فليتهل على أهله) ويتوقف (حتى تقضى أيضا منتهى) أي حاجتها كما قضى هو منتهى (فان انزلها
 ربما يتأخر) بعد انزال الرجل (فتخرج أيضا شهوتها ثم القعود عنها ايداء بها) وسبب كراهيتها للرجل فان
 علم انها قد سمعت بالشهوة لم يخرج الى توقف (والاختلاف في طبع الانزال بوجوب التنافر) من المرأة
 والكراهية (مهما كان الزوج سابقا الى الانزال) ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها
 وهذا للتنافر الذي ذكره هو الاكثر بين الزوجين وما لكل رجل يدري سببه (والتوافق) بينهما في وقت
 الانزال ألد عندها) وأرفق ما يكون اليها وأحبه (ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي) أي
 انزلها اذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا يوجد قليلا لانه قد يكون المرأة من طبعها بطو الانزال
 والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لهما وما اذا كان بالعكس فالامر سهل غاية ما يترتب
 أن المرأة يحصل لها سووم بعد انزالها وتستنقل الزوج ولكن تصبر والدواء النافع لمن كان سريع الانزال
 والمرأة بطيئة ما قد منأ اولاً لانه لا يقدم على الجماع الا بعد تبسط مقدماته من كلام وعض في الخدين ودغدغة
 الثديين وتغر يسهما ومص الشفتين واللسان وضهما الى صدره مرارا وهو في أثناء ذلك يحك فرجها بذكره
 من غير انزال ويفاخذها ويتمكن منها كما كلياتهم يمر ببطنه على بطنها مع الغمز في الفخذين تارة وتارة
 في الخصرتين وتارة في الظهر حتى اذا رأى انه تغير لونها واجرت عينها وصارت تلازم الرجل وتهترمن
 تحته أو ليج ذكره قليلا قليلا مع التدريج حتى ينتهي الى الآخرة فيزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الانزال من
 غير اخراجه فع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة الا أثرلت فيكون سبباً للاجبال واللذة والاقوياء
 علىكون أنفسهم عند الانزال فلا يتزلون الا عند قصدهم وهو لا على كلام معهم والله يوتى ما يشاء لمن يشاء
 وقد يكون سبب التنافر بينهما ما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلذذ وقد
 يكون بالعكس فانه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعا قليلا فيضرها ذلك فيحصل التنافر وتأتي الجماع غالباً
 (وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فذلك عدل فقد جاز التأخير الى هذا الحد) ولفظ القوت ومن
 لم تكن له الا واحدة فان استحب أن يقضى اليها في كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة وهذا قضى
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكعب بن مسعود وللرجل أن يأتيها في كل أربع ليال ليلة (نعم ينبغي أن يزيد
 أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه) ولفظ القوت فان علم حاجتها الى أكثر من
 ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن تحصينها وأدوم لعافها فان علم منها كراهية ذلك وقلة همها لم يكن
 الاضمار اليها الا في كل شهر مرة عند طهرها (وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء)
 فليس عليه الا المبيت عندها في الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلاً أو نهاراً وان كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم الا
 بأذنه * (تنبيه) * قال صاحب القوت ومن لم تقم كفايته بواحدة ضم اليها أخرى فان لم تكن بهما غنية
 وتعام حاله وتحصينه زادنا لثة الى الاربع فان الاربع الى ثوبان النفس الى الذكاح وقوة شهوتها في التنقل

ويكرهه الجماع في ثلاث
 ليال من الشهر الأول
 والآخرة والنصف يقال ان
 الشيطان يحضرون في
 هذه الليالي ويقال ان
 الشياطين يجامعون فيها
 ويروي كراهية ذلك عن علي
 ومعاوية وأبي هريرة رضي
 الله عنهم ومن العلماء من
 استحب الجماع يوم الجمعة
 وليلته تحقيقاً لاحد
 التأويلين من قوله صلى الله
 عليه وسلم رحم الله من غسل
 واغتسل الحديث ثم اذا
 قضى وطره فليتهل على
 أهله حتى تقضى هي أيضا
 منتهى فان انزلها ربما
 يتأخر فيخرج شهوتها ثم
 القعود عنها ايداء لها
 والاختلاف في طبع
 الانزال بوجوب التنافر
 مما كان الزوج سابقاً الى
 الانزال والتوافق في وقت
 الانزال عند اشتغال الرجل
 بنفسه عنها فانها ربما
 تستحي وينبغي أن يأتيها في
 كل أربع ليال مرة فهو
 عدله اذ عدد النساء أربعة
 فجاز التأخير الى هذا الحد
 نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص
 بحسب حاجتها في التحصين
 فان تحصينها واجب عليه
 وان كان لا يثبت المطالبة
 بالوطء فذلك لعسر المطالبة
 والوفاء بها

بالمنا كح بمنزلة الواحدة وان الواحدة مع وقوع المكناية ووجود الاستغناء تنوب عن الاربع كذلك دبر
الله صورة النفس فيما عليه جبلها وفارق بين الطبايع بما عليه جهها وان الله بقدرته وحكمته اباح الجمع بين
الاربع لاجل الطبايع الاربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوفان النفس عندنا ولا نقص على
العبد في ذلك اذا قام بما عليه لهن وسمن بحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيد له دلالة على قوته
وتمكنه في الحال وهذا طريق الاقوياء والائمة من القدماء والله أعلم (ولا يأتها في الحيض ولا بعد انقطاعه
وقبل الغسل فذلك محرم بنص الحنابلة) يشير الى قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يظهورن أى من الحيض فاذا
تظهورن يعنى بالماء نقوله حتى يظهورن تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع ويدل
عليه صريحاً قراءة حجة والكسائي وعاصم يظهورن أى يظهورن بمعنى يغسلن والترادف قوله تعالى فاذا
تظهورن فأتوهن فانه يقتضى تأخير جواز الايتان عن الغسل وقال أصحابنا الحنفية توطأ بالاغسل بتصرم
لا كثره بدليل قوله حتى يظهورن بالتخفيف جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان
الحيض لا يزيد به على العشرة فيحكم بطهارتها انقطع الدم أولم ينقطع ولا قبله لاحتى تغتسل أو يمضي عليها
أدنى وقت صلاة لان الدم يدبر نارة وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا حدثت شيئاً من أحكام
الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة له لوجوب الصلاة في
ذمتها وهما من أحكامهن ولا حجة لمن استدلل بالتشديد في الآية لانها قرئت بالتخفيف وهى تقتضى انقطاع
الدم لا غير فيكون التشديد محمولاً على ما اذا انقطع الا لقل من عشرة أيام والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة
توفيقاً بين القراءتين والله أعلم (وقيل ان ذلك يرث الجذام في الولد) ولفظ القوت ويقال ان من جامع في
آخر الحيض وقبل ظهور المرأة وغسلها من الحيض كان يولد الجذام اه وهو قول الحنابلة قالوا طه
الحائض والنساء يولد الجذام في الولد وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكزكزان وطنها في الحيض يستحب
له أن يتصدق بدينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فينصف
دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فينصف دينار
وكل ذلك ورد في الحديث اه وقال النووي في الروضة ومتى جامع في الحيض متعمداً عالماً بالتحريم فقولان
المشهور والجديد لا عزم عليه بل يستغفر الله ويتوب ولكن يستحب أن يتصدق بدينار ان جامع في اقباله أو
نصف دينار ان جامع في ادياره والقول القديم تلزمه غرامته وفيها قولان المشهور وما قدمنا استحبابه في
الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب أو المستحب منقال الاسلام من الذهب الخالص بصرف
الى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقباله
وادباره وجهان والصحيح المعروف ان اقباله أوله وشدة وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع القول الثاني
قول الاستاذ أبي اسحق اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل أما اذا وطئها ناسياً أو جاهلاً بالتحريم
فلا شئ عليه قطعاً وقيل يجب وجه انه يجب الغرم (وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتها في غير
المأتى) مفعول من الايتان أى موضعه وهو القبل (اذحرم غشيان الحائض لاجل الاذى) يشير به الى قوله
تعالى ويستلونها عن الحيض قل هو اذى أى مستقذر مؤذ فاعتزلوا النساء في الحيض أى اجتنبوا مجامعتن
اذا حضرتم قال تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله أى المأتى الذى أمركم به وحله لكم (والاذى فى غير
المأتى) وهو الدبر (دائم) لا ينقطع (فهو أشد تحريم من ايتان الحائض وقال تعالى) نساء كم حوث لكم
أى مواضع حوث لكم شسهن بها تشبه الما يلقى في أرحامهن من البذور (فاتوا حوثكم) أى فاتوهن كما
تأتون الحارث وهو كالبيان لقوله تعالى فاتوهن من حيث أمركم الله (أنى شتمتم) وهو يحتمل ثلاثة معان
معينان منها هنا تكون انى بمعنى كيف أى كيف شتمتم مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحرث روى
أن اليهود كانوا يقولون ان من جامع امرأته من دبرها فى قبها كان ولدها أجول فذكر ذلك لرسول الله صلى

ولا يأتها في الحيض
ولا بعد انقضائه وقبل
الغسل فهو محرم بنص
الكتاب وقيل ان ذلك
يرث الجذام في الولد
أن يستمتع بجميع بدن
الحائض ولا يأتها في غير
المأتى اذ حرم غشيان
الحائض لاجل الاذى
والاذى في غير المأتى دائم
فهو أشد تحريم من ايتان
الحائض وقوله تعالى فاتوا
حوثكم أى شتمتم

الله عليه وسلم فنزلت أخرجه الشبخان من حديث جابر وتكون اني بمعنى متى أي (أي وقت شتم) أي أردتم
 من ليل أو تمأز وهذا صحیحان والمعنى الثالث تكون اني بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا كراهة اتيان
 المرأة في دبرها * (تنبيه) * قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه واختلفوا في اتيان
 النساء في أدبارهن بعد اجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر فقال مالك
 لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه وقال الشافعي
 الاتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال وأما التلذذ بغير ابلاغ
 الفرج بين الايتين في جميع الجسد فلا بأس به قال وسواء ذلك من الامة والحرة ولا ينبغي لها تركه لاصابة
 ذلك فان ذهبت الى الامام نهاه عن ذلك وان أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجته
 ولو كان زنا حذفيه ان فعله حد الزنا وأغرم ان كان عاميا لها مهر مثلها ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد
 حجه حدثنا بذلك عنه الربيع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اتيان النساء في الادبار حرام الجوزاني عن
 محمد وعلة من قال بقول مالك اجماع الكل أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراما واذا كان ذلك
 كذلك لم يكن القبل باولى في التحليل من الدبر وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر ما حدثني به محمد بن
 أبي ميسرة المسكوي قال حدثنا عثمان بن الهيثم عن زعينة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد
 عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محاش الناس حرام لا تأتوا النساء في أدبارهن ومن
 الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن
 ينتقل المحرم باجماع الى التحليل الا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على أصل يجمع عليه فما
 أجمع منها على التحليل فحلال وما اختلف فيه منها فحرام والاتيان في الدبر يختلف فيه فهو على التحريم
 المجمع عليه اه قلت وقد وردت في تحريم ذلك أخبار فمنها حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعي عن محمد
 ابن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن
 ثابت أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن أو اتيان الرجل المرأة في
 دبرها قال حلال فلما اولى الرجل دعاه أو أمره فدعى فقال كيف قلت في أي الخرتين أو في أي الخرتين أو
 في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أمن دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في
 أدبارهن ورواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي وأخرجه أحمد
 والنسائي أيضا وابن حبان من طريق هرمي وهرمي لا يعرف حاله وقد تكلم في هذا الحديث بسبب
 الاختلاف في استاده ولذا قال البرزالي أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الطلاق وكل ما روى
 فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح اه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله ألفاظ من ذلك ملعون من
 أتى امرأة في دبرها رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق شميل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عنه ومن
 ذلك لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى المرأة في دبرها وهذا اللفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه
 البرزالي وقال الحرث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله ومن ذلك من أتى حائضا وامرأة
 في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي
 من طريق جاد بن سلمة عن حكيم الأرمعي عن أبي تيمعة سمعا عن أبي هريرة وقال البرزالي هذا حديث منكر
 وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء اه ورواه كذلك النسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة قال حرة الكفاني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ومن أتى الرجال أو النساء في الادبار
 فقد كفر رواه النسائي من طريق بكر بن حنين عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وبكر وليث ضعيفان
 ومن ذلك اتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر رواه الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا
 وكذا رواه أحمد عن عبيد بن ابيثور رواه الهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل

أي أي وقت شتم

عن لبت ومن ذلك ملعون من أتى النساء في أدبارهن رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا ومنها حديث علي
ابن طاق رضي الله عنه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه الترمذي والنسائي وابن
حبان ومثناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة
في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى هكذا رواه أحمد وأخرجه النسائي أيضا وأعله والمحموط عن عبد الله بن
عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن
جرير بسنده المتقدم وقد أخرجه أيضا النسائي والبخاري وزمعة بن صالح ضعيف وقد اختلف في وقفه ورفع
وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم وفي طريق الكل مقال
والمدنيون يرون فيه الرخصة ويحجبون بحديث ابن عمر وأبي سعيد أما حديث ابن عمر ففيه طرق رواه عنه
نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن عبيد الله بن عمرو وسعيد بن يسار وغيرهم أما نافع فاشتهر عنه من طرق
كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد بن عبد الله بن نافع وأبان وصالح واسحق بن عبد الله بن أبي فروة قال
الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطن حدثنا أبو جعفر الاسواني حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو
الحرث أحمد بن سعيد المقرئ حدثنا أبو نابت محمد بن عبيد حدثنا الدراوردي عن عبد الله بن عمر بن حفص
عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك على المحصف يا نافع فقرا حتى أتى على هذه الآية نساؤكم حوث لكم فقال
يا نافع أتدري فيم أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها فاعظم
الناس ذلك فأنزل الله تعالى نساؤكم حوث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قلبها قال لا الا في دبرها قال
أبو نابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب فرقمهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح
البخاري حدثنا اسحق أخبرنا النضر أخبرنا ابن عوف عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى
يفرغ منه قال فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال تدرى فيم أنزلت فقلت لا قال
أنزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في
قوله تعالى نساؤكم حوث لكم يأتها في ٧ قال ورواية محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو هكذا وقع عنده والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الآية وهي
نساؤكم حوث لكم وغير قوله كذا وكذا فقال نزلت في اتيان النساء في أدبارهن وكذا رواه الطبراني من
طريق ابن علية عن ابن عوف وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير اسحق أيضا عنه وقال فيه يأتها في
الدبر وأما رواية محمد بن يحيى فأخرجها الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الاعشى عن محمد
ابن يحيى بن سعيد بلفظ انما نزلت نساؤكم حوث لكم رخصة في اتيان الدبر وأخرجه الحاكم من طريق
عيسى بن مئزرود وعن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي مصعب ورواه الخطيب في
الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدى ورواه أبو اسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني
أيضا من طريق اسحق بن محمد الفروي ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفركي
كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك وأما يزيد بن أسلم فروى بالنسائي والطبري من طريق أبي
بكر بن أبي ادريس عن سليمان بن منهل عن ابن عمر ان رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل نساؤكم حوث لكم الآية وأما عبد الله بن عبد
الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف وأما سعيد بن
يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لابن عمر انما نشترى
الجوارى فنحوض لهن والتحميض الا تيان في الدبر فقال اف أو يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي
مالك أشهد على ربيعة بن محمد بن عبيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وأما حديث أبي سعيد

فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن
 سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس
 عليه ذلك وقالوا أنقرها فنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية رواه أسامة بن أحمد النخعي من
 طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كأن نأتى النساء في أدبارهن ونسئ ذلك الاثغار فأنزل الله
 الآية وروى من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أسامة قال كان رجال من الانصار فهذه
 الذي ذكرته من سياق الاخبار في الاباحة والاطلاق وقال الراعي وحكى ابن عبيد الحكيم عن الشافعي أنه
 قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال وقال الحاكم لعل
 الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالشهور انه حرمه وحكى الماوردي في الحاوي وابن الصباغ
 في الشامل عن الاصم تكذيب الربيع بن محمد بن عبد الحكيم فيما نسبته الى الشافعي وقال بل نص الشافعي على
 تحريمه قال الحافظ بن حجر ولا معنى لتكذيبه اياه فانه لم ينظر دبه فقد تابعه عليه اخوه عبد الرحمن بن عبد الحكيم
 عن الشافعي أخرجه أحد بن أسامة بن أحد بن أبي السمع المصري عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن قد ذكر
 نحوه عن الشافعي وفي مختصر الجويني ان بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكيم قولاً اه وان كان كذلك فهو
 قول قديم وقد رجح عنه الشافعي كما قال الربيع وهذا أول من اطلق الربيع تكذيب محمد بن عبد
 الحكيم فانه لا خلاف في ثقته وامامته وانما الغرر بمحمد يكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق
 المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته الى
 أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة وما نسب من ذلك الى مالك فهو صحيح لكن رجح من أخرجه
 أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه الآن مذهب الجواز وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه نص في كتاب
 السر عن مالك على اباحته وزواه عنه أهل مصر وأهل المغرب وقال القاضي عياض كان الامام القاضي
 أبو محمد الاصبلي يميزه ويذهب فيه الا أنه غير محرم وضيع في اباحته محمد بن سعد بن محمد بن شعبان ونقل
 ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما لوئى الى جواز ذلك أيضاً وحكى ابن
 بزرة في تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلاً
 وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد أن يأخذ بذلك ولو ثبت الرواية فيه لانها من الزلات
 وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان مالكاً رجح عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك
 انكاره ذلك وتكذيب من نقله عنه والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وله أن يستمنى بيدها وان
 يستمتع بما تحت الازار سوى الوقاع) ولفظ القوت وبعض علماء العراق يجوز من الحائض المباشرة لما
 تحت المتزر خلا للفرجين ولا يخرج عليه في الاستمتاع بيدها اه فصاحب القوت ساقه ووجهه لبعض علماء
 العراق قلت وهو قول محمد بن الحسن قال يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج واستدل بقوله تعالى
 فاعتزلوا النساء في الحيض يقول الحيض محل الحيض وهو الفرج ولما ورد اصنعوا ما شئتم الا الجماع رواه مسلم
 وهذا قدر بجمه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية وجعلوا حديث مسلم مخصوصاً للغيره من الاحاديث
 التي فيها ما رواه الازار وليس ما ذكره مذهب الامام الشافعي بل مذهب ما أشار اليه بقوله (و يستمنى أن
 تتر المرأة) الحائض (بازار) صغير (من حقوقها الى ما فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب)
 ولفظ القوت واذا كانت المرأة حائضاً اترت بمنز صغير من حقوقها الى انصاف الفخذين وكان له المتعة
 بجميع جسدها كيف شاء الامتحت المتزر وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحب الوجهين الى ثم ذكر
 صاحب القوت القول الذي نسبته لبعض علماء العراق وسبقنا لفظه قبل هذا ثم قال واستحب للرجل
 اذا دخل في لحافها أن يترز بحقوق صغير يكون في وسطه وهو المتزر لئلا يتجر دعر يانا فان هذا من الادب اه
 فتأمل سياق المصنف من سياق تقديمه وتأخيرها والظاهر ان في عبارة المصنف سقطاً يظهر بالتأمل وأما

وله أن يستمنى بيدها وان
 يستمتع بما تحت الازار بما
 يستمنى سوى الوقاع وينبغي
 أن تتر المرأة بازار من
 حقوقها الى فوق الركبة في
 حال الحيض فهذا من الادب

بان يصب ماءه خارج الفرج (بل يسرح الماء الى محل الحرث) والزراعة (وهو الرحم فاسم نسمة كائنة قدر الله كونها الاوى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المعراقي متفق عليه من حديث ابي سعيد قلت ولفظه عندهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال اوانسكم لا تفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة وعند مسلم أيضا من حديثه لا عليكم ان لا تفعلوا فانها هو القدر (وان عزل فقد اختلف العلماء في ذلك في اباحتها وكرهتها على اربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال) سواء الحرة والمملوكة (ومن محرم بكل حال) أي مطلقا وهو مذهب الظاهرية واحدى الروايتين عن أحمد (ومن قائل بكل رضاها) أي الزوجة (ولا يجل بدون رضاها) وهو مذهب الحنفية (وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة) الا برضاها وهذا مذهب المالكية ولتسوق نصوص المذاهب قال أصحاب مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الا باذن سيدها بخلاف السراوى هذه عبارة ابن الحاجب في مختصره وقال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها رلها المطالبة له وقال في الامة المملوكة لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها قلت وفي نفي الخلاف في الاولى والاطلاق في الثانية نظرا لما سياتى في بيان مذهب الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز العزل عن مملوكة بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة الا باذنها فان كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة الاذن في العزل الى المولى وقال أبو يوسف ومحمد بل الى الزوجة. وقال الحنابلة وهذه عبارة المحرر لابن تيمية له العزل عن سريته ولا يباح عن زوجته الحرة الا باذنها وان كانت أمة لم يبع الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل باذنها ما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال وفي المحلى لابن حزم الظاهري لا يجل العزل عن حرة ولا أمة مطلقا واستدل بحديث جذاعة بنت وهب عنده سلم ذلك الوأد الخفي ونقل عن أبي امامة الباهلي انه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلما يفعله وعن عمر وعثمان انهما كانا يكران العزل قال وضع أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس (والصحيح عندنا ان ذلك مباح) وتقر به ان النساء اقسام * أحدها الزوجة الحرة وفيها طريقتان أظهرهما انهما ان رضيت جاز والافوجهان أصحهما عند المصنف والرافعي والنووي الجواز والطريق الثاني ان لم تأذن لم يجوز ان أذنت فوجهان * الثاني الزوجة الامة وهي مرتبة على الحرة ان جوزناه فيها في الامة أولى والا فوجهان أصحهما الجواز تحررا عن ربي الولد * الثالث الامة المملوكة يجوز العزل عنها قال المصنف والرافعي والنووي بالاختلاف لكن حكي الروايات في البحر وجه انه لا يجوز لحق الولد * الرابع المستولدة قال الرافعي رتبها مرتبون على المذكورة الرقيقة وهي أولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة أولى بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش لهذا الاستحقاق القسم قال الرافعي وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب الشافعي وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا ولو بغير اذنها (وأما الكراهة) وهي الخطاب مقتضى للترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص (فانها) تطلق بازاء ثلاثة معان (لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو) أي العزل على قول من يقول بكرهته (مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة) لا بالمعنى الاول والثاني (كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا) بطالا (ولا يشغل بذكر ولا صلاة) فان كلا منهما فضيلة في حد نفسها فتركها تارك فضيلة (و) كما يقال (يكره للحاضر في مكة مقبها ان لا يجمع كل سنة والمراد بهذه الكراهة ترك) ماهر (الاولى) ترك (الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيننا من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله) أي حليلته (فيكتب له من جماعه) ذلك (أجر) ولذو كرفائل في سبيل الله فقتل) قيل كيف ذلك يا رسول الله فقال أنت خلقته أنت رزقته أنت هديته عليا محبها عليا فلو ابلى الله خلقه وهدها وأحياء وأمانه قال فأقر قراره هكذا هو في القوت بتمامه

بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم فاسم نسمة قدر الله كونها الاوى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء في اباحتها وكرهتها على اربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يجل برضاها ولا يجل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح وأما الكراهة فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر في مكة مقبها ان لا يجمع كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيننا من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكرا قاتل في سبيل الله فقتل

وانما قال ذلك لانه لو ولده مثل هذا الولد (٣٨٠) لكان له اجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومجيبه ومقويه على الجهاد والذى اليه

من التسبب فقد فعله وهو
الوقاع وذلك عند الامناء
في الرحم وانما قلنا كراهة
بمعنى التحريم والتزبه لان
اثبات النهى انما يمكن
بنص أو قياس على منصوص
ولانص ولا أصل يقاس
عليه بل ههنا أصل يقاس
عليه وهو ترك النكاح
أصلاً أو ترك الجماع بعد
النكاح أو ترك الانزال بعد
الايلاج فكل ذلك ترك
للافضل وليس بارتكاب
نهي ولا فرق اذ الولد يتكون
بوقوع النطفة في الرحم
ولها أربعة أسباب النكاح
ثم الوقاع ثم الاميرالى الانزال
بعده الجماع ثم الوقوف
لينصب المني في الرحم
وبعض هذه الاسباب
أقرب من بعض فالامتناع
عن الرابع كالامتناع عن
الثالث وكذا الثاني كالاول
وليس هذا كالا جهاض
والوآد لان ذلك جنابه على
موجود حاصل وله أيضا
مراتب وأول مراتب
الوجود أن تقع النطفة في
الرحم وتخلط بدم المرأة
وتستعد لقبول الحياة
واقساد ذلك جنابه فان
صارت مضغعة وعاقبة كانت
الجنابه أفسح وان نفخ فيه
الروح واستوت الحلقة
ازدادت الجنابه تفاحشا

وقال العراقي لم أجده أصلاً اه قلت بل له أصل من حديث أبي ذر يقول فيه في أثناء حديث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضعه في حلاله ووجنبه حرامه و واقراه فان شاء الله أحبها وان شاء أماته ولك أحر
أخرجه ابن حبان في صحيحه مستدلابه على تحريم العزل (وانما قال ذلك لانه لو ولده مثل هذا الولد لكان
له اجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومجيبه ومقويه على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله
وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم) ولفظ القوت بعد ايراد الحديث المتقدم المعنى في هذا انه يقول اذا
جامعت فأمنيت في الفرج وقد قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلعون أم نحن الخالقون فاذا لم يخلق
الله من منيك خلقا حسب ذلك كأنه قد خلق ذكراً على أمه أحواله وأكمل أوصافه بأن يقاتل في سبيل
الله فيمقتل لانك قد جئت بالسبب الذي عليك وليس عليك خلقه ولا هدايته وانما عذر ذلك من عدم مشيئة
الله وفعله مجردا وكان لك كما جرم الوفا لانه اذ قد أتيت بما يمكنك اه (وانما قلنا كراهة) في العزل
(بمعنى التحريم والتزبه لان اثبات النهى) عن شيء (انما يمكن بنص أو قياس على منصوص) بأن يلحق
به في حكمه مساواة الاول للثاني في علة حكمه (ولانص ولا أصل) في التحريم أو التزبه (يقاس عليه
بل ما ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج
فكل ذلك ترك للافضل) اذ لا يجب عليه النكاح الا عند وجود شروطه فاذا تزوج لا يجب عليه الامتياز
والنفقة فاذا جامع لا يجب عليه أن يتزك فترك كل ذلك انما هو ترك للفضيلة (وليس بارتكاب نهي
ولا فرق اذ الولد يتكون) أي يتبها للتكوين بعد ان لم يكن (بوقوع النطفة في الرحم) واستقرارها فيه
بالشروط المذكورة في هيئة الجماع (ولها أربعة أسباب) الاول (النكاح) أي التزويج (ثم الوقاع) أي
الجماع (ثم الصبر الى الانزال) خرج به ما لو لم يصبر بان أنزل بمجرد التقاء الختانين (ثم الوقوف) أي المسكث
(لينصب الماء في الرحم) وذلك بان يتلاقى الماء أن معا أو أحدهما متقدماً والثاني متأخراً (وبعض هذه
الاسباب أقرب من بعض والامتناع عن) السبب (الرابع) الذي هو الوقوف (كلامتناع من) السبب
(الثالث) الذي هو الصبر (وكذا الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالا استنجاض والوآد) أما
الوآد فكما تقدم دفن البنت حية وأما الاستنجاض فهو لقاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه (لان ذلك
جنابه على موجود حاصل وله) أي الموجود الحاصل (أيضاً مراتب وأقل مراتب الوجود أن تقع النطفة
في الرحم ولا تخلط بدم المرأة) لعدم اتفان الماء من أول عدم انزال المرأة بان قام عنها سريعا (فاقساد ذلك
جنابه) أي نوع من الجنابه (فان صارت) النطفة (مضغعة وعاقبة) اذا انتقل المني بعد طوره فصار ماء
غلظا متممدا فهي علقة فاذا انتقل طورا آخر فصار لهما فهو المضغعة سميت بذلك لانها مقدار ما يعضخ
(كانت الجنابه أفسح فان نفخ فيها الروح) بعد استكمالها تسعين يوماً كان ذكراً أو مائة وعشرين
يوماً ان كانت أنثى (واستوت الحلقة ازدادت الجنابه تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجنابه بعد
الانفصال حياً) فاذا تسبب حينئذ لانه لا يهلكها فقد تكاملت عليه الجنابات وتفاحشت (وانما قلنا مبدأ
سبب الوجود من حيث وقوع المني) من الرجل (في الرحم) أي رحم المرأة بأي وجه كان وانما قلنا ذلك
لانه قد يتفق أن المرأة تقع في الجام على بلاطه المسخن وقد كان عليه بعض شيء من مني الرجال فيسخن فم
الرحم وتستلذ فيجذب فم الرحم ذلك المني المصوب على البلاط جذب المغناطيس للحديد ثم يطبق عليه
فيكون ذلك سبباً لجلها وقد وقعت هذه الواقعة في بعض الأزمنة لبعض الابكار وعندى من جهة القواعد
فيه نظر اذ قد تقدم انه لا بد للتكون من نزول مائهم مع ماء الرجل أو متقدماً عليه أو متأخراً وفي الصورة
المذكورة ليس كذلك فتأمل (لامن حيث الخروج من الاحليل) أي رأس الذكراً (لان الولد لا يخرج
من مني الرجل وحده) ولان منيها وحدها (بل من) مني (الزوجين جميعاً اما من مائه ومائهما) اذا تلاقيا

واجمعا
ومنتهى التفاحش في الجنابه بعد الانفصال حياً وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث
وقوع المني في الرحم لامن حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً اما من مائه ومائهما

واجتماعها (واما من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح) من الحكماء (ان المضغة تتخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض وان عقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب) اعلم ان الحكماء ذكروا ان المنى اما من الاخلاط عند من يجعله دمانضيا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وذكروا ان الاعضاء المفردة كلها تتكون من المنى الا اللحم فان الاجرم منه يتولد من متين الدم ويعقده الحر والبيس لتحلل رطوبات الدم فينعقد والسمن والشحم يتولد من مائة الدم ودمه وبعدهما البرد ولذلك يجعلهما الحرا الا انها على قول ارسطو يتكون من منى الذكر كما يتكون الجنين عن الانثى ويتكون عن منى الانثى كما يتكون الجنين عن اللبن فكما ان مبدء العقد في الانفحة كذلك مبدء عقد الصورة في منى الذكر وكما ان كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر الجنين الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنهما ولذلك ترى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء لان أساس أعضائهم من مائهما وهذا القول يخالف قول جالينوس فانه يرى أن كل واحد من المنيين قوة عادة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يمنع أن تقول العقادة في المنى الذكري أقوى والمنعقدة في المنى الانثوي أقوى وانه مع اعتقاده ان منى المرأة العاقدة والمنعقدة تمتنع من امكان التكون منه فقط و يدعى أن القوة العاقدة في منى الانثى لا يتم فعلها الا بمنى الذكر والحق امكان التولد في منى الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان منى الانثى يكون مائلا عن الاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل فانه ما يستحيل الى مشابهة جوهر المنى والاعضاء الكائنة منه فيكون غذاء منبأها ومنها ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد في حشوها فيكون لها آخرها ومنها أو شحما وبلا الامكنة بين الاعضاء ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلا وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذي نقله المصنف من أن المضغة تتخلق الخ وان دم الحائض ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضله أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير متخلقة بجها الرحم مضغة مائة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيا واهل الكوفيين وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد والاوزاعي والثوري ومال الشافعي في الجديد الى أن الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى حجج الحنفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامه اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم (فهاء المرأة ركن في الاعتقاد فيجري المآل آن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود) الشرعية (فن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقض والفسخ) اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (ومهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (رفعوا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة) أي ماء الرجل (في الفقار) أي فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أي لا يتكون (فكذا بعد الخروج من الاحليل) أي رأس الذكر (مالم يمزج بماء المرأة أو دمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما قرأنا (فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا لنية فاسدة فهائش من شوائب الشرك الخفي فأقول النبات الباعثة على العزل حسن الاولى في السراري وهو حنظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه والثانية استبقاء جلال المرأة) وجمحتها ونشاطها ونضارة احتباء جلال المرأة

واجتماعها (واما من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح) من الحكماء (ان المضغة تتخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض وان عقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب) اعلم ان الحكماء ذكروا ان المنى اما من الاخلاط عند من يجعله دمانضيا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وذكروا ان الاعضاء المفردة كلها تتكون من المنى الا اللحم فان الاجرم منه يتولد من متين الدم ويعقده الحر والبيس لتحلل رطوبات الدم فينعقد والسمن والشحم يتولد من مائة الدم ودمه وبعدهما البرد ولذلك يجعلهما الحرا الا انها على قول ارسطو يتكون من منى الذكر كما يتكون الجنين عن الانثى ويتكون عن منى الانثى كما يتكون الجنين عن اللبن فكما ان مبدء العقد في الانفحة كذلك مبدء عقد الصورة في منى الذكر وكما ان كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر الجنين الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنهما ولذلك ترى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء لان أساس أعضائهم من مائهما وهذا القول يخالف قول جالينوس فانه يرى أن كل واحد من المنيين قوة عادة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يمنع أن تقول العقادة في المنى الذكري أقوى والمنعقدة في المنى الانثوي أقوى وانه مع اعتقاده ان منى المرأة العاقدة والمنعقدة تمتنع من امكان التكون منه فقط و يدعى أن القوة العاقدة في منى الانثى لا يتم فعلها الا بمنى الذكر والحق امكان التولد في منى الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان منى الانثى يكون مائلا عن الاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل فانه ما يستحيل الى مشابهة جوهر المنى والاعضاء الكائنة منه فيكون غذاء منبأها ومنها ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد في حشوها فيكون لها آخرها ومنها أو شحما وبلا الامكنة بين الاعضاء ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلا وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذي نقله المصنف من أن المضغة تتخلق الخ وان دم الحائض ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضله أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير متخلقة بجها الرحم مضغة مائة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيا واهل الكوفيين وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد والاوزاعي والثوري ومال الشافعي في الجديد الى أن الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى حجج الحنفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامه اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم (فهاء المرأة ركن في الاعتقاد فيجري المآل آن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود) الشرعية (فن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقض والفسخ) اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (ومهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (رفعوا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة) أي ماء الرجل (في الفقار) أي فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أي لا يتكون (فكذا بعد الخروج من الاحليل) أي رأس الذكر (مالم يمزج بماء المرأة أو دمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما قرأنا (فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا لنية فاسدة فهائش من شوائب الشرك الخفي فأقول النبات الباعثة على العزل حسن الاولى في السراري وهو حنظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه والثانية استبقاء جلال المرأة) وجمحتها ونشاطها ونضارة احتباء جلال المرأة

وسمها الدوام المتمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق وهذا أيضاً ليس منها عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراس من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه فان قلنا الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والالتفة بضمان (٣٨٢) الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا حرم فيه سقوط عن ذرة

لونها وزعم الدوام المتمتع بها وكذا استبقائه ثديها عن السقوط (واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق) وهو الوجه الحاصل عند وضعها (وهذا أيضاً ليس منها عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج) والصرف (بسبب كثرة الاولاد والاحتراس من الحاجة الى التعب في الكسب) وما يجري مجراه (ودخول مداخل السوء) والتميم بسببه (وهذا أيضاً غير منهي عنه فان قلنا الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل) على الله تعالى (والالتفة بضمان الله تعالى) لرزقه وورثته (حيث قال) تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلا حرم فيه سقوط عن ذرة الكمال وترك الافضل) كما سيأتي بيانه في موضعه من هذا الباب (ولكن النظر للعواقب) في الامور والملاحظة فيها (وحفظ المال وادخاره) لنفسه أو عياله (مع كونه مناقضاً للتوكل) بظاهره (لانقول انه منهي عنه) فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة من غر خبير وهذا البحث أيضاً يأتي بيانه في موضعه من هذا الكتاب (الرابعة الخوف من الاولاد الاناث) خاصة (لما في تزويجهن من المعرة) والعيب (كما كان من عادة العرب) في الجاهلية الجهلاء (في قتلهم الاناث) وادعائهم جلب المعرة اليهم (فهذه نية فاسدة) من أصلها (لوترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع) ثم بالابتعاد النكاح والوطء فكذلك في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعالوها (من أن يعالوها رجل ولكن تشبه بالرجال فلا ترجع الكراهة حينئذ الى ترك النكاح) وفي بعض النسخ الى غير ترك النكاح (الخامسة ان تمتنع المرأة) عن النكاح (لتعزها) وتنطعها وتعمقها في الدين (ومبالغتها في النظافة) باستعمال كثرة الماء في الطهارة (فتعز) بذلك (من الطلق) أي الوضع (والنفاس) وهو خروج الدم عقب الولادة (والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه) الكثيرة للطهارة ودخول الحمامات ومجاورة الحد للتعطير (حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض) ويصمن في حيضهن ولا يبلين في ثياب المحض حتى يغسلنها (ولا يدخلن الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة (الاعرأة) طناً بتجنس الثياب (فهذه بدعة تخالف السنة فهي فاسدة) وهن انباط من أهل النهران (واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضيت الله عنها لما قدمت البصرة) في قدمها التي خالفت فيها علياً رضي الله عنه (فلم تأذن لها) نقله صاحب القوت (فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة) فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً (أي قاله ثلاث مرات) تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثاً (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أي ليس موافقاً لما على سنته او طريقتنا وستنتا فعل الافضل) وهو النكاح فتاركه تارك الافضل (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل) لما سئل عنه (ذلك الواد الخفي) وقرأ واذا الموءدة سئلت وهو في الصحيح) قال العراقي رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اه قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه والبيهقي قال العراقي في شرح الترمذي هي أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجها مالك (قلنا) وفي الصحيح أيضاً أخبار مريجة في الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتي ذكره في آخر الفصل ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة يشيران الى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقدمه صرح البيهقي بذلك فقال عورض بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

الكامل وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لانقول انه منهي عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لمبايعة تدفي تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لوترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بالابتعاد النكاح والوطء فكذلك في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعالوها رجل فكانت تشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة ان تمتنع المرأة لتعزها ومبالغتها في النظافة والنحر من الطلق والناس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الاعرأة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضيت الله عنها لما قدمت

البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً (أي قاله ثلاث مرات) تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثاً (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أي ليس موافقاً لما على سنته او طريقتنا وستنتا فعل الافضل) فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل) لما سئل عنه (ذلك الواد الخفي) وقرأ واذا الموءدة سئلت وهو في الصحيح) قال العراقي رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اه قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه والبيهقي قال العراقي في شرح الترمذي هي أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجها مالك (قلنا) وفي الصحيح أيضاً أخبار مريجة في الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتي ذكره في آخر الفصل ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة يشيران الى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقدمه صرح البيهقي بذلك فقال عورض بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

تزعّم العزل هي المؤودة الصغرى كذبتهم وقد قال البيهقي ويشبه أن يكون حديث جذامة على طريق
التنزيه اهـ وحزم الطحاوي بأنه منسوخ وتعقب عكسه ابن حزم وحمل العراقي في شرح الترمذى حديث
جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للعمل V بعذوه
فقد يؤل الى موته أو ضعفه وأدخلة أو أشار المصنف الى وجه الجمع بين حديث جذامة وبين أحاديث
الاباحة مع ورود كل من ذلك فى الصحيح بوجه آخر فقال (وقال صلى الله عليه وسلم) فى العزل ذلك (الوآد
الحنفى كقوله فى) الرىاء انه (الشرك الحنفى وذلك بوجوب كراهة) بمعنى ترك الأفضل (لالتحرر بما) وقرره
العراقى فى شرح الترمذى بوجه آخر فقال قول اليهود أنهم المؤودة الصغرى يقضى انه وأد ظاهر لكنه
صغير بالنسبة الى دفن الوآد بعد وضعه حيا بخلاف قوله عليه السلام انه الوآد الحنفى فانه يدل على انه ليس فى
حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكمه وهذا كقوله ان الرىاء هو الشرك الحنفى وانما شبهه بالوآد من وجه
لان فيه طريق قطع الولادة اهـ (فان قلت فقد قال ابن عباس رضى الله عنه العزل هو الوآد الاصغر وان
الممنوع وجوده به هي المؤودة الصغرى) أى بوجود العزل بعدم فضل الولد اذ كان سبب عدمه لانه لم
يفعل ما يتأتى منه الوآد فذهب فضله وحسب عليه قتله وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت
ورواه البيهقي نحوه فى المعرفة عنه (فلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطع وهو قياس ضعيف) عند
الائمة (ولذلك أنكروه) عليه (على بن أبى طالب رضى الله عنه لما سمعه) يقول بذلك (وقال لا تكون
مؤودة الا بعد سبع أى بعد سبعة أطوار وتلا) على رضى الله عنه (الآية الواردة فى أطوار الخلة وهى
قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين الى قوله أنشأناه خلقا آخر
أى نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى فى الآية الأخرى واذا المؤودة سئلت) فانها ذكرت بعد سبع من قوله
اذا الشمس كورت قال فلا تكون مؤودة أى مقتولة الا بعد تمام هذه الخصال من تمام الخلة هكذا ذكره
صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه فى المعرفة وذكر ابن عبد البر عن على رضى الله عنه انه قال لا تكون
مؤودة حتى تأتى عليها الحلات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك اهـ (واذا نظرت الى ما قدمناه
فى طريق القياس والاعتبار ظهر لك تناوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى
ودرك العلوم) وحسن الاستنباط وهذا من دقيق العلوم تفرد به على رضى الله عنه لو فور عليه ونفاذ ذهنه
وحتى استدلاله (كيف ومن المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه) قال (كانت العزل) أى عن
تسائلا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) أخرجه الأئمة السبعة خلا با داود من
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وأخرجه البخارى أيضا من طريق ابن جريج
ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزرى كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل (وفى لفظ
آخر كان العزل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)
وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر وانفرد مسلم
أيضا بزيادة لو كان شيا ينهى عنه لهنأنا عنه القرآن وفى هذا الحديث فوائد الأولى قيدا استدلال جابر على
اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذى عليه جمهور العلماء من
المحدثين والاصوليين ان قول الصحابي كأن فعل كذا مع اضافته الى عصر الرسول مرفوع حكاه وخالف فى ذلك
فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك لكن هذا
الاحتمال هنا مرفوع لما قد سنه من رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فثبت بذلك
اطلاعه وتقرير وهو حجة بالاجماع الثانية قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله فى رواية مسلم لو كان شيا
ينهى عنه لهنأنا عنه القرآن والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على فعلنا
وينزل فى كلبه المنع من ذلك كما وقع ذلك فى قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر كاتنى الكلام والانسباط الى

وقوله الوآد الحنفى كقوله
الشرك الحنفى وذلك بوجوب
كراهة لالتحرر بما فان قلت
فقد قال ابن عباس العزل
هو الوآد الاصغر فان
الممنوع وجوده به هو
المؤودة الصغرى فلنا هذا
قياس منه لدفع الوجود
على قطع وهو قياس ضعيف
ولذلك أنكروه عليه على
رضى الله عنه لما سمعه وقال
لا تكون مؤودة الا بعد
سبع أى بعد سبعة أطوار
وتسلا الآية الواردة فى
أطوار الخلة وهى قوله
تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلاله من طين ثم جعلناه
نطفة فى قرار مكين الى قوله
ثم أنشأناه خلقا آخر أى
نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله
تعالى فى الآية الأخرى واذا
المؤودة سئلت واذا نظرت
الى ما قدمناه فى طريق
القياس والاعتبار ظهر لك
تفاوت منصب على وابن
عباس رضى الله عنهما فى
الغوص على المعانى ودرك
العلوم كيف وفى المتفق
عليه فى الصحيحين عن جابر أنه
قال كانت العزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقرآن ينزل وفى
لفظ آخر كانت العزل فبلغ
ذلك نبي الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينهنا

نساءنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبه أن ينزل فينا شيئا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تسكنا
وانبساطنا واه البخارى في صحيحه وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدلال جابر بالتقرير من الله تعالى
على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه
مشروط بعلمه بذلك * الثالثة قد يشكك على المشهور على مذهب الشافعي من اباحة العزل ما أتى به العماد
ابن يونس والعز بن عبد السلام انه يحرم على المرأة استعمال دواع مانع من الحمل قال ابن يونس ولورضى به
الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقا * الرابعة
هل الخلاف في العزل ما اذا كان بقصد التحرز عن الولد قاله امام الحرمين فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك
اذ نزع على قصد أن يقع الماء خارجا تحرز عن الولد وأما ان عن له أن ينزع لاعتنا هذا القصد فيجب القطع
بانه لا يحرم أه وقد يقال مقتضى التعليق في الحرة بانه حقه فلا بد من استئذانها فيه لانه لا يخص بحالة
التحرز عن الولد والله أعلم (وفيه أيضا) أى في الصحيح (عن جابر رضى الله عنه انه قال ان رجلا أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى الخمل وأنا أطوف عليها وأكره أن
تجبل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانها سبأتها ما قدر لها فلبت الرجل ما شاء الله ثم أتاه
فقال ان الجارية قد جملت فقال قد أخبرتك ان سبأتها ما قدر لها) رواه مسلم وأبو داود من رواية زهير
عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا من الانصار وفيه وأنا أكره أن تحمل وفيه فسبأتها ما قدر لها
وفيه قد أخبرتك (كل ذلك فى الصحيحين) أى ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع والافهذ الحديث
الاخير تفرد به مسلم عن البخارى * (تنبيه) * ومن أحاديث الاباحه قال جابر قلنا يا رسول الله انا كنا
نعزل فزعمت اليهود انها المورودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا أراد ان يخلقكم عنعه رواه الترمذى
والنسائى من طريق محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر ونحوه لاصحاب السنن من حديث أبي سعيد وقد تقدم
والنسائى من حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضا وقال أبو سعيد رضى الله عنه اتهم سألو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى العزل فقال لا عليكم ان لاتفعلوا فانما هو القدر رواه مسلم ورواه النسائى من حديث أبي
صهرومة وروى ما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقا فهم من لا النهى عما يسأل عنه وحذف قوله
لا فكانه قال لاتعزلوا وعليناكم أن لاتفعلوا وأنا كيد ذلك النهى هكذا ذكره القرطبي فى شرح مسلم وقال
الاكثر من ليس هذائم باوانما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر ان لاتفعلوه قال البيهقي رواه الاباحه
أكثر وأحفظ والله أعلم وقال ابن المنذر فى الاشراف اختلف أهل العلم فى العزل فى الجارية فخص فيه جماعة
من الصحابة ومن بعدهم منهم على وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن
ابن على ونجباب بن الارت رضى الله عنهم وابن المسيب وطاوس ودينار بن أبي بكر وعلى رواية ثانية وابن
مسعود وابن عمر انهم كرهوا ذلك والله أعلم (الحادى عشر فى الولادة) ولقد تقدم أولا ما يتعلق بها وبندبير
المولود كما يولد الى أن ينهض * اعلم أن المولود اذا ولد فى سبعة أشهر يكون صحيح البدن قوي واذا ولد فى ثمانية
أشهر فاما أن يموت سريرا أو يولد ميتا وسبب ذلك ان النطفة تصير جنينا فى مدة قريبة من أربعين يوما فان
أسرع صار فى خمسة وثلاثين يوما وان أبطأ فى خمسة وأربعين يوما فما يصير جنينا فى خمسة وثلاثين يوما
يتحرك بعد سبعين جنينا او ما يصير جنينا فى خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين وكيفما كان فهذه الحركة
ضعف مدة صبر ورثة جنينا فاذا صار مدة ثلاثة أشهر هذه الحركة يكون وقت الولادة فما يتحرك فى سبعين يولد
بعد مائتين وعشرة أيام وهى سبعة أشهر وما يتحرك فى تسعين فى تسعة أشهر فاما ما يولد فى ثمانية أشهر فان
كانت حركته فى سبعين فكان ينبغي ان يولد فى سبعة أشهر فتأخره شهر آخر انما يكون لآفة وان كان
قد تحرك فى تسعين فكان ينبغي ان يولد فى تسعة أشهر فتعجيله شهرا يكون لآفة واذا ولد المولود يجب أن
يبدأ أول شئ قطع سره فوق أربع أصابع لثلاثة عفن فيصل ضرره للشيء ويربط بصوفة مقشولة ويضع

وفيه أيضا عن جابر أنه قال
ان رجلا أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان
لى جارية هى خادمتنا
وساقيتنا فى الخمل وأنا
أطوف عليها وأكره ان
تجبل فقال صلى الله عليه وسلم
اعزل عنها ان شئت فانه
سبأتها ما قدر لها فلبت
الرجل ما شاء الله ثم أتاه
فقال ان الجارية قد جملت
فقال قد قلت سبأتها ما قدر
لها كل ذلك فى الصحيحين
* (الحادى عشر) * فى
آداب الولادة

على موضع الرباط خرقه مغموسة في الريث وبيادر الى تملح بدنه لتصلب بشرته ويقوى جلده فان كان ذكرا فيكثر ولا يعلج أنفه ولا فاه ثم يغسل بماء فاتر وينقى مخزبه باصابع مقلمة الاطفارو يقطر في عينيه شيئا من زيت الادهان ويدغرى في دبره لينتفع للتبرز واذا قطع غمرت أعضاؤه بالرقق ويشكل كل عضو على أحسن شكله ويدم مسع عينيه بشئ كالخمر وتغمر مثنائه ليسهل انفصال البول عنها ثم يعمم أو يقلص ويوم في بيت معتدل قريب الى الظل والظلمة ماهدو يغطي المهد بالخرق الاسمانجونية وينبغي أن يتفقد في نومه ويقظته فاذا وجد فيه اضطراب من أذى من قبل أو بق أو غير ذلك فيزيله فان لم يسكت وصار يسكى فذلك املو جمع يناله أو حرا أو برد أو جوع فالواجب أن يبادر الى دفعه وأما الرضاع فيجب أن يرضع ما أمكن بلبن أمه فانه أشبه الاغذية بجوهر ماسلف من غذائه وهو في الرحم أعنى طمت أمه فانه بعينه هو المستحيل لبنا الاشتراك الرحم والثدي في الورد يد الغاذى طعمها وجه الحمل بتوجه دم الطمط بالكفاية الى الرحم لغذاء الجنين وبعد انفصاله الى الثديين لغذائه أيضا وهو أفضل لذلك وألف حتى انه صرع بالتجربة ان في القامة حلة أمه عظيم النفع جدا في دفع ما يؤذيه لانه يلهيه ويشغله عما يؤذيه ويجب ان يراعى في تغذيته بلبن أمه بان يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينهضم الغذاء الاول قبل انحدار الثاني والاجود أن يعلق العسل أو لآثم يرضع لجلاء المعدة * وبما يجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه أحدهما التحريك اللطيف والاخر التحميس الذي حوت به العادة لتنويم الاطفال وقائدة التحريك لتحلل الانحلاط وانتعاش الحرارة الغريزية وقائدة التحميس تنريح النفس وبسطها وان منع مانع عن ارضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها الى الترفه فالمرضعة الشابة الصحية البدن المعتدلة بين السمن والوزال الحسنة الاخلاق وينبغي أن لا تتجماع البتة فان ذلك يحرك مهادم الطمط فيفسد رائحة اللبن وورعما جلبت وكان من ذلك ضرر على الولدين جميعا أما الرضاع فلانصراف اللطيف الى غذاء الجنين وأما الجنين فذاته ما ياتيه من الغذاء لاحتياج الاخر الى اللبن واذا اشتهى الطفل غير اللبن أعطى بتدرج ولم يشدد عليه ثم اذا فطم نقل الى ما هو خفيف من الاغذية ويكون الطعام بتدرج ويشغل ببلايط متخذة من الخبز والسكر فان ألح على الثدي فليطل المر عليه والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لانهمادة نبات أكثر أسنانه وتصلب أعضائه واذا كملت الاثنياب تعاطى مؤاكلة صلب المضغ والغرض المقدم في معالجه أمراضهم هو تدبير المرضعة فيستغنى عن مداواتهم بجداواتهم فاذا انتقلوا الى سن الصبا فتراعى أخلاقهم من حدوث غضب أو خوف شديد أو غم فيقرب اليه ما يحبه ويخفى عنه ما يكرهه فاذا انتبه من نومه يخلى بينه وبين اللعب ساعة ثم يطعم ثم يخلى بينه وبين اللعب الاطول ويجنبون عن شرب المساء على الطعام واذا أتى عليه ست سنين فيقدم الى المؤدب والعلم ولكن بتدرج ولا يحمل على ما زمة المكتب مرة واحدة فهذا هو النهج في تدرجهم وبعده هذا فتدبيرهم تدرج بالانماء وحفظ الصحة قال المصنف رحمه الله تعالى (آداب الولادة أربعة الاول أن لا يكثر فرجه بالولد الذكر وحرته بالانثى) كما كان أهل الجاهلية على ذلك واليه الاشارة بقوله تعالى واذا بشر أحدكم بالانثى نطل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره (فانه لا يدري ان الخيرة له في أيهما) الذكرا والانثى (وكم من صاحب ابن يفتنى أن لا يكون له) ولا يوجد لسوء أخلاقه وحمله على المكارة والاعتاب وتشويه عرضه (أو يكون) المولود (بنتايل السلامة منهن أكثر) للزومهن الحجاب (والثواب فيهن أجزل) وأوفر في مقابلة مكابته وصبره على تربيتهن (قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له مأمونة وميسرة من النار الى الجنة) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت وفي رواية فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ الله عليه كانت له منعة وسعيرا من النار (وقال ابن عباس رضى الله عنه

وهي خمسة * الاولان لا يكثر فرجه بالذكور وحرته بالانثى فانه لا يدري الخيرة له في أيهما فكم من صاحب ابن يفتنى ان لا يكون له أو يفتنى ان يكون بنتايل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمن أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما يحبتهما إلا أدخلتهما الجنة وقال أنس
 وقال صحيح الاسناد اه قلت ولفظ الطبراني في الكبير ما من أحد ترك له ابنتان فيحسن إليهما ما يحبتهما
 وصحهما إلا أدخلتهما الجنة (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما يحبتهما كنت أنا وهوفي الجنة كهاتين) قال العراقي رواه
 الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حديث حسن
 غريب اه قلت ولفظ الترمذي من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهوفي الجنة كهاتين ورواه
 كذلك ابن ماجه وابن عوانة ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثا
 حتى يسن أو يموت عنهن كنت أنا وهوفي الجنة كهاتين وكذلك رواه عبد بن حميد وعند الامام أحمد بن
 حديث ابن عباس من كان له ابنتان فأحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة (وقال أنس) رضي الله عنه (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشتري شيئا) أي من مأكول
 أو ملبوس (فعمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه) أي بعين رحمته (ومن نظر الله اليه)
 كذلك (لم يعذبه) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف (وقال أنس) رضي الله عنه (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفه من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم
 وليبدأ بالاناث دون الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله عليه
 الله بدنه على النار) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدي في الكامل قال ابن الجوزي
 حديث موضوع (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث
 بنات أو أخوات فصبر على لاواهن وضرائهن) أي شدتهن ومكابدتهن (أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن
 فقال رجل و) إذا كن (ثنتين يارسول الله قال وثنتين فقال رجل أو واحدة قال أو واحدة) قال العراقي
 رواه الخرائطي واللفظه والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد اه قلت وعند الخرائطي
 زيادة وسرائهن بعد ضرائهن ويروي معناه من حديث أبي سعيد بلفظ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث
 أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فهن فله الجنة رواه أحمد والترمذي وابن حبان
 والضياع وروى الحاكم في المعنى من حديث أبي عرش بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ من كانت له ثلاث
 بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كفن لها من النار وفي حديث أنس من كان له ثلاث
 بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربعة رواه أحمد
 وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق (الادب الثاني أن يؤذن في أذن المولود المبني) أول
 ما يوضع على الارض (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أن يرفع
 مولى للعباس فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه على أقوال ابراهيم وأسلم أو نابت أو يزيد
 وهو مشهور بكنيته روى عنه بنوه روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن
 الحسين) رضي الله عنه (حين ولدته فاطمة رضي الله عنها) قال العراقي رواه أحمد واللفظه وأبو داود
 والترمذي وصححه الا أنهم قالوا الحسن مكبر واضعفه ابن القطن اه قلت هكذا في نسخ الكتاب رافع عن
 أبيه وهو غلط ولم أجدر رافع ذكره في الكتب الستة وانما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه
 وعبد الله له حجة أيضا ولفظ أبي داود والترمذي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة
 (وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ولده مولود) وفي لفظ ولد (فأذن في أذنه المبني وأقام في أذنه
 اليسرى دفعت عنه أم الصبيان) هي التابعة من الجن قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني في
 اليوم والبيهقي في شعب اليمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه ابن عساكر
 في التاريخ ولفظهم جميعا لم تضروه أم الصبيان وفي سننه مهران بن سالم النضاري وهو متروك وأورده الذهبي

فأمن أحد يدرك ابنتين
 فيحسن إليهما ما يحبتهما
 أدخلتهما الجنة وقال أنس
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كانت له ابنتان أو
 أختان فأحسن إليهما
 ما يحبتهما كنت أنا وهوفي
 الجنة كهاتين وقال أنس
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خرج الى سوق من
 أسواق المسلمين فاشتري
 شيئا فعمله الى بيته فخص به
 الاناث دون الذكور نظر
 الله اليه ومن نظر الله اليه
 لم يعذبه وعن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من حمل طرفه من السوق
 الى عياله فكأنما حمل اليهم
 صدقة حتى يضعها فيهم
 وليبدأ بالاناث قبل الذكور
 فانه من فرح أنثى فكأنما
 بكى من خشية الله ومن بكى
 من خشية حرم الله بدنه على
 النار وقال أبو هريرة رضي
 الله عليه وسلم من كان له
 ثلاث بنات أو
 أخوات فصبر على لاواهن
 وضرائهن أدخله الله الجنة
 بفضل رحمته إياهن فقال
 رجل وثنتان يارسول الله
 قال وثنتان فقال رجل أو
 واحدة فقال أو واحدة
 * الادب الثاني ان يؤذن في
 اذن الولد روى رافع عن
 أبيه قال رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم قد أذن في
 اذن الحسن حين ولدته
 فاطمة رضي الله عنها وروى

في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء الخجلي ونقل أجدانه كذاب وضاع وأورد له هذا الحديث (ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق) لسانه كلمة الاخلاص (لا اله الا الله) محمد رسول الله (ليكون ذلك أول حديثه) أي فيتعوّد عليها ويسهل عليه النطق بها ويتمكن جهاني باطنه على حد قول القائل
أنا نى هوها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلبنا باليا فتمكنا

(والخنتان في اليوم السابع ورد به خبر) يشير الى مارواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين وختنهما السبعة أيام ورواه الحاكم وصححه اسناده والبيهقي من حديث عائشة قاله العراقي (الادب الثالث أن يسميه بأحسن الاسماء) وأخفها على اللسان (فذلك من حق الولد) عليه (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا سميتهم فعبدوا) أي اذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبدا لله وعبدا الرحمن لان التبعيد الذي بين العبد وربه انما هو العبودية المحضة والاسم مقبض لسمه فيكون عبدا لله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها الغيرة تعالى قال العراقي ورواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه معاذ وسانده ضعيف واختلف في اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده اه قلت ورواه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده ومسدد والحاكم في الكنى وأبو نعيم وابن منده ولفظ الطبراني في معجمه الكبير من طريقتي مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعا به هذا وكذا أورده أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي زيد الثقفي والد أبي بكر باسناد معضل وقال ابن الاثير قد ذكرنا زهير بن عثمان الثقفي فلا أدري أهو هذا أم غيره قال الحافظ في الاصابة بل هو غيره وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به وقال ابن منده ورواه أبو أمية بن يعلى فقال عن عبد الملك بن زهير عن أبيه عن جده وهذا مخالف لرواية الطبراني فإنه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك بن أبي زهير وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل معاذ وقيل عمار ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى) أي أحب ما يسمي به العبد اليه (عبدا لله وعبدا الرحمن) لأنه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من أسماء الله غيرهما ولا في أصول الاسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولأنه لم يسميهم ما أحد غيره وبحث الجلال السيوطي ان اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فإنه تعالى ذكر الأول في حق الانبياء والثاني في حق المؤمنين فان التسمية بعبد الرحمن في حق الامة الاولى ونارعه المتناوي مستدلا بكلام صاحب المطامح من المالكية في افضلية الاسم الاول مطلقا وقد حرم به وعلة بان اسم الله هو قطب الاسماء وهو العلم الذي يرجع اليه جميع الاسماء ولا يرجع هو اشي فلا يختار في التسمية البتة والرجة قد يتصف بها الخلق فعبد الله انحص في النسبة من عبد الرحمن فالنسي به أفضل وأحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه أحبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبدا العزى فكانت قيل لهم ان أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لامطلقا لان أحبا اليه محمد وأحمد اذا لا يختار لغيره الا الأفضل وقد رد ذلك بان المنقول قد يؤثر لحكمة وهي هنا اليماء الى حيازته مقام الحمد وموافقة الحميد من أسمائه تعالى على ان من أسمائه أيضا عبدا لله كما في سورة الجن وانما سمي ابنه ابراهيم لبيان جواز التسمية بأسماء الانبياء وتبنيها على شرف سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ولذلك ذهب بعضهم الى أن أفضل الاسماء بعد ذين ابراهيم لكن قال ابن سبع في شفاء الصدور أفضلها بعد محمد وأحمد ابراهيم والله أعلم قال العراقي ورواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت ورواه من طريق عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ أحب الاسماء الى الله ما تعبده وأصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازي

ويستحب ان يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والخنتان في اليوم السابع ورد به خبر * الادب الثالث ان تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتهم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبدا لله وعبدا الرحمن

في الآداب والطبراني في الكبير واسناده ضعيف بسبب محمد بن محسن العكاشي فانه متروك وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سيرة الجعفي مرفوعا لانه عزير ولكن سمى عبد الرحمن فان أحب الاسماء الى الله عبدالله وعبد الرحمن والحرب وفي رواية للطبراني لانه سمى عبد العزيز وسمى عبدالله فان خير الاسماء عبدالله وعبيد الله والحرب وهو عام قال البخاري في المقاصد واما ما يذكر على الالف من خير الاسماء ماجد وما عبيد فاعلمته اه (وقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ نسوا اه قلت المتفق عليه من حديث جابر في زيادة فاني انما بعثت قاسما أقسم بينكم والسبب لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فذكره وأما صدر الحديث المذكور فهنا بدو زيادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وسموا بضبط فسكون فضبط السيوطي فهو من كني يكنى كناية وهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضمومة من كني يكنى تكنية فهو كقوله لا تزكوا ولا تصالوا وهكذا ضبط حديث لا تصروا الا بل من التصرية ومنهم من ضبطه بالفتح مع التشديد وذلك بحذف احدى التاءين والكنية باضم ماصدوت باب أوام وهي تارة تكون للتعظيم والتوصيف كابي المعالي وتارة للنسبة الى الاولاد كابي سلمة وأبي شريح وتارة ما يناسب كابي هريرة وتارة للعلية الصرفة كابي عمرو وأبي بكر ولما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى بما أوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى بها غيره بهذا المعنى أموال كني به أحد للنسبة الى ابنه لانه القاسم أو للعلية المجردة جازو يدل عليه التعليل المذكور للنهي (قال) بعض (العلماء كان ذلك) أي النهي عن التكني به مخصوصا بحالة حياته (في عصره صلى الله عليه وسلم) اذ كان ينادى يا أبا القاسم لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون ولكن الاصح عند أصحاب الشافعي تحريمه بعد موته وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر ولذا أنكروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمى ولده محمدا وكناه بابي القاسم فقال قد سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ان ولدني ولد فاسمه باسمك وأكنيه بكنيتك فأجازني فلو كان ذلك محرما بعد موته صلى الله عليه وسلم لما أنكرك عليه ذلك وزعم القرطبي جوازه مطلقا في حياته صلى الله عليه وسلم ويقول النهي منسوخ بحديث الترمذي ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي وفيه نظر يظهر بالتأمل والله أعلم وقد ألفت في تحقيق هذه المسئلة جزأ ليس عندي الآن (وسمى رجل) ولده (أبا عيسى) فقال صلى الله عليه وسلم) لما سمعه راداعليه (ان عيسى لأب له) انما هو ككنه ألقاها الى مريم (فذكره ذلك) قال العراقي رواه أبو عمر النوفاني في كتاب معاشره الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولا يبي داود أن عمر ضرب ابنه تسمى أبا عيسى وأنكر علي المغيرة بن شعبه تكتيته بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانتي واسناده صحيح اه قلت وكان المغيرة يكنى أيضا أبا عبد الله وأبا محمد ولكنه كان يحب أن ينادى بابي عيسى لانه صلى الله عليه وسلم كناه بها والظاهر جواز ذلك فقد تسمى به غير واحد من أجيال الامة منهم الترمذي صاحب السنن وغيره (والسقط) بالكسر ولدا كان أو أنثى يسقط من بطن أمه لغير تمامه (ينبغي أن يسمى) أي يعين له اسم وهذا عند ظهور خلقه وامكان نفخ الروح فيه لا عند كونه علقة أو مضغة (قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان وعنه أبو طولة وكان من العقلاء الصالحاء روى له النسائي وابن ماجه (بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ويقول أنت ضيعتني وأنت تركتني لاسم لي فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (كيف ولا أدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجتمعها) أي الذكر والانثى (كحزمة وعمارة وطلحة وعتبة) وقد روى هذا مرفوعا

وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا ايضا كان في حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لأب له فيكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتني وتركتني لاسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجتمعها كحزمة وعمارة وطلحة وعتبة

من حديث أنس وهو السقط ينقل الله به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسهوني هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته عن أبي هذبة عنه ورواه عنه الديلمي لكن يعض لسنده وروى ابن عساکر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ وهو اسقاطكم فانهم من افراطكم رواه عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة والبخاري ضعيف ورواه أيضا بلفظ وهو أولادكم فانهم من أطفالكم وقال المحفوظ الأول قال ابن القيم وأما ما اشتهر أن عائشة رضيت الله عنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبدالله وكناهه فلا يصح (وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) لان الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ولا يعارضه خبر الطبراني انهم ينادون بأسماء أمهاتهم لانه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بالصحيح فأحسنوا أسماءكم بان نسموا بآبائكم وعبدوا الله وعبدوا الرحمن أو بحرف وهام لا بنحو مرة وحرف قال النووي في التهذيب ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي بأسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل اهر واه كذلك أحد كلاهما من حديث عبدالله بن أبي زرارة عن أبي الدرداء قال النووي في كتابه الاذكار والتهذيب اسناده جيد وقال المنذرى والصدور المناوي ابن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع وأبوه اسمه اياس وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا أن في سنده انقطاعا بين ابن زكريا وبين أبي الدرداء وانه لم يدركه ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المعنى عند قول البيهقي انه مرسل قلت صححه ابن حبان (ومن له اسم يكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره فقد (بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبدالله) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح اه قلت قرأت في تاريخ من الصحابة بمصر لابي عبدالله الجيزي في ترجمة عبدالله بن ابن الحرث المذكور ما نصه حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبدالله بن وهب أخبرنا ابي الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال توفي رجل ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر ما اسمك قلت العاص وقال لعبد الرحمن بن عمر ما اسمك قال العاص وقال لعبدالله بن عمر بن العاص ما اسمك قال العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا فانتم عبدالله قال فتر لنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماءنا وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي الى الليث بن سعد وذكريا في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده اليه قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى أسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيض وذكريا أيضا في ترجمة عبد العزيز الغافقي الصحابي انه كان اسمه عبد العزيز فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عبد العزيز (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من تسمي باسمي فلا يتكني بكنيتي ومن تكني بكنيتي فلا يتسمي باسمي اه قلت أما أحمد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري البخاري ولد في عهد صلى الله عليه وسلم ولا روي له ولا رواية بل رواه عن عمه رفعه وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأما حديث جابر الذي حسنه الترمذي فقد حسنه أيضا الطيالسي وأحمد وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث البراء ورواه ابن سعد أيضا عن أبي هريرة بلفظ لا نسموا باسمي وتكنوا بكنيتي فهي أن يجمع بين الاسم والكنية (وقيل هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية (أيضا كان في حياته) صلى الله عليه وسلم وأما بعده فلا بأس به وهذا أحد الأقوال في المسئلة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخذت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة (فقال صلى الله عليه وسلم تركي نفسها) أي من

وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبدالله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تركي نفسها

جهة كونها برة من البر وكره ذلك (فسمها زينب) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (وكذلك ورد نهى في) تسمية الرجل (أسلم وأفغ ونافع وبركة لانه قد يقال بركة ثم يقال لا) وفي بعض النسخ أفغ ويسار ونافع وبركة قال العراقي رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة رباحا وله في حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمى يعلى وبركة الحديث اه قلت لفظ مسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفغ ولا ناعما ورواه الطيالسي والترمذي بلفظ لا تسم غلامك رباحا ولا أفغ ولا يسارا ولا نجحما فيقال أمهم هو فيقال لا يرواه ابن جرير بلفظ لا تسم وارقيقكم رباحا ولا يسارا ولا أفغ ولا نجحما ان شاء الله تعالى ولفظ أبي داود ولا تسمين غلامك يسارا ولا نجحما ولا أفغ فانك تقول أمهم هو فيقول لا في لفظ فلا يكون وهكذا رواه ابن جرير أيضا وصححه (الادب الرابع العقيقة) يقال عاق عن ولده عقا اذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الاسبوع وفي الحديث قولوا نسكة ولا تقولوا عقيقة أمرهم بذلك دفعا للظلمة ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وهي (عن الذكري بشاتين وعن الانثى بثة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين) أي متساويتين سنا وحسنا (وعن الانثى بشاة) وهو يبطل قول من كرهها عن الانثى وذلك شأن اليهود كانوا يعقون عن الغلام فقط قال العراقي رواه الترمذي وصححه اه قلت وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن عمرة عن عائشة ثم اخرج من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن سباع ثم قال قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن سباع بن وهب ثم قال والمزني وهم في موضعين أحدهما ان سائر الرواة ورواه عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبيه والآخر انهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضوعين على الصواب كبراه الناس قلت أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني حدثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت وهكذا روينا في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قد عرفت فظهر بهذا ان رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضوعين معا لان أحدهما والله أعلم وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعا العقيقة خلق على الغلام شاتان مشكافئتان وعلى الجارية شاة (وروى انه) صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن بشاة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده متصل واصله الحاكم وصححه الا انه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشا اه قلت حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أيوب عن عكرمة عن علي عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا اه قلت وقد اضطرب فيه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح والثاني أن النسائي أخرجه من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين (وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة ان سلم حديث علي عن الانقطاع وسلم حديث عكرمة) عن الاضطراب (وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهر يقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى) قال العراقي رواه البخاري من حديث سلمان عن عامر رضي اه قلت ورواه كذلك أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبي هريرة (ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره) أي المولود بعد أن يزال عنه (ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر) وذلك انه قد (روى انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين) رضي الله عنه (أن يحلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة) قال العراقي رواه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ابن اسناده متصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع اه (قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم) وعلى هذا العمل الآن (الادب الخامس أن يحنكه بتمر) ان وجدت

فسمها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية أفغ ويسار ونافع وبركة لانه يقال أمهم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكري بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروى انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهر يقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ومن السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين ان تحاق شعره وتتصدق بوزن شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم * الخامس ان يحنكه بتمر

(أوحلاوة) مهمما كانت (وروى عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمره فضعها) في فم الشريف (ثم نفل) به (في فيه وكان أول شئ دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم حنكه بتمره (ثم دعا به وبارك عليه وكانت أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من قرش ولد في السنة الثانية (ففرحوا به) أي جماعة المسلمين (فرحا شديدا لانهم قبل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) رواه البخاري ومسلم وروى نحو ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمره ودعا بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى (الثاني عشر الطلاق) وهو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فتقوله شرعا يخرج به القيد حيا وهو جبل الوفاق والنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا يقال لها أنت مطلقة بنسبة لادم لم يفتقر الى نية ولو خفيها فلا بد منها وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكتمال لها اذ قد لا يوافق النكاح في طلب الخلاص عند تبين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فيمكن من ذلك راحة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمه لطيفة لان النفس كذوبه ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها وتسره فاذا وقع حصل الندم وضاقت الصدرة وعييل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا غادت النفس مثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له في وقوع الثالثة الا وقد حرب وقعه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تتزوج آخر لما تدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جملة النكاحية بحكمته واطفه تعالى بعباده (وليعلم انه) أي الطلاق (مباح) قد أباحه الشارع لما ذكرنا من الحكمة (وايضا) أي بعض المباحات الى الله تعالى) يشير الى حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمراد بالباح والحلال الشئ الحائرا للفعل وانما كان كذلك من حيث أدائه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى الى التناسل الذي به تكثير هذه الامة لامن حقيقته في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه اصابة بل تجرى فيه الاحكام الخمسة وقد صرح انه صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل محظورا والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه من صفات الخلق والباري سبحانه وتعالى منزه عنها والقانون في أمثاله أن جميع الاعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهي في حقه سبحانه محمولة على الغايات لا المبادئ وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب قواعد العقائد والحديث المذكور رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكذا رواه عن كثير بن عبيد عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين بن اسحق كما أخرجه الطبراني عنه لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثير بن عبيد بن معرف بن عبيد الله بن الوليد الرصافي وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلاهما عن الرصافي وهو ضعيف ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطني في العلل المرسل فيه أشبه وكذلك صحح البيهقي إرساله وقال ان المصل ليس بمحفوظ ورجح أبو حاتم الرازي أيضا المرسل وقال الخطابي انه المشهور والله أعلم (وانما يكون مباحا اذ لم يكن فيه اذى بالباطل ومهما طلقها فقد آذاه) لانه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها (ولا يباح اذى الغير الابجناية من جانبها أو بضرورة) شديدة (من جانبها قال الله تعالى فان أظعنكم) أي بالتوبيخ والاذى والمهجر في الضاجع والضرب (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فاز يلوأعنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب

أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمره فضعها ثم نفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمره ثم دعا به وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قبل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم * (الثاني عشر) في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنهسه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذ لم يكن فيه اذى بالباطل ومهما طلقها فقد آذاه ولا يباح اذى الغير الابجناية من جانبها أو بضرورة من جانبها قال الله تعالى فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

له وقيل في تفسير الآية المذكورة (أي لا تطلبوا حيلة للفران) وانظ القوت أي لا تطلبوا طر يقال إلى الفرقة
 ولا إلى خصومة ومكروه وهذا حينئذ على صورة النفس المطمئنة إذا استجابت للإيمان وطاوعتك إلى أخلاق
 المؤمنين فتولها من الأرفاق وأرفق بها في منالها من المباح (وان كرهها أبوه فليطعها) رعاية لخاطر الأب
 فان حقه مقدم على حق الزوجة (قال) عبدالله (بن عمر رضي الله عنهما) كان تحت امرأه أحبها وكان
 أبي يكرهها فبأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها (فقال يا ابن عمر طلق
 امرأتك) فطلقها قال العراقي رواه أصحابي السنن الأربعة قال الترمذي حسن صحيح اهـ قلت ورواه كذلك
 ابن حبان في الصحيح وفي لفظ لهم فقال أطلع أبالك وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة (فهذا يدل
 على أن حق الوالد مقدم) على حق الزوجة (ولكن والده يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر) رضي الله
 عنه وأين مثله (ومهما آذت زوجها) قولاً أو فعلاً (وبذت على أهله) أي أهل الزوج (فهى جانية) فلا
 يكون الطلاق في حقها ايداء (وكذلك مهما كانت سيئة الخلق) سيطرة اللسان قطة القلب (أو) كانت
 (فاسدة الدين) رقيقته فاسدة الاعتقاد وفي القوت فان كانت بذية اللسان عظيمة الجهل كثيرة الأذى
 فطلاقها أسلم لدينهما وأروح أتلوجهما في عاجل الدنيا وأجل الآخرة وقد شكارجل إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بهذا امرأته فقال طلقها قال فاني أحبها قال فامسكها إذا خشي عليه نشتت همه بفرافها مع
 المحبة فتشتت القلب أعظم من أذى الجسم (قال ابن مسعود) رضي الله عنه (في) تفسير (قوله تعالى)
 ولا تخرجنوهن من بيوتهن (ولا تخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة مهمابذت على أهله) وأذت زوجها
 فهى فاحشة) نقله صاحب القوت (وهذا أر يديه في العدة) ولفظ القوت وهذا يعنى به في العدة لان الله
 تعالى يقول أسكنوهن من حيث سكنتم من وجد كم فهو متصل بقوله واحصوا العدة ولا تخرجنوهن من
 بيوتهن أى في العدة زاد المصنف (ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الأذى من الزوج فلهان نفتدى)
 نفسوا منه (ببذل مال) إذا خافت ان لا يقيم حدود الله وان يضيع واجب حقه عليها (ويكره للرجل ان
 يأخذ) منها في الفدية (أكثر مما أعطى) ايها (فان ذلك يحذفها وتحامل عليها ونوع تجارة على البضع)
 وكل ذلك منهي عنه وقد تقدم في أول هذا الكتاب وقد (قال) الله (تعالى) وان خفتم ألا يقيم حدود الله
 فلا جناح عليهما فيما اقتدت به فردما أخذته) منه (فما دونه لائق بالفداء) فهذا هو الخلع الجائر عند أكثر
 العلماء خلافاً لبيكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضاً عن فراقها
 محجباً بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما اقتدت به فأجاب بانها منسوخة
 بآية النساء وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء الآية فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه وبقوله
 تعالى فلا جناح عليهما ان يصالا الآية وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية
 البقرة وآية النساء الأخرى وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع إلا ان حصل
 الشقاق من الزوجين معا وبالجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تذكره الزيادة
 عليه كما ذكره المصنف هنا وعند الدارقطني عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من
 الخلع ما يبيعها أو يعطاها ويصح للرجل أن يبيعها أو يعطاها ويصح للرجل أن يبيعها أو يعطاها ويصح
 على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهته له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه
 أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعله ما لا بد له من فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على
 الخلع فاختلف لم يصح للرجل أن يبيعها أو يعطاها ويصح للرجل أن يبيعها أو يعطاها ويصح للرجل أن يبيعها
 لتقبل فديات لم يمتنع الطلاق لانهم لم يقبل مختارة والله أعلم (فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آئمة) أى
 لا يحل لها ان تسأل زوجها طلاقاً ولا ان تتخلف منه بغير رضا من مولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً فمطلقة (من غير ما بأس لم ترح راحة الجنة وفي لفظ

أى لا تطلبوا حيلة للفران
 وان كرهها أبوه فليطعها قال
 ابن عمر رضي الله عنهما كان
 تحت امرأه أحبها وكان أبي
 يكرهها فبأمرني بطلاقها
 فراجعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر
 طلق امرأتك فهذا يدل
 على ان حق الوالد مقدم
 ولكن والدي يكرهها
 لا لغرض فاسد مثل عمر
 ومهما آذت زوجها وبذت
 على أهله فهى جانية وكذلك
 مهما كانت سيئة الخلق أو
 فاسدة الدين قال ابن مسعود
 في قوله تعالى ولا تخرجن إلا
 أن يأتين بفاحشة مبينة
 مهمابذت على أهله وآذت
 زوجها فهو فاحشة وهذا
 أر يديه في العدة ولكنه
 تنبيه على المقصود وان كان
 الأذى من الزوج فلهان
 نفتدى ببذل مال ويكره
 للرجل ان يأخذ منها
 أكثر مما أعطى فان ذلك
 يحذفها وتحامل عليها
 وتجارة على البضع قال تعالى
 لا جناح عليهما فيما اقتدت
 به فردما أخذته فمادونه
 لائق بالفداء فان سألت
 الطلاق بغير ما بأس فهى
 آئمة قال صلى الله عليه وسلم
 ايما امرأة سألت زوجها
 طلاقاً من غير ما بأس لم
 ترح راحة الجنة وفي لفظ
 آخر

فالجنة عليها حرام) وهذا وعيد شديد لا يقابل طاب المرأة الخروج من النكاح وقوله من غير ما بأس ما زائدة
 للتأكيد والبأس الشدة أى في غير حال شدة تدعوها وتجنهها إلى المفارقة قال العراقي رواه أبو داود
 والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة
 والحاكم وصححه وأقره الذهبي ولفظهم جميعا حرام عليها نكحة الجنة وقال الحافظ ابن حجر الاخبار الواردة
 في ترهيب المرأة من طاب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضى ذلك كحديث ثوبان هذا اه
 (وقال صلى الله عليه وسلم المحتلعات) أى الطالبات للخلع العصمة من أزواجهن (هن المنافقات) نقله صاحب
 القوت قال العراقي رواه النسائي من حديث أبي هريرة قال قال العراقي قلت واه الطبراني من حديث أبي عتبة
 ابن عامر بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذي من حديث ثوبان قال في العلل سألت محمد بن يعقوب
 البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الحافظ في الفتح أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته
 نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة اه وأخرجه الديلمي في الفردوس وقال المراد
 بالمتلعات اللاتي يتزعن أنفسهن من أزواجهن من غير مضادة منهم وفي لفظ لاجد والنسائي بزيادة المتزعات والمراد به كما
 قال الطيبي اللاتي يتزعن أنفسهن من أزواجهن وينشرن عليهم اه والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي قال
 ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشرن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن
 المنافقات والنفاق كفران العشير وفي الخلية لابي في نعيم من حديث ابن مسعود والمتلعات والمتزعات هن
 المنافقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بهذا اللفظ

* (فصل) * وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه زوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع
 والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالافراق والابانة والمطادة وخروج
 بجهة الزوج تعاقب طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك جميعا فان وقع بلفظ الخلع ولم
 ينوبه طلاقا فالظاهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقر ونا بالنية وقد نص في الاملاء
 انه من صراخ الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبهه ما لو اشترى زوجته
 ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحمد حديث
 الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعاعلا
 بنيته فان لم ينو طلاقا لاتفق به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحح لزم أو
 بمسمى فاسد تكمر وجب مهر المثل والله أعلم * (تنبيه) * اول خلع وقع في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فقرأت
 آية في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتريدن عليه حديثه قالت نعم وان
 شاء زدته ففرق بينهما - ما رواه معمر بن ساهبان عن فضيل بن عمر عن ابن عباس وقد أوردته
 البخاري نحوه في صحيحه من عدة طرق (ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور الاول ان يطلقها) بعد الدخول
 بها حالة كونها (في طهر لم يجامعها فيه) أى في ذلك الطهر ولا في حيض قبله (فان الطلاق في الحيض أو
 الطهر الذي جامع فيه بدعى حرام وان كان واقعا) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له الا بعد زوج (لمبا فيه من
 تطويل العدة عليها) فتتضرر بذلك وقد ورد في الخبر لا ضرر ولا ضرار وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا
 عليهن (فان فعل ذلك فليراجعها) والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (طلق ابن عمر) رضى الله عنه - ما
 (امرأته) وهى آمنة بنت عفراء وفي مسند أحمد ان اسمها النوار قال الحافظ في الفتح ويمكن ان يكون اسمها
 آمنة ولقبها النوار (في الحيض) أى وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم طلاق
 ابنه على الصفة المذكورة وفي رواية ان ابن عمر أخبره فتغيط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعمره) أى مر ولدك عبد الله وأصله أمر به حزتين الاولى للوصل مضمومة تيمنا

فالجنة عليها حرام وفي لفظ
 آخر انه عليه السلام قال
 المتلعات هن المنافقات ثم
 ليراع الزوج في الطلاق
 أربعة أمور الاول أن
 يطلقها في طهر لم يجامعها
 فيه فان الطلاق في الحيض
 أو الطهر الذي جامع فيه
 بدعى حرام وان كان
 واقعا لمبا فيه من تطويل
 العدة عليها فان فعل ذلك
 فليراجعها طلق ابن عمر
 زوجته في الحيض فقال
 صلى الله عليه وسلم لعمر
 مره

للعين والثانية فاء الكامة ساكنة تدل تخفيفا من جنس حركة سابقها فتقول أو مر فاذا وصل الفعل بما قبله
 زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا
 همز فقالوا امر لكثرة الدوران ولا نهم حذفوا أول الهمزة الثانية تخفيفا ثم خففوا وهمزة الوصل استغناء عنها
 لتحرك ما بعدها (فليراجعها) والأمر للندب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية وصححه
 صاحب الهداية من الحنفية لوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شئ قال ابن القاسم واشهب
 وابن المازي يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد اهـ ودليل الجماعة قوله تعالى فامسك بعروف
 وغـ يرهامن الآيات المقتضية للتخيير بين الامسك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات
 والحديث بحمل الأمر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال امام
 الحرمين ومع استحباب الرجعة لانقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظرو وينبغي كراهته
 لصحة الخبر فيه ولدفع الابداء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال الشيخ تقي الدين في شرح
 العمدة ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ أم لا فان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره بأمر وأطال الحافظ البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا
 توجه لمكاف أن يأمر مكافا آخر بفعل شئ كان المكاف الاول مباحضا والثاني مأمورا من الشارع
 كما هنا وان توجه من الشارع لمكاف أن يأمر غير مكاف كحديث مروا وأولادكم بالصلاة لسبع لم يكن
 الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكافين فلا يجزى عليهم التوجوب واذا توجه الخطاب من غير
 الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لأمره للأول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا
 بل هو متعمد بأمره للأول أن يأمر الثاني والله أعلم (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهران
 شاء طلقها وان شاء أمسكها) قبل أن يجامعها (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي
 أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي قراءة ابن عباس وابن عمر
 بيان ذلك فطلقوهن لقبيل عدتهن وفيه دليل على ان الاقراء هي الاطهار كما ذهب اليه مالك والشافعي
 واختاره صاحب القوت حيث قال وكذلك هو عندى وان تكافأ ذلك في اللغة وتساوى في المعاني بأن يكون
 الحيض أيضا (وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ثلاثا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط) أشار بهذه
 الجملة الى بيان عملية الغاية المذكورة في الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقيل لثلاثين الرجعة لمجرد
 غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح بمجرد الطلاق ينهى عن
 الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول كنفاء بإمكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بأن
 ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بأن تغليظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعدده يقتضى ان ذلك في
 الظهور لا يكاد يخفى على أحد واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق
 والرجعة فقطع المتولى بالمنع وذكر الطحاوى انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول
 أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في طهرتان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق قال
 العراقي الحديث متفق عليه قلت رواه البخارى ومسلم وأبو داود والبيهاقى وهذا اللفظ البخارى في كتاب
 الطلاق حدثنا سعيد بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى عنه ما نه طلق امرأته
 وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء أمسكها
 وان شاء طلقها قبل أن يحبس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وفي رواية عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها بدل قوله لمسكها وعند مسلم أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن عن
 سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ورواه جماعة غير نافع بلطف حتى تطهر من الحيضة التي

فليراجعها حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
 طلقها وان شاء أمسكها
 فتلك العدة التي أمر الله أن
 يطلق لها النساء وانما أمره
 بالصبر بعد الرجعة طهرين
 ثلاثا يكون مقصود الرجعة
 الطلاق فقط

طلقتها ثم ان شاء أمسكها وهي رواية تونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كإنبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا
إذا كان حافظا

* (فصل) * الطلاق يكون بدعيًا وسنيًا وإيجابًا ومكروهًا فأما السني فماتقدم في حديث ابن عمر قال
البخاري في صحيحه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ويشهد شاهدين أي لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة
ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما سميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام من أصحابنا في فتح
القدير الطلاق السني المسنون وهو كالندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس
عبادة في نفسه لثبته ثواب فالمسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم لو وقعت له داعية أن
يطلقها عقب جماعه أو حاضا فنع نفسه الى الطهر الا تخرفانه يثاب لكن لاعلى الطلاق في الطهر الخالي
عن الحيض بل على كفه نفسه عن ذلك الا يقع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وأما البدعي فطلاق
مدخول به بالاعراض منها في حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجمي وهي تعد بالانقضاء وذلك لخالفته لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه أضررها بطول مدة
التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في
الدبر لم يتبين حملها وكانت ممن تحيل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الخائل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر
لاحتمال العلق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام
للنهي عنه وقال النووي اجعت الامت على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها ثم وقع طلاقه وأما الطلاق
الواجب ففي الايل على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفدية أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا
أمرت المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها البغض
أو غيره أو سيئة الخلق أو بان لا تكون عفيفة وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمر به والده وقد تقدم ذلك
وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وقد تقدم أيضا وأما
المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتباهه بحيث يعجز أو يتضرر باكرهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع
فان كان قادرا على طول غيرهما مع استبقائهما ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما
كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو
مباح والله أعلم (الثاني) اذا عزم على الطلاق (أن يقتصر على طلاق واحدة) في طهر لاجتماع فيه (فلا يجمع
بين الثلاث) مرة واحدة لان الطلقة الواحدة (بعد العدة) الى انقضائها بحيض أو أشهر (تفيد المقصود)
أي تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء (ويستفيد بها) أي بالطلقة أربع خصال احداها موافقة
المكاتب والسنة من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والثانية تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منه
ليحسب بالطهر الذي طلقها فيه من غير جماع قرء فيستعمل الخروج من العدة لانها من حدود الله
والثالثة (الرجعة ان ندم) على طلاقها (في العدة) من غير احداث عقد ثان ولا مهر آخر (و) الرابعة
(تجديد النكاح ان أراد) واحبر جمعها (بعد) انقضاء (العدة) فان له ذلك من غير زوج ثان (وإذا
طلق ثلاثا) دفعة واحدة (ربما ندم) حيث لا ينفعه الندم حيث يجعل الله له نكرا جالنا لا يحل له الا بعد
زوج (فيحتاج الى أن يتزوجها محملا) وهو الزوج الثاني (و) يخسر العبد خروج المرأة من يده فان
ابتلى بها واحتاج (الى الصبر مدة) وينتظر فراغ الزوج الثاني أو التجأ أن يعمل في تزويجها غيره فيكون
محلا لنفسه ومفسد النكاح الثاني بالتحليل فيقع في ثلاث معان من المعاصي (وعقد المحلل منهى عنه) بشير

* الثاني أن يقتصر على
طلقة واحدة فلا يجمع
بين الثلاث لان الطلقة
الواحدة بعد العدة تفيد
المقصود ويستفيد بها
الرجعة ان ندم في العدة
وتجديد النكاح ان أراد
بعد العدة واذا طلق ثلاثا
ربما ندم فيحتاج الى أن
يتزوجها محملا والى الصبر
مدة وعقد المحلل منهى
عنه

به الى حديث لعن الله المحلل والمحلل له كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود عن علي
 والترمذي عن ابن مسعود والترمذي أيضا عن جابر وجاء في تفسيره الذي يتزوج المطلقة ثلاثا بشرط أن
 يطلقها بعد وطئها التحلل الاول ذكره ابن الاثير وغيره وقد أغفله العراقي وقال بعض العلماء ان نكاح
 الاول بعده على التحليل لا يجوز أيضا (ويكون هو الساعي فيه) والجاني على نفسه (ثم يكون قلبه
 معاقب زوجه الغير وتطبيقه أعني زوجه المحلل بعد ان تزوج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجه) وغير
 ذلك من المحظورات (وكل ذلك عمرة الجمع) ومخالفة السنة قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري
 لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني ندمان المطلق أو جبر رجعة (وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير
 محذور) فانه ان طلق واحدة أو اثنين حلت له في العدة بغير عقد آخر وحلت له بعد انقضائها أيضا بنكاح
 جديد من غير زوج نان ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وينفق الله عنه فيلق لعدة يجعل له مخرجا
 في جواز الرجعة كذا كرنا

* (فصل) * إذا طاعت الحائض بعد ذلك الطلاق أجمع على ذلك أئمة الفموى وقد أشار اليه المصنف
 أولا بقوله بدعي حرام وان كان واقعا خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهى
 عنه فلا يكون مشروعا والتا حديث ابن عمر المتقدم فانه امره بالرجعة والمرجعة بدون الطلاق محال ولا يقال
 المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلاقه لان هذا أعظما اذ جعل اللفظ
 على الحقيقة الشرعية مقدم على جملة على الحقيقة اللغوية كما تقر في الاصول وبان ابن عمر صرح في
 حديثه بانه حسبها عليه تطليقة كجاءه البخاري من طريق أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق
 ابن عمر امراته وهي حائض وفيه قال أنس بن سيرين فقلت لابن عمر أتحنسب قال فيه أي انزجر عنه فانه
 لاشك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم
 الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله
 أفتحسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن اللخمي عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امراته بطلاق بقوله وأنت لم تبق لك ما ترجع به
 امرأتك وقد وافق ابن خزم من المتأخرين الشيخ تقي الدين بن تيمية واحتجوا به بما عند مسلم من حديث أبو
 الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها قال اذا طهرت فليطلق أوليسك وزاد
 النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم
 كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خلفه فيه مثله
 فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديدا أنكسر من هذا وقال الشافعي فيما نقله
 البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق
 نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يدها شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا محرم
 معه الرجعة وقد تابع أبو الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه
 طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو
 أولى من تغليب بعض الثقات وقال ابن القيم منصرف الشيخة ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام
 فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي
 الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منه عدم ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والام يكن
 للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ
 فذلك لم يأذن الشارع للمكاف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا بكل

ويكون هو الساعي فيه ثم
 يكون قلبه معاقب زوجه
 الغير وتطبيقه أعني زوجه
 المحلل بعد أن زوج منه ثم
 يورث ذلك تغيبا من
 الزوجه وكل ذلك عمرة
 الجمع وفي الواحدة كفاية
 في المقصود من غير محذور

ما حرمه الله من العتق ومطوب الاعدام فالحكم ببطان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه
 ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ايس كالحرام المنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التخصيص
 على صريح الامر بالرجعة فانه فرغ وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب القصة بانها حسبت عليه بتطبيقه
 والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار اه لمخاض من الفتح وخرج البخاري من طريق يونس بن جبير
 عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرايت ان عجز واستحقم معناه أرايت ان عجز الزوج
 عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر لحقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ابن عمر ان يعذر أحد
 بالجهل بالشرعية وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور وروى أيضا من قول سعيد بن جبيرة أن ابن عمر
 قال حسبت على تطليقة وفيه رد على الظاهرية ومن تخانحوا بهم في قوله انه لم يعتدبها ولم يرها شيئا لانه وان
 لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطبيقه
 فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتدبها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير
 للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بتخصيصها
 لانه قال انها حسبت عليه بتطبيقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع
 اهمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم
 يعتدبها ولم يرها ابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاحتجاج براه
 الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد
 التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبيرة عنه عند البخاري وليس فيه
 التصريح بالرفع قال واقرار سعيد بن جبيرة بذلك كاقرار ابني الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما أن يتساقطا واما أن
 ترجح رواية ابني الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبيرة على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد
 موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي لزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فأجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية أنس
 بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها رهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 مره فليراجعها فاذا طهرت فليطأها الطهرها قال فراجعها ثم طلقها الطهرها قالت فاعتدت بتلك التطليقة
 وهي حائض فقال ما لي لا أعتدبها وان كنت عجزت واستحقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي
 ابن شهاب عن عمه عن سالم بلفظ وكان ابن عمر طلقها تطليقة حسبت من طلاقها فراجعها كما أمره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبيرة وانه راجعها في زمنه صلى الله
 عليه وسلم قاله الحافظ في الفتح ثم قال المصنف (ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعاني)
 المسذورة آفا (وأعني بالكراهة تركه) الاولى والافضل (النظر لنفسه) قد عقد البخاري في
 الصحيح لهذه المسئلة بابا فقال باب من أجاز طلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرا قال قوله تعالى الطلاق
 مرتان أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامسالك بعمروف أي رجعة أو تسميح باحسان
 وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير تكبير خلاقا لم يحذر ذلك
 بحديث أبيض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق
 امرأته ثلاثا أو جمع طهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع عليه اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا
 لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف لابن المنذر عن بعض المنتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا
 كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وجماع بن أرمطة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن
 اسحق عن ولود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركائة بن عبيد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس
 واحد فخرن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال

ولست أقول الجمع حرام
 ولكنه مكروه لهذه المعاني
 وأعني بالكراهة تركه
 النظر لنفسه

النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجها رواه أحمد وأبو يعلى وصححه بعضهم وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيه مع معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركائة طلق زوجته البتة فخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود هذا أصح وعورض بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استجبلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو أفضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولاً بأنه اذا وقع الثلاث في كلمة إنما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم أره اه والجهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثاً فاستكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وانتم تتق الله فلم أجهدك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقدرت على عن ابن عباس من غير طريق انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها بمجموعة وفي الموطأ بلاغا قال ابن عباس اني طلقت امرأتى مائة طلقة في اذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثاً وتحصله أن المعنى أن الطلاق الموقوع في زمن عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة منهم لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً وكانوا يستعملونها نادراً وأما في زمن عمر فكثير استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله اه وقال السكالي بن الهمام تأويله ان قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصد هم التأكيدي في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصد هم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذا لايحجبه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلافه مع الاتفاق على الوقوع ثلاثاً هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعياً ولا فقال الشافعي يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللغمي من المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعلى الله يحدث بعد ذلك أمراً أي من الرغبة والمراجعة والندم على الفراق ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء واذن طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير تكبير حتى روي أن المغيرة بن شعبه كان له أربع نسوة فأماههن بين يديه صفافاً قال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعياً اذا أوقعه بكلمة حديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثاً قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق إنما جعل متعدداً لمكانه التدارك عند الندم فلا يحل له تغويره وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً فقام مغضباً فقال أيلعب بكاب الله وأنا بين أظهركم والله أعلم (الثالث أن يتلطف في التعليل بتطليقها من غير تعنيف) أي اطهار عنف (واستخفاف) بشأنها (وتطبيب قلبها بهدية على سبيل

* الثالث أن يتلطف في التعليل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطبيب قلبها بهدية على سبيل

الامتناع والجبر بما فجعهابه من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهمالم بسم لهامهر (٢٩٩) في أصل النكاح كان الحسن

ابن علي رضي الله عنهما
مطلقا ومنكاحا ووجهه
ذات يوم بعض أصحابه
لطلاق امرأتين من نسائه
وقال قل لهما اعتدا وأمره
أن يدفع إلى كل واحدة
عشرة آلاف درهم ففعل
فلما رجع إليه قال ماذا
فعلت قال أما أحدهما
فنكست رأسها ونكست
وأما الأخرى فيكثرت
وسمعتها تقول متاع قليل
من حبيب مفارق فأطرق
الحسن وترحم لها وقال لو
كنت مراجهما امرأة بعد
ما فارقتهما لراجعتها ودخل
الحسن ذات يوم على عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام
فقيه المدينة ورئيسها ولم
يكن له بالمدينة نظير وبه
ضربت المثل عائشة رضي
الله عنها حيث قالت لم
أسر مسيري ذلك لكان
أحب إلي من أن يكون لي
سنة عشر ذكرا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل
عبدالرحمن بن الحرث بن
هشام فدخل عليه الحسن
في بيته فعظمه عبدالرحمن
وأجلسه في مجلسه وقال ألا
أرسلت إلي فكنت
أجيبك فقال الحاجة لنا قال
وماهي قال جنتك خاطبا
ابنتك فأطرق عبدالرحمن
ثم رفع رأسه وقال والله
مأعلى وجه الأرض أحد

الامتناع والجبر) لما كسر من خاطرها (في فجعهابه من أذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب
مهمالم بسم لهامهر في أصل النكاح) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك والليث وابن أبي ليلى هي
مسحوبة قال الزبيدي في شرح الكنز ولها المتعة ان طلقها قبل الوطء فيما إذا لم يسم لها مهرا أو نفاها ويستترط
أن يكون قبل الخلوة أيضا لانها كالدخل وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ومتعوهن أمر به وهو للوجوب
ثم قال والمتعة درع ونجار وملحفة وهو مروى عن عائشة وابن عباس ويعتبر فيها حالها القيام مقام نصف
المهر وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وقيل يعتبر بحالهما حاكم
صاحب البدائع وهذا القول أشبه (كان الحسن بن علي) رضي الله عنه (مطلقا) أي كثير الطلاق
(منكاحا) أي كثيرا التزوج يقال تزوج زيادة على ما تقي امرأة وكان ربما عقد على أربع في عقد واحد
وربما طلق أو بعاني وقت واحد واستبدل بهن كما تقدم ذلك للمصنف يقال (وجه ذات يوم بعض أصحابه
بطلاق امرأتين) له (وقال قل لهما اعتدا) أي عدة الطلاق (وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة
آلاف درهم) أي متعة لهما (ففعل الرسول ما أمره) به (فلما رجع إليه قال ما فعلت)ا) ولفظ القوت
ماذا قالتا (فقال أما أحدهما فنكست ونكست رأسها) أي خفضته إلى الأرض (وأما الأخرى فيكثرت
وانتجت) أي رفعت صوتها بالبكاء (وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق) قال (فأطرق الحسن
ورجها) ولفظ القوت ورحم لها ثم رفع رأسه (وقال لو كنت مرتجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها) ولفظ
القوت لكانت أراجعتها (ودخل الحسن) رضي الله عنه (ذات يوم على) أبي محمد (عبدالرحمن بن الحرث
ابن هشام) بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم القرشي المخزومي (فقيه المدينة ورئيسها) التابعي الثقة وهو
أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكاتبه المصاحف قال الدارقطني مدني جليل محتج به ولما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم كان ابن عشر سنين قاله الواقدي وقال أبو سعد كان من أشرف قريش والمنظور إليه وله دار
بالمدينة يتبره به أي كثيرة الأهل وقال في موضع كان رجلا سريفا مسميا سريا (ولم يكن له بالمدينة نظير)
عائله وكان قد شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها (وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها) ولفظ القوت
وهو الذي كانت عائشة تضرب به المثل في قولها (حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن
يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبدالرحمن بن الحرث) هكذا هو في القوت
وذكرا بن سعد في الطبقات مانعه وكانت عائشة تقول لأن أكون قعدت في منزلي عن مسيري إلى البصرة
أحب إلي من أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الولد كلهم مثل عبدالرحمن بن
الحرث فقالت كان سرياله من ضلبي اثنا عشر رجلا وقال الزبير بن بكار كان عبدالرحمن بن الحرث من
أشرف قريش وشهد الدار فارتجحها وكان قد تزوج مريم ابنة عثمان بن عفان رضي الله عنه فولدت
له جارية سماها مريم قال فكان له خمس عشرة بنتا فلما أتى به سخن وصاح معهن غيبرهن مات سنة ثلاث
وأربعين في خلافة معاوية روى له الجماعة سوى مسلم وروى عنه بنوه (فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه
عبدالرحمن) بان قام له (وأجلسه في مجلسه فقال) عبدالرحمن (الأرسلت إلي) يا ابن رسول الله (فكنت
أجيبك فقال) الحسن ان (الحاجة لنا فقال) عبد الرحمن (وماهي) أي الحاجة (فقال جنتك) خاطبا
ابنتك فأطرق عبدالرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الأرض أحد عشي عليها أعز علي منك
ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوعني ما أساءها ويسرنى ما أسرها) وأين هذا من قوله صلى الله عليه
وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويسطني ما يسطها (وانت مطلق) أي كثير الطلاق
(فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك) ولفظ القوت
أن يتغير قلبي عليك (لأنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت) ولفظ القوت فان

يشي عليها أعز علي منك ولا كنت أعلم ان ابنتي بضعة مني يسوعني ما أساءها ويسرنى ما أسرها وأنت مطلق فأخاف أن تطلقها وان فعلت
خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول ما أراد عبد الرحمن الآن يجعل
ابنته طوقاً في عنقك وكان علي رضي الله (٤٠٠) عنه يخر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلق

فلا تنكحوه حتى قام رجل
من همدان فقال والله
يا أمير المؤمنين لننكحه
ما شاء فان أحب أمسك
وان شاء ترك فسر ذلك عليا
وقال

لو كنت بواباً على باب الجنة
لقلت لهمدان ادخلي بسلام
وهذا تنبيه على ان من طعن
في حبيبه من أهل وولد
بشوع حياء فلا ينبغي أن
وافق عليه فهذه الموافقة
قبحة بل الادب المخالفة
ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه
وأوفق لباطن دائماً والقصد
من همدان بيان أن الطلاق
مباح وقد وعد الله الغني في
الفراق والنكاح جميعاً
فقال وانكحوا الاياي منكم
والصالحين من عبادكم
واما انكم ان يكونوا فقراء
يعتبرهم الله من فضله وقال
سبحانه وتعالى وان يتفرقا
يعن الله كلا من سعت
* الرابع أن لا يفشى سرها
لا في الطلاق ولا عند النكاح
فقد ورد في افساء سر النساء
في الخبر الصحيح وعبد عظيم
وروى عن بعض الصالحين
انه أراد طلاق امرأة فقيل
له ما الذي يريدك فيها فقال
العاقل لا يمتك سراً امرأته
فلما طلقها قيل له لم طلقها
فقال مالي ولا امرأة غيري
فهذا بيان ما على الزوج
* القسم الثاني من هذا

صنعت لي (أن لا تطلقها زوجتك) ولفظ القوت فقد أنكحتك (فسكت الحسن رضي الله عنه وقام) من
المجلس (نخرج فقال) ولفظ القوت ثم قام فانصرف فتوكأ على (بعض أهل بيته) قال (سمعت يقول
وهو مول) يظهره يمشى (يقول ما أراد عبد الرحمن الآن يجعل ابنته طوقاً في عنقك) هكذا نقله صاحب
القوت بنماه وهذا الرجل مع جلالة قدره ونبله لم يوفق الى أن يغلب حبه الاختياري على حبه الاضطراري مع
كثرة نيانه فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اجابة وتعلل بما لا يفيد هلا فعل مثل بني همدان
كما سيذكره المصنف ومن لم يجعل الله له نوراً فإفاله من نور (وكان علي رضي الله عنه يخر من كثرة
تطليقه) النساء حياء من أهلهم (فكان يعتذر منه على المنبر الى أن قال) يوماً (في خطبته ان) ابني
(حسنا مطلق فلا تنكحوه) أي لا تزوجوه (فقام رجل من) بني (همدان) بفتح فسكون واهمال
الدال قبيلة كبيرة من اليمن (فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحه ما شاء فان أحب أمسك وان أحب
ترك) ولفظ القوت ومن كره فارق (فسر ذلك علياً) رضي الله عنه (فقال) منشد
(فلو كنت بواباً على باب الجنة * لقلت لهمدان ادخلوا بسلام)

هكذا رواه صاحب القوت بنماه و ذكر السخاوي في المقاصد ما لفظه وجاء عن النخلك عن علي انه قال
يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن يعني ابنه فانه رجل مطلق فقال له رجل والله لتزوجه فارضى أمسك
وما كرهه بطلق (وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد لهو ع حياء) أو امرأ آخر يريد بذلك
تأديبه وتوبيخه (فلا ينبغي أن يوافق على ذلك) فانه لا يهون عليه ولو فعل ما فعل (فهذه الموافقة قبحة بل
الادب المخالفة مهما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه) هذا هو الحق وقد غلط فيه كثيرون
(والقصد من هذا) الذي ذكره (بيان ان الطلاق مباح) لا محذور فيه خلافاً لما تأوله على غير المعنى
والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وسودة والصحابة كانوا يطلقون فلا ينكر عليهم
وكان الحسن كثير الطلاق ولو كان محظوراً ما داموا ذلك (وقد وعد الله تعالى الغني في الفراق
جميعاً فقال) في الفراق (وان يتفرقا يعن الله كلا من سعت) وأما في النكاح فقوله تعالى وانكحوا الاياي
منكم والصالحين من عبادكم واما انكم ان يكونوا فقراء يعتبرهم الله من فضله فقد يكون الغني بالمال ويكون
الغني في القلب ويكون الغني بالدين ويكون أن يستغنى كل واحد منهما عن صاحبه بما يخصه به الله من خفي
لطفه (الرابع أن لا يفشى سرها عند النكاح ولا في الطلاق فقد ورد في افساء سر النكاح في الخبر الصحيح
وعبد عظيم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم
الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشى سرها اه (وروى عن بعض
الصالحين انه أراد الطلاق فقيل له ما الذي يريدك) أي توقعك في الريسة (منها فقال العاقل لا يمتك سر
امرأته) أي لا يفشى سرها للاجانب (ولما طلقها قيل له لم طلقها فقال مالي ولا امرأة غيري) أي ما يات
منه لم يبق له تعلق بها فله ولها حتى يذكرها (فهذا بيان ما على الزوج) من الحقوق للزوجة (لقسم
الثاني من هذا الباب في) ذكر (حقوق الزوج على الزوجة) فقد قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف أي من الحقوق (والقول الثاني فيه ان النكاح نوع عرق وهي رقيقة له) وقد جاء في الخبر بان
عوان في أيديكم أي أسرا وتقدم ذلك وهو على التشبيه (فعلمها طاعة الزوج مطلقاً في كل حال) وفي كل وقت
وفي كل مكان (ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه) وما استطيعه (وقد ورد في تعظيم حق الزوج
عليها أخبار كثيرة) وأثار شهرة منها (قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ذات زوج ماتت وزوجها
عنه ارض دخلت الجنة) أي مع الفاترين السابقين والافكل من مات على الاسلام لا بد من دخوله الجنة

الباب النظر في حقوق الزوج عليها * والقول الثاني في ان النكاح نوع عرق فهي رقيقة له فعلمها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها ولو
في نفسها بما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها ارض دخلت الجنة

ولو بعد دخوله النار قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة اه قلت
 رويها في النكاح ورواه الحاكم كذلك في البر والصلوة وقال صحيح وأقره الذهبي وابن الجوزي هو من رواية
 مساور الجبيري عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان (وكان رجل خرج في سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل
 من العلو الى السفلى) أي سفلى الدار (وكان أبوها في السفلى فرض فأرسلت المرأة تستأذن في النزول
 الى أبيها) أي لترضه وتخدمه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك) أي لا تنزلي له
 (فبات) أبوها (فاستأمرته) في أن تحضر تحبه بيزه ودفنه (فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها) ولم تحضره
 (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرها ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها) هكذا ساقه
 صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لابيها
 (وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها) أي الفروض الخمس (وصامت شهرها) رمضان وغير
 أيام الحيض أو النفاس ان كان (وحفظت) وفي رواية أحصت (فرجها) من الجماع والسحاق المحرمين
 (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت الجنة ترهبها) ان تجنبت مع ذلك بقية الكفار أو نابت توبة
 صحيحة أو عفى عنها والمراد مع السابقين الاولين قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه
 قلت ورواه البرازعي أنس الا أنه قال دخلت الجنة قال البيهقي فيه راود بن الجراح وثقه أحمد وجمع
 وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الكبير
 عن عبد الرحمن بن حسنة وهو ابن شريحيل وحسنة أمه لكنه قال وأطاعت بعلمها وفيه فلتدخل من أي
 أبواب الجنة شاعت قال الهيثمي وفي سنده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد عن عبد الرحمن
 ابن عون لكنه قال قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله
 رجال الصحيح وقال المنذرى رواه أحد رواة الصحيح خلاف ابن لهيعة وحديث حسن في المتابعات وقد
 أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد (فأضاف طاعة الزوج الى مبادئ الاسلام) التي
 لا يدخل أحد الجنة الا بها واشترط طاعته لدخولها تم قال (وذكر صلى الله عليه وسلم النساء فقال) أي
 في حقهن لما ذكر عنده (حاملات والدان مرضعات رحيمات بأولادهن) أي فهن خيرات مباركات
 (لولا ما يتن بازواجهن) أي من كفران العشيعة ونحوه (دخل مصلياتهن الجنة) يهيم منه ان غير
 مصلياتهن لا يدخلها وهو وارد على نهي حجر والنهويل والافكل من مات على الاسلام يدخل الجنة ولا بد
 قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني
 في الصغير اه قلت ورواه بنامه الطيبالسي وأحمد وابن منيع والطبراني في الكبير والضياء في المختارة
 (وقال صلى الله عليه وسلم اطاعت) بهجرة وصل وتشديد الطاء أي تأملت ليله الاسراء أو في النوم أو
 بالوحى أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لاني صلاة الكسوف كقيل (في النار) أي علمها والمراد
 نار جهنم (فرايت) كذا في النسخ وفي بعضها فاذا (أكثر أهلها النساء فقلت لم يارسول الله فقال يكثرن
 اللعن ويكفرن العشير) أوردته صاحب القوت وقال (يعني الزوج المعاشر) لهن يكفرن نعمته علمهن
 قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت ورواه أنس بلفظ اطاعت في الجنة فرايت أكثر
 أهلها الفقراء واطاعت في النار فرايت أكثر أهلها النساء رواه أحمد ومسلم في الدعوات والترمذي في
 صفة جهنم عنه ورواه البخاري في صفة الجنة والترمذي والنسائي في عشرة النساء والرفائق عن عمران بن
 حصين ورواه أحمد أيضا عن ابن عمر ولكنه قال الاغنياء بدل النساء قال المنذرى وسنده جيد (وفي خبر
 آخر) قال صلى الله عليه وسلم (اطاعت في الجنة) أي علمها (فاذا أقل أهلها النساء فقلت) أي لمن معه
 من الملائكة جبريل عليه السلام أو غيره (أمن النساء فقيل) وفي نسخة قال (شغلن الاجران الذهب
 والزعفران) أوردته صاحب القوت وقال (يعني الخلى) جمع حلية بالكسر والضم وهي ما تتخلى به المرأة
 الخلى

أى تزين (ومصبغات الثياب) أى لبس الثياب المصبوغة بالزعفران أى كثرة ميلهن الى التزيينات فى ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة والاجرار فيه التغليب قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى امامة بسند ضعيف وقال الحريرى بدل الزعفران واسلم من حديث عمران بن حصين أقل ساكنى الجنة النساء ولا بى نعم فى الصحابة من حديث عزة الأشجعية و بى للنساء من الاجر من الذهب والزعفران وسنده ضعيف اه قلت ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة و بى للنساء من الاجر من الذهب والمصفر وفيه عباد بن عباد متروك قاله الذهبى (وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة) أى امرأة شابة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انى فتاة أنخطب) أى يرغبون الى بالتزويج (وانى أكره التزويج فباحق الزوج على المرأة فقال لو كان من قرينه الى قدمه صديق فحسنته) أى بلسانها غير ممتذرة لذلك (ما أدت شكره) أى ما وفت بالشكر فى مقابلة نعمه (قالت فلا تزوج اذا قال بلى تزوجى فانه خير) نقله صاحب القوت فقال وروى عنه عن أم عبد المغنية عن عائشة قالت الخ وقال العراقى رواه الحاكم وصححه اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله بلى فتزوجى فانه خير ولم أراه من حديث عائشة اه قلت وروى الحاكم فى النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بانته فقال هذه بنتى أبت أن تزوج فقال أطيعى أبالك فقالت والذى بعثك بالحق لا تزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته فقال أن لو كانت به قرحة فلحسنتها ما أدت حقها قال الحاكم رواه الذهبى فقال بلى منكرا قال أبو حاتم ربيعة منكرا الحديث فالصحة من أين اه وقدرناه البرار بأنهم من هذا وفيه لو كانت به قرحة فلحسنتها أو انتثر مخزاه صديدا أو دما ما ابتلغته ما أدت حقها قالت والذى بعثك بالحق لا تزوج أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسكحوهن الا باذنهن قال المنذرى رواه ثقات وقدرناه أيضا بن حبان فى صحيحه وحديث أبى هريرة الذى أشار اليه العراقى فقدرناه الحاكم والبيهقى بلفظ من حق الزوج على الزوجة لو سال مخزاه دما وفيها صديدا فلحسنتها ما أدت حقها الحديث وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد وأحمد من حديث أنس كما سأتى ذكره قريبا ثم قال صاحب القوت بعد قوله فانه خير فهذا يحمل خبر الختمية الذى فسر فى مدار ويناه عن عكرمة قال (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أتت امرأة من خثعم) وهى قبيلة مشهورة وهونختم بن اعمار (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ايم) وهى التى لازوج لها (و) انى (أرى يدان تزوج فباحق الرجل على المرأة فقال من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها على نفسها) أى اراد جاعها (وهى على ظهر بعير) ذكره تنميها ومبالغة (أن لاتنعمه) من نفسها لما اراد منها فانها ان منعت حاجته فقد عرضته لهلاك الاخرى فربما صرفها فى محرم فعلها حيث لا عذر أن تتمكنه (وفى حقها) عليها (أن لاتعطى) فقير ولا غيره (شيأ من بيته) من طعام ولا غيره (الاباذنه) الصريح أى علم رضاه بذلك وبمقدار المعطى (فان فعلت ذلك) بأن اعطته منه تعديا (كان الوزر عليها) أى العقاب لما افتاتت عليه من حقها (والاجرة) أى الثواب عند الله على ما أعطته من ماله (ومن حقها) عليها (أن لاتصوم) يوما واحدا (تطوعا) أى نافذة (الاباذنه ان كان حاضرا وأمكن) استئذانه وخروج بقوله تطوعا صوم الفريضة فانها لا تحتاج فيه الى اذنه وكذا اذا كانت بحال لا يمكن الاستمتاع بها فان لها الصوم بغير اذنه ولو تطوعا اذا لافوت حقا (فان فعلت ذلك) بان صامت بغير اذنه وهو شاهد (جاعت وعطشت ولم يقبل منها) أى أتمت فى صومها ولم يقبل منها فلا تناب عليه وهل يقع صومها صححا أم لا والظاهر الاول لاختلاف الجهة (ومن حقها) عليها (أن لاتخرج من بيتها) أى المحل الذى أسكنها فيه وأضافه الهالادنى ملابسته (الاباذنه) الصريح وان مات أو هوى أو أمها (فان فعلت) أى خرجت بغير اذنه بغير ضرورة كأنه دام الدار (لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) والظاهر ان أو جمع فى الواو والمراد الرجوع والتوبة فلو ظلمها حقا من حقوقها ولم يمكن التوصل اليه الا بالحاكم فلها الخروج بغير

ومصبغات الثياب *
وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى فتاة أنخطب فأكره التزويج فباحق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديق فلحسنته ما أدت شكره قالت أفلا تزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأرى يدان تزوج فباحق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها فرادها على نفسها وهى على ظهر بعير لاتنعمه ومن حقها أن لاتعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقها أن لاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب

اذنه لها وكان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور ثم امتنعوا الخروج منه فلما الخروج وانهم
 باهتصاره على ما ذكر في الحقوق انه لا يجب عليهم ما اعتيد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو
 مذهب الشافعي وعليه فيتمز ما يقتضى وجوب ذلك على الذب قال العراقي رواه البيهقي مقتصر اغلى سطر
 الحديث ورواه بنماه من حديث ابن عمرو وفيه ضعف اه قلت لفظ البيهقي من حديث ابن عباس حق
 الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها ثم وان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه
 ولفظ حديث ابن عمر أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا الا باذنه فان فعلت
 أتمت ولم يتقبل منها وان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت أتمت ولم يتقبل منها وأن لا يخرج من بيته
 الا باذنه فان فعلت له ما لله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قيل وان كان ظالمًا قال وان كان
 ظالمًا هكذا رواه أبو داود والطحاوي وابن عساكر وفي الباب عن تميم الداري رضي الله عنه رفعه قال حق
 الزوج على المرأة أن لا تمنع فراسه وان تبرقسه وأن تطيع أمره وأن لا يخرج الا باذنه وأن لا تدخل
 اليه من يكره رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ والديلمي وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت
 أحدًا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالجمال لان
 السجود تسمان سجد عبادة وليس الاله وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجود تعظيم وذلك جائز وأخبر صلى الله
 عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج اه (من عظم حقه عليها) هكذا هو
 في القوت من بقية الحديث ووجدت في نسخة العراقي زيادة والولد لايه من عظم حقه ما عليها قلت
 لم أر هذه الزيادة في نسخ الاحياء الموجودة عندي ولا في القوت قال العراقي رواه الترمذي وابن حبان من
 حديث أبي هريرة دون قوله والولد لايه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن
 ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى اه قلت لفظ الترمذي في النكاح لو كنت
 أمرا أحدًا وفي رواية أمر أحدًا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل
 أبيض الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله وقال غريب وفيه محمد بن
 عمر ضعفه أبو داود وقواه غيره وكذلك رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أحمد عن
 معاذ والحاكم عن بريدة ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث ولو كان ينبغي لبشر أن
 يسجد لبشر لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها اذ دخل عليها ما فضله الله عليها وأما حديث قيس بن
 سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لرزبانهم فأتيت فقلت أنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك فقال
 لو كنت أمرا أحدًا أن يسجد لأحد لامرت النساء أن يسجدن لآزواجهن لما جعل الله لهم عليهم من
 الحقوق رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي وفي رواية لو كنت أمرا أن يسجد أحد لغير الله لامرت
 المرأة أن تسجد لزوجها قال الحاكم صحح وأقره الذهبي ورواه أحمد من حديث أنس باسناد جيد
 وفيه قصة الجمل الذي كان لاهل بيت من الانصار يسقون عليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجده
 فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة أن تسجد لزوجها العظم
 حقه عليها الحديث ولفظ حديث ابن أبي أوفى لو كنت أمرا أحدًا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد
 لزوجها والذي ينس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها كاه حتى لو سأها نفسها
 وهي على قتب لم تمنعه وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون
 المرأة من وجه ربها) هكذا في القوت وفي نسخة العراقي من ربها (اذا كانت في قعر بيتها) أي وسطه
 (وان صلاتها في صحن دارها) وهو ما رز منها (أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها) داخل
 الصحن (أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها) هكذا أساقه صاحب
 القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دور آخره وآخره رواه أبو

وقال صلى الله عليه وسلم
 لو أمرت أحدًا أن يسجد
 لأحد لامرت المرأة أن
 تسجد لزوجها من عظم حقه
 عليها وقال صلى الله عليه
 وسلم أقرب ما تكون المرأة
 من وجه ربها اذا كانت
 في قعر بيتها وان صلاتها في
 صحن دارها أفضل من
 صلاتها في المسجد وصلاتها
 في بيتها أفضل من صلاتها
 في صحن دارها وصلاتها في
 صحن دارها أفضل من صلاتها
 في بيتها

داود مختصراً من حديثه دون ذكره في دار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولان تصلي في الدار
خير لها من أن تصلي في المسجد واسناده حسن ولا بن حبان من حديث أم جندبته اه قلت ورواه
الطبراني من حديث ابن مسعود في حديث لفظه فانها أقرب ما تكون من الله وهي في قبر بيتها
(والمخدع) بضم الميم والدال (بيت) صغير (في بيت) يجزن فيه الشيء وتثابت الميم لغة مأخوذ من
أخذعت الشيء اذا أخفيت به (ذلك للستر) ولفظ القوت ذلك بانها عورة فما كان أستر لها فهو أسلم
والاسلم هو الافضل (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة) والعورة في الاصل سواة الانسان
وكل ما يستحي من اظهاره من العار وهو المسدسة كتيها عن وجوب الاستنار في حقها (فاذا خرجت)
من خدرها (استشرفها الشيطان) ليغويها أو يغويها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة أو المراد
شيطان الانس سماه به على التشبيه بمعنى ان أهل الفسق اذا رأوا هابلرزة طمحوها بأبصارهم نحوها
والاستشرف فعلهم لكنه أسند الى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من النجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه
وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كما خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها
مادامت في خدرها لم يطعم الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمغ وأطمع لانها حبانها
وأعظم نفوخه وأصل الاستشرف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر قال العراقي رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود اه قلت رواه في كتاب النكاح وقال حسن
غريب ورواه كذلك الطبراني بزيادة وانها أقرب ما تكون من الله وانها في قبر بيتها قال الهيثمي رجاله
موثقون (وقال أيضاً للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر
العشرة) كذا في القوت بلفظ المرأة عشر عورات وفيه ستر القبر عشر عورات قال العراقي رواه الحافظ
أبو بكر محمد بن عمر الجعفي في تاريخ الطائين من حديث علي بسند ضعيف والطبراني في الصغير من حديث
ابن عباس بسند ضعيف للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر اه قلت حديث ابن عباس هذا عند
الطبراني بلفظ قيل فأنهما ستر وفي رواية أفضل قال القبر قدر رواه في معاجمه الثلاثة بهذا اللفظ وفيه
خالد بن يزيد القسري وهو غير قوي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وقدر رواه ابن عدي في الكامل
بلفظ للمرأة ستران القبر والزوج رواه من طريق هشام بن عمار بن خالد بن يزيد عن أبي بردة الهمداني عن
الضحاك عن ابن عباس ثم قال خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها لامتناع اسنادها وقال ابن الجوزي
هو موضوع والمتهم به خالد بن يزيد هذا وقد تعقب وقد رواه ابن عساكر كذلك وفي الطيوريات عن علي
ابن عبد الله نعم الاختان القبور (حقوق الزوج على الزوجة كثيرة) منها ما تقدمت الإشارة اليه (وأهمها
أمران أحدهما الصيانة والستر) أي تصون نفسهما مهما أمكن عن نظار الغير اليها وتستتر عن الاجانب
وهذا يقتضي أن العيرة الانسانية أهم ما يطالب به النساء (والآخر ترك المطالب بالوراة الحاجة) بان
لا تكلفه ما لا يطيقه ولا تطالبه بالزائد من حاجة نفسها (و) يندرج في ذلك (التعفف عن كسبه اذا كان
حراماً) فلا تصرف منه على نفسه بل تتحمل على البعد من ذلك في مطعمها ومشر بها فان في ذلك الهلاك
الابدي فالجسم الذي نبت به النار أولى به (وقد كانت عادة النساء في السلف) أي قدم على غير وصفهن
اليوم (كان الرجل اذا خرج من منزله يقول له امرأته) يا هذا (و) تقول له (ابنته) يا أبا نا (ياك وكسب
الحرام) أي لا تسكتسب اليوم شيئاً من غير حله فيدخلك النار وتكون نحن سببه (فانا نصبر على الجوع
والضر ولا نصبر على النار) ولا نحب أن نكون عقوبة علينا أو رده صاحب القوت (وهم رجل من
السلف) أي أراد (بالسفر) أي يغيب عن أهله في سفره (فكره جبرانه سفره) لانهم به لجأوا الى
أهله (فقالوا زوجته لم تدعيني) أي لا تتركيني (يسافر ولم يدع لك نفقة) وقصدهم بذلك اذا قالت له هذا
الكلام وما يتأخر عن السفر لعدم وجدان ما يتركه عندها من النفقة (فقلت) لهم (زوجي منذ عرفته

والمخدع بيت في بيت
وذلك للستر ولذلك قال
عليه السلام المرأة عورة
فاذا خرجت استشرفها
الشيطان وقال أيضاً للمرأة
عشر عورات فاذا تزوجت
ستر الزوج عورة واحدة
فاذا ماتت ستر القبر العشر
عورات فحقوق الزوج على
الزوجة كثيرة وأهمها
أمران أحدهما الصيانة
والستر والآخر ترك
المطالبة بما وراء الحاجة
والتعفف عن كسبه اذا
كان حراماً وهكذا كانت
عادة النساء في السلف كان
الرجل اذا خرج من منزله
تقول له امرأته أو ابنته اياك
وكسب الحرام فانا نصبر على
الجوع والضر ولا نصبر على
النار وهم رجل من السلف
بالسفر فكره جبرانه سفره
فقالوا زوجته لم تدعيني
بسفره ولم يدع لك نفقة
فقالوا زوجي منذ عرفته

عرفته أكلًا وما عرفته رزاقًا ولو رزاق يذهب الأكل ويبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبي الحوارى فمكروه ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى هممة فى النساء لشغلى بحالى (٤٠٥) فقالت انى لا تشغل بحالى منك ومالى

شهوة ولكن ورثت مالا خريلا من زوجى فأردت أن تنفسه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله عز وجل فقال حتى استأذن استاذى فرجع الى أبى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوجها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فترزوجها فكان فى منزلنا كن من حص ففسى من غسل أيدى المستجمين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وترزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أهلك) أى وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها ان لا تنسرق فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة) فى بيت زوجها بالتدبير والتلطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روى عن أسماء بن خارجة الفرارى) وكان من حكمة العرب (قال لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يا بنية قد كانت والدتك أحق بتأديك منى ان لو كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديك من غيرى انهمى عنى ما أقول (انك

أى مدة معرفتى اياه (عرفته أكلًا وما عرفته رزاقًا ولو رزاق يذهب الأكل ويبقى الرزاق) كذا نقله صاحب القوت ففيه دلالة على أن نساء السلف كن فى المعرفة واليقين والتوكل على خلاف وصفهن اليوم وقال أحمد بن عيسى الحر ازرحه الله تعالى لما تزوج بامرأته على أى شئ تزوجت به ورغبت فى قالت على أن أقوم بحقك وأسقط عنك حتى (وخطبت رابعة بنت اسمعيل) من أهل الشام (أحمد بن أبي الحوارى) وكلاهما من رجال الخلية (فكروه ذلك لما كان فيه من العبادة) والتخلى فى الطاعة (فقال لها والله مالى هممة فى النساء لشغلى بحالى فقالت) يا هذا (انى لا تشغل بحالى منك) أى من شغلك بحالك (ومالى شهوة) فى الرجال (ولكن ورثت مالا خريلا) أى كثيرا (من زوجى) من حلال (أردت تنفسه) عليك و (على اخوانك) الصوفية (وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله تعالى) أى يصل بك الاخوان الى الله تعالى (فقال حتى استأذن استاذى فرجع الى أبى سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى فذكر له قولها (قال وكان الاستاذ ينهانى عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير) عن مرتبة التى هو فيها (فلما سمع كلامها قال يا أحمد تزوجها فانها ولية لله تعالى هذا كلام الصديقين قال فترزوجتها وكان فى منزلها) وفى نسخة فى منزلنا (كن من حص) أى حمل منه (ففى من غسل أيدى المستجمين للخروج بعد) الفراغ من (الاكل فضلا عن) فقد بعددو (غسل بالاشنان) فى البيت (قال وترزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الاطعمة الطيبة وتطيبنى) بأحسن ما عندها من الطيب (وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أهلك) أى أزواجك (وكانت) رابعة (هذه) من أبواب القلوب وكان الصوفية يسألونها عن الاحوال وكان أحمد يرجع اليها فى بعض المسائل وتأديت أيضا أبى سليمان الدارانى وبعض أشياخ ابن أبي الحوارى فى وقتها معهو (تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية فى البصرة) رجعها الله تعالى هكذا نقله بتمامه صاحب القوت ومما يحكى عن رابعة البصرية انها لما أتت من زوجها واعتدت خطبها الحسن البصرى فجماع مع أصحابه على بابها ودقوا الباب عليها فقالت من بالباب فقالوا لها افتحى الباب هذا الحسن البصرى سيد التابعين جاء خاطبا لك فقالت لهم من وراء الباب قولوا له ينظر شهوانية مثله فيترزوجها فأنا اليوم مشغولة بحالى فانصرف الحسن بخلا (ومن الواجبات عليها أن لا تنسرق فى ماله) أى الزوج مدخرا كان وما كولا أو ملبوسا (بل تحفظه عليه) فهذه أحسن صفات المرأة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تطعم فقيرا أو غيره (من بيته الا باذنه) الصريح أو ماله حكم الصريح (الا الرطب) الطرى من الاطعمة (الذى يخاف فساده) وتغير رائحته خصوصا فى أيام الصيف ببلاد الحجاز (فان أطعمته عن رضاه) صريحا أو كناية (كان لها مثل أجره) أى الثواب من الله تعالى (وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر) أى العقاب ورواه أبو داود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر وقد تقدم قريبا قال العراقى ولابى داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آباتنا وبناتنا وأزواجنا فياحبل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتمدينه ويصح الدارقطنى فى العليل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبى وقاص وذكرة البزار فى مسند ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وزوجها أجره بما كسب اه (ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة) فى بيت زوجها بالتدبير والتلطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روى عن أسماء بن خارجة الفرارى) وكان من حكمة العرب (قال لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يا بنية قد كانت والدتك أحق بتأديك منى ان لو كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديك من غيرى انهمى عنى ما أقول (انك

على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفرارى قالت لابنته عند التزوج انك

فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفه وقرين لن يابغه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوفي له مهادا يكن لك عمادا وكوفي له أمة يكن لك عبدا لا تخفي به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينسالك ان دنا منك فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسعه وعينه فلا يشمن منك الاطبا ولا يسمع الاحسنا ولا ينظر الا جيلا وقال رجل لزوجته خذى العفو منى تستدعى مودى

ولا تنطقى فى سورى حين أعضب ولا تنقرى نقرك الدف مرة فانك لا تدورين كيف المنجب ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى و ياباك قلبى والقلوب تغلب فانى رأيت الحب فى القاب والاذى

اذا اجتمع لم يلبث الحب يذهب فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قصر بيتها لازمة لغزلها لا يكثر صعودها واطلاعا قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظا لعلها فى غيبته وحضرته وتطلب مسرته فى جميع أمورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فحفظته

خرجت من العش الذي فيه درجت) يشير الى منزل والسيما الذي تدرجت فيه ومثله المثل ليس بعشك فادرجى (وصرت الى فراش لا تعرفينه وقرين) أى زوج (لاتألفينه فكوني له أرضا) أى مطيعة كطاعة الارض أو ذليلة منقادة أولينة هينة أو نابتة العقل أو حافظة لماله وفى كل ذلك أمثال ضربت قالوا أطوع من الارض وأذل من الارض وألين من الأرض وأثبت من الارض وأخفض من الارض (يكن لك سماء) أى يظل عليك برأفته ورفقته كأن طلال السماء أو مطر عليك بأحسنه ونعمه أو يستر عليك كما يستر السماء الارض (وكوفي له مهادا) أى فراشا (يكن لك عمادا) تستندى اليه (وكوفي له أمة) أى جارية (يكن لك عبدا) أى كالعبد فى الانقياد (لا تخفى به) أى لا تخفى عليه فى شئ وبالاحلاف المبالغة فى السؤال (فيقلاك) أى فيبغضك (ولا تباعدى عنه) كناية عن امتناعها منه فى الفراش (فينسالك) أى يغفل عنك فان من بعدد عن العين بعدد عن القلب (ان دنا) منك باللعب والانبساط (فادنى) أى اقربى منه (وان نأى عنك) بقبض وهيبة (فابعدى عنه) أى كوفي منه على حذر من فلتانه (واحفظى أنفه وسعه وعينه لا يشمن منك الاطبا) أشار بذلك الى كثرة استعمالها الماء بالاعتسال فان الماء أطيب الطيب عند العرب (ولا يسمع) منك (الاحسنا) أشار به الى محافظة اللسان فلا تتكلم الا فيما يرضى (ولا ينظر) منك (الاجيلا) أى زينا أشار به الى حسن الهيئة وتزيين ما يقع عليه البصر وتحسينه (وقال رجل لزوجته) هكذا فى سائر نسخ الكتاب وهو غلط والصواب وأنا الذى أقول لامك ليلة ابتنائى بها هكذا هو فى القوت وهكذا هو فى الشعب للبهقي

(خذى العفو منى تستدعى مودى * ولا تنطقى فى سورى حين أعضب) أى السورة بالفتح هيجان الغضب يقول لها لا تخاطبينى عند هيجان غضبى فانى لا أم لك نفسى اذ ذلك فر بئى ما طاب نجما لا يلىق فيكون سببا للفراق (ولا تنقرى نقرك الدف مرة * فانك لا تدورين كيف المنجب) ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى فانى رأيت الحب فى القلب والاذى * اذا اجتمع لم يلبث الحب يذهب هكذا أورده صاحب القوت بتمامه مع ذكر الايات وقال البهقي فى الشعب ان أسماء بن خارجة الفزارى لما أراد اهداء ابنته الى زوجها قال لها يا بنية كوني لزوجك أمة يكن لك عبدا ولا تدنى منه فيملك ولا تباعدى عنه فتتقلى عليه وكوفي كما قلت لامك

خذى العفو عنى تستدعى مودى * ولا تنطقى فى سورى حين أعضب فانى رأيت الحب فى الصدر والاذى * اذا اجتمع لم يلبث الحب يذهب (والقول الجامع فى آداب المرأة) مع زوجها (من غير تطويل) بالاستدلال على كل مسألة بحديث أو حكاية هو (أن تكون قاعدة فى قصر بيتها) لازمة لغزلها) بكسر الميم ما يغزل به الصوف والكتان فان الغزل للنساء كالكتابة للرجال (لا تكثر صعودها) على الاسطحة والمواضع المرتفعة ولا تكثر (اطلاعا) على بيوت الجيران والاسواق والسكك من ثقب وكوى وشبابيلك ومن يكثر ذلك من النساء العلقه كهزمة ومنه قول بعضهم أبغض كنى بنى الى العلقه الجفاه (قليلة الكلام لجيرانها) أى لا تخاطبهم الا فى ضرورة دعت الى الكلام (لا تدخل عليهم) أى على الجيران (الا فى حالة توجب الدخول) ويكونون على نيام من دخولها فلا تفتجأهم بالدخول (تحفظ بعلمها) أى زوجها (فى) حال (غيبته و) حال (حضرته) أى حضوره عندها (وتطلب مسرته) أى سروره ورضاه (فى جميع أمور) وسائر أحواله (ولا تخونه فى نفسها) بان تمكن غيره منها (و) لاني (ماله) بأن تعطى أحدا شيئا من غير اذنه (ولا تخرج من بيتها) الا باذنه الصريح (وان خرجت باذنه) الى زيارة والسيما أو غير ذلك من أعمال البر (فحفظته) أى

في هيئته تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسهع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تعرف الى صديق بعلمها في حاجتها بل تشكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها (٤٠٧) وتدبير بيتها مقبلة على صلاحها وصيانتها وإذا استأذن صديق

لبعلها على الباب وليس البعل حاضر لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلمها وتكون قانعة من زوجه بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أفرادها منتظفة في نفسها مستعدة في الاجوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظه للسر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم انا و امرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة تأتت من زوجها وحبت نفسها على بناتها حتى نابوا و ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن عيني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة فاقول مال هذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بحمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامرأة من أحسن الناس

مسترة (في هيئته) حقيرة (تطلب المواضع الخالية) من الزحام (دون الشوارع) العامة (والاسواق) التي يكثر بها الاجتماع عادة (محترزة من أن يسهع غريب) أجنبي (صوتها) فانه عورة (أو يعرفها بشخصها) وحليتها (ولا تعرف) هي (الى صديق بعلمها) وصاحبها (في حاجتها) ولو ازمها المعتادة (بل تشكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها) كل ذلك دفعا لظن بعلمها وتحريزا عن سوء مقلتها به المماجبلت عليه الرجال من الغيرة على الحرم (مقبلة على صلاحها) في أوقاتها الحسنة (وصيانتها) المفروض الا انه لم يرض أو النفاس ان كان (وإذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضرا) اذ ذلك (لم تستفهمه) من هو ولماذا جاء وما حاجته (ولم تعاوده في الكلام) ولم تراوده ان لم يكن عندها من يخاطبه من خادم وان لزم الامر ضرورة الخطاب لتجعل أصابعها على فمها وتغير صوتها بحيث يظن انه صوت عجوز لاشابة (غيرة على نفسها) على (بعلمها) فانه اذا اطلع انها خاطبت في الكلام الاجنبي يتغير حاله معها وتخطر به خواطر رديئة ويجد الشيطان لذلك مداخل سوء (وتكون قانعة من زوجه بما رزق الله تعالى) مما قل أو كثر ولا تستزيد في مأكول أو ملبوس الا قدر كفايتها (ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أفرادها) بما يزيل عنها رائحة الاعراق والاساخ بالماء أولا ثم بالطيب نائبا بان تتعاهد المغابن وأطراف القدمين وما بدأ من جسدها بالغسل بالماء والاشنان خصوصا عقب الفراغ من خدمة البيت (مستعدة في جميع الاحوال كلها) ومترينة تعرض نفسها عليه لا صريحا بل تلويحها بنحو تبسم وغنغ وتكسر كلام (ليستمتع بها ان شاء) في أي وقت كان وهو بالليل آكدم من النهار لكونه وقت الخلوة عن الاشغال (مشفقة على اولادها منه ان كانوا يابرة بهم خادمه لهم حافظه للسر عليهم) في ظاهرها وباطنها (قصيرة اللسان عن سب الاولاد) صابرة في مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا (قليلة مراجعة لزوج) فيما يقوله (وقد قال صلى الله عليه وسلم انا و امرأة سفعاء الخدين) السفعاء بالضم سواد مشرب بحمرة وسفع كعقب اذا كان لونه كذلك وهو أسفع وهي سفعاء (كهاتين في الجنة) أشار به الى كمال القرب وهي (امرأة تأتت على زوجها) أي مات عنها وله منها بنون (وحبت نفسها على بناتها) منه بان اشتغلت بتربيتهم ولم تطلب نفسها الى النكاح خوفا على ضياع الاولاد (حتى نابوا) منها على خبير (أو ماتوا) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعبي بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن عيني فاذا امرأة تبادرني) أي تسابقتي (الى باب الجنة) أي تدخل قبلي (فاقول مال هذه تبادرني فيقال يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة) الصورة (وكان عندها يتامى لها) من ذكور واناث (فصبرت عليهن) ولم تتزوج خوفا عليهن (حتى بلغ امرهن الذي بلغ) من رشد وبلوغ (فشكر الله لها ذلك) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه الديلمي بهذا اللفظ (ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بحمالها) وتبها وما مكنتها الله من الارتباع والبهجة فانه ظل زائل (ولا تزدرى زوجها لقبحه) ودمايته كما فعلت امرأة نابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصر القامة كرهته وطلبت منه الفراق وخالغته كما تقدم (فقد روي أن) عبد الملك بن قريب (الاصمعي) الامام في العربية (قال دخلت البادية واذا انا امرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكو في تحت مثله فقالت يا هذا اسكت ففسد أسأت في ذلك) وأخونات معرفتك (لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه) أي جزاء احسانه (أولع لي أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضى الله لي فأسكتني) في جوابها وقد ذكر هذه الحكاية الرخصري

وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكو في تحت مثله فقالت يا هذا اسكت ففسد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أولع لي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضى الله لي فأسكتني

فربيع الابرار (وقال الاصمعي) أيضا (رأيت بالبادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة) بالحناء
(ويدها سجة فقلت ما أبعد هذا من هذا) أي من اللبس والخضاب بجانب أخذ السجعة في اليد (فقلت)
في الجواب (ولله مني جانب لأضيعه * وللهومني والبطالة جانب)

و روى والله عندي بدل مني والخلاعة بدل البطالة (قال فعملت انها امرأة صالحه لها زوج تزين له) وقد
اشارت بقولها الى ان عليها حق مولها وحق بعلمها فهي تعطى لكل ذي حق حقه (ومن آدابها ملازمة
الصالح) والعفة (والانقباض) والسكون (في غيبة زوجها) (والرجوع الى اللعب والانبساط)
واللطافة (وأسباب اللذة في حضوره) عندها بان تلقاه بتبسم وانشرح صدره وانطهار نالم في تطويل غيبته
عنها وان لم تزل منتظرة حضوره ثم المبادرة الى ما يليق من خدمته من احضار ماء ليزيل عنه غبار الاسواق
فاذا خلعت عليه قلبتم ما واذا خلعت ثوبها فبفضته وطوته ثم وقفت بين يديه مزاعمة لماسيدي لها (و) من
آدابها انها (لا ينبغي ان تؤذى زوجها بحمال) قولاً أو فعلاً (وروى عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا) باي وجه كان (الاقالت زوجته من
الحوار العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل) وهو الذي يدخل على قوم بطريق الضيافة (يوشك)
بكسر الشين أي يقرب (ان يفارقك البنات) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه
(ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذ امانت عنها أن لا تحمد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر لئلا تجتنب
في تلك المدة الطيب والزينة) وهذا معنى الاحداد وأصل الحد المنع وفيه لغتان أحدث المرأة على زوجها
احداداً فهي محذو محذة وحدثت محذ من باب ضرب وقتل وحادا بالكسر فهي حاديف برهاه اذا تركت
الزينة لموته وانكر الاصمعي الثلاثي واقصر على الرباعي فهي تترك الزينة والطيب والكحل والدهن
الاعذر والحناء ولبس المعصر والمزفران كانت بالغة مسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه انها
لا تتكحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الاثوب عصب ولا تمس طيباً الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو اطفار وعند
أجدوا أبي داود والنسائي المتوفى عنهما زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الحلي ولا تختضب
ولا تتكحل واختلف في الزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك والصحيح لانا ثلثين الشعر
فيكون زينة الا اذا كان ضرر ظاهر ولا تمسح بالاسنان الضيقة بل بالاسنان الواسعة المتباينة لان الضيقة
لتحسين الشعر والزينة والمتباعدة لا تدفع الاذى ولا تلبس الحر بلان فيه زينة الاضرورة مثل أن يكون
بها حكة أو قمل وكذا المشق وهو المصبوغ بالمشق وهو الجرة ولأبأس بلبس للضرورة اذ ستر العورة واجب
والمراد بالشباب المذكرة الجدد منها الملو كان خلطاً بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به وقول المصنف أكثر
من أربعة أشهر وعشر لئلا هذه المدة هي عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كفاية تحت مسلم
صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً والحديث أم حبيبة الآتي فر يباهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والآية باطلاقها حجة
على مالك في الكفاية حيث أوجب الاستبراء علم فقط ان كانت مدخولاً بها ولم يوجب شيئاً على غير
الدخول بها وقال الاور زاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر لئلا أخذنا من قوله تعالى أربعة
أشهر وعشراً ومن الحديث الآتي لان العشر مؤنث لحذف التاء فيتناول الليالي ويدخل ما في خلالها من
الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالي يدخل ما بازائها من الايام فكذا المعلقة والتاريخ بالليالي فلهذا حذف
التاء (قالت زينب بنت أم سلمة) هي زينب ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ببيتة النبي صلى
الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وهي التي كانت اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب روت عنه
وعن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش وعن أم حبيبة وعدة وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة توفيت سنة
ثلاث وسبعين روى لها الجماعة (دخلت على أم حبيبة) رملت بنت أبي سفيان القرشية الاموية (زوج النبي

وقال الاصمعي رأيت في
البادية امرأة عليها قميص
أحمر وهي مختضبة ويدها
سجة فقلت ما أبعد هذا
من هذا فقالت

ولله مني جانب لا اضيعه
وللهومني والبطالة جانب
فعملت انها امرأة صالحه لها
زوج تزين له * ومن آداب
المرأة ملازمة الصالح
والانقباض في غيبة زوجها
والرجوع الى اللعب
والانبساط وأسباب اللذة
في حضور زوجها ولا ينبغي
ان تؤذى زوجها بحمال
روى عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تؤذى امرأة زوجها
في الدنيا الا قالت زوجته
من الحوار العين لا تؤذيه
قاتلك الله فانما هو عندك
دخيل يوشك أن يفارقك
البنات * ومما يجب عليها
من حقوق النكاح اذ امانت
عنها زوجها أن لا تحمد
عليه أكثر من أربعة أشهر
وعشر وتجتنب الطيب
والزينة في هذه المدة قالت
زينب بنت أبي سلمة دخلت
على أم حبيبة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة ست أو سبع توفيت سنة أربع وأربعين وقيل لتسع وخمسين قبل أخيهامعاوية (حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب) بن أمية القرشي الأموي ولد قبل القبيل بعشر سنين وأسلم يوم الفتح شهد الطائف ففقت عينه يومئذ وأعميت عينه الأخرى يوم اليرموك مات سنة تسع ماضين من اماره عثمان وقيل سنة ٣٢ وهو ابن ثمان وثمانين وقيل سنة ٣١ وقيل سنة ٣٣ وقال ابن منده سنة ٣٧ وصلى عليه عثمان (فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخران تحمد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الأعلى زوج) فانها تحمد عليه (أربعة أشهر وعشرا) قال العراقي متفق عليه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد والشبخان وأبو داود والترمذي والنسائي بكن أم حبيبة وزينب بنت جحش ورواه مالك وعبد الرزاق أيضا وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن خاصة عن عائشة ورواه النسائي أيضا عن أم سامة ولفظهم كلهم فوق ثلاث ليال بدل قوله أكثر من ثلاثة أيام ورواه أيضا أحمد والشبخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم عطية بلفظ فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا فانها لا تتكحل ولا تلبس ثوبا صبواغ الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من حبيضا من قسطواظفار * (تنبيهه) * قال الشافعي لاحداده على المطاوعة لانه وجب اظهار التأسف على فوت نعمة زوج وفي تعبه - دها الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه وول أبو حنيفة تحمد معتدة البيت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أن منى المعتدة أن تحتضب بالحناء رواء النسائي وهو مطلق فيتناول المطاوعة لانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصون او كفاية مؤنتها والابانة أقطع اها من الموت حتى تكن لها غسله ميتا قبل الابانة لا بعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها وقد قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والاسى بصياح نقل ذلك عن ابن مسعود وأما بدون الصياح فلا يمكن الضرز عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك وكذا البائنة بغير الخلع قد جفاها فكيف يتصور ان تتأسف عليه ولو كان كإقليم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها اذهى تختار صده وكان ينبغي ان يجب على الرجل أيضا لانه فانه نعمة النكاح قلنا يعتبر الاعم الاغلب ولا ينظر الى الافراد وكم من النساء من يفنى موت الزوج ويفرح بموته ومع هذا يجب الاحداد عليها لما قلنا وهو يتبع للعدة فلوجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع ولهدا لايجل لها ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليهما من الزوج لفقد العدة

* (فصل) * قال أصحابنا لايجب الاحداد على أم الولد اذا اعتقتها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفهم نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لان ما غير مخاطبين بحقوق الشرع اذهى عبادة ولذلك شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها حق الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطاوعة الرجعية لان نعمة النكاح لم تنته الا اذا نكح بان فيها حتى يحل وطؤها وتجري فيها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لان مخاطبة بحقوق الله تعالى اذ لم يكن فيها ابطال حق المولى بخلاف الزوج لان المومنة منه لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج ألا ترى انه لا يبيهايات الزوج حال قيام النكاح وبعد تمام النكاح وبعد زواله أولى حتى لو كانت مبرأة في بيت الزوج لايجوز لها الخروج الا أن يخرجها المولى وعن محمدان لها الخروج لعدم وجوب - ق الشرع - وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعقبة البعض عند أبي حنيفة كالقنة لوجود الرق فيهن والله أعلم (ويلزمها لزوم مسكن النكاح) الذي كان يضاف بالسكنى ووجبت فيه العدة (الى آخر العدة) ان أمكنها (وليس لها الانتقال) منه (الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة) قال ابن

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخران تحمد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة

وتعد في بيت وجبت فيه العدة الآن تخرج أو ينهدم أو تدمر المتوفى عنها زوجها إن أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها أو أدنوا لها بالسكنى وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لفريرة بنت ملك حين قتل زوجها ولم يدع مالا لثمة وطلبت أن تتحول الى أهلها لاجل الرفق عندهم أمكني في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله رواه الترمذي وقولهم الآن تخرج أو ينهدم أي الآن يخرج جها الورثة يعني فيما إذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه حينئذ يجوز لها أن تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها أيا حرج ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعد لانه يأخذ حكم الأول وتعيين البيت الذي تنتقل اليه اليها لانها مستبدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى ومعنة الموت تخرج يوما وبعض الليل لان نفقتها عليها فحتاج الى الخروج لتكسب وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيها غير انها يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن السكون في مكان أكثر الليل بخلاف المدة من طلاق لان نفقتها دائرة عليها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في روايه للضرورة لعاشها وقيل لالانهاهي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها به كان يفتى الصدر الشهد في مكان كما اختلعت على أن لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عنه ويلزمها أن تكتري بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه والله أعلم (ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار التي تقدر عليها) على وجه الندب والاسخبا لاعلى طريق الايجاب كما هو مذهب الشافعي ومن الخدمة التي تقوم بها كتنس المنزل كل يوم واصلاح فرشه وأخذ عس العنكبوت ان كان وطبخ ما ينسر طبخه والعجن والخبز وسقي الدابة ان كانت واعطاء العلف لها ونجاسة ما احتج اليه وملء الاناء للوضوء وللشرب وآخر في بيت الخلاء واحضار ماء للغسل باردا أو مسخنا بحسب اختلاف الاوقات فهذه هي الوازم التي لا تسقط عنها فان اشترى الزوج خادما أطعمها على بعض ما ذكر (فقد روى عن أسماء بنت) أبي بكر (الصدديق رضي الله عنهما) وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر أمهاتيلة بنت عبد العزيز العامرية كان اسلامها قديما وهاجرت الى المدينة وهي حامل بغير الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين توفيت بحكمة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل (قالت تزوجني الزبير) بن العوام أبو عبد الله القرشي الاسدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواربه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة وكان تزوجها بحكمة وهذا قد أخرجه البخاري ومسلم وهذا اللفظ البخاري في النكاح حدثنا محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام الخبرني أبي عن أسماء ابنة أبي بكر قالت تزوجني الزبير (وماله في الارض من مال) أي ابل أو أرض للزراعة ولا مملوك عبد ولا أمة (ولاشي) من عطف العام على الخاص (غير فرسه) التي كان يركبها (وناخحه) أي البعير نسقي عليه (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم في روايته (وأ كفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناخحه واعلفه) وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحسن له وأقوم عليه (واستقي الماء) هكذا بالفوقية قبل القاف وفي رواية واسق بمحذوف الفوقية أي أسقى الناضح أو النرس والرواية الاولى أسهل معنى وأكثر فائدة (وأحرز) أي أحبط (غربه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بهد هاموحدة أي دلوه (وأعجن) دثيقه وزاد البخاري ولم أكن أحسن أخبر وكان يخبز جاراتي من الانصار وكن ندوة صدق (وكنت أنقل النوى) من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بم أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير (على رأسي) وهي

بومن آدابها ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديقي رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناخحه فكنت أعلف فرسه وا كفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناخحه واعلفه واستقي الماء وأحرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي

(من) مكان سكنى على (ثلثي فرسخ) بثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أو بعد آلاف خطوط قالت ولم أزل أخدم (حتى أرسل إلى أبو بكر) بعد ذلك (بخدم) أي أمة سوداء (فكفنتي) ولفظ البخاري يكفني (سياسة الفرس فكانت ما اعتقتي) لانها اعانتها فيما كان يشق عليها (ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه) ولفظ البخاري فحنت يوما (والنوى على رأسي) فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار (فقال صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخاري فدعاني فقال (اخ اخ) بكسر الهجزة وسكون الحاء المعجمة (بستنخ ناقته ويحمني) عليها (خلفه) ولفظ البخاري بعد اخ ليحمني خافه (فاستحييت أن أسير مع الرجال وذ كرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس) أي بالنسبة إلى علمها أو إلى أبناء جنسه وعند الاسماعيلي المستخرج من أغبر الناس (فعر فر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت) فحنت (فحنت الزبير فحكيت له ما جرى) من اني لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك (فقال) لها الزبير (والله لملك النوى على رأسك) كان (أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ اعارفيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همة واللام في الملك للتأكيده وحلك صدر مضاف لذاعله والنوى مفعوله وفي بعض روايات البخاري أشد عليك بزيادة الكاف وفيه ان على ان المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها أو يؤيده قصة فاطمة رضيت الله عنها وشكرواها ما تاتي من الرحي والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الجنس مقتصر على قصة النوى ورواه النسائي في عشرة النساء وبه تم كتاب النكاح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكرم يحسن الابتدآت والاختتمات وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة وقد تولت بهم وبمصنف هذا الكتاب ان يشفي مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين آمين وكان الفراغ من تأليفه في يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٦٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الجدد الذي جعل الغدق والرواح لتكسب مدارا للمعاش وأقام السعي فيه عدة ينتهض بها المتعاش كما ينتهض الطائر بالاجنحة والارياش ثم فضله على الفراغ والبطالة والازواء والانكساح أحده سبحانه على ما أنعم ومن جلة النعم أن أرشد إلى طريق الكسب واصحبه أمور المعاد وارشاد أشهر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تونس الوحيد في غربته عن الاستحاش وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحببيه وخليله الذي كان يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ولم يكن يلعان ولا فحاش صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تامة كاملة تنير سدق الرجبات وتضيء ظلم الاعباش وسلم تسليما كثيرا ما حيي بحب بذكره وعاش أما بعد فهذا شرح

(كتاب آداب الكسب والمعاش)*

وهو الثالث من الريع الثاني من كتاب الاحياء لرباني هذه الامة خير الانام بحجة الاسلام وعلم الأئمة الاعلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي سقى الله جودته صوب الغفران المتوالي نزيل عن مشكلاته الخفيا ويحقق لمطالع قول من قال * كم في الزوايا من خبايا * شمرت ذيل الجهد في تحقيقه مع قصر الباع ومكانة عوائق الزمان الموجبة لقلعة الاتساع حتى تسكرت العبايش وضافت المناكب وكسدت الاسباب * وأحاطت صورة الجسم الكيكية أنواع الامراض وضروب الارصاب * فاعذ رأيا لها لطلب الحالى العاقل الخالى * فقد شاهدت من المكدرات طالم يكن بيالى * والى المولى المحييب بمصنف هذا الكتاب أتوسل وبجهاه عنده اليه أتوصل وبالله آكتفى وعلى فضله والطافة الخفية أعتمد وأتوكل أنه على فرجى قدر وهو نعم المولى ونعم النصير * فأقول ابتداء المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كباقي كتبه بذكر الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وافتداء وتبركا واقتفاء ثم أعقبه بالحمد فقال (الجدد) وفي

من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفنتي سياسة الفرس فكانت ما اعتقتني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ ليذبح ناقته ويحمني خافه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذ كرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس فعر فر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فحنت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه * ثم كتاب آداب النكاح بحمد الله ورضوانه وصلى الله على كل عبد مصطفى

* كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات من كتاب احياء علوم الدين *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * نحمد الله

جسد موحد الحق في
 توحيد ماسوي الواحد
 الحق وتلاشي * وتجدد
 تجدد من يصرح بان
 كل شئ ماسوي الله
 باطل ولا يخاشي وان كل
 من في السموات والارض
 ان يخلقوا ذبا بالواجمعوا
 له ولا فرشا ونشكره اذ فرغ
 السماء لعباده سقفا مبنيا
 ومهد الارض بساطا لهم
 وفرشا * وكور الليل على
 النهار فجعل الليل لباسا
 وجعل النهار معاشا *
 لينشر وا في ابتغاه فضله
 وينتغوا به عن ضراعة
 الحاجات اتعاشا * ونصلي
 على رسوله الذي يصدر
 المؤمنون عن حوضه واه
 بعدد ردهم عليه عطاشا
 * وعلى آله واصحابه الذين لم
 يدعوا في نصره دينه تشمرا
 وانكاشا * وسلم تسليما
 كثيرا (أما بعد) فان رب
 الارباب ومسبب الاسباب
 * جعل الآخرة دار الثواب
 والعقاب * والنيادار
 التحمل والاضطراب *
 والشمر والاكتساب
 * وليس التشمير في الدنيا
 متصورا على المعاد دون
 المعاش بل المعاش ذريعة
 الى المعاد ومعين عليه فالدنيا
 ضرعة الآخرة ومدرجة
 اليها

بعض النسخ تحمد الله جميعا بين الذي
 كرم وعجلا بالحدِيثين (حمد موحد) قد وحده عن صميم اعتقاده ور بط
 حاجته على تفرده في حالتي اصداره و ابراده (الحق) بنشد يد الميم أصله انحق فادغمت النون في الميم
 والانهماق ذهاب الشئ بكليته بقوة وسطوة (في توحيد) (أي في اعتقاده في تفرده (ماسوي الواحد الحق)
 في الحقيقة وهو كل ما يوصف بالغيرية (وتلاشي) أي صار كالأشئ بان لم تخطر بينه وبين سواه نسبة بوجه
 لافرضوا لاهما (ومجد) أي عظمه (تجدد) أي تعظيم (من يصرح) بلسان تجليسه في عباراته
 و اشاراته وحر كانه وسكاته ولا يكتفي (بأن ماسوي الله) المعبود الحق (باطل) أي لا ثبات له عند الفحص
 عنه (ولا يخاشي) أي لا يبالي بتصريحه لذلك المعتقد اذ هو الحق الذي لا يحد عنه وقد أشار بذلك الى قول لبيد
 الذي سماه صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وسبب بطلان ماسوي الله
 حدوثه وتغيره من حال الى آخره ما كان بهذه المثابة فلا ثبات له أصلا ولا قيام له بنفسه (وان من في
 السموات والارض) من ملك ورجن وانس وغيرهم (ان يخلقوا) أي لن يوجدوا (ذبا) مع حقارته (ولو
 اجتمعوا له) وأعان بعضهم بعضا (ولا فرشا) وهو كسحاب ما يتطاير من الهوام حوالى ضوء الشمع والسراج
 (وأشكره اذ فرغ السماء لعباده) فجعله (سقفا مبنيا) أي هيئة السقف المنير مثل القبة المحيطة بجوانب
 الارض (ومهد) لهم (الارض) تمهيدا لتسكون (بساطا لهم وفرشا) اذ صيرها متوسطة بين الصلابة
 واللطافة حتى صارت متهيئة لان يقعدوا ويناموا عليها كالفراش المبسوط وبين تلاشي ويخاشي لزوم
 ما لا يلزم وبين فرشا وفرشا جناس (وكور الليل على النهار) أي أداره وضم بعضه الى بعض النهار ككهور
 العمامة (فجعل الليل لباسا) غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء (وجعل النهار معاشا) أي وقتا للمعاش
 يتقبلون فيه لتحصيل ما يتعيشون به (لينتسروا) أي ينبعثوا فيه (في ابتغاه فضله) أي ما قسم من الرزق
 (وينتغوا به في ضراعة الحاجات) أي الجائها بذل (انتعاشا) أي ينتهضوا في عشرتها ٧ انتهاضا وقد نعش
 وانتعش قام ونعشه الله وانتعشه أقامه وبين معاشا وانتعاشا لزوم ما لا يلزم مع ما في كل من الجمل المذكورة
 من الاقتباسات الشريفة من الآيات المنبئة وبراعة الاستهلال وغير ذلك من أنواع البديع (ونصلي على
 رسوله) سيدنا محمد (الذي يصدر) بضم التحتية وكسر الدال وهو فعل يتعدى لاثنتين (المؤمنين) مفعوله
 الاول والاصدار تقيض الايراد والمعنى بصرفهم (عن حوضه) الاصغر وهو الكون الذي وعده الله سبحانه
 له صلى الله عليه وسلم (رواه) بالكسر والمد مفعوله الثاني أي مرتون (بعنور ودهم عليه) أي على
 الحوض (عطاشا) من هول الموقف وحر الشمس والزحام فيردون بعد حسابهم وقد ذنبت شفاهم وتذلت
 ألسنتهم ويستجلونهم فيشر بون من ذلك الحوض حتى يجري الري في أطفارهم ثم يؤمرهم الى الجنة
 (وعلى آله واصحابه الذين لم يدعوا) أي لم يتركوا (في نصره دينه) القوم (تشمرا) أي أخذوا بالسرعة
 والمبالغة (وانكاشا) وهو بمعناه وكلاهما كتابة عن الاجتهاد البالغ وبذل الوسع (وسلم) عليه وعليهم
 (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان رب الارباب) أي سيد السادات (ومسبب الاسباب) أي مهيشها والموقت
 لها (جل جلاله) أي عظيم وفيه جناس الاشتقاق (جعل) الدار (الآخرة) أي صيرها (دار الثواب)
 لمن أحسن (و) دار (العقاب) لمن أساء (و) جعل (الذي يادار التحمل) المشقات وضروب المكدرات
 (والاضطراب) في الارض لتحصيل المعاش (والاكتساب وليس التشمير) عن ذيل الجلد (في الدنيا
 مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش) عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (ذريعة) أي وسيلة (الى
 المعاد ومعين عليه فالدنيا) في الحقيقة (ضرعة للآخرة) أي صالحة لان يزرع فيها ليخمد منه زاد
 الآخرة (ومدرجة اليها) أي يتدرج بها اليها بحسن مسيره في سلوكها والجله الاولى أعني قوله
 الدنيا ضرعة للآخرة المشهور انه حديث وليس كذلك وزعم المناوي في ترجمة المصنف من طبقاته
 ان هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظر وقد وجد ذلك في كلام غيره ممن هو قبله والمعنى صحيح

والناس ثلاثة رجل

شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين * ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهز من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة مالم يتأدب في طلبها باآداب الشريعة وهاتحين نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسنها ونشرحها في خمسة أبواب * (الباب الاول) * في فضل الكسب والحث عليه * (الباب الثاني) * في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات * (الباب الثالث) في بيان العدل في المعاملة * (الباب الرابع) * في بيان الاحسان فيها * (الباب الخامس) * في شفقة التاجر على نفسه ودينه * (الباب الاول) في فضل الكسب والحث عليه * (أما من الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معاشا قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى

ففي التقى العقيلي ومكارم الاخلاق لابن لال والرامهرمزي في الامثال من حديث طارق بن الشيم رفعه نعمت البار الدين ان تزود منها الآخرة الحسنة وهو عند الخاكم وصحح لكن تعقبه الذهبي بانه منكر قال وعبد الجبار أعنى راويه لا يعرف وفي الخلية لابي نعيم في ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله حمارواه عقبة بن عاقمة عنه الدنيا غنيمة الآخرة ومما يهد للجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله ومدرجة اليهاماني الفردوس بلاسند عن ابن عمر من فروع الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها وقال الراغب في كتاب الذريعة الانسان من وجه في دنياه حارث وعمله حرثه ودينه بحرثه ووقت الموت وقت حصاده والآخرة يمدد فلا يحصد الا ما زرعه ولا يكيل الا ما حصده فمن عمل الآخرة يورث في كبله وجعل منه زاد الابد ومن عمل لدنياه خاب به وبطل عمله واليه أشاوا المصنف بقوله (والناس ثلاثة فرجل شغله معاده عن معاشه) فلم يلتفت الى الدنيا وكان جل عمله السعي في أمور الآخرة (فهو من الفائزين) كما قال تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها الآتية وهذر تبسة الانبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين والشهداء والصالحين (ورجل شغله معاشه عن معاده) فان ركن الى الدنيا وانغمس في شهواتها وأخذ الى ملاذها ونسى ما خلق لاجله (فهو من الهالكين) الخاسرين الى أبد الآبدين واليه الاشارة بقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآتية وهذه رتبة الكفار ومن شابههم ومثل أعمال الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدفي والحنظل في الربيع يرى غصن الاوراق حتى اذا جاء حين الحصاد لم ينل طائلا وان أحضر مجناه البدر لم يفدناثلا ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستعجب المنظر في الشتاء واذا حان وقت القطاف والاجتناء أفادك زادا واودرت منه عدة وعتادا (والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه معاده) أي لاجل معاده (فهو من المقتصدين) أي المتوسطين بين المرتبتين وهي رتبة أهل الصلاح من المؤمنين وقد أشار الى هذا الترتيب صاحب القوت وفي ربيع الابوار للزنجشري قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فنرضضهما وقال ابني الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع في الجهل والطمع (ولن ينال) العبد (رتبة الاقتصاد) مالم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد أي طريق الصواب في القول والعمل (ولن ينتهز طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة) ومدرجة اليها (وذريعة) في التوصل بها (مالم يتأدب في طلبها باآداب الشريعة) والتوفيق للعمل به (وهاتحين نورد أبواب التجارات والصناعات) المختلفة (وضروب الاكتساب) أي أنواعه مما يحصل به المعاش (وسنها) الشرعية بما ذكره علماء الملة الحمديّة (ونشرح ذلك في خمسة أبواب الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه) وما فيه من الاختبار والامتنان (الباب الثاني في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات) وما يتعلق بهما من الربا والسلم والاجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط (الباب الثالث في بيان العدل في المعاملة) واجتناب الظلم فيها (الباب الرابع في بيان الاحسان فيه) وفي بعض النسخ فيها أي المعاملة (الباب الخامس في) بيان (شفقة التاجر على دينه) فيما يخصه ويهم آخرون

(الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه)

في الكتاب والسنة) (أما في الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا) أي وقت معاش كما تقدم قريبا أو سببا للمعاش والتصرف في المصالح أو حياة بمعنونه فيها عن نومهم (فذكره في معرض الايات) والنعم الجليات حيث قال ألم نجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نوماكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا الى آخر الايات (وقال تعالى وجعلنا لكم فيها) أي في الارض (معاش) أي معيشة وهي مفعلة من العيش أي ضروبا من المكاسب (قليلا ما تشكرون) فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها) ولا يكون الشكر الا في مقابلة النعمة (وقال عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أي رزقا كما نقل عن ابن عباس وقيل المراد به المباح من الدين من المال كل والمشارب وقيل غير ذلك

(وقال عز وجل وآخرون يضربون في الأرض) أي يسافرون فيها (يبتغون من فضل الله) إلى ما يحصلون من الارباح في استجارهم وتجاراتهم ومثل ذلك قوله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ومن لايات الدالات على المقصود قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وغير ذلك مما هو موجود في القرآن (وأما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا اللهم في طلب المعيشة) رواد الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية وقد تقدم الكلام عليه فربما في كتاب النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) قال العراقي رواد الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولا ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر اه قلت أورده الترمذي والحاكم في البيوع وزاد الترمذي بعد قوله حسن غريب ولكن افظها مع النبيين والصديقين والشهداء ولذا قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بعد ان أخرجه انما الحق يدركهم لانه احتطى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة فالنبوة تكشف الغطاء والصديقية استواء سريرة القلب بعلائية الأركان والشهادة احتجاب المرء بنفسه على الله فيكون عنده على حد الأمانة في جميع ما وضع عنده وقال الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله ومن يعط الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم وذلك أن اسم الإشارة يشعر بان ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بطاعة الله وانما تناسب الوصف الحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصديق كالصديق وانما يستحقه التاجر اذا كثر تعاطيه الصدوق لان الامناء ليسوا غير أمناء الله على عبادته فلا غرو من ان تصفهم بذين الوصفين ان يتخرط في زميرتهم وقليل ما هم اه وقال العراقي ولا ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر يشير به الى حديثه عندهما بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة أخرجه في البيوع قال الحاكم صحيح واعترضه ابن القطان وهو من رواية كثير بن هشام وهو وان خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره اه قلت ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لائم وروى الاصبهاني في الترغيب والديلي في الفردوس من حديث أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعند ابن النجار في حديث ابن عباس التاجر الصدوق لا يجب من أبواب الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالات) أي حال كون المطلوب حلالات (تعففا عن المسئلة) أي لاجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (وسعيا على عباله) من زوجه وأطفاله (وتعطفها) أي ترحموا وتلطفا (على جاره) من الفقراء في تحسين حاله (لحق الله) أي يوم القيامة في ماله (ووجهه كالقمر ليلة البدر) من حسن جلاله وكمال مناله قال العراقي رواد أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الایمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده أبو نعيم في ترجمة ابن السمال عن الثوري عن الخجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة بافظ من طلب الدنيا حلالات استعفاة عن المسئلة وسعيا على العلم وتلطفا على جاره بعنه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب حلالاتا مكثرا بها مفاخرها لقي الله وهو عليه غضبان ثم قال غريب من حديث مكحول لأعلمه راو باعنه الخجاج وهو عند الخطيب والديلي بلفظ من طلب مكسبه من مال الحلال يكف بها وجهه عن مسئلة لناس وولده وعباله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى (وكان صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر) أي صار في بكرة النهار (يسعى) الى أي جهة مقصده من سوق أو غيرها (فقالوا ورجعوا) كلمة ترحم (لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى) كالسعي الى المساجد أو الى الجهاد أو غير ذلك من سبيل الخيرات (فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى لنفسه) أي لاعانة نفسه (ليكفها) أي يمنعها (عن المسئلة) أي عن سؤال مخلوق مثله (ويغنيها عن الناس) اذ

واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا اللهم في طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالاتا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عباله وتعطفاء على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ورجع هذا لو كان شبابه وجاهده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على أبيه من ضعفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفهم

الحاجة اليهم لا تخلو عن الذل (فهو في سبيل الله) لان هذا المقصد من جملة أعمال الخير (وان كان يسعي على
 أبو بن ضعيفين) أي لا يستطعمان التكسب (أو) على (ذرية) صغار (ضعفاء) عادمين القوة (ليغنيهم)
 عن المسئلة (ويكفهم فهو في سبيل الله وان كان يسعي مكائرا) على أقرانه وأمثاله (ومفانرا) بتحصيل
 ماله (فهو في سبيل الشيطان) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في معاجزه الثلاثة
 من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف قلت ولفظه في الكبير ان كان خرج يسعي على ولده صغارا فهو في
 سبيل الله وان كان خرج يسعي على أبو بن شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعي على نفسه
 يعفوا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعي رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان (وقال صلى الله عليه وسلم
 ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس) أي عن سؤالهم والاحتياج اليهم (ويبغض العبد
 يتعلم العلم يتخذه مهنة) أي لان العلم من أمور الآخرة فإذا ما تمته يحصل به دنيا فقد وضع الشيء في غير
 محله وقد ورد في ذلك وعبد شديد في المعجم الكبير للطبراني من حديث الجارود بن المعلى مرفوعا من
 طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في أهل النار والحديث المذكور هكذا
 أورده صاحب القوت قال العراقي لم أجده هكذا وروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ان الله
 يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل الطارقي قال الدارقطني كان يضع الحديث اه
 قلت والتعب في كسب الحلال يتضمن فوائد منها استغناؤه عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه
 اعتقاد الرزق من الرزاق لا من الكسب ومنها اقبال النفع الى الغير بأجره الاجرة وبتهيئة أسبابهم ومنها
 السلامة من البطالة والهوى ومنها كسر النفس ليقبل طغيانها ومنها التعفف عن ذل السؤال (وفي الخبر ان
 الله يحب المؤمن المحترف) أي الذي له صناعة يكتسب منها فان تعود الرجل فارغاً من غير شغل أو اشتغاله
 بما لا يعنيه من سفة الرأي وسخافة العقل واستيلاء الغفلة قال العراقي رواه الطبراني وابن عدي من
 حديث ابن عمر وضعفه اه قلت وكذلك رواه الحكيمة الترمذي والبيهقي وقال تفرد به أبو الربيع عن عاصم
 وليسا بالقويين وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال في الميزان أبو الربيع السهمان قال أحمد مضطرب
 الحديث والنسائي لا يكتب حديثه والدارقطني متروك وقال هيثم كان يكذب ثم أورده بما أنكر عليه
 هذا الحديث ونقل الزركشي تضعيفه عن ابن عدي وأقره وقال الحافظ السيوطي في مسنده متروك وقال
 الحافظ السخاوي لكن له شواهد قلت ومنها ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً ان الله تعالى يحب المؤمن
 المتبذل المحترف الذي لا يبالي ما لبس رواه البيهقي من طريق ابن خبيق عن عقيل بن يعقوب بن عيينة
 عن المغيرة بن الاخير عن أبي هريرة قال والصواب عن المغيرة مرسل (وقال صلى الله عليه وسلم أحل
 ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد من
 حديث رافع بن خديج قبل بارسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه
 العزاز والحاكم في رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن سعيد ان عم
 سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسل وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول
 من قال عن عمه وكلان عن البخاري ورواه أحمد والحاكم من رواية جيسع بن زعم عن خاله أبي بردة وجميع
 ضعيف والله أعلم اه قلت وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 أطيب الكسب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا هو في نسخة الجامع الكبير للسيوطي ابن عمر
 وخاله مصعبان ابن عمير والله أعلم (وفي خبر آخر) ولفظ القوت وفي لفظ آخر (أحل ما أكل العبد كسب
 يد الصانع اذا نصح) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ خير الكسب كسب العامل اذا
 نصح وسنده حسن اه قلت وكذلك رواه البيهقي والديلمي وابن خزيمة وقال الهيثمي رجاله ثقات ولفظهم
 كسب يد العامل ومعنى قوله اذا نصح أي بان عمل عمل اتقان واحسان متجنباً للغش وافيًا بحق الصنعة

فهو في سبيل الله وان كان
 يسعي تفانرا وتكائرا فهو
 في سبيل الشيطان وقال
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 يحب العبد يتخذ المهنة
 ليستغني بها عن الناس
 ويبغض العبد يتعلم العلم
 يتخذه مهنة وفي الخبر ان
 الله تعالى يحب المؤمن
 المحترف وقال صلى الله عليه
 وسلم أحل ما أكل الرجل
 من كسبه وكل بيع مبرور
 وفي خبر آخر أحل ما أكل
 العبد كسب يد الصانع اذا
 نصح

وقال عليه السلام عليكم
 بالتجارة فان فيها تسعة
 اعشار الرزق وروى ان
 عيسى عليه السلام رأى
 رجلاً فقال ما صنع قال
 أتعبد قال من بولك قال
 أخى قال أخوك أعبد منك
 * وقال نبينا صلى الله عليه
 وسلم انى لأعلم شيئاً يقربكم
 من الجنة ويبعدكم من النار
 الا أمرتكم به وانى لأعلم
 شيئاً يباعدكم من الجنة
 ويقربكم من النار الا
 نهيتكم عنه وان الروح
 الامين نفت في روعى ان
 نفسا لن تموت حتى تستوفى
 رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا
 الله وأجلوا فى الطلب أمر
 بالاجال فى الطلب ولم يقل
 اتركوا الطلب ثم قال فى
 آخره ولا يحملنكم استبطاء
 شئ من الرزق على أن
 تطابوه بمعصية الله تعالى
 فان الله لا ينال ما عنده
 بمعصيته

غير ملتفت الى مقدار الاخر وبذلك يحصل الخير والبركة و ينقيضه يحصل الشر والويل (وقال صلى الله
 عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق) هكذا فى القوت والاعشار جمع عشير وهو لغة فى
 العشر قال العراقى رواه ابراهيم الحرى فى غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن بلفظ تسعة
 اعشار الرزق فى التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر فى الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم
 الرازى وابن حبان انه تابعى فى الحديث مرسل اه قلت وكذلك رواه سعيد بن منصور فى سننه من حديثه
 ومن حديث يحيى بن جابر الطائى مرسل لا زيادة والعشر فى المواشى وفى رواية بدل المواشى السائبات قال
 الزنجشمرى وهى النتاج فجمعهما واحد ونعيم بن عبد الرحمن ازورى ٧ مقبول من الطبقة الثانية ويحيى بن
 جابر الطائى قاضى حص صدوق كذا فى الكاشف وفى التقريب ثقة مرسل كثير قال المادردى وانما
 كانت التجارة تسعة اعشار الرزق لانها فرع لما دنى النتاج والزرع وهى نوعان تقاب فى الحضر من غير
 نقلة ولا سفر والثانى تقب فى المال بالاسفار ونقلة الى الامصار وكلاهما مما يحتاجه الحياص والعام
 (وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال له ما صنع) أى ما صنعتك (قال أتعبد) أى منقطع فى
 عبادة الله تعالى (قال ومن يعولك قال أخى قال أخوك أعبد منك) نقله صاحب القوت (وقال نبينا صلى
 الله عليه وسلم انى لأعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا أمرتكم به ولا أعلم شيئاً يباعدكم من
 الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين) وهو جبريل عليه السلام انما سمي روحا لانه
 يأتي بمافيه حياة القلب فانه المتولى لانزال الكتب السموية الالهية التى بها تنحيا الارواح الربانية والقلوب
 الجسمانية وهو الامين عليها (نفث) بفاء ومثلثة (أى تقبل) بغير يق (فى روعى) بالضم أى ألقي الوحي
 فى خلدى وبالى أوفى نفسى أوبالى أوتقل من غير أن أسمع ولا أراه والنفث بما يلقيه الله عز وجل الى
 ربه صلى الله عليه وسلم الهاما كسفة بما عدا هادة عين ليقين (ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها) الذى
 كتبه لها الملك وهى فى بطن أمها فلا وجه لوله والنصب والحرص الا عن شك فى الوعد (وان أبطأ عنها)
 فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه
 القديم الازلى ولهذا المسائل حكيم عن الرزق قال ان قسم فلا تجمل وان لم يقسم فلا تتعب (فاتقوا الله)
 أى اتقوا بضمانه ولا تتموه ان أبطأ ولكنه أمرنا بتعبدا بطلبه من حله فلهذا قال (وأجلوا فى الطلب) بان
 تطلبوه بالطرق الجيلة المحلة غير كد ولا حرص ولا تنافى على الحرام والشبهات قال المصنف (ولم يقل
 اتركوا الطلب) بل أمر بالطلب لكن بشرط الاجال فيه (ثم قال فى آخره ولا يحملنكم) وفى رواية ولا
 يحملن أحدكم (استبطاء شئ من الرزق) أى حصوله (ان تطابوه بمعصية الله تعالى) وفى رواية أن تطلبوه
 بمعصيته تعالى (فان الله تعالى لا ينال ما عنده من الرزق وغيره بمعصيته) قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا فى
 القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ذكره شاهد الحديث أبى حميد وجابر وصحهما على شرط
 الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقى فى المدخل وقال انه منقطع اه قلت ورواه أبو نعيم فى الحلية من
 حديث أبى أمامة بلفظ ان تزوج القدامى نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب
 رزقها فاتقوا الله وأجلوا فى الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق ان تطابوه بمعصيته فان الله تعالى
 لا ينال ما عنده الا بطاعته ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بلفظ نفث روح القدس فى
 روعى ان نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجلوا فى الطلب ولا يحملنكم
 استبطاء الرزق أن تطابوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته * (تنبيه) * قال الطيبى الاستبطاء
 بمعنى الابطاء والسين للمبالغة وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكنه اذا سعى وطلب
 على وجه مشروع وصف بأنه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عنده اشارة الى أن
 الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله أن تطلبوه بمعصية الله اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بمعصية

سعى حراما وقوله الإبطاعته إشارة إلى أن ما عند الله إذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا وفيه دليل ظاهر لاهل السنة ان الحرام يسمى رزقا والسكل من عند الله خلافا للمعتزلة اه (وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها) قال العراقي ورويه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده من فروعا اه قلت وهكذا هو في القوت قال أبو عمرو بن العلاء قال الحسن فسافر (وقال صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله) وفي رواية حبلا وفي أخرى أحبله بالجمع (فيحطب) بناء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي يجمع الحطب (خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فسأله أمرادنيو بأعطاه أو منعه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري والذي نفسي بيده لان يأخذ أحد حبله ثم يحدو إلى الجبل فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق بخير له من أن يسأل الناس وفي لفظه خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه وليس عند مسلم والذي نفسي بيده وعنده فيحطب بغير تاء الافتعال ومثله رواية النسائي الا انه قال فيحطب كما عند البخاري وليست بخير منه أفعول تفضيل بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وفي الحديث الحث على التعفف وتفضيل للسبب على البدالة وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكيل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على الكسب اللاتق جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يبل ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من احرام اتناقا وقد روى ابن جرير في تهذيبه من حديث أبي هريرة لا يفتخ أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحطب على ظهره فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس معط أو مانع (وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الانباري بلفظ ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح اه قلت وفي التهذيب لابن جرير من حديث أبي هريرة من فتح باب مسألة فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة ومن فتح باب عطية ابتغاء رحمة الله أعطاه الله خيرا في الدنيا والآخرة وفي لفظه أيضا لا يفتخ أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر الحديث وقد ذكر في باب قبل هذا الحديث (وأما الآثار) الواردة فيه (فقد قال لقمان الحكيم لابنه رضي الله عنهما يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه) وهو كناية عن قلته فان الفقر يضطره إلى ارتكاب ما يتسبب لذلك (وضعف في عقله) وذلك لكثرة ما يعتريه من الهموم والافكار وهي تقلم العقل (وذهاب مروءته) وقد ورد لادين لمن لا مروءة له (وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به) واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله وهذا القول نقله صاحب القوت (وقال) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمت ان السماء لا تطر ذهابا ولا فضاة) نقله صاحب القوت والاسمعيلى والنهي كلاهما في مناقب عمر أي لا بد للعبد من حركة ومباشرة لسبب من أسباب يتحصل به طريق الوصول إلى الرزق فالسماء تطر ماء فيجتمع في الارض فتنبت نباتا فيدرلك فيحصد ويجمع في البيدر فيباع بالذهب والفضة وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب التحصيل ذلك (وكان يزيد بن سلمة يفرس في أرضه) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وحدوثنا عن يزيد بن سلمة قال كان محمد بن سلمة في أرضه يفرس النخل فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال يا بن سلمة قال ماترى (فقال له أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك) أي احفظ له (وأكرم لك عليهم كيف قال صاحبكم أحجة) بن الجلاح

(فلن أزال عن الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذوالمال)

هكذا هو في سياق القوت وهو العواب وزيد بن سلمة تابعي مشهور وهو من موالى عمر مدني ثقة وكان يرسل روى عنه بنوه عبد الله وسلمة وأسامة ومحمد بن سلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور وهو أكبر

من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء وأحجة بالتصغير ابن الجلاح بضم الجيم
كقرب الضاري شاعر قبل الاسلام واكفونه من الانصار قال كيف قال صاحبكم والزور اعموض بالمدينة
من اعراضها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (انى لا كره الرجل فارغا) عن الشغل أى بطالا (لانى أمر
دينه ولا فى أمر دينه) ولفظ القوت انى لامقت الرجل أراه فارغا لانى عمل دينه ولا فى عمل آخره وفى
الخلية لابي نعم من طريق أبي عوانة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال قال ابن مسعود انى لا كره أن
أرى الرجل فارغا لانى عمل دنيا ولا آخره ومن طريق أبي معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال قال
عبدالله بن مسعود انى لامقت الرجل أن أراه فارغا ليس فى شئ من عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة (وسئل
ابراهيم) بن زيد النخعي (عن الناجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال الناجر الصدوق
أحب الى لأنه فى جهاد) أبدا (يأتبه الشيطان من طريق المكالم والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء
فجاءه) أى يخالفه فى كل ما يأمربه من الخس والخيانة (و) قد (خالفه الحسن البصرى فى هذا) كذا
فى القوت أى ففضل المتفرغ للعبادة على من هذا حاله ويقول المتفرغ للعبادة أيضا فى جهاد أبدا يأتبه
الشيطان بوساوسه فى سائر فواجبه فجاهده وكان يقول فلا يسلم الدين فى أعمال التجارات ونقل صاحب
القوت أيضا عن ابراهيم النخعي انه كان يقول كان الصانع بيده أحب اليهم من الناجر وكان الناجر أحب
اليهم من البطال (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مامن من موضع) ولفظ القوت وطن (يأتى
الموت فيه أحب الى من موطن أنتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى) فى رحلى نقله صاحب القوت وتسوق
اذا اشترى شيئا من السوق (وقال الخبيم) بن جيل البغدادي أبوسهل نزيل انطاكية ثقة من أصحاب
الحديث (ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى) أى يذ كرنى بسوء (فأذ كراستغنائى عنه فهون ذلك على)
نقله صاحب القوت وفيه أيضا ورويناعنه أيضا قال اركب البر والبحر واستغن عن الناس قال وأنشدونا
عن ابن أبي الدنيا قال أنشدنى عمر بن عبدالله

لنقل الصخر من قبال الجبال * أخف على من من الرجال

يقول الناس كسب فيه عار * فقلت العار من ذل السؤال

(و) فى القوت ورويناعن حماد بن زيد قال (قال أيوب) هو ابن تميمه السخيتانى البصرى (كسب فيه
شئ) ولفظ القوت فيه بعض الشئ (أحب الى من سؤال الناس) ولفظ القوت من الحاجة الى الناس
وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فيحط بخيله من أن يسأل الناس اعلاوا
أو منعو وقد تقدم قريبا (و) يروى أن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى ركب البحر مرة للغز وفيها هم
كذلك اذ (جاءت ربح عاصفة) أى شديدة مخالفة (فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم اماترى
هذه الشدة) يشيرون الى شدة اضطراب البحر من الريح (فقال ليس هذه شدة انما الشدة الحاجة الى
الناس) أى الاحتياج اليهم فى أمر دنياوى اعطوا أو منعو رواه صاحب الخلية ولفظ القوت حدوثنا عن
موسى بن طريف قال ركب ابراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ربح عاصف أشرفوا على الهلكة فقالوا يا أبا
اسحق اماترى ما نحن فيه من الشدة قال أو هذه شدة قالوا فى شدة الشدة قال الحاجة الى الناس (وقال
أيوب) السخيتانى المارز كره (قال الى أبو قلابه) عبدالله بن زيد بن عمر والجري البصرى ثقة فاضل
كثير الارسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة (الزم السوق فان الغنى من العافية) أخرجه
البيهقى وابن عساکر من طريق أيوب السخيتانى قال قال أبو قلابه احفظ على ثلاث خصال اياك وأبواب
السلطان واياك ومجالس أصحاب الأهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأورد صاحب القوت مقتصرا
على الجملة الاخيرة وتبعه المصنف وزاد فى تفسيره (يعنى الغنى عن الناس) والله أعلم (وقيل لاحد) بن
حنبل رحمه الله تعالى القائل له أبو بكر المروزي (ما تقول فى من جلس فى بيته أو فى مسجده) الملائق لبيته

وقال ابن مسعود رضى الله
عنه انى لا كره ان أرى
الرجل فارغا لانى أمر دينه
ولا فى أمر آخره وسئل
ابراهيم عن الناجر الصدوق
أهو أحب اليك أم المتفرغ
للعبادة قال الناجر الصدوق
أحب الى لأنه فى جهاد
يأتبه الشيطان من طريق
المكالم والميزان ومن قبل
الاخذ والعطاء فجاهده
وخالفه الحسن البصرى فى
هذا وقال عمر رضى الله عنه
مامن موضع يأتى الموت
ففيه أحب الى من موطن
أنتسوق فيه لاهلى أبيع
وأشترى وقال الهيثم ربحا
يباغنى عن الرجل يقع فى
فأذ كراستغنائى عنه فهون
ذلك على وقال أيوب كسب
فيه شئ أحب الى من سؤال
الناس وجاءت ربح عاصفة
فى البحر فقال أهل السفينة
لابراهيم بن أدهم رحمه الله
وكان معهم فيها اماترى هذه
الشدة فقال ما هذه الشدة
انما الشدة الحاجة الى
الناس * وقال أيوب قال الى
أبو قلابه الزم السوق فان
الغنى من العافية يعنى الغنى
عن الناس * وقيل لاحد
ما تقول فى من جلس فى بيته
أو مسجده

وقال لا عمل شيئاً حتى ياتيني

ورق فقال أجد هذا رجب
 جهل العلم ما سمع قول النبي
 صلى الله عليه وسلم إن الله
 جعل رزقي تحت ظل رجب
 وقوله عليه السلام حين ذكر
 الطير فقال تغدو وخصا
 وروح بطانا فذكر أنها تغدو
 في طلب الرزق وكان أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتجرون في البر والبحر
 ويعملون في نخلهم
 والقديرة بهم وقال أبو قلابة
 لرجل إن أراك تطلب
 معاشك أحب إلى من أن
 أراك في زاوية المسجد
 وروى أن الأوزاعي لقي
 إبراهيم بن أدهم رحمه الله
 وعلى عنقه حزمة حطب
 فقال له يا أبا اسحق إلى متى
 هذا الخوانك يكفونك فقال
 دعني عن هذا يا أبا عمرو فانه
 بلغني أنه من وقف موقف
 مذلة في طلب الحلال وحب
 له الجنة وقال أبو سليمان
 الداراني ليس العبادة عندنا
 أن تصف قدميك وغيرك
 يقول لك ولم يكن أبدأ
 برغيفك فأحرزهما ثم تعبد
 وقال معاذ بن جبل رضي
 الله عنه ينادي مناد يوم
 القيامة أين بغضاء الله في
 أرضه فيقوم سؤال المساجد
 فهذه مذمة الشرع للسؤال
 والاتكال على كفاية الاغيار
 ومن ليس له مال موروث فلا
 ينحبه من ذلك الا الكسب
 والتجارة (فان قلت) فقد
 قال صلى الله عليه وسلم
 ما أوحى إلى

معتزلاً عن الناس مختلياً بربه (وقال لا عمل شيئاً) أي من المكاسب (حتى ياتيني رزقي) أي من حيث لا أعلم
 (فقال أجد) في الجواب (هذا رجب جهل العلم) ورضي في تصوره (أما يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
 إن الله جعل رزقي تحت ظل رجب) يشير بذلك إلى الجهاد الذي هو أفضل أنواع الكسب والمراد بالرزق
 ما يوسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغنم والفتوحات والحديث قال العراقي
 رواه أجد من حديث ابن عمر بلهظ جعل رزقي تحت ظل رجب (وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
 الطير فقال تغدو) أي تصبح من أوكارها (خاصاً) أي خالية البطن (وتروح) أي تعود مساعاً إلى أوكارها
 (بطاناً) أي مملثة (فذكر أنها تغدو في طلب الرزق) ولا تلازم أوكارها فأنبت لها السيب وهو الغدو
 قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أيضاً ابن
 المبارك وأبو داود الطيالسي وأحمد كلهم في الزهد والنسائي وأبو يعلى والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورواه
 أيضاً ابن حبان والبيهقي والضياء في المختارة كلهم من حديث عمر رضي الله عنه ولفظهم جميعاً لو أنكم
 توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما تزرق الطير تغدو وخصا وتروح بطاناً ومعنى حق توكله أن تعلموا
 يقيناً أن لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب على
 الوجه الجميل ومعنى التوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه (وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يتجرون في البر والبحر) بأشكال التجارات يقصدون بذلك المعاش (ويعملون في نخلهم) بحفر الارض
 وسقيها وغرس النخل بها واصلاح شأنها وعمارة ما فسد منها (قال) أحمد (والقديرة بهم) أي هم الذين
 يقتدي بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم فاتهم شاهد وامل شاهد من بعدهم (وقال أبو قلابة) الجرمي
 (لرجل) من أصحابه (لأن أراك تطلب معاشك) بالكسب والسعي لتحصيله بأسبابه المحصلة له (أحب إلى
 من أن أراك في زاوية المسجد) معتزلاً عن الناس مختلياً فارغاً عن الشغل (وروى أن) أبا عمرو (الأوزاعي)
 الامام المشهور (لقي إبراهيم بن أدهم) رحمه الله عليه ما (وعلى عنقه حزمة حطب) وهو ما يجمع من
 الحطب طائفة فيجمعه ويشده بحبل وجمع الحزمة حزم كغرفة زعفران (فقال له يا أبا اسحق) وهي كنية
 ابراهيم (الذي متى هذا) أي اشتغالك بالمعاش وتركك الاقبال على العبادة (اخوانك) في الله (يكفونك)
 مؤنة العمل (فقال) ابراهيم (دعني عن هذا) العتاب (يا أبا عمرو) وهي كنية الأوزاعي (فانه بلغني) عن
 بعض الاشياخ (انه) قال (من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وحببت له الجنة) وكان ابراهيم قد هاجر إلى
 الشام لاجل طلب الحلال وله في ذلك أخبار ذكرها صاحب الخلية وغيره (وقال أبو سليمان الداراني) رحمه
 الله تعالى (ليس العبادة عندنا) معاش الصوفية (ان تصف قدميك) في الصلاة فلا تزال مصلياً (وغيرك
 يقول لك) في العمل (ولكن أبدأ) أولاً (برغيفك) للغداء والعشاء (فأحرزها) بعد تحصيلها (ثم تعبد)
 أي اشتغل بالعبادة وذلك لما فيه من تفرغ القلب للعبادة وروى أبو نعيم في الحلية في ترجمة سلمان الفارسي
 رضي الله عنه بسنده إليه قال ان النفس اذا حرزت قوتها اطمانت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس
 (وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادي مناد يوم القيامة) أي على رؤس الناس (أين بغضاء الله في
 أرضه) جمع بغيض فبمعنى مفعول أي الذي يبغضه الله تعالى (فيقوم سؤال الناس في المساجد) جمع
 سائل والمراد هم الذين يتكفون الناس في المساجد وأخرج صاحب الحلية في ترجمة ابراهيم بن أدهم
 بسنده إليه قال المسئلة مسئلان مسئلة على أبواب الناس ومسئلة يقول الرجل ألزم المسجد وأصل وأصوم
 وأعبد الله فن جاءني بشئ قبلته فهذا شر المسلمتين وهذا قد ألحف في المسئلة (فهذه مذمة الشرع للسؤال)
 من الناس (والاتكال على كفاية الاغيار) يتحمل المؤمن والكاف (ومن ليس له مال موروث) قد ورثه
 عن احد من قزايته (فلا ينحبه من ذلك) أي من السؤال والاتكال على الغير (الا أحد الشياطين الكسب)
 في أي عمل كان (والتجارة) بأي نوع كانت (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى إلى) أي من

ان اجمع المال وكن من التاجرين (٤٢٠) ولكن أوحى الى أن سجع بمدر بل وكن من الساجدين واعبر بل حتى ياتيك اليقين وقيل

لسلمان الفارسي أو صنفال
من استطاع منكم ان يموت
حاجا أو غازيا أو عامر المسجد
ربه فليفعل ولا يموت تاجرا
ولا خائنا (فالجواب) ان
وجه الجمع بين هذه الاخبار
تفصيل الاحوال فنقول
لسنانقول التجارة أفضل
مطلقا من كل شئ ولكن
التجارة اما ان تطلب بها
الكفاية أو الثروة والزيادة
على الكفاية فان تطلب منها
الزيادة على الكفاية
لاستكثار المال وادخاره
لا يصرف الى الخيرات
والصدقات فهي مذمومة
لانه اقبال على الدنيا التي
جهاز رأس كل خطيئة فان
كان مع ذلك ظاهرا خائنا
فهو ظلم وفسق وهذا
ما أراد سلمان بقوله لا تمت
تاجرا ولا خائنا أو أراد بالتاجر
طالب الزيادة فما اذا طلب
بها الكفاية لنفسه وأولاده
وكان يقدر على كفايتهم
بالسؤال فالتجارة تعسفا
عن السؤال أفضل وان
كان لا يحتاج الى السؤال
وكان يعطى من غير سؤال
فالكسب أفضل لانه انما
يعطى لانه سائل بلسان
حاله ومنادين الناس بفقره
فالتعسف والتستر أولى من
البطالة بل من الاشتغال
بالعبادات البدنية وترك

ربي (ان اجمع المال) أى من هنا ومن هنا (وكن من التاجرين ولكن أوحى الى ان سجع بمدر بل
وكن من الساجدين) أى من المدينين على السجود (واعبر بل حتى ياتيك اليقين) أى الموت قال العراقي
رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين اه قلت ورواه الحاكم في تاريخه
عن أبي ذر مرفوعا بلفظ ما أوحى الى أن أكون تاجرا ولا أن أجمع المال مكثرا ولكن أوحى الى ان سجع
الح وهو في الخلية لابي نعيم عن أبي مسلم الخولاني مرسل بلفظ ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من
التاجرين والباقي سواء (وقيل لسلمان الفارسي) رضى الله عنه (أو صنفال من استطاع منكم أن يموت
حاجا) أى وهو متوجه الى بيت ربه أو في نيته ذلك (أو غازيا) أى مجاهدا في سبيل الله أو في نيته ذلك (أو
عامر المسجد به) بان يختلف اليه في الاوقات الخمسة وعمارته بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف
(فليفعل ولا يموت تاجرا) أى مشتغلا بالتجارة (ولاجابيا) أى مشتغلا بالجباية وقد كان مقام سلمان
يستدعي ذلك فانه كان مثبتا على الشدائد مطر حال الزوائد (فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار)
والآثار التي تليت وكذا غيرها مما يشاكلها (تفصيل الاحوال فنقول لسنانقول) ان (التجارة أفضل
مطلقا من كل وجه ولكن) نفصل ونقول ان (التاجر) لا يتخلو (اما أن تطلب بها) أى بتلك التجارة
(الكفاية) لمؤنة نفسه وعياله (أو الثروة) أى استكثار المال (والزيادة على الكفاية) والحاجة
الضرورية (فان تطلب منها الزيادة على الكفاية باستكثار المال) وتتميمه (وادخاره لا يصرف الى
الخيرات) المطلوبة (والصدقات المرغوبة) والبركات الشرعية التي ندب اليها الشارع وأكدها (فهى
مذمومة) شرعا (لانه اقبال على الدنيا التي جهاز رأس كل خطيئة) يشير بذلك الى ما رواه البيهقي في الشعب
باسناد حسن الى الحسن البصري رفعه مرسل حب الدينار رأس كل خطيئة ورواه الديلمي في الفردوس عن
علي مرفوعا وهو أيضا عند البيهقي في الزهد وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الخلية من قول عيسى بن مريم
عليهما السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن فونس في ترجمة سعد
ابن مسعود التميمي من تاريخ مصر له من قول سعد وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب الجلي رضى الله عنه
وفي معنى هذه الجملة ما رواه الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعا أعظم الآفات لشيب أمتي حبهم الدنيا
وجهمهم الدينار والدرهم لا خير في كثير ممن جمعها الا من سلطه الله على هلاكها في الحق (فان كان مع ذلك
خائنا) في معاملاته (فهو ظلم وفسق) وخروج عن الحدود (وهذا ما أراد سلمان) رضى الله عنه (بقوله
لا يموت تاجرا ولا جابيا) فان الجباية تتدخلها الجباية (وأراد بالتاجر طالب الزيادة) عن الكفاية (وأمان
تطلب بها الكفاية لنفسه وأولاده) ممن يموتهم (وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال) من أبدى الناس
(فالتجارة) أى الاشتغال بها (تعسفا عن السؤال أفضل) في المقام (وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان
يعطى من غير مسئلة فالكسب) في حقه (أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله) ولو سكت في مقاله
(ومنادين الناس بفقره) وهذا هو الذي قدمنا قريبا عن ابراهيم بن أدهم انه سئل عن رجلين (فالتعسف
والستر أولى من البطالة) عن الكسب (بل من الاشتغال بالعبادات البدنية) كالصلاة والصوم وغيرهما
(وترك الكسب أفضل لاربعة) أشخاص (عابد) مشغول (بالعبادات البدنية) فلو مال الى الكسب اشتغل
عنها وفاته اذ الكسب يستدعي استغراق طرفي النهار فيه (أورجله سير بالباطن) الى الحق (وعمل
بالقلب) بمراقبته ونفي الخواطر منه (في علوم الاحوال والمكاشفات) مما ترد عليه وتظهره فلو مال الى
الكسب اشتغل عن السير ووقف والوقوف نقصان (أو عالم) محقق (مشتغل بتربية) الطالبين في (علم
الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم) بان يرجعوا اليه في المشكلات التي تصدى والنوازل التي تقع
(كالمفتي) في المذهب (والمفسر والمحدث وأمثالهم) فان هؤلاء متصدون لتشر هذه العلوم لطالبها

ووافون

الكسب أفضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال
والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم

أورجل مشغول بمصالح المسلمين وقد تكفل بأموورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح
أوالاوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من ان يتغلبوا بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن سح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن سح من التاجرين لانه كان جامعاً لهذه المعاني الاربعة التي زيادات لا يحتمل
بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي (٤٢١) الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح

وكان يأخذ كفايته
من مال المصالح ورأى ذلك
أولى ثم لما توفى أوصى برده
الى بيت المال ولكنه رأى في
الابتداء أولى ولهؤلاء
الاربعة حالتان أخريان
احدهما أن تكون
كفائتهم عند ترك المكسب
من أيدي الناس وما يتصدق
به عليهم من زكاة أو صدقة
من غير حاجة الى سؤال
فترك الكسب والاشتغال
بمحتاجهم فيه أولى اذ فيه اعانة
الناس على الخيرات وقبول
منهم لما هو حق عليهم أو
فضل لهم الحالة الثانية
الحاجة الى السؤال وهذا في
محل النظر والتشديدات
التي رويناها في السؤال
وذمه تدل ظاهراً على ان
التعفف عن السؤال أولى
واطلاق القول فيمن غير
ملاحظة الاحوال
والاشخاص عسير بل هو
موكول الى اجتهاد العبد
ونظره لنفسه بان يقابل
ما يلقى في السؤال من المذلة
وهناك المروءة والحاجة الى
التثقيب والالحاح بما
يحصل من اشتغاله بالعلم
والعلم من الفائدة له ولغيره

وواقفون ازاء هالي لاونهارا فلومالوا الى الكسب لم يتم كنوا من ضبطها وحفظها وجمعها (أورجل) من ولاية
الامور (مشغول بمصالح المسلمين) العامة (وقد تكفل بأموورهم) ضبطها وحفظها (كالسلطان) ومن في معناه
(والقاضي) ومن في معناه (والشاهد فهؤلاء) الاربعة (اذا كانوا يكفون) المؤنة (من الاموال المرصدة)
أي المحبوسة (للمصالح) الشرعية (أوالاوقاف المسبلة) أي المعمولة في سبيل الله تعالى (على العلماء)
بأصنافهم (والفقراء) أرباب الزوايا (فاقبالهم على ما هم فيه) من الاشتغال بالعلم بالله وبمصالح الخلق (أفضل
من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سح بحمد ربك وكن من الساجدين
ولم يوح اليه أن يكون من التاجرين لانه) صلى الله عليه وسلم (كان جامعاً لهذه المعاني الاربعة) فانه كان
مشغولاً بعبادة ربه سالماً كالسائر اليه مريباً للخلق بما ينفعهم في دينهم ودنياهم فاضيا بمصالح العامة (الى
زيادات لا يحيط بها الوصف) ويكل عنها البيان (ولهذا) المعنى (أشار الصحابة على أبي بكر) رضي الله عنهم
(بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح) المقصودة للعامة والخاصة (وكان يأخذ
كفايته) وكفايته عماله (من مال المصالح) المرصدة لولاية الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سهم
الخمس (ورأى ذلك) أي أخذه منه (أولى) من الاشتغال بالتجارة (ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال
ولكنه) رأى في الابتداء أولى) وهكذا فعله عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة (ولهؤلاء الاربع حالتان
أخريان احدهما أن تكون كفايتهم) المؤنة (عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدقونه عليهم)
سواء (من زكاة) مفروضة (أو صدقة) متطوعة (من غير حاجة الى سؤال) ولا ما يحمل عليه (فترك
الكسب) حينئذ (والاشتغال بمصالحهم فيه أولى وأرقى مقاما اذ هو فيه اعانة للناس على الخيرات) بأنواعها
(وقبول منهم لما هو حق) مفروض (عليهم) أفضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل
النظر (والتأمل) والتشديدات التي رويناها) آنفاً (في السؤال وذمه) وكرهيته (تدل ظاهراً) أي
بظواهر سياقاتها (على أن التعطف عن السؤال أولى) واليه مال جماعة (واطلاق القول فيه) بالاولوية
(من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص) مع تباينها (عسير) جداً (بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره
لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذمة) والدناءة (وهناك) بحجاب (المروءة) والحاجة الى التثقيب
والالحاح (المذمومين) بما يحصل من استفادة بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره) ثم يتأمل في هذه
المقابلة (فرب شخص يكثر فائدة الخلق وقائده في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في
السؤال تحصيل الكفاية) من المعاش (وربما يكون بالعكس) وربما يتقابل المطلوب والمحدور) فيكونان
على حد سواء (فينبغي أن يستفتي المراد فيه قلبه) ماذا يقنيه ولا يستفتي غيره (وان أفتاه المفتون) ففي
الخبر استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وقد تقدم ذلك مفصلاً في كتاب العلم (فان الفتاوى) الظاهرة
(لا تحيط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودقائق الاحوال) الخفية (فلقد كان في) من مضى من (السلف
من) كان (له ثلاثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد ليلة) نقله صاحب القوت والعوارف قالوا
(و) فيهم (من) كان (له ثلاثون) صديقاً ينزل على كل واحد نحو ثلاث مرات في الشهر فلا يستقلون من
وروده عليهم (وكانوا يشتغلون أبداً بالعبادة) ولا يتكسبون (لعلمهم بل المتكافين بهم) عند وردهم

فرب شخص يكثر فائدة الخلق وقائده في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون
بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحدور فينبغي أن يستفتي المراد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق
الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلاثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم
بان المتكفلين بهم

يتقلدون منه من قلوبهم لبرائهم فكان قبولهم لبرائهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أحرا لا تحذ
كأجر المعطى مهما كان الا تحذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطاع على هذه المعاني أم كنه أن يتعرف حال نفسه
ويستوضح من قلبه ماهو الافضل له (٤٢٢) بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة

عليهم (يتقلدون منه من قبولهم لبرائهم فكان قبولهم لبرائهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم) وهذا المحظ
دقيق (فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أحرا لا تحذ) للصدقة (كأجر المعطى) لها (مهما كان
الا تحذ يستعين به على) أمور (الدين و) كان (المعطى يعطيه عن طيب قلب) وشرح صدر (ومن اطاع
على هذه المعاني) الباطنة (أم كنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ماهو الافضل له بالاضافة الى حاله
ووقته) وهذا هو فتوى القلب (وانه أعلم فهذا افضل الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة
أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا وينبذ بذكر الصحة في
الباب الثاني) فنقول

* (الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة) *
فهذه ستة طرق للاكتساب (وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب) أي
تدور عليها ولا تخرج عنها (اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة
على كل مسلم) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب العلم (وانما
هو طلب العلم المحتاج اليه) وهو أحد التأويلات في شرح الحديث المذكور ومررت الاشارة اليه هناك
(والمكتسب) على كل حال (محتاج الى علم الكسب) الذي به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب (ومهما
حصل) لنفسه (علم هذا الباب وقف على مفسدان المعاملة) على التفصيل (فتتقها وما شذ عنه) وانفرد
(من الفروع المشككة) منها التي لم تدخل تحت حيطتها (فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن
يسأل) ذوي المعرفة عنها (فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي) أي اجازي (لا يدري متى يجب عليه
التوقف والسؤال) وهذا ظاهر (ولو قال لأخدم العلم) في شيء من ذلك (ولكني أصبر) زمانا من العمر
(الى أن تقع لي الواقعة) واحتجت الى ذلك (فعندها أتعلم هذا العلم) واشتغل به (واستفتي) علماء الوقت
فيما أتوقف وفي نسخة واستقصى أي أطلب النهاية (فيقاله) وبم تعلم وقوع الواقعة مهما تعلم جعل
مفسدان العقود فانه يستمر في التصرفات) على ما جرت به العادات (ويظنها صحيحة مباحة) وقد دخلها
الفساد المانع عن الصحة وهو لا يدري (فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليميزه المباح عن المحظور)
الشرعيين (وموضع الاشكال عن موضع الوضوح والظنك روى عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه انه كان يطوف) أي يدور (في السوق) أي سوق المدينة وفي نسخة من الاسواق (ويضرب
بعض التجار بالدرية) بأن يكسر سوط من جلد (ويقول لا يبيع في سوقنا) هذا والمراد أسواق المسلمين (الا
من تفقه) أي من فقه في معاملاته (والأكل الربا) الذي حرمه الله تعالى (شاء أم أئني) أي يقع فيه بحيث
لا يدري وهذا القول نقله صاحب القوت وأورده الامميلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر رضي الله عنه
(وعاوم العقود كثيرة ولكن هذه العقود الستة) المذكورة (لا يفتل المكاسب عنها) غالباً وسواها يقع
على الندرة (فلنشرح شروطها) ونكشف عن وجوه الحق مروطها
* (العقد الاوّل البيع) *

قال صاحب الاقليد مصدر مفرد على بابه ويجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مدا لبيع بمعنى اختلافهما
في المضارع اه وقال الحراني البيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره والشراء رغبة المستملك فيما في يد
غيره معاوضة بما في يده بما رغب عنه فلذلك كل شاربا نعت وقال صاحب المصباح أصله مبادلة مال بمال

أمور الصحة والعدل
والاحسان والشفقة
على الدين ونحن نعقد في
كل واحد بابا وينبذ بذكر
أسباب الصحة في الباب الثاني
* (الباب الثاني في علم
الكسب بطريق البيع
والربا والسلم والاجارة
والقراض والشركة وبيان
شروط الشرع في صحة هذه
التصرفات التي هي مدار
المكاسب في الشرع) *
اعلم أن تحصيل علم هذا
الباب واجب على كل مسلم
مكتسب ولان طلب العلم
فريضة على كل مسلم وانما
هو طلب العلم المحتاج اليه
والمكتسب يحتاج الى علم
الكسب ومهما حصل علم
هذا الباب وقف على
مفسدان المعاملة فتتقها
وما شذ عنه من الفروع
المشككة فيقع على سبب
اشكالها فيتوقف فيها الى
أن يسأل فانه اذا لم يعلم
أسباب الفساد بعلم جلي فلا
يدري متى يجب عليه التوقف
والسؤال ولو قال لا أقدم
العلم ولكني أصبر الى أن
تقع لي الواقعة فعندها أتعلم
واستفتي فيقاله وبم تعلم
وقوع الواقعة مهما تعلم
جعل مفسدان العقود فانه
يستمر في التصرفات ويظنها

صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليميزه المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك يقولون
روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرية ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفتقه والا كل الربا شاء أم أبي
وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تفتل المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

يقولون يبيع رابع ويبيع خامس وذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التملك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل ونحوه أي صيغة البيع لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذ كر أسند الفعل اليه بلفظ التذكير والبيع من الاضداد لا الشراء ويطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتري لكن اذا أطلق البائع فالتبادر للذهن باذل السلعة ومن أحسن ماوسم به البيع انه تمليك عن مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي اه وقال أصحابنا هو شرعا مبادلة المال بالمال بالتراخي ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراخي وكونه مقيدا به ثبت شرعا بقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (وقد أحل الله البيع وحرم الربا) وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما السنة فخو مروى عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطييب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وروى انه صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحطسا وكاوا يتبايعون فأقرهم عليه وأما الاجماع فان الامة اجمت على جوازه وانه أحد أسباب الملك (وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ) وعبارته في الوجيز الصيغة والعاقد والمعقود عليه وعبارته في الوسيط هي العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد من هالوجود صورة العقد هذا اللفظ وسيأتي البحث فيه عند ذكر الركن الثالث (الركن الاول العاقد) لفظ العاقد ينظم البائع والمشتري ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع أربعة الصبي الصغير والمجنون والعبد والاعمى) الذي لا يرى بعينه أصلا (لان الصبي غير مكاف) أي لم يكاف بعد لعمل من الاعمال (وكذا المجنون) الذي لا يعي شيأ وقد ستر عقله (وبيعه ما باطل) أي لا ينعقد البيع بعبارتهما لانهما لا يعبرهما (ولا يصح بيع الصبي) سواء كان مميزا أو غير مميز (وان أذن فيه الولي) أي سواء باشر بأذن الولي ودون اذنه هذا (عند الشافعي) رضى الله عنه ووافقه مالك ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختبار هو الذي يختنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض اليه الاستيما وترتيب العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ أتى به الولي وعن بعض الاصحاب تصح بيع الاختبار قاله الرافعي وقال النووي في زيادات الروضة ويشترط في العاقد من الاختيار فان أكره على البيع لم يصح الا اذا أكره بحق بان يوجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لانه أكره بحق أما بيع المصادرة فلا صح صحته ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وان كان غير مكاف كما تقر في كتب الأصول والله أعلم اه وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان الصبي مميزا وباع واشترى بغير اذن الولي فالعقد موقوف على اجازته وان باع باذنه نفذ ويكون وكيل العاقد اذا أذن له في التصرف في ماله ومتصرف بالنفسه ان أذن له في التصرف في مال نفسه حتى لو أذن له في بيع ماله بالغبن فباع نفذ وان كان لا ينفذ من الولي ووافقه الامام أحمد على انه ينفذ اذا كان باذن الولي وأصحاب الشافعي يقولون هو غير مكاف فلا ينفذ بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز (وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما في المعاملة فضع في أيديهما فهو المضيع له) أي لو اشترى شيأ وقبض المبيع قتل في يده وأتافه الصبي لا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع بالتسليم اليه وما دام باقيا فللمالك الاسترداد ولو سلم ممن ما اشتراه فعلى الولي استرداده والبائع يرد على الولي فلورده على الصبي لم يبرأ عن الضمان وهذا كالمعرض الصبي دينار على صراف لينقده أو متاعا على مقوم ليقرمه فاذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يرد على وليه ان كان للصبي وعلى مالكه ان كان له مالك فلأمره ولي الصبي يدفعه اليه فدفعه سقط عنه الضمان ان كان الملك للولي وان كان للصبي فلا كالأمره بالقضاء مال الصبي في البحر ففعل يلزمه الضمان ولو تباع صبيان وتقابضا فاتف كل واحد منهما ما قبضه نظران جرى ذلك باذن الولين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين

* (العقد الاول البيع) *
وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة
أركان العاقد والمعقود عليه
واللفظ (لركن الاول)
العاقد ينبغي للتاجر ان
لا يعامل بالبيع أربعة
الصبي والمجنون والعبد
والاعمى لان الصبي غير
مكاف وكذلك المجنون
وبيعه ما باطل فلا يصح
بيع الصبي وان أذن له الولي
فيه عند الشافعي وما أخذه
منهما مضمون عليه لهما وما
سلمه في المعاملة اليهما فضع
في أيديهما فهو المضيع له

الضمان لان تسليمهما لا يعد تسلطا وتضييعا وفي هذا الفصل مستلثان احدهما كما لا ينفذ بيع الصبي
 وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم في تدبير الميز ووصيته خلافه يذ كوفي الوصايا فاذا فتح الباب
 واخبر عن اذن أهمل الدار في الدخول أو وصل هدية الى انسان فاحسب عن اهداء مذهبها هل يجوز
 الاعتماد عليه نظرا ان انضمت اليه قرآن أو رثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة
 عمل بالعلم لا بقوله وان لم ينضم نظرا ان كان عازما غير مأمون القول فلا يعتمد والانظر يقان أحده - ما
 تخريج على وجهين ذ كوفي في قبول روايته وأصحهما القطع بالاعتماد تمسك بعادة السلف فانهم كانوا
 يعتمدون امثال ذلك ولا يضيقون فيها الثانية كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا بصح قبضه في تلك التصرفات
 فان للقبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب للملك له وان اتهم به الولي ولا غيره اذا أمره
 الموهوب منه بالقبض له ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حتى الى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن
 الدين وكان ماسله باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه فلا ضمان على الصبي لان المال لا يضيعه حيث سلمه
 اليه وانما يبق الدين بحاله لان الدين مرسل في الذمة لا يتعين الاقبض صحح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق
 المطلق عن الذمة كما اذا قال لمن عليه الدين ألق حتى في البحر فالتقي قدر حقه لا يبرأ عن الدين ويختلف ما اذا
 قال مالك لوديعة للمودع سلم حتى الى هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لانه امثل امره في حقه المتعين كما لو قال
 القها البحر فامتثل ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولي أو دون اذنه اذ ليس له
 تضييعها وان أمره الولي بها (وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده) الذي يملك رقبته
 (فعلى البقال) بائع البقل وهو كل نبات اخضر تبه الارض قاله ابن فارس والمراد به الذي يبيع الخضر وان
 وفي معناه الزيات والجبان واللبان ويطلق عرفا البقال على كل هؤلاء (والخباز) الذي يبيع الخبز والذي
 يختره (والقصاب) أي بائع اللحم (وغيرهم) من أرباب الصنائع المتعامل بهم في الاسواق (أن لا يعاملوا
 العبيد) اذا جاؤا بشرون منهم شيأ أو يبيعون (مالم يأذن لهم في معاملتهم السادة وذلك) الاذن (بان
 يسمعه) من سيده (صريحا) لا كتابة وتلميها (أو ينتشر في البلد انه ما ذون في الشراء لسيده والبيع
 فيقول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فقعه وما أخذه
 مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا
 عتق) اعلم ان العبد المأذون في البيع والشراء لسيده يتوجه الكلام فيه في ثلاثة فصول أحدها فيما يجوز
 وثانيها في ان العبد في الديون الواجبة بمعاملات على من تتوجهون الثماني انهم من أين تؤدى أما الاول فاعلم
 انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده في سائر التصرفات لانه صحح العبارة ومنه من التصرفات لحق السيد فاذا
 أمره ارتفع ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها
 وفي ذلك صور مفصلة في شرح الوبيز ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقبته فتصرفه صحح ولا يشترط عليه بحاله
 ذكره الامام في النهاية وهو أظهر الوجهين لان الاصل والغالب على الناس الحرية ولو عرف رقبته لم يجز له
 أن يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفي قول العبد انما مأذون لان الاصل عدم الاذن المستحق وقال أبو
 حنيفة يكفي قول العبد كما يكفي قول الوكيل وانما يعرف كونه مأذونا ما سمع الاذن أو بينته تقوم
 عليه ولو شاع في الناس كونه مأذونا فوجهان أحدهما انه يكفي به أيضا لان اقامة البينة لحل معاملته مما
 ييسر ولو عرف كونه مأذونا ثم قال بحجر على السيد لم يعامل فان قال السيد لم أحجر عليه فوجهان أحدهما
 انه لا يعامل أيضا لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والثاني وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته اعتمادا على قول
 السيد ولو عامل المأذون من عرف رقبته ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذونا فطيه وجهان ولو عرف كونه
 مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم الى أن يقع الاشهاد على الاذن فله ذلك خوفا من خطر انكار السيد
 به وأما الفصل الثاني فاعلم أنه اذا باع المأذون ساعة وقبض الثمن واستحققت السلعة وقد تلف الثمن في يد

رأما العبد العاقل فلا يصح
 بيعه وشراؤه الا باذن سيده
 فعلى البقال والخباز والقصاب
 وغيرهم أن لا يعاملوا
 العبيد مالم تأذن لهم
 السادة في معاملتهم وذلك
 بأن يسمعه صريحا أو
 ينتشر في البلد أنه ما ذون
 له في الشراء لسيده وفي البيع
 له فيقول على الاستفاضة أو
 على قول عدل يخبره بذلك
 فان عامله بغير اذن السيد
 فقعه وما أخذه
 منه مضمون عليه لسيده
 وما سلمه ان ضاع في يد العبد
 لا يتعلق برقبته ولا يضمنه
 سيده بل ليس له الا المطالبة
 اذا عتق

العبد فالمشترى الرجوع بيده على العبد لانه المباشر للعقد وفي وجهه لا رجوع على العبد لان يده يد السيد
وعبارته مستعارة في الوسط وفيه مطالبة السيد ثلاثة اوجه أحدها انه يطالب أيضا لان العقد له فكأنه
البائع والقابض للثمن والثاني لا يطالب لان السيد بالاذن قد أعطاه استقلالاً فشرط من يعامله قصر
الطمع على يده وذمته والثالث ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشتري
والا يطالب وهذه الارجحة الثلاثة هكذا رتبها الامام في النهاية وعن ابن سريج انه ان كان السيد قد
دفع اليه غير مال وقال بعها وخذ منها واتجر فيه أو قال اشتر به هذه السلعة وبعها واتجر في غيرها ففعل
ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشتري بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لانه أوقعه في هذه الغرامة
وان اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا واذ اوجه الطلبة على العبد لم تندفع بعثته
لكن في رجوعه بالمعروف بعد العتق وجهان أحدهما يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق وأظهرهما
لا يرجع لان المؤدى بعد العتق كالمستحق بالنسبة السابق على الرق * وأما الفصل الثالث فاعلم ان
ديون معاملات الماذون مؤدة عما في يده من مال التجارة سواء فيه الارباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال
وهل تؤدى من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصلطاد والاحتطاب فيه وجهان أحدهما لا كسائر
أموال السيد وأصحهما نعم كما يتعلق به المهر ومؤون النكاح ثم ما نضل من ذلك يكون في ذمته الى أن يعتق
وهل يتعلق ما يكتسب بما عور الخرج فيه وجهان قال في التهذيب أحدهما انه لا يتعلق ولا يتعلق برقبته ولا
بذمة السيد أما انه لا يتعلق برقبته فلانه دين لزمه برضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته خلافا لابي
حنيفة وأما انه لا يتعلق بذمة السيد فلان ما لزم بمعاوضة بقصودة باذنه وجب أن يكون متعلقا بكسب
العبد كالفنفة في النكاح والمسائل الخلافية بين الامامين أبي حنيفة والشافعي ينسب أكثرها على انه
يتصرف لنفسه أو لسيد فعد أي حنيفة يتصرف لنفسه وعند الشافعي لسيد وذلك انه يقول لا يبيع
نسيئة ولا بدون عن المثل ولا يسافر بمال التجارة الا باذن السيد ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل
والله أعلم (وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى) بعينه (فلا يبيع) يبعه ولا سراؤه (فليأمره بأن يوكل
وكيلا) عن نفسه (بصيرا) بعينه (ليشترى له أو يبيع فيه) يبيع وكيله (ويبيع يبيع وكيله فان عامله
التاجر بنفسه) من غير اقامة وكيل (فالمعاملة فاسدة وما أخذ منه مضمون عليه قيمته وما سلمه اليه
أيضا مضمون له بقيمته) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد الاعمى اذا وصف له البيع فهو صحيح وهو قول الشافعي
أيضا ولكن أظهر الوجهين ما ذكره المصنف هنا وقال الرافعي في بيع الاعمى وشراؤه طريقان أحدهما
على قول شراء الغائب والثاني القطع بالمنع واذا قلنا لا يبيع يبيع الاعمى وشراؤه لا تصح منه الاجارة
والرهن والهبة أيضا وهل له أن يكتب عبده قال في التهذيب لا وقال في التهمة له ذلك قال النووي وهو
الاصح ويجوز له أن يواجر نفسه وللعبد الاعمى أن يشترى نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل
نفسه ويجوز له أن ينكح وأن يزوج موليته بغيره على ان العمى غير قاذح في الولاية والصدقات غير مال لم
يثبت المسمى وكذلك لو خال الاعمى على مال وأما اذا أسلم في شيء أو باع مسلما في نظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز
فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه يميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض
عنه على الوصف المشروط وهل يبيع قبضه بنفسه في وجهان أحدهما لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان
أكثره أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان أحدهما انه لا يبيع سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها وهذا
قال المزني ويحكى عن ابن سريج وابن خيران وان أبي هريرة واختاره صاحب التهذيب وأصحهما عند
العراقيين وغيرهم انه يبيع ويحكى ذلك عن أبي اسحق المرزوي واليه مال المصنف في الوجيز لانه يعرف
الصفات والالوان يسمع ويقبل فرقا بينهما فعلى انه يبيع انما يبيع اذا كان رأس المال موصوفا بعين في
الجلس أما اذا كان معينا فهو كبيع العين القائمة قال النووي ولو كان الاعمى رأى شيئا مما لا يتغير صح بيعه

وأما الاعمى فانه يبيع
ويشترى ما لا يرى فلا
يصح من ذلك فلنأمره
بأن يوكل وكيلا بصيرا
ليشترى له أو يبيع فيه
توكيله ويصح بيع وكيله
فان عامله التاجر بنفسه
فالمعاملة فاسدة وما أخذ
منه مضمون عليه بقيمته
وما سلمه اليه أيضا مضمون
له بقيمته

وشراؤه اياه اذا صحنا ذلك من البصر وهو المذهب اه وكل ما لا تصححه من الاعمال من التصرفات فسيبيله
ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم (وأما الكافر فحجوز معاملته) لان ايه الام العاقد لا يشترط
في صحة مطلق البيع والشراء (لكن لا يباع منه المصحف) أي القرآن ولا شيء من أخبار الرسول صلى الله
عليه وسلم فلا واشترى ذلك ففتمه طريقان ٧ وبه أجاب المصنف في الوجيز طرد القولين وأظهرهما القطع
بالبطلان واليه مال المصنف هنا قال العراقيون والكتبة التي فيها آثار السلف كالمصنف في طرد الخلاف
وامتنع الماوردي في الحاوي من الحاق كتب الحديث والفقهاء بالمصنف وقال ان بيعهما منه صحيح لا يحتمل
وهل يؤمر بإزالة الملك عنهما فيه وجهان قال النووي في زيادات الروضة الخلاف في بيع المصحف والفقهاء انما
هو في صحة العقد مع انه حرام بالخلاف (ولا العبد المسلم) لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما في صحته
قولان أحقهما وبه قال أحد وهو نوصه في الاملاء انه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته لا كافر على المسلم كما
لا يمتنع الكافر المسلمة والثاني وبه قال أبو حنيفة انه يصح لانه طريق من طرق الملك فلك به الكافر رقبة
المسلم كالارث والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو ودى له بعد مسلم قال في التتمة هذا
اذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول فان قلنا يحصل بالموت ثبت بالخلاف كالارث قال الرافعي ان قلنا
لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلا واشترى قريبه الذي يعتق عليه كآبيه وابنه ففيه وجهان أحدهما
لا يصح أيضا لما قبله من ثبوت الملك للكافر على المسلم وأصحهما الصحة لان الملك المستعقب للعقود شاء المالك
أو أبي ايس باذلال الأثرى ان للمسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك اذلالا لما جازله اذلال آبيه والخلاف
جاري كل شيء يستعقب العتق كما اذا قال الكافر اسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض
فاجابه اليه وكذا اذا أقر بخرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه ولو اشترى عبدا مسلما بشرط الاعتاق وصحنا
الشراء بهذا الشرط فهو وكذا لو اشتراه مطلقا لان العتق لا يحصل بعقب الشراء وانما يزول الملك بإزالته
ومنهم من جعله على وجهى شراء القريب (ولا يباع منه السلاح) أي آلة الحرب (ان كان)
الكافر (من أهل دار الحرب) ولم يكن تحت ذمة المسلمين (فان فعل) شيئا مما ذكر (فهو)
معاملات مردودة) فاسدة غير صحيحة (وهو عاص بهار به) عز وجل وقال الرافعي في آخر كتاب البيوع
ومن المنهيات بيع السلاح من أهل الحرب وهو لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم
على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وقال النووي في الزيادات قلت بيع السلاح
لاهل الذمة في دار الاسلام صحيح وقيل وجهان حكاهما المتولى والنووي والرويانى اه وقال الرافعي
أيضا وكذا يبيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح قاله النووي قلت الاصح التحريم
قاله الغزالي في الاحياء والله أعلم (وأما الجندية من الاتراك والتركانية) بالضم جنس خاص من الاتراك
(والعرب) الجاهلة (والاكراد) جبل من الناس مختلف في نسبهم (والسراق) وهم قطاع الطريق
النشالة (والخوفاة) محركة جمع خائف (وأكلة الربا) هم الذين يتعاملون بالربا في معاملاتهم من التجار
(والظلمة) الذي يظلمون الناس فيأخذون أموالهم بغير وجه شرعى (وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي
أن يتملك مما في أيديهم شيئا لانها حرام الا اذا عرف) ما يأخذ منهم (بعينه انه حلال) فيجوز له أخذ ذلك
وقال الدارمي في آخر باب الخلف يكره مبياعة من يراى أو يطفف أو يأخذ ما ليس له فان فعل لم يظلم اذا
لم يتقن ان ما أخذ حرام اه وقال الرافعي ويكره مبياعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان
الحلال أكثر أو بالعكس ولو بايعه لم يحكم بالفساد وعن مالك ان مبياعة من أكثر ماله حرام باطل اه
(وسأني تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام) قريبا بعد هذا الكتاب (الركن الثاني في المعقود عليه
وهو المال المقصود نقله من) ذمة (أحد العاقدين الى) ذمة (الآخر غنا كان أو غنما) وهو مقام مقام
الثلثين وجملة ما قبل في الثلثين والمثلثين ثلاثة أقوال أحدها ان الثلثين ما ألصق به الباء ويحكى هذا عن القفال

وأما الكافر فتحجوز معاملته
لكن لا يباع منه المصحف ولا
العبد المسلم ولا يباع منه
السلاح ان كان من أهل
الحرب فان فعل فهو
معاملات مردودة وهو عاص
بها به وأما الجندية من
الاتراك والتركانية والعرب
والاكراد والسراق والخوفاة
وأكلة الربا والظلمة وكل
من أكثر ماله حرام فلا ينبغي
أن يتملك مما في أيديهم
شيئا لاجل أنها حرام الا اذا
عرف شيئا بعينه انه حلال
وسأني تفصيل ذلك في كتاب
الحلال والحرام (الركن
الثاني في المعقود عليه) وهو
المال المقصود نقله من أحد
العاقدين الى الآخر غنا
كان أو غنما

والثاني ان الثمن هو النقد والمثلث ما يقابل على اختلاف الوجهين والثالث وهو الاصح ان الثمن هو النقد
 والمثلث ما يقابله فان لم يكن في العقد نقداً وكان العوضان نقدين فالثمن ما ألصق به الباه والمثلث ما يقابله ولو
 باع أحد النقيدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا غن فيه ولو باع عرضاً بعرض فعلى الثاني لا ثمن فيه وانما صححت
 مقابضة (فيعتبر فيه ستة شروط) واقتصر في الوجيز على خمسة (الأول أن لا يكون نجس في عينه فلا يصح
 بيع كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
 الكلب وفي حديث جابر مرفوعاً ان الله عز وجل حرم بيع الحجر والمينة والاصنام والخنزير ولا فرق بين أن
 يكون الكلب معلماً أو غير معلم وبهذا قال أحد دعوى أبي حنيفة رحمه الله تجوز بيع الكلب الا أن يكون
 عقوراً في نفسه رايثان وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز الكلب
 المأذون في أمهاته (ولا) يصح (بيع زبل) بالكسرة (وعذرة) بفتح فكسر وزان كلمة ولا يخرق في تخفيفها
 الخمر فأنما نجس العين وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين الثخين لما تسد به الأرض فصار مما ينتفع به في
 حاله ووافق أحد الشافعي ومالك في ٧ جواز بيع السرجين والبول (تنبيه) قال أصحابنا لا يجوز بيع
 شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخمر لانه نجس العين ولا يجوز قتيه له لانه كالجمر وهذا لان جواز
 بيعه يشعر باعزازه في غير الآدمي بخاسته تشعر بجواز الحمل وانما جاز الانتفاع به للاسالكفة لان خرز النعال
 والاختلاف لا يتأتى الا به فكان فيه ضرورة وعن أبي يوسف انه يكره لان الخرز يتأتى بغيره والأول هو الظاهر
 لان الضرورة تبطله فالشعر أولى ثم لاجابة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه أبو الليثان
 كانت الاسالكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة
 فاما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه للبائع (ولا) يصح (بيع العاج والاولاد المتخذة منه) وهي أنياب الفيلة
 ولا يسمى غير الناب عاجاً (فان العظم نجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذي يسمى نابه عاجاً
 (ولا يطهر عظامه بالتقمية) لانه نجس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعي الا ما نقله الرافعي
 وجهها شاذ عن ٧ وقال أبو حنيفة بطهارة العاج واحتج بمحمد كان افاطمة رضيت الله عنها ساور من
 عاج وهو قول أبي يوسف أيضاً وحمله أصحاب الشافعي على ظهر السحفاة البحرية وهي طاهرة وقال صاحب
 الكفر من أصحابنا وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولو كان نقل المتأخرون ان
 أصح ما يفتى به انه يطهر جلده دون لحمه والله أعلم (ولا يجوز بيع الخمر) لانه نجس العين وقد تقدم حديث
 جابر قريبا (ولا يصح الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل) مما يتقلب من لحمها ولحمها
 (وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن) وذلك في أطهر الوجهين وفي شرح الوجيز ودك الميتة ان
 نجس يعارض ففي بيعه خلاف مبني على انه هل يمكن تطهيره ففي ابن سريج وأبي اسحق يمكن تطهيره وفي
 صاحب الافصاح وغيره انه لا يمكن فعلى هذا لا يجوز بيعه فالنوروى في زيادات الروضة هذا الترتيب غلط
 وان كان قد حرمه المصنف في الوسيط وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره قال المتولى في بيع الصبغ النجس
 طريقان أحدهما كالزيت والثاني لا يصح قطعاً لانه لا يمكن تطهيره وانما يصبغ به الثوب ويغسل والله أعلم
 (ولا بأس ببيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرفيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الأكل
 وهو في عينه ليس بنجس) وعبارة الوجيز والدهن اذا نجس بقطعة نجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على
 أظهر القولين قال الرافعي التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج اليه ليجري القولان في الاستصباح وقوله
 على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند أصحابنا منعه وبه قال مالك وأحمد خلافاً لابي
 حنيفة وقال النوروى في زيادات الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الاستصباح به وبني الامام في النهاية مسألة
 الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا فبيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح
 بالدهن النجس وعلى هذا جرى المصنف في الوجيز فذكر قولين في البيع والله أعلم ومما يحتج به على امتناع

فيعتبر فيه ستة شروط
 * الأول أن لا يصح بيع
 نجس في عينه فلا يصح بيع
 كلب وخنزير ولا يصح زبل
 وعذرة ولا يصح العاج
 والاولاد المتخذة منه فان
 العظم نجس بالموت ولا
 يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر
 عظامه بالتذكية ولا يجوز
 بيع الخمر ولا يصح الودك
 النجس المستخرج من
 الحيوانات التي لا تؤكل
 وان كان يصلح للاستصباح
 أو طلاء السفن ولا بأس
 ببيع الدهن الطاهر في عينه
 الذي نجس بوقوع نجاسة
 أو موت فأرفيه فانه يجوز
 الانتفاع به في غير الأكل
 وهو في عينه ليس بنجس
 ٧ هنا يباح بالاصل

تطهير الدهن النجس ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
 فالتقروها وما حولها وان كان ذاتيا فأريقوه ولو كان جازما أمرنا بأراقتة وحكى هذا القول عن ابن أبي
 هريرة وهو أصحهما وبه قال أبو اسحق (وكذلك لأرى بأسا يبيع بزر القز) وعبارة الرافعي ويجوز بيع
 الطيغ وفي باطنه الدود الميتة لان ابقاعها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه قال النووي
 في الزيادات الفيغ بالغاء وهو القز ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتا أو حيا وسواء باعه ورثا أو خرافا
 صرح به القاضي حسين في فتاويه والله أعلم اهـ (فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل
 حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك) روى ذلك عن ابن سريج وقيل يبيع المسك في
 الفأرة باطل سواء يبيع معها أو دونها ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أو لا ولو رأى المسك ثم
 اشتراه بعد الرذالها صح فلورأى الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الرذالها فان كان رأسها مفتوحا فرأى
 أعلاه لا يجوز والأفعلى قولى يبيع الغائب (ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الطيبة في حال الحياة)
 وقال الرافعي وفي يبيع بزر القز وفأرة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق في طهارتها اهـ ووافقه محمد
 في جواز بيع دود القز ويضه وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعهما وأبو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه
 وقيل فيه أبيضه ولا يبيح حنيفة ان الدود من الهوام ويضه لا ينتفع به فأشبه الخنافس والوزغات ويبيضا
 ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المال فصار كالخس والمهر ولان الناس قد تعاملوه فست الضرورة
 اليه والفتوى على قول محمد (الثاني أن يكون) المبيع (منتفع به) والام لا يكتن مالاً وكان أخذ المال في
 مقابلته فريبا من أكل المال بالباطل ونلوا الشيء عن المنفعة سيان أحدهما القلة كالحبة من الحنطة
 والزبيب وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل في مقابلته المال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم
 هذا القدر الى أمثاله ولا الى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في الفخ ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص
 والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغراب ولو جازناه لنجر الى أخذ الكثير ولو أخذ
 الحبة ونحوها أخذ فعلية الرذ فان تلت فلا ضمان اذا ماليتها لها وعن القفال انه يضمن مثلها والثاني الخسة
 (فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة) وفي نسخة ولا الفأرة (والحية) والخنافس والعقرب والنمل ونحوها (ولا
 التفتان الى انتفاع المشعوز بالحية وكذلك لا التفتان الى انتفاع أرباب الخلق في اخراجها من السلة وعرضها
 على الناس) ولا الى منافعها المعدودة في الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما به في العادما لا ونقل أبو
 الحسن العبادى وجهانه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم لانه يعالج به السكر وينصين لانه يعالج به العقارب
 الطيارة (ويجوز بيع الهرة) لانها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليه اوعدها من الطوافات علينا وأما
 ما روى من النهى عن ثمن الهرة فقال القفال أورد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره
 ثم اعلم أن الحيوانات الطاهرة على ضربين أحدهما ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والخيول ومن
 الصبود كالضب والغزلان ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب (و) يبيع (النحل) من الكوارة صحيح
 ان كان قد شاهد جميعها والأفهورى صورة يبيع الغائب فان باعها هي طائفة من الكوارة فمنهم من صح
 البيع كبيع النعم المسبية في الصحراء وهذا ما أوردته في التهذيب قال النووي قلت الأصح الصحة والله أعلم ووافق
 الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أوردته في التهذيب قال النووي قلت الأصح الصحة والله أعلم ووافق
 محمد الشافى في جواز بيع النحل اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به وان كان لا يؤكل فصار كالحمار وعند
 أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز بيعه لانه من الهوام كالزنبور وهوام الارض والانتفاع بما يخرج منه لا يبيعه
 فلا يكون منتفع به والشيء انما يصير مالا لكونه منتفع به حتى لو باعها الكوارة ان صح تبعا لها ذكره القدورى
 في شرحه وذكر الكرخى انه لا يجوز بيعه مع العسل وقال الشئ انما يدخل في العقد تبعا لغيره اذا كان من
 حقوقه كالشرب والطارىق اهـ ومن الحيوانات الطاهرة مما ينتفع به الجوارح واليه أشار بقوله (ويبيع)

وكذلك لأرى بأسا يبيع
 بزر القز فانه أصل حيوان
 ينتفع به وتشبيهه بالبيض
 وهو أصل حيوان أولى من
 تشبيهه بالروث ويجوز
 بيع فأرة المسك ويقضى
 بطهارتها اذا انفصلت من
 الطيبة في حال الحياة الثاني
 أن يكون منتفع به فلا
 يجوز بيع الحشرات
 ولا الفأرة ولا الحية ولا
 التفتان الى انتفاع المشعوز
 بالحية وكذا لا التفتان الى
 انتفاع أصحاب الخلق
 باخراجها من السلة وعرضها
 على الناس ويجوز بيع
 الهرة والنمل ويبيع

الفهد) وهو حيوان معروف يقبل التعليم وفي حكمه الصقر والبازي (و) في بيع (الاسد) والذئب
والنمر خلاف فقتضى سياق المصنف هنا جواز بيعها ومقتضى سياقه في الوجيز المنع فانه قالو يبيع السباع
التي لا تصيد باطل أي لا تصلح للاصطياد والقتال ولا نظر الى اقتناء المملوك للهيبة والسياسة فليست هي من
المنافع المعتبرة وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في
المسال (وما يصلح للصيد) أي للاصطياد (أو ينتفع بجلده) أي ولو في المسال ولا يجوز بيع الحداة
والرخمة والغراب وان كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي حسين وهكذا قال الامام
لكن بينهما فرق لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل الى تطهير الاجنحة قال النووي في الزيادة قلت وجه
الجواز الانتفاع به في النبال فانه وان قلنا نجاسته يجوز الانتفاع به في النبال وغيرها والله أعلم (ويجوز
بيع الفيل لاجل الحمل) عليه فانه يحمل اضعاف ما تحمله الجمال فالانتفاع به حاصل (و) من الحيوانات
ما ينتفع بلونه أو صوته واليه أشار المصنف بقوله (يجوز بيع الطوطى وهو البيغاء) أي لحسن صوته اما
البيغاء فهو حديثين الثانية مشيدة مفتوحة ثم غين مججمة طائر معروف وتعريف الطوطى به غريب
والطوطى لم تعرفه العرب ولا ذكره في كتبهم وقد نقل السيوطى في كتابه العنوان في أسماء الحيوان
٥٠٠ زاده على صاحب حياة الحيوان وعزاه الى الغزالي ثم قال وهو البيغاء وهذا الطائر معروف في بلاد
البحر ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من العصفور قليلا يختلف الالوان قابل للتعليم حسن الصوت يرويه
في الانفاص ومنه ما هو أصغر من الحمامة أحضر اللون طويل الذنب ومنه ما هو أكبر يجلب من بلاد
الحبش ويطلق على الكل اسم الطوطى فان كانت الكمامة عريبة فيكون من طائفة عنقه وهذا الجنس
من الطير كذلك كثير الطأطأة يتعلق برجليه في غصن أو خشب ويطاطى وينطق بأصوات غريبة أو
يكون سمي باسم صوته والله أعلم (والطاوس) لحسن لونه وان كان صوته منغرا (وكذا) سائر (الطيور
المليحة الصور) الحسنة الالوان (وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها) ونغماتها (والنظر البهاغرض
مقصود ومباح) شرعا ويلحق بالفهد أو الهرة القر دلانه يعلم الاشياء فيتعلم فان قلت ذكركم ان النظر
الى الالوان الحسنة غرض مقصود ومباح فاذا وجدنا بعض الكلاب على هذا الوصف فهل يجوز اقتناؤه
فاستدرك المصنف للجواب عنه حيث قال (وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته) ولونه
(لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في قوله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار يا نقص من عمله كل
يوم قيراطان رواه مالك وابن أبي شيبة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر وروى
مسلم والترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه
ينقص من أجره قيراطان كل يوم ورواه الطبرانى في الكبير من حديث عبد الله بن مغفل وروى ابن حبان
عنه في صحيحه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكب صيد ولا ماشية ولا حوت نقص من أجره كل يوم قيراط و جاء عن
سفيان بن أبي زهير رضى الله عنه رفعه من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرع ولا ضرا نقص من عمله كل يوم قيراط
ورواه مالك وابن أبي شيبة والشيخان والنسائى وابن ماجه وروى ابن ماجه أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ
من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حوت أو ماشية وقال النووي في الزيادة يتفلسف
الشافعى في المختصر لا يجوز اقتناء الكلب الا لصيد أو ماشية أو زرع وما فى معناها هذا نصه واتفق الاصحاب
على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه والاصح جواز اقتنائه لفظ الدور والدواب
وتربية البحر ولذلك وتجريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع وكذا كلب الصيد لان لا يصيد والله أعلم (ولا يجوز
بيع العود) وهو بالضم من آلات اللهو معروف والجمع عسبان وأعواد (والصنغ) بفتح الصاد هملة
وسكون النون آخره جيم قال المطرزي هو ما يتخذ مدورا يضرب أحده ما بالآخر ويقال لما جعل فى أطراف
الدف من النحاس المدور صغارا صنوج أيضا وهذا شئ تعرفه العرب وأما الصنغ ذو الاوتار فمختص به الجهم

الطهد والاسد وما يصلح لصيد
أو ينتفع بجلده ويجوز بيع
الفيل لاجل الحمل ويجوز
بيع الطوطى وهى البيغاء
والطاوس والطيور المليحة
الصور وان كانت لا تؤكل
فان التفرج باصواتها والنظر
البهاغرض مقصود ومباح
وانما الكلب هو الذى لا يجوز
ان يقتنى اعجابا بصورته
لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه ولا يجوز
بيع العود والصنغ

وكلاهما عرب (والمزميز والملاهي) والطنايبر وغيرهما بعد آله الله (فانه لا منفعة لها شرعا) ان كانت
 بحيث لا تعد بعد الرض والحل ما لا يبيح بيعها والمنفعة التي قبلها ما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة
 بالمنافع المدومة حسا وان كان الرضا بعد ما لا يعد في جواز بيعها قبل الرض وجهان أحدهما الجواز
 لما فيه من المنفعة المتوقعة وألحظهما المنع لانها على هيتها آله الفسق ولا يقصد فيها غيره مادام ذلك
 التركيب باقيا (وكذا يبيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان
 كسرها واجب شرعا) وأما الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب فيجوز فيها الوجهان المذكوران
 في آلت الملاهي وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجهها فالتا وهو ان اتخذت من خواهر نفيسة صح
 ببيعها لانها مقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط
 لكن جواب عامة الاحباب المنع المطلق وهو ظاهر سباق الوجيز ويدل عليه خبر جابر المتقدم في أول الركن
 (وصور الاشجار) في الورق (يتساعها) لكونها لا تطل لها ولا أرواح ويلحقها صور القصور والجبال
 والبحار والمدن (وأما الثياب والاطباق التي عليها صور الحيوان) فانه (يصح بيعها وكذا الستور) التي
 ترخي على الابواب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) رضي الله عنها حين اتخذت في بيتها قراما
 فيه صور فذكره صلى الله عليه وسلم فقال أميطة عن قرامك وقال لها (اتخذى منه غارق) جمع غمرقة أى
 وسائد وهو متفق عليه من حديثها (فلا يجوز استعمالها) حالة كونها (منسوبة) على الخائط أو غيره
 (ويجوز) استعمالها (موضوعة) على الارض (واذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه)
 والله أعلم (الثالث أن يكون) المبيع (المتصرف فيه ملكا للعاقدة) وعبارة الوجه أن يكون مملوكا
 للعاقدة وقال في موضع آخر كونه مملوكا لمن يقع العقد له ان كان مباشره لنفسه فينبغي أن يكون له وان كان
 مباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير واليه أشار بقوله (أو ما ذونا فيه من جهة المالك)
 قال الرافعي واعتبار هذا الشرط ليس متفقا عليه ولكنه مطر على الصحيح كما ستعرفه وفي الفصل مسائل
 منها ما أشار اليه المصنف بقوله (فلا يجوز أن يشتري من غير اذن المالك انتظار الاذن المالك بل لورضى بعد
 ذلك وجب استئذان العقد) وهذا مبني على الجديدها انه اذا باع مال الغير بغير اذن وولاية يكون لاغيا لما
 روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك والقديم انه ينعقد موقوفا على اجازة
 المالك ان أجاز نفذ والالتعا الماروى انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة
 فاشترى به شاتين وباع احدهما ابي دينار وبع الشاة الثانية بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم بملك الله في صفقة
 عينك والاستدلال انه باع الشاة الثانية بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه أجاز ولانه عقده بغير في الحال
 فينعقد موقوفا كالوصية ومضى المصنف على القول الجديد وقال (ولا يبغي أن يشتري من الزوجة مال
 الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضى به فانه اذا لم يكن الرضا
 متقدما لم يصح البيع) وبما يؤيد القول الجديد أن يبيع الأب غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة
 على التسليم فيبيع مالا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح وماله تعلق بهذه المسئلة أن الفضول لو اشترى
 لغيره شيئا نظران اشترى بعين ماله ففيه القولان وان اشترى في الذمة نظران أطلق ونوى كونه للغير فعلى
 الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ في حقه ومذهب مالك كالقول الجديد
 وعند جدير وايتان كالقولين ومذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع وأما في الشراء فقد قال في
 صورة شراء المطلق يقع عن جهة لعاقدة ولا ينعقد موقوفا ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالا وابعها
 وتصرف في أثمانها بعد أخرى ففيه القولان أحدهما البطلان والثاني للعالمك أن يجيزها ويأخذها حاصل
 منها وعلى هذا الخلاف يبنى الخلاف في أن الغاصب اذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك
 المذكور في باب القراض ففي مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على طن انه حى فهو فضولي فبان انه كان

والمزميز والملاهي فانه
 لا منفعة لها شرعا وكذا
 يبيع الصور المصنوعة
 من الطين كالحيوانات
 التي تباع في الاعياد
 للعب الصبيان فان
 كسرها واجب شرعا وصور
 الاشجار متساع بها وأما
 الثياب والاطباق وعليها
 صور الحيوانات فيصح بيعها
 وكذا الستور وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعائشة رضي الله عنها
 اتخذى منها غارق ولا يجوز
 استعمالها منصوبة ولا يجوز
 موضوعة واذا جاز الانتفاع
 من وجه صح البيع لذلك
 الوجه الثالث أن يكون
 المتصرف فيه مملوكا للعاقدة
 أو ما ذونا من جهة المالك
 ولا يجوز أن يشتري من غير
 المالك انتظار الاذن من
 المالك بل لورضى بعد ذلك
 وجب استئذان العقد ولا
 يبغي أن يشتري من الزوجة
 مال الزوج ولا من الزوج
 مال الزوجة ولا من الولد
 مال الولد ولا من الولد مال
 الوالد اعتمادا على أنه لو عرف
 لرضى به فانه اذا لم يكن
 الرضا متقدما لم يصح البيع

يومئذ ميتاوان المبيع ملك العاقد ففيه قولان أحدهما أن البيع صحيح لصدوره من المالك الثاني انه باطل
 لأن هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى متعلق وقد ضعف هذا القول (وأمثال ذلك مما يكثر
 في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحتزم منه) استبرأ عليه (الرابع أن يكون المعقود عليه
 مقدورا على تسليمه) ولا بد من القدرة على التسليم يخرج العقد عن أن يكون بيعا غير روثي يحصل
 العرض ثم ان القدرة على التسليم قد يكون (شرعا) أي من حيث الشرع (و) قد يكون (حسا) أي
 من حيث الحس (فبالا يقدر على تسليمه حسالا يصح بيعه كالأبق) والضال عرف موضعه أولم يعرف لانه
 غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور وقال الأئمة ولا يشترط في الحكم بالبطان التماس من التسليم
 بل يكفي ظهور والتعذر وأحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يتصل اليه اذا رام الوصول
 فليس له حكم الأبق وقال أصحابنا ولا يجوز بيع الأبق لما روينا ولا يقدّر على تسليمه وهو شرط لجوازه
 بخلاف العبد المرسل في حاجة لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد حكما لان الظاهر من حاله عوده الى
 مولاه ولا كذلك الأبق ولو باعته من زعم انه عنده جاز لان النهي ورد في الأبق المطلق وهو أن يكون
 أبق عند المتعاقدين وهذا ليس بأبق في حق المشتري اذ هو في يده فلا يتناوله النص المطلق اذ هو ليس
 بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده ان كان أشهد عند الاخذانه
 أخذه ليرده على صاحبه لانه أمانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع لان قبضه مضمون على
 المشتري الأتري ان المقبوض على سؤم الشراء مضمون بالقيمة ولكن وجوب الثمن في البيع مانع من
 وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الامانة لنا كدقبض الضمان بالزوم والمالك فان المشتري
 لو امتنع من قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب المالك من الجانبين على ما هو الاصل عندنا بخلاف قبض
 الامانة فانه لا يجبر عليه ولا يوجب المالك فكان أضعف فلا ينوب عن الأتري ولو لم يشهد عند الاخذ يصير
 قابضا بمجرد العقد عندهما خلافا لابي يوسف فيما ذالم يأخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بناء على ان
 الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط ولو باعته من قال هو عند فلان لم يجز لانه أبق
 عندهما وهو المعتبر اذ لا يقدر على تسليمه ولو باعته ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لو وقع باطلا لعدم المحلية
 كببيع الطير في الهواء قبل التملك بخلاف ما اذا باعته ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عوده
 يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبي حنيفة يعود صحيحا لان المالمية فيه قائمة فكان محلا
 للبيع فينقد غير انه عاجز عن تسليمه لينفذ فاذا أبق قبل الفسخ عاد صحيحا والزوال المانع فيجبران على التسليم
 والتسلم فصار كالأبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم اقتد به أخذ الكرخى وجماعة من الاصحاب وبالاول
 كان يفتى أبو عبد الله الثلجي وجماعة من المشايخ والله أعلم ثم قال المصنف (والسمل في الماء) أي ولا يجوز
 بيع السمك وهو في الماء وكذا بيع الطير وهو في الهواء وان كان مملوكا له ما فيه من الغرر ولو باع السمك
 في بركة لا يمكنه الخروج منها نظر ان كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها الحمول القلدة وان
 كانت كبيرة لا يمكنه أخذها الا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أو ردهما بن سريج في جامعه الصغير
 وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة كببيع الأبق فانه غرر وقد نهى عنه وهذا كله فيما اذا لم يمنع الماء
 رؤية السمك فان منع الرؤية فهو على قولي بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيئا من صفاتها
 فيبطل لا بحالته وبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة ولو باعها وهي طائفة اعتمادا
 على عادة عودها بالليل ففيه وجهان أحدهما عند الامام العمة كببيع العبد المبعوث في شغل وأظهرهما
 ما ذكره المصنف في الوجيز المنع وبه قال الاكثرون اذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثق به اذ ليس له
 عقل باعث والله أعلم وقال أصحابنا لا يجوز بيع السمك قبل الاصطاد لما نهى عن بيع الغيرر ولانه باع
 ما لا يملكه فلا يجوز زعمه على وجهين فاما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده فان باعه قبل الاخذ لا يجوز

وأمثال ذلك مما يجرى في
 الاسواق فواجب على العبد
 المتدين أن يحتزم منه الرابع
 أن يكون المعقود عليه
 مقدورا على تسليمه شرعا
 وحسالا فلا يقدر على تسليمه
 حسالا يصح بيعه كالأبق
 والسمل في الماء

وان أخذته ثم القاه في الحظيرة فان كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع مالا
 يقدر على تسليمه فلو سلمه بعد ذلك ينبغي ان يكون على الروايتين اللتين في بيعه الا بقبول بناء على انه باطل أو
 فاسد وان كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لانه باع ملكه وهو مقدور التسليم ويثبت للمشتري
 خيار الرزية عند التسليم له ولا يعتد برؤيته وهو في الماء العذب السمك يتفاوت في الماء خارجة وكذا لو دخل
 السمك الحظيرة باحتمال بان يسد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يتمكن الخروج على هذا
 التفصيل لانه لما احتبس فيه باحتماله صار أخذاه وملكه بمنزلة مالوا القاه فيه وقيل لا يجوز لان هذا القدر
 ليس باحرارة فصار يحيط بدخول البيت فأغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد
 فان هياها له ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير
 صنعة ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة أم لا لانه لم يملكه وأما كلام
 أصحابنا في عدم جواز بيع الطير في الهواء فلانه غير مملوك له قبل الاخذ وبعده غير مقدور التسليم وهذا اذا
 كان يطير ولا يرجع وان كان له وكرعنده يطير منه في الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن أخذه من غير
 حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو أخذته وسلمه ينبغي ان يكون فيعروا يتان
 كما ذكر في الآتي ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز لانه لم يملكه ولهذا لو باض فيها
 صيدا أو تكس أو تكسر يكون ان أخذته لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا غسل فيها النخل حيث يملكه لان
 العسل قائم بأرضه على وجه القرار كالاشجار ولهذا وجب في العسل العشر اذا كان في أرض العشر كالثمار
 وهذا اذا لم يهيئ أرضه لذلك فان هياها له بان حفر فيها بئر للاصطياد ونصب شبكة فدخل فيها صيدا أو تعتقد
 به ملكه لان التهيئة أحد أسباب الملك ألا ترى انه لو حط طسبا يقع فيه المطر فوقع فيه ملكه وكذا لو بسط
 ذيله عند الشار ليقع الشيء المشهور ملكه بالوقوع فيه وفي النهاية لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب
 كان الصيد له ولم يحك فيه خلافا وعلى قياس ما ذكر في الكافي لا يكون له وقد يجوز أن يكون في المسئلة
 روايتان والافلا فرق بينهما والله أعلم ثم قال المصنف (والجنين في البطن) لما روي انه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولان فيه غرر أو قد نهى عن
 بيع الغرر والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا وعن أبي هريرة انه نهى عن بيع الملاقع
 والمضامين رواه البزار باسناد ضعيف ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والملاقع ما في
 بطون الامهات من الاجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول (وعسب الفعل) لما روي النهى عنه وقد
 عسب الفعل الناقة عسبان باب ضرب طرفها وعسبت الرجل عسبا عطية الكراه على الضراب وفي
 الحديث حذف مضاف والإصل عن كراه عسب الفعل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد لا يتبع
 فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو هيف لان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون
 النهى لذاته دفعا للتناقض بل لامر خارج كذا في المصباح وذكر الرافعي في باب الفساد من جهة النهى ان
 كل فاسد منهى عنه ما نهى خاص أو نهى عام ثم ما ورد فيه النهى من البيع قد يحكم بفساده قضية للنهى
 وهو الاغلب وقد لا يحكم وهو بحيث يفارق البيع ما يعرف بعود النهى اليه كالمنع من البيع حال النداء
 للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع فنهى ما روي انه نهى عن عسب الفعل وهذا رواه الشافعي في
 المختصر قال في الصحاح العسب الكراه الذي يؤخذ على ضرب الفعل وعسب الفعل أيضا ضربه ويقال
 ماؤه فهذه ثلاثة معان والثالث هو الذي أطلقه في الوجيز والثاني هو المشهور في التفهيمات ثم ليس المراد في
 الخبر في الرواية الاولى الضراب فان نفس الضراب لا يتعلق به نهى ولا منع من الاتراء أيضا بل الاعارة لضراب
 محبوبة ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمرة هكذا قالوه ويجوز ان يحمل العسب على الكراه
 على ما هو أحد المعاني فيكون نهيا عن اجارة الفعل لضراب ويستغنى عن الاضمار فاما على الرواية الثانية

والجنين في البطن وعسب
 الفعل

فالمفسرون للعسيب بالضراب ذكروا ان المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء غنا مجازا ويجوز ان
 يفسر العسيب بالماء ويقال هذا كفى عن بيعه والحاصل ان بذل المال للضراب يمنع بطريق البيع لان
 ماعه غير منقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وأما بطريق الاستتجار فقيسه قولان أحدهما المنع أيضا
 وبه قال أبو حنيفة وأجدلان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفعل والثاني وبه
 قال ابن أبي هريرة ويحكى عن مالك انه يجوز كالاستتجار لتلقيع النخل ويجوز ان يعطى صاحب الانثى
 صاحب الفعل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاجد والله أعلم (وكذلك يبيع الصوف على ظهر الحيوان
 واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع) لما روى عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر أولبن في ضرع وهما اجلتان منهى عنهما اما الصوف على
 الظهر فيقال أيضا ان مطابق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بالابل والحيوان وان
 شرط الجزف العادة في المقدار الموزون تحتلف ويبيع المجهول لا يجوز وعن مالك انه يجوز بشرط الجزف وحكاه
 ابن كعب وجه البعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة اذ ليس في استيفاء
 جميعه ايلام وقال أصحابنا في تعليل عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم انه قبل الجزف ليس بمال منقوم
 في نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه كسائر اطرافه ولانه يزيد من الاسفل فيختلط بالمبيع بغيره بخلاف
 القوائم لانها تزيد من أعلاها ويعرف ذلك بالخصاب وبخلاف القصيل لانه يقطع والصوف يقطع فيتنازعان
 في موضعه وعن أبي يوسف يجوز بيعه لانه مال منقوم منتفع به مقدور التسليم كسائر الاموال اه
 وأما بيع اللبن في الضرع فانه باطل أيضا كما روى عن مالك انه اذا عرف قدر حلابه في كل دفعة صح
 وان باعه أياما والحديث حجة عليه ولانه مجهول القدر لتفاوت ثخن الضرع ولانه يزداد شيئا فشيئا سيما
 اذا أخذ في الحلب وما عدت ليس من المبيع فلا يتأني التمييز والتليم ولو قال بعثك من اللبن الذي في
 ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن وفيه وجه
 انه كالمواضع قدرها من اللبن في الضرع فيجوز فيه قولنا يبيع الغائب ولو حلب شيئا من اللبن فراه ثم باعه مدا
 مما في الضرع فقد تقوفا فيه وجهين كفي مسألة الامتوخج قال الامام وهذا لا يتعدح اذا كان المبيع قدرا
 لا ينافي حلبه الاو يتزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينعح ابدعا الامتوخج نعم لو كان المبيع يسيرا
 وابتدر الى الحلب فلا يضر والحالة هذه فلا ينعح ازدياد شيء به بمبالاة فيحتمل التجوز ولكن اذا صورنا الامر
 هكذا فلا حاجة الى الامتوخج في التجزيع على الخلاف بل صار صائر ون الى الحاقه ببيع الغائب وآخرون
 حسموا الباب وألحقوا القليل بالكثير والخصف في الوسيط حتى الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهو
 ان يابض على قدر رمي الضرع ويحكم شده وبيعه ما فيه والله أعلم واستدل أصحابنا في هذه المسئلة بما
 روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ثم حتى يطعم و صوف على ظهر أولبن في ضرع أو يمن في لبن
 آخر جه الدارقطني ولانه يدر ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولانهم يختلفون في كيفية الحلب
 فيؤدي الى النزاع ولانه يحتمل أن يكون انتفاحا وليس فيه لبن والله أعلم * ولما فرغ المصنف من بيان
 ما لا يقدر على تسليمه من حيث الحس أشار الى ما لا يقدر عليه من حيث الشرع فقال (والمعجز عن تسليمه
 شرعا كالمرهون) بعد القبض بلاذن (والموقوف) وان أشرف على الخراب (والمتولدة فلا يصح بيعه
 أيضا) وعبارته في الوجيز ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون هذا الفظه وأنت تراه قد حصر
 المعجز الشرعي في المرهون فقط وهنا زاد عليه الموقوف والمتولدة أما المرهون فلا يصح بيعه بعد الاقباض
 وقبل الابتناء كالمالك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لم فيه من توفية حق المرتهن وأما المتولدة فقد ذكر في مسئلة
 العبد الحاني هل يباع أم لا فالجواب فيه ثلاثة طرق احدها ان كانت الجنابة موجبة لتقصص فهو
 صحيح وان كانت موجبة للمال فقولان والثاني ان كانت موجبة للمال فهو غير صحيح وان كانت موجبة

وكذلك يبيع الصوف على
 ظهر الحيوان واللبن في
 الضرع لا يجوز فانه يتعذر
 تسليمه لاختلاط غير المبيع
 بالمبيع والمعجز عن تسليمه
 شرعا كالمرهون والموقوف
 والمستولة فلا يصح بيعها
 أيضا

للقصاص فقولان والثالث طرد القولين في الحالتين نقله الرافي ثم ذكر بعد ذلك مسألة اعتناق السيد الجاني
وانه ينظر ان كان معسرا فاصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا ففي نفوذه ثلاثة أقوال أحصحها النفوذ
وثانها انه موقوف ان فداء نفذ والافلام قال واستبلاء الجارية كاعتناقها متى فدا السيد الجاني يفديه
باقول الامر من الارش وقمة العبد أو بالارش بالغام بالغ وقال النووي في الزيادات ولو ولدت الجارية
لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضي أبو الطيب والله أعلم ثم أشار المصنف الى القسم الثاني من المناهي
مالا يدل على الفساد الا انه من المجهوز عنه شرعا فقال (وكذا يبيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا
وكذا يبيع الولد دون الام لان تسليمه تفرق بينهما وهو حرام فلا يصح التفرق بينهما بالبيع) لما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قوله والدة بولدها أخرجه البيهقي في السير من حديث أبي بكر رضي
الله عنه وعن أبي أوب رضي الله عنه رفعه من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته
يوم القيامة ورواه أحمد والترمذي والحاكم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يفرق بين الام
ولدها قبل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية فهذه الاخبار ونحوها أحبرتنا بتحريم التفرق
بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفرق في العتق ولا في الوصية
فأعمل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفي الرذاليعب اختلاف الاصحاب وعن الشيخ أبي اسحق
الشيرازي انه لو اشتري جارية وولدها الصغير ثم تفاسخ بالبيع في أحدهما جاز وحكم التفرق في الرهن
مذكور في موضعه واذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان أحدهما نعم وبه قال أبو حنيفة لان
النهي لما فيه من الاضرار لا يخل في نفس المبيع وأصحهما المنع لما روى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين
جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع لان التسليم تفرق بحرم فيكون كالتعذر
لان العجز قد يكون حسا وقد يكون شرعا وحكى أبو الفرج الزازاني القولين فيما اذا كان التفرق بعد
سقي الام ولدها للبا فاقبله فلا صحة حرمانه تسميته الى هلاكه والى متى تمت تحريم التفرق فيه قولان
أحدهما الى البلوغ وبه قال أبو حنيفة لحرمة عبادة وأظهرهما وهو الذي نقله الزبي الى سن التمييز وهو سبع
أو ثمان على التفرق لانه حينئذ يستغنى عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فانه قال يمتد
التحريم الى وقت سقوط الاسنان وقوله في الكتاب صغيرا يوافق القول الاول لفظا ويكره التفرق بعد
البلوغ ولكن لو فرق بالبيع والهبة صح خلافا لاحد ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من
بيع الرقيق ذكره في التهمة والتفرق بين البهيمة ووالدها بعد استغنائها عن اللبن جائز وعن الصيرى
حكاية وجسه آخر قال النووي هذا الوجه الشاذ في منع التفرق بين البهيمة وولدها هو في التفرق
بغير الذبح وأما ذبح أحدهما جازر بلا خلاف والله أعلم اهـ وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم
التفرق فيه كلام مذكور في السير (الخامس أن يكون المبيع) معلوما يعرف ان مال الذي ملك بازاء
مابذله فينتفي الغرر ولا شك انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة
اشياء بقوله (معلوم العين والقدر والوصف) أي عين المبيع وقدره وصفته (أما العلم بالعين فبان بشير
اليه بعينه فلو قال بعثك) عبدا من العبيد أو احد عبيدي أو عبيدي هؤلاء (أو شاة من هذا القطيع
أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذ من أي جانب شئت
أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذ من أي طرف شئت فالبيع باطل) في هذه الصور لان المبيع غير
متعين فيها وكذلك لو قال بعث عبيدي هؤلاء الا واحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين
أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول على ان تختار أيهم
شئت أو لا يقول ولا اذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر وعن أبي حنيفة انه لو قال بعثك أحد
عبيدي أو عبيدي الثلاثة على ان تختار من شئت في ثلاثة ومادونها يصح العقد وأغرب المتولي فيسكن عن

وكذا يبيع الام دون
الولد اذا كان الولد صغيرا
وكذا يبيع الولد دون الام
لان تسليمه تفرق بينهما
وهو حرام فلا يصح التفرق
بينهما بالبيع * الخامس
ان يكون المبيع معلوم العين
والقدر والوصف اما العلم
بالعين فبان بشير اليه بعينه
فلو قال بعثك شاة من هذا
القطيع أي شاة أردت أو
ثوبا من هذه الثياب التي
بين يديك أو ذراعا من هذا
الكرباس وخذ من أي
جانب شئت أو عشرة أذرع
من هذه الارض وخذ من
أي طرف شئت فالبيع
باطل

القديم قولاً مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا
الامضاء فجاز أن يثبت له الخيار بين عديين وكما تقدّر نهايه ما يتقدّر به من الاعيان بثلاثة قال الرافي ولا
يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما اذا زاد العيب على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار
أو زاده على الثلث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد من الاعيان وعلى الذكاح فانه لو قال
أنكحتك احدي ابنتي أو بنتي لا يصح النكاح فلوم يكن له الا عبد واحد فصر في جماعة من العبيد وقال
السيد بعثك عدي من هؤلاء والمشتري را هم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله في التمهة
وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح (وكل ذلك مما يعتاده
المتساهلون في الدين الآن يبيع) جزأ (شاعرا) من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمرة
وغيرها (فانه صحيح مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره فإن ذلك جائز) نعم لو باع جزأ مشاعاً من شئ بمثله
من ذلك الشئ كما اذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذلك فوجهان أحدهما لا يصح البيع
لانه لا فائدة فيه وأصحهما الصحة لاجتماع هذه الشرائط المرعية في العقد ولو باع نصفه بالثلث من نصف
صاحبه ففي صحته الوجهان أصحهما الصحة وتصير بينهما اثلاثاً وهذا قطع صاحب التقرير واستبعده
الامام وقد ذكر الرافي هذه المسئلة في كتاب الصلح ولو باع الجملة واستثنى منها جزأ شاعراً فهو صحيح أيضاً مثاله
أن يقول بعثك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الامايخص ألفاً وأراد ما يخصه اذا وزع الثمرة على
المبلغ المذكور صح وكأنه استثنى الثابت وان أراد ما سواي أفاعه عند التقويم فلا لانه مجهول
* (فصل) * لو باع ذراعاً من أرض أو دار أو ثوب ينظران كأنهما ليعلمان جملة ذراعها كما اذا باع ذراعاً والجملة
عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعث العشر قال الامام الآن يعني معيناً فيفسد كقوله شاة من قطيع ولو
اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معيناً في بصدق احتمالان قال
النووي أرجمهما البائع وان كانا ليعلمان أو أحدهما ذراعان الدار والثوب لم يصح البيع لان اجزاء
الثوب والارض تتفاوت غالباً في المنفعة والاشاعة متعذرة وعن أبي حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت
الذراعان مجهولة أو معلومة ذهباً الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع منها ولو وقف على طرف
الارض وقال بعثك أذرعاً من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أصح
الوجهين (وأما العلم بالمقدار فأنما يحصل بالكيل والوزن أو لتقديره) اعلم أن المبيع قد يكون في الذمة
وقد يكون معيناً والاول السلم والثاني هو المشهور باسم البيع والثمن فيهما جميعاً قد يكون في الذمة وان كان
يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معيناً كما كان في الذمة من العوضين لا بد من أن يكون
معلوم القدر (فلو قال بعثك هذا الثوب) أو هذا الفرس (بما باع به فلان ثوبه) أو فرسه (وهما
لا يريان ذلك) أو أحدهما (فهو باطل) لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجهه انه يصح لامكان
الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كولو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت
الجملة مجهولة في الحال نقله في التمهة وذ كر بعضهم انه اذا حصل العلم قبل التفريق صح البيع (ولو قال
بعثك) مل هذا البيت حنطة أو برنة هذه الصنجة ذهباً (فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة)
فلو قال بعثك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الآن بعلاقيمة الدينار بالدراهم قال النووي ينبغي أن
لا يكفي علمهما بالقيمة بل يشترط منه قصدهما استثناء القيمة وذ كر صاحب المستظهر فيهما اذا لم يعلم الحال
العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علم في الحال طريقين أصحهما لا يصح والثاني على وجهين اه ولو قال بعثك
بألف من الدراهم والدنانير لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح واذا باع
دراهم أو دنانير فلا بد من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد أو نقد وليكن الغالب التعامل بواحد
منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوساً الا أن يعين غيره وان كان في البلد نقدان أو نقد وليس

وكل ذلك مما يعتاده
المتساهلون في الدين الآن
يبيع شاعراً مثل أن يبيع
نصف الشيء أو عشره فان
ذلك جائز وأما العلم بالقدر
فأنما يحصل بالكيل أو
الوزن أو النظر اليه فلو قال
بعثك هذا الثوب بما باع به
فلان ثوبه وهما لا يريان
ذلك فهو باطل ولو قال بعثك
برنة هذه الصنجة فهو باطل
اذا لم تكن الصنجة معلومة

بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين وكما ينصرف العقد الى التقدير الغالب ينصرف في الصناعات اليه
 أيضا ولو قال بعث بألف صحاح ومكسرة وجهان أظهرهما انه يبطل لانه لم يبين قدر كل واحد منهما الثاني
 يصح ويحمل على التضاعيف * (تنبيه) * ولما قدمنا العلم بمقدار العوض لا بد منه اذا كان في الذمة
 احتمالا الى بيان مسئلة وهي كاستثناة من هذه وهي انه لو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح
 العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال هذه
 الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كان الجملة
 مجهولة صح البيع في مسئلة الصبرة وفي قفيزة واحد دون الباقي وفي مسئلة الارض والثوب لا يصح في شيء
 وهذا ما حكاه ابن كعب عن أبي الحسين في الصور كلها وجه الصحة ان الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية
 للصحة ولا يضرك الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصى ما ينهي اليه الصبرة وقد
 رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت ولو قال بعثك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا لم يصح وان علم
 عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدري كم العشرة من الجملة كذا
 ذكره في التهذيب ثم ان هذا الذي ذكره المصنف في أحد القسمين وهو ان يكون العوض في الذمة فأما
 اذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل وقد أشار الى ذلك بقوله (ولو قال بعثك هذه الصبرة
 من الخنطة فهو باطل أو بعثك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب وهو يراه صح البيع
 وكان تخمينه بالنظر كافي في معرفة المقدار) ربطا للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قولين في أنه هل يكره بيع
 الصبرة جزا فقال النووي قات أظهرهما يكره وقطع به جماعة وكذا البيع بصرة الدراهم اه ونقل الزواني
 في البحر عن الشافعي لو باع صبرة من الطعام جزا فالبيع جائز ولا بأس به وقال في حرمه لا أحب ذلك فان فعل
 لا انقض البيع فصل من هذا انه يجوز البيع قولا واحدا وهل يكره قولان أحدهما لا يكره والثاني يكره
 لان به ضربا من الغرر اه وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكى الامام عنه انه
 لا بد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزا ولا بالدراهم جزا وقال صاحب الشامل لو باع الصبرة
 والمشتري يظن انه اعلى استواء الارض ثم بان تحتها كفة فقد ذكره في تبيين بطلان العقد فيه وجهين
 أحدهما نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لا تبيها بالآخر ان العيان لم يفد علما أو أظهرهما لا ولكن للمشتري
 الخيار تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس فلو قال بعثك هذه الصبرة الاصاعا فان كانت معلومة الصيعان
 صح والا فلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصيعان (وأما العلم بالوصف فيحصل
 بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغائب) اعلم ان في بيع الاعيان الغائبة والماضرة التي لم ترقولين
 قال في القديم وفي الاملاء والصرف في الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة
 ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالتمسك وقال في الام والبويطي لا يصح وهو
 اختيار المنزني ووجهه انه يبيع غرر وقد نهى عنه ولانه يبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح
 بيعه ويشهر القول الاول بالقديم والثاني بالجديد واختلفوا في محلها على طريقين أحدهما عند أبي الصباغ
 وصاحب التتمة وغيرهما ان القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره
 أحدهما والثاني ان القولين فيما اذا شاهد البائع دون المشتري أما اذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل
 قولا واحدا ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن الملك والمشتري يحصل له فهو أجدد
 بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة وهو القطع بالصحة اذا رآه المشتري وتخصيص فيما اذا لم يره
 * (تنبيه) * ان لم يجز ثراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الاعمي وشرأه فان جوز ثراء فوجهان أظهرهما
 انه لا يجوز أيضا والثاني انه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كإثارة وم الإشارة مقام النطق في حق

ولو قال بعثك هذه الصبرة من
 الخنطة فهو باطل أو قال
 بعثك هذه الصبرة من
 الدراهم أو بهذه القطعة
 من الذهب وهو يراه صح
 البيع وكان تخمينه بالنظر
 كافي في معرفة المقدار وأما
 العلم بالوصف فيحصل
 بالرؤية في الاعيان ولا يصح
 بيع الغائب

الاخرس وبه اذا قال مالك أو حنيفة وأجدد وقد تقدم ذلك في أول هذا الباب مفصلا ومن فروع هذه المسئلة لو اشترى ماراه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها وكان لا يتغير في المدة المتخللة الرؤية والشراء صح العقد بحصول العلم الذي هو المقصود واليه أشار المصنف بقوله (الاذا سبقت رؤيته مدة لا يغيب التغير فيها) وقال الانحطاط لا يصح لان ما كان شرطافي العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في الذكاح والمذهب الاول واحتج الاصطخري على الانحطاط في المسئلة فقال رأيت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح قال لا قال رأيت لو دخل دارا ونظر الى جميع جوانبها وعلايلها ثم خرج منها واشترى اهل يصح قال لا قال رأيت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشترى اهل يصح فتوقف فيه ولو ارتكبه لكان مانعا يبيع الاراضي والضياع التي لا تشهد دفعة واحدة وانه خلاف الاجماع ثم اذا صحنا الشراء فان وجدته كبرأى أولا فلا خيار له وان وجدته متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط أحدهما انه يثبت بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة وأصحهما وهو الذي أورده الجمهور انه لا يثبت ذلك لبقاء العقد في الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام في النهاية وليس المعنى بتغيره تعينه فان خيار العيب لا يختص به - هذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما قامت منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط وان كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما اذا رأى ما يتسارع اليه التساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة تحتل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فهو وجهان أحدهما انه لا يصح البيع لمآقيه من الغرر ويحتج هذا عن المزني وابن أبي هريرة وأصحهما الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله فان وجدته متغيرا فله الخيار واذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل تغير فوجهان أحدهما ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمراره قد وأظهرهما وهو المحسكى عن نفسه في العرف ان القول قول المشتري مع عينه لان البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضايه وهو ينكره فأشبه ما اذا ادعى الاطلاع على العيب وأنكر المشتري ومن فروع المسئلة اختلفوا في أن استقصاء الاوصاف على الحد المعبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية اذا اشاع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان أحدهما نعم لان ثمره الرؤية المعرفة وهما يفيدان فعلية هذا يصح البيع على القولين والخيار وأصحهما لان الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة واليه أشار المصنف بقوله (والوصف لا يقوم مقام العيان) والمشاهدة (هذا أخذ المذهبين) أي أصح القولين في المذهب ومن مسائل الفصل اذا رأى بعض الشيء دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الخنطة والشعر لان الغالب ان أجزاءها لا تختلف ويعرف بجلتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له اذا رأى باطنه الا اذا اختلف باطنه وظاهره وفي التمه ان أبا سهل الصعلوكي حكى قولاً عن الشافعي انه لا تسكت في رؤية ظاهر الصبرة بل لا بد من تقليبها يعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال انما الجاه اليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الاول وفي معنى الخنطة والشعر صبرة الجوز واللوز والذيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات في ظرفها كفي ولو كانت الخنطة في بيت وهو ملوئ منها فرأى بعضها في الكوة أو الباب كفي ان عرف سعة البيت وعمقه والا فلا وكذا حكم الجد في الجمدة ولا تسكت في رؤية صرة البطيخ والمان والسفرجل لانها تتبع في العادة عددا وتختلف اختلافا ينافيها فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا يسكت في بيع السلة من العنب والخوخ ونحوهما برؤية الاعلى لكثرة الاختلاف فيها وعن الصمري حكاية خلاف في القطن في العودانه يكفي رؤية اعلاه أم لا بد من رؤية جميعه قال والاشبهه عندى انه كقومرة التمر ومن فروع

الاذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغيب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين

هذا الفصل الثوب المطوي لا بد من نشره قال ويحتمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكتابة لما
 في نشرها من التنقيص ونقل القفال في شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوي وشمخناه ونشره واختار
 الذمخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤنة الطي اه ثم اذا نشرت فما كان صفيفا
 كالديباغ المنقوش فلا بد من رؤية كلا وجهيه وفي معناه البسط والزلاي وما كان رقيقا لا يختلف
 وجهاه كالكراس تكفي رؤية أحد وجهيه في الصحيح من الوجهين فن فروع هذه المسئلة ما أشار اليه
 المصنف فقال (ولا يجوز بيع) الثوب (التورزي) منسوب الى تورز كبقم بلدة بفارس يقال انها كثيرة
 النخل شديدة الحر واليه اتنسب تلك الثياب وضبطه صاحب المصباح بالضم ووزنه نفع والفخ نسبة الى عوام
 العجم (في المسوح) بالضم جمع مسح بالكسر كساء أسود من صوف (اعتمادا على الرقوم) التي كتبت
 عليه قال الامام وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والاضراب عن رعاية حدود الشرع
 (ولا بيع الحنطة في سنبلها) لان المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه فصار
 كبذر البطيخ وحب القطن والبن في الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج وهذا هو القول القديم
 وفي الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجوز لانه مال منقود منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير واحتج
 بحديث نهى عن بيع النخل حتى ترهه وعن بيع السنبلي حتى يبيض. رواه أحمد ومسلم وغيرهما ووجه
 الاستدلال انه يقتضى جواز بيعه بالنص مطلقا من غير قيد بالترك ولو كان كقوله لشافعي قال حتى يفرك
 والفرق بينه وبين ما ذكر ان الغالب في السنبلة الحنطة الأتري انه يقال هذه حنطة وهي في سنبلها ولا يقال
 هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحصى الاخضر وسائر
 الحبوب المغلفة (ويجوز بيع الارز في قشره التي يدخر فيها) فان قشره صوان له فهو ملحق بالشعير وبه
 قال ابن القاص وأبو علي البصري ومنهم من يلحقه بالحنطة (وكذا بيع) ماله كإمان زال أحدهما
 ويبقى الآخر الى وقت الاكل مثل (الجوز واللوز) والراجح (في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين)
 لاعلى رأس الشجرة ولا على وجه الارض لستر المعقود بما ليس من صلاحه وفيه قول انه يجوز مادام رطبا
 في القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصطخري لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون القشرة السفلى
 ويحفظ رطوبة اللب ثم اعلم ان الشئ اذا كان عمالا يستدل برؤية بعضه على الباقي نظيران كان المرئي
 صوانا للباقي كقشر الرمان والبيض كفي رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه ببقائه فيه
 وكذا لو اشترى الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يصح بيع اللب وحده فيها لان تسليمه لا يمكن الا بكسر
 القشر وفيه تغيير عين المبيع (ويجوز بيع الباقلا لرطب في قشره الاعلى للحاجة) والضرورة على
 الخلاف المذكور في الجوز واللوز وادعى الامام ان الاطهر فيه الصحة لان الشافعي رضى الله عنه أمر بعض
 أعوانه أن يشتري له الباقلا الرطب (ويتسامح ببيع الفقاع) بضم فتنشديد شراب الزبيب (لجربان عادة
 الاولين) يبيعه من غير رؤية جميعه (ولكن نجعله اباحة) بعوض فلو اشترى لبيعه فالقياس بطلانه لانه
 ليس مستترا خلقة ولا (يبعد أن يتسامح به اذ في اخراجه افساد) فصار (كالرمان وما يستر خلقة) صرح
 النووي في فتاويه بجواز بيع الفقاع وقال ولا كراهة فيه لشقته ورؤيته ولان بقاءه في الكوز من مصلحته
 اه وقال الرافعي وذكر أبو الحسن العبادي ان الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه
 وصاحب الكتاب يعني المصنف أطلق المسامحة في الاجباء فيما أظن قال النووي قلت الاصح قول الغزالي
 والله أعلم ثم اعلم ان الرؤية في كل شئ على حسب ما يليق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية السقف
 والجدران والسطح داخلا وخارجا وفي الحمام من رؤية المستحم والبالوعة وفي البستان من رؤية الاشجار
 ومسائل الماء وفي شراء العبد لا بد من رؤية الوجه والاطراف العورة وفي باقي البدن وجهان
 أظهرهما انه لا بد من رؤيته وفي الجارية وجوه الاصح انها كالعبد وفي الدواب لا بد من رؤية مقدمها

ولا يجوز بيع الثوب في
 المنسج اعتمادا على الرقوم
 ولا بيع الحنطة في سنبلها
 ويجوز بيع الارز في قشره
 التي يدخر فيها وكذا
 بيع الجوز واللوز في
 القشرة السفلى ولا يجوز في
 القشرتين ويجوز بيع
 الباقلاء الرطب في قشره
 للحاجة ويتسامح ببيع
 انفتاح لجربان عادة الاولين
 به ولكن نجعله اباحة
 بعوض فان اشترى لبيعه
 فالقياس بطلانه لانه ليس
 مستترا خلقة ولا يبعد
 أن يتسامح به اذ في اخراجه
 افساده كالرمان وما يستر
 بستر خلق معه

ومؤخرها وقواتها وتحت السرج والا كاف والجل وفي شراء المكتب لا بد من تقليب الادراق ورؤية جميعها وفي البياض لا بد من رؤية جميع الطاقات (السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهو شرط خاص) لم يذكره المصنف في الوجيز بل اقتصر على الخمسة ولكن أوردته في آخر البيوع في باب القبض وأحكامه وقال (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قالت التي عذر البخاري من حديثه أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبيل أن يقبض ولذا مسلم أحسب كل شيء بمنزلة الطعام وعند البيهقي من طريق أبي اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال اني أمرتكم على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحدكم من ربح مالم يضمن وأن يبيع أحدكم مالم يس عنه وفي بعض رواياته قال له انهم عن بيع مالم يقبضوا ورجح مالم يضمنوا (ويستوى فيه العقار والمنقول) أي لا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا لا باذن البائع ولادونه لا قبل اداء الثمن ولا بعده (فكل ما اشتراه وباعه قبيل القبض فبيعه باطل) خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض والمالك حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام اذا كان جزافا ولا حد حيث جوز بيع مالم يس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض وقد روى عن مالك وأحمد ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت وذكر الاصحاب من طريق المعنى سببين أحدهما ان الملك قبيل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ المبيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف والثاني انه لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد ولو نفذنا البيع من المشتري لاضطر الى تواليه لان المبيع مضمون على البائع للمشتري واذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشتري الثاني فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عهدتين وهل الاعناق كالبيع فيه وجهان أحدهما الا بل يصح الاعناق ويصير قابضه لقوة العتق وغلبته ولو وقف المبيع قبيل القبض فقبيل هو كالبيع وقيل كالاعتاق والكتابة كالبيع في أصح الوجهين وفي هبة المبيع قبل القبض وجهان وقيل قولان أحدهما عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك والافراض والتصرف كالهبة والرهن ففيهما الخلاف وفي اجارة المبيع قبيل القبض وجهان أحدهما المنع وعند المصنف الصحة (وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخليفة) عنه (وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكيله) هذا شروع من المصنف في بيان أن القبض لم يحصل والقول الجلي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة ويختلف بحسب اختلاف الاول وتنبه له أن المال اما أن يباع من غير اعتبار تقديريه أو يباع معتبرا فيه تقديرا الحالة الاولى أن لا يعتبر فيه تقديرا لعدم امكانه أو مع الامكان فينظر ان كان المبيع مما لا ينتقل كالدرور والاراضي فقبضه بالتخليفة بينه وبين المشتري وتكليفه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه فارغا من أمتعة البائع وان كان المبيع من جملة المنقولات فالذهب المشهور رويه قال أحد انه لا يكفي فيه التخليفة بل لا بد في النقل من التحويل وقال مالك وأبو حنيفة انه يكفي فيه التخليفة كفي العقار وعن رواية حرملة قول مثله الحالة الثانية أن يباع الشيء مع اعتبار تقديريه كما اذا اشترى ثوبا أو رضامذارة أو متاعا موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا بد فيه بعد القبض من النزع أو الوزن أو الكيل أو العدد وكذا الواسم في أصع أو أمعاء من الزعم لا بد في قبضه من الكيل والوزن ولكل من الحائتين مسائل ولها فروع مذكورة في محلهما (فاما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصله بمعاوضة فهو جائز) اعلم أن المال المستحق للانسان عند غيره قسمان عين في يده ودين في ذمته أما الثاني فذكو في محله وأما القسم الاول فماله في يد الغير اما أن يكون أمانة أو مضمونا لضرب الاول الامانات فيجوز للمالك بيعها للمالك عليها وحصول القسرة على التسليم وهو

السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخليفة وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكيله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصله بمعاوضة فهو جائز قبيل القبض

كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك ولعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه
وفي يد المرهن بعد انفكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي
ورشيدا وما اكتسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد ولو ورث مالا فله بيعه قبل أخذه الا اذا
كان الموروث لا يملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من موروثه شيئا أو مات الموروث قبل
التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخول ينفذ
بيعه في قدر نصيب الآخري حتى يقبضه ولو أوصى له بمال فقبض الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخذه
وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان قلنا ان الوصية تملك بالموت وان قلنا تملك بالقبول أو موقوف فلا وما
المضمونات فهي ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معاوضة الأول المضمون بالقيمة وهذا
الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا تمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة
به قد مفسوخ وغيره ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستعار في يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة
الفاسدتين وكذا بيع المغصوب من الغاصب وأما المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض
لنهم الانفساخ تبلغه γ وذلك كالبيع والاجارة والعوض المصالح عليه عن المال وفي بيع المرأة الصداق
قولان مبنيان على انه ممنوع في يد الزوج ضمان اليد وضمان العقد والاصح الثاني ووراعا ما ذكرنا صور
منها الارزاق التي يخرجهما السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض حكاها صاحب التلخيص عن نص
الشافعي وصحة النووي قال القفال ومراد الشافعي بالرزق الغنمية ومنها بيع أحد الغنمين نهيته على
الاشاعة قبل القبض صحيح اذا كان معلوما ومنها اذا رجع فيما وهب من ولده له بيعه قبل استرداده وقال
ابن كنج ليس له ذلك ومنها الشفيع اذا تملك الشفيع له بيعه قبل القبض كذا في التهذيب وقال صاحب التتمة
ليس له ذلك قال النووي هذا أقوى ومنها اذا قاسم شريكه فبيعه ما صار اليه قبل القبض من الشريك
يبني على أن القسمة بيع أو قرار نصيب (الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول) تقدم
أن المصنف ذكر في الوسيط هنا زيادة بعد قوله وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه
وقد بحث فيه الرافي فقال لك أن تقول ان كان المراد انه لا بد من وجودها لتدخل صورة العقد في الوجود
والزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانها وان كان المراد انه لا بد من حضورها
في النهن ليتصور البيع فلان سلم ان العاقد والعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال
والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى ان اذا عدنا أركان الصلاة والحج لم تعد المصلي والحاج في جملتها
وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضا ليس جزءا من حقيقة فعل البيع ألا ترى انه ينتظم أن يقال
هل المعاطاة بيع أم لا ويجب عنه مسئول بلا أو آخر بنعم والوجه أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه
ذلك فيعتبر في صحته أمر ومنها الصيغة ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت ومنها كون المعقود عليه
كذا وكذا ثم أحد الأركان وهو الثالث على ما ذكره وهو الصيغة وهي ايجاب من جهة البائع والقبول
من جهة المشتري وتعلق بالصيغة مسائل احدها يشترط أن لا يطول الفصل بين ايجاب والقبول ولا
يتخلها كلام أجنبي عن العقد واليه أشار المصنف بقوله (متصل به) فان طال أو تخطل لم ينقصد سواء
تفرق عن المجلس أم لا ولو مات المشتري بعد ايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الداركي
انه يصح والاصح المنع (بلفظ دال على المقصود منهم) كأن يقول البائع بعث أو شريت أو ملكتك وفي
ملكته وجه منقول عن الحارثي وأن يقول المشتري قبلت ويقوم مقامه أبتعت واشتريت وتملكته ويجزى
في تملكته مثل ذلك الوجه وانما جعل قوله أبتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم يجعله قبولا لما ذكرنا
الخرمين من أن القبول على الحقيقة لا يتأني الا بتأني الا بتأني الا بتأني الا بتأني الا بتأني الا بتأني الا بتأني
العقد ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعث على قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشتري

* (الركن الثالث) لفظ
العقد فلا بد من جريان
ايجاب وقبول متصل به
بلفظ دال على المقصود منهم

اشترت ويصح البيع في الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعثك فقال المشتري ٧ أو ابتعت
أوقال البائع ما كنتك فقال المشتري اشترت صح لان المعنى واحد ثم ان المصنف ذكر في الوجيز بعد قوله
وهو الايجاب والقبول اعتبار الدلالة على الرضا الباطن قال الرافعي يريد به أن المقصود الاصل هو الرضا لئلا
يكون واحدا منهما آ كلاما لا يخرج بالباطل بل يكونان ناخرين عن تراض الأنا الرضا أمر باطن يعسر
الوقوف عليه فسيط الحكم باللفظ الظاهر (اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذلك بدل قوله بعثك فقال
قبلت جاز مهما قصد به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية ترفع الاحتمال والصريح
أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحمل أيضا فيما يختاره) وعبارته في الوجيز أن ينعقد البيع
بالكناية مع النية كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فانه مقيد بتعمد ٧ الشهادة هذا اللفظ قال الرافعي كل
تصرف يشغل به الشخص كالطلاق والعتاق والاراء فينعقد بالكتابات مع النية انعقاده بالصرح وما
لا يشغل به الشخص بل يقتصر الى الايجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما ما يفتقر الى الأشهاد كالنكاح
وكبيع الوكيل اذا شرط الموكل عليه الأشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطلعون على القصد
والنيات والأشهاد على العقد لا بد منه والثاني ما لا يفتقر فهو أيضا على ضربين أحدهما ما يقبل مقصوده
التعليق بالاعراء كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية والثاني ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما
وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أحدهما لا ينعقد لان المخاطب لا يدري بم خطوط
وأظهرهما انه ينعقد كافي الكتابة والخلع وقال امام الحرمين والخلاف في أن البيع ونحوه هل ينعقد
بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الاحوال فالما اذا توفرت وأقادت التفاهم فيجب القطع
بالحجة وفي البيع المقيد بالأشهاد ذكر المصنف في الوسيط ان الظاهر انعقاده عند توفير القرائن قال شارحه
محمد بن يحيى تلميذ المصنف بعد قوله وعندى انه يكتب به وان لم يتوفيه الايجاب هذا انما يوضح بينه وبين الله
تعالى امانى الظاهر فلا بد من اللفظ صريح يفزع ان اليه عند الخصام ومن فرغ هذه المسئلة لو كتب الى
غائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل المكتوب اليه كلوا طلع على الكتاب على الاصح ليقترن القبول
بالايجاب بحسب الامكان واختاره المصنف في الفتاوى قال واذا قبل المكتوب اليه ثبت خيار المجلس مادام
في مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب أيضا الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم انه رجوع عن
الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اه وحكم الكتابة على القرطاس
والرق والابح والارض والنقش على الحجر والحشب واحد ولا عبرة برسم الاحرف على الماء والهواء ولو قال
بعث دارى من فلان وهو غائب فلما بلغه الخطب قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة
وقال أبو حنيفة لا ينعقد نعم لو قال بعث من فلان وأرسل اليه رسولا بذلك فأخبره فقبل ان يعقد كلوا كاتبه (ولا
ينبغي أن يقترن بالبيع شرط على مقتضى العقد) اعلم ان من البيوع المنهية البيع المشروط روى أن
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مشروط قال المصنف فطلق الخبر يقتضى امتناع كل شرط في البيع
لكن المنهوم في تعليقه انه اذا انضم الشرط الى البيع بقيت علقته بعد العقد يشور بسببها منازعة وقد
يفضى ذلك الى فوات مقصود العقد فيفقده هذه العلة يستثنى عن الخبر وكذلك استثنى منه شروط
ورد في بعضها نصوص فاذا علمت ذلك فاعلم أن الشرط في العقد ينقسم الى فاسد والى صحيح فالفاسد منه
يفسد العقد أيضا على المذهب فمن الشروط الفاسدة ما لو اشترى زراعا فاشترط على بائعه أن يحصده ففيه
ثلاثة طرق أحدها انهما باطلان اما شرط العمل فلانه شرط يتأقضية العقد لان قضيته العقد كون
القطع على المشتري وأما البائع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع ونظر هذه المسئلة ما أشار له المصنف
بقوله (فلو شرط أن يزيد شيئا آخر بأن يحمل المبيع الى داره أو يشتري الخطب بشرط النقل الى بيته)
أو اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه أو خياطته أو لبأ وشرط عليه طبخه أو نعل على أن ينعل به دابته أو عبدا

اما صريح أو كناية فلو قال
أعطيتك هذا بذلك بدل
قوله بعثك فقال قبلته جاز
مهما قصد به البيع
لانه قد يحتمل الاعارة اذا
كان في ثوبين أو دابتين
والنية تدفع الاحتمال
والصريح أقطع للخصومة
ولكن الكتابة تفيد الملك
والحمل أيضا فيما يختاره ولا
ينبغي أن يقترن بالبيع
شرطا على خلاف مقتضى
العقد ولو شرط أن يزيد شيئا
آخر أو أن يحمل المبيع الى
داره أو يشتري الخطب
بشرط النقل الى داره

رضيعا على أن يتم ارضاعا (كل ذلك فاسد) وبه قال زفر وهو القياس خلافا لابي حنيفة وصاحبيه (الا اذا
أفرد استجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول) ولكن لو اشترى حطبا على ظهر
بهيمة مطلقا فصح العقد ويسلمه اليه في موضعه أولا يصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه لان العادة
تقتضي حمله الى داره حكى صاحب التتمة فيسره وجهين قال النووي أحكمهما الصححة (ومهما لم يجز بينهما)
أي البائع والمشتري (الا المعاطاة بالفعل دون اللفظ بالسيان فلم ينعد بيع عند الشافعي) رضى الله عنه
(أصلا) على المشهور من مذهبه لان الافعال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف (وانعقد عند
أبي حنيفة) رضى الله عنه اعلم أن البيع عند أبي حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اما القول فهو
المسمى بالإيجاب والقول عند الفقهاء وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطى ويسمى هذا بيع المعاطاة وبيع
المراوضة وهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا ثم قول المصنف
(ان كان في المحقرات) هو مخرج على قول والمذهب الأول قال الزبيلى فى شرح الكنترو يلزم البيع بتعاط
ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا ونفيسا وزعم الكرخى انه ينعقد به فى شئ خسيس لجرى العادة ولا
ينعقد فى النفيس لعدمها والصحيح الأول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضى
من الجانبين فوجب أن يجوز اه وقال الكاسانى فى البدائع وأما التبادلة بالفعل فهي التعاطى ويسمى
بيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز البيع بالتعاطى وذكر القدوري التعاطى يجوز فى
الاشياء الخسيسة ولا يجوز فى الاشياء النفيسة ورواية الجواز فى الاصل مطلقة عن هذا التفصيل وهى
الصحيحة لان البيع فى اللغة والشرع اسم للمبادلة وحقبة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ والاعطاء وانما
قول البيع والشراء دليل عامهما والدليل عاميه قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة
عبارة عن جعل الشئ للغير ببدل وهو تفسير التعاطى وقال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما
ربحت تجارتهم أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمي مبادلة الجنة بالقتال فى سبيل الله اشترى وبيعا وقال فى آخوالآية
فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وان لم يوجد لفظ البيع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ
والاعطاء فهذا هو جدى فى الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعا فلان التعاطى فى كل ذلك بيع فكان جائزا اه
ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطى قيل يتم بالوضع من الجانبين وأشار محمد أن يكفي تسليم المبيع وقد ظهر
مما أوردناه أن أصل مذهب أبي حنيفة فى بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقر والنفيس وقال ابن هبيرة
فى الافصاح واختلفوا فى البيع هل ينعقد بالمعاطاة فقال أبو حنيفة فى إحدى روايته والشافعي وأحمد فى
أحدى روايته لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا فى الاشياء كلها على الاطلاق
اه والمقصود من سياقه كلامه الآخر لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد مخالف لى فى كتب مذهبه وان
عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قول واحد أو قائل وأما الرافعي فقد نسب الفرق بين الخسيس
والنفيس فى بيع المعاطاة لابي حنيفة مطلقا تبع المصنف كما هنا لانه قال فى الوجيز ولا يكفي المعاطاة أصلا
قال الرافعي معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعا فى المحقرات التى جرت العادة فيها بالاكتفاء
بالاخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقا فيكون مخرجا على وجه فى المذهب خرجه أبو الحسن الكرخى
وأظن الامام أما جعفر القدوري تبعه فى ذلك * (تنبيه) * قال الرافعي مثلوا المحقرات بالتافه من البقل
والرطل من الخبز وهل من ضابط سمعت والذى رحه الله تعالى أو غيره يحكى ضابطها بما دون نصاب السرقة
والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة يعا فيه التحريم ولهذا قال صاحب
التتمة معبرا عن التحريم ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالدراب والحوارى والعقار فلا
اه وماذا كرنا من اختلافهم فى المحقرات أشار المصنف بقوله (ثم ضبط المحقرات عسر) ولم يوجد لها

كل ذلك فاسد الا اذا قرن
استجاره على النقل باجرة
معلومة منفردة عن الشراء
للمنقول ومهما لم يجز
بينهما الا المعاطاة بالفعل
دون التسلف باللسان لم
ينعقد البيع عند الشافعي
أصلا وانعقد عند أبي
حنيفة ان كان فى المحقرات
ثم ضبط المحقرات عسر

فان رد الامر الى العادات فمدجور الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البراز ياخذ منه ثوباً بديبا قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله
الى المشتري ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فباخذ من صاحبه العشرة ويحمله واسلمها الى البراز فباخذها ويصرف فيها ومشتري
الثوب يقطعها ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت (٤٤٣) البياع فيعرض متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً

فحين يزيد فيقول أحدهم
هذا على تسعين ويقول
الآخر هذا على خمسة
وتسعين ويقول الآخر
هذا بمائة فيقال له زن فيزن
ويسلم وياخذ المتاع من
غير ايجاب وقبول فقد
استمرت به العادات وهذه
من المعضلات التي ليست
تقبل العلاج اذا احتملت
ثلاثة * اما فتح باب المعاطاة
مطلقاً في الحقيرة والنفيس
وهو محال اذ فيه نقل الملك
من غير لفظ دال عليه وقد
أحل الله البيع والبيع
اسم للإيجاب والقبول ولم
يجر ولم ينطلق اسم البيع
على مجرد فعل بتسليم وتسليم
فبماذا يحكم بانتقال الملك
من الجانبين لأسمي في
الجوارى والعميد والعقارات
والدواب النفيسة وما يكثر
التنازع فيه اذ للمسلم أن
يرجع ويقول قد ندمت
وما بعته اذ لم يصدر مني الا
مجرد تسليم وذلك ليس ببيع
* الاحتمال الثاني أن نسد
الباب بالكيفية كما قال
الشافعي رحمه الله من بطلان
العقد وفيه اشكال من
وجهين أحدهما أنه يشبه
أن يكون ذلك في المحقرات

ضابط صحيح بغيره عليه (فان رد الامر الى العادات) أي فيما يعتمدون فيها ويعتادونه بيعاً (فقد جاوز
الناس المحقرات في المعاطاة) عن الحدود (اذ يتقدم الدلال) وهو الواسطة في التبائع (الى) دكان (بزاز)
مثلاً (ياخذ منه ثوباً بديبا قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله الى المشتري) فير به اياه ويخبره عن ثمنه
(ويعود اليه) أي الى البراز (بانه) أي المشتري (ارتضاه) ثوباً وغناً (فيقول) أي البراز (له) أي
للدلال (خذ) منه (عشرة) دنانير (فياخذ) الدلال (من صاحبه) وهو المشتري (العشرة) المسماة
(ويسلمه الى البراز) عن ثوبه (فياخذها فيتصرف فيها) كيف شاء (ومشتري الثوب يقطعها) لثمنه
وبنائه (ولم يكن بينهما ايجاب وقبول أصلاً ويجتمع المجهزون) أي الذين يهتدون أهبة الجهاز للغروس
(على حانوت البياع) أي دكانه أو موصلته (فيعرض) لهم (متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً فحين يزيد فيقول
هذا) أي الواحد منهم (على تسعين) ديناراً (ويقول الآخر) منهم على (مائة) ديناراً (فيقول له زن)
دنانيرك أو عددها (فيزن) الدنانير (رسلم) لصاحب المتاع (ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول) من
الطرفين (وقد استمرت به العادات) من لدن الاعصار السابقة (وهذه من المعضلات) أي المشكلات (التي
ليست تقبل العلاج) ولا ينجع فيها الدواء (اذا احتملت ثلاثة) اما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقيرة
والنفيس (كأهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد) وهو محال اذ فيه نقل الملك
من ذمة الى ذمة (من غير لفظ دال عليه) فقد أحل الله البيع (في كتابه العزيز) والبيع اسم للإيجاب
والقبول ولم يجر ايجاب ولا قبول (ولا ينطلق لفظ البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم) والافعال لادلالة
لها بالوضع وبنات الناس فيها تختلف (فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ولاسمي في) المبيعات الخطيرة
ذوات القيم (مثل الجوارى والعميد والعقارات والدواب النفيسة) وهي صفة لكل ما ذكر (وما يكثر
التنازع فيها) والتنازع عليها في شرائها وتناط الرغبات بها (اذ للمسلم أن يرجع) في متاعه على المسلم اليه
(ويقول قد ندمت) على فعل (وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع) شرعاً وما ذكر في هذا
الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأما عند أبي حنيفة
وأصحابه فكما يلزم البيع بالقول يلزم بالفعل وينهتج بكل منهما كما قدمناه من سياق صاحب البدائع
وبه يعرف جواز انتقال الملك من الجانبين بالمبادلة بالفعل ثم قال (الاحتمال الثاني أن يسد الباب) أي باب
المعاطاة مطلقاً لا يحكم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعي) رضي الله عنه وعلى ما ذكر ابن هبيرة في الافصاح
احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأجدد العهد قد علم في نقل ذلك (وفيما اشكال من وجهين أحدهما أنه
يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو كانوا يتكفون الايجاب
والقبول مع البقال والخباز والقصاب) ومن أشبههم (ثقل عليهم فعله ولنقل ذلك) عنهم البنا (نقلاً
منتشراً) ولم يخف عن جاء بعدهم (ولو كان يشتهر وقت الاعراض بالكيفية عن تلك العادة لان الاعصار في
مثل هذا تتفاوت) والاختبار تنقل (والثاني ان الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتلوا به (فلا يشتري
الانسان شيئاً من الاطعمة وغيرها الا يعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة) من غير جريان الصيغة (فأي
فائدة في لفظه) أي تلفظه (بانعقادها) كان الامر كذلك (أي ما ذكرناه) الاحتمال الثالث ان يفصل
بين المحقرات) من المبيع (وغيرها) كما قاله أبو حنيفة) رضي الله عنه وعن رواية الكرخي عنه والمذهب

معتاداً في زمن الصحابة ولو كانوا يتكفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلاً من متشروا وكان
يشتهر وقت الاعراض بالكيفية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان
شيئاً من الاطعمة وغيرها الا يعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالنعقاد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن
يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رضي الله

وعند ذلك يتعسر الضبط بالمحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول الشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لوملنا اليه لمسبب الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب (٤٤٤) عن الاشكالين فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس

علينا تسكفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واخنان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه بعد مستقصيا ويستبرد تسكفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعييد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تسكف الايجاب والقبول فيها وبينهما أو ساط متشابهة تشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيها يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأوساط مشككة وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذ وتسليمها سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسبب الحاجة وعادة الاولين

عدم التفصيل كما ذكرنا (وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب) الامام أبو العباس (ابن سريج) أحمد بن عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة واسعة في طبقات ابن السبكي وابن كثير والخبزري (الى تخريج قول الشافعي) رضي الله عنه (على وفقه) انه يكتب في المحقرات قال لان المقصود الرضا بالقرائن يعرف حصوله قال الرافعي وبهذا أفنى القاضي الروياني وغيره وذكر والمستند التخرج صوراً منه الوعظ الهدى في الطريق فغمس النعل الذي قلده بها فضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للماز من الاكل منه ذكر وافيه قولين وخلافاً ذكر رافعي محله ومنها لوقال لزوجته ان أعطيتي ألفاً فانت طالق فوضعت بين يديه ولم تتلفظ بشئ يملكه ويقع الطلاق وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر ومنها لوقال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو بمن يعتاد الغسل بالاحرة هل يستحق الاحرة فيه خلاف اه (وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لوملنا اليه) وأفتينابه (لمسبب الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيعسر الخلاص منه (ولما يغلب على الظن ان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول) من السلف الصالحين وقال الرافعي وقال مالك يتبعه قد البيع بكل ما يبعده الناس بيعاً واستحسنه ابن الصباغ قال النووي في الزيادات هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح لا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ ومن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم (فاما الجواب عن الاشكالين) المتقدمين في الاحتمال الثاني (فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تسكفه بالتقدير فان ذلك) لعسره (غير ممكن) وضبطه غير متيسر (بل له طرفان واخنان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها المعاطاة) أي أخذها بالتعاطي (وطالب الايجاب والقبول فيه بعد مستقصيا) ومعتننا (ويستبرد تسكفه لذلك ويستثقل) بين العامة (وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزنه) ولا قيمة (فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب) الفارغة (والعييد) والجواري (والعقارات) الفاخرة (والثياب النفيسة) ونحوها مما يتنافس فيه (فذلك مما لا يستبعد تسكف الايجاب والقبول فيها) ولا يستبرد ولا يعتد مستقصيا (وبينهما) أي بين الطرفين (أوساط) أي درجات متوسطة (متشابهة تشك فيها هي في محل الشبهة) ومثارها (حق ذي الدين) القابض عليه (أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيها يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأوساط مشككة) فن عامل بالاطراف لوضوحها ومن عامل بالأوساط لا يعتد الهامع اشكالها ومن محتاط في كل ذلك (وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك) من ذمة الى ذمة (فهو أن يجعل الفعل باليد أخذاً) كان (أو تسليمها سبباً لعينه) اذ اللفظ لم يكن سبباً لعينه (بل لدلالته) عليه (وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة) الجارية بين الناس (وانضم اليه مسبب الحاجة) وداعية الضرورة (وعادة الاولين) من السلف الصالحين (واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب) لا (قبول مع التصرف فيها) كما يتصرف في الممتلكات (وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون) وهو جواب عما يستدرك عليه فيقال بالفرق بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره وحاصله انه لا ينظر الى هذا الفرق فانه غير مؤثر (اذا الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً لان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقبير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقيم فيه) ويستبرد من صاحبه (كيف كان وفي البيع لم يستقيم في غير المحقرات) والخسائس

واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها أو أي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا هذا يكون اذا الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً لان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقبير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقيم فيه كيف كان وفي البيع لم يستقيم في غير المحقرات

هذا ما تراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمنع من ذلك لأجران
البائع قد ملكه بغير إيجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقاً فربما اشتراه بقبول وإيجاب فان كان حاضر عند شرائه أو أقر البائع به فلم يمنع
منه وليست تر من غيره فان كان الشيء محقراً وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل مع اذ
الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا ففيها (٤٤٥) بشرية فكيف يفعل اذا حضر في

ضمافة أو على مأدعة وهو
يعلم أن أصحابها يكفون
بالمعاطاة في البيع والشراء
أو سمع منهم ذلك أو رآه
أعجب عليه الامتناع من
الاكل فأقول يجب عليه
الامتناع من الشراء اذا
كان ذلك الشيء الذي اشتروه
مقداراً نفيساً ولم يكن من
المحقرات وأما الاكل فلا
يجب الامتناع منه فاني
أقول ان ترددنا في جعل
الفعل دلالة على نقل الملك
فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة
على الاباحة فان أمر الاباحة
أوسع وأمر نقل الملك
أضيق فكل مطعموم جرى
فيه بيع معاطاة فتسليم
البائع اذن في الاكل يعلم
ذلك بقريته الحال كاذن
الحامى في دخول الحمام
والاذن في الاطعام لمن يريده
المشترى فينزله منزلة مالو
قال أبحث لك أن تأكل
هذا الطعام أو تطعم من
أردت فانه يحمل له ولو صرح
وقال كل هذا الطعام ثم
انغمر لي عوضه لحل الاكل
ويلزمه الضمان بعد الاكل
هذا قياس الفقه عندي
ولكنه بعد المعاطاة أكل

(هذا ما تراه أعدل الاحتمالات) الثلاثة (وحق الورع المتدين) الخائف على دينه (أن لا يدع الإيجاب
والقبول) أى اجراء الصيغة في البيع والشراء (للمخرج عن شبهة الخلاف) بين الأئمة في هذه المسئلة (فلا
ينبغي أن يمنع من ذلك) أى عن اجراء هذه الصيغة متعللاً (بان البائع قد ملكه بغير إيجاب وقبول) على
رأى من يرى ذلك (فان ذلك لا يعرفه تحقيقاً فربما اشتراه بإيجاب وقبول فان كان حاضر عند شرائه
أو أقر البائع به فلم يمنع منه وليست تر من غيره فان كان الشيء محقراً) خسيساً (وهو إليه محتاج فليتلفظ)
بالصيغة (فانه يستفيد به قطع الخصومة) والاختلاف (في المستقبل مع اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير
ممكن ومن الفعل) بالتسليم والتسليم (من غير لفظ (ممكن) قد يفرض ذلك الى خصومة وتزاع بين الجانبين
(فان قلت ان أمكن هذا ففيها بشرية فكيف يفعل اذا حضر في ضمافة) بالكسر راسم من ضيفته وأضفته
اذا أترته اليك ضيفاً (أو على مأدعة) من طعام دعى اليها في وليمة أو غيرها (وهو يعلم) ويتحقق (ان
أصحابها يقنعون) في بيعاتهم (بالمعاطاة) من غير اجراء لفظ الصيغة (اذ سمع منهم ذلك) باقرارهم على
أنفسهم (أو رآه) منهم بعينه يعاملون كذلك (أعجب عليه الامتناع من الاكل) أم لا (فأقول يجب
عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات) عملاً باعدل
الاحتمالات (وأما الاكل فلا يجب الامتناع) منه (فاني أقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل
الملك فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق) فاصح أن
يكون دالاً على نقل الملك يصلح أن يكون دالاً على الاباحة (وكل مطعموم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم
البائع) لمشترى (اذن في الاكل واذن في الاطعام لمن يريده المشتري يعلم ذلك بقريته الحال) الدالة عليه
(كاذن الحامى في دخول الحمام) لمن أراد الدخول فيه (فينزل منزلة مالو قال أبحث لك أن تأكل هذا
الطعام) أنت (أو تضعه من أردت فانه يحمل له) ذلك (ولو صرح) له (وقال كل هذا الطعام وانغمر لي
عوضه يحمل الاكل ويلزمه الضمان) لما أكله (بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي) مما تقتضيه قواعد
المذهب (ولكنه بعد المعاطاة أكل ملكه ومتلفه فعليه الضمان) بعد الاكل لا تلافة (وذلك) مرتب
(في ذمته والتمن الذي سلمه) المشتري للبائع (ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يملك
مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادراً على مطالبته فانا لا نجعل ما ظفر به من ملكه لانه ربما لارضى
بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فذكر في رضاه بقريته الحال عند التسليم فلا
يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما سلم اليه فيأخذه بحقه) وقد ألم الرافعي في شرح
الوجيز بهذا البحث بعد ان ذكره من ابن سريج تخريج قول الشافعي في جواز المعاطاة مانصه واذا قلنا بان ظاهر
المذهب فإحكام الذي جرت العادة فيه من الاخذ والاعطاء فهو جهان أحدهما انه اباحة وبه أجاب
القاضي أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيئاً فأكله ثم عاد فطأ به
بالباطنة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان اباحاً لكان له ذلك قال انما أباح كل واحد منهما بسبب اباحة
الآخر له قلت فهو اذا معاوضة وأحدهما أن حكمه حكم المقبوض كسائر العقود والفاضة فلكل واحد
منهما مطالبة الآخر بما سلمه اليه مادام باقياً وبضمانه ان كان تالفاً ولو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل

ملكه ومتلفه فعليه الضمان وذلك في ذمته والتمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يملكه مهما عجز عن
مطالبة من عليه وان كان قادراً على مطالبته فانه لا يملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لارضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة
وأما ههنا فذكر في رضاه بقريته الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما سلم اليه فيأخذه
بحقه

أثف عين طعامه في يد
المشتري ثم ربما يقتصر على
استئناف قصد التملك ثم
يكون قد تمكك بمجرد رضا
استفاده من الفعل دون
القول وأما جانب المشتري
للطعام وهو لا يريد الا
الاكل فهين فان ذلك
يباح بالاباحة المفهومة من
قرينة الحال ولكن ربما
يلزم من مشاركته ان
الضيف يضمن ما أتلفه
وانما يسقط الضمان عنه
اذا تمكك البائع ماأخذه من
المشتري فيسقط فيكون
كالقاضي دينه والمتحمل
عنه فهذا ما تراه في قاعدة
المعاملة على غرضها والعلم
عند الله وهذه احتمالات
وظنون رددناها ولا يمكن
بناء الفتوى الا على هذه
الظنون وأما الورع فانه
ينبغي أن يستفتى قلبه ويتق
مواضع الشبه
* (العقد الثاني عقد الربا)
وقد حرمه الله تعالى وشدد
الامر فيه ويجب الاحتراز
منه على الصارفة المتعاملين
على التقدين وعلى المتعاملين
على الاطعمة اذ لا ربا الا في
نقد اوفى طعام وعلى
الصيرفي أن يحترز من
النسيئة والفضل أما
النسيئة فان لا يبيع شيأ من
جواهر التقدين بشئ من
جواهر التقدين الا ايد ايد
وهو أن يجري التقاض

القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مستحق طفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا بحالة وعن الشيخ
أبي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمههما بالتراضي وهذا يشكك بسائر العقود الفاسدة
فانه لا يراه وان وجد التراضي اه كلام الرافعي ثم قال المصنف (لكن على كل الاحوال جانب البائع أغرض)
وأدق (لان ماأخذه) عوض طعامه (فقد يريد يتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أثف عين طعامه في
يد المشتري) باكل أو اطعام أو نحو ذلك (ثم ربما يقتصر على استئناف قصد التملك ثم يكون قد تمكك بمجرد
رضا استفاده من الفعل دون القول) فهذا معنى كون جانب البائع أغرض (فأما جانب المشتري للطعام
وهو لا يريد الا الاكل فهين) سهل (فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم
من شأن هذا ان الضيف يضمن ما أتلفه) بأكله (وانما يسقط الضمان عنه اذا تمكك البائع ماأخذه من
المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما تراه في قاعدة المعاملة على غرضها) ودقتها
(والعلم عند الله تعالى وهذه احتمالات وظنون) وقياسات (رددناها ولا يمكننا الفتوى الا على هذه الظنون
وأما الورع) المتدين (فينبغي) في هذه وأمثالها (أن يستفتى قلبه) ويرجع اليه (ويتق مواضع الشبه)
ويقطع الشك باليقين * (العقد الثاني عقد الربا) تكلم المصنف في العقد الاول على الاركان والشروط
أوجب النظر في أسباب الفساد وفساده تارة يكون لانحلال في الاركان أو بعض شرطها واذا عرفت
اعتبارها عرفت ان فسادها فسد وتارة يكون لغيره من الاسباب كما في هذا العقد الربا وهو في اللغة الفضل
والزيادة وهو تصور على المشهور ويثنى ربوان بالواو على الاصل وقد يقال ربوان على التخفيف وينسب
اليه على لفظه فيقال ربوي قاله أبو عبيدة وزاد المطرزي فقال الفتح في النسبة خطأ ورب بالشئ ربوا اذا
زاد ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الارض وهو محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة واليه أشار المصنف
بقوله (وقد حرمه الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وذروا ما بقى من
الربا ان كنتم مؤمنين وأما السنة فخاروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال صحيح وعند البخاري وأحمد الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل يدا بيد فن زاد أو استزاد فقد أربى الاخذ
والمعطى فيه سواء وروى أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعا درهم ربا يأكله الرجل وهو
يعلم أشد من ست وثلاثين زنية وروى الامام الشافعي في المختصر فقال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن
محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وروى رجل آخر عن عباد بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا
المخ بالمخ الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير
بالبر والتمر بالتمر والمخ بالتمر كيف شئتم قال ونقص بعضهم التمر أو المخ وزاد الا سخر فن زاد أو استزاد فقد
أربى وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده * ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل
وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر وباليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر وفي الخبر ذكر ستة
أشياء وهي النقدان والمطعمات الاربعة والحكم غير مقصور عليها بتفاق جمهور العلماء لكن الربا
ثبت فيها معنى يلحق فيها ما يشاركها فيه كما يأتي بيانه وقد أشار المصنف الى ما ذكرنا فقال (ويجب الاحتراز
منه على الصارفة المتعاملين على التقدين) الذهب والفضة (وعلى المتعاملين على الاطعمة) جمع طعام
وهو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (اذلار بالافى نقد أو طعام) كما يشعر بذلك الخبر
المقدم (وعلى الصيرفي أن يحترز) في معاملته (من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر
التقدين بشئ من جواهر التقدين الا ايد ايد وهو أن يجري التقاض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة)

تفاضل اذ لا يرد المضروب
بمثل وزنه * وأما الفضل
فبعضه زمنه في ثلاثة أمور في
بيع المكسر بالصحيح فلا
تجوز المعاملة فيهما الا مع
المائلة وفي بيع الحديد
بالرديء فلا ينبغي أن
يشترى رديئا بحديد دونه
في الوزن أو يبيع رديئا
بحديد فوقيه في الوزن أعني إذا
باع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة فان اختلف الحسنان
فلا حرج في الفضل والثالث
في المسركان من الذهب
والفضة كالدنانير المحلوطة
من الذهب والفضة ان كان
مقدار الذهب مجهولا لم
تصح المعاملة عليها أصلا الا
إذا كان ذلك نقدا جاريا في
البلد فان رخص في المعاملة
عليه اذ لم يقابل بالنقد وكذا
الدرهم المغشوشة بالنحاس
ان لم تكن راتحة في البلد
تصح المعاملة عليها ان
المقصود منها النقرة وهي
مجهولة وان كان نقدا راتحا
في البلد ورخص في المعاملة
لاجل الحاجة وخروج النقرة
عن ان يقصد استخراجها
ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا
وكذلك كل حلي مركب من
ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه
بالذهب ولا بالفضة بل
ينبغي أن يشتري بمتاع آخر
ان كان قدر الذهب منه
معلوما الا اذا كان مموها
بالذهب وتمم الا يحصل منه
ذهب مقصود عند العرض

وحيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا
بطل في غير المقبوض وفي المقبوض قولان تفرق بين الصفقة والتخاريف في المحاس قبل التقابض بمثابة التفرق
يبطل العقد خلافا لابن سريج ولو وكل أحدهما أو كليهما قبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز
وان قبض بعده فلا * ثم اعلم أن التقدين هل الربا فيهما العينهما لالعة أو لعلة وقد ذهب بعض الاصحاب الى
الاول والمشهور في المذهب أن العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبيا
والعبارتان تشتملان التبر والمضروب والحلي والاواني المتخذة منها وفي تعدي الحكم الى القلوس اذا راجحت
حكاية وجه لعله ومعنى الثمنية والاصح خلافه لان ثمنها الغالبة وقال أبو حنيفة وأحمد العلة فيهما
الوزن فيتعدي الحكم الى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن قال أصحاب الشافعي لئلا لو كانت العلة
الوزن لتعدي الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما يتعدي الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا
انه لا يتعدي (وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء
ومن حيث انه يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه البتة) بل لا بد فيه من التخالف واعلم أن تحريم
النساء وجوب التقابض يتلازمان ويحوي كل واحد منهما نحو الآخر وقد ترى الاثمة لما بينهما من التقارب
يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر (وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة) مواضع (في بيع المكسر بالصحيح
فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المائلة) لان بيع مال الربا يحسنه مع زيادة لا يجوز الا بتوسط عقد آخر (وفي
بيع الحديد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئا بحديد دونه في الوزن أو يبيع رديئا بحديد فوقيه في الوزن أعني
إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعني لا يجوز بيعهما متفاضلا لم يرضى عنه في حديث أبي
سعيد وأبي هريرة ولان تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً ولو اعتبر لانسداد البياعات فلو باع التبر أو
المضروب بالحلي من جنسه وجب رعايته المائلة وعن مالك انه يجوز ان يزيد ما يقابل الحلي بقدر قيمة الصنعة
(فان اختلف الحسنان فلا حرج في الفضل) فلو باع ذهباً بفضة أو بالعكس لم يجب رعايته المائلة ولكن
يجب رعايته الحلول والتقابض (والثالث في) بيع (المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المحلوطة من
الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم يصح المعاملة عليه أصلا) لان ذلك يوجب التفاضل والجهل
بالمائلة (الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانه يرخص في المعاملة عليه اذ لم يقابل بالنقد) بل بعوض
(وكذا الدرهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن راتحا في) معاملة (البلد لم يصح المعاملة عليه لان المقصود منه
النقرة) بالضم القطعة المذابة من الفضة (وهي مجهولة وان كان نقدا راتحا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل
مسيب (الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا) للجهل بها
(وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه) لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع
آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما) اما بالوزن أو بالتخمين من أهل الخبرة وانما قلنا ذلك لانه اذا كان القدر
مجهولا اما يوجب التفاضل أو الجهل بالمائلة (الا اذا كان مموها) أي مطليا (بالذهب وتمم الا يحصل منه
ذهب مقصود عند العرض على النار) فهو مستهلك (فيجوز بيعها بمثلها من النقرة) وكانت ذلك التمويه
لم يكن لعدم الاستفادة منه (و) يجوز بيعها أيضا (بما أريد من غير النقرة) من أي متاع كان (وكذلك
لا يجوز للصير في أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه) كذلك (بل بالفضة يدايدان لم يكن
فيها فضة) والاصل في ذلك ما روى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فترزع وحده ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب وزنا بوزن وبيروى أنه قال لا يباع هذا حتى يفصل ويميز (ولا يجوز شراء
نوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب) لمافيه من التفاضل والجهل

على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصير في أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل
بالفضة يدايدان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء نوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب

بالماتلة (ويجوز بالفضة وغيرها يديد) لاختلاف الجنس (وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقاض
 في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشتري أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقاض ومراعاة
 الماتلة) اعلم انه اذا بيع مال بمال لم يحل امان لا يكون ثوب ثوبين أو يكون ثوبين والحالة الاولى تضمن ما اذا لم
 يكن واحدا من ثوبين أو أما اذا كان أحدهما ثوبا فلا تجب رعايته التام ولا الحلول ولا التقاض ولا فرق
 في ذلك بين أبيضين أو مختلفين حتى لو سلم ثوبا في ثوب أو ثوبين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز
 لما روى عن ابن عمر انه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعير أبي يعير بن أبي جهم وعند أبي حنيفة
 لا يجوز اسلام الشيء في جنسه وعن مالك يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاضل وأما الحالة الثانية فينظر
 أهذا ثوب بوبى بعله وهذا ثوب بوبى بعله أو همار بوبان بعله واحدة فان اختلفت العلة فكذلك لا تجب رعايته التام
 ولا الحلول ولا التقاض ومن صور هذا القسم ان يسلم أحد النقيدين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقدا أو
 نسيئة وان اتفقت العلة فنظر ان اتحد الجنس كإلوا ببيع الذهب بالذهب والبر بالبر فثبت فيه أنواع الربا الثلاثة
 فيجب رعايته التام والحلول والتقاض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان
 الباقيان مثاله اذا باع ذهباً بفضة وبرا شعير لم تجب رعايته الماتلة ولكن تجب رعايته الحلول والتقاض
 واذا كان التقاض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم الى مضي المدة وعند
 أبي حنيفة لا يشترط التقاض الا في الصرف وهو يبيع النقد بالنقد وبه قال أحمد في رواية وللشافعي قوله
 صلى الله عليه وسلم الا يديدي في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوى في اعتبار التقاض بين الذهب
 بالذهب والبر بالبر ولان قوله الا يديدي لفظ واحد لا يجوز ان يراد به القبض في حق النقيدين والتعيين في حق
 غيرهما لانه اما حقيقة فهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما
 عرف ان المشترك لا يعمومه وان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ولا في حنيفة وأحدانه مبيع متعين فلا
 يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه اذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن
 من التصرف بخلاف الصرف فانه لا يتعين الا بالقبض فيشترط فيه ليعين والمراد بما روى التعيين غير ان
 ما يتعين به يختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين
 الحقيقة والمجاز والله أعلم * (تنبيه) قال الرافعي وأما اطعمومات الاربع المذكورة في الحديث فللشافعي
 قولان في علة الربا فيها الجديدان العلة هو الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول اطعم اطعمام بالاطعمام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المتعاق بالاسم المشتق معلل
 بما فيه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني والتقديم ان العلة فيها الطعم مع
 الكيل أو الوزن واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ووزن بالوزن والبر بالبر كيل بالكيل
 فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكبل أو موزون دون ما ليس بمكبل ولا موزون كالسفرجل والرمان
 والبيض والجوز والتمر والنازنج وعن الاودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى
 لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقتمات وكل ما هو قوت أو يستصلح بالقوت يجزى فيه
 الربا وقصد بالقيده الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة التكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر
 المكيلات وعن أحمد روايتان احدهما كقول أبي حنيفة والاخرى كقول الشافعي الجديد ثم قال واختلفوا
 في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الى انها وصف من العلة وقالوا
 العلة على القديم مركبة من ثلاثة اوصاف وعلى الجديد من وصفين واحترز المراد من هذا الاطلاق
 وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هي في محل عمل العلة كالاخصان بالاضافة الى الربا وقال هؤلاء لو كانت
 وضعالا فادت تحريم النساء بمجردهما كما أفاد الوصف الاخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرد ذلك
 فان الجنس بانفراده لا يحرم النساء وللاولين ان يمنعوا مطلقا وهو وصف لعله وبالفضل تحريم النساء

ويجوز بالفضة وغيرها
 وأما المتعاملون على الاطعمة
 فعليهم التقاض في المجلس
 اختلف جنس الطعام
 المبيع والمشتري أولم
 يختلف فان اتحد الجنس
 فعليهم التقاض ومراعاة
 الماتلة

قال وائس تحت هذا الاختلاف كثير طائل قلت والفرق بين الشرط والعلة ان العلة مؤثرة في الحكم دون الشرط فانه يضاف وجوده الى العلة عند وجود الشرط لا الى الشرط
 * (فصل) * واذا علمنا بالطعم امامه انضمام التقدير اليه اودونه تعدي الحكم الى كل ما يقصد ويعد للطعم غالباً ما تقونا وتادماً وتفكيها فدخل فيه الحبوب والقواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ما يؤكل نادراً او غالباً ولا بين أن يؤكل كل ٧ اومع غيره وفي الزعفران وجهان أحدهما انه يجري فيه الر بالواو لا فرق بين ما يؤكل للتداوي وغيره على المذهب والطين بأنواعه ليس برؤى وفي الادهان المطيبة وجهان أحدهما نعم وفي دهن السمك والسمك لاعلى الاصح وما سوى عود الجوز رؤى ولا ربا في الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباع أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجهه يجري فيه الر بالواو وحكى الامام عن شيخه تردد فيه وقطع بالمنع ثم قال المصنف (والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه جملته من الغنم ويشترى بها) منه (اللحم) تدريجاً (نقداً أو نسيئة وهو حرام) لانه لو جب التفاضل (ومعاملة الخباز بان يسلم اليه) القدر المعلوم من (الحنطة ويشترى به الخبز) تدريجاً (نسيئة أو نقداً فهو حرام) أيضاً ذكرنا (ومعاملة القصار بان يسلم اليه بالبذر والسمسم والزيتون لتؤخذ منه الادهان) مدارجة (وهو حرام) أيضاً ما ذكرنا (وكذا) معاملة (اللبن يعطى اللبن يؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر) ما يعمل من (أجزاء اللبن) وهو أيضاً حرام ما ذكرنا (فلا يباع الطعام بغير جنسه) من الطعام (الانقداً) كولو باع شـ بغيره وبالعكس فانه يجب فيه رعاية الحول والتقايب (و) لا يباع (بجنسه الانقداً ومثلاً) كولو باع البر بالبر أو الشعير بالشعير فانه يجب فيه رعاية التماثل والحول والتقايب (وكل ما يتخذ من الشيء فلا يجوز أن يباع به متمثلاً ولا متفاضلاً فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق) يعمل من الحنطة ومن الشعير أيضاً وذلك أن يقلى البر أو الشعير ثم يطحن ثم يضاف اليه شيء من السكر أو التوابل (ولا بالعنب دبس) هو عصارة الرطب (ونخل وعصير) هو الخمر (ولا باللبن سمن وزبد ونخيض) فعيل بمعنى مفعول وهو اللبن الذي تخض واستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه (ومصل) بفتح فسكون عصارة الاقط وهو ماؤه الذي يتصر منه حين يطبخ قاله ابن السكيت (وجبن) وهو معروف قال الراعي لا يجوز بيع الحنطة بشيء مما يتخذ منها من اطعمومات كاللديق والسويق والخبز والنشاول بما فيه شيء مما يتخذ من الحنطة كالمصل ففيه اللديق والفالوج ففيه النشاو كذلك لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال هذا ما يفتى به من المذهب ونقل الكرايبي عن أبي عبد الله نحو بيع الحنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولا آخر للشافعي وبه قال أبو الطيب بن سلمة ومنهم من لم يثبتته قولا وقال أراد أبي عبد الله مال الكأ أو أحد وجعل الامام نقول الكرايبي شيئاً آخر وهو ان الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ويشبه أن يكون هو مفرداً بهذه الرواية وحكى البربطي والمزني في المنثور قولاً انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وان امتنع ببعده بالحنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وان امتنع ببعده بالسمسم وفي بيع الخبز الجفاف المدقوق بمثله قول في المذهب وقال مالك يجوز بيع الحنطة بالدقيق وبه قال أحمد في أطهر الروايتين إلا أن مالكاً يعتبر الكيل وأحمد يعتبر الوزن ويجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من اطعمومات بالتخالة لانها ليست بمال الربا ولما كانت أموال الربا تنقسم الى ما يتغير من حال الى حال والى ما لا يتغير والتي يتغير منها باعتبار المائثلة في بيع الجنس بالجنس منها في أكمل أحوالها فن المتغيرات الفواكه فتعتبر المائثلة في المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغني التماثل في غير تلك الحالة وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (والمائثلة لا تقيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار) وعبارة الوجيز والمائثلة ترى حالة الجفاف وهو حال كمال النسيء ولا خلاص في المائثلة قبله (فلا يباع الرطب بالرطب وبالزبد) كذا (العنب) بالعنب (متمثلاً ولا متفاضلاً) وكل فاكهة كما هي في جفافها

٧ هنا يبايع بالاصل

والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقداً أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقداً فهو حرام ومعاملة القصار بان يسلم اليه البذر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبن يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضاً حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الانقداً ومثلاً وكل ما يتخذ من الشيء الماطوم ولا يمتدداً ولا يباع به متمثلاً ولا متفاضلاً فلا يجوز أن يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتبرد بس ونخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ونخيض ومصل وجبن والمائثلة لا تقيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلاً ومثلاً

وهو حاله الادخار ما يبيع الرطب بالرطب فلهجهل بالمماثلة لانه لا يعرف قدر النقصان منهما وأما يبيع الرطب بالتمر فلتيقن التفاوت عند الجفاف لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذا وروى فيهنى عن ذلك فانسد البيع وأشار الى العلة وهو النقصان ودل الحديث على انه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الاحوال وهو ما بعد الجفاف لافي الحال فصارتا يبيع الدقيق بالحنطة فانه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن وبه قال أبو يوسف ومحمد وكذا لا يباع العنب بالعنب والزبيب وكذا كل غرة لها حاله الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى اللذين يعلقان والاجاص والريمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا يبايسها ولا يباع الحديث بالعتيق الا أن يتقى الندادة في الحديث بحيث يظهر اثر زوالها في المكال فاما ما ليس له جفاف كالعنب الذي لا يتزيب الرطب الذي لا يتمر والبطيخ والكمثرى اللذين يعلقان والريمان الحلو والبادنجان والقرع والبقول ففي بيع بعضها ببعض قولان في المذهب وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب متمثلا والعنب بالزبيب والعنب كذلك وكذا في نظائرهما واحتج بالحديث المشهور بالتمر بالتمر مثلاً مثل الرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متمثلاً والدليل على انه تمر انه صلى الله عليه وسلم حين أهدى اليه رطب قال أوكل تمر خبير هكذا وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يزهي فقبل ما يزهي قال يحمر وهو اسم له من أول ما ينعتد الى أن يدرك ولانه ان كان تمر اجاز بيعه بأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلاً مثل وان كان غير تمر فباشخره وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وانهما مستويان في الحال وانما يتفاوتان في المآل للذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق لانهم متفاوتان في الحال ويناهر ذلك بالطحن اذا طحن لا يزيد في ذلك شيئاً وما روى من حديث سعد لم يصح عنده لان مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف وقيل مجهول ولئن صح فهو محمول على ان السائل كان وصياً في مال يتيم وولي الصغير فلم ير صلى الله عليه وسلم بهذا التصرف نظراً له اذ هو مفيد بالنظر الا ترى انه يمنع من بيع الجيد والردى من مال الرابح كراوى بيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف والوجه ما بيناه من الجائزين وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية ان النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هنا في بحر ما حتى يعتدل وأما يبيع الرطب بالرطب فلما روي نالان اسم التمر يتناول فيجوز بيعه مثلاً مثل كذلك ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر على ما بينا بخلاف الكفري ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمر أو زيبا منتعق بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منها اجاز في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز في شئ من ذلك لانه يعتبر المساواة في أعدل الاحوال وهو بعد اليس والفرق له بين الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمنزلة حيث اجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره جميعه ان التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتاً في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد ذلك الاسم فلم يكن تفاوتاً في المعقود عليه وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف لا يطلق الخبر الحنطة بالحنطة مثلاً مثل الحديث وهو باطلانه يتناول الحنطة والشعير والتمر على أى صفة كان الا ان أبا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر من منعه محتجاً بحديث زيد بن عياش الذي تقدم حاله وذكره والله أعلم (تبيينه) قال الرافي في شرح الوجيز وأما أجزاه المصنف من لفظ الادخار فان طائفة من الاصحاب ذكروه وآخرون اعرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الرويات الا ترى ان اللبن لا يدخرو ويبيع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذلك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لافي جميع الرويات فاعرف ذلك (فهذه جل) مفصلة (مقنعة في تعريف البيع) وما يتعلق به (والتبيينه على ما يشعر التاجر بمشاراته الفساد) وطرقه

فهذه جل مقنعة في
تعريف البيع والتبيين
على ما يشعر التاجر بمشاراته
الفساد

(حتى يستقنى فيها فيما اذا استشكل) في شئ من مسأله (والتبس عليه) شئ منها (فاذا لم يعرف هذا) القدر (لم يتفطن لموضع السؤال) والبحث (واقنعهم) أبواب (الربا الحرام) فهلك (وهو لا يدري) والله الموفق وهو ولي الارشاد
* (العقد الثالث السلم) *

وهو في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وهو مشروع بالكاتب والسنة واجمع الامة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية وعن ابن عباس قال شهد ان الله قال أجل السلم المؤجل وأترل فيه أطول آية وتلاقوه تعالى السابق ذكره وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسالفون في القمرا سنة والستين وروى بما قال والثلاثة فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم رواه الشافعي عن سفیان عن ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عنده ورضخ في السلم قال الرافعي وذكر في تفسير السلم عبارات متقاربة منها انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلا ومنها انه استلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة ومنها انه تسليم عاجل في عوض لا يجب تجمله اه وقال الزيلي من أصحابنا هو أخذ عاجل بأجل وبسعى هذا العقده لكونه مباحا على وقته فان أوان البيع بعد وجود العقود عليه في ملك العاقد والسلم يكون عادة بماليس موجود في ملكه فيكون العقد مباحا وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع المحرولانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز بغيره وفي رواية الحسن ينعقد وهو الاصح لانه يبيع ثم قال والقياس يابى جوازه لان السلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع وجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور على التسليم لا يجوز فيبيع المعدوم أو لى ان لا يجوز ولا يكن تركاه بما ذكرناه قال المصنف (ولبراع التاجر فيه عشرة شروط) ومجارة الوجيز والمتفق عليه من شرائط خمسة قال الرافعي انما قال كذلك لان معظم الائمة جعلوا شرائط السلم سبعوا ضموا الى الخمس العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم وفيهما اختلاف سيأتي وقد تعدأ كثر من السبع وحقبة الامر في مثل ذلك لا تختلف (الأول أن يكون رأس المال معلوما علم مثله) وذلك لان الجهالة في رأس المال تفضى الى المنازعة فلا بد من أن يكون معلوما وهذا الشرط هو الرابع في الوجيز ولفظه أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليس في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال الرافعي والاعلام تارة يكون بالكيل والاخرى يكون بالوزن أو العدد أو الذرع اه وقال أصحابنا ما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه لانه لا يفضى الى المنازعة والما فلا (حتى لو تعذر تسليم السلم فيه) بسبب من الاسباب (أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال) عند اختلاف (فان أسلم كفا من الدراهم جزافا) من غير عدد (في ك حنطة لم يصح في أحد القولين) قال الاصمغاني في تعليل المحرر يجوز أن يكون رأس المال جزافا غير مقرر كالتمن في أصح القولين وحينئذ معاينته تعني عن العلم بقدره ولا يشترط تقديره بشئ من الكيل والوزن والذرع كافي البيع واحتمال القسح موجود في البابين والقول الثاني انه لا بد من بيان صفاته ومعرفة قدره باحدى المقدرات لانه أحد العوضين في السلم فلا يجوز أن يكون جزافا كما سلم فيه ولان السلم عقد منتظر تمامه بتسليم السلم فيه ورجما ينقطع السلم فيه في المحل ورأس المال تالفا فلا يدري السلم الى ماذا يرجع وكلامه في المحرر مطلق في جريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثليا أو متقوما وقال في الكبير هذا في المثليات وأمالي المتقوم فان ضبط صفاته في المعاينة ففي معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والا كثر من قطعوا بصحة السلم ولا فرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل ومنهم من خصص القولين بالمؤجل وفي الحال قطع بأن المعاينة كافية كافي البيع ثم اعلم ان موضع القولين ما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر في الأول والقيمة في الثاني وأما اذا علما وتفرقا فلا خلاف في الصحة اه قلت وقوله فلا يجوز أن يكون جزافا الى قوله الى ماذا

حتى يستقنى فيها اذا تشكك والتبس عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لموضع السؤال واقنعهم الربا والحرام وهو لا يدري * (العقد الثالث السلم) * ولبراع التاجر فيه عشرة شروط (الأول) أن يكون رأس المال معلوما علم مثله حتى لو تعذر تسليم السلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا كثر حنطة لم يصح في أحد القولين

يرجع به قال مالك وأحمد واختاره أبو حنيفة وعزاه صاحب التجر يد إلى أبي حنيفة والقول الأول اختاره
 أنزى وهو أحدهما (الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق) واحتج لاشتراطه بأن المسلم
 فيه دين في الذمة فلو أقرتسايم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى بيع الكالئ بالكالئ قال المصنف
 في الوجيز جبراً للفرق في الجانب الآخر وأدبه ان الفرر في المسلم فيه احتمال للحاجة بغير ذلك بتأ كيد
 العوض الثاني بالتجبل كمال يعظم الفرر في الطر يقين اذا تقرر ذلك (فلو تفرق قبل القبض) أى قبض
 رأس المال (انفسخ السلم) أى بطل عقده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك ان تأخر التسليم مدة
 يسيرة كاليوم واليومين لم يضر وان تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تفرق قبل تسليم بعضه بطل العقد
 فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم اليه قبل التفريق جاز ولو
 رده عليه بدين كان له عليه قال الروياني لا يصح لانه تصرف فيه قبيل انبرام ملكه عليه فلو تفرق قاضي
 بعض الاحتجاب انه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك ويستأنف قبضه للدين ولو أحال المسلم اليه
 رأس المال على المسلم فتفرق قبل التسليم فالعقد باطل وان جعلنا الحوالة قبضاً لان المعترفى المسلم القبض
 الحقيقي ومضى فصح السلم بسبب يقضيه وكان رأس المال معيناً في ابتداء العقد وهو باق رجوع المسلم
 اليه وان كان بالتفريق اليه وهو المثل أو القيمة وان كان رأس المال موصوفاً في الذمة ثم عمل في
 المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه أم للمسلم اليه الاتيان ببدله فيه وجهان (الثالث ان يكون المسلم
 فيه مما يمكن تعريفه أو وصفه) أى فلا يصح السلم فيما لا يضبط أو وصفه أو تضبط وأهمل بعض ما يجب
 ذكره لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى ولنعذر
 الضبط أسباب منها الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع لان الاختلاط اما ان يقع بالاختيار أو خلقة والاول
 اما ان يتفق وجميع اختلاطها مقصود أو يتفق والمقصود واحد والاول اما ان يكون بحيث يتعذر ضبط
 اختلاطه أو بحيث لا يتعذر وستأتى الإشارة الى كل ذلك فيما يمكن ضبط أو وصفه (كالجرب والحيوانات
 والعماد والقطن والصوف والابر يسر والالبان والعموم ومتاع العطارين وأشباهاها) مما يمكن ضبط
 وصفه وتعريفه الثاني جهاته وفي الحيوانات والعموم خلاف لابي حنيفة ومن قال بجواز السلم في الحيوان
 وفاق للشافعي مالك وأحمد واحتجوا بما روى عن ابن عمر انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 أشتري بعيراً له بعيرين إلى أجل وعن علي رضي الله عنه انه باع بعيرين بعيراً إلى أجل وعن ابن
 عمر انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفها صاحبها بالبذة واحتج أبو حنيفة بما روى من فروعاً نهى عن السلم
 في الحيوان ولانه تنفاوت أحاده تنفاوتاً فاحشاً بحيث لا يمكن ضبطه وما روى عن ابن عمر وكان قبل نزول
 آية الر بالان الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب اذا لجري الر بابن المسلم والحربي في
 دار الحرب ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير لان النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان جائز
 خلافاً لابي حنيفة ووافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وجمهورهم انه يمكن ضبط صفاته فأشبهه الثمار
 ولابي حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف صفته من سم أو هزل ويختلف باختلاف فصول السنة فما يدسه فيها
 في الشتاء يعد مهزولاً في الصيف ولانه يتضمن عظماً غير معلومة وتجري فيه المما كسة فالمشتري يأمره
 بالترغع والبائع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا يرتفع ببيان الموضوع وذكر الوزن فصار
 كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في الثمار والعظم في الالبنة فانه معلوم ولهذا لا يجرى فيه المما كسة وفي
 مخلوع العظام لا يجوز على الوجه الأول وهو الاصح لان الحكم ان عطل بعلمين لا ينبغي الحكم بانتفاء أحدهما
 وقيل لاختلاف بينهما ثم جواب أبي حنيفة فيما اذا أطلق السلم في العموم وهما لا يجوزانه فيه وجواب ما فيها
 اذا بين وضعاً منه معلوماً وهو يجوز فيه والاصح ان الخلاف فيه ثابت

(الثاني) أن يسلم رأس
 المال في مجلس العقد
 قبل التفريق فلو تفرق قبل
 القبض انفسخ السلم
 (الثالث) أن يكون المسلم
 فيه مما يمكن تعريفه
 أو وصفه كالحيوان
 والقطن والصوف والابر يسر
 والالبان والعموم ومتاع
 العطارين وأشباهاها

كالسلم في جملة الحيوانات والسلم في لحم الفخذ وسائر الاعضاء وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة ووافقه
 صاحبه وروى عنهما مثل قول الجماعة لاشتمالها على ابعاض مختلفة كالمنخر والمشافر وغيرهما وتعذر
 ضبطها ويخالف السلم في الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر الى آحاد الاعضاء ويخالف
 السلم في لحوم سائر الاعضاء فان لحوم سائر الاعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والا كراع كالرأس
 ورأى المصنف الجواز فيها أصح لانها أقرب الى الضبط لكن الجمهور على الاول وعن القاضي الرضى الى القطع
 بالمنع فيها فان قلنا بالجواز فيها فذلك بشرط منها أن تكون منقاة عن الصوف والشعر وأما السلم فيها من
 غير تنقية فلا يجوز سائر المقصود بما ليس بمقصود والثاني أن يوزن وأما بالعدد فلا لاختلافها في الصغر والكبر
 والثالث أن تكون نيثة فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها بحال ثم أشار المصنف الى النوع الاول من
 المختلطات الاربعه وهى المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضب اقدار اختلاطها وأوصافها قال (ولا
 يجوز) السلم (في العجونات) والجوار شنت (والمركبات) كالحلاوى وكالغالية المركبة من المسك والعنبر
 والعود والكافور وفي معنى ذلك الهرايس والامراق والترياق الخلوط كالغالية فلا يصح السلم في شئ منها
 للجهل بها ومتملق بالاغراض (وكذا) لا يجوز السلم في كل (ما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة)
 وهى الجمجمة لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب واحترز بالمصنوعة عن القسي العربية فانها لا تتركب
 فيها (والنبيل) فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا على انه لا خلاف فيه واختلاف النص محمول على اختلاف
 أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التخریط والعمل عليه فلذا قيده المصنف بقوله (العمول) أما اذا كان
 عليه عصب وريش ونصل فلعينين أحدهما انه كالمختلطات والثاني اختلاف وسطه وطرفه دقة وغاظا
 وتعذر ضبطه وانه من أى موضع يأخذ من الدقة فى الغاظ وبالعكس وكما يأخذ وما اذا لم يكن فالمعنى
 الثاني ويجوز السلم فيه قبل التخریط والعمل عليه لتيسر ضبطه والمنازل كالنبال (و) كذا (الحناف
 والنعال المختلفة أجزاؤها وصفتها) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشولان العبارة تضيق عن الوفاء
 بذكر اطرافها وانعاطا فانها وفي البيان ان الصميرى حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها به قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى (و) كذا (جلود الحيوانات) والنوع الثاني من الانواع الاربعه المختلطات المقصودة
 الاركان التى تنضب اقدارها وصفاتها كالشباب العنابية والخزوز المركبة من الابريسم والوبر وفي السلم
 فيها جهان أحدهما المنع كالسلم في الغالية والعجونات وأصحهما عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز
 لان قدر كل واحد من اخلاطها ما يسهل ضبطه ويمكن هذاعن نص الشافعى وبه أجلب ابن كعب ويخرج
 على الوجهين السلم في الثوب العمول عليه بالابرة بعد النسخ من غير جنس الاصل كالابريسم على القطن
 والكتان وان كان تركيبها بحيث لا تنضب أو كانت هاهى كالمعجونات والنوع الثالث من الانواع الاربعه
 المختلطات التى لا يقصد منها الا الخلط الواحد كالحبزو فيه الملح لكنه غير مقصود فى نفسه وانما اراد منه
 اصلاح الحبز وفي السلم وجهان أصحهما عند الامام انه جائز وبه أشار المصنف بقوله (ويجوز السلم في
 الحبز) وبه قال أحمد وعامة اقتصار المصنف فى الوجيز لان الملح مستهلك فيه والحبز فى حكم الشئ الواحد
 وعزاه ابن هبيرة الى مالك أيضا والثاني وهو الاصح عند الاكثرين المنع وبه قال أبو حنيفة الوجهين أحدهما
 الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقتله وتعذر الضبط والثاني تأثير النار فيه وقد اعتمد
 المصنف عن الوجه الاول فقال (وما ينطبق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقتله يعنى
 عندهم يسامح فيه) أساس الحاجة اليه وورجه أبو على الفارقى وغيره وفى السلم فى الحبز مثل هذين
 الوجهين لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا فى الحبز المنفر الثاني ورأوا ان
 عمل الناس فى الحبز يختلف وفى الحبز بخلافه والله أعلم والوجهان طائران فى السهم الذى عليه شئ من الملح
 والنوع الرابع المختلطات خلقة كالشهد وفي السلم فيه وجهان أحدهما المنع لان الشمع فيه وقد يقل

ولا يجوز في المعجونات
 والمركبات وما تختلف أجزاؤه
 كالقسي المصنوعة والنبيل
 المعمول والحناف والنعال
 المختلفة أجزاؤها وصنعها
 وجلود الحيوانات ويجوز
 السلم في الحبز وما ينطبق
 اليه من اختلاف قدر الملح
 والماء بكثرة الطبخ وقتله
 يعنى عنه ويتسامح فيه

ويكثر فأشبهه سائر المختلطات وهذا ما رواه ابن كنج عن نضه وأصحهما الجواز لان اختلاطه خلقي فأشبهه
 النوى بالتمر وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه (الرابع أن يستقصى وصف هذه الامور
 المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن به) أي مثله (الاذ كره) أي لا يحتمل
 الناس افعال مثل ذلك للاختلاف والنقصان (فان ذلك) أي الاستصاه في الاوصاف (هو القائم مقام
 الرؤية في البيع) واختلف في ذلك فمن الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التي يختلف بها الغرض
 ومنهم من يعتبر الاوصاف التي تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما فليس شئ فيها معمول لان كون
 العبد ضعيفاً في العمل وقوياً أو كاتباً وأميناً وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب
 التعرض لها

* (فصل) * من أنواع الحيوان الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لامور أحدها النوع فيبين انه
 تركي أو رومي والثاني اللون فيبين انه أبيض أو أسود أو أسمر والثالث الذكورة والانوثة والرابع
 السن فيقول يحتمل أو ابن ست أو سبع والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن يعتمد قوله ان كان
 بالغاً وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى التخاسن فتعتبر طنوخهم الخماس القديسين انه
 طويل أو قصير أو ربعه لان قيمته تتفاوت به تفاوتاً ظاهراً ولا يشترط وصف كل عضو على حده بل يوصافه
 المقصودة وان تفاوت بها الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة الجود في الموصوف ولكن في التعرض
 للاوصاف التي يعتنى بها أهل النظر وبرغبتهم فيها في الارقال كالكحل والدعج وتكلم الوجه وسمن
 الجارية وما أشبهها وجهان أظهرهما انه لا يجب ومن أنواع الحيوان الابل ولا بد من التعرض فيها
 لامور أحدها الذكورة والانوثة والثاني السن فيقول ابن مخاض أو ابن لبون وثالثها اللون فيقول
 أسمر أو أسيد أو أزرق ورابعها النوع فيقول من نعم بني فلان ونتاجهم اذا عرفوا بذلك ولو اختلف نتاج
 بني فلان بفلان فيها أرجحية ومهريه وعبيديه فاطهر القولين انه لا بد من التعيين ومنها الخيل فيجب التعرض
 فيها لما يجب التعرض في الابل ويزاد فيها كالانحر والمجل واللطيم أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك وكذا القول
 في البغال والحمر والبقر والغنم ووصف كل جنس من الحيوان بما يليق به ويجب في اللحم بيان أمور
 أحدها الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم والثاني النوع فيقول لحم بقر أهلي أو جواميس لحم ضأن أو
 معز والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن والخماس يبين انه من رعاية أو معلوفة لان كل واحد
 من النوعين مطلوب من وجه والسادس يبين موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف
 الاغراض واذا أسلم في اللبن يبين ما يبين في اللحم سوى الامر الثالث والسادس ويبين نوع المعلق ولا
 حاجة الى ذكر اللون والحلاوة فان المطلق ينصرف الى الحلو ولو أسلم في اللبن الحامض لم يجز لان الحموضة
 عيب فيه واذا أسلم في السمن يبين ما يبين في اللبن ويذكر انه اصفر أو ابيض جديداً وصحيح ولا يصح السلم
 في العتيق المتغير فانه معيب وفي الزبد يذ كر ما يذ كر في السمن وانه زبد نومي أو أمسه ويجوز السلم في اللبن
 كيلاً ووزناً لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ووزن قبل سكونها وكذا السمن يكال ووزن الا اذا كان
 جامداً يتجافى في المكال فيعتبر الوزن وليس في الزبد الا الوزن واذا جوزنا السلم في اللبن وجب بيان نوعه
 وبلده وانه رطب أو يابس واذا أسلم في صوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الغرض فيه ويبين لونه
 وطوله وقصره وانه خربي وانه من الذكور أو من الاناث ويدين في القطن لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته
 والخشونة والنعومة وكونه عتيقاً أو حديثاً يبين في الابر يسم بلده ولونه ورقته وغلظه ولا يجوز السلم في
 القز وفيه الدود حية كانت أو ميتة لانها تمنع معرفة وزن القز وبعده خروج الدود ويجوز واذا أسلم في الغزل
 ذكر ما يذ كر في القطن ويزيد الرقة والغلظ وكذا في غزل الكتان واذا أسلم في الثياب يبين الجنس انه
 ابر يسم أو كتان أو قطن والنوع والبلد التي ينسج فيها ان اختلف به الغرض وقد يعنى ذكر النوع عنه وعن

(الرابع) أن يستقصى
 وصف هذه الامور القابلة
 للوصف حتى لا يبقى وصف
 تتفاوت به القيمة تفاوتاً
 لا يتغابن بمثله الناس الا
 ذكره فان ذلك الوصف
 هو القائم مقام الرؤية في
 البيع

الجنس أيضا وبين الطول والعرض والغلظة والرقّة والصفاقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الخام ولا يجوز في المصوغ بعد النسخ على المشهور وحكى الامام عن شيخه جوارزه وبه قال صاحب الحامى وهو القياس واذا أسلم في الحطب يذ كر نوعه وغلظه وديمته وانه من نفس الشجر أو غصانه و وزنه ولا يتعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للبناء كالخدوع فيبين منها النوع والطول والغلظ والرقّة ولا حاجة الى ذ كر الوزن ولا يجوز السـ لم في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب ليغرس فيسلم فيها بالعدد ويذ كر النوع والطول والغلظ ومنها ما يطلب لتخزين منها القسي والسهم فيذ كر فيها النوع والدقة والغلظ وكونه سهليا أو جليبا واذا أسلم في الحديد يذ كر نوعه وانه ذ كر أو اثني ولونه وخشونته ولبينه وفي الرصاص يذ كر نوعه من قلبي وغيره وفي الصفر من مشبه وغيره وخشونتها وليتها ولونها ولا بد من الوزن في جميع ذلك وكل شئ لا يتأتى وزنه بالقبان لكبره يوزن بالعرض على الماء

*(فصل) * ويجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره ذ كر الروايات وفي الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لانه مال سهل ضبطه والثاني وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز وعلى الاول بشرط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير وقال النووي اتفق أصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يبعث والثاني يصح بشرط قبضها في المجلس قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم وهذا باب لا ينحصر فاعتبر بالمد كورما يذ كر (الخامس أن يجعل) المسلم (الاجل معلومان كان مؤجلا) أى اذا ذ كر أجال في السلم وجب أن يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم لانه اذا لم يكن معلوما يفضى الى المنازعة وهل السلم الحلال صحیح أو لا قال الشافعى صحیح وقال الأئمة الثلاثة لا يبعث واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم ودلائل الطرفين مذكورة في الفروع فلو صرح بالحلول أو التأجيل فذلك وان أطلق فوجهان وقيل قولان أحدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد في السلم التأجيل فاذا كان كذلك فيفسد فيكون كالمؤجل أو الجاهل ولا الثاني يصح ويكون حالا كالثمن في البيع المطلق وبالوجه الاول أجاب المصنف في الوجيز ولكن الاصح عند الجمهور هو الثاني وبه قال في الوسيط (فلا يؤجل الى الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الأشهر والايام فان ذلك الادراك قد يتقدم وقد يتأخر) فيه صور احدها لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدراس وقدم الحاج خلافا لما لك لنا ان ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى فأشبهه بجيء المطار ولو قال الى العطاء لم يجز ان أراد وصوله فان أراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما اذا قال الى وقت الحصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الصيف أو الشتاء لم يجز الا أن يريد الوقت وذ كر ابن كعب ان ابن خزيمه جوز التأقيت بالميسرة الثانية التأقيت بشهور والفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب لانها معلومة مضبوطة وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لانها معلومان معلومان كالعبد وعرفة وعاشوراء وفي النهاية نقل وجه لا يجوز التأقيت بهما ونص الشافعى على انه لا يجوز التأقيت بفضع النصارى وفي معنى الفصح سائر أعداد الملل كقطير اليهود ونحوه الثالثة لو أقتبنا نفرا للخبز وقيد بالاول أو الثاني جاز وان أطاقتا فوجهان أحدهما ويحكى عن نضاه صحیح ويحمل على النفر الاول لتحقق الاسم به وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهور يبيع وجادى أو بالعبد ولا يحتاج الى تعيين السنة اذا حملنا المذ كور على الاول الرابعة لو أجال الى سنة أو سنتين فطلقه محمول على السنين الهلالية ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يوما وكذا مطلق الأشهر محمول على الشهور الهلالية ثم ينظر ان جرى العقد في أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت أو ناقصة وان جرى بدمضى بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعد بالاهلة ثم يتم المنكسر بالعدلاثين وانما كان كذلك لان الشهر الشرعى هو ما بين الهلالين الآن في

(الخامس) أن يجعل
الاجل معلومان كان
مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد
ولا الى ادراك الثمار بل الى
الأشهر والايام فان الادراك
قد يتقدم وقد يتأخر

الشهر المنكسر لا بد من الرجوع الى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل عددا ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الاول الخامسة ولو قال الى الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به ورجحنا ما قال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة انه يجوز ويحمل على الاول وأصحهما المنع لانه جعل اليوم والشهر طرفا فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره فمن عامة الاصحاب بطلانه لان اسم الاول والاخر يقع على جميع النصف فلا بد من البيان والافهوهو مجهول وقال الامام بغوي وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسألة النفر

(فصل) * قال أصحابنا أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد وقيل ثلاثة أيام رواه الطحاوي عن الاصحاب اعتبارا بشرط الخيار وقيل أكثر من نصف يوم لان المجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما إعادة أكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في التأجيل في مثله فان أجل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز والا فلا والاول أصح وبه يفتى (السادس أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً) هذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع على ما مر وانما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم وذلك في البيع والسلم الخالي في الحال وفي السلم المؤجل عند المحل (فلا ينبغي أن يسلم في العيب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه) لو جعل محل الرطب الشتاء وكذا لو أسلم فيما يتعذر وجوده كعلم الصيد حيث يفر فيه الصيدوان كان يغلب على الظن وجوده ولكن لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالتقدير الكثير في وقت الباكورة ففيه وجهان أقربهما ما بالطلاق لانه عقد غير زواجا لا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأقيسهما عند الامام العجة لان التحصيل يمكن وقد التزمه المسلم اليه ولو أسلم اليه في شيء يبطل لا يوجد فيه مثله و يوجد في غيره قال في النهاية ان كان قريبا منه صح وان كان بعيدا لم يصح ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده وعند أبي حنيفة عموم الوجود من وقت العقد الى المحل حتى لو كان منقطعاً بين ذلك لا يجوز وحده الانقطاع عنده ان لا يوجد في الاسواق وان كان يوجد في البيوت واحتج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو انه لم كانوا يسلقون في الثمار السنة والسنتين والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع واحتج أبو حنيفة بجملة رواه الشيخان من حديث أنس ونصه نهي عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله لثمرته فم يستحل أحدكم مال أخيه وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عمر نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع وفي رواية حتى تبيض وتأم من العاهة وهذا النص على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذا الحديث ورد في السلم لان بيع الثمر بشرط القطع جائز لا يمنع أحد بيع مال معين منقطع به في الحال أو في الماء لوقوله فم يستحل أحدكم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لان احتمال بطلان البيع به لالك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع ولان القدرة على التسليم حال وجوبه شرط لجوازه وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم اليه لان الديون تحل بموت من عاينها الدين فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم لان جوازه على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كل واقع ولان القدرة على التسليم بالتحصيل في المدة ولا بد من استمرار الوجود فم يستحل من التحصيل هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط (فان كان الغالب وجوده وقت المحل) أي لو أسلم في شيء عام الوجود عند المحل (وعجز عن التسليم بسبب آفة) عرضت له علمه بانقطاع الجنس لدى المحل (فله أن يجعله ان شاء ولا يفسخ) العقد (و يرجع في رأس المال ان شاء) لتحقق العجز في الحال وعلى هذا القول يثبت الخيار وأظهرهما لانه لم يجزى وقت التسليم وكذا اذا انقطع عند المحل بجائحه فقولا ان أحدهما يفسخ العقد كما

(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً فلا ينبغي أن يسلم في العيب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يفسخ العقد ويرجع في رأس المال ان شاء

لوتلف المبيع قبل القبض وأصحهما وبه قال أبو حنيفة لا يفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالثمن فاشبه ما اذا فسخ
المشترى بالثمن لا يفسخ العقد ولكن البائع بالخيار لان العقد ورد على مقدور في الظاهر لعروض الانقطاع
كابان المبيع وذلك لا يقتضى الخيار وكذا ههنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصبر الى وجود المسلم فيه
ولا فرق في جريان القولين بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المثل أصلا وبين أن يكون موجودا فلم يستوف المسلم
اليه حتى ينقطع وعن بعض الاصحاب ان القولين في الحالة الاولى اما في الثانية فلا يفسخ العقد بحال لوجود
المسلم فيه وحصول القدرة فان أجاز ثم بدله مكن من الفسخ كزوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت وعن
قال يفسخ العقد في الصورة الاولى واسترد ادماله للجزع عن تسليمه زفر من أصحابنا ونظره بهلاك المبيع قبل
القبض (السابع) أن يذ كرمكان التسليم) اعلم أن السلم اما مؤجل أو حال اما المؤجل فقد حكى عن نص
الشافعي اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه وانقسم الاصحاب الى نفاة للخلاف ومثبتين اما النفاة
فمن الشيخ أبي اسحق للاروزى انه ان جرى العقد في موضع صالح للتسليم فلا حاجة الى التعيين وان جرى في
موضع غير صالح فلا بد من التعيين وحل النص على الحالين وعن ابن القاص ان المسلم فيه ان كان لجهة
مؤنة وجب التعيين والا فلا وحل النصين على الحالين وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار
القاضي أبي الطيب فهذان طريقان وأما المثبتون فلهم طرق أحدها وبه قال صاحب الافصاح والقاضي
أبو حامد أن المسئلة على قولين مطلقا والثاني انه ان لم يكن الموضوع صالحا وجب التعيين لاحتمال ان كان
صالحا لقولان الثالث ان لم يكن لجهة مؤنة فلا بد من التعيين والافقولان وهذا أصح الطرق عند الامام
ويروى عن اختيار القفال (فيما يختلف الغرض به) من الامكنة فلا بد من التعيين حينئذ (كبلاتير
ذلك نزاعا) كالباع بدراهم وفي البلد نقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط وبه قال أحد القياس على البيع
ولا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضوع الصالح لاختلاف الاغراض في غيره
والفتوى في هذا كله على وجوب التعيين اذ لم يكن الموضوع صالحا أو كان لجهة مؤنة وعدم الاشتراط في غير
هاتين الحالتين ومتى شرطنا التعيين فلولم يعين فسد العقد وان لم نشرطه تعين مكان العقد وعن أحد رواية
ان هذا الشرط يفسد السلم وان لم يعين حل على مكان العقد ولو عين موضعا للتسليم فخرجه عن
صلاحية التسليم فيه ثلاثة أوجه اقسما ههنا يتعين أقرب موضع صالح قاله النووي وأما السلم الحال فلا حاجة
فيه الى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا آخر جاز بخلاف البيع لان
السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار والاعيان لا يتحمل التأجيل فلا يتحمل
شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالبيع قال في
التهذيب ولا معنى بمكان العقد ذلك الموضوع نفسه بل تلك الجهة والله أعلم (الثامن) أن لا يعلقه بعين فيقول
من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينيا) وبيانه لو أسلم في حنطة بقعة بعينها
أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعلوه بشيئين أحدهما ان تلك البقعة قد تصيبها جائحة فينقطع
ثمرته وحنطته فاذا في التعيين خطر لا ضرورة الى احتماله والثاني ان التعيين يضيق بحال التحصيل والمسلم
فيه ينبغي أن يكون دينامر سلا في الذمة ٧ أداه (نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر
ذلك) أي ان أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظران أفاد تنوعا كعقلى البصرة جازفانه مع معقلى
بغداد صنف واحد لكن كل واحد منهما ممتاز عن الآخر بصفات وخواص فالإضافة الهاتمة فائدة
الاصناف وان لم يفد تنوعا فوجهان أحدهما انه كتعين المكال للبلد عن الفائدة وأصحهما الصحة
لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال والله أعلم (التاسع) أن لا يسلم في شئ نفيس عزير الوجود مثل
درة موصوفة بعز وجود مثلها) وهذا الشرط أيضا ذكره المصنف في الوجيز استطرادا وقد سبق أن
السلم فيما يندر وجوده لا يجوز لانه عقد غير محتمل الا فيما يوثق بتسليمه ثم الشئ قد يكون نادرا لوجود

(السابع) أن يذ كرمكان
التسليم فيما يختلف الغرض
به حتى لا يشير ذلك نزاعا
(الثامن) أن لا يعلقه بعين
فيقول من حنطة هذا
الزرع أو ثمرة هذا البستان
فان ذلك يبطل كونه دينيا
نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو
قرية كبيرة لم يضر ذلك
(التاسع) أن لا يسلم في
شئ نفيس عزير الوجود
مثل درة موصوفة بعز
وجود مثلها

٧ هنيأياض بالاصل

من حيث جنسه كالمصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرنا الاوصاف التي
 يفانها يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها وفي هذا القسم صورتان احدها مال يجوز السلم
 في اللات والواقيت والزبرجد والمرجان لانه لا بد فيهما من التعرض للمعجم والشكل والوزن والصفاء
 لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيها نادر ويجوز في اللات الصغار
 اذا عظم وجودها كبلاووزنا وضابطه ان ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجويني وهذا
 الاعتبار تقريب والثانية ما أشار اليه المصنف بقوله (أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر
 عليه غالباً) كجارية وأختها أو عمته أو شاة وسخلتها فان السلم فيها لا يجوز لان اجتماع الجارية بالموصوفة
 بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعي وعامة الاصحاب وفصل
 الامام فقال لا يمنع ذلك في الزنجية التي لا تتكرر صفاتها ويمتنع في البسرة التي تتكرر صفاتها ولهذا قصد
 المصنف الجارية بالحسنة ليخرج الزنجية نظرا الى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التي يجب التعرض
 لها تختلف باختلاف الجوارى ولم يفصل الائمة القول فيه لكن في منع السلم اشكال على الاطلاق لانهم
 حكوا عن نضه انه لو شرط كون العبد كاتباً والجارية ماشطة جاز ولدع أن يدعى ندرة اجتماع صفة الكتابة
 والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها بل فضيماً أطلقوه نحو بز السلم في عبد و جارية بشرط كون هذا
 كاتباً وتلك ماشطة وكما يندر كون أحد الرقيقين ولداً لآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما كذلك
 يندر كون أحدهما كاتباً والآخر ماشطاً مع اجتماع تلك الصفات فليسوا بين الصورتين في المنع والتجوز
 ولو سلم في جارية بشرط كونها حامل فطر يقان أظهرهما المنع وعلاوا بان اجتماع الحمل مع الصفات
 المشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذي ذكرناه والثاني وبه قال أبو اسحق وأبو علي الطبري وابن القطان
 انه على قولين بناء على أن الحمل له حكم أم لان قلنا نتم جاز والافلا لانه لا يقرب حصوله ولو شرط كون الشاة
 المسلم فيها لبنا فقولان منصوصان وقد ذهب الشيخ أبو حامد الى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول
 الجواز كما في أظهر القولين في صورة الحمل يقتضي ترجيح المنع فيها ايضاً به أجاب صاحب التهذيب والله
 أعلم (العاشر أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن
 ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربا) وتقدم الكلام عليه مشروحا وهذا الشرط
 اذا كان (رأس) (المال نقداً) وقد ذكرنا هذا في الربا) وتقدم الكلام عليه مشروحا وهذا الشرط
 أيضا ليس من خواص السلم بل يعم البيوع على ما مر ولذا لم يذكر وههنا وانما يذكر استطراداً او ما اقتضاه
 المصنف في كتبه على الخسة في النظر الى هذه الشروط ورأى ما يشترط في البيوع وعدها صاحب المحرر
 سبعة شروط ستة منها شرط في مطلق السلم وواحدة مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف هنا ثلاثة
 احداها الاخيرة وهي من خواص البيوع واثنان مختلف فيهما على ما مر

أو جارية حسناء معها ولدها
 أو غير ذلك مما لا يقدر
 عليه غالباً (العاشر) أن
 لا يسلم في طعام مهما كان
 رأس المال طعاماً سواء
 كان من جنسه أو لم يكن
 ولا يسلم في نقد اذا كان
 رأس المال نقداً وقد ذكرنا
 هذا في الربا
 * (العقد الرابع الاجارة) *

* (العقد الرابع الاجارة) *

وهي بالكسر فعالة مصدر آجر بوزن اجارة وهي وان ثبت واشتهر في العقد فهي في اللغة قالوا اسم للاجرة
 وليست بمصدر وهي كراء الاجير ويقال الاجارة بالضم أيضا ويقال آجرت دار فلان واستأجرتها وهي
 معاملة صحيحة تورد على منافع مقصودة قابلة للبدل وجوز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية اليه
 ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجارة الاباحة في منافعها جاز اجارتها كالدور والاراضي
 والعبيد والدواب ونحوها وفي كتب اصحابنا الاجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل تملك المنافع
 بعوض بخلاف الشكاح فانه ليس بتمليك وانما هو احتياحة المنافع بعوض هذا في الشرع وفي اللغة فعلة
 من آجر فهو آجر وما جوارى اسم الاجرة وهي ما أعطى من كراء الاجير وما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى
 به يقال آجر ك الله وفي الاصحاح آجر في داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولو يقال وآجر فانه خطأ والاصل في
 الباب الشكاح والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فان أرضعن لكم فانهن أجورهن وقصة

شعيب وموسى عليهما السلام على أن تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر النسخ
 لاسيما اذ انص لنا على وجه الانكار وعند الشافعية فيه قولان أحدهما وهو الاصح ان شرع من قبلنا
 ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وثانيهما ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره
 وعند المالكية ان شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يرد في شرعنا نص عليه بحل أو غيره وأما السنة فقوله
 صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجرته قبل أن
 يحفر عرقه وأما الاجماع فقد اتفقت الامة وأجمعت على صحتهما من غير انكار ولا يضر خلاف ابن كيسان
 الاصم والقاشاني لانهم ماليسا من أهل عقد وحل ولان خلافهما مسبوق باجماع الامة على صحتهما (وله
 ركبان الاجرة والمنفعة) وعبارته في الوجيز وأركان صحتها ثلاثة الصيغة والاجرة والمنفعة واقتصر هنا على
 ذكر الركنين وأشار الى سبب اقتضاه بقوله (فاما العاقد) يشمل المؤجر والمستأجر (واللفظ) أى
 الصيغة وهي أن يقول أكره لك الدار أو أكره لك فقولك تبلىك (فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع) أى يعتبر في
 المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري لان المؤجر هو البائع للمنفعة والمستأجر هو المشتري
 فيشترط فيهما التكليف والشد ليصح منهما العقد فلا تصح اجارة الصبي والمجنون والسفيه والمجنون عليه
 بالفلس (والاجرة كالثلثين) خلافا للائمة الثلاثة (فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في
 البيع) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره فلو قال اعلم الامر الغلاني
 وأنا أعطيك شيئا وأنا أراضيك فسد العقد فالوصف كالثلثين واذا عمل استحق أجره المثل هذا (ان كان عبنا)
 حتى يتجمل بمطلق العقد خلافا لابي حنيفة ومالك (وان كان دينيا ينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر)
 وقال أصحابنا ما صح ثمن اصح أجره لان الاجرة من المنفعة فيعتبر ثمن المبيع ثم اذا كانت الاجرة عبنا جاز كل
 عين أن تكون أجره كما جاز أن يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا ما جاز أن يكون ثمنا
 أو مبيعا في الذمة كالمعدودات والمذروعات وما لا فلا فرق بينهما فيه ولا ينافي العكس حتى صح أجره مالا
 يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فانها لا تصح ثمنا وتصلح أجره اذا كانت مختلفة الجنس كاستجار سكنى الدار بزراعة
 الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستجار الارض للزراعة بزراعة أرض
 أخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه يكون كبيع
 القوهى بالقوهى نسيئة بخلاف تختافى الجنس على ما قالوا اه (ويحذر فيه من أمور حرت العادة) بين
 الناس (بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل) اذ لو أجر دارا بعمارتها فهو فاسد (اذ قدر العماره
 مجهول ولو قدرت دراهم) معلومة على أن يعمرها ولا يعرف ما أنفق من الدراهم وكذلك أجرها (وشروط
 على المكترى أن يصرفها الى العماره لم يجز) ذلك (لان عمله في الصرف الى العماره مجهول) وان كانت
 الدراهم معلومة ثم اذا صرفها رجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف الى العماره وتبرع به المستأجر
 جاز ثم اذا اختلف في قدر ما أنفقه فقولان في أن القول قول من (ومنها استجار السلاخ) قبل السليخ (على
 أن يأخذ الجلد بعد السليخ) لانه لا يعرف حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات (و) منها (استجار حال
 الجيف بجلد الجيفة) بعد رميها خارج البلد (و) منها (استجار الطمان بالخالة أو ببعض الدقيق فهو
 باطل) لانه حاصل بعمله بعد تمام العمل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فقير الطمان ونسيه
 استجار الطمان على طعن الخنطة بفقير من دقيقتها وأما الخالة فلانها مجهولة المقدار (وكذلك كل
 ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجره) كذا كرى الطعن ونص الوجيز ولو
 استأجر السلاخ بالجلد والطمان بالخالة أو بصاع من الدقيق فسد لانها باع ما هو متصل
 بملكه فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرتفعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الغطام ولقاطف الثمار
 جزءا من الثمار المقطوفة فهو أيضا فاسد وان شرط جزءا من الدقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقباض
 يجعل أجره

وله ركبان الاجرة والمنفعة
 فأما العاقد واللفظ فيعتبر
 فيه ما ذكرناه في البيع
 والاجرة كالثلثين فينبغي أن
 يكون معلوما وموصوفا بكل
 ما شرطناه في المبيع ان كان
 عبنا فان كان دينيا فينبغي
 أن يكون معلوم الصفة
 والقدر ويجتزئ به عن
 أمور حرت العادة بها وذلك
 مثل كراء الدار بعمارتها
 فذلك باطل اذ قدر العماره
 مجهول ولو قدرت دراهم
 وشروط على المكترى أن
 يصرفها الى العماره لم يجز
 لان عمله في الصرف الى
 العماره مجهول * ومنها
 استجار السلاخ على
 أن يأخذ الجلد بعد السليخ
 واستجار حال الجيف
 بجلد الجيفة واستجار الطمان
 بالخالة أو ببعض الدقيق
 فهو باطل وكذلك كل
 ما يتوقف حصوله وانفصاله
 على عمل الاجير فلا يجوز أن
 يجعل أجره

صحته وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منوا استئجار المرزعة على رضيم لها فيه شرط لان حايها لا يقع على خاص ملك المستأجر (ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة) قال أصحابنا ان أجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا أن يسمى البكل لان كل اذا دخلت على مجهول وافزاده معلومة انصرف الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجتهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز واحد بكذا كذاها ولا معنى لقول من قال ان العقد صح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل مخالف للدليل فلا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما منقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الاخر حاضر وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وان استأجر سنة صح وان لم يسم آجرة كل شهر يعني بعد ما سمي الاجرة جله لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والجرة معلومة فيصح وان لم يبين قسط لكل شهر كما اذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن يقسم الاجر على الا شهر على السواء (الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح يلحق العامل فيه كافة) أي مشقة (ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه) ولفظ الوجيز وبالجملة فكل منفعة مستقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كافة ويتطوع به الغير عن الغير بصح ايراد العقد عليها أي فهي شرائط خمسة التقوم وكونها معلومة وكونها مباحة ولحقوق الكافة والتطوع عن الغير وسيأتي تفصيل ذلك فربما شرط أو بخنيفة في الاجارة أن تكون المنفعة معلومة كالاجرة لان جهاتهما تنفض الى المنازعة وحكم الاجارة وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة لان العقود عليه وهي المنفعة معدومة والقياس أن لا يجوز ما فيها من اضافة العقد الى ما سيوجد الا انها أجزت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول فعمله يظهر في المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام العقود عليه في حق جواز السلم وقال الشافعي تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد لان العقد يستدعي محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه وهذا لان العقد قد لزوم والزم وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه فأترلنا المعدوم موجودا لذلك وقال أصحابنا ارتباط الايجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الانعقاد لاجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل الدار خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يترأخى الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كما في المبيع بشرط الخيار فالواو هذا أولى بمذهب اليه الشافعي لانه تغيير أمر حكمي بدليل شرعي وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير الاستحليل ولهذا الوأضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه الى العين جاز بالاجماع والله أعلم (وجله فر وع هذا الباب تدرج تحت هذه الرابطة ليكلا انطول بشرحها) هنا (فقد طولنا القول فيها في الفقهيات) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (وانما نشير) هنا (الى ما تم به البلوى) وتشتد اليه الضرورة (فلتراع في العمل المستأجر عليه أمور خمسة) هذا شروع في بيان شرائط المنفعة وعدها المصنف في الوجيز خمسة تقدم ذكرها اجمالا وهنا تذكر تفصيلا (الاول أن يكون متقوما) أي ذاقمة يحسن بذل المال في مقابلته ولولم يكن متقوما لكان بذل المال في مقابلته سهوا فيمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به ويكون أيضا متقوما (بان يكون فيه كافة وتعب) أي نوع مشقة ثم فرع على هذا الشرط فر وعاقال (فلوا استأجر طعامه ليزين به الدكان أو أشجاره ليخفف

* ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر لاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة (الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كافة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجله فر وع الباب تدرج تحت هذه الرابطة وليكلا انطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تم به البلوى فلتراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كافة وتعب فلوا استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليخفف

عليها الثياب) وكذا الجلوس والوقوف تحتها وفيه وجهان أحدهما الجواز عند البعض لكون هذه المنافع مقصودة (أو) استأجر (دراهم) ودنانير (لبنين) الدكان (كل ذلك) (لم يجز) في أظهر القولين لأنها لا قيمة لها على الأصح وكذا لا يجوز أعارتها لذلك ومن ذلك أيضا ما لو استأجر تفاعا واحدة للشتم لأن هذه المنافع تجرى تجرى حبة سمسم أو حبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعها وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستغلال بحداره والاقباس من ناره) ثم فرغ على قوله فيه كلفه وتعب فقال (ولهذا لو استأجر بياعا) أي دلالة (على أن يتكلم بكلمة) لا تتعب وإن كانت (بروح بها ساعة لم يجز) أي لا تصلح الاجارة عليها اذ لا قيمة للكلمة التي لا تعب فيها (وما يأخذ البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام) صرف (اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها) وقال محمد بن يحيى تليذا المصنف في شرح الوسيط ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرهما واما ما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستجار عليه لان مبيعهما من البياع والنداء عليها ما يختص بمنزلة منفعة وفائدة وقد يشير الى هذا سياق المصنف هنا حيث قال (وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد) ذهبا وبجيشا (واما بكثرة الكلام في تأليف امر المعاش) مما يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلو صاح وبأدى وتردد ولم يعلم الراغب فلا يحل له أخذ الاجرة ايضا) ثم لا يستحقون الاجرة المثل (لا زيادة) فاما ما توطأ عليه الباعة في الاسواق (فهو ظلم) وتعد (وليس مأخوذا بالحق) على الوجه الذي يرضى الحق جل شأنه (الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصود) واليه أشار المصنف في الوجيز بقوله ان تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين اليها (فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه والمواشي للبهائم) أو نجانها وصوفها (واجارة البساتين لثمارها) ولفظ الوجيز اما المتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبستان لثمارها والشاة للبهائم وتناجها باطل فانه يبيع عين قبل الوجود واستجار الفحل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لا يوفق بتسليمه على وجه ينفع (ويجوز استجار المرشعة لارضاع ولده ويكون اللبن تابعا لان افرازه غير ممكن) فسوخ فيه للحاجة (وكذا يسامح بحبر الوراق وخبيط الخياط لانهم لا يقصدان على حياهما) ونصه في الوجيز اما الخبر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قبل انه كاللبن في الحضنة أي فيكون فيه خلاف ويكون الاصح ان الخبر والصبغ يكون على المستأجر لا على الاجير وقيل انه كالخبيط أي فقطع بانه لا يجب على الوراق الخبر وعلى الصباغ الضبغ وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار اليه الامام وشيخه وتبعه المصنف في كتبه (الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا) ويكون المؤجر قادر على ذلك والام يجز بذل المال في مقابلته كافي البيع وأشار المصنف الى المعجوز عنه حسب قوله (فلا يصح استجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استجار الاخرس على التعليم) أي تعليم القرآن (وغیره) وكذا استجار من لا يحسن القرآن لقراءة القرآن فانه لا يجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التناخير وكذا لا يجوز استجار الاعمي لحفظ المتاع لعدم قدرته عليه ومن فروع هذه المسئلة لا تصح اجارة العبد الا بقى سواء كان معروفا مكانه أم لا واستجار العبد المغمصوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كالا يصح بيعهما وأما اذا قدر المستأجر على نزع من يد الغاصب فصحة الاجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع ولو استأجر قطعة أرض لاملأها بالزرعة فهو باطل وان استأجر للسكون فهو جائز وان أطلق وكان في محمل يتوقع الزراعة كان كالنصرح بالزراعة وان كان الماء متوقعا ولكن على الندور ففساد بناء على الحال وان كان يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغاب وجود الماء بالامطار فنص انه فاسد نظرا الى العجز في الحال وقيل انه صحيح وان استأجر أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وان علم انحساره فهو صحيح ان تقدمت رزبه الارض

عليها الثياب أو دراهم لبرين
 به الدكان لم يجز فان هذه
 المنافع تجرى تجرى حبة
 سمسم وحبة بر من الاعيان
 وذلك لا يجوز بيعه وهي
 كالنظر في مرآة الغير
 والشرب من بئره والاستغلال
 بحداره والاقباس من ناره
 ولهذا لو استأجر بياعا على
 أن يتكلم بكلمة يروج بها
 سلعته لم يجز وما يأخذ
 البياعون عوضا عن
 حشمتهم وجاههم وقبول
 قولهم في ترويج السلع فهو
 حرام اذ ليس يصدر منهم
 الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة
 لها وانما يحل لهم ذلك اذا
 تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة
 الكلام في تأليف أمر
 المعاملة ثم لا يستحقون الا
 أجره المثل فاما ما توطأ
 عليه الباعة فهو ظلم وليس
 مأخوذا بالحق * الثاني أن
 لا تتضمن الاجارة استيفاء
 عين مقصودة فلا يجوز اجارة
 الكرم لارتفاعه ولا اجارة
 المواشي للبهائم ولا اجارة
 البساتين لثمارها ويجوز
 استجار المرشعة ويكون
 اللبن تابعا لان افرازه غير
 ممكن وكذا يتسامح بحبر
 الوراق وخبيط الخياط
 لانهم لا يقصدان على
 حياهما * الثالث أن
 يكون العمل مقدورا على
 تسليمه حسا وشرعا فلا يصح
 استجار الضعيف على عمل
 لا يقدر عليه ولا استجار
 الاخرس على التعليم ونحوه

أركان الماء صائبا لا يمنع رؤية الأرض ومن فروع هذه المسئلة اجارة الدار للسنة القابلة فاسدة اذا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين خلافا للمالك وأي حنيفة ولو أجزه سنة ثم أجز من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان ولو قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف البت قال المزني هو اجارة الى الزمان القابل اذا يتعسبه النصف الاوّل وقال غيره يصح فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار ثم أشار المصنف الى المعجوز عنه شرعا بقوله (وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاتئجار على قلع سن سليمة) أي كما لا يجوز اجارة الاعيان الغائبة التي لم يقدر المؤجر على تسليمها حسا كذلك لا يجوز استئجار جراح لقلع سن حكيمة (أو) على (قطع عضو) صحيح (لا يرخص الشرع في قطعه) وفي معناه قلع خصية انسان فان كل ذلك حرام وممنوع شرعا ولو كانت اليد متماككة والسن وجمعة صحت وان سكن قبل القلع انفسخت الاجارة (أو استئجار الحائض) أو النفساء (على كنس المسجد) وخدمته فهو فاسدان تسليمه شرعا معتذر لتعريم دخوله ما للمسجد الذي أن تطهره فان حاضت بعد ما استأجرها للكنس انفسخت الاجارة ان وردت على عينها والمدة معينة ونوردت على الذمة لا تنفسخ لامكان التفويض الى الغير أو تكنس بعد ان تطهر (أو) استئجار (المعلم على تعليم السحر) والطلسمات وفي معناها الاذواق والجدائل (والفحش) وفي معناه الاهاجي والاشعار المشتملة على ذلك لان الشرع منع عن كل ذلك (أو) استئجار زوجة الغير على (الرضاع) أو الحضانة (دون اذن زوجها) في أظهر الوجوه من لكون أوقافها مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه فلا تقدر على توفية ما التزمته والوجه الثاني يجوز لان محل الرضاع غير محل النكاح اذ لاحق له في لبنها وخدمتها وعلى هذا الوجه فلا زوج فسخها كيلا يتخلل حقه فلا أجز من نفسها للرضاع وغيره وهي غير متروجة فتزوجت في مدة الاجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته كالوآجرت نفسها بذنه ويستمتع بها في اوقات فراغها واذا استأجر الوالي امرأه للرضاع فهل له منع زوجها من وطئها أم لا فوجهان أحدهما نعم لانه ربما تجمل فينقطع اللبن أو ينقص أو يضر الطفل ووجه آجاب العراقيون لان الحبل موهوم فلا يمنع الوطء المستحق بالوهوم واذا منع الزوج من الوطء فلا تنفقه عليه في تلك المدة (أو استئجار المصور على صور الحيوانات) لانه ممنوع شرعا (أو استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فتلك باطل) أبطله الشرع المعجوز عنه شرعا معجوز عنه حذوا أشار الى فروع قوله حاصله للمستأجر بقوله (الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر) أي الشرط في الاجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر (فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها) أي لا تجرى النيابة فيها (اذ لا يقع ذلك عن المستأجر) بل للاجير اعلم انه لا يجوز الاستئجار للعبادة التي لا اعتبار بها الا بالنية كالصوم والصلاة اذ لا تدخل فيها النيابة فلا تدخل فيه النيابة لاتصع الاجارة عليها لان الاستئجار اناية خاصة ثم ما لا يعتد بالنية فيه امان فروض الكفایات واما من الشعائر اما فروض الكفایات فأفواع منها الجهاد فتن المحرر مشعر بأنه قابل للنيابة ويجوز الاستئجار له لكن الاصح انه لا يصح استئجار المسلم له لانه مكاف بالجهاد والذب عن الملة الحنيفة فيقع عنه وهذا هو الذي مشى عليه المصنف هنا وفي الوجيز وللإمام استئجار أهمل الذمة للجهاد في وجه اذ لا يقع لهم (ويجوز عن الحج) أي ويستثنى من العبادة التي لا اعتداد بها الا بالنية أمور منها الحج فانه يجوز النيابة فيه والاستئجار وقد تقدم في باب (وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز) أي وكذا يجوز الاستئجار له هذه الامور فان تجرى فيها النيابة والاجارة لانها أولات تتعلق بشخص كالوارث أو بحمل كالتزكئة ثم له أن يأمر غيره ان يحجز نفسه وكذلك مؤنات هذه المذكورات تتعلق بحال الميت فان لم يكن له مال أصلا أو له مال ولا وفاء فيه فينبذ يجب على الناس القيام به ان لم يكن في بيت المال شيء فينبذ يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وأما القسم الثاني الذي هو

وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاتئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز

٧ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقط اه صححه

من الشعائر فقد أشار اليه المصنف بقوله (وفي أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس أو اقراء القرآن - خلاف) ونصه في الوجيز واستحجار الامام على الاذان جائز وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه يجوز لا يحاد الناس وهو الاصح ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت ولا يجوز الاستحجار على امامة الصلاة الفريضة وفي امامة التراويح خلاف والاصح منعه اه اعلم ان المذهب جواز الاستحجار على الاذان لكن المؤذن في مقابلة أي شئ يأخذ الاجرة فيه ووجوه أحدها انه يأخذها على رعاية المواقيت والثاني على رفع الصوت والثالث على الخبعتين بتمام ما ليس من الاذكار والاصح انه يأخذها على المجموع ولا بعد على استحقاق الاجر على ذكر الله كالا يبعد في تعليم القرآن وأما الامامة للصلاة المفروضة فان الاستحجار لها ممنوع اذ لا بد لكل مكلف من اقامة الصلاة وفي الاستحجار للتراويح وسائر النوافل وجهان أحدهما المنع لان الامام مصل لنفسه ومهما صلى يقتدى به من يشاء وان لم ينو الامامة ومن جوزة الحق بالاذان ليتأدى الشعائر ومن ذلك ان الاستحجار لا قضاء لا يصح لان التصدي للقضاء يتعلق بعمله امر الناس عامة ولان عمله غيره ضبوط وأما الاستحجار للتدريس فقد أطلقوا المنع فيه ولكن الظاهر ان اطلاقهم في التدريس العام لان عمله غير عام وهو من فروض الكفاية (اما الاستحجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها الشخص معين فصحيح) قال الامام في النهاية لوعين شخصاً أو جماعة لتعليمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز قال والذي ذكره الإصحاح من منع الاستحجار على التدريس محمول على ما إذا استأجر رجلاً مدرسا حتى يتصدي للتدريس اقامة لعلم الشريعة ممن غير أن يعينه من يعلمه فهذا امتنع بسبب انه تصدى للامر العام المفروض على الكفاية فكأنه بمثابة الجهاد ولو فرضنا استحجاره مبرئاً على هذه الصورة لكان ممتنعاً كما يمنع استحجار المدرس قال وفي النفس من الاستحجار على التدريس شئ من جهة انه يشابه الاذان اذ الغرض من كل منهما ارجاع الناس عمولاً وليس في امتياز معنى الاذان بالفرضية زيادة فقه وامتناع الاستحجار على الجهاد نعماً كان لتزوله على أهل الاسم كان تزولاً عاماً ولا متعلقه الا الذب عن حريم الاسلام والتدريس وان كان يتم من وجه فهو من جهة التعلق بمن يتعلق خاص اذ على كل أحد ان يتعلم في نفسه ما يجب عليه كما يجب على كل أحد ان يعنى بمعرفة أوقات الصلاة والؤذن يكفي الناس ذلك فان صار صائراً الى تجوز الاستحجار على التدريس فلا بد من اعلام على التحقيق فان الاذان بين في نفسه هذا ككلام الامام واما تعلم القرآن فهو من فروض الكفايات ونفعه راجع الى المتعلم فيجوز الاستحجار عليه فان كل واحد يجب عليه ان يتعلم مقداراً من القرآن تصح به صلته من الفاتحة فلواستأجر من يعلمه لصح لان نفعه راجع اليه وأما الزائد على قدر الواجب فلا نزاع في جواز الاستحجار عليه لانه حينئذ من الشعائر التي لا تجب النية فيها واذا استأجر لتعليم القرآن فيقدر التعليم بالمدة كأن يقال استأجرتك شهر التعلني القرآن أو بتعيين السورة كأن يقال استأجرتك لتعلني سورة كذا أو عشر كذا أو آية كذا وقيل في الصورة الاولى انه لا يكفي ذكر المدة بل لابد من تعيين السورة والآيات لتفاوتها في التعليم والحفظ سهولة وصعوبة وفيه وجه انه لا يكفي ذكر المدة بل لابد من تعيين السورة واذا ذكر عشر آيات كفي وفي المذهب وجه انه لابد من تعيين السورة لكن يكفي اطلاق العشر فصل في تعيين الآيات ثلاثة اوجه التعيين وعدمه والثالث الفرق بين تعيين السورة قال الامام كنت أود أن لا يصح الاستحجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا يصح اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الركاب لكن ظاهر كلام الاصحاب انه لا يشترط وانما يصح الاستحجار لتعليم القرآن اذا كان من يعلمه مسلماً أو كافراً برجي اسلامه فان كان لا برجي لم يعلم له القرآن كما لا يساع المصنف من الكافر (الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوماً) أي يشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة عيناً وقدرا وصفة في الاجارة العينية وعلم العين اماماً شاهداً أو بالوصف السلي وأما القدر فالشهر أو اليوم أو

وفي أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستحجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوماً

بعدة عمل فان منافع المستأجر تارة بالزمان وتارة بالمكان وتارة بعمل العمل وتصلبه في الآدمي والاراضي
والدواب اما الآدمي ان استؤجر لخدمة عرف بالزمان أو بعمل العقد أشار اليه المصنف فقال (فالحياط يعرف
عمله بالثوب) أي يستأجر الحياط يوماً والحياط ثوب معين فلو قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا
اليوم فسد لانه بما يتم العمل قبل اليوم أو بعده (والمعلم يعرف علمه بنفس السورة ومقدارها) أو بالزمان
وهذا قد ذكر تفصيله قريباً وفيه فرعان الاول اذا كان المستأجر على تعليمه يتعلم شيئاً بعد شيء ثم ينساه فهل
على الاجير اعادة التعليم فيه أو جهأ حدها ان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها تانياً وان تعلم دون آية ونسي وجب
والثاني ان الاعتبار بالسورة والثالث ان نسي في المجلس وجب اعادة وان نسي بعده فلا والرابع ان
الرجوع فيه الى العرف الغالب وهو الاصح الثاني عن القاضي حسين في تناوبه ان الاستئجار لقراءة القرآن
على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن قال الشيخ أبو محمد في الكبير واعلم ان عود المنفعة
الى المستأجر شرط في الاجارة كما تقدم فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستأجر أو ميمته لكن لا ينتفع
بان يقرأ الغير فان قلت هذا ممنوع فان المستأجر ينتفع بالسماع من الغير فان الشخص يتدبر في معنى قراءة
غيره أكثر مما يتدبر في معنى قراءة نفسه و ينتفع بقراءة غيره كما يلتذ بقراءة نفسه بل أولى وخصوصاً اذا كان
القارئ حسن الصوت حسن الاداء فان الالتذاذ بذلك أكثر قال فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة
انتفاع الميت بالقراءة وذكره طريقتين أحدهما يدعو للميت عقب القراءة فان الدعاء يلحق الميت
وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأكبر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوثي
انه ان قوى القارئ بقراءته ان ثواب الميت لم يلحقه لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجاره فهذا مجعول
ذلك الاجر للميت فينتفع الميت قلت ان كانت القراءة على القبر فيستحق الاجر وينتفع الميت بالقراءة
ويخفف عنه العذاب بذلك ان كان من أهل العذاب ولا شك ان القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه فلا بد
من حصول الفائدة للميت دون نفسه وان كان العمل بدنياً فان ترتب الثواب وترتبه مبنى على خلوص
النية وأما قول الشيخ عبد الكريم فينتفع الميت ان أراد به ان ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل
اليه باهدائه له فهذا مبنى على صحة انتقال المعاني من نفس الى نفس أخرى فان قلنا بصحة ذلك والا فان
أراد انه يجعله له يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارئ فهذا أيضاً ممكن موجه ورجح الله واسع وأما
الدواب فقد أشار اليه المصنف بقوله (وجل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة) قال في الوجيز أما الدواب
فان استؤجر للركوب يعرف الاجير الزاكب برؤية شخصه أو سماع صوته في الضخامة والنخافة ليعرف وزنه
تخمينا ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق بالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف
ويعرف تفاصيل المعاليق فان شرط المعاليق مطلقاً فهو فاسد على النص لمتفاوت الناس فيه خلافاً لابي
حنيفة ومالك والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان ورد الاجارة على النمة أي فرس أم بغل أم
ناقاة أم حمار وفي ذكر كيفية السير من كونه مهملاً أو بحراً خلاف ويعرف تفصيل السير والسري
ومقدار المنازل ومحل النزول أهو القرى أم الصحراء اذ لم يكن للعرف فيه ضبط فان كان فالعرف متبع وان
استؤجر للجمل فيعرف قدره بالتحقيق ان كان حاضراً وان كان غائباً فيحقق الوزن بخلاف الراكب وان
كان في الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة الا اذا كان المنقول زجاجاً ويختلف الغرض بصفات الدابة
(وكل ما يظن من خصومة في العادة فلا يجوز اهماها) وأما الاراضي فلم يذكرها المصنف هنا ونصه في
الوجيز أما الاراضي فما يطالب للسكون يرى المستأجر حرمه واضع الغرض فيمنظر في الحمام الى البيوت وبئر
الماء وبسط الثياب والاقون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة وان آجر سنة فذلك وان زاد فالاصح انه جائز
ولا ضبط ولو قال آجرتك الارض ولم يعين للبناء والزراعة والغراس لم يجز فانه مجعول ولو قال لتنتفع به ماشئت
جاز ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما تزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب ولو قال آجرتك ان

فالحياط يعرف عمله بالثوب
والمعلم يعرف عمله بتعيين
السورة ومقدارها وجل
الدواب يعرف بمقدار
المحمول ومقدار المسافة
وكل ما يشترخصومة في العادة
فلا يجوز اهماها

سنت فازرهما وان سنت فاغرسها جاز على الاصح ويتخير كما لو قال انتفع ما سئت ولو قال اكريتك فازرعهما
واغرسها ولم يذ كر القدر فهو فاسد وقيل انه ينزل على النصف ولو اكرت في الارض للبناء وجب تعريف
عرض البناء وموضعه وفي تعريف ارتفاعه خلاف (وتفصيل ذلك بطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف
به جليات الاحكام ويتفطن به اواقع الاشكال فيسئل) اهل العلم بذلك (فان الاستقصاء) في المسائل
(شأن المذني) المتصدى لذلك (لاشأن العوام) فانهم يكتفون بجليات الاحكام بمقتضى استعداداتهم
والله أعلم * (العقد الخامس القراض) *

هو والمضاربة لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد وهو أن يدفع انسان مالا الى غيره ليتجر فيه على
ان يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط والمشهور ان القراض لغة أهل الحجاز مأخوذ من القرض
وهو القطع سمي به لان المالك اقتطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل أو من المقارضة وهي الموازنة من
قارض الشاعر الشاعر اذا وزن كل واحد صاحبه بشعره فالمالك مقارض والعامل مقارض والمضاربة لغة
أهل العراق وسمى هذا العقد مضاربة امالان كل واحد منهما ما يضرب في الربح بسهم وامالاه من
الضرب بالمال والتقليب واحتجوا بهذا العقد باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولا بد للاجماع من سند
وسنده انهم في زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المعاملين وتحققوا التقرير
عليها شرعا وأجمعوا على ذلك فصار جمعا عليه وذكروا الشافعي من اختلاف العراقيين ان أباحه فترجه الله
تعالى روى عن جريد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه
أعطى مال یتيم مضاربة فكانت تعمل به في العراق وروى ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيبا
أبا موسى بالبصرة في منصرفهما من غزوة ثم اوتد فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدم المدينة فباعاه
وربحا فباعه فأراد عمر رضی الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالا لولف كان ضمنا له علينا فكيف
لا يكون ربحه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته وأخذ منه ما
ربح النصف فكلام عبد الرحمن مشعر بأن القراض كان مشهورا بينهم قال الشيخ وأظهر ما ذكره
الاصحاب في مجمل القصة ما قاله ابن سريج ان ماجرى كان قراضا صحيحا وكان الربح ورأس المال لهما لكن
عمر رضی الله عنه استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسهما ولم يخالفاه كما استطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنفس الغامنين عن سببا هو اوزن لما اراد ردها عليهم بعد قسمتها وجرى ان ملك الغامنين فيها وقال
العلماء ماجرى كان قراضا فاسدا لان أبا موسى شرط عليهم ما ردا المال بالمدينة فكان قراضا حرم منفعته
فيمكن انهما اشتريا الامتعة بعين رأس المال ويمكن انهما اشتريا الامتعة في الذمة فالمالك مع الربح لهما لكن
لما انفقما مال بيت المال في أعمان الامتعة رأى عمر استطاب أنفسهما عن بعض الربح وعن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان رضی الله عنه أعطاه مالا مقارضة وأيضاعن علي وابن مسعود وابن
عباس وجابر وحكيم بن حزام رضی الله عنهم تجوز المضاربة وأيضا فان السنة النبوية وردت ظاهرة
في المساقاة وانما تجوز المساقاة من حيث الحاجة من حيث ان مالك الخيل قد لا يحسن تعهدها وقد
لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى لما كان موجودا في القراض فاسوه عليها
وأجازوها وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سند الاجماع وسببا لاجماعهم وتلقى الامة
بالقبول دليل واضع على الاجماع هذا تقرير كلام اصحاب الشافعي رضی الله عنه وقال اصحابنا المضاربة
شركة بحد من جانب وعمل من جانب والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرطوا فيها الربح لاحدهما
لا تكون مضاربة وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطوا
فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نساء ملكه وللمضارب باعتبار انه تسبب لوجود الربح وهي مفاعلة
من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني الذين يسافرون للتجارة

وتفصيل ذلك بطول وانما
ذكرنا هذا القدر ليعرف به
جليات الاحكام ويتفطن به
لمواقع الاشكال فيسأل
فان الاستقصاء شأن المفتي
لاشأن العوام
(العقد الخامس القراض)

وسمي هذا العقد به لان الضارب يسير في الارض غالب الطالب الربح ولهذا قال الله تعالى بينفون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا والفظ المضاربة موافقة لما تلونا من نظم الآتية وهي مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فسرعت لتنظيم مصالحهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملونه فقرروهم عليها وتعاملتها الصحابة ألا ترى ان عباس بن عبد المطلب رضی الله عنه كان اذا بعث مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع اه (وفيه ثلاث أركان) أي أركان محتمة ثلاثة ونص الوجيز ستة وزاد على الثلاثة الصبغة والعاقدين وسيأتي الكلام على ذلك (الركن الاول المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل) ولفظ الوجيز وشرائطه أربعة وهي أن يكون نقدا معلوما مسلما وهكذا وفي المحرر ثم أشار الى محترزات القيود فقال (فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه) أي بشرط في المال المدفوع الى العامل في القراض أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة وذلك لعينين أحدهما ان القراض عقد معاملة مشتملة على الغرر لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوزت للحاجة فختص بما يسهل التجارة به وهو النقدان والثاني ان النقدين ثمان لا يتخذان بالازمنة والامكنة الا قليلا ولا يقومان بغيرهما وغيرهما يقوم بهما والعروض تختلف قيمتها لوجعل العروض رأس مال يلزم أحد الأمرين اما أخذ المالك جميع الربح أو أخذ العامل بعض رأس المال فبقية النقدية أحترز عن التبر والحلى وكل ما ليس بمضروب لانها مختلفة القيمة كالعروض والعروض لا يجوز القراض به الماذكرنا من اختلاف قيمتها ولأنه لو جعل العروض والحلى والتبر رأس مال لوجب وقت الورد مثله ان شرط ذلك أو رد قيمته فربما لا يوجد مثل ذلك أو يوجد لكن بقيمة ارفع فيحتاج العامل الى صرف جميع ماله في حصول رأس المال فيذهب الربح ورأس المال وان شرط رد القيمة فلا يجوز قيمة يوم المفاصلة لانه لدى العقد غير معلوم ولانه قد تكون قيمته حال العقد درهما ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس فيؤدي الى ضرر المالك أو ضرر العامل ولا يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة لانها نقد وعرض وحكى الامام وجهها انه يجوز القراض على المغشوش اعتبارا بوجهه وادعى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس لكن صاحب التهمة ذكر فيها الخلاف أيضا وعلم في الوجيز على قوله ولا على الدراهم المغشوشة بالحاء والواو اشارة الى خلاف أبي حنيفة والوجه الذي قدمناه عن الامام قال شارح المحرر قال أبو حنيفة يجوز على المغشوش اذا لم يكن الغش أكثر وعلى قياس قوله ان كان لدى الصفة قدر الغش في المغشوش معلوما وقد اختلفوا أيضا كذلك لا بأس قلت وهذا الذي نسبته الى أبي حنيفة هو قول محمد وأما عند أبي حنيفة انما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير ووافقه أبو يوسف وقال ابن أبي ليلى تصح المضاربة في المكيل والموزون لانهم من ذوات الامثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المبروض وقال مالك تجوز بالعروض لانها متقومة بسترج عليها بالتجارة عادة كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هي متقومة ولهذا تبق المضاربة عليها فكذا يجوز ابتداءه ما ولتأنا صلى الله عليه وسلم نهي عن ربح مالم يضمن والمضاربة بغير النقود تؤدي اليه لانها أمانة في يد المضارب ووربما زادت قيمتها بعد الشراء فاذا باعها شركة في الربح يحصل ربح مالم يضمن اذا المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فانما عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فيحصل له بذلك فهو ربح مالم يضمن والموزون عروض ألا ترى انم اتعين بالتعيين كأقول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل هذا البيع بربح بأن يبيعه ثم يربح

ولرباع فيه ثلاثة أركان (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه

سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استنجاراً على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلاً كما في العرض ولو دفع اليه عرضاً وقال بعه وأعمل بثمنه مضاربه جاز وقال الشافعي لا يجوز لأن فيه إضافة عقد المضاربة إلى ما بعد البيع وقبض الثمن ولنا أنه وكله ببيع العروض أو لا وهو كبيع نفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه كما إذا قال له بع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد لأن المضاربة ليس فيها الاتوكيل واجارة وكل ذلك قابل للإضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا ما عرفنا أن الإضافة إلى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط ألا ترى أن الإضافة سبب للمحال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلاً ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لأن القيمة تختلف باختلاف القومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال والله أعلم قال المصنف في الوجيز واحترزنا بالمعنى عن القراض على دين في الزمة ولو عين وأبهم وقال قارضتك على أحد هذين اللفين والآخر عندك ودبعة وهما في كسبين مميزات ففيه وجهان ولو كان التقدير دبة في يده أو غصبا وتقارضا عليه صح وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف اه وقال صاحب المحرر الشرط الثالث أن يكون المال المدفوع إليه معيناً ولو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها حتى الامام عن القاضي القطع بالجواز كافي للصرف ورأس مال السلم وأورد صاحب التهذيب المنع وهو ظاهر مفهوم المحرر فلا يجوز أن يقارض المالك مع العامل بدين له في ذمة الغير لأنه إذا لم تجوز القراض على العروض لعسر التجارة والتصرف فيها ففي الدين أولى بالمنع لأنه أعسر من العروض فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجر مثل التصرف وكذا لا يجوز أن يقارض صاحب الدين المدون لأنه إذا لم يصح والدين على الغير فلا يصح والدين عليه كان أولى لأن الماء ولو استوفى ما على غيره بماله الآمر وصح القبض وما على الأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للآمر

* (فصل) * وقال أصحابنا ولو قال له اقبض ديني من فلان وأعمل مضاربة جاز لأن هذا توكيل بالقبض وإضافة للمضاربة إلى ما بعد قبض الدين وذلك جائز بخلاف ما إذا قال أعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لأن المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع المبيع عند أبي حنيفة قبل التوكيل بالسكينة حتى لو اشترى كان للمأمور فكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تنصوّر المضاربة فيه وعند أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتري بالمال المشتري عروض فلا تصح المضاربة بهما على ما بينا والله أعلم وأشار إلى المحترز من قيد المعلوم بقوله (ولا يجوز على صرقة من الدراهم) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال معلوماً للمالك والعامل لدى العقد ولو قارض على صورة مجهولة القدر من الدراهم لم يجز (لأن قدر الربح لا يتبين فيها) فهو لـ رأس المال يؤدي إلى جهل الربح وهذا بخلاف رأس مال السلم لم فإنه يجوز أن يكون مجهولاً على أحد الطرفين لأن السلم لا يعقد للفسخ وأشار إلى المحترز من قيد المسلم بقوله (ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ويكون العامل مستقلاً باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو يوفي الثمن منه إذا اشترى العامل شيئاً أو شرط أن يرجعه للعامل في التصرفات أو راجع مشرفاً أشرفه عليه المالك فإن شرط هذه الشروط ففسد القراض (لأنه يضيق طريق التجارة) لأنه قد لا يجد المالك والمشتري لدى الحاجة أو لا يساعده على رأيه فيضيق الأمر على العامل والقراض شرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين وقيل قولين لأن العبد ماله يدخل تحت اليد والمالك إعارته واجارته فاذا ضم إلى العامل فقد جعله معيناً خادماً له فتصرفه يقع للعامل تبعاً تصرفه والثاني لأن يده يديده فكأن لو شرط عمل نفسه في

ولا يجوز على صرقة من
الدراهم لأن قدر الربح
لا يتبين فيه ولو شرط المالك
اليد لنفسه لم يجز لأن فيه
تضييق طريق التجارة

موضع الخلاف ما إذا لم يصرح بحجر العامل فاما إذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو ودونه أو
يكون بعض المال في يده والبعض في يد الغلام فذلك فاسد لاجمالة وإذا كان ما شرط عمل الغلام وليكن
شرط أن يكون الربح أثلاثا فهو جائز فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل نص عليه في المختصر
* (فصل) * قال أصحابنا ويدفع المال الى المضارب ولا بد له من ذلك لان المضاربة فهمه - بنى الاجارة لان
ما يأخذ مقابله بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كلاجارة الحقيقية ولان المال امانة في يده فلا يتم
الا بالتسليم كالوديعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال الى الآخر لان الشركة
انعدت على العمل منها فشرط ٧ يدر بالمال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك
المضاربة لان المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال الى العامل وتخصيصه له
ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينفي ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا
أو غير عاقدا كالصغير والمعتوه لان يدهما على مالهما بحجة المالك كالكبير فبقائه يدهما يمنع كونه مسلما الى
المضارب وكذا أحد الشرطيين اذا دفع المال مضاربة فشرط ان يعمل شريكه مع المضارب لان الشريك فيه
ملك ما يمنع يده من تسليمه الى المضارب وان لم يكن العاقد مالكا أو شرط أن يتصرف في المال مع المضارب
فان كان العاقد ليس بأهل المضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط
عمله مع المضارب لان التصرف فيه اليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده بنفسه فصار كالمالك فيما يرجع
الى التصرف فكان قيام يده مائة الصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ مال المضاربة لم تفسد
المضاربة كالأب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط أن يعمل بالمال بنفسه مع المضارب بجزء من
الربح فهو جائز لانهم مالوا أخذ ماله مضاربة ليعمل بالمال بنفسهما بالنصف صح فنكذا اذا شرط العمل لهما مع
المضارب بجزء من الربح لان كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربا وحده جائز أن يكون فيه مضاربا مع
غيره وهذا لان تصرف الأب والوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه
كشرطه فتشترط الخلية من قبل الصغير لانه هو رب المال وقد تحقق وان دفع العبد للمأذون ماله
مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينظر فان لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة لانه
لاحق للمولى فيه فصار كالاجنبي والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا لانه
لا يملك ما في يده فصار كالاجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن والله أعلم (الركن الثاني الربح) وشرائطه
أربعة واقصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال (وليكن معلوما بالجزئية) ونصه في الوجيز وهي أن
يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير قال وعيننا بالخصوص انه لو أضيف جزء من
الربح الى ثالث لم يجز وبالأشراك انه لو شرط السكك للعامل أو للمالك فهو فاسد بخلاف المالك وأبي حنيفة
قال شارح المهرر ويشترط في الربح أن يكون مختصا بالمتعاقدين أي المالك والعامل فلا يجوز أن يشترط
شيئا من الربح لثالث وهم مشتركان في الربح فان قال قارضا على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابني
أولاي لم يصح القراض لان الثالث ليس بعامل ولا مالك إلا أن يشترط مع الثالث العمل مع العامل
فيتمتذ يكون قراضا مع الاثنين ولو شرط السكك للعامل أو للمالك ففيه وجهان قبل انه فاسد رعاية اللفظ
والربح كله للمالك وللعاقد أجره المثل وقيل انه قراض صحح رعاية للمعنى وهو مروى عن أبي حنيفة وعن
مالك انه يصح القراض في صورتين ويجعل كان الآخر ذهب نصيبه من المشروط له ولو قال أخذ هذه
الديارهم وتصرف فيها والربح كله فهو قرض صحح عند ابن سريج والاكثر من بخلاف ما لو قال قارضا
على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر وقال الشيخ أبو محمد لافرق بين صورتين ونحن القاضى
الحسين ان الربح والخسران للمالك وللعاقد أجره المثل ولا يكون قرض لانه لم يملكه ولو قال تصرف فيها
والربح كله لي فهو ابضاع والربح والخسران للمالك وللعاقد أجره المثل هكذا نقله في الكبير عن التهذيب

٧ هنا يبايض بالاصل

(الركن الثاني الربح)
وليكن معلوما بالجزئية

والظاهر من قواعد المذهب ان الحق مع القاضى لان الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح فاما قراض
 فاسد أو باضع فاسد فعلى التقدير ان يكون الربح كله للمالك والخسر عليه أيضا وليس للعامل الأجرة المثل
 لان عمله ما وقع مجانا ثم بين المصنف قوله معلوما بالجزئية وهما شرطان بقوله (بان بشرط له الثالث أو
 النصف أو شيئا) فلو قال للمن الربح ما شرطه فلان لفلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح يتناولم يقبل
 نصفين فاطهر الوجهين الصحة وتنزيل البيضة على المناصفة كقولنا هذه الدار بينى وبين زيد يكون اقرارا
 بالمناصفة والوجه الثانى الفساد لانه لم يبين مال الكل واخذ منهما فاشبه ما اذا شرط ان يكون الربح بينهما أثلاثا
 ولم يبين من له الثلث ومن له الثلثان ولو قال فارضتلك على أن نصف الربح لى وسكت عن جانب العامل لم يصح
 على أصح الوجهين وبه قال المزني والوجه الثانى انه يصح وبه قال ابن سريج فان قال فارضتلك على ان
 النصف لك وسكت عن نفسه فوجهان أيضا أصحهما الصحة وما أضاف الى العامل يكون له والنصف الآخر
 يكون للمالك بحكم الاصل والوجه الثانى وجهه ضعيف انه لا يجوز حتى تجرى الاضافة الى الجانبين فعلى
 الوجه الأصح لو قال على ان لك النصف ولى السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما بالسوية
 كما لو سكت عن جميع النصف الآخر ثم هذا الذى تقدم يتعلق بالشرط الاول وهو كون الربح معلوما وأما
 الشرط الثانى وهو كونه معلوما بقيد الجزئية فأشار اليه بقوله (فلو قال) فارضتلك (على ان لك من الربح
 مائة) أو درهم أو لأدرهم (والباقي لى) أو لك أو بيننا (لم يجز اذ لم يبين الربح أكثر من مائة) فيلزم
 اختصاص أحدهما بكل الربح وذلك خلاف أصل الباب (فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع)
 وهو موافق لما قاله أصحابنا لا تصح المضاربة الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تتحققه حتى
 لو شرط لاحدهما ادراهم مائة تبطل المضاربة لانه يؤدى الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح
 على المسمى فالواو كل شرط بوجبهالة الربح يفسدها والاو الذى يؤدى الى جهالة الربح من الشروط ان
 يشترط رب المال على المضارب أن يدفع اليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليشكها سنة وذلك مفسد لانه
 جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض أجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصته
 ويسقط ما أصاب منفعة الدار ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط لانه
 لا يفضى الى جهالة حصة العمل ونصيبه من الربح مقابل عمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا
 شرط له جزأ معلوما من الربح شائعاهم وهو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لان المضاربة لا تبطل
 بالشروط الفاسدة كولو كالة والهبة لان صحتهما متوقفة على القبض كالهبة وشرط الوضعية وهو الخسران
 على رب المال لانه ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيه فلا
 يلزمه بالشرط فصار الاصل فيه ان كل شرط بوجبهالة فى الربح أو قطع الشركة فيه مفسد ومالا فلا
 والله أعلم (الثالث العمل الذى على العامل) وهو عوض الربح (وشرطه أن يكون بتجارة غير مضبقة
 عليه بتعيين وتأقيت) فهى شروط ثلاثة واحترز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرف (فلو شرط أن
 يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح) عقد
 القراض (لان القراض ما ذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء) أى الاستر باعهم بما (وما يقع من
 ضرورهم ما فقط) والمراد بقوله ما يقع الخ لواحق التجارة كالنقل والكيل والوزن فان هذه الاعمال وان كان
 العامل يأتى بها فليس ذلك كالطحن والخبز ورعاية المواشى فانهم من توابع التجارة ولو احتجها التى أنشئ
 العقد لها (وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى) وما يشبهها أو أشاواى محترز الشرط الثانى بقوله (ولو
 ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان) وعين تخصصا للمعاملة معه (وكذا) لو قال (لا يتجر الا فى الخبز
 الا حزر) أو الا دكن والخليل الا بلق (أو ما يضيق باب التجارة فسد العقد) لانه تضيق ولو عين جنس الخبز
 أو البرجاز لانه معتاد وفى تعيين الشخص للمعاملة وجه فى المذهب انه لا يفسد العقد وهو مذهب أبى

بان بشرط له الثلث أو
 النصف أو ماشاء فلو قال
 على ان لك من الربح مائة
 والباقي لى لم يجز اذ ربما
 لا يكون الربح أكثر من
 مائة فلا يجوز تقديره
 بمقدار معين بل بمقدار
 شائع (الثالث العمل)
 الذى على العامل وشرطه
 أن يكون بتجارة غير
 مضبقة عليه بتعيين وتأقيت
 فلو شرط أن يشتري بالمال
 ماشية ليطلب نسلها
 فيتقاسمان النسل أو حنطة
 فيخبزها ويتقاسمان الربح
 لم يصح لان القراض
 ما ذون فيه فى التجارة وهو
 البيع والشراء وما يقع من
 ضرورهم ما فقط وهذه
 حرف أعنى الخبز ورعاية
 المواشى ولو ضيق عليه
 وشرط أن لا يشتري الا من
 فلان أو لا يتجر الا فى الخبز
 الا حزر أو شرط ما يضيق
 باب التجارة فسد العقد

حنيطة ومالك ولم يشر المصنف الى محترز الشرط الثالث الذي هو التأقيت وقد ذكره في الوجيز حيث قال
 ولوضيق بالتأقيت الى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجوز ان يوافقها وان قيد الشراء
 وقال لا تشتري بعد السنة ولك البيع فوجهان أحدهما الجواز اذا المنع عن الشراء مقدوره في كل وقت
 فامكن شرطه وان قال قارضتك سنة مطلقا فعلى أي القسمين ينزل فيه وجهان أحدهما عدم الجواز
 * (تنبيه) * اقتصر المصنف على الأركان الثلاثة لصحة القراض واكتفى بما عني ذكر الثلاثة الاخر التي هي
 الصيغة والعاقدان كما تقدم ذكرها في البيوع والمراد بالصيغة أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك
 على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلته ولو قال على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد وبالعكس جاز وقد
 أشرفنا اليه قريبا وأما العاقدان فلا يشترط فيهما الا ما يشترط في الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره
 بمقدار مما شرطه له باذن المالك ففيه وجهان أحدهما عدم الجواز لان وضع القراض أن يدور بين عامل
 ومالك ولو كان المالك مريضا وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو
 المقيد بالثلث والربح غير حاصل وفي نظيره في المساقاة خلاف لان النخيل قد يثمر بنفسه فهو كالحاصل ولو
 تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وسلم
 كل الربح للمالك ففي استحقاقه الاجرة وجهان لانه لم يباع في شيء أصلا ثم أجاز المصنف الى حكم القراض
 الصحيح وله خمسة أحكام أشار الى الحكم الأول بقوله (ثم مهما انعقد فالعامل) في مال القراض (وكيل)
 أي كالموكل (فيتصرف بالغبطة) والمصلحة (تصرف الوكلاء) فلا يتصرف بالغبطة ولا بالنسبة تبعا
 وشراء الاباذن خلافا لابي حنيفة كذا في الوجيز وبناه أن الغبطة والمصلحة قد تقتضي التسوية بين
 العامل والوكيل وقد تقتضي الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشتري بالغبنة كالموكل بل يفرق ولا يبيع
 نسيئة بلا اذن ولا يشتري أيضا لانه بما يملكه رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالعامل فان أذن له بالبيع
 نسيئة ففعل وجب عليه الأمانة ويضمن لو تركه ولا يحتاج الى الأمانة في البيع حال امكنه حبس المبيع
 الى استيفاء الثمن بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالموكل فان أذن المالك في تسليم
 المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الأمانة ولا ضمان عليه كالموكل ثم قال في الوجيز ويبيع بالعرض
 فانه التجارة ولكل واحد منهما الرد بالعيب فان تنازعا فيقدم جانب الغبطة ولا يعمل العامل المالك ولا
 يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال فان اشترى لم يقع للقراض وانصرف اليه ان أمكن ولو
 اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه يقبض التجارة ولو اشترى زوجة المالك فوجهان
 والوكيل يشراء عبده مطلقا ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان والعهد المأذون ان قبل له اشترى
 عبدا فهو كالموكل وان قبل التجز فهو كالعامل وفيه وجه انه كالموكل أيضا وبه قال أبو حنيفة وان
 اشترى العامل قريبا بنفسه ولا ربح في المال صح فان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق
 حصته ولم يسر وفيه وجه انه يسرى وبه قال الأكثر وان كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح
 وما عتق وان قلنا يملك ففي الصحة وجهان لانه يخالف للتجارة فان صح عتق حصته وسرى الى نصيب المالك
 لانه في الشراء مختار وغرم له حصته هذا الذي ذكرناه يتعلق بالحكم الأول من أحكام القراض الصحيح
 الحكم الثاني انه ليس لعامل القراض أن يقارض عمالا آخر بغير اذن المالك وفي صحته بالاذن خلاف
 فان فعل بغير اذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله لا اعمل الا في ولا شيء للمالك وللعامل
 الثاني أحرمته على العامل الا في الربح على الجديد للغاصب والعامل الا في الربح هو الغاصب الذي عقد
 العقد له وقبله كالعامل الثاني فانه الغاصب وعلى القديم يتبعه موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال
 التصرفات فللمالك نصف الربح والنصف الاخر بين العاملين نصفين كما شرط وهل يرجع العامل الثاني
 بنصف أجره لانه كان طمع في كل النصف من الربح ولم يسلمه فيه وجهان أظهرهما انه لا يرجع

ثم مهما انعقد فالعامل وكيل
 فيتصرف بالغبطة تصرف
 الوكلاء

ومهما أراد المالك الفسخ
 فله ذلك فاذا فسخ في حالة
 والمال كله فيها تقدم
 يخف وجه القسمة وان
 كان عرضا ولا يرج فيه رد
 عليه ولم يكن للمالك تكليفه
 ان يرد الى التقلدان العقد
 قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا
 وان قال العامل أبيع وأبي
 المالك فالتبوع رأى
 المالك الا اذا وجد العامل
 زبونا يظهر بسببه ربح على
 رأس المال ومهما كان
 ربح فعلى العامل بيع
 مقدار رأس المال بخس
 رأس المال لا ينقص آخر
 حتى يتميز الفاضل ربحا
 فيشتر كان فيه وليس عليهم
 بيع الفاضل على رأس
 المال ومهما كان رأس
 السنة فعليه م تعرف قيمة
 المال لاجل الزكاة فاذا كان
 قد ظهر من الربح شيء فالاقيس
 ان زكاة نصيب العامل
 على العامل وانه يملك الربح
 بالظهور وليس للعامل أن
 يسافر بمال القراض دون
 اذن المالك فان فعل صحت
 تصرفاته ولكنه اذا فعل
 ضمن الاعيان والاثمان
 جميعا لان عدوانه بالنقل
 يتعدى الى ثمن المنقول
 وان سافر بالاذن جاز ونفقة
 النقل وحفظ المال على
 مال القراض كما ان نفقة
 الوزن والكيل والحمل الذي
 لا يعتاد التاجر مثله على
 رأس المال فأما نشر الثوب
 وطيه والعمل اليسير المعتاد
 فليس له أن يبذل عليه أجرة

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح انه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض الا باذن وهذا قد
 تأنى الإشارة اليه في سياق المصنف قريبا الحكم الرابع اختلف القول في انه هل يملك الربح بمجرد الظهور
 أم يقف على المقاسمة وهذا أيضا قد تأنى الإشارة اليه قريبا في سياق المصنف الحكم الخامس الزيادة العينية
 كالثمرة والنسج محسوب من الربح وهو مال القراض وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطع الجوارى حتى
 لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر وأما النصفان فما يحصل بانخفاض سوق أو طريان عيب ومريض
 فهو خسران يجب جبره بالربح وما يقع باحترق وسرقه وفوات عين فوجهان أحدهما انه من الخسران كما
 ان زيادة العين من الربح والله أعلم ثم أشار المصنف الى حكم التفاح والتنازع وانه ينفخ أحدهما
 وبالمت والجنون كالو كاله فقال (ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك) أي يجوز له الفسخ (فاذا فسخ في
 حالة والمال كله فيها نقد لم يخف) أمره ولا وجه القسمة وان كان عرضا فعلى العامل بيعه ان كان فيه
 ربح ليظهر نصيبه (و) ان كان (لا يرج فيه) فوجهان أحدهما ما أشار اليه بقوله (رد عليه) أي في
 عهده ان رد كما أخذ (ولم يكن للمالك تكليفه أن يرد الى التقلدان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا)
 وأظهرهما أنه على العامل بيعه (فان) لم يكن ربح ورضى المالك به (قال العامل أبيع وأبي المالك)
 ذلك (فالتبوع رأى المالك) ولم يكن للعامل بيعه (الا اذا وجد العامل زبونا) أي مشتريا سمى بذلك
 لانه زبن غيره أي ينحضه عن أخذ المبيع (يظهر بسببه ربح على رأس المال) في أظهر الوجهين (ومهما
 كان الربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بخس رأس المال لا ينقص آخر حتى يتميز الفاضل ربحا
 فيشتر كان فيه وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال) يعني مهما باع العامل قدر رأس المال وجعله
 نقدا فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه وان رد الى نقد لامن جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه فلو
 مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنقيص فان كان في المالك ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة
 والباقي يتبع فيه موجب الشرط وان كان عرضا ففي جواز التقدير عليه وجهان (ومهما كان رأس السنة
 فعليه م تعرف قيمة المال لاجل الزكاة) أي اخراجها (فاذا كان قد ظهر من الربح شيء فالاقيس) من
 القولين (ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه يملك الربح بالظهور) وفي المذهب اختلاف في انه هل
 يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة والثاني هو الاصح خلافا لابي حنيفة فان قلنا انه يملك بمجرد
 الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقايه لرأس المال عن الخسران فان قلنا انه لا يملك فله حق مؤكدا
 (وليس للعامل) أي لا يجوز له (أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك) لان في السفر خطرا
 ويخطر بضر اللهلك وفي وجه انه يجوز له عند أمن العار بق نقله أبو حامد وبه قال مالك وأبو حنيفة (فان فعل
 صحت تصرفاته) واستحق الربح (لكنه ضامن) بعدوانه (للاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل فلا
 يتعدى الى ثمن المنقول) ثم ينظر ان كان المتاع بالبلدة التي سافر اليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح
 البيع واستحق الربح لتكافؤ الاذن وان كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة الا أن يكون النقصان
 بقدر ما يتغابن به واذا قلنا بصحة البيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضا بخلاف ما اذا تعدى
 الوكيل بالمال الموكل في بيعه ثم باع وقبض الثمن فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان ما وجد في
 الثمن وفي القراض سبب العدوان السفر ومزايلة المال عن مكانه (وان سافر بالاذن) أي باذن المالك
 (جاز) أي فلا عدوان ولا ضمان قال النووي في زيادات الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر
 الابيض عليه (ونفقة النقل) أي وما ينفق على نقل أمتعة التجارة من موضع الى موضع (وما) ينفق (على
 حفظ المال) من اللصوص والسرقات (على مال القراض) كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل (الثقل) الذي
 لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال) لا على العامل (فاما نشر الثوب وطيه) وذرعه وادراجه في السقط
 واخراج منه (والعمل اليسير المعتاد) أي ما جرت العادة به (فليس له أن يبذل عليه أجرة) ويدخل في

ذلك وزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحفظ المتاع على باب الخانوت
 وفي السفر بالنوم عليه والذي ليس على الحامل أن يتولاه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لانه
 من تمة التجارة ومن مصالحها ولو تولاه بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الاجرة والذي عليه أن
 يتولاه لو استأجر عليه لزمه الاجرة من مال نفسه (وعلى العامل نفقته وسكاته في البلد وليس عليه اجرة
 الخانوت) أي لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا يواسي منه بشئ في الحضر ما عدا اجرة
 الخانوت فانها من مال القراض وعن مالك ان له أن ينفق منه على العادة كالغداء ودفع الكسرة الى
 السقاء واجرة الكمال والوزان والجمال في مال القراض وكذا اجرة النقل اذا سافر بالاذن واجرة الحارس
 والرصدى ويلحق به المكوس في الطرق فانه في معناه ونص في المختصر ان له النفقة بالمعروف وقال في
 البوابي لا نفقته ولا صاحب طريقان أحهما انهما قولان أظهرهما انه لا نفقة كما في الحضر وهذا لانه
 ربما يحصل الا ذلك القدر فيحصل مقصود العقد والثاني يجب وبه قال مالك واليه أشار المصنف
 بقوله (ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته على مال القراض) لانه في السفر سلم نفسه وجردها
 لهذا الشغل فأشبهه الزوجة تستحق النفقة اذا سلمت نفسها ولا تستحق اذا لم تسلم والثاني القطع بالمنع
 وجعل مانقه الزنى على اجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وجعل ما في البوابي على المئون النادرة
 كاجرة الحمام والطبيب واذا أثبتنا القولين فهماني كل ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والادام تشبها
 بما اذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالحف والمزادة وما أشبهها لانه لو كان في الحضر
 لم يستحق شيأ فيه وجهان أحهما الثاني وبه قال مالك فيمباراه ابن الصباغ وأبو سعيد المتولي وتفرع على
 هذا القول بالوجوب فروع منها واستحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال
 الامام بجوز ان ينظر الى مقدار العمل على المالين ويوزع على اجرة مثلهما وفي أمالي أبي الفرج السرخسي
 انها انما توزع اذا كان ماله قدرا يقصد به السفره وان كان لا يقصد فهو كقولم يكن معه غير مال القراض
 وهكذا نقله أبو علي في الافصاح وصاحب البيان ومنها لو رجع العامل وبقي منه فضل زادوا لآلات أخذها
 للسفر هل عليه رده الى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد وأظهرهما نعم واليه أشار المصنف
 بقوله (واذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما) ومنها يشترط عليه ان
 لا يسرق بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المال ومنها لو أقام في
 طريقه ففوق مدة المسافر من في بلد لم يأخذ لتلك المدة ومنها لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو زيادة
 تأكيذا قلنا بالوجوب أما اذا لم نقل به فأظهر الوجهين انه يفسد العقد كالمعروف بشرط نفقة الحضر والثاني
 لا يفسد لانه من مصالح العقد من حيث انه لا يدعو الى السفر وهو مظنة الربح غالباً وعلى هذا فهل يشترط
 تقديره فيه وجهان وعن رواية المزني في الكبير انه لا بد من شرط النفقة للعقد مقدرة لكن الاحتجاج بثبتوها
 * (العقد السادس الشركة) * وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين
 من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازاً لكونه سبباً له قال الرافعي اعلم أن كل حق ثابت
 من شخصين فصاعداً على الشيوع يقال انه مشترك بينهم وذلك ينقسم الى ما يتعلق بمال كالتقاصص
 وحد القذف وكنفقة كلب الصيد المتلقى من موروثهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة
 كالوعدنوم امالاً أو اشتروه أو وورثوه واما مجرد المنفعة كالمسكن أو وصى لهم بمنفعته واما مجرد
 العين كالموروث أو عبيد - داموصى بمنافعه واما حق يتوسل به الى مال كالشفعة الثابتة بجماعة وكل شركة
 اما تحدث بلا اختيار كفي الارث أو باختيار كفي الشراء وليس مقصود الباب الكلام في كل شركة بل
 الشركة التي تحدث باختيار ولا في كل ما يحدث بالاختيار بل في التي تتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد
 والارباح (وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة الاولى المفاوضة وهو أن يقولوا

وعلى العامل نفقته وسكاته
 في البلد وليس عليه اجرة
 الخانوت ومهما تجرد
 في السفر لمال القراض
 فنفقته في السفر على مال
 القراض فاذا رجع فعليه
 أن يرد بقايا آلات السفر
 من المطهرة والسفرة
 وغيرهما

* (العقد السادس

الشركة) *

وهي أربعة أنواع ثلاثة منها
 باطلة (الاول شركة
 المفاوضة) وهو أن يقولوا

(تفاوضنا لشتر في كل ما لنا وعلينا وما لهما مما تماز ان) أي يشتر كان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان
 ويلزمان من غرم وما يحصل من غنم وهي باطلة عند الشافعي خلافاً لابي حنيفة حيث قال يصح بشرط ان
 يستعمل لفظ المفاوضة فيقولوا تفاوضنا أو اشترى كاشترى المفاوضة وان يستوي بالدين والحرية فلو كان
 أحدهما مسلماً والأخر ذمياً أو أحدهما حراً والأخر مكاتباً لم يصح وان يستوي بالقدرة رأس المال وان
 لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال الا ذلك القدر ثم حكمها عنده ان ما اشتراه أحدهما يقع مشترى كما
 الاثلاثة أشياء قوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها واذا ثبت لاحدهما شفعة بشارك صاحبه وماملuke
 أحدهما بآرث أو هبة لا يشترى لا خرفية فان كان فيه شيء من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة
 وانفلتت الى شركة العنان وما لزم أحدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشترى كالاجنابية على
 الحر وكذا بذل الخلع والصدق اذا لزم أحدهما لم يؤخذ به ما الاخر قال الرافي ووجه المذهب في
 المسئلة ظاهر قال الشافعي في اختلاف العرايين ولا يعرف شيئاً في الدنيا يكون باطلاً ان لم تكن شركة
 المفاوضة باطلة بمعنى لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة (فرع) لو استعمل لفظ المفاوضة وأراد
 شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوى تصحيح العقود بالكتابات قاله الرافي (الثانية شركة الابدان وهو
 ان يتشارطا) أي كل من الجمالين والدالين أو غيرهما من المحترفة (الاشترى في أجرة العجل) أي
 يشترى كان على ما يكتسبان ليكون بينهما على تيسر أو تفاوت وهي باطلة أيضاً سواء اتفقا في الصنعة أو
 اختلفا كالخياط والنجاران كل واحد منهما ميز بدنه ومنافعه فيختص بفوائده وعند أبي حنيفة يصح
 اتفقت الصنعتان أو اختلفتا وعن صاحب التقریب ان لبعض الاحتجاب وجهها كذهبه قال النووي في
 الزيادات هذا الوجه خطاه صاحب الشامل وغيره فلو اوحدا اه وقال مالك يصح بشرط اتحاد الصنعة
 وسلم أبو حنيفة وبالك انه لا تجوز الشركة في الاصطيداد والاحتطاب وأحمد جوزهما أيضاً قال الرافي واذا
 قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فاذا اكتسبا شيئاً نظر ان انفرد على أحدهما عن الآخر فكل واحد منهما
 كسبه والا فالحاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل لا كما شرطنا (الثالثة شركة الوجوه) وقد فسرت
 بمان أشهرها ان صورته ان يشترى رجلان وجهان عند الناس لبيتا على الذمة الى أجل على ان ما يبتاعه
 كل واحد منهما يكون بينهما قيديهما ويؤديا الاثمان فاحصل فهو بينهما والثاني أن يبتاع وجه في الذمة
 ويقوض بيعه الى حامل ويشترط أن يكون الرجح بينهما ويقرب منه قول المصنف هنا (وهو أن يكون
 لاحدهما شوكه) أي قوة (وقول مقبول) عند الناس (فيكون من جهة التنفيل ومن جهة غيره العمل)
 والثالث أن يشترى وجه لا مال له وحامل ذومال ليكون العمل من الوجهه والمال من الحامل ويكون
 المال في يده ولا يسلمه الى الوجهه والرجح بينهما وهذا تنسیر القاضي ابن كج والامام ويقرب منه قول
 المصنف في الوجيز وهو أن يبيع الوجهه مال الحامل بزيادة رجح ليكون بعض الرجح له وهي على هذه المعاني
 باطلة عند الشافعي اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند الفاضلة ثم ما يشترى أحدهما في الصورة
 الاولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه ولا يشترى فيه الاخر الا اذا كان قد صرح بالأذن في
 الشراء بجماه وشرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكله وعند أبي حنيفة يقع المشتري مشترى كما بمجرد
 الشركة وان لم يوجد قصد من المشتري ولاذن من صاحبه وأما الصورة الثالثة فهي ليست بشركة في
 الحقيقة وانما هي قراض فاسد لاستبداد المالك بالبدق ان لم يكن المال نقداً زاد الفساد وأما ما أورده في
 الوجيز لحاصله الاذن في البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له أجرة المثل وجسيع الثمن
 للمالك (وانما الصحيح الشركة الرابعة المسماة بشركة العنان) بكسر العين المهملة اختلفوا في ما أخذ هذه
 اللفظة فقيل من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين في ولاية الفتح والتصرف واستحقاق الرجح على قدر
 رأس المال كما استواء طرفي العنان واما لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهي كما يمنع

تفاوضنا لشتر في كل ما لنا
 وعلينا وما لهما مما تماز ان
 فهي باطلة (الثاني شركة
 الابدان) وهو أن يتشارطا
 الاشرى في أجرة العمل
 فهي باطلة (الثالث
 شركة الوجوه) وهو أن
 يكون لاحدهما شوكه
 وقول مقبول فيكون من
 جهة التنفيل ومن جهة
 غيره العمل فهذا أيضاً
 باطل (وانما الصحيح العقد
 الرابع المسمى شركة
 العنان)

بالعنان واملان الاخذ بعنان الدابة حبس احدي يديه على العنان والاخرى مطلقه يستعملها كيف يشاء
 كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشترك كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف في
 سائر اقواله وقيل هي من قولهم عن الشيء اذا ظهر امالانه يظهر لكل واحد منهم مال صاحبه واملانه اظهر
 وجوه الشركة ولذلك اتفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهي المعارضة لان كل واحد منهما يخرج ماله في
 معارضة اخراج الاخر (وهي ان يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة وياذن كل واحد
 منهما لصاحبه في التصرف) اعلم ان للشركة اركاناً ثلاثة احدها المتعاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل
 والتوكيل فان كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال في ماله بحق الملك وفي مال غيره بحق اذنه فهو
 وكيل عن صاحبه وموكله بالتصرف الثاني الصيغة لابد من لفظ يدل على الاذن في التصرف والتجارة فان
 اذن كل واحد منهما لصاحبه صريحاً فذلك ولو قال اشترى وكا واقتصر عليه فهل يكفي ذلك لتسلطهما على
 التصرف من الجانبين فيه وجهان آل دهما ويحكى عن أبي علي الطبري نعم لفهم المقصود عرفا وبهذا قال
 أبو حنيفة والثاني لا لقصور اللفظ عن الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم
 من حصول الشركة جواز التصرف والوجه الاول اظهر عند المصنف والثاني اصح عند ابن كجب وصاحب
 التهذيب والاكثرين ولو اذن أحد دهما الاخر في التصرف في جميع المال ولم ياذن الاخر وتصرف
 المأذون في جميع المال ولم يتصرف الاخر الا في نصيبه وكذا لو اذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال انا
 لا تصرف الا في نصبي ولو شرط أحد دهما على الاخر ان لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر
 على المالك في ملكه ثم ينظر في المأذون فيه ان عين جنسا لم يصح تصرف المأذون في نصيب الاذن من غير
 ذلك الجنس وان قال تصرف واتجر فيما شئت من اجناس الاموال جاز وفيه وجه انه لا يجوز الاطلاق بل لابد من
 التبيين قال النووي قلت ولو اطلق الاذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الاصح كالقراض والله
 اعلم * الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل اوردها المصنف في الوجيز وقوله بحيث يتعذر التمييز بينهما
 الا بقسمة أي اذا اخرج رجلان كل واحد منهما قدرا من المال الذي يجوز الشركة فيه فأراد الشركة فلا
 بد أن يختلط المالين خلطا لا يتأتى معه التمييز والافلا تلاف مال قبل التصرف تاف على صاحبه وتعذر اتيان
 الشركة في الباقي فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة واذا جوزنا الشركة في
 المالين وجب تساويهما جنسا ووصفاً بضاو ينبغي أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخر فالظاهر
 المنع اذا اشترك عند العقد والثاني يجوز اذا وقع في مجلس العقد لان المجلس كنهس العقد فان تأخر لم يجز
 على الوجيزين ومال امام الحرمين الى تجوزيه (ثم حكمهما توزيع) أي تقسيم (الربح والخسران على
 قدر المالين) هذا شروع في بيان أحكام الشركة فمنها كون الربح بينهما على قدر المالين شرط أول يشترط
 تساوي في العمل أو تفاوتا فان شرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد وكذا الوشرط
 التفاوت في الربح مع التساوي في المال نعم لو اختلفت أحدهما بمجرى العمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان
 أحدهما صححة الشركة ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع في مقابلة العمل
 و يتركب العقد من الشركة والقراض وأصحهما المنع كل الوشرط التفاوت في الخسران فانه يلغى ويتوزع
 الخسران على المال وهذا معنى قول المصنف (فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط) ولا يمكن جعله مشتركا
 وقراضا فان العمل في القراض يقع بخاصة المال والمالك وهما يتعلق بملكه ومالك صاحبه وعند أبي حنيفة
 رجه الله تعالى تعيين نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعا ولاشأن في رجه الله تعالى القياس على
 طرف الخسران فانه يسلم توزيعه على قدر المالين وان شرط خلافه واذا فسد لم يؤثر ذلك في فساد
 التصرفان لوجود الاذن ويكون الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل
 عمله في ماله على ما ذكره المصنف في الوجيز وتفصيله انهما ما أن يكونا متساويين في المالين أو متفاوتين ان

وهو أن يختلط مالاهما
 بحيث يتعذر التمييز
 بينهما الا بقسمة وياذن
 كل واحد منهما لصاحبه
 في التصرف ثم حكمهما
 توزيع الربح والخسران
 على قدر المالين ولا يجوز
 أن يغير ذلك بالشرط

تساويهما ان يتساوي في العمل أيضا نصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجره والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه في التقاص وان تفاوت في العمل فان كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فبقي له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر ففي روجه بالخمسين على المشروط له الزيادة وجهان أحدهما الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كما لو فسد القراض فيستحق العامل أجره المثل وأصحهما المنع ويحكي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عمل واحد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابله عوض بدليل ما اذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فانه لا يستحق على الآخر شيئا ويجري الوجهان فيما اذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجره عمل على الآخر وأما اذا تفاوت في المال بأن كان لأحدهما ألف والآخر ألفان فاما أن يتفاوت في العمل أيضا أو يتساويان فتفاوتان كان عمل صاحب الألف أكثر أو كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الألف أكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الألف وأكثر وقد رهما واحد فيقع في التقاص فان كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما حزرنا فثلث عمل صاحب الأصل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثالثا عمل صاحب الألف في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الأقل ثلثا المائتين على صاحب الألف وهو مائة وثلثاه وثلثا وثلثون درهما وثلث درهم ولصاحب الألف أكثر ثلث المائة على صاحب الأقل وهو ثلاثة وثلثون وثلث فيقع بعد التقاص لصاحب الأقل مائة على الآخر وان تساوى في العمل فلصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الألف ولصاحب الألف أكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث قصاصا يبق لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلثون وثالثا ثم ان فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور في المذهب ونقل امام الحرمين اختلاف الاصحاب في ان الشركة تنفسد بهذا الشرط أو بطرح الشرط والشركة بحالها لتنفذ التصرفات ووزع الربح على المالكين ولم يتعرض غيره للحكاية الخلاف بل حزموا بنفوذ التصرفات ووزع الربح على المالكين وبوجوب الاجرة في الجملة ولعل الخلاف راجع الى الاصطلاح فبعضهم يطلق لفظ الفساد وبعضهم يمنع منه لبقاء أكثر الاحكام والله أعلم ومن أحكام الشركة ما أشار اليه المصنف بقوله (ثم بالعزل يمنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفضل الملك عن الملك) اعلم ان الشركة بالمعنى المقصود لهذا الباب اذا تمت ووجد الاذن من الطرفين تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل ثم انه لكل واحد منهما فسحة ما تمشي شاء فلو قال أحدهما الآخر عزلتك عن التصرف أو لا تصرف في نصيب المعزول المخاطب ولا ينعزل المعزول عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال فسخت الشركة انفسخ قال الامام وينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد وأشار الى ذلك المصنف مجزوم به لكن صاحب التمهيد ذكر ان انعزالهما مبنى على انه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة أم لا بد من التصريح بالاذن ان قلنا بالاول فاذا ارتفع العقد انعزلا وان قلنا بالثاني وكانا قد صرحا بالاذن فلكل واحد منهما التصرف الى أن يعزلا وكيف كان فالأتمه مطبقون على ترجيح القول بانعزالهما كما تنفسخ الشركة بالنفسخ تنفسخ موت أحد الشريكين وجنونه وانما كماله ثم في صورة الموت ان لم يكن على الميت دين ولا هذا وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان بالغا رشيدا وان كان مولى عليه لصغره وجنونه فعلى وليه ما فيه الخطا والمصلحة من الامرين وانما تقر الشركة بعقد مستأنف والله أعلم (والثالث انه يجوز عقد الشركة على العروض المشترية) أو المورثة لم يشيوع ذلك فيها وذلك أبانغ من الخلط بل الخلط انما كتفي به لافادة لشيوع فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض

ثم بالعزل يمنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفضل الملك عن الملك واليه يرجع أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشترية

المتقومة ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختافا لصير
 كل واحد منهما مشتركا بينهما في تقاضيان ويأذن كل واحد منهما للصاحبه في التصرف وفي التمتع انه
 يصير العرضان مشتركين ويملك التصرف بحكم الاذن الا انه لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى
 يستأنف عقد او هوان وضعية اطلاق الجمهور وثبوت الشركة وأحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولولم
 يتبايعا العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد في صحة البيع قولنا نفق الصفة فان صححنا كان
 الثمن مشترك بينهما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين فيأذن كل واحد منهما للآخر
 في التصرف قال النووي في الزيادات واذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما بقيمة
 العرضين وجهان حكاهما في الحاروي الصحيح لا يشترط ومن الخيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه
 لصاحبه بثلث في ذمته ثم يتقاضى والله أعلم قلت وقريب من ذلك قول أصحابنا قالوا الوبايع كل منهما نصف
 ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقد العقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد
 وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لسكل منهما أن يتصرف في مال الآخر ثم بالعقد بعد ذلك
 صار شركة عقد فيجوز لسكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه جملة ان أراد الشركة في
 العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من
 المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف اذا لم يبيعا وحل بعضهم ماذ كرهنا من بيع نصف مال كل واحد منهما
 على ما اذا كانت قيمتهما على السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به
 الشركة وهذا الحل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان
 تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما منصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه
 على التفاوت فينتد قولهم باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا وقد يكون شاملا للمفاوضة
 والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وكذا قولهم بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا
 لانه لو باعه بالدرهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا والله أعلم (ولا يشترط النقد)
 اعلم انه لا خلاف في جواز الشركة في النقدين فاما سائر المتقومات لا يجوز الشركة عليها وفي المثليات
 قولان وقيل وجهان أحدهما المنقول عن رواية البويطي وأبي حنيفة انه لا يجوز كالأيجوز في المتقومات
 وكالأيجوز القراض الا في النقدين وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق يجوز لان المثل اذا اختلط
 بحسنه ارتفع معه التمييز فأشبهه النقدين وليس المثل كالتقوم لانه لا يمكن الخلط في المتقومات وربما يتلف
 مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتماد بتلفه عنهما وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا
 عنهما جميعا ولان قيمتهما ترتفع وتخفض ورميات تقص قيمتهما دون الآخر وتزيد فيؤدي الى
 ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح (بخلاف القراض) لان حق العامل
 محصور في الربح فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع
 عليهما على قدر ماليهما وانفقت النقد عند الاطلاق يعني به الدراهم والدنانير المضروبة وأما غير
 المضروبة من التبر والحلي والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها وبمثلها أجاب القاضي الروابي في الدراهم
 المشوشة وحكى فيها خلاف أبي حنيفة وذكر ان الفتوى انه يجوز الشركة فيها اذا استمر في البلد وراجها
 * (فصل) * وقال أصحابنا لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفوس النافقة أي الرابحة فانها اذا
 كانت تروج أخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانها لم تحق بالنقد عنده وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
 لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فيصير عرضا
 فلا يصلح رأس المال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد وبالقائمة لانه لا يعرف
 الا بالحزب فيؤدي الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبي حنيفة المعرف من أصلهما

ولا يشترط النقد بخلاف
القراض

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا فتم الحرام من حيث لا يدري وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيهما من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع (٤٧٧) أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذا العادات

على المعاطاة اذا العادات
جارية بكتبته الخطوط على
هؤلاء بحاجات كل يوم ثم
الحاسبة في كل مدة ثم
التقويم بحسب ما يقع عليه
التراضي وذلك مما نرى
القضاء باباحته للحاجة
ويحمل تسليمهم على اباحة
التناول مع انتظار العوض
فيحل أكله ولكن يجب
الضمان بأكله وتلزم قيمته
يوم الاتلاف فيجتمع في
الذمة تلك القسم فاذا وقع
التراضي على مقدار ما
فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء
المطلق حتى لا يتبقى عليه
عهدة أن يطرق اليه فتفاوت
في التقويم فهذا ما يجب
القناعة به فان تكيف
وزن الثمن اسكل حاجة من
الحوائج في كل يوم وكل
ساعة تكيف شطط وكذا
تكيف الايجاب والقبول
وتقدر ثمن كل قدر يسير
منه فيه عسر واذا كثر كل
نوع سهل تقويمه والله

ان الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فانس بفلسين باعيا ثم ما عندهما
خلافه والاصح انه تجوز في الفلوس عندهما خلافا لانهما باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده
وأما التبر فحمله في شركة كتاب الاصل وجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله
في صرف الاصل كالاثمان لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقه والأول هو ظاهر المذهب ووجهه ان الثمنية
تختص بضرر مخصوص لانه بعد الضرب لا يصرف الى شيء آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى
التعامل به فهو ثمن والا فحكمه حكم العروض في حكم التعيين وعلم جواز الشركة والمضاربة به والله
أعلم (فهذا القدر) الذي ذكرناه هنا (من علم الفقه يجب تعلمه) وتحصيله (على كل مكتسب) وجوبه بشرعا
(والا فتم الحرام) أي ارتكبه ودخل فيه (من حيث لا يدري) ولا يشعر (واما معاملة) نحو (القصاب)
أي الجزار (والبقال) الذي يبيع البقول الخضرة (والخباز) الذي يخبز الخبز والذي يبيعه وغير هؤلاء من
المحترفين (فلا يستغنى عنها) أي عن معاملتهم (المكتسب وغير المكتسب) بل الحاجة اليهم عامة (والخلل
فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع) على ما ذكرت (أو اهمال شروط السلم) على ما ذكرت أيضا
(أو الاقتصار على المعاطاة) من غير حريان الصيغة (اذ العادات الجارية) بين الناس (بكتبته الخطوط
على حاجات كل يوم) باسمائها (ثم الحاسبة) مع السوق (في كل مدة) كالشهر مثلا (ثم التقويم) لذلك
المشترى (بحسب ما يقع عليه التراضي) من الجانبين وهذا كان في زمن المؤلف رحمه الله تعالى ما لو فاني
تلك الديار وعلى المنوال الآن في الديار الرومية (وذلك مما يرى القضاة) والمفتون (اباحته للحاجة) أي
لحاجة الناس اليه فان فيه مرتقا لمن لم يكن عنده ما يصرفه في الحال (ويحمل تسليمهم على اباحة التناول)
والاخذ (مع انتظار العوض) للقدر المتناول (ويحمل أكله ولكن يجب الضمان) على الاكل (بأكله
وتلزم قيمته يوم الاتلاف) لما تناوله بالاكل (وتجتمع في الذمة تلك القيم) وهذا على اصول مذهب الشافعي
رضي الله عنه على ما مر تفصيله في كتاب البيع (فاذا وقع التراضي على مقدار ما) قليلا كان أو كثيرا (فينبغي
أن يلتمس منهم) أي من أصحاب الحقوق (الإبراء المطلق) بان يقول مثلا برئ ذمتي فيما تناولته من كذا
وكذا (حتى لا يتبقى عهدة) قبله ولا مطالبة في الدنيا ولا في الآخرة (وان تطرق اليه فتفاوت في التقويم)
فانه لا يضر مع الإبراء المطلق (فهذا) القدر (تجب القناعة به) للمتدين (فان تكيف وزن الثمن لسكل
واحدة من الحاجات) التي يشتريها (في كل يوم وكل ساعة شطط) وخرج (وكذلك تكيف الايجاب
والقبول) في كل حاجة يبيعها أو يشتريها (وتقدر ثمن كل يسير) أي قليل أو حقير (منه فيه عسر)
ومشقة (واذا كثر كل نوع سهل تقويمه) ولم يقع فيه الخلاف كما هو مشاهد والله أعلم

* (الباب الثالث في بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتجاوز عن الحدود في المعاملة) *

الموقف
* (الباب الثالث في بيان
العدل واجتناب الظلم في
المعاملة) *

(اعلم ان المعاملة) بين الاثنين (قد تجرى) وتم على وجه (بحكم المفتي) أو القاضي (بصحتها وان عقادها)
شرعا (ولكنها تشتمل على ظلم) يتعدى فيه الحد (يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى) وغضبه (اذ ليس
كل شيء يقتضى فساد العقد) بل قد يكون العمل منها معناه مع بقاء العقد على أصله (وهذا الظلم يعني)
أي يراد (به ما يضر به الغير) أي يناله الضرر منه (وهو منقسم الى ما يضر ضرره) على الناس كلهم
(والى ما يخص المعامل) دون غيره * (القسم الأول فيما يضر ضرره وهو أنواع) *
(الأول الاحتكار) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحركة بالضم والحركة بحركة والحكر بالفتح
لغتمعناه (فبائع الطعام يدخر الطعام) في السرادب والحوانيت (لينظر به غلاء الاسعار) أي ارتفاعها

لسخط الله تعالى اذ ليس كل شيء يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما يضر به الغير وهو منقسم الى ما يضر ضرره والى ما يخص المعامل
* (القسم الأول فيما يضر ضرره وهو أنواع) * (النوع الأول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار

(وهو ظلم عام) اذا كان ادخاره بهذه النية (وصاحبه مذموم في الشرع قال صلى الله عليه وسلم من احتسك الطعام) أي حبسه والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وحرم مالك احتسكار الطعام وغيره نظر الحديث أبي هريرة من احتسك حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ الحديث (أربعين يوما) قال الطبري لم يرد بأربعين يوما التعديد بل مراده أن يحمل الاحتسكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الحديث الا تحسك حرة يديه الغلاء وأقل ما يثمر المرعى هذه الحرفة هذه المدة (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتسكاره) قال العراقي رواه أبو منصور الدبلي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين اه قلت ورواه ابن عساکر في التاريخ فقال أخبرنا أبو القاسم السمرقندي أخبره محمد بن علي الأنطاقي عن محمد الرهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن عاتر الأسدي عن أبيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالس عن خصيف بن سعيد بن جبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسك طعاما على أمي أربعين يوما تصدق به لم يقبل منه وروى ابن عساکر أيضا وابن البخاري في تاريخيهما من حديث دينار بن مكي عن أنس رفعه بلفظ من احتسك طعاما أو تصدق به أربعين يوما ثم طعمه وخبره وتصدق به لم يقبله الله منه ودينار رآه يومه منهم قال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة (وروى ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما) عن علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتسك الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه) والصدق به المبالغة في الزجر حسب قال العراقي رواه أحمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اه قلت ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم في الخلية ولفظهم جميعا من احتسك طعاما وفي لفظ ليلية بدل يوما وفي آخره زيادة أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة قال الحافظ وفي اسناده أجمع بن زيد اختلاف فيه وكثير من مرة جهله ابن خزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي وهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه انه قال هو حديث منكر (وقيل) في بعض ألفاظ هذا الحديث (فكأنما قتل نفسا) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقي والمراد فكأنما تسبب في قتل نفس وذلك لما حبس عنه القوت وقد وردت أحاديث في هذا الباب فمن ذلك ما رواه مسلم والعقيلي من حديث معمر بن عبد الله من احتسك فهو خاطئ وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه المحسك ملعون وروى أحمد والحاكم والعقيلي من حديث أبي هريرة من احتسك حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من احتسك على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والافلاس قال البويطي رجال ابن ماجه ثقات ثم ان القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشتمل على نفي الامعان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حقيقة الحافظ بن حجر وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتسكار من قبل الموضوع وهو مدفوع كما بينه الحافظان العراقي وابن حجر (وعن علي رضي الله عنه) قال (من احتسك الطعام أربعين يوما قسا قلبه) هكذا أورده صاحب القوت وذلك لان المحتسك انما يريد ادخاره الاضرار لآخواته فأحر بان يكون ثمره ذلك فساوة قلبه فلا يرى خيرا ولا بركة (و) روى (عنه) رضي الله عنه) أيضا (انه أحرق طعام محسك بالنار) كذا رواه صاحب القوت وذلك بالكوفة أيام امارته لينزجر بذلك غيره (وروى في فضل ترك الاحتسكار) عدة أخبار فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من جلب طعاما) من خارج وأدخله الى مصر من الامصار (فباعه بسعر يومه) فكأنما تصدق به وفي لفظ

وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسك الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتسكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتسك الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من احتسك الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا انه أحرق طعام محسك بالنار وروى في فضل ترك الاحتسكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ

آخر فكذا عما اعتقر رقية

وقيل في قوله تعالى ومن
 يرد فيه بالحد بظلم نذقه من
 عذاب أليم ان الاحتكار
 من الظلم وداخل تحت في
 الوعيد وعن بعض السلف
 انه كان بواسطة فجهز سفينة
 حنطة الى البصرة وكتب
 الى وكيله ببيع هذا الطعام
 يوم تدخل البصرة ولا تؤخره
 الى غد فوافق سعة في السعر
 فقال له التجار لو أخرته جمعة
 ربحت فيه أضعافه فأخوه
 جمعة فربح فيه أمثاله وكتب
 الى صاحب ذلك فكتب
 الى صاحب الطعام يا هذا انا
 كاتفنا بربح يسير مع
 سلامة ديننا وانك قد خالفت
 ومانح أن نربح اضعافه
 بذهاب شيء من الدين فقد
 جنيت علينا جنابة فاذا
 أنك كافي هذا نخذ المال
 كله فتصدق به على فقراء
 البصرة وليتني أئتمن اثم
 الاحتكار كفافا لا على ولا
 لي واعلم ان النهي مطلق
 ويتعلق النظر به في الوقت
 والجنس اما الجنس فطارد
 النهي في أجناس الاقوات
 اما ليس بقوت ولا هو
 معين على القوت كالادوية
 والعقاقير والزعفران
 وأمثاله فلا يتعدى النهي
 اليه وان كان مطعوما وأما
 ما يعين على القوت كاللحم
 والفواكه وما يسد مسدا
 يعنى عن القوت في بعض
 الاحوال

آخر فكذا عما اعتقر رقية) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن
 مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت
 منزلته منزلة الشهيد والمحاكم من حديث اليسع بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله فهو
 مرسل اه قلت وروى الديلمي من حديث ابن مسعود من جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له
 أجر شهيد وفي القوت وروى يناع عن علقمة عن ابن مسعود من جلب الى مصر من أمصار المسلمين فباعه
 بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضر لون في الارض
 يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله وأما الحديث المرسل الذي أورده العراقي فقد درواه
 أيضا الزبير بن بكار في أخبار المدينة وعندنا زيادة والمحتكر في سوقنا كالمجد في كتاب الله
 واليسع بن المغيرة مخزومي مكي ولفظ حديثه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما
 بسعر هو أرخص من سعر السوق قال يبيع في سوقنا بأرخص قال نعم قال ٧ واحتسا بأقال نعم
 قال أبشر فذكره وروى ابن ماجه في البيوع من حديث اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن
 ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (وقيل في) تفسيره قوله تعالى ومن
 يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من) جملة (الظلم وداخل تحته) قال البيضاوي
 ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول وقرئ بالفتح من الورود بالحد أى عدول عن القصد بظلم
 بغير حق وهما حالان مترادفان أو الثاني بدل من الاول بأعادة الجار أوصله أى ملجدا بسبب الظلم
 كالاشراك واقتراف الاستنام اه وأما القول المذكور في تفسير الآية فرواه ابن حزم عن حبيب بن
 أبي ثابت قال هم المحتكرون والطعام بمكة وأخرج البخاري في تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر
 وابن أبي حاتم وابن مردويه عن يعلى بن أمية رفعه احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه وأخرج سعيد بن
 منصور والبخاري في تاريخه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم وأخرج
 عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال يبيع الطعام بمكة الحاد وأخرج البيهقي في شعب الإيمان
 والطبراني في الاوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتكار الطعام بمكة الحاد
 (و) روى (عن بعض السلف) الصالحين (انه كان بواسطة) مدينة مشهورة بالعراق بناها الخجاج بن
 يوسف وكان موضعها قصب فسميت واسط القصب (فجهز سفينة حنطة) أى هيا سفينة فلاها حنطة
 من زرع واسط وأرساها (الى البصرة) ليتباع بها (وكتب الى وكيله) بها أن (بيع هذا الطعام يوم يدخل
 البصرة) بالسعر الحاضر (ولا تؤخره الى غد) قال (فوافق) وصول الطعام (سعة في السعر) أى رخصا
 (فقال له التجار) ينعونه (ان أخرته جمعة) أى قدر سبعة أيام (ربحت فيه اضعافه فأخوه جمعة) كما قالوا
 (فربح فيه) أى في بيعه (أمثاله) وأضعافه (وكتب الى صاحبه) الذى بواسطة يخبره (فكتب اليه صاحب
 الطعام يا هذا انا كاتفنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك) قد خالفت (أمرنا) ومانح ان نربح اضعافه
 بذهاب شيء من الدين وقد جنيت علينا) بفعلك هذا (جنابة) عظيمة (فاذا أنك كافي هذا نخذ المال كله) أى
 الذى حصته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء) أهل (البصرة وليتني أئتمن اثم الاحتكار كفافا
 لا على) وزر (ولالى) أخرج هذا أو ورد هذه الحكاية صاحب القوت بنصها (واعلم ان النهي) الوارد في
 احتكار الطعام ثم يحا وتلويحا (مطلق) عن القيود (ويتعلق النظر فيه في) شئنين (الوقت والجنس)
 أى في أى وقت يكون نهيا عنه وفي أى جنس من الطعام وأما ليس بقوت ولا هو معين على القوت
 (كالادوية) على أنواعها (والعقاقير) أى النبات (والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان
 مطعوما) ويدخل في حد الطعام لانه يتناول منه (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بأنواعه (والفواكه)
 بأنواعها (وما يسد مسدا الغنى) أى يقوم مقامه (عن القوت) ولو (في بعض الاحوال) وبعض الاحيان

٧ هنا يابض بالاصل

وان كان لا يمكن المدوامه عليه فهذا في محل النظر فن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجن والزيت وما يجري مجراه وأما الوقت فيجتمل أيضا طرد النهي (٤٨٠) في جميع الاوقات وعليه بدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر

ويجتمل أن يخص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس به حتى يكون في تأخير بيعه ضرر تاما فاذا تسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقية قليلة فانظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قطعا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قطع كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرر فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادئ الضرر محذور كأنتظار عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر أيضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرر ولا خلق اليها ولذلك أوصى بعض

(وان كان لا يمكن المدوامه عليه) في الغالب (فهذا في محل النظر فن العلماء من طرد التحريم) المستفاد من النهي (في السمن والعسل والشيرج) وهو عصاره السمسم (والجن وما يجري مجراه) وعبارة القوت ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل ما كوله من الخبث مثل العدس والبقلا ومثل السمن والعسل والشيرج والجن والنمر والزبيب فيكره احتكار جميع ذلك وروى نحو هذا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد الآية اه قلت والذي ذهب اليه مالك واستدل باطلاق حديث أبي هريرة السابق من احتكر حكرة يريد ان يغلبها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله قال الزنجشيري في الفائق من احتكر حكرة أي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك أي حصل جملة من القوت وجمعها عنده وأمسكها بريده نفع نفسه وضر غيره (وأما الوقت فيجتمل أيضا طرد النهي في جميع الاوقات) سواء كان السعر عاليا وأفاضوا عليه بدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر وقد مرت قريبا (ويجتمل أن يخص) ذلك (بوقت قلة الاطعمة وحاجة) أي احتياج (الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر تاما فاذا تسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقية قليلة فانظر صاحب الطعام ذلك) فقط (ولم ينتظر قطعا) وغلاء (فليس في هذا اضرار) للغير (فاذا كان الزمان زمان قطع) ولم يجد الناس ما يأكلونه (وكان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثال ذلك اضرار) والادخار حرام (فينبغي أن يقضى بتحريمه) نظرا الى ذلك (ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرر فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام) ومنطوقه (واذا لم يكن ضرر) بالفرض (فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه) أي المحتكر (ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الاسعار) وغلوها (وانتظار مبادئ الضرر محذور) أي ممنوع عنه (كانتظار عين الضرر ولكنه دونه) أي دون انتظار مبادئه (وانتظار عين الاضرار أيضا هو دون الاضرار) الحاصل في الحال (فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم) بالزيادة والنقص والقوة والضعف (وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب) ولا ينبغي أن يصار اليها (لانه يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي ضرورية الخلق اليها) ومن هنا قال بعضهم تاجر ان لا يربح بانع الذبقي وبيع الرقيق وفي القوت وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق (ولذلك أوصى بعض التابعين بجلد وقال لا تسلم ولدك في يمين ولا في صنعتين) فالبيعتان (بيع الطعام) أي قوت المسلمين (وبيع الاكفان فانه) أي صاحبهما (يعني الغلاء) لربح في غن الطعام (و) يعني (موت الناس) لربح في غن الاكفان (والصنعتان ان يكون حرارا فانها) أي الجزارة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسي القلب) أي قورث القساوة والشدة والظلمة في القلب (أوصوا غا فانه) زخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أورده صاحب القوت قال وقد كان بعض السلف يقول تحسيرا والاولاد كم الصنائع (النوع الثاني ترويح الزيف من الدراهم في اثناء النقد) يقال راحت الدراهم وروحتها ترويحها وروحتها ترويحها وراحت ترويح زيفا صارت رديئة ثم وصفها بالصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمة فقيل زوف مثل فلس وفلوس وروحا قيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيفها تزييفا فأظهرت زيفها وسباني قريباتي كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط منها ونقد الدراهم اعتبارها ليميز جيسدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان (اذ يستضربه العامل ان لم يعرف) ذلك (وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث) يروجه على غيره (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا (فلا يزال) ذلك الدرهم (يتردد في الايدي

التابعين زحلا وقال لا تسلم ولدك في يمين ولا في صنعتين يبيع الطعام وبيع الاكفان فانه يعني الغلاء وموت الناس والصنعتان وبيع أن يكون حرارا فانها صنعة تقسي القلب أوصوا غا فانه زخرف الدنيا بالذهب والفضة * (النوع الثاني) * ترويح الزيف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضربه العامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر السكل وبالرأجا عليه فانه هو الذي فسخ هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من سنة
سنة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم (٤٨١) شيأ وقال بعضهم انفاق درهم زيف

أشد من سرقة مائة درهم
لان السرقة معصية واحدة
وقدمت وانقطعت وانفاق
الزيف بدعة أظهرها في
الدين وستة سنة يعمل بها
من بعده فيكون عليه
وزرها بعد موته الى مائة
سنة أو مائتي سنة الى أن
يفنى ذلك الدرهم ويكون
عليه ما فسد من أموال
الناس بسنته وطوبى لمن
اذا مات مات معه ذنوبه
والويل الطويل لمن يموت
وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي
سنة أو أكثر يعذب بها في
قبره ويستل عنها الى آخر
انقراضها قال تعالى ونكتب
ما قدموا وآثارهم أى
نكتب أيضا ما آخروه من
ما سنوه بان بعدهم فعمل به
من سنة سنة عمل به غيره
الزيف خمسة أمور الاوّل اذا رد عليه شيء منه فينبغي أن
يطرحه في بئر بحيث لا تمتد
اليه اليد وايه أن يروجه
في بئع آخر وانما أفسده
بحيث لا يمكن التعامل به
جاز* الثاني انه يجب على
التاجر تعلم النقد لا يستغنى
نفسه ولكن لا يسلم الى

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر السكل وبالرأجا عليه فانه هو الذي فسخ ذلك الباب) أولا وفي
القوت انفاق الدرهم الردي على من يعرف النقد أشد وأغلظ وعلى من لا يعرفه أسهل ويكون به أعذر
لان هذا لا يعتمد الغش والاوّل يقصده (وقال صلى الله عليه وسلم من من سنة سيئة فعمل بها من بعده
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيأ) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه
مسلم عن جرير بن عبد الله انه قلت وتقدم الكلام عليه في خطبة الكعك وقدرناه ابن ماجه والطبراني
في الاوسط من حديث أبي حنيفة بلغنا من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجره ومثل أجرهم من
غير أن ينقص من أوزارهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من
غير أن ينقص من أوزارهم شيأ فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير في
لنظها نوع مخالفة (وقال بعضهم) وهو أبو الحسن علي بن سالم البصرى شيخ صاحب القوت (انفاق درهم
زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة) ولفظ القوت لان سرقة مائة درهم (معصية واحدة وقد
تمت وانقطعت وانفاق الزيف) ولفظ القوت وانفاق دانق واحد من ييف (بدعة أظهرها) وفي القوت
أحدتها (في الدين) اظهار (سنة سيئة يعمل بها من بعده) وافساد الاموال المسلمين (فيكون عليه
وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم) ولفظ القوت ما بقى ذلك الدرهم يدور
في أيدي الناس (ويكون عليه) اثم (ما فسد ونقص) ولفظ القوت ما نقص وأفسد (من أموال الناس)
وفي القوت من أموال المسلمين (بسببه) الى آخر فوائده وانقضائه (فطوبى لمن اذا مات مات معه ذنوبه
والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة ومائتين سنة) ولفظ القوت بعد مائة سنة (يعذب بها في قبره
ويستل عنها الى آخر انقراضها وقال تعالى) في كتابه العزيز (ونكتب ما قدموا وآثارهم أى) نكتب
ما قدموا وان أعمالهم (ونكتب أيضا ما آخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه) ولفظ القوت أى
ما سنوه بان بعدهم فعمل به (وفي مثله قوله تعالى ينبا الى الانسان يومئذ بما قدم وأخروا انما آثر أعماله
من سنة سيئة عمل به غيره) ولفظ القوت قيل بما قدم من عمل وما آخروا من سنة عمل بها بعده (ويعمل في
الزيف خمسة أمور الاوّل اذا رد عليه شيء منه فينبغي) أن يقبله على بصيرة وعن سماحة ويحتسب بذلك
الثواب من الله تعالى فله بذلك من الاجر بوزن كل ذرة بيدع آخر وكل ذرة منها حسنة واذا أمكن (أن
يطرحه في البئر) أو وضع آخر (بحيث لا تمتد اليه اليد) فله في طرحه أعمال كثيرة ونيات حسنة وذلك
أفضل له من أن يتصدق بامثاله جيدا ويخرجه من كثير من الصلوات والصوم (وان أفسده) بان كسره (بحيث
لا يمكن التعامل به جاز) له ذلك وهذا أرقى المقامين لان في طرحه في البئر والموضع المهجور لا يؤمن من اخراجه
ثاندا ولو بعد زمان فترتب السنة بذمته (الثاني انه يجب على التاجر) الذي لا يستغنى عن معاملة الناس
في الاخذ والعطاء (تعلم النقد) وهو الاعتبار فيه ليميز الرديء من الجيد (ليستغنى) بنور علمه (لنفسه)
فلا يخذل زيفا (ولا يسلم الى مسلم) في بيع (زيفا وهو) أى المعطى (لا يدري) ما اعطاه (فيكون آثما)
بسبب ذلك (لنصيره في تعلم ذلك العلم) فاذا كان على بصيرة الانتقاد يسلم في ذلك (فلكل عمل) من الاعمال
الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يخص به وبه (يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله) وقد سمعت من ثقات
الصيارفة ان عالم النقد له ركان لا يتم الا بهما النظر والوزن فن جمع بينهما فقد كمل نقده وقد روى عن عمر
رضي الله عنه انه قال من زافت عليه دراهمه فليضعها في كفه وليدق في السوق من يبيعنا نخف ثوب بدرهم
زائف (وامثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد) نظرا ووزنا نظرا لدينهم أى للمحافظة عليه
(لادنياهم) أى للاجـل تحصيلها والطمع في جمعها وانما الاعمال بالنيات والسكل امرئ ما نوى ولفظ

في الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه (٤٨٢) زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك

لكن لا يرغب في أخذه أصلاً فأتى بخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئروان كان عازماً على أن يروجه في معامله فهذا شرر وجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعني به ما لا نقره فيه أصلاً بل هو موه أو مالا ذهب فيه أعني في الدنانير أما ما يسه نقره فان كان مخلوطاً بالنجاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرته ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معاملة وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جلة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسلطه على الفساد فهو كبيع العنب

القوت فانما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لاجل اخوانهم المسلمين لئلا يفتنوهم بالردى والافان تعلم النقد بلا عوائم على صاحبه (الثالث انه ان سلم) الدرهم (وعلم المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم) بسكوته (لانه ليس يأخذه) مع علمه (الا ليروجه) في بيع آخر (على غيره ولا يخبر) بذلك (ولو لم يعزم على ذلك) بهذه النية (ما كان يرغب في أخذه) أولاً (أصلاً وانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط الرابع انه ان سمع) وتجوز بان (أخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً) هو دعاء وأخبر (سهل البيع) أي غير مضيق في أموره (سهل القضاء) أي الوفاء لماعليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أي طلب قضاء الحق وهو ذامسوق للحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة والتضييق في الطلب والتخلق بكارم الاخلاق قال ابن العربي فان كان سبي القضاء حسن الطلب فطلبه بما عليه يحسب له في مقابلة صبره بماله على غيره قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه في البيوع مطولاً ومقتصر اولفظهما رحم الله عبداً سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى سمحاً اذا قضى سمحاً اذا اقتضى (فهو داخل في بركة هذا الدعاء) مستحق له وفاضل محسن (ان عزم على طرح الزيف في بئر) أو موضع مهجور أو أفسده بالسكينة بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة (وان كان أخذه ليروجه في معامله فهذا شر) باطن (روجه الشيطان عليه في معرض خير) ظاهر ولا يؤجر في سماحته وتشديده حينئذ في أخذ الجيد أفضل (فلا يدخل تحت من ساهل في الاقتضاء) أي الطلب هو هذا من دقائق الاعمال (الخامس ان الزيف نعني به ما لا نقره فيه أصلاً) والنقرة بالضم الفضة (بل هو موه) أي مطلي بماء الفضة هذا في الدراهم (أو مالا ذهب فيه) قايلاً ولا كثيراً بل هو مطلي بماء الذهب (أعني في الدنانير) وفي المصباح قال بعضهم الدراهم الزوف هي المطلية بالزيف المعقود بمراوحة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقد رها مثل سنجات الميزان اه وقال الشهاب ابن الهائم في نزهة النفوس اعلم ان النقد قد فسره الرافعي والنووي وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة وهل المضروبة صفة موصفة أو مخصصة قال الماوردي قد يعبر بالدراهم عن غير المضروب فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصصة وأن يكون مجازاً وهو الظاهر فيكون صفة موصفة قال وأما تعيين النقد بالمضروب فلا حاجة اليه لان النقد هو المضروب والفلوس الرابحة لا تسمى نقداً اه (أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطاً بالنجاس وهو نقد البلد) ومعامله به (فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه) ففهم من أجاز المعاملة بها ومنهم من لم يجوز (وقدر أيضاً الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد) في الرخصة فان كان في البلد نقد واحد أو نقد ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى النقد وان كان فلوساً اه (وسواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم) وانما الاعتبار راجع البلد (وان لم يكن هذا نقد البلد لم يجز) التعامل به (الا اذا علم قدر النقرة) فيه (فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معاملة) ولفظ القوت فان كان في القطعة تجوز وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشتري بها شيئاً فليعلم البيع الثاني انها قد وردت عليه فان أخذها على بصيرة وعن سماحة فلا بأس فان لم يعلمه فانه لم ينقصه وربما كان على غير بصيرة بالانتقاد اه (و) عليه (ان لا يعامل بها الا من لا يستحل الترويج) أي لا يراه جازراً (في جلة النقد بطريق التلبيس) أي خلط الباطل بالحق (فاما من يستحل ذلك فتسلطه اليه) سواء أخبر أو لم يخبر (تسلطه على الفساد) والافساد (فهو كبائع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (انه يتخذ منه الخمر وذلك محظور) شرعاً (و) فيه (اعانة على الشر) وتخصيص لطرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاصر في الوزن وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريك في بدعته ومعصيته (وسلوك طريق الحق بامثال هذا في باب التجارات أشد من الواطبة على نوافل العبادات وأكثر) نوابها (من التخلي لها) لقصور منافعها على النفس (فلذلك قال بعضهم) هو ابراهيم الخنعي (التاجر الصدوق

افضل

من يعلم انه يتخذ خراً وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذ في التجارة أشد من الواطبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق

أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحنطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال جئت على فرسي لاقتل علجاً
فقصرت فرسي فرجعت ثم دنا مني العلي فجمعت ثمانية فقصر فرسي فرجعت (٤٨٣) ثم جئت الثالثة فقصر فرسي

وكنت لأعتاد ذلك منه
فرجعت حزينا وجلست
منكسر الرأس منكسر
القلب لما فاتني من العلي
وما ظهر لي من خلق
الفرس فوضعت رأسي على
عمود الفسطاط وفرسي
قائم فرأيت في النوم كأن
الفرس يخاطبني ويقول لي
بأنه عليك أردت أن تأخذ
علي العلي ثلاث مرات
وأنت بالأمس اشتريت لي
علفا ودفعت في ثمنه درهمين
زائفا لا يكون هذا أبدا قال
فانتهت فزعا ذهبت إلى
العلاف وأبدلت ذلك
الدرهم فهذه أمثال ما يبيع
ضرره وليتس عليه أمثاله
* القسم الثاني ما يخص
ضرره المعامل *

أفضل من المتعبد) قال لأنه في جهاد يأتبه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن طريق الأخذ والعطاء
فيجاهده والصدوق بناء مبالغة من الصدوق فالمراد التاجر الذي كثرة عطائه الصدوق مع تحري الامانة
والديانة والنصح للخلق فهو أفضل من الذي يتعبد الله وينفع نفسه وحده وقد وردت في حق التاجر
الصدوق الامين أخبار تندم ذكرها قبل ذلك (وقد كان السلف يحنطون) أي يعملون بالاحتياط (في
مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله) ولفظ القوت حدثني بعض العلماء عن بعض الغزاة في
سبيل الله عز وجل (قال جئت على فرسي لاقتل) ولفظ القوت لا تناول (علجا) هو بكسر العين الرجل
الضخم من كفار الجهم وبعض العرب يطلق العلي على الكافر مطلقا والجمع علاج واعلاج كذا في
المصباح (فقصر فرسي) أي لم أتناوله لتقصير فرسي عن الوصول اليه (فرجعت ثم دنا مني العلي فجمعت)
جملة (ثانية) لا تناوله (فقصر فرسي) كالاولى (فرجعت ثم جئت) المرة (الثالثة) وقد دنا مني (فقصر
فرسي) ولفظ القوت فقصر فرسي (وكنت لأعتاد ذلك) ولفظ القوت ولم أكن أعتاد ذلك (منه)
فرجعت حزينا أي حزونا (وجلست) إلى جنب فسطاطي (منكسر الرأس) أي خافضه (منكسر
القلب لما فاتني من العلي) أي من تناوله وأخذه (وما ظهر لي من خلق الفرس) أي عدم اطاعته لي
(فوضعت رأسي على عمود الفسطاط) فتمت (وفرسي قائم) بين يدي (فرأيت في النوم وكان الفرس
يخاطبني ويقول لي بأنه عليك أردت أن تأخذ علي) أي على ظهري (العلي ثلاث مرات) وأنت بالأمس
اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهمين زائفا أي مغشوشا (لا يكون هذا أبدا) لا يتم مطلوبك وفعلك هذا
أبدا (قال فانتبهت) من النوم (فزعا) لما رأيت (فذهبت إلى العلاف) الذي اشتريت منه العلف فقلت
أخرج إلى الدراهم التي اشتريت بها منك علفا بالأمس (وأبدلت ذلك الدرهم) الزائف وانصرفت هكذا
أو رده صاحب القوت (فهذه أمثال ما يبيع ضرره وليتس عليه أمثاله) ويلحق به نظائره
* القسم الثاني ما يخص المعامل *

فقط (وكل ما يستضر به العامل فهو ظلم) في حقه (وإنما العدل) في الحقيقة (أن لا يضرب أخيه المسلم)
أصلا (والضابط الكللي الجملي) أي الاجتالي الجامع لسائر الافراد (أن لا يحب له الا ما يحب لنفسه) كما هو
شأن الايمان الكامل (فكل مالوعومل به شق عليه ونقل على قلبه) وعرف ذلك من نفسه (فينبغي أن
لا يعمل غيره به بل ينبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره) ولذلك (قال بعضهم) من دخل السوق
بشئى ويبيع فكان درهمه أحب اليه من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين في المعاملة وقال آخر (من باع
أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دنانق) جمع الدنانق وهو سدس درهم وهو عند
اليونان حبتان خروب فان الدرهم عندهم اثنا عشر حبة خروب والدانق الاسلامى حبتان وثلاث حبات فان
الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة (فانه ترك النصح للمأوربه في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه)
فينبغي له أن يستوى في قيمته درهمه ودرهم أخيه ورحله ورحل أخيه ليعدل فيما يبيعه أو يشتري
منه سواء بسواء (هذه جلته) أي على طريق الاجمال (فأما تفصيله ففي أربعة أمور) الاول (ان لا يثني
على السلعة بما ليس فيها) الثاني (ان لا يكتف من عيوبها وحقها باصفاها شيئا أصلا) الثالث (ان لا يكتف
من وزنها ومقدارها شيئا) الرابع (ان لا يكتف من سعرها ما لو عرفه العامل لا تمتنع منها أما الاول وهو
ترك الثناء) على سلعته (فان وصفه لسلعته) لا يخلو من حليل (ان كان بما ليس فيها فهو كذب) وتنفيق
بزخرف الكلام قال أبو ذر رضي الله عنه وكان عد من الفجور ان يمدح السلعة بما ليس فيها (فان قيل

به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جلته فاما تفصيله ففي أربعة أمور ان لا يثني على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتف من عيوبها
وختايا صفتها شيئا أصلا وان لا يكتف من وزنها ومقدارها شيئا وان لا يكتف من سعرها ما لو عرفه العامل لا تمتنع عنه أما الاول فهو ترك الثناء
فان وصفه لسلعته ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قيل

المشترى ذلك فهو تلبس وظلم مع كونه (٤٨٤) كذا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقصد

المشترى ذلك فهو تلبس) أى تخاطب (وظلم مع كونه كذبا) ففيه ثلاثة مذام شرعية (وان لم يقبل) ذلك منه (فهو كذب واسقاط مروءة ففيه مذمتان اذ الكذب الذي يروج) الشيء (قد يقدر في ظاهر الروعة) والمروءة على ما سبق قوة النفس مبدأ الصدور الافعال الحسنة المستمدة للمدح شرعا وعقلا وعرفا (وان اتنى على السلعة بما فيها) من المحاسن (فهو هذيان) أى هذر (وتكلم بما لا يعنيه) ولا ينبغي يقال هذى في كلامه اذا خلط وتكلم بما لا يعنى (وهو محاسب) بين يدي الله (على كل كلمة تصدر منه) في الدنيا (انه لم تكلم بها) وفيه تكلم بها (قال الله تعالى ما يلظ من قول الالديه رقيب عتيد) قال البيضاوى أى ما يرحى به من فيه الالديه رقيب ملك رقيب عليه عتيد معد حاضر يكتب عليه من فيه من ثواب أو عقاب (الا أن ينهى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى) أو كاد أن يخفى عليه إلا أن يذكره (كباب صفة من خفى أخلاق العبيد والجواري والدواب) لما فيها (فلا بأس بذكر القدر الموقوف منه من غير مبالغة والطاب والاربعما كان ذلك وسيلة للخداع فيعكس عليه الامر) ولكن قصده منه ان يعرفه أخاه المسلم فيرغب فيه (بصدق قصده) وتنقض بسبب ذلك حاجته ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة) وقد كان السلف يشددون في ذلك (فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس) سميت بذلك لانها تنغمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه (وهي من الكفاثر التي تذر) أى تترك (الديار بلا فم) أى خرائب وقد ورد ذلك في حديث بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلا فم قال الشهاب القلوبي هو حسن (وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضه لا يمانه وقد أساء فيه) قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم (اذ الدنيا) من حيث هي أحسن و (أقل من أن يقصد ترويحها) وتنفيها (بذكر الله تعالى من غير ضرورة) طارئة (وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد غد) هكذا هو في القوت وقال العراقي لم أفق له على أصل و ذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه (وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة) أى تحمل على انفاقها ورواجها في عين المشترى (محمقة للكسب) هكذا في القوت وسائر نسخ الكتاب أى مظنة لمحقة واذهابه (قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقي بافظ المصنف اه قلت لفظ البخاري الحلف منفقة للسلعة محمقة للبركة ولفظ مسلم اليمين منفقة للسلعة محمقة للبرج قال الزركشي وهو أوضح وما رواه المصنف فثله أيضا عند أحمد وهي أمرح ومنفقة ومحمقة مفعلة من النفق والمحق هكذا الرواية وأسند النعل الى اليمين أو الحلف اسنادا مجازيا وحكاهما عياض بضم أو وهما بصيغة اسم الفاعل وفي معناه ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي قتادة مرفوعا اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه منفق ثم يحق (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم) نظر انعام وافضال (يوم القيامة) الذي من اقتضيه لم يفراستهان بهم وغضب عليهم بما انتهكوا من حرمانه (عتل) بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام هكذا في النسخ وهو الاكول المنوع الجاني ولعله تصحيف صوابه عيل بالياء التحتية كسيد أى فقير وهو المناسب لقوله (مستكبر) لان كبره مع فقد سببه فيه من تحومال وجه يدل على كونه مطبوعا عليه مستكبر كما فيه فيستحق المق (ومن ان يعطيه) قال الطيبي يؤول على وجهين أحدهما من المنة التي هي الاعتماد بالصنعة وهي ان وقعت في صدقة أحبطت الثواب أو في معروف أبطلت الصنعة وقيل من المن وهو النقص بمعنى النقص من الحق والحياة فيه ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أى غير منقوص (ومنفق) بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أى مروج (ساعته) أى بيعها وهي مائة (بيمينه) الكاذبة هكذا في القوت قال أبو عمر والشيباني عن أبي هريرة فسأته وقال العراقي رواه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الاعمال مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل

في ظاهر الروءة وان اتنى على الساعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلظ من قول الالديه رقيب عتيد الا أن يثنى على الساعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى ما لم يذكره كباب صفة من خفى أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموقوف منه من غير مبالغة والطاب والاربعما كان ذلك وسيلة للخداع فيعكس عليه الامر ولكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقض بسببه حاجته ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فانه جاء باليمين الغموس وهي من الكفاثر التي تذر الديار بلا فم وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضه لا يمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويحها بذكر الله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة محمقة للبركة وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان يعطيه ومنفق ساعته بيمينه

حلف على ساعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل أزاره
 والمنفق سلعته بالخلف الكاذب اه قلت عند أحد والشيخين والاربعة من حديث أبي هريرة ورجل بايع
 رجلا بساعة بعد العصر خلفه بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقوه وهو على غير ذلك ولفظ مسلم والترمذي من
 حديثه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومالك كذاب
 وعائل مستكبر وهذه هي التي أشار إليها العراقي ولاحد ومسلم والاربعة من حديث أبي ذر المسبل أزاره
 والمنان الذي لا يعطى شيئا الا منه والمنفق ساعته بالخلف الكاذب وهذه هي التي أشار إليها العراقي وعند
 الطبراني والبيهقي من حديث سلمان ورجل جعل بضاعة لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه والطبراني
 أيضا من حديث عصة بن مالك ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وعذ أحمد من
 حديث أبي ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشتمهم الله فذكر الناجر الخولف والفقير المختال والخبيل المنان (فاذا
 كان الثناء على الساعة مع الصدق مكرها من حيث انه فضول) وهذان (لا يزيد في الرزق) المقسوم
 (فلا يخفى التغايف في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه (وقدر وى عن) أي عبد الله (يونس بن عبيد)
 ابن دينار العبدى مولاهم رأى ابراهيم الخنعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبيرة قال أحدوا بن معين والنسائي
 ثقة روى له الجماعة مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وكان خزازا) أي يبيع الخبز (انه طلب منه) ثوب (خرز
 للشراء فأخرج غلامه سقط خروشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم
 يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثناء على الساعة) ولفظ القوت فجاءه رجل يطلب ثوب خرفأمر
 غلامه أن يخرج رزمة الخبز فلما فتحها قال الغلام اسأل الله تبارك وتعالى الجنة فقال شد الرزمة ولم يبيع
 منها خشية أن يكون قد مدح اه وفي الحلبة لابي نعيم حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو
 حدثنا رسته قال سمعت زهيراً يقول كان يونس بن عبيد خزازا فجاءه رجل يطلب ثوبا فقال لغلامه انشر
 الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب بيده على الرزمة وقال صلى الله على محمد فقال ارفعه وأبى أن يبيعه
 بخافة أن يكون مدحه وحدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو
 عبد الرحمن المقرئ قال نشر يونس بن عبيد يوما ثوبا على رجل فسيح رجل من جلسائه ثم قال ارفع احسبه
 ثم قال جليسه ما وجدت موضع التسيح الا ههنا (فمثل هؤلاء هم الذين تجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم
 في تجارتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بمحطام الدنيا (بل علموا ان ربح الآخرة أولى من طلب ربح الدنيا)
 وأربح (الثاني أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجلبها) (دقيقها وجلبها) (ولا يكتف منها شيئا) مهما
 أمكن (فذلك) أمر (واجب عليه) شرعا (فان أخفاه) عن المشتري (كان ظالما) في نفسه (غاشا)
 له (والغش حرام) على المسلمين بنص الحديث ومن كثر منه ذلك فهو فاسق والغش بالكسر اسم من غشه
 غشا اذ لم ينعه وزين له غير المصلحة ثم أطلق على خلط الجيد بالردى ونظرا الى أصل معنى الغش قال
 (وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب) بنص الحديث (ومهما أظهر) للمشتري (أحسن
 وجهى الثوب) اذا كان برازا (وأخفى الباقي) ولم يره اياه (كان غشيا) له (وكذلك اذا عرض الثياب
 في المواضع المظلمة) يقال عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه وإنما قال في المواضع المظلمة
 لان عرضها في مثل هذه المواضع لا يبين عيوب الثوب فيشتريه المشتري ثم يخرج به في المواضع النيرة
 فيجده رديا فلا يكتنه بعد ذلك رده عليه وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة الا بالله (وكذلك اذا
 عرض أحسن فردى الخف والنعل وأمثاله) اذا كان خفافا أو نعلا أو خرا فردا لا خرا يدى به عيب
 من ذهاب لون أو غيره فان ذلك داخل في جله الغش (وبدل على تحريم الغش ما روى انه صلى الله عليه
 وسلم مر برجل في السوق (يبيع طعاما فاجعبه) أي ذلك الطعام (فادخل يده) فيه (فرأى) في داخله
 (بللا) وقد ابتلت أصابعه (فقال ما هذا فقال أصابته السماء) أى المطرة (فقال فهلا جعلته من فوق
 فهلا جعلته فوق

فإذا كان الثناء على الساعة
 مع الصدق مكرها من
 حيث انه فضول لا يزيد في
 الرزق فلا يخفى التغايف في
 أمر اليمين وقد روى عن
 يونس بن عبيد وكان خزازا
 أنه طلب منه خبز للشراء
 فأخرج غلامه سقط الخبز
 ونشره ونظر إليه وقال
 اللهم ارزقنا الجنة فقال
 لغلامه رده الى موضعه ولم
 يبعه وخاف أن يكون ذلك
 تعريضا للثناء على الساعة
 فمثل هؤلاء الذين تجروا
 في الدنيا ولم يضيعوا دينهم
 في تجارتهم بل علموا أن ربح
 الآخرة أولى بالطلب من
 ربح الدنيا * الثاني أن
 يظهر جميع عيوب المبيع
 خفيها وجلبها ولا يكتف منها
 شيئا فذلك واجب فان
 أخفاه كان ظالما غاشا
 والغش حرام وكان تاركا
 للنصح في المعاملة والنصح
 واجب ومهما أظهر أحسن
 وجهى الثوب وأخفى
 الباقي كان غاشا وكذلك اذا
 عرض الثياب في المواضع
 المظلمة وكذلك اذا عرض
 أحسن فردى الخف أو
 النعل وأمثاله وبدل على
 تحريم الغش ما روى أنه
 صلى الله عليه وسلم مر برجل
 يبيع طعاما فاجعبه فادخل يده
 فيه فرأى بللا فقال ما هذا
 قال أصابته السماء فقال
 فهلا جعلته فوق

الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس (١٨٦) مناو يدل على وجوب النصح باظهار العيوب ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع حروا

الطعام) واقفا القوت قال فلاجعلته فوق الطعام (حتى يراه الناس من غشنا فليس منا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه قلت وعز السيوطي هذه الجملة الى الشيخين في الأزهار المتناثرة وذكرانه متواتر وانه رواه اثنا عشر من الصحابة وعزاه في الجامع الصغير للترمذي بلفظ من غش فليس منا بدون هذه القصة وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف وزادوا المكر والخداع في النار وقوله ليس منا أي ليس من متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خفاقة عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الإخوان اه وقال صاحب القوت وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة انه صلى الله عليه وسلم مر على طعام مصر فارتاب منه فادخل يده فاذا طعام بطور فقال ما هذا قال هو والله طعام واحد يا رسول الله قال فاجعلت هذا وحده وهذا وحده حتى باتيك اخوانك فيشترون منك شيأ يعرفونه من غشنا فليس منا اه قلت عبد الله بن أبي ربيعة نخزومي له حجة وهكذا رواه البيهقي من طريقه ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عساكر عن ابن الجراء والحاكم عن عمير بن سعيد عن عمه واسمه الحرث بن سويد النخعي ورأه الدارقطني في الأفراد عن أنس ورأه الطبراني أيضا عن أبي موسى والله أعلم (ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع حروا على الاسلام) وهو جري بن عبد الله بن جابر الساملي البجلي القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه يوسف هذه الامة وسيد قومه في زمانه نزل الكوفة فابتنى بها دارا في جميلة وكان اسلامه في رمضان سنة عشر وانتقل من الكوفة الى ٧

وبهاتم سنة احدى وخسين روى له الجماعة (ذهب لمنصرف فخذ ثوبه) أي حرم اليه (واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان حروا) رضي الله عنه بعد ذلك (اذا قام الى السلعة يبيعها نظريه عيو بها ثم خيره) المشتري ورواه ان شئت فخذ وان شئت فترك فليله انك اذا قلت ذلك لم يفتدك البيع قال انا يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) هكذا هو في القوت وهو متفق عليه (وكان واثله ابن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث البجلي الصحابي رضي الله عنه أسلم قبل تبول وكان من أهل الصفة وهو آخر الصحابة موتا بالثام روى له الجماعة (واقفا) بالكسب بالكوفة (فباع رجل ناقه) له (بثلاثمائة درهم وغفل واثله) رضي الله عنه (وقد ذهب الرجل بالناقه فسي وراه وجعل يبيع به يا هذا اشترتها للحم أول الظهر) أي للذبح أول ركوب (فقال بل للظهر فقال ان خفة ناقبا قدرأيته) أي رقة أو تحرق يقال نغب الخف نغبا من حسد تعب الخارق ونغب أيضا تخارق فهو ناقب (وانها لا تتابع السير) عليه (فعاذ فردها) قال (فتقصه البائع مائة درهم وقال لواله فترجك الله أفردت على يبي فقال) واثله رضي الله عنه (انا يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت (وقال) واثله أيضا (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا يحل لاحد يبيع بيعا الا ان يبين آفته ولا يحل ان يعلم ذلك الا تبينه فقد نهى من النصح أن لا يرضى لانخبة الامارضا لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل الزائدة (وزيادة المقامات) التي يحصل بها الترقى الى الدرجات (بل اعتقدوا انه) أي النصح بالمعنى المذكور (من شروط الاسلام) وواجبات الدين (الداخله تحت بيعتهم وهذا أمر يشق) ويتعذر (على أكثر الخلق) وقد جهله من واجبات الدين في قوله ائمة النصح ثلاثا ثم سوى بين طبقات الناس فيه فقال الله ولا يحل له ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (فذلك) أي لتعذره على أكثر الناس (بختارون الخلق) والازواء (للعبادة) والاشتغال بالله (و) يختارون (الامتثال عن الناس) لتلايشوش عليه الحال (لان القيام بحقوق الله تعالى مع مخالطة) مع الناس (والمعاملة) معهم (بجاهدة) شديدة (لا يقوم بها

على الاسلام ذهب لمنصرف فخذ ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان حروا اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيو بها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فترك فليله انك اذا فعلت مثل هذا لم يفتدك يبيع فقال انا يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثله بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقه له بثلاثمائة درهم فغفل واثله وقد ذهب الرجل بالناقه فسي وراه وجعل يبيع به يا هذا اشتريتها للحم أول الظهر فقال بل للظهر فقال ان خفة ناقبا قدرأيته وانها لا تتابع السير فعاذ فردها فتقصها البائع مائة درهم وقال لواله فترجك الله أفردت على يبي فقال انا يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا ان يبين آفته ولا يحل ان يعلم ذلك الا تبينه فقد نهى من النصح أن لا يرضى لانخبة الامارضا لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخله تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك

يختارون الخلق للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع مخالطة والمعاملة بجاهدة لا يقوم بها ٧ هنا يبايع بالاصل الا

الاصديقون وان يتيسر ذلك على العبد الابان يعتقد امرين أحدهما ان تليسه العيوب وتروجه السلع لا يزيد في رزقه بسبل ربحه
ويذهب ببركته وما يجتمع من مفرقات التليسات في ملكه الله دفعتوا واحدة فقد حكر ان واحدا (١٨٧) كان له بقرة يحملها ويخلط بلبنها

الماء ويبيعه فباء سيل
ففرق البقرة فقال بعض
أولاده ان تلك المياه المنزفة
التي صيبتها في اللبن
اجتمعت دفعة واحدة
وأخذت البقرة كيف وقد
قال صلى الله عليه وسلم
البيعان اذا صدقا ونحما
بورك لهما في بيعهما واذا
كتموا وكذبا نزع بركة
بيعهما وفي الحديث بد الله
على الشرير يكن مالم يتخاونا
فاذا تخاونا رفع يده عنهما
فاذا لا يزيد مال من خيانة
كلا ينقص من صدقة ومن
لا يعرف الزيادة والنقصان
البا لميزان لم يصدق بهذا
الحديث ومن عرف أن
الدرهم الواحد قد يبارك
فيه حتى يكون سببا للسعادة
الانسان في الدنيا والدين
والآلاف المؤلفة قد ينزع
الله البركة منها حتى تكون
سببا لهلاك مالكها بحيث
يتنى الافلاس منها وراه
أصلح له في بعض أحواله
يعرف معنى قولنا ان الخيانة
لا تزيد في المال والصدقة
لا تنقص منه والمعنى الثاني
الذي لا بد من اعتقاده انتم
له النصح ويتيسر عليه أن
يعلم ان ربح الآخرة وغناها
خير من ربح الدنيا وان فوائد
أموال الدنيا تنقضي
بانقضاء العمر وتبقى

الا اصديقون) فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه (وان يتيسر ذلك) المقام (على العبد الابان يعتقد
أمرين) أي يوطن نفسه عليهما (أحدهما ان تليسه العيوب) وتخليطها واحفائها (وتروجه
الساعة) في عين المشتري (لا يزيد في رزقه) الذي قدر له (بل يجمعه ويذهب ببركته وما يجتمع من
مفرقات التليسات) في أزمنة متعددة على سماع مختلفة (بهذا الله دفعة واحدة) وقد وقع ذلك كثيرا
(فقد حكر ان واحدا كان له بقرة) تطاق على الذكر والانثى والمراد هنا الانثى بدليل قوله (يحملها) في
الماعون (و) كان (يخلط بلبنها الماء) بان كان يجعل الماء في الماعون ثم يحلب عليه اللبن (ويبيع
فباء سيل) عظيم (ففرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المنزفة التي صيبتها في اللبن) في ماضى
(اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة) وهذا فيه مبالغة وفي أنتم انتم ازجر شديد لمن يستعمل التليسات في
بياعه (وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان) تشبيه يبيع فيعمل من باع بمعنى اشترى كلين من لان وافترق
أهل اللغة على ان باع واشترى من الاطلاق المشتركة وتسمى حروف الاضداد (اذا صدقا) أي صدق كل
متهما فيما يتعلق به من غن وممن وصفة مبيع وغير ذلك (ونحما) فيما يحتاج الى بيانه من نوع عيب
واخبار بغيره (بورك لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو (في بيعتهما) أي في صفقةتهما (واذا
كذبا) في نحو صفات الثمن أو الثمن (وكتمتا) تيا أي مما يجب الاخبار به شرعا (نزع بركة بيعهما) قيل
هذا يختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر قال العراقي متفق عليه من
حديث حكيم بن حزام اه قلت وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في البيوع ولفظهم
البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتمتا وكذبا محقت بركة بيعهما
(وفي الحديث بد الله) أي حفظه ووقايته وكلامه (على الشرير يكن) يعني ان كلامهما في كنف الله
وقايته فوقهم (مالم يتخاونا) أي مالم يخن أحدهما الآخر بغش أو نقص ثمن ونحوه (فاذا تخاونا رفع
يده) أي كلامه ووقايته (عنهما) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والحاكم من حديث
أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (فاذا لا يزيد مال) في بر أو بحر (من خيانة) وغش (كلا ينقص من)
زكاة أو (صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان) أو الكيل (لا يصدق بهذا الحديث) أي
لا يخطر بباله تصديق معناه بل يفهمه على سبيل التجوز (ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه)
فيتمو ويزيد (حتى يكون سببا للسعادة الانسان في الدنيا والآخرة) بالعمارة في الدنيا والنجا في الآخرة
(والآلاف المؤلفة) أي الكثيرة (قد ينزع الله البركة منها حتى تكون) وبالاولوخيا و(سببا لهلاك
ملاكها) وافساد حاله (بحيث يتنى الافلاس منها) وحقيقة الافلاس الانتقال من حالة اليسر الى حالة
العسر (و يراه أصلح له في بعض أحواله) لاله ولا عليه (يعرف معنى قولنا) المتقدم (ان الخيانة لا تزيد
في المال والصدقة لا تنقص منه) وقد وردت في مثل ذلك أخبار صحيحة تدل لما قاله المصنف (والمعنى
الثالث الذي لا بد من اعتقاده) أي عقد القلب عليه (ليتم له النصح) على حقيقته (ويتيسر عليه) أي
يسهل (أن يعلم) ويتحقق (ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان فوائد أموال
الدنيا) أي النتائج الحاصلة بسببها (تنقضي بانقضاء العمر) وتضمحل (وتبقى مطالبتهما وأوزارها)
وأثقالها (فكيف يستجيز العاقل) المتبصر (أن يستبدل الذي هو أدنى) أي أخس (بالذي هو خير)
كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في معرض التقرير على مثل هؤلاء المستبدلين الذي هو أدنى بالذي هو
خير (والخير كله سلامة الدين) عن العلل والآفات (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال) كلمة (لا اله الا
الله تدفع عن الخلق سخط الله) أي غضبه ومقته (مالم يؤثروا) أي يتخاونا (وصفة دنياهم على آخرتهم)

مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال لاله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا واصفة دنياهم على آخرتهم

وفي لفظ آخر) من هذا الحديث (مالم يباليوا ما نقص من دينهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال تعالى كذبتم لستم بما صادقين وفي رواية اخرى حدث علمهم قال العراقي رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذي لا يباليون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دينهم الحديث والطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا ه قلت وروي ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لا تزال لاله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يباليوا ما ذهب من دينهم اذا سلمت لهم دينهم فاذا قالوا قبل كذبتم لستم من أهلها (وفي لفظ آخر من قال لاله الا الله تخاصصه ادخل الجنة) هكذا في النسخ كلها ولعل في العبارة سقطا فان صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذي تقدم ذكره وايتين ثم قال وفي لفظ آخر حدث علمهم ثم قال وروينا في جزء آخر كانه مفسر لحديث مجمل من قال لاله الا الله تخاصصه ادخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستقل ولا يقال قولهم وفي لفظ آخر اذا كانت رواية اخرى في ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما ليسا كذلك فنأمل (قيل وما خلاصها قال ان تحجزه أي تمنعه (عما حرم الله) أي من محارمه ولفظ القوت أن يحجز ما حرم الله عليه قال العراقي رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد والبعثري والطبراني أيضا في الكبير من حديث أبي سعيد الحدري هكذا اقتصر واعلى هذه الجملة وروى الحكيم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بتمامه بلفظ ان تحجزه عن محارم الله ورواه الخطيب في تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يا رسول الله وما خلاصها قال ان تحجزكم عن كل ما حرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أوردته صاحب القوت ولم يذكره العراقي وهو موجود في سائر النسخ قال الطبراني من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذي والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والبعثري من حديث صهيب وقال الترمذي استاده قوي وكذلك ضعفه البغوي ورواه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش المغني بعد ان استدركه على شيخه العراقي مانصه ايسر بحسن ففي استناده الهيثم بن جزار ضعيف عن أبي داود وهو موثق عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور فادحة في اعنانه) مضرة له (وان اعنانه) هو (رأس ماله في تجارة الاسخرة) ان سلم له (لم يضيع رأس ماله المعد) أي الهيات (لعمري) نفيس (لا آخره بسبب ربح) بخس (ينتفع به أياما معدودة) أي قليلة (و) روي (عن بعض التابعين) انه (قال لودخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أي مزحوم (بأهله وقبيل) لي من خير (هؤلاء) الحاضرين (لقلت من) هو (أنصحهم لهم) أي أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أي أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أوردته صاحب القوت (والغش حرام) أي محرم على المسلمين من كثر ذلك منه فهو فاسق وذلك (في البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح في البيع والشراء فكذلك في الصنعة ويستوى علمهم في المبيع والمشتري وفي المصنوع ويفطن كل واحد منهما صاحبه لعيب ان كان في الصنعة أو السلعة ان لم يفطن المشتري المستعمل ليتكافأ العلمان ويثنى كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاء) أي نعال وهو الذي صنعته عمل النعال وقد حدثت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقد رواها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال له جعل) ولفظ القوت وحدثني بعض اخواني وكان رجلا حذاءه انه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال استجد الاسفل ويكونا شيئا واحدا واجعل (الوجهين سواء) أي متساويين (ولا تفضل

وفي لفظ آخر مالم يباليوا ما نقص من دينهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال تعالى كذبتم لستم بما صادقين وفي رواية اخرى حدث علمهم قال العراقي رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذي لا يباليون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دينهم الحديث والطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا ه قلت وروي ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لا تزال لاله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يباليوا ما ذهب من دينهم اذا سلمت لهم دينهم فاذا قالوا قبل كذبتم لستم من أهلها (وفي لفظ آخر من قال لاله الا الله تخاصصه ادخل الجنة) هكذا في النسخ كلها ولعل في العبارة سقطا فان صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذي تقدم ذكره وايتين ثم قال وفي لفظ آخر حدث علمهم ثم قال وروينا في جزء آخر كانه مفسر لحديث مجمل من قال لاله الا الله تخاصصه ادخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستقل ولا يقال قولهم وفي لفظ آخر اذا كانت رواية اخرى في ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما ليسا كذلك فنأمل (قيل وما خلاصها قال ان تحجزه أي تمنعه (عما حرم الله) أي من محارمه ولفظ القوت أن يحجز ما حرم الله عليه قال العراقي رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد والبعثري والطبراني أيضا في الكبير من حديث أبي سعيد الحدري هكذا اقتصر واعلى هذه الجملة وروى الحكيم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بتمامه بلفظ ان تحجزه عن محارم الله ورواه الخطيب في تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يا رسول الله وما خلاصها قال ان تحجزكم عن كل ما حرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أوردته صاحب القوت ولم يذكره العراقي وهو موجود في سائر النسخ قال الطبراني من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذي والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والبعثري من حديث صهيب وقال الترمذي استاده قوي وكذلك ضعفه البغوي ورواه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش المغني بعد ان استدركه على شيخه العراقي مانصه ايسر بحسن ففي استناده الهيثم بن جزار ضعيف عن أبي داود وهو موثق عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور فادحة في اعنانه) مضرة له (وان اعنانه) هو (رأس ماله في تجارة الاسخرة) ان سلم له (لم يضيع رأس ماله المعد) أي الهيات (لعمري) نفيس (لا آخره بسبب ربح) بخس (ينتفع به أياما معدودة) أي قليلة (و) روي (عن بعض التابعين) انه (قال لودخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أي مزحوم (بأهله وقبيل) لي من خير (هؤلاء) الحاضرين (لقلت من) هو (أنصحهم لهم) أي أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أي أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أوردته صاحب القوت (والغش حرام) أي محرم على المسلمين من كثر ذلك منه فهو فاسق وذلك (في البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح في البيع والشراء فكذلك في الصنعة ويستوى علمهم في المبيع والمشتري وفي المصنوع ويفطن كل واحد منهما صاحبه لعيب ان كان في الصنعة أو السلعة ان لم يفطن المشتري المستعمل ليتكافأ العلمان ويثنى كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاء) أي نعال وهو الذي صنعته عمل النعال وقد حدثت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقد رواها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال له جعل) ولفظ القوت وحدثني بعض اخواني وكان رجلا حذاءه انه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال استجد الاسفل ويكونا شيئا واحدا واجعل (الوجهين سواء) أي متساويين (ولا تفضل

التعليق على الاخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحد ابن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريد البيع فان قلت فلاتتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري للمبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه ببيع بسير فيبارك الله فيه ولا يحتاج الى تلبس وانما عذر هذا لانهم لا يقنعون بالبيع البسير وايس يسلم الكثير الا بتلبس فمن تعوذه هذا يشتري المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليبد كرهه وليقنع بغيره * باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري أربأ اليك من عيب فيها انما تقبل العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انما تختم مرة عندنا فما فكلذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أولي وطن نفسه على عذاب الآخرة (الثالث) أن لا يكتفى بالمقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي التكيل فينبغي أن يكتفى بالهيم على الناس اكتيالا بحامل (واذا كلوهم) أي للناس (أو وزنهم) أي لهم (بخسرون) خذف الجار

المنبى على الاخرى) هو كالتفسير للجملة الاولى ولذلك سقطت الواو من سياق القوت (وجود الحشو) أي اجعل ما تحشوه باطن النعل جيدا (وليكن) الحشو (شيا واحدا تاما) هكذا في النسخ وفي نسخة القوت ثابتا (وقارب بين الحرز) أي ليكن حرزك مقاربا من بعضه (ولا تطبق احدى التعليق على الاخرى) وقد ظهر مما سبق ان ما وقع في نسخ الكتاب لفظه رجل زائدة تفسد المعنى فان القائل له بهذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا رجل آخر فتأمل (ومن هذا الفن) أي الضرب (ما سئل عنه) أبو عبد الله (أحد ابن محمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (في الرفو) في الثوب (بحيث لا يتبين) أي لا يظهر الا بعد التأمل يقال رفوت الثوب أرفو رفو فأورفته أرفيته أرفيه رفيا اذا أضلخته الثانية لغة بني كلب ورفاته بالهمزة لغة قيسية (فقال لا يجوز ان يبيعه ان يخفيه) بل يظهره ان يشتره حتى يكون على بصيرة (وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريد البيع) وهذا القول نقله صاحب القوت في جملة مسائل سئل عنها الامام أحمد وأجاب (فان قلت لاتتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع) فان المشتري حينئذ لا يرغب في ذلك المبيع (فأقول ليس كذلك) الامر (اذ شرط التاجر ان لا يشتري للمبيع) أي لنسبة المبيع (الاجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه (ثم) اذا باعه (يقنع في بيعه ببيع بسير) أي قابل (فيبارك الله عز وجل له) في ذلك الربح (ولا يحتاج الى تلبس) أي تخلط (وانما عذر هذا) في الغالب (بانهم لا يكتفون) في المبيع (بالربح البسير وليس يسلم الكثير الا بتلبس) فمن تعوذه هذا لم يشتري المعيب (أبدا فان وقع في يده معيب نادرا) أي مرة من الدهر (فليبد كرهه) للمشتري (وليقنع بغيره) البسيرة ففيها البركة وفي القوت ينبغى للبائع والصانع أن يظهر من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله ولا ينشر شر الطرفين ليقف المشتري والصانع على حقيقته ويكونان على بصيرة من باطنه (باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشتري أربأ اليك من عيب فيها) وهو (انما تقبل العلف برجلها) هكذا هو في القوت وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بسنده الى الاصمعي قال حدثنا سكن صاحب النخ قال جاز يونس بن عبيد بشاة فقال بعها وارأ من انما تقبل العلف وتزرع الوند ولا تبرأ بعد ما تبسيع وان ابن ابرأ وبين قبل أن يقع البيع (وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حى الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد ثقة في الحديث والورع ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومات ذكروه البخاري في كتاب الشهادات من الجامع وروى له الباقر (جارية) له (فقال للمشتري انما تختم مرة عندنا دما) أي أخرجت دما في تخماتها عند ما تختم هكذا هو في القوت وأورده أبو نعيم في الحليمة (فهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتقين (فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أولي وطن نفسه على عذاب الآخرة) ان علمهم بالغش ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح مانصه ودقائق الاعلام والبيان في ذلك مما لا يعلمه المشتري أو المستعمل هو من النصح والصدق وذلك يكون عن الورع والتقوى في البياعات والاجارات ويكون الكسب عن ذلك أحلى وأطيب فلينتبه المسلم محرم ذلك كله ومكرهه فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف (الثالث) أن لا يكتفى بالمعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي التكيل) اعلم ان المعيار مفعول من العيار كسحاب وعيار الشيء ما جعل نظامه ويقال عارت الميزان والمكالم معايرة وعيارا امتحنته معرفة صحته وقال ابن السكيت عارت بين المكالمين امتحنته معرفة تساويهما (فينبغي أن يكيل) لغيره (كما يكال) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (ويل) اسم واد في جهنم أعادنا الله منها (للمطافين) قال البيضاوي التطفيف الخس في الكيل والوزن لان ما يخس طفيف أو حقير (الذين اذا اكلوا على الناس) أي من الناس حقوقهم (بستوفون) أي يأخذونها وافية وانما أبدل من بعلى للدلالة على ان اكتيالهم للمهم على الناس اكتيالا بحامل (واذا كلوهم) أي للناس (أو وزنهم) أي لهم (بخسرون) خذف الجار

ولا يخلص من هذا الا بان
 يرجح اذا أعطى وينقص
 اذا أخذ اذا العدل الحقيقي
 قلما يتصور فليست تظهر
 بظهور الزيادة والنقصان
 فان من استقصى حقه بكماله
 يوشك ان يتعداه وكان
 بعضهم يقول لا اشترى
 الويل من الله بحجة فكان
 اذا أخذ نقص نصف حجة
 واذا أعطى زاد حجة وكان
 يقول ويل لمن باع بحجة حجة
 عرضها السموات والارض
 وما أخسر من باع طوبى
 بويل وانما الغوا في الاحتراز
 من هذا وشبهه لانهم مظالم
 لا يمكن التوبة منها اذا
 لا يعرف أصحاب الحيات حتى
 يجمعهم ويؤدى حقوقهم
 ولذلك لما اشترى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا قال
 للوزان لما كان وزن ثمنه زن
 وارح ونظر فضيل الى ابنه
 وهو يغسل دينا را يريد ان
 يصرفه ويزيل تكعياله
 وينقيه حتى لا يزيد وزنه
 بسبب ذلك فقال يا بني فعلك
 هذا افضل من حجتين
 وعشرين عمرة وقال بعض
 السلف عجبنا للتاجر والبائع
 كيف ينجو وزن ويحلف
 بالنهار وينام بالليل وقال
 سليمان عليه السلام لانه
 يابى كما تدخل الحبة بين
 الحجرين كذلك تدخل
 الخطيئة بين المتبايعين وصلى
 بعض الصالحين على مخطئ

وأوصل الفعل كقوله * ولقد جنبناك أكلوا وسافلا * بمعنى جنبنا لك أكلوا ما كملهم بخذف المضاف
 وأقيم المضاف اليه مقامه ولا يخلص من جعل المنفصل تأكيدا للمتمهل فإنه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله إذ
 القوم وديان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لافي المباشرة وعدمها ويستدعي اثبات الالف بعد الواو كما هو
 خط المصحف في نظائره (ولا يخلص من هذا الا اذا أرح) أي زاد (اذا أعطى) ولو حجة (وينقص
 اذا أخذ) ولو حجة (اذا العدل الحقيقي) الذي هو جار مجرى البيمار من الدائرة (قلما يتصور) بين
 العاملين (فليست تظهر بظهور الزيادة والنقصان) والاستظهار الاحتياط (فان من استقصى حقه بكماله
 يوشك ان يتعداه) أي يتجاوز (وكان بعضهم يقول لا اشترى لويل من الله عز وجل بحجة فكان اذا أخذ
 لنفسه) (نقص حجة واذا أعطى زاد غيره حجة) يعني لقوله تعالى ويل للمطففين يعني الذين رضوا بالتطفيف
 الحجة والحيثن هكذا هو في القوت (وكان يقول ويل لمن يبيع بحجة حجة عرضها السموات والارض)
 لجهاهم بأمر الله تعالى وثلة يقينهم بالاشرة (وما أخس من باع طوبى) شجرة في الجنة (بويل) واد
 في جهنم وانما القوت اشترى الويل الطويل بطوبى (وانما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لانهم مظالم
 لا يمكن التوبة منها اذا لا يعرف أصحاب الحيات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم) ولفظ القوت ويقال ان هذه
 مظالم لا ترد ابدا ولا تصح التوبة منها العذر معرفة أصحابها (ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) شيئا كذا في القوت ويقال انه سراويل (قال للوزان لما كان وزن ثمنه زن وارح) بفح الهـ حزة
 وكسر الجيم أي اعطه راجعا الى حجان الثقل والويل اعتبر في الزيادة وهذا قاله وقد اشترى سراويل ونمرجل
 وزن بالاجرا في السوق والامر محتمل للاباحة وفي الاوسط للطبراني والمسند لابى يعلى ان الثمن كان أربعة
 دراهم وفيه حجة هبة المجهول المشاع لان الرحمان هبة وهو غدير معلوم القدر قال العراقي رواه أصحاب
 السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط
 مسلم اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبخاري في تاريخه والداري والطبراني في الكبير وابن
 حبان والعمري عن سويد بن قيس العبدى بن مزاحم صحابي مشهور نزل الكوفة قال جابت أنا ومخرمة
 العبدى زمان هجر فأتينا به مكة فأنا ما النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه يعني فاشترى منا سراويل وفي رواية
 فسأوا منا سراويل فبعنا منه فوز ثمنه ونحوه وزان بالاجر فقال ياوزان زن وارح ورواه الطبراني في
 الكبير أيضا من حديث مخرمة العبدى وقال الحافظ في الاصابة سويد بن قيس العبدى صحابي روى عنه
 سمال بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف
 فيه على سمال ففنيه اضطراب قال وفي سننه المسيب بن واضح اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
 فلم يصب وقد رده عليه السيوطي وغيره (ونظر فضيل) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (الى
 ابنه) على وكان شديد الورع والاحتياط روى عن ابن أبي رواد وجعاعة وعنه أبو وجعاعة ومات قبل
 أبيه روى له النسائي (يغسل دينا را يريد ان يصرفه ويزيل تكعياله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك)
 ولفظ القوت وهو يغسل كلاما من دينار أراد ان يصرفه فجعل ينقيه ويغسله من تكعياله (فقال يا بني
 فعلك هذا افضل من حجتين وعشرين عمرة) نقله صاحب القوت وأورده أبو نعيم في الحلية (وقال بعض
 السلف عجبنا للتاجر والبائع كيف ينجو) أي كيف يخلص من الوبال (زن) أي فلا يعدل في وزنه
 (ويحلف بالنهار) على سلعته (وينام بالليل) نقله صاحب القوت (وقال سليمان) بن داود (عليه)
 وعلى أبيه (السلام لانه) رحيم (يابى) كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين
 أورده صاحب القوت (ومدحت ان بعض السلف صلى على مخطئ) فقد كان يجمع بين النساء والرجال اه وفي
 المصباح ذممت خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كلن فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشترى النساء
 ويعدى بالتضعيف فيقال خنثته غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخطئ بالكسر واسم المفعول بافتح

فقبل له انه كان فاسقا نسكت فأعبد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطى (٤٩١) بأحدهما أو يأخذ بالآخر أشار به

الى أن فسقه مظلة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعدهم والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحجة ونصف حجة وفي قراءته عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تحسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بجملة وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينتصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى وبل للمطففين الذين اذا اكلوا على الناس بسونفون) وهذا على سبيل التجوز وعليه يخرج قول الحريرى وكنت للخل كما كالى على وفاء السكيل أو بخسه (فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيد بل لكونه أمرا مقصودا) بذاته (ترك العدل والصفة) فيه وهو بالتحريك اسم من الاتصاف (فهو جار) حكمه (فى جميع الاعمال) القلبية واللسانية (فصاحب الميزان فى خطر الويل) ان لم يعدل فيه (وكل مكاف) توجه اليه الخطاب (فهو صاحب موازين فى أفعاله) وهى أعمال الجوارح (وأقواله) وهى أعمال اللسان وحده (وخطراته) وهى أعمال القاب (والويل له ان عدل) أى مال (عن) طريق (العدل ومال عن) حد (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط فى كل أمر دينى ودنيوى (ولو لا تعذر هذا واستحالة ما ورد قوله تعالى) فى كتابه العزيز (وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا) قال البيضاوى أى مائة كم الاواردها حاضر دونها يعبر بها المؤمن وهى حامدة وتنهار بغيرهم كان ورودهم واجبا أو جبهه الله على نفسه وقضى بان وعدبه وعدا لا يمكن تخلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفك عبد ليس معصوما) أى محفوظا (عن الميل من الاستقامة) أى لزوم الصراط المستقيم (الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار) وهذا يؤيد قول من قال ان الورود هنا بمعنى الدخول (أو ان الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الابقدر تحلة القسم) فى المصباح حلت اليمين اذا فعلت ما يخرج عن الحنث فأنحلت هى وحللتها بالتحليل والاسم التحلة بفتح التاء وفتحائه تحلة القسم أى بقدر ما ينحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شئ لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالا ما باستثناء أو كفاة وقال البيضاوى وفى قوله تعالى ثم تعجبى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هو دليل على ان المراد بالورود الجثو حوالها وان المؤمنين يفاوقون الفجرة بعد تجائبهم وتبقى الفجرة فيها منها رهم على جثياتهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (الفاو لوف سنين) كما مرشدا ليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا (فنسأل الله) عز وجل (أن يقر بنا من الاستقامة والعدل) أى يأخذ بنا صدينا اليها ولو لا تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيتنى هودوا وأخوانها أى لى هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشداد الرمن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

وقال بعض الأئمة حنث الرجل كلامه بالثقل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخا: فالرجل يحنث بالكسر (فقبل له انه كان فاسقا فسكت فأعبد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر) ولفظ القوت فأعاد عليه القائل فقال له كأنك قلت (أشار به الى أن فسقه مظلة بينه وبين الله تعالى) وحقوق الله تعالى مبنية على المشاحة (وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعدهم) لانها مبنية على المشاحة (والتشديد فى أمر الميزان عظيم والحاصل منه يحصل بحجة ونصف حجة) ولفظ القوت هذا على التغلظ والوعظ أراد ان التطفيف مظالم بين الخلق وان الفسق ظلم العبد لنفسه وبين مظالم العباد الى ظلم العبد لنفسه بون كبير من قبل ان الخلق فقراء جهلاء لثام فيستوفى لهم حقوقهم لحاجتهم اليها والله تبارك وتعالى عالم كريم غنى فيسمع بحقه (وفى قراءه عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تحسروا الميزان) والقراءة المشهورة بالقسط بدل باللسان (أى لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان (فان النقصان والرجحان يظهر بجملة) ولفظ القوت ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائع الرجحان لان الله تعالى قال وأقيموا الوزن بالقسط يعنى العدل وهو استواء اللسان فى البكرة لا مائلا الى احدى الكفتين وفى قراءه عبد الله وأقيموا الوزن باللسان فهذا مفسر فى هذا الحرف (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) فى كل شئ (ولو فى كلمة ولا ينتصف) لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه (فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكلوا على الناس بسونفون) وهذا على سبيل التجوز وعليه يخرج قول الحريرى وكنت للخل كما كالى على وفاء السكيل أو بخسه (فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيد بل لكونه أمرا مقصودا) بذاته (ترك العدل والصفة) فيه وهو بالتحريك اسم من الاتصاف (فهو جار) حكمه (فى جميع الاعمال) القلبية واللسانية (فصاحب الميزان فى خطر الويل) ان لم يعدل فيه (وكل مكاف) توجه اليه الخطاب (فهو صاحب موازين فى أفعاله) وهى أعمال الجوارح (وأقواله) وهى أعمال اللسان وحده (وخطراته) وهى أعمال القاب (والويل له ان عدل) أى مال (عن) طريق (العدل ومال عن) حد (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط فى كل أمر دينى ودنيوى (ولو لا تعذر هذا واستحالة ما ورد قوله تعالى) فى كتابه العزيز (وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا) قال البيضاوى أى مائة كم الاواردها حاضر دونها يعبر بها المؤمن وهى حامدة وتنهار بغيرهم كان ورودهم واجبا أو جبهه الله على نفسه وقضى بان وعدبه وعدا لا يمكن تخلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفك عبد ليس معصوما) أى محفوظا (عن الميل من الاستقامة) أى لزوم الصراط المستقيم (الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار) وهذا يؤيد قول من قال ان الورود هنا بمعنى الدخول (أو ان الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الابقدر تحلة القسم) فى المصباح حلت اليمين اذا فعلت ما يخرج عن الحنث فأنحلت هى وحللتها بالتحليل والاسم التحلة بفتح التاء وفتحائه تحلة القسم أى بقدر ما ينحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شئ لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالا ما باستثناء أو كفاة وقال البيضاوى وفى قوله تعالى ثم تعجبى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هو دليل على ان المراد بالورود الجثو حوالها وان المؤمنين يفاوقون الفجرة بعد تجائبهم وتبقى الفجرة فيها منها رهم على جثياتهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (الفاو لوف سنين) كما مرشدا ليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا (فنسأل الله) عز وجل (أن يقر بنا من الاستقامة والعدل) أى يأخذ بنا صدينا اليها ولو لا تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيتنى هودوا وأخوانها أى لى هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشداد الرمن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

تفاوتاً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار الى أن الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم الفاو لوف سنين فنسأل الله تعالى ان يقر بنا من الاستقامة والعدل فان الاشداد الرمن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه

ادق من الشعرة وأحد
 من السيف ولولا ذلك كان
 المستقيم عليه لا يتدر على
 جواز الصراط المسدود
 على متن النار الذي من صفته
 انه أدق من الشعرة وأحد
 من السيف وبقدرا الاستقامة
 على هذا الصراط المستقيم
 يخف العبد يوم القيامة على
 الصراط وكل من خاط ترابا
 أو غيره ثم كاله فهو من
 المطففين في الكيل وكل
 قصاب وزن مع اللحم عظاما
 لم تجر العادة بمثله فهو من
 المطففين في الوزن وقس على
 هذا سائر التقديرات حتى
 في الذرع الذي يتعاطاه العزير
 فانه اذا اشترى أرسل الثوب
 في وقت الذرع ولم يمتد مداه
 واذا باعه مده في الذرع
 ليظهر تفاوت في القدر وكل
 ذلك من التطفيف المعرض
 صاحبه لاويل (الرابع)
 ان يصدق في سعر الوقت
 ولا يخفى منه شيئا فقد نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن تلقى الركب
 ونهى عن الخس أمانا تلقى
 الركب فهو أن يستقبل
 الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب
 في سعر البلد فقد قال صلى
 الله عليه وسلم لا تتلقوا
 الركب ومن تلقاها
 فصاحب السلعة بالخيار
 بعد أن يقدم السوق وهذا
 الشراء منعقد ولكنه ان
 ظهر كذبه ثبت للمتابع الخيار
 وان كان صادقا في الخيار
 بخلاف لتعرض عموم
 الخسر معز وال التليس
 ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد

المرتقى اذ هو (أدق من الشعر وأحد من السيف ولولا ذلك كان المستقيم عليه لا يتدر على جواز الصراط
 الممدود على متن النار الذي من صفته انه أدق من الشعر وأحد من السيف) كما ورد ذلك في الانجيل
 الصحيحة تقدم بيانها في آخر شرح كتاب قواعد العقائد (وبقدر الاستقامة على هذا الصراط في
 الدنيا) وهو المستقيم الذي لا عوج فيه ومنه من حمله على وحدة الوجود (يخف العبد يوم القيامة على
 الصراط) الممدود على متن جهنم (وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره) كالزوان والخبث (ثم كاله)
 للناس (فهو من المطففين في الكيل) ولو كان كبله سواء الماهم الا أن يكون ذلك المخلوط من أصل الارض
 الذي رفع منه الطعام فانه في مثل هذا يسامح (وكل قصاب وزن مع اللحم عظاما لم تجر العادة بمثله فهو
 من المطففين في الوزن) الماهم الا أن يكون مما لا يستغنى عنه (وقس عليه سائر التقديرات حتى في الذرع
 الذي يتعاطاه العزير) يجرى فيه العدل والخس (فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم
 يمتد مداه) ليتسع له (واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوت في القدر) فغايه ما يزيد أو ينقص قدر أصعب
 أو زيادة (وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه لاويل) الطويل (الرابع أن يصدق في سعر الوقت)
 أي في السعر الذي هو رائج في وقته (ولا يخفى منه شيئا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركب)
 قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة قلت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث
 ابن مسعود نهى عن تلقى البيوع وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وروى
 البيهقي من حديث علي نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقى الحديث (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن
 الخس) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك أخرجه ابن ماجه
 والنسائي (أما تلقى الركب) المنهى عنه (فهو أن يستقبل الرفقة) الواردة من محل آخر (ويتلقى
 المتاع) قبل وصوله لمن يبعه وهذا هو بعينه معنى تلقى الجلب الوارد في الحديث الآخر (ويكذب في
 سعر البلد) فيشترى منهم بالرخص (فقد قال عليه السلام لا تلقوا الركب ومن فعل ذلك فصاحب السلعة
 بالخيار بعد أن يقدم السوق) وعبارة الراعي في الخبر لا تلقوا الركب للبيع وفي بعض الروايات فن
 تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الحافظ في تحريجه رواه مسلم من حديث أبي
 هريرة لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه أوما إلى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج إلى تحرير اه
 قلت وهناك رواية أخرى لا تلقوا الجلب فن تلقاها فاشترى منه شيئا فاذا أتى به السوق فهو بالخيار قال
 المناوي في شرح الجامع كذا رواه في البيوع المنهية عن أبي هريرة قلت وكذا رواه أحمد والترمذي
 والنسائي وابن ماجه بلفظ لا تلقوا الجلب فن تلقاها فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وعند
 البخاري وأبي داود والنسائي لا تلقوا الركب للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث وعند
 البخاري ومسلم من حديث ابن عباس لا تلقوا الركب ولا يبيع حاضر لباد وعند أحمد والطبراني في الكبير
 لا تلقوا الاجلاب قبل أن يأتي سوقها (وهذا الشراء منعقد) ثم عا (ولسكنه ان ظهر كذبه ثبت للمتابع
 الخيار وان كان صادقا في الخيار خلاف) قال المناوي في شرح الجامع تلقى الركب حرام عند الشافعي
 ومالك وجوزة الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهى اه قلت هو عند أصحابنا مكروه
 وصورته ان واحدا من أهل المصر يتلقى الميرة فيشترى منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن لما تلى من الاحاديث
 هذا اذا كان يضر بأهل البلد بان كانوا في قحط وان كان لا يضرهم فلا بأس به الا اذا لبس السعر على
 الواردين (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أيضا ان يبيع حاضر لباد) قال العراقي متفق عليه من حديث
 ابن عباس وأبي هريرة وأمس اه قلت أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين لا تلقوا الركب ولا
 يبيع حاضر لباد فقبل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهكذا رواه أحمد أيضا
 وأما لفظ حديث أبي هريرة عندهما لا يبيع حاضر لباد ولا تناجسوا الحديث وكذلك رواه عبد الرزاق

وهو أن يقدم البسدرى
 البلد ومعه قوت يريد أن
 يتسارع الى بيعه فيقول له
 الحضري أتركه عندي
 حتى أغالى في ثمنه وانتظر
 ارتفاع سعره وهذا في القوت
 محرم وفي سائر السلع
 خلاف والاظهر تحريمه
 لعموم النهي ولانه تأخير
 للتضييق على الناس على
 الجملة من غير فائدة للفضولي
 المضيق ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن
 النخس وهو أن يتقدم الى
 البائع بين يدي الراغب
 المشتري ويطلب السلعة
 بزيادة وهو لا يدها وإنما
 لا يريد تحريمه بل رغبة المشتري
 فيها فهذا ان لم تجر مواطأة
 مع البائع فهو فعل حرام من
 صاحبه والبيع منعقد وان
 جرى مواطأة في ثبوت
 الخيار خلاف والاولى
 اثبات الخيار لانه تغير
 بفعل مضاهي التغير في
 المصرة وتلقى الركن
 فهذه المناهي تدل على انه
 لا يجوز أن يلبس على البائع
 والمشتري في سعر الوقت
 ويكتم منه أمر الوعاء لما
 أقدم على العقد فعلى هذا
 من الغش الحرام المضاد
 للنصح الواجب فقد حكى
 عن رجل من التابعين انه
 كان بالبصرة وله غلام
 بالسوس يجهر اليه السكر
 فكتب اليه غلامه أن قصب
 السكر قد أصابته آفة فني

والترمذي والنسائي وابن ماجه وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنسائي وأبي يعلى لا يبيع حاضر لباد
 وان كان أحاه أو أباه وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر
 لا يبيع حاضر لباد ولا يشتري له رواه الشيخان والنسائي مقتصرين على الجملة الاولى وعنده أيضا لا يبيع حاضر
 لباد ولا تستقبلوا الجلب ورواه الشافعي والبيهقي مما حدته لا يبيع حاضر لباد وعند الطبراني في الكبير
 وأحمد من حديث سمرة لا يبيع حاضر لباد ورواه كذلك الطحاوي من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر
 لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى الجابر
 أيضا مينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أحاه لا يبيع وأمه رواه أحمد والبخاري ومسلم (وهو أن يقدم
 البدوي) من البادية (البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع) أي يستعجل (التي يبعه فيقول له الحضري
 أتركه عندي حتى أغالى في ثمنه وانتظر الارتفاع) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال
 لا يكون له سائر أمثله لأصحابنا ففي شرح المختار هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر لبيعه حاله
 بعد وقت باغلى من السعر الموجود وقت الجلب فان قلت ان بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي
 عن تاقى الركن كان نوع معارضة لان هذا الحديث اقتضى عدم الاستقصاء للجلب وحديث التلقي يقتضى
 الاستقصاء قلنا الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكأروى هنالك
 مصلحة الجالب وروى ههنا مصلحة أهل الحضرة على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متمثلان
 لامتناعه قال المناوي (وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب (والاظهر تحريمه
 لعموم النهي) الوارد فيه (ولانه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للفضولي المضيق) وقال أصحابنا
 هذا اذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالى لما فيه من الاضرار
 بهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (ونهى صلى الله عليه وسلم عن النخس) قال العراقي
 متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعند أحمد
 والشيخين من حديث أبي هريرة ونهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا (وهو) أي النخس بفتح
 فسكون ويقال بالتحريك أيضا (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يدها وإنما يريد
 تحريمه بل رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا هو أن يسام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شرائها بل
 لبراء غيره ليقع فيه (فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد) قال
 أصحابنا وإنما يكره النخس فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما اذا طلبها بدون ثمنها فلا
 بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها (وان جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب
 (والاولى اثبات الخيار لانه تغير بفعل مضاهي التغير بالمصرة وتلقى الركن) وتقدم الكلام على
 حديث المصرة في كتاب البيوع مفصلا (فهذه المناهي) المذكورة وغيرها لم يذكرها المصنف (تدل
 على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاصر (ويكتم عنه أمر الوعاء لمسا قدم
 على العقد) من أصله (فعل هذا من الغش الحرام) المنهى عنه (المضاد للنصح الواجب) المأمور به في
 المعاملة وذلك كما منقصة للدين مخيبة لا لكسب فان أشكل عليه شئ من هذه الامور لحفاها سال أهل
 العلم بالغتيا فيأخذ عنهم على مذهب الورعين ورأى المتقين وليحتمل لدينه ولينظر لنفسه ولا يعمض في
 أمر آخره فذلك خير وأحسن توفيقا (وقد حكى عن رجل من التابعين) ولفظ القوت واحد ونوعان رجل من
 التابعين قلت وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس (انه كان بالبصرة وله غلام
 بالسوس) أما البصرة فمدينة مشهورة من مدن العراق والسوس مدينة أخرى بخراسان غير التي في
 المغرب (يجهر اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر
 قال فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاءه وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا) من المسلمين (فانصرف الى منزله وأذكر ليلته

هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاءه وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا فانصرف الى منزله فأذكر ليلته

وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصف رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفعت إليه الثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيه أفتقال ومن أن صارت لي فقال اني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلاني ذلك الوقت فقال رحل الله قد أعلمني الآن وقد طيبتهالك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا (٤٩٤) وقال ما نصحت فاعلمه استحيا مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقا بي فأخذ منه ثلاثين ألفا

فقال ربحت ثلاثين وخسرت نصف رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفعت إليه الثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أن صارت لي فقال اني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلاني ذلك الوقت فقال رحل الله قد أعلمني الآن وقد طيبتهالك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحت فاعلمه استحيا مني فتركها لي فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقا بي فأخذ منه الثلاثين ألفا وقال عافاك الله قد أعلمني الآن وقد طيبتهالك قال فرجع بها إلى منزله فبكرت تلك الليلة ساهرا وجعل يفكر في ذلك ويقول لم أت الأمر من جهته ولا نصحت مسلما في بيعته ولعله استحيا مني فتركها قال فبكر اليه من الغد فقال خذ مالك عافاك الله فهو أطيب لقا بي قال فدفعت إليه ثلاثين ألفا (فهذه الاخبار من المناهي تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غنمة صاحب المتاع ويخفي على البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مباحا بان يقول بعث بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان العامل يعول على عادته في الاستقضاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذا اعتماده في بيعته على أمانته

*** (الباب الرابع في الاحسان في المعاملة) ***

(وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا) كما سيأتي في الآيات وكل منهما ما مور به في المعاملات (فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من النجاة مجرى سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز) هو ادراك المأمول (ونيل السعادة) الابدية (وهو يجري من النجاة مجرى الربح) وهذا هو العدل المطلق وهو الذي يقتضى العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا كلاحسان للمحسنين اليك وكف الاذى عن كف آذاه عنك وانما قلنا ذلك فان من العدل ما هو مقبده وهو الذي يعرف كونه عدلا بالشرع ويمكن نسخه في بعض الازمنة كالقصاص وأروش الجنائيات وأخذ مال المرند (ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس المال) الذي هو العدل دون الربح (فكذا في معاملات الآخرة) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال (فلا ينبغي للمتدين) أي صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر على العدل) الذي هو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط (واجتناب) أنواع الظلم والتعدي في الحقوق (ويدع) أي يترك (أبواب الاحسان) الذي هو فعل ما ينبغي فعله من المعروف (وقد قال) الله (تعالى) وهو أصدق القائلين ولا تنس نصيبك من الدنيا (وأحسن كما أحسن الله اليك) ولا تبغ الفساد في الارض (وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وابتاه ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم على ذلك تذكرون (وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) ففي الآية الاولى احسان في

فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غنمة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مباحا بان يقول بعث بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان العامل يعول على عادته في الاستقضاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذا اعتماده في بيعته على أمانته

*** (الباب الرابع في الاحسان في المعاملة) ***

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا وسبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة

مقابلة
مجرى الربح ولا يعد من العلامن قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة ولا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين

ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتناول
رتبة الاحسان بواحدة من ستة أمور * (الاول) في المغاينة فيبغى ان لا يغبن صاحبه بما (٤٩٥) لا يتغابن به في العادة فاما أصل المغاينة

فأذون فيه لان البيع
للسريخ ولا يمكن ذلك الا
بغبن متاول لكن براى فيه
التقريب فان بذل المشتري
زيادة على الربح المعتاد اما
لشدة رغبته أو لشدة
حاجته في الحال اليه فيبغى
أن ينتفع من قبوله فذلك
من الاحسان ومهما لم يكن
تلبس لم يكن أخذ الزيادة
طلما وقد ذهب بعض العلماء
الى أن الغبن بما يزيد على
الثلث يوجب الخيار وللسنا
نرى ذلك ولكن من
الاحسان أن يحط ذلك
الغبن * يروى انه كان عند
يونس بن عبيد حلل مختلفة
الأثمان ضرب قيمة كل حلة
منها أربع مائة وضرب كل
حلة قيمتها ثمانين فرأى
الصلاة وخلف لمن أتيه
في الدكان فجاءه عرابي
وطلب حلة بأربع مائة
فعرض عايشه من حلل
المائتين فاستحسنها ورضيها
فاشترها فنشئ بها وهي على
يديه فاحتقبله يونس فعرف
حلتها فقال للاعرابي بكم
اشتريت فقال يا رب بع مائة
فقال لانساوى أكثر من
مائتين فارجع حتى تردها
فقال هذه تساوى في بلدنا
خمس مائة فأرضيها فقال
له يونس أنصرف فان النصح
في الدين خير من الدنيا بما

مقابلة احسان وفي الثانية احسان. طلق وفي الثالثة يحتمل الانعام على الغير ولو لم يكن في مقابلة الاحسان
ويحتمل الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علم محمودا وعمل عملا حسنا (ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به
المعامل) من المعروف (وهو غير واجب عليه) شرعا (ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب
العدل وترك الظلم وقد ذكرناه) فعلم منه ان بين العدل والاحسان عموما وخصا من وجه فقد يكون
احسانا وهو العدل المطلق كما تقدم قريبا (وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور الاول في المغاينة)
مفاعلة من الغبن وهو في البيع والشراء مثل العلبة (فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة)
وهو المراد بالغبن الفاحش على أحد الاقوال (فأما أصل المغاينة) الذي هو مثل العلبة (فأذون فيه لان
البيع) الذي هو تملك عين مادية أو منقعة مباحة على التأييد بعوض مال انما جعل (للارجح) أى لاجل
حصوله (ولا يمكن ذلك الا بغبن ما) أى بنوع منه (ولكن براى فيه التقريب فان بذل المشتري) في
عوض سلعة (زيادة على الربح المعتاد) ولا يخلو من حالين (اما لشدة رغبته) في تلك السلعة (أو لشدة
حاجته اليها) في الحال (والوقت) فيبغى أن ينتفع من قبوله فذلك من (أنواع الاحسان) في المعاملة
(ومهما لم يكن) هناك (تلبس) وتزور (لم يكن أخذ الزيادة طلما) في الشرع (وقد ذهب بعض
العلماء) كأنه أراد به الخبايا (الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار) وبه عرف الغبن
الفاحش (ولست أرى ذلك) أى ايجاب الخيار (ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن) والبيع
منعقد ولو لفظ القوت وسير المغاينة في التجارة جائز فان موضوع التجارة على الغبن اذا كان عن تراض
وإذا تفاوتت القيمة وعظام الغبن فكروه (يروى انه كان عند يونس بن عبيد) بن دينار البصرى تقدمت
ترجمته قريبا (حالي) جمع حلة وهو بالضم ما يجعل على البدن من رداء وازار (مختلفة الألوان) مختلفة
(الأثمان ضرب) منها (قيمة كل حلة منها أربعة مائة وضرب كل حلة منها مائتان) ولو لفظ القوت ويقال
كانت عنده حلل على ضربين اثمان ضرب منها أربع مائة كل حلة وأثمان الاخر مائتان (فراى الصلاة)
ولفظ القوت فذهب الى الصلاة (وخلف ابن أخيه في الدكان) ولفظ القوت للبيع (فجاءه عرابي وطلب
حلة بأربع مائة فعرض عليه من حلل المائتين) فاستحسنها ورضيها واشترها منه فنشئ بها وهي على يده
ينظر اليها خارجا من السوق (فلقبه يونس) ولفظ القوت فاستقبله يونس بن عبيد جانيا من المسجد فعرف
حلتها فقال للاعرابي بكم اشتريت هذه (الحلة) فقال يا رب مائة فقال ما تساوى أكثر من مائتين فارجع
حتى تردها) ولفظ القوت فقال لانساوى انما قيمتها ثمانين فقال فقد اشترتها فقال ارجع اليه وقبله
ورد عليك مائتي درهم (فقال) يا ذا الرجل ان (هذه تساوى يا دنيا خمس مائة) درهم (وأنا أرضيتها) أى
اشترتها (فقال له يونس أنصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان) وكان ورد عليه مائتي
درهم) ولفظ القوت فقال له يونس النصح من الايمان خير من الدنيا كلها ثم أخذه بيده فرده الى ابن
أخيه (وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال أما استحييت) من الله (أما تقيت) الله (ترجى الثمن وترك
النصح للمسلمين) ولفظ القوت فجعل يخاصمه أما تقيت الله عز وجل أما استحييت (فقال) ابن أخيه
(والله ما أخذها الا رضى بها) ولفظ القوت الا عن تراض (نقال) وان رضى (فهل رضيت له ما رضاه
لنفسك) وقال أبو نعيم في الخليفة حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن أحمد بن معدان حدثنا بن وارة
حدثنا الاصمعي حدثنا ومثله بن عبيد قال جاء رجل من أهل الشام الى سوق الخزازين فقال مطرف
بأربع مائة فقال يونس بن عبيد عندنا مائتين فنادى المنادى بالصلاة فاطلق يونس الى بني قشير ليصلي بهم
فجاء وقد باع ابن أخيه المطرف من الشامى بأربع مائة فقال يونس يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت
فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما تقيت الله ترجى مشل الثمن وترك النصح
للمسلمين فقال والله ما أخذها الا رضى بها قال فأرضيت له بما رضاه لنفسك

سعر وتلبيس فهو من باب
الظلم وقد سبق وفي الحديث
غبن المترسل حرام وكان
الزبير بن عدي يقول
أدرت ثمانية عشر من
الصحابة ما منهم أحد يحسن
يشترى لما بدرهم فغبن
مثل هؤلاء المترسلين ظلم
وان كان من غير تلبيس
فهو من ترك الاحسان وقلما
يتم هذا الابنوع تلبيس
واخفاء سعر الوقت وانما
الاحسان المحض ما نقل عن
السري السقطي انه اشترى
كر لوز بستين ديناراً وكتب
في روزه ثمانية وثلاثين
ديناراً وكأنه رأى ان يربح
على العشرة نصف دينار
فأر اللوز بتسعين فأناه
اللال وطاب اللوز فقال
خذ قال بكم فيقال بثلاثة
فقال اللال وكان من
الصالحين فقد صار اللوز
بتسعين فقال السري قد
عقدت عقد الأحملة لست
أبيعه الا بثلاثة وستين فقال
اللال وأما عقدت بيني
وبين الله ان لأعش مسلماً
لست آخذ منك الا بتسعين
قال فلا اللال اشترى منه
ولا السري باعه فهذا المحض
الاحسان من الجانبين فانه
مع العلم بحقيقة الحال وروى
عن محمد بن المنكدر انه
كان له شقق بعضها بخمسة
وبعضها بعشرة فباع في
غيبته غلامه شقة من
الجسيات بعشرة فلما عرف

عليك بما اتى درهم فان شئت فخذة وخذ ما تبين وان شئت فدهه قال من أنت قال رجل من المسلمين قال بلى
أسأله فقال قال بن عبيد قال فوالله اننا لنتكون في نحر العدو فاذا اشتد الامر علينا
قلنا اللهم رب بنو نوح فرج عنا أو شبيهه هذا فقال بنو نوح سبحان الله اه (وهذا ان كان فيه اخفاء سعر
وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المترسل حرام) هكذا هو في القوت قال العراقي
رواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال بابدل حرام
اه قلت رواه الطبراني وأبو نعيم في الخليفة من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبي امامة رفعه
ايما ومن ترسل الى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ر باهذ اللفظ الحرث بن عبد الله عن محمد بن عبيد عن
موسى بن عمير قد رواه الطبراني عن احمد بن حنبل عن أبي توبة عن موسى بن عمير بلفظ غبن المترسل حرام
وموسى بن عمير القرشي كذبه أبو حاتم وغيره قال الهيثمي فيه موسى بن عمير الاعشى وهو ضعيف جدا قال
البخاري ولكن له شاهد وكأله يعني به حديث جابر وقد رواه البيهقي أيضاً عن أنس وعن علي قال
المنائوي في شرح حديث أبي امامة قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال أبو خنيفة والشافعي لا وقال داود
يبطل البيع ومعنى غبن المترسل رباى ان ما غبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا في عدم حمل تناوله
(وقال الزبير بن عدي) الهمداني التيمي أبو عدي السكوني قاضي الري قال العجلي ثقة ثبت من
أصحاب ابراهيم وكان صاحب سنة مات بالري سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة (أدرت
ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لما بدرهم) هكذا في القوت قال أبو داود الطيالسي
لانعرف للزبير عن أنس الاحدينا واحدا (فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم) هذا اذا كان من تلبيس
(وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان) المأمور به في المعاملة (وقلما يتم هذا الابنوع تلبيس
واخفاء لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري) بن المنفلت (السقطي رضى الله عنه) وهو
خال الجعيد وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه اشترى) ولفظ القوت وحدث شيخنا جاهد الشط مظفر
ابن سهل قال سمعت علان الخياط يقول اشترى سري السقطي (كر لوز بستين ديناراً) الكرك بالضم
ميكال معروف والجمع اكرار كقفل وأقفال وهو ستون ففيرا والقفيز ثمانية مكا كيك والمكوك صاع
ونصف وهو ثلاث كيلجات واللوز غر شجر معروف كلمة عربية الواحدة لوزة (وكتب في روزه ما تباعه) يضم
الراء وسكون الواو والزاي ثم ميم وألف وفتح نون وجيم مجمية وهو اللفظ الذي يكتب فيه حساب الداخل
والخارج وفي بعض النسخ بتقديم النون على الميم (ثلاثة دنانير وبهه وكان) السري (رأى أن يربح على
العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين) ديناراً للكرك (فأناه اللال) الذي يدل في السوق (وطلب
اللوز) ولفظ القوت فقال له ان ذلك اللوز أريده (فقال خذ فقال) اللال (بكم) تبيعه (فقال بثلاث
وستين) ديناراً (فقال اللال وكان من الصالحين قد صار اللوز) الكرك (بتسعين) ديناراً (فقال) له
(ا سري قد عقدت) في قلبي (عقدت لأحملة لست أبيعه الا بثلاثة وستين) ديناراً (فقال) له (اللال وأنا
قد عقدت بين الله وبينى أن لأعش مسلماً ولست آخذ منك الا بتسعين) ديناراً (قال فلا اللال
اشترى منه ولا السري باعه) هكذا هو في القوت (فهذا المحض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة
الحال) لا غش ولا تلبيس (و روى عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بن محرز بن عبد العزيز
ابن سامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو عبد الله المدني من معادن الصدق
حافظ ثقة من سادات القراء مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة روى له الجماعة (انه كان له
شقق) بالضم جمع شقة وهي من الثياب معروفة والمعروف في جمعه شقق كقرفة وغرف (بعضها بخمسة
وبعضها بعشرة) ولفظ القوت وكانت عنده شققا جنائبا بمصرية أثمان بعضها خمسة وخمسة وثمنا الاخر
عشرة عشرة (فباع غلامه في غيبته شققا من الجسيات بعشرة فلما علم بذلك بطل) ولفظ القوت خلف

يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا اندر ضيت فقال وان
رضيت فانا لانرضي لك الامراضه لانفسنا فاخترا حدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة (٤٩٧) من العشريات بديرا همك واما ان ترد عليك

غلامه في الخانوت فغلط فباع اعرابيا شقة من الخسبات بعشرة فجاء ابن المنكدر ففقد الشقاق فعرف غلط
الغلام فقال له و بلك اهلكنا اذهب فاطلب الاعرابي في السوق فلم يزل (يطلب ذلك الاعرابي المشتري
طول النهار) ولفظ القوت يومه أجمع (حتى وجده وقاله) ولفظ القوت فقال ابن المنكدر يا هذا (ان
الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا اندر ضيت فقال وان رضيت) لنفسك (فانا لانرضي
لك الامراضه لانفسنا فاخترا حدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة من العشريات بديرا همك واما ان ترد عليك
خسة واما ان ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك فقال) الاعرابي (اعطى خمسة فرد عليه) من دراهمه
(خسة فانصرف الاعرابي) لجعل (يسأل) عنه (ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال
لا اله الا الله هذا الذي نستقي به في البوادى اذ قمطنا) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا احسان في ان
لا يرجع على العشرة الا نصف واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المكان) ومثل ذلك الوقت (ومن قنع
بربح قليل كثر معاملته) أي رغب الناس في معاملته (واستفاد من تكررها) أي المعاملات (ربحا كثيرا
وبه تظهر البركة) والتماء في المال الذي بيده (وكان على) رضى الله عنه (يدور في سوق الكوفة بالدره)
ولفظ القوت وقد كان على رضى الله عنه يرفى سوق الكوفة ومعه الدرره وهو (يقول يا) معاصر التجار خذوا
الحق واعطوا الحق تسلموا) أي خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم واعطوا للمشتري حقه من غير جور
ولا شطط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا (لا تردوا قليل الربح فحرموا) أي تمنعوا (كثيره)
ما ضيع مال من حق الاذهب أضعافه في باطل هكذا أورده صاحب القوت (وقيل لعبد الرحمن بن عوف)
ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديما ومناقبه شهيرة توفي
سنة ٤٤٤ وقيل غير ذلك (ما) كان (سبب يسارك) أي غناك (قال ثلاث) خصال (مارددت ربحها)
أي ولو كان قليلا (ولا طلبتني حيوان فأخوت بيعة) أي ذاروح من المال الناطق اذ هو يستدعي كل
يوم أكلا وشربا (ولا بعت بنسيئة) أي بتأخر الى أجل (ويقال انه باع ألف ناقة فارجع الاعقلها)
بضمتين جع عقال ككتاب وكتب وهو السير الذي تربط به الناقة أي ما طمع في ربحها غير عقلا وذلك
انه (باع كل عقال بدرهم فربح ألف درهم ورجع من النفقة عليها اليوم ألف درهم) كل ذلك أورده
صاحب القوت (الثاني في احتمال الغبن فالمشتري ان اشترى من ضعيف أو فقير طعاما أو شيئا) خلافه (فلا
بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون بذلك محسنا) أي يعلمن المحسنين (وداخل في قوله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء) تقدم تخريجه قريبا (فأما اذا اشترى من غني تاجر يطلب
الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا) ولا مشكورا (بل هو تضييع مال من غير أجر) عند الله
تعالى (ولا جد) من الناس (فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت المغمبون لا محمود ولا ماجور) أي
لكونه لم يحسب بما زاد على قيمته فهو حرام فيحمد الى بائعه فيحمد لكنه استرسل في وقت المبايعه فاستغين
فغبن فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الجسد ولم يحسب
فذهب الاجر قال العراقي رواه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن
جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه قال الذهبي هو منكر اه قلت في مسند أبي يعلى
قال أبو هاشم كنت أحمل متاعا الى الحسين فيما كسني فيه فعلى لأقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت له
في ذلك فقال حدثني أبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبي وأبو هاشم لا يعرف
وقد اضطرب مرة عن الحسن ومرة عن الحسين اه ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي قال

خسة واما أن ترد شقتنا
وتأخذ دراهمك فقال
اعطى خمسة فرد عليه خسة
وانصرف الاعرابي يسأل
ويقول من هذا الشيخ فقيل
له هذا محمد بن المنكدر
فقال لا اله الا الله هذا الذي
نستقي به في البوادى اذا
قمطنا فهذا احسان في ان
لا يرجع على العشرة الا نصف
أو واحد على ما جرت به
العادة في مثل ذلك المتاع في
ذلك المكان ومن قنع بربح
قليل كثر معاملته
واستفاد من تكررها ربحا
كثيرا وبه تظهر البركة كان
على رضى الله عنه يدور في
سوق الكوفة بالدره ويقول
معاصر التجار خذوا الحق
واعطوا الحق تسلموا
لا تردوا قليل الربح فحرموا
كثيره قيل لعبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه ما سبب
يسارك قال ثلاث مارددت
ربحا قط ولا طلبتني
حيوان فأخوت بيعة ولا بعت
بنسيئة ويقال انه باع ألف
ناقة فارجع الاعقلها باع كل
عقال بدرهم فربح فيها ألفا
وربح من نفقته عليها اليوم
ألفا (الثاني) في احتمال
الغبن والمشتري ان اشترى
طعاما من ضعيف أو شيئا
من فقير فلا بأس أن يحتمل

امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من
غير أجر ولا جد فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت المغمبون في الشراء لا محمود ولا ماجور

وكان اياس بن معاوية بن
 قره قاضي البصرة وكان
 من عقلاء التابعين يقول
 لست بخب وخب لا يغبنني
 ولا يغبن ابن سيرين ولا يكن
 يغبن الحسن ويغبن ابي
 يعنى معاوية بن قره
 والكفال في أن لا يغبن ولا
 يغبن كما وصف بعضهم عمر
 رضى الله عنه فقال كان
 أكرم من أن يخدع
 وأعقل من أن يخدع وكان
 الحسن والحسين وغيرهما
 من خيار السلف يستقصون
 في الشراء ثم يهبون مع ذلك
 الجزيل من المال فقبيل
 لبعضهم تستقصى في شرائك
 على اليسير ثم تهب الكثير
 ولا تبالي فقال ان الواهب
 يعطى فضله وان المغبون
 يغبن عقله وقال بعضهم انما
 أغبن عقلى وبصرى فلا
 أمكن الغابن منه واذا
 وهبت أعطى الله ولا أستكثر
 منه شيأ الثالث في استيفاء
 الثمن وسائر الديون
 والاحسان فيه مرة بالساححة
 وحط البعض ومرة بالامهال
 والتأخير ومرة بالمساهلة
 في طلب جودة النقد وكل
 ذلك مندوب اليه ومختوث
 عليه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم رحم الله امرأ سهل
 البيع سهل الشراء سهل
 القضاء سهل الاقتضاء
 فليقتنم دعاء الرسول صلى
 الله عليه وسلم وقال صلى الله
 عليه وسلم اسمع اسمع لك

الهيبتى فيه محمد بن هشام ضعيف ورواه الخطيب في تاريخه عن علي وفيه أحد بن طاهر البغدادي ضعيف
 وأورده الديلمي في الفردوس بلفظ أنانى جبريل فقال بالجمدا كسنى عن درهمك فان المغبون لا محمود
 ولا مأجور والحاصل ان طرق هذا الحديث كلها ترجع الى أهل البيت ووقع في بعض نسخ الكتاب المغبون
 في الشراء وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي ولا في القوت ولا عند المخرجين المذكورين (وكان اياس
 ابن معاوية) بن قره بن اياس بن هلال بن ريان المزني أبو وائله البصرى (قاضي البصرة) وجد صحابي قال
 ابن سعد ثقة وله أحاديث (وكان من عقلاء التابعين) فقهيا عفيفا وقال عبد الله بن شوذب كان يقال يولد في
 كل مائة سنو رجل تام العقل وكانوا يرون ان اياس منهم مات بواسطة سنة ١٤٤ ذكره البخارى في
 الاجارات والاحكام وروى له مسلم في مقدمة كتابه (وكان يقول لست بخب وخب لا يغبن ولا يغبن ابن
 سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي يعنى معاوية بن قره) هكذا هو في القوت وأورده المزني في تهذيب
 الكمال بسنده الى حبيب بن الشهيد قال سمعت اياس يقول لست بخب وخب لا يخدعنى ولا يخدع محمد بن
 سيرين ولكنه يخدع ابي ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز وأصل الخب بالكسر الخداع ورجل
 خب بالفخ تسمية بالمصدر وابن سيرين هو محمد والحسن هو البصرى ومعاوية بن قره هو والدا اياس ثقة وله
 أحاديث كان يقول لقبيت من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرون من ٧ وروى أدركت ٧
 الصحابة لو خرجوا يومك اليوم ما عرفوا شيأ مما أنتم فيه الا الاذان قيل انه ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة
 ومائة عن ست وتسعين سنو روى له الجماعة (والكفال في ان لا يغبن) غيره (ولا يغبن) هو أى لا يخدعه غيره) كما
 وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع (وأعقل من أن يخدع) فإلخادع
 ليس بكرم والمخدوع ليس بماقل (وكان الحسن والحسين رضى الله عنهما من خيار الصحابة) ولنظ القوت
 وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من
 المال فقيل لبعضهم) أى من هؤلاء عجبامك (تستقصى في شرائك على اليسير) أى القليل أى تدقق
 عليه (ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقله) هكذا هو في القوت
 اما الحسن فقد تقدم قريبا عن مسند ابي يعلى الموصلى بسنده الى ابي هاشم الغناء قال كنت أعمل متاعا الى
 الحسين فيما كسنى فيه فلعلى لا أقوم من عنده حتى يهب عامته (وقال بعضهم) أى من هؤلاء (انما
 اغبن عقلى وبصرى) أو قال ٩ (فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت فأعطى الله) عز وجل (ولا
 نستكثره شيأ) ولفظ القوت فلا أستكثره شيأ (الثالث في استيفاء الثمن) أى تحصيله تماما (وسائر
 الديون) المتعلقة بدم الناس (والاحسان فيه مرة بالساححة فقط) بان لا يطالبه أبدا (ومرة بالامهال
 والتأخير) الى وقت آخر (ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك) أى من الامور الثلاثة في
 الاستيفاء (مندوب اليه) ومرغوب فيه (ومختوث عليه) قال صلى الله عليه وسلم رحم الله (سهل
 البيع) أى اذا باع (سهل الشراء) أى اذا اشترى (سهل القضاء) أى اذا أدى ما عليه بسهولة (سهل
 الاقتضاء) أى اذا طلب طلب بسهولة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذى قبله (فليقتنم
 دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قوله رحم الله فانه يعنى قوله اللهم ارحمه ودعاؤه صلى الله عليه
 وسلم لاشك في قبوله واستجابته (وقال صلى الله عليه وسلم اسمع) أمر من السماح وهو بذل ما لا يجب تفضلا
 (يسمع لك) بالبناء للمفعول والفاعل الله والمعنى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالساححة
 والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله والمراد به الاحسان المأمور به في المعاملات وهو خت على المساهلة في
 المعاملة وحسن الانقياد وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب فن لم يجده من طبعه فليخلق به
 فعسى أن يسمع له الحق في معاملته اذا وقف بين يديه لحاسبته وقيل اسمع في الدنيا بالانعام يسمع لك في
 العقبي بعدم المناقشة في الحساب ولا يخفى كمال السماح على ذى لب فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط

بضابط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية قال العراقي
رواه الطبراني من حديث ابن عباس رجاله ثقات اه وقال الحافظ السخاوي في المقاصد رواه أحمد
والطبراني في الصغير والعسكري كلهم من جهة الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن
ابن عباس رفعه بهذا ورجاله ثقات ورواه تمام في فوائده من حديث حفص بن غياث عن ابن جريح في
حديث طويل بل رواه من حديث ابن عباس عن ابن جريح وقال انه خطأ من راويه والصواب الوليد
لابن عباس وقد أفرده الحافظ أبو محمد بن الأکفاني طرقه وحسنه العراقي ولم يصب من حكم عليه بالوضع
اه قلت قال أبو بكر الخطيب حدثنا عبد العزيز بن علي الأزج حدثنا أبو الفضل محمد بن عبيد الله قال
سمعت حفص بن عمر الحافظ بارييل وذ كرت له هذا الحديث فقال سمعت أبا حاتم الرازي يقول لم يرو
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس ولا عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابن جريح ولا عنه
أحد علمته إلا الوليد بن مسلم وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم ورواه الخطيب أيضا من غير هذا الوجه
فقال وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزويني أخبرنا علي بن إبراهيم بن سلمة القطان حدثنا أبو
حاتم الرازي فساقه قلت وقد جعل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم هشام بن
عمار ومجود بن خالد السلمي والحسن بن عبد الله بن الحكم وسليمان بن عبد الله بن بنت شرحبيل وعمرو
ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وخيرة بن شريح الحصى ويسمى أبا طالب الأکف ورواه عن
هشام بن عمار خلق كثير منهم أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الأزدي وسعد بن محمد البيروقي وأبو محمد
عبد الرحمن بن السامدي والباغندي وجعفر بن أحمد بن عامر بن الرقاس وأبو إسحق إبراهيم بن عبد
الرحمن عرف بابن دحيم وقد رواه الطبراني من طريق عمر بن عثمان فقال حدثنا يحيى بن علي بن هاشم
الکفاني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم فساقه ورواه ابن الأکفاني في حزنه عن أبي طالب
الزنجباني عن علي بن محمد السلمي عن عبد الوهاب بن الحسن عن ابن جوصاع عن عمرو بن عثمان وقد رواه
الخطيب من طريق الطبراني وابن جوصاع وقال تمام في فوائده حدثنا أبي حدثنا أبو محمد السمناني بالري
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس فساقه ورواه
أيضا عن الحسن بن علي الجلي عن محمد بن أحمد الرافي عن محمد بن أبي يعقوب عن يوسف بن موسى ورواه
تمام الرازي أيضا عن أبي الحسن بن حذلم عن البيروقي عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن أبي زرعة
البصري عن جعفر بن أحمد عن مجود بن خالد عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن محمد بن إبراهيم بن
مروان عن أبي أيوب سليمان بن أيوب بن حذيم عن ابن بنت شرحبيل عن الوليد بن مسلم ورواه ابن
عساكر في تاريخه فقال أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكورد أخبرنا جدي أخبرنا أبو
علي الأهوراني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البرازي أخبرنا القاضي أبو الحسن بن حذلم أخبرني
البيروقي عن الوليد بن مسلم فساقه ورواه الامام أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرمي وقد وثقه ابن
معين عن الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء
مرسلا بلفظ اسمعوا يسمع لكم قال ابن الأکفاني أخبرنا أبو طالب الزنجباني أخبرنا أبو الفرج الغزالي
أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطني حدثنا جدي الحسن بن سفيان حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنا
خارجة عن ابن جريح عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا يسمع لكم وخارجة هذا هو ابن
مصعب الخراساني السرخسي الضبي يكنى أبا الحجاج وقد روى هذا الحديث مرفوعا من طريق أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما واهابن الأکفاني في حزنه بسنده الى ابن عباس قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن
دينار السلمي عن أبي الطاهيل عن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسمع يسمع لك وقد ألفت في تخرج هذا الحديث جزأ جعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الأکفاني

مع زيادة عليه حاصله ما ذكرناه هنا وهو أول جزء خرجته فيما علمت في شهر سنة ١١٧٢ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفني لغرض عرض والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين (وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أي أمهل مديونا فقيرا من النظرة وهي التأخير (أو ترك له) أي أراه مما عليه (حاسبه الله) حين وقوفه بين يديه (حسابا يسيرا) أي سهلا هكذا هو في سياق القوت قال (وفي لفظ آخر أطله الله) أي وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الحكاية وأطله (في نزل عرشه) حقيقة وأدخله الجنة (يوم لا ظل الاطله) أي ظل الله أو ظل عرشه والمراد به ظل الجنة وأضافته لله إضافة ملك وخزم جمع بالاول فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وإنما استحق المنظر ذلك لأنه آثار المديون على نفسه أراحه فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل قال ابن العزلة هذا إذا أنظره من قبل نفسه لا من حاكم فان رفعه اليه حتى أثبت لم يكن له ثواب ولفظ القوت أطله الله يوم لا ظل الاطله وقد ذكر المصنف روايتين في الحديث تبعهما لصاحب القوت قال العراقي رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو اه قلت رواه مسلم في حديث طويل وكذا الامام أحمد وابن ماجه في الاحكام وابن حبان في الصحيح وأبو نعيم في المستخرج بلفظ من أنظر معسرا أو وضع عنه وعند أبي نعيم وابن حبان أو وضع عنه أطله الله في ظله يوم لا ظل الاطله ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن ربيعة العدواني ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ من أنظر معسرا أو وضع وقاه الله من فجع جهنم الحديث ورواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب عن أبي هريرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أطله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاطله ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عميرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أطله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاطله ورواه ابن الخبار في تاريخه عن أبي اليسر من أنظر معسرا أو ودعه كان في ظل الله أوفى كنف الله يوم القيامة (وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه) فحوسب (فلم توجد له حسنة فقبل له) أي قال له بعض الملائكة الموكنين بحساب أعمال العباد (هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا أدين الناس) أي عاملهم بالدين أي اجعلهم مديونين (فأقول لفتيانى) أي غلامانى (سامحوا الموسر) أي الغنى الواحد أي سهلوا عليه في الطلب (وانظروا) أي امهلوا (المعسر) أي الفقير المحتاج (وفي لفظ) من هذا الحديث (وتجاوزوا عن المعسر) أي لا تطالبوه أو تجاوزوا عنه نحو انظار وحسن تقاض وقبول ما فيه نقص (فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث ابي مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبي حذيفة اه قلت ولا جدوا الشيخين والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عننا فأتى الله فتجاوز عنه وفي لفظ كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت لم يعمل خيرا قط وكان يدين الناس (وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل) أي أنظره وأمهله (فله بكل يوم صدقة الى) وقت حلول (أجله فاذا وصل الاجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفي بعض ألفاظه فله بكل يوم مثل صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلان صدقة قال الدميري انفرده ابن ماجه بسند ضعيف وقال الذهبي في المذهب اسناده صالح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي والعقيلي كاهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه (وقد كان في السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم) اعلم ان الله تعالى قد أمر بالصبر على

وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أطله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاطله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقبل له هل علمت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا أدين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وانظروا المعسروا في لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم

المعسر الذي لا يجد وفاه له دينه فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ففتى علم رب الدين عسر المدين المعسر
حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضي وبراءة أفضل من نظاره على الاصح لان البراء يحصل
مقصود الاظهار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا نظرا للمدارك قاله المناوي قلت
وظاهر الحديث الذي أورده المصنف يخالفه فان مفهومه ان نظاره أفضل من ابرائه فان أجره وان كان
أوفر لكنه ينتهي بنهايته وهو ظاهر ملحظ من ذهب الى ما ذهب اليه بعض السلف وقال السبكي وزع
أجره على الايام يكثر بكثر ثم او يقل بقلتها وسوء ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب لماله فذلك
كان ينال كل يوم عوضا جديدا اه وقد وردت في افضال الاظهار أخبار غير ما ذكرت فهما رواه ابن أبي
الديناني قضاء الحوائج والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله
بذنبه الى توبته وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم من أنظر معسرا بعد حلول أجله كان له بكل يوم
صدقة (وقال صلى الله عليه وسلم رأيت) أي ليلة أسرى بي (على باب الجنة) الظاهر أن المراد به الباب
الاعظم المحيط ويحتمل على كل باب من أبوابها (مكتوبا) في رواية بذهب (الصدقة بعشر أمثالها والقرض
بثمانية عشر) وفي رواية بثمان عشرة وهو لفظ القوت (ف قيل في معنى ذلك ان) ولفظ القوت قيل في معناه
لان (الصدقة قد تقع في بد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذلك الاستقراض المحتاج) ولفظ القوت
والقرض لا يقع الا في بد محتاج مضطر اليه قلت وهذا الذي وجهه صاحب القوت بقوله قيل معناه الخ
وتبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه في لفظ الحديث كما سأتى بيانه قريبا قال العراقي رواه ابن ماجه
من حديث أنس باسناد ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر قد تكلم عليه الحكيم الترمذي كلاما حسنا اه
فات رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن كلهم من حديث أنس
بلفظ رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت
يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من
حاجة ورواه أبو داود الطيالسي والحكيم أيضا من حديث أبي أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا
القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم أجرا قال لان صاحب القرض
لا يأتيك الا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة في يد غني قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عقيب ابراه
لهذين الحديثين مانعه معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة فدرهم صدقته وتسعة زيادة
والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر والدرهم القرض لم يحسبه
لانه يرجع اليه فبقى التضيق فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لم يرجع اليه الدرهم فصارت له عشرة
بما أعطاه اه وهذا هو الذي أشار اليه الحافظ بانه تكلم عليه بكلام حسن ثم ان قول العراقي سند ضعيف
أي في سند ابن ماجه خالد بن يزيد قال فيه أجد ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولكن قال الذهبي في
الديوان بعد ذكره هذا القول ووثقه غيره وقال ابن الجوزي هو حديث لا يصح أي نظرا الى حال خالد
الذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه (ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلزم رجلا بدين
فأوما) أي أشار (الى صاحب الدين بيده ان يضع الشطر ففعل) كما أشار به (فقال للمدينون قم فأعطه)
كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث كعب بن مالك قلت هما عبد الله بن حدره وكان له دين
على كعب بن مالك فتقاضيا في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخاري في تفسير قوله
خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فاختلجت ورواه عن عبادة بن الصامت (وكل
من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق) أي لم يجعل (الى طلبه فهو في معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضه
حقيقة (وقد روى أن الحسن) بن سعيد البصري رحمه الله (باع بغلة بأربعمائة درهم فلما استوجب
المال) أي تم البيع ولم يبق الا نقد الدراهم (قال له المشتري أسمع يا أباسعيد) ولفظ القوت أسمع (قال

وقال صلى الله عليه وسلم
رأيت على باب الجنة
مكتوبا الصدقة بعشر
أمثالها والقرض بثمان
عشرة فقيل في معناه ان
الصدقة تقع في بد المحتاج
وغير المحتاج ولا يحتمل ذلك
الاستقراض المحتاج ونظر
النبي صلى الله عليه وسلم الى
رجل يلزم رجلا بدين
فأوما الى صاحب الدين
بيده أن يضع الشطر ففعل
فقال للمدينون قم فأعطه
وكل من باع شيئا وترك ثمنه
في الحال ولم يرهق الى طلبه
فهو في معنى المقرض وروى
أن الحسن البصري باع
بغلة بأربعمائة درهم
فلما استوجب المال قال له
المشتري أسمع يا أباسعيد
قال

قد أسقطت عنك مائة درهم فقال له أحسن يا أباسعيد قال قد وهبتك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقبل له يا أباسعيد هذا (نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان) أي في المعاملات (والافلا) نقله صاحب القوت (وفي الخبر قد حقتك في عفاف) أي عفت في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السني (واف) كان (أو غير واف) أي سواء فلك حقتك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول (يحاسبك الله حسابا يسيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا اه قلت وكذلك رواه الحاكم وصححه وكذا رواه العسكري في الامثال ورواه العسكري أيضا من حديث الحسن عن أنس ورواه الطبراني في الكبير من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق خذ الخ قال الهيثمي وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك ورواه الطبراني أيضا وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابه مرسلًا وقال في الفردوس هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد أخ عليه (الرابع في توفية الدين) أي أدائه تماما (ومن الاحسان فيه حسن القضاء) أي بسماحة ولين كلام (وذلك بان يمشي الى صاحب الحق) بدينه (ولا يكلفه أن يمشي اليه يتقاضاه فيشق عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم أحسنكم قضاء) وفي القوت خير الناس أحسنهم قضاء قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي بلفظ خيركم أحسنكم قضاء ورواه ابن ماجه من حديث العرياض بن سارية وأبو نعيم من حديث أبي رافع بلفظ خير الناس أحسنهم قضاء (ومهما قدر على أداء الدين فليبادر اليه) ولا يؤخره (ولو قبل وقته وبسليم أجود مما شرط عليه وأحسن) فقد استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي جلا فلما جاءت ابل الصدقة رد له أحسن منه (وان عجز) عن دفعه (فلينوقضاه مهما قدر) عليه (قال صلى الله عليه وسلم من آذان ديننا) أصله اذنان أي أخذ ديننا (وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الاوسط الامعة عون من الله عليه حتى يقضيه عنه اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة من آذان ديننا ينوي قضاءه أداء الله تعالى عنه يوم القيامة وفي لفظه من آذان ديننا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله وروى الطبراني في الكبير من حديثها ما من مسلم يدين ديننا يريد أداءه الا أداء الله عنه في الدنيا وروى البيهقي من حديثها من آذان ديننا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك وللنسائي من حديثها من أخذ ديننا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ولا جدو البخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أنلفه الله ووقع عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الاحاديث التي ذكرت ميمون وقال عن أبيه يعني ميمون بن جابر الكندي ولا يبيسه محبة وهذا غلط فليتنبه لذلك ورواه الطبراني أيضا والحاكم والبراز من حديث أبي أمامة مع آذان ديننا وهو ينوي أن يؤديه أداء الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة طنت أن لا تأخذ لعبيد بحقته فيؤخذ من حسناته فجعل من حسنات الآخرفان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخرفعلت عليه وما ذكره العراقي من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ الا كان له من الله عون (وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت فقد كان جماعة من السلف يداون وهم واجدون لاجل هذا (ومهما كلفه مستحق الحق بكلام حسن) أي أغلظ له في الكلام عند المطالبة (فليجتله) ولا يرد عليه بمثله (وليقابله باللطيف) ولين الجانب (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه) ولفظ القوت وكان صلى الله عليه وسلم قد آذان ديننا الى

قد أسقطت عنك مائة قال له فاحسن يا أباسعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقبل له يا أباسعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والافلا وفي الخبر قد حقتك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا (الرابع) في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فليينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من آذان ديننا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلفه صاحب الحق بكلام حسن فليجتمله وليقابله باللطيف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه

أجل فإياه صاحب الذين عند حلول الاجل ولم يتفق عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاؤه (فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت فجعل الرجل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويشدد عليه في الكلام (فهم به أصحابه) أي قصدوه بالسوء (فقال دعوه) أي اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطالب وقوة الحجّة فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه وهذا من أحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفأة مع القدرة على الانتقام وفيه انه يحتمل من صاحب الدين الاغلاط في المطالبة لكن بما ليس بقدر ولا شتم ويحتمل أن القائل كان كافرا أي فاراد تألفه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه الترمذي قال ابن جلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلاظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه الخ وقدره ابن عساکر من حديث أبي حميد الساعدي وأحمد من حديث عائشة وفي الخلية لابن نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ دعوه فان طالب الحق أعذر من النبي (ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون المبلل الاكثر من المتوسط) بينهما (الى من عليه الدين فان المقرض) قد (يقرض) الغير (عن الغنى والمستقرض يقترض عن حاجة) أي احتياج (وكذا ينبغي أن يكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة) ولولا رغبته عنها لما عرضها للبيع (ينبغي ربحها والمشتري محتاج اليها) أي الى أخذها وقولهم المشتري معان لا أصل له بهذا اللفظ وكذا قولهم أعينوا الشاري لكن عند الديلمي من حديث أنس في أثناء حديث ارحم من تبعه وارحم من تشتري منه فانما المساواة (هذه هو الاحسن) ولفظ القوت واستحب أن يكون أكثر معاونة الانسان بين البيعين مع المشتري منهما وان يكون عونه أيضا بين المتدائنين مع الذي له الدين (الآن يتعدى من عليه الدين حده) أي يتجاوز (فعند ذلك منعه من تعديه وبعين صاحبه) ولفظ القوت الا أن يتعدى من له الدين أو يتعدى المشتري فكن حينئذ على المتعدى (اذ قال صلى الله عليه وسلم انصرا حاك) أي في الدين (ظالما) يمنع من الظلم من تسمية الشيء بما يؤل اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعائه على ظالمه وتخليصه منه (فقبل) يعني قال زاويه (كيف ننصره ظالما) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (منعك اياه من الظلم) أي نصرك اياه على شيطانه الذي يقويه وعلى نفسه الامارة بالسوء (نصرة له) لانه لو ترك على ظلمه جره الى الاقتصاص منه فمعه من وجوب القود نصره له وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قال العراقي متفق عليه من حديث أنس اه قلت رواه البخاري في المظالم وكذا أحمد والترمذي في الفتن وروى مسلم معناه عن جابر وفيه قصة هي بيان سببه وفي آخر الحديث ولينصر الرجل أحاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فليظه فانه له نصر وان كان مظلوما فليظه فانه له نصره رواه من طريق ابن الزبير عن جابر والبخاري أيضا بالاقصص على الجملة الاولى فقط رواه من طريق هشيم عن جيسد وعبيد الله سمعا أنسياه وفي لفظ للبخاري قبل كيف أنصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره له رواه في الاكراه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده وفي لفظ له قالوا هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالما فقال تأخذ فوق يديه رواه من طريق معتمر ابن سليمان عن جيسد عن أنس وعند الدارمي وابن عساکر من حديث جابر أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ان يكن ظالما فاردده عن ظلمه وان يكن مظلوما فانصره (الخامس أن يقبل من يستقبله) أي يعاتب منه الاقالة قال المطرزي الاقالة في الاصل فسحح البيوع وألفه واو اوباء فان كانت واو افا شقاقه من القول فان الفسخ لا يدفيه من قبل وقال وان كانت باء فيجتمعت من القبولة (فانه لا يستقبل الامتدح) وهو الذي فعل شيئا ثم كرهه (مستضر بالبيع) قد وجد نفسه مغبونا فيه (ولا ينبغي) للمؤمن (أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه) المؤمن فقد (قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفتته) أي وافقه على

فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون المبلل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة ينبغي ترويحها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصرا حاك ظالما أو مظلوما فقبل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرته (الخامس) ان يقبل من يستقبله فانه لا يستقبل الامتدح مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفتته

نقضها وأجاب به يقال أقاله يقبله أقالة وتقايلا إذا فسحنا البيع وعاد المبيع الى مالكه والتمن الى المشتري
 إذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعبد أيضا كما في النهاية (أقال الله عشرته) أي رفعه
 من سقوطه (يوم القيامة أو كما قال) هكذا هو في النسخ وهذا يقال تأدبا في رواية الحديث عسى أن يكون
 زل في حكاية منسه وليس هو من لفظ الحديث قال العراقي رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة
 وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذا رواه ابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن
 غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ووجد في بعض نسخ المستدرک للحاكم هو على شرطهما
 وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن خزم في المجلي لكن الحافظ في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني
 ثم ان لفظ المذكورين من أقال مسلما أقال الله تعالى عشرته وعند ابن حبان أقاله الله عشرته يوم القيامة وفي
 زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ من أقال عشرة أقاله الله يوم القيامة وروى ابن حبان في
 النوع الثاني من القسم الاول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا بلفظ من أقال ناد مائة أقال الله عشرته
 يوم القيامة ورواه البيهقي من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدائني عن العلاء عن أبيه عن أبي
 هريرة رفعه من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة وعبد الله يجمع على ضعفه فعل تضعيف الدارقطني المشار اليه
 انما هو لهذا السند وعند ابن النجار من حديث أبي هريرة من أقال أخاه المؤمن عشرته في الدنيا أقال الله
 عشرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى من أبي كثير مرسل من أقال مسلما بيعا أقاله الله
 نفسه يوم القيامة الخ ورواه البيهقي من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة
 ومن هذا الوجه رواه الحاكم في علوم الحديث وقال يسمعه معمر بن محمد ولا يحد عن أبي صالح
 (السادس أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم) أي قاصد بقلبه (على أن
 لا يطالبهم) بالتمن (ان لم يظهر لهم ميسرة) أي وجد وغنى (فقد كان في السلف الصالح من له) ولفظ
 القوت وقد كان من سيرة السوق فيما سلف انه كان للبائع (دفتران للحساب) والدفتر بالفتح حريدة
 الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء وقال هو عربي وقال ابن دريد ولا يعرف له اشتقاق وبعض العرب
 يقولون دفتر على البدل (أحدهما ترجته مجهولة فيه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان
 الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة) ولفظ القوت وذلك ان المسكين والضعيف كان يرى الماء كقول
 (فيشتهيه) أو يحتاج اليه ولا يمكنه أن يشتره (فيقول له) أي للبائع (أحتاج الى خمسة أرطال من هذا
 مثلا) أو عشرة (وليس معه شيء) ولفظ القوت وليس معي غنمه (فيقول له خذ ما تريد واقض الثمن اذا
 أسبرت) أي وجدت ما توفيه ولفظ القوت فيقول خذ الى مسيرة فاذا رقت فاقضني ويكتب اسمه في
 دفتر المجهول (ولم يكن يعد) من يفعل (هذا من الخيار) أي من خيار المسلمين (بل عد من الخيار) ولفظ
 القوت بل كان من الباعة (من لم يكتب اسمه في دفتر أصلا ولا يجعله ديناً) حتم عليه ولا مظلة عنده
 (لكن يقول خذ) حاجتك من (ما تريد فان يسرك فاقض والا) ان لم تجد (فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق
 لتأديق قابلك لذلك) فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست (الاتن معالمها) والقائم بهذا عزير
 لا يكاد يوجد (لانه يحيى سنة) ويقهها ويميت بدعة ويمجها ولفظ القوت وهذا طريق مات فن قام به فقد
 أحياه وكان مثل هؤلاء في المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب وكان من ينصح دقائق النصح ويشدد على
 نفسه غاية التشديد ويسمع لآخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك وانما ذكرنا هؤلاء لتبنيهم الغافلين على
 أعمالهم ونكشف بعض ما عفا من آثارهم ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوق من خيار الناس
 عندهم انما كان الاخيار المسجدين العباد والنسالة المنقطعون الى الله عز وجل الزهاد (وبالجملة التجارة
 منكم الرجال وبها يتحن دين الرجل وورعه) وزهده في الدنيا واثاره الاخرة (ولذلك قيل) فيما عني
 في مناسبة هذا المقام (لا يغرنك) أي لا يوقعك في الغرور (من المرء) ظاهر أحواله وملا بسمه من ذلك

أقال الله عشرته يوم القيامة
 أو كما قال (السادس) أن
 يتصد في معاملته جماعة من
 الفقراء بالنسيئة وهو في
 الحال عازم على أن لا يطالبهم
 ان لم تظهر لهم ميسرة فقد
 كان في صالح السلف من
 له دفتران للحساب أحدهما
 ترجته مجهولة فيه أسماء
 من لا يعرفه من الضعفاء
 والفقراء وذلك ان الفقير
 كان يرى الطعام أو الفاكهة
 فيشتهيه فيقول أحتاج الى
 خمسة أرطال مثلا من هذا
 وليس معي غنمه فكان يقول
 خذ ما واقض غنمه عند الميسرة
 ولم يكن يعد هذا من الخيار
 بل عد من الخيار من لم يكن
 يثبت اسمه في دفتر أصلا
 ولا يجعله ديناً لكن يقول
 خذ ما تريد فان يسرك
 فاقض والا فأنت في حل
 منه وسعة فهذه طرق
 تجارات السلف وقد اندرست
 والقائم به يحيى لهذه السنة
 وبالجملة التجارة منكم الرجال
 وبها يتحن دين الرجل
 وورعه ولذلك قيل
 لا يغرنك من المرء

* قصص رفته أوازافوق كعب * الساق منه رفعة أوجبين لاح فيه * أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر * غيه أو ورعه
ولذلك قيل اذا أتى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق (٥٠٥) فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر

رضي الله عنه شاهد فقال
اتنى بمن يعرفك فأناه
برجل فأتني عليه خيرا
فقال له عمر أنت جاره الاذني
الذي يعرف مدخله
وتخرجه قال لا فقال كنت
رفيقه في السفر الذي
يستدله على مكارم
الاخلاق فقال لا قال
فعاملته بالدينار والدرهم
الذي يستبين به ورع الرجل
قال لا قال أظنك رأيتني
فأتني في المسجد بهمهم
بالقرآن يخفض رأسه
طورا ويرفعه أخرى قال نعم
فقال اذهب فليست تعرفه
وقال للرجل اذهب فأتني
بمن يعرفك
* (الباب الخامس في شفقة
التاجر على دينه فيما يخصه
ويعم آخرته) *

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله
معاشه عن معاده فيكون
عمه ضاعا وصدفته خاسرة
وما يقوته من الربح في
الآخرة لا يني به ما ينال في
الدنيا فيكون ممن اشترى
الحياة الدنيا بالآخرة بل
العاقل ينبغي أن يشفق على
نفسه وشفقته على نفسه
يحفظ رأس ماله ورأس
ماله دينه وتجارته فيه قال
بعض السلف أولى الاشياء

(رداعرقه) أي لبس المرقة وانما سميت لكونها مجموعة من رقع تلتقط من المزابل والاسواق فتغسل
وتشطف ويحيط بعضها ببعض وقد كان فيما سبق هي من لباس الزهاد والصوفية (أوازافوق كعب
الساق منه رفعة) يشير الى تقصير الشباب وانه للسنة وكان يفعله الصوفية وهو سبهم به كانوا يمتازون عن
غيرهم (أوجبين) أي جبهة (لاح فيه) أي ظهر (أثر قد قلعه) يشير الى انه صارت جبهته من كثرة
السيود كربة العنز وهو علامة من يكثر الصلاة وانه من خيار الصالحين وقد يكون هذا الاثر من أصل
الخلقة وقد يكون مصطنعا بمعالجة (أره الدرهم تعرف * غيه أو ورعه) فان الدرهم والدينار من محال
الرجال ان مال اليه عرف غيه أو امتنع عنه عرف ورعه (ولذلك قيل) ولفظ القوت ويقال (اذا أتني
على الرجل جيرانه في الحضر) وهم الصالحون للتركية ولو اثنان منهم فلا تراقول كافر وفاسق ومبتدع
(وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق) ويشترط في السكلي صلاحيتهم للتركية ٧

(فلا يشك في صلاحه) ولفظ القوت فلا تشكوا في صلاحه أي اذا ذكرك صلحاء جيرانك وأصحابك
ومعامليك بخير وصلاح وحسن معاملته فلا شك أنت من أهله فان اطلاق السنة الخلق التي هي القلم الحق
يشي في العاجل عنوان على ما سير اليه في الآجل والثناء بالخير دليل على محبة الله تعالى لعبده وقدره
ذلك بمعناه من حديث ابن مسعود اذا أتني عليك جيرانك انك محسن فأنت محسن واذا أتني عليك جيرانك
أنت مسيء فأنت مسيء أخرجه ابن عساكر في التاريخ قال قال رجل يارسول الله متى أكون محسنا ومتى
أكون مسيا فذكره ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود بلفظ اذا سمعت جيرانك يقولون
قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت ورواه ابن ماجه أيضا من حديث
كثوم الخزاعي وروى الحاكم في المستدرک بخبره عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا أنا عملت به دخلت الجنة قال كن محسنا قال كيف أعلم اني محسن قال
سل جيرانك فان قالوا انك محسن فأنت محسن وان قالوا انك مسيء فأنت مسيء قال الحاكم على شرطهما
(وشهد عند عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (شاهد) أي رجل بشهادة (فقال اتنى بمن يعرفك فأناه
برجل فأتني عليه خيرا فقال له أنت جاره الاذني) أي الملاصق بينك بينته (الذي تعرف مدخله) اذا دخل
(وتخرجه) اذا خرج (فقال لا قال فكنت رفيقه في السفر الذي يستدله على مكارم الاخلاق قال لا قال
عاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيتني في المسجد) فأتني
بالقرآن) أي يتلوه يصوت منخفض (يخفض رأسه طورا ويرفعه) طورا (فقال نعم قال اذهب فليست تعرفه
أوقال) مرة أنت القائل بمالنا تعلم ثم قال (للرجل اذهب فأتني بمن يعرفك) هكذا أورده صاحب القوت
وقد أخرجه الاسماعيلي والذهبي مختصرا في مناقب عمر رضي الله عنه وتقدم شيء من ذلك في الكتاب الذي قبله
* (الباب الخامس في بيان شفقة الرجل على دينه وخوفه عليه فيما يخصه ويعم آخرته) *

فمن ذلك انه (لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه) أي ما يعيش به (عن معاده) أي أمور آخرته (فيكون عمره)
حينئذ ضائعاً (وصفقه خاسرة) غير رابحة وفي القوت لا ينبغي للصوفي أن يشغله معاش الدنيا عن معاش
الآخرة ولا يمتعه سوق دنياه عن سوق آخرته ولا ان تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وما يقوته من
الربح في الآخرة لا يني به ما لا يبقاه في الدنيا) بل هو على محرز الزوال وسرعة الانتقال (فيكون ممن اشترى
الحياة الدنيا بالآخرة) أي عوضا عنها (بل العاقل ينبغي) له (أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه
يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه في
العاجل وأحوج شيء اليه في العاجل أحده عاقبة في الآجل) كذا هو في القوت قال (و) كذلك قال

من الآخرة فخذ فانك
سهر على نصيبك من الدنيا
فنتظمه قال الله تعالى ولا
تنس نصيبك من الدنيا أي
لا تنس في الدنيا نصيبك منها
للآخرة فانها مزرعة
الآخرة وفيها تكسب
الحسنات وانما تم شفقة
التاجر على دينه بمراعاة
سبعة أمور الأول حسن
النية والعقيدة في ابتداء
التجارة فلينبهها الاستعفاف
عن السؤال وكف الطمع
عن الناس استغناءه بالخلق
عنه واستعانة بما يكسبه
على الدين وقيامه بكفاية
العيال ليكون من جملة
المجاهدين به ولينبو النصح
للمسلمين وأن يحب لسائر
الخلق ما يحب لنفسه ولينبو
اتباع طريق العدل
والاحسان في معاملته كما
ذكرناه ولينبو الامر
بالمعروف والنهي عن
المنكر في كل ما يراه في
السوق فاذا أضر هذه
العقائد والنيات كان عاملاً
في طريق الآخرة فان
استفاد ما لا فهو مزيد وان
خسر في الدينار ينج في الآخرة
والثاني أن يقصد القيام
في صنعه أو تجارته بفرض
من فروض الكفايات فان
الصناعات والتجارات لو
تركت بطلت المعاش وهلك
أكثر الخلق فانتظام أمر

معاذ بن جبل) رضي الله عنه تقدمت ترجمته (في وصيته انه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من
الآخرة أخرج فابداً بنصيبك من الآخرة فخذ فانك سهر على نصيبك من الدنيا) فينتظمه لك انتظاماً ويزول
معك حينما زلت كذا في القوت وقال أبو نعيم في الحاشية حدثنا سهيل بن موسى حدثنا محمد بن عبد الأعلى
حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون
عليه ويودعونه فقال اني موصيك بأمرين ان حفظتهما حافظت انه لا غنى لك عن نصيبك من الدنيا وانت
الى نصيبك من الآخرة أفقر وأثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاماً فنزل
به معك أينما ترات (وقال) الله (تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية) أي الى آخرها وقد ذكرت
قريباً وهو قوله وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض (أي لا تنس نصيبك منها للآخرة
فانها) أي الدنيا (مزرعة للآخرة) وتقدم بيانها في كتاب المعلم (وفيها تكسب الحسنات) ولفظ
القوت لانك من ههنا تكسب الحسنات فتكون هنالك في مقام المحسنين في الخطاب مضمراً ليل الكلام
عليه في قوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض (وانما تم شفقة التاجر على
دينه بمراعاة سبعة أمور الأول حسن النية) حسن (العقيدة في ابتداء التجارة) أي قبل الدخول بها (فلينبو
بها) أي تلك التجارة (الاستعفاف عن السؤال) أي طلب عفة النفس منه (وكف الطمع عن الناس)
أي عما في أيديهم من المال (استغناء بالخلق) مما يحصل له منها (واستعانة بما يكسبه على) أمور (الدين
وقياما بكفاية العيال) مما يحتاجون اليه من المؤن (فيكون بذلك من جملة المجاهدين به) فان الكفاية
تحصيل قوت العيال مقامه مقام الجهاد (ولينبو النصح للمسلمين) في معاملتهم (وأن يحب لسائر الخلق
ما يحب لنفسه) فانه صريح الایمان (واينو اتباع طريق العدل) والتوسط (والاحسان في معاملته كما
ذكرناه) منصلاً (ولينبو) أيضاً (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) مهماً يمكنه ذلك (في كل ما يراه
في السوق) وفي عمره الى السوق (مع) ملازمة سبيل (الصدق فاذا أضر) في باطنه (هذه العقائد
والنيات) وعقد قلبه عليها (كان عاملاً في طريق الآخرة فاذا استفاد) من تجارته ما لا (فهو مزيد) له
من الله تعالى (وان خسر في الدنيا) مع محافظته لما ذكرنا (ربح في الآخرة) أي لم يخسر ربح الآخرة
الحاصل من المحافظة ولفظ القوت ثم لينو المتصرف في معاشه كف نفسه عن المسئلة والاستغناء عن الناس
وقطع الطمع منهم والتشوف اليهم فذلك له اذا نواه أذكر عبادته ثم ليحسب السعي على نفسه وعباله في سبيل
الله عز وجل فذلك له مجاهدة وما أنفقته على نفسه أو أطعمه عياله فهو له صدقة وعليه الصدق في القول
والنصح في معاملته اخوانه المسلمين لاجل الدين ويعتقد سلامة الناس منه ونصحه لهم ورحمته اياهم ويعمل
في ذلك ويكون أبدأ مقدماً للدين والتقوى في كل شيء مراعيًا لامر الله تعالى قبل كل شيء فان انتظمت
دينه بعد ذلك حمد الله تبارك وتعالى وشكره وكان ذلك ربحاً ورجحاناً وان تكدرت لذلك دينه وتعذرت
لاجل الدين والتقوى أحواله في أمور الدنيا كان قد أحرز دينه ورجحه وحفظ رأس ماله من تقواه وسلم له
فهو المعول عليه والحاصل له لان من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عشر الدين فاربحت تجارته ولا هدى
سيده وهو عند الله من الخاسرين (الثاني ان يقصد القيام في صنعه أو تجارته بفرض من فروض الكفايات
فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش) على الناس (وهلك الخلق) لاحتياجهم اليها (فانتظام
أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله) الذي سخره (ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة
لتعطلت البواقي) من الصناعات (وهلكوا على هذا) المعنى (جعل بعض الناس) من العلماء (قوله صلى
الله عليه وسلم اختلاف أمتي راحة أي اختلاف همومهم) وعزائمهم (في الصناعات) المختلفة (والحرف)
المتنوعة وهذا الوجه مع الكلام على تخريج الحديث مضمي في كتاب العلم مفصلاً فراجع (ومن الصناعات

الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا
وعلى هذا جعل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي راحة أي اختلاف همومهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات

ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طاب التمتع والترين في الدنيا فليست تغل بصناعة مهمة (٥٥٧) ليكون قيامها كذا امر المسلمين

مهما في الدين ولحجنت
صناعة النقش والصبغة
واشديد البهتان بالخص
وجميع ما تزخر به الدنيا
فكل ذلك كرهه ذوو الدين
فما عمل الملاهي والآلات
التي يحرم استعمالها
فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم ومن جهة ذلك
خياطة الخياط القباء من
الابر يسم للرجال
الصانغ مراكب الذهب
أو خواتيم الذهب للرجال
فكل ذلك من المعاصي
والاجرة المأخوذة عليه
حرام ولذلك أوجبنا الزكاة
فيها وان كلالا فوجب الزكاة
في الخلي لانها اذا قصدت
الرجال فهي محرمة كونها
مهيأة للنساء لا يلحقها
بالخلي المباح مالم يقصد ذلك
بها فيكتسب حكمها من
القصد وقد ذكرنا ان يبيع
الطعام ويبع الاكفان
مكروه لانه لو جب انتقار
موت الناس وحاجتهم
بغلاء السعر ويكره ان
يكون حرارا لما فيه من
قساوة القلب وأن يكون
حجما أو كسا لما فيه من
مخامرة النجاسة وكذا
الدباغ وما في معناه وكره ان
سير من الدلالة وكره قتادة
أجرة الدلال ولعل السبب
فيه قلة استغناء الدلال عن
الكذب والافراط في الشناه

ما هو مهم) مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى الفاعل (ومنها ما يستغنى عنه لرجوعها الى طلب
التمتع والترين في الدنيا) وليست مما يستهم لها (فاينس من) الكامل (بصناعة مهمة ليكون في قيامها
كأفباع المسلمين مهما في الدين) وفي القوت وليجتنب الصنائع المحدثه من غير المعروف والمعاش المشددة
في زمانها فان ذلك بدعة ومكروه اذ لم يكن فيما مضى من السلف (وليجتنب صناعة النقش) أي لا يكون
نقاشا وهو على عمومته في كل نقش (والصياغة) أي لا يكون صائغا وهو أيضا على عمومته في كل صياغة
(وتشديد البهتان بالخص) والنورة (وجميع ما رضع لترخوف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين) وللفظ
القوت وليجتنب الصانغ عمل الزخرف من الاشياء وما يكون فيه لهو وزينة مشغلة من التصاور والنقوش
والتشديد من الجص وفضول الشهوات فان ذلك كله مكروه وأخذ الاحكامه شمهة (فأما عمل الملاهي
والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن ذلك خياطة القباء) وما في معناه
(من الابريسم للرجال) والابر يسم هو الحر والحام (وصياغة الصانغ مراكب الذهب والفضة) أي
السروج المتخذة منها (و) صياغة (خواتيم الذهب) كل ذلك للرجال) وأما النساء فقد أبيع لهم ما ذكر
(وكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام) وللفظ القوت وكل ما كان سببا للعصية من آلة واداة
فموصية فلا يصنع ولا يبيعه فانه من المعارفة على الاثم والعدوان وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو
منكر فهو بدعة ومنكر وكل معين بابتدع أو عاص فهو شر يكره في بدعته ومعصيته وأخذ العوض على
جميع ذلك من أكل المال بالباطل (ولذلك أوجبنا الزكاة فيها) أي في خواتيم الذهب للرجال (وان كان
لا فوجب الزكاة في الخلي) وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الزكاة (لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة
وكونها مهيأة للنساء لا تلحقها بالخلي المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد) وتقدمت
الاشارة اليه في كتاب الزكاة (وقد ذكرنا) قريبا ان يبيع الطعام ويبع الاكفان مكروه لانه يجب
موت الناس) أي ينبغي وموتهم لينفق يبيع الاكفان (وحاجتهم لغلاء الاسعار) ففيه لف ونشر غير مرتب
وذلك قوله أو صي بعض التابعين رجلا فقال لا تسلم ولدك في بيعتين يبيع الطعام ويبع الاكفان (ويكره
أن يكون حرارا لما فيه من قساوة القلب) وهذا أيضا قد تقدم في وصية بعض التابعين ولا تسلمه في صنعتين
أن يكون حرارا فانها صنعتة تقسى القلب أو صوانعا فانه تزخر في الدنيا بالفضة والذهب (وأن يكون حجما)
وهو الذي يأخذ الدم بالمشارط (أو كاسا) وهو الذي يتكس الزبالا بالاجرة (لما فيه) أي في كل منها
(من مخامرة النجاسة) اما الحجام فظاهر فانه يحسه بغضه مصاوي يحسه بيده فلا يتناول من مخامرة وأما
الكاس فانه ربما تقع يده في النجاسات وينتشر منها على جسده وهو لا يدري (وكذا الدباغ) الذي يدبغ
الجلود (وما في معناه) فهذه كلها صنائع خبيسة (وكره) محمد (بن سيرين) التابعي المشهور (الدلالة) أي
صنعتها وهو أن يكون سفيرا بين البيعتين (وكره) أبو الخاطب (قتادة) بن دعامة بن قتادة البصري ثقة ثبت
(أجرة الدلالة) والذي في نسخ القوت وروي عثمان الشحام عن ابن سيرين انه كره أجرة الدلالة قلت
وعثمان الشحام هو أبو سلمة العدوي البصري يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لأبأس به وروى له مسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي (ولعل السبب في ذلك قلة استغناء الدلال عن الكذب) في مقالتهم ولذا قيل رأس
مال الدلال الكذب (والافراط في الشناه على السلعة لترويجها) في عين المشتري (ولان العمل فيها لا يتقدر)
أي ليس له مقدار معلوم (فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة ولا الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذه
هي العادة) بين الناس (وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر الثوب) وتكون الاجرة على قدره (وكرهوا)
أيضا (شراء الحيوان للتجارة) والمراد به هنا ذوالروح (لان المشتري يكره قضاء الله) المحتموم (فيه) وهو
الموت الذي هو بصدده لا بحاله (وخلق له) كما قال الشاعر * لدوا الموت وابنو العراب * واختبوا اشراء

على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر الثوب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا بحاله وخلق له

الموت ما لروح فيه لاجل ذلك (وقبل) ولفظ القوت وكانت العرب تقول (بع الحيوان واشتر الموتان) كأنهم كرهوا رد الثمن في الحيوان لما يخاف من تلفه (وكرهوا الصرف) ولفظ القوت وقد كره الحسن وابن سيرين التجارة في الصرف (لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا) وخفياها (عسير) جدا (ولانه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها) بالذات (وانما يقصد رواجها) على الناس (وقلمائتم للصير في ربح الإباغمة جاهالة معاملة بدقائق النقذ فقلما يسلم الصيرفي وان احتياط) ولذا قال الحسن لما سئل عن الصيرفي فقال الفاسق لا تستظن بظلاله ولا تصلين خلفه وروى يحيى بن أبان عن بسام الصيرفي عن عكرمة قال أشهد ان الصيرافة من أهل النار والحاصل مما سبق أن الصنائع المكروهة التي ينسبني اجتناب اعلى أنواع فمنها ما يضر الناس كالاختكار ومنها ما يلوث الباطن دون الظاهر كالجزارة والصباغة ومنها ما يلوث الظاهر دون الباطن كالجمامة والديباغة وفي معناها الكناسة ومنها ما يعسر فيه الاحتياط كالصيرافة والدلالة ومنها ما يكره فيه قضاؤه كسراء الحيوان ومنها ما يكره فيه سلامة الناس كبيع الاكفان ومنها ما يحرم استعماله كقباء الابريسمة وانية النقدين والازامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتشديد بالحص والتزيين به (ويكره للصيرفي وغيره) كالصانع (كسر الدرهم الصحيح) الذي لا بأس به (وكذا) كسر (الدينار أيضا لا عند الشك في جودته أو عند ضرورة) اشتدت الجحى اليها (قال) أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (ورددني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصباغة من الصحاح وأنا أكره الكسر) وفي القوت وحدثنان عن أبي بكر المرزوي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع الدراهم الصحاح بصوغها قال فيها نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة (وقال يشتري بالدينار دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً بصوغه) حتى لا يكون ربا ولفظ القوت المرزوي قلت فان أعطيت دينارا أصوغه كيف أصنع قال تشتري به دراهم ثم تشتري به ذهباً قلت فان كانت الدراهم من النقيء ويشتهى صاحبها أن تكون بأعيانها قال اذا أخذت بحذائها فهو مثلها وروى أبو عبد الله حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الامن بأس قال أبو عبد الله البأس أن يتخلف في الدراهم فيقول الواحد جيد ويقول الاخر دى فيكسر هو لهذا المعنى اه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه ثم ساق كسبان القوت قال وزاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهباً وضعفه ابن حبان اه قلت وفي الميزان ضعفه ابن معين وفي المذهب فيه محمد بن مضاد وهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وعلقمة بصري ثقة روى له الاربعة ووالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين (واسحب تجارة البرز) ولفظ القوت كانوا يستحبون التجارة في البرز (وقال سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المدني التابعي (ممن تجارة أحب الي من البران لم تكن فيها ايمان) نقله صاحب القوت (وقدر روى خبر تجارة تكم البرز وخبر صنائعكم الخرز) نقله صاحب القوت وقال العراقي لم أقف له على اسناد وكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب أي تعليقا (وفي حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البرز ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف) هكذا في القوت وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعيف الشطر الاول من حديث أبي بكر الصديق اه قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث ابن عمر لو أذن الله في التجارة لاهل الجنة لا تجروا في البرز والعطر قال الهيثمي في سنن ابن عسكوني قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وقال ابن الجوزي وشيخه القطان ابن خالد عن نافع عن ابن عمر لا يجوز ان يحتج به (وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء

وقبل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا بعسير ولانه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلمائتم للصير في ربح الإباغمة جاهالة معاملة بدقائق النقذ فقلما يسلم الصيرفي وان احتياط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند الشك في جودته أو عند ضرورة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصباغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدينار دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً بصوغه واستحبوا تجارة البرز قال سعيد بن المسيب ممن تجارة أحب الي من البران لم تكن فيها ايمان وقد روى خبر تجارة تكم البرز وخبر صنائعكم الخرز وفي حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البرز ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز

والوراقة قال عبد الوهاب
الوراق قال لي أحمد بن
حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة قال كسب طيب
ولو كنت صانعا بيدي
لصنعت صنعتك ثم قال لي
لا تكتب الا مواسطة
واستبق الحواشي وظهور
الاجزاء وأربعة من
الصناعات موسومة عند
الناس بضعف الرأي الحاكة
والقطانون والمغازيلون
والمعلمون واعل ذلك لان
أكثر خناطتهم مع النساء
والصبيان وخالطة ضعفاء
العقول تضعف العقل كما
ان خالطة العقلاء تزيد
في العقل وعن مجاهد أن
مرم عليها السلام مرت
في طلبها العيسى عليه السلام
بحاكة فطلبت الطريق
فارشدها غير الطريق
فقال اللهم ازرع البركة
من كسبهم وأمتهم فقراء
وحقرهم في أعين الناس
فاستجاب دعائها وكره
السلف أخذ الاجرة على
كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفريات كغسل
الموتى ودفنهم وكذا الاذان
وصلاة التراويح وان حكم
بصحة الاستئجار عليه وكذا
تعليم القرآن وتعليم علم
الشرع فان هذه أعمال
حقها أن يتجر فيها لا آخرة
وأخذ الاجرة عليها استبدال
بالدينار عن الآخرة ولا

وأخره زاي الاديم (والتجارة) في البضائع (والحل) أي حل الامتعة بالاجرة (والحيطة والحذو) أي
حذو النعال (والقصارة) أي قصارة الثياب ودقتها وغسلها ومنه الخواربون (وعمل الخفاف وعمل الحديد
وعمل المغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل عليه النساء (ومعالجة صيد البر والبحر) بالرمي والشبك
(والوراقة) أي نساخة الكتب بالاجرة لاسمها كتابة المصاحف وكتب الاحاديث ففهم باقواء الدين واعانة
المؤمنين فهذه الصناعات العشر كانت أعمال الاخبار وحرفة الابرار كذا في القوت قلت وبق عليه من أصول
الصناعات المشهورة الحراثة والنجارة والنون ورعي الغنم والابل وقدر ردفى كل ذلك ما يدل على فضله
فالحرارة صنعة آدم عليه السلام وكان زكريا عليه السلام نجارا ورعاية الغنم والابل من صنعة الانبياء
عليهم السلام والاولياء الكرام (قال عبد الوهاب الوراق) ولفظ القوت حدثنا عبد الوهاب الوراق
قلت هو عبد الوهاب بن عبد الحكيم بن نافع بن الحسن البغدادي ويقال له ابن الحكم ويعرف بالوراق ثقة
مات سنة خمسين وقيل بعد هارون له أبو داود والترمذي والنسائي (قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي) شيئا (لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة)
هكذا في نسخ الكتاب أي وسط الكتاب وفي بعض نسخ القوت المواسطة (واستبق الحواشي) أي
لا تكتب فيها وفي القوت واستثن الحواشي (وظهور الاجزاء) وهذا من النص في الصنعة فان الحواشي
هي زينة الكتاب وظهور الاجزاء قبله للتلطف فالتكلمة فيها ضائعة وهذا يؤيد ان المراد بالوراقة النساخة
لا صنعة الورق الذي يتوقف عليه صنعة النساخة (وأربعة من الصناعات موسومة) أي معلومون (عند
الناس بضعف الرأي) ورعاية العقل وقلة العلم (الحاكة) جمع حائك (والقطانون والمغازيلون
والمعلمون) أي معلوم الصبيان في المكاتب كذا في القوت زاد وقد تكلموا في الجماعي والمزين وقد كان
فيهم صالحون (واعل ذلك) أي ضعف عقل هؤلاء (لان أكثر خناطتهم مع النساء) وهم الثلاثة الاول
(والصبيان) وهم المعلمون (وخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان خالطة العقلاء تزيد في
العقل) وهذا صحيح فقد ورد المرء على دين خليله فليظنر عن يخالل (وعن مجاهد) بن جبر المخزومي
مولاهم المسكي تابعي جليل روى له الجماعة (ان مريم) بنت عمران عليها السلام ولفظ القوت وحدوثنا
عن بشر بن الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد ان مريم عليها السلام (مرت في طلبها العيسى عليه
السلام بحاكة) فعود على ظهور طريق (فطلبت الطريق) ولفظ القوت فقالت كيف طريق موضع
كذا وكذا (فارشدوها) الى (غير الطريق) التي أرادت فضلت فدعت الله تعالى عليهم (فقالت اللهم
ازرع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجاب دعائها) ولفظ القوت قال بشر
أحسب ان الله عز وجل استجاب دعاءها ففهم (وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفريات) ولفظ القوت وكل عمل يتقرب به الى الله عز وجل ويكون من أعمال الآخرة ومن
البر والمعروف فأخذ الاجر عليه مكرهه (كغسل الاموات وكذا الاذان وصلاة التراويح وحكم بصحة
الاستئجار على ذلك) عند المتأخرين على ما تقدم تفصيله في أول هذا الكتاب (وكذا تعليم القرآن وتعليم
علم الشرع) ولفظ القوت مثل تعليم القرآن وتعليم العلم ومجالس الذكر والصلاة بالناس في شهر
رمضان وغسل الموتى وما كان من هذا المعنى (فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها لا آخرة
وان أخذ الاجرة عليها استبدال بالدينار عن الآخرة فلا يستحب ذلك) ولفظ القوت لان هذه تجارات
الآخرة وقد خسرت من أخذ أجرها اليوم في الدنيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي
العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا وقال في حديث أبي أروعة وقد أهدى اليه قوس وكان
قد علم رجلا سورة من القرآن أن يحب أن يقوسك الله عز وجل قوسا من نار فردها (الثالث أن لا يتنعمه سوق
الدينار عن سوق الآخرة) كمالا يتنعمه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وأسواق الآخرة المساجد) وهي

يستحب ذلك الثالث أن لا يتنعمه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد

أن ترفع ويدك اللهم اسمه
فينبغي أن يجعل أول النهار
إلى وقت دخول السوق
لا تحته فيلازم المسجد
وواطئ على الأوراد كان
عمر رضي الله عنه يقول
للتجار اجعلوا أول نهاركم
لا تحرككم وما بعد ذلك ما
ركان صالح والسلف يجعلون
أول النهار وآخره للآخرة
والوسط للتجارة ولم يكن
يبيع الهريسة والرؤس
بكرة الا الصبيان وأهل
الذمة لانهم كانوا في المساجد
بعد وفي الخبر ان الملائكة
اذا صعدت بصحيفة العبد
وفيه في أول النهار وفي آخره
ذكر الله وخير كقر الله عنه
ما بينهما من سبي الاعمال
وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل
والنهار عند طلوع الفجر
وعند صلاة العصر فيقول
الله تعالى وهو أعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون
وجنتناهم وهم يصلون
فيقول الله سبحانه وتعالى
أشهدكم اني قد غفرت لهم
ثم مهما سمع الاذان في وسط
النهار للاولي والعصر فينبغي
أن لا يعرج على شغل
ويترجع عن مكانه ويدع كل
ما كان فيه فما يفوته من
فضيلة التكبير الاول مع
الامام في أول الوقت لا توارها
الدينا بما فيها ومهما لم يحضر
الجماعة عصى عند بعض

البيوت المعدة للصلاة وفي حكمها المدارس والمعابد والمشاهد (قال الله تعالى) في وصف المؤمنين (رجال)
أى ائمتهم كمال وبرهم وصال (لا تلهيهم) أى لا تشغلهم (تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى من بيان ذاته
وصفاته (واقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ولم يقل لا يتجرون ولا يبيعون ولا يشترون فان أمكن الجمع بينهما
فلا بأس ولكنه كالمقدر الاعلى الذين تجرى عليهم الامور وهم عنها مأخوذون (وقال تعالى في بيوت
أذن الله أن ترفع ويدك فيها اسمه) يسجدها بالقدوة والآصال رجال (فينبغي أن يجعل) العبد (أول
النهار إلى وقت دخول السوق لا تحته فيلازم المسجد وواطئ على الأوراد) المذكورة في كتاب ترتيب
الأوراد ولفظ القوت فليجعل العبد طرفي النهار لخدمة سيده يدكروه ويسجده في بيته بحسن معاملته
(و) قد (كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول للتجار) ولفظ القوت يأمر التجار فيقول
(اجعلوا أول نهاركم لا تحرككم وما بعد ذلك ما لكم) ولفظ القوت وما سوى ذلك الدنيا لكم (وكان
صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة) ولفظ القوت وفي الخبر عن سير السلف
قال كانوا يجعلون أول النهار وآخره إلى الليل لأمرا الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا (فلم يكن يبيع
الهريسة) في النواذر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة (والرؤس)
أى رؤس الغنم المشوية في الشتاء (بكرة) أى في غداة النهار (الاصبيان وأهل الذمة لانهم) أى
النهارس والرؤس (كانوا في المساجد بعد) ولفظ القوت يكونون في المساجد إلى طلوع الشمس (وفي
الخبر ان الملائكة اذا صعدت) إلى السماء (بصحيفة العبد) التي فيها الاعمال (وفيه في أول النهار وفي
آخره ذكر وخير) هكذا هو بخط الحكيم الدميري وفي بعض النسخ ذكر أخير (كفر الله عنهم ما بينهم)
أى بين المؤمنين (من سبي الاعمال) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند
ضعيف بمعناه (وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر) ولفظ القوت
تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وترجع ملائكة النهار
(فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي وهو أعلم) بهم (فيقولون تركناهم يصلون وجنتناهم يصلون
فيقول الله تعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (ثم
مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولي) وهي صلاة الظهر (والعصر فينبغي أن لا يعرج) أى لا يعمل (على
شغل) يعنه (ويترجع من مكانه ويدع) أى يترك (كل ما كان فيه) من شغل (فما يفوته من فضيلة
تكبير الاحرام مع الامام في أول الوقت لا توارها الدنيا بما فيها) وانما قسداً أول الوقت فانه رضوان الله
وهو الافضل ولفظ القوت وادراكه لتكبير الاحرام في الجماعة أحب اليه من جميع ما يرجع من الدنيا
وفوتها أعز عليه وأشد من جميع ما ينحسر من الدنيا هذا اذا عقل والصبر بين له ذلك (ومهما لم يحضر الجماعة
عصى عند بعض العلماء) ولفظ القوت واذا سمع التأذين للصلاة فليأخذ في أمر الصلاة ولا يؤخرها
عن الجماعة والا كان عاصياً عند بعض العلماء الا أن يكون في الوقت سعة ويكون ناو بالصلاة في جماعة
أخرى (وقد كان السلف يتدرون عند) سماع (الاذان ويحلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا
يستأجرون الصبيان بالقراريط يحفظون الحوائث وكان ذلك معيشة لهم) ولفظ القوت وقد كان السلف
من أهل الاسواق اذا سمعوا الاذان ابتدروا والمساجد تركعون إلى الإقامة فكانت الاسواق تخلو من التجار
فكان في أوقات الصلاة معاش للصبيان ولأهل الذمة يستأجرهم التجار بالقراريط يحفظون الحوائث
إلى أوان انصرفهم من المساجد وهذه سنة قد عفت من عملها فقد نعتها (وقد جاء في تفسير قوله تعالى)
رجال (لا تلهيهم تجارة ولا بيع) عن ذكر الله واقام الصلاة (انهم كانوا احدى بن وخرابن وغير ذلك وكان

العلماء وقد كان السلف يتدرون عند الاذان ويحلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوائث الخداد
في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا احدى بن وخرابن فكان

الحديد اسمهم اذ ارفع المارقة) وهي التي يطرق بها على الحديد بعد اخراجه من النار ليلينه (أوغر ز الاشقي)
وهي بكسر الهمزة ابرة الخراز ولفظ القوت فكان أحدهم اذ ارفع المطرقة أوغر ز الاشقي (فسمع الاذان
لم يخرج الاشقي من المنزلة) وفي القوت من الفرزة (ولم يرفع المطرقة ورمىها وقام الى الصلاة) ولفظ
القوت وقاموا الى الصلاة (الرابع ان لا يقتصر على هذا) أو على التذوق والرابع الى المساجد (بل يلزم
ذ كرا لله تعالى) وهو (في السوق) يشتغل بالتبديل والتسبيح والتسكيب والحوقة والاستغفار والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من الاذكار (قد كرا لله تعالى في السوق بين الغافلين) عنه (له
فضل عظيم) وانما القوت ولذ كرا لله تعالى في السوق من الفصل ما لا يجده في سواها فليتم هذا ذكر الله
تعالى في ساعات الغفلة وتراحم الناس في البيع والشراء (قال صلى الله عليه وسلم ذ كرا لله في الغافلين
كالمقاتل بين الفارين) شبهه الذ كرا الذي يذ كرا الله بين جماعة ولم يذكروا بجهاد يقاتل الكفار بعد
فرار أصحابه منهم فالذ كرا فاجر لجنه الشيطان وهارم له والغافل مقهور (وكالحى بين الاموات) هكذا هو
في القوت ولم يتعرض له العراقي وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والاصغر من حديث ابن مسعود
بلفظ ذ كرا لله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين قال الهيثمي بعدما عراه له مارا بالاصغر وثقوه وفي
لفظ آخر من حديث ابن عمر مثل الذي يقاتل عن الفارين وفي آخر كالمقاتل عن الفارين (وفي لفظ
آخر) ذ كرا لله بين الغافلين (كالشجرة الخضراء بين الهشيم) أى اليابس شبه الذ كرا بالغصن
الانخضر الذي يعد للاثمار والغافل باليابس الذي يهبط للاحراق قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
فكذلك أهل الغفلة أصلهم حريق الشهوات فذهبت ثمار القلوب وهي طاعة الاركان فالذ كرا قلبه
رطب بذ كرا لله فلم يضره حط ولا برد وأما أهل الغفلة كأهل الاسواق فالحرص فيهم كامن فكما
ازداد الواحد منهم طلبا زاد حرصا فقبل العدو فنصب كرسيه في وسط أسواقهم وركز رايته ورتب
جنوده فحلمهم على الغفلة فاضاعوا الصلاة ومنعوا الحقوق فأهل الغفلة على خطر عظيم من نزول العذاب
والذ كرا بينهم ورضي غضب الله في دفع بالذ كرا عن الغافل وبالصلى عن لا يصلى اه وهذا اللفظ روى
بعنه في حديث طويل في الخلية لابي نعيم والشعب اللبيني من حديث ابن عمر ورواه ابن صصري في أماليه
وابن شاهين في الترغيب في الذ كرا وقال حديث حسن صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ ولفظهم
وذ كرا لله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين وذ كرا لله في الغافلين كما صباح في البيت المظلم وذ كرا
الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحمت من الصر يد الحديث (وقال صلى الله
عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده
يدته الخبر وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن
عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا
الذ كرا

أحد منهم اذ ارفع المطرقة
أوغر ز الاشقي فسمع الاذان
لم يخرج الاشقي من المنزلة
ولم يرفع المطرقة تروى
وقام الى الصلاة والرابع
ان لا يقتصر على هذا بل
يلزم ذ كرا لله سبحانه في
السوق ويستغل بالتبديل
والتسبيح فذ كرا لله في
السوق بين الغافلين أفضل
قال صلى الله عليه وسلم
ذ كرا لله في الغافلين كالمقاتل
خالف الفارين وكالحى بين
الاموات وفي لفظ آخر
كالشجرة الخضراء بين
الهشيم وقال صلى الله عليه
وسلم من دخل السوق فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حي لا يموت بيده
يدته الخبر وهو على كل شئ قدير
كتب الله له ألف ألف حسنة
وكان ابن عمر وسالم بن
عبد الله ومحمد بن واسع
وغيرهم يدخلون السوق
قاصدين لنيل فضيلة هذا
الذ كرا

وقال الحسن ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر به السوق اللهم اني أعوذ بك من عيب فاحرة وصفة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كما بوم عند الجنيد بخسري ذكرا ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجالس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم من هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد وأخذ يذنب بعض من فيه فيخرج وهو يجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثا ثم ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية للتعلم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لاتقطع عن المتجردين للدين كيما تقام بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه برون تجارتهم وريحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طامش والاحق يحدو و يروح في لاش والعاقل عن يوب نفسه فتاش أي العاقل هو الذي ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فيتنصل منها وفي بعض النسخ في دينه فتاش ومثله في شرح عين العلم والقدردت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسابقه والمؤمن ليس بغشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بان

ذكر الله بطفئ نار غضب الله عن أعرض عن ذكره ومن ثم كانوا يقصدون السوق التي هو محل القفلة حيث شرع لهم الذكر المخصوص لئلا يواضعه وهو الجزء العظيم المرتب عليه الذي لم يقع مثله في حديث صحيح الا قليلا (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله تعالى في السوق غفر الله له بعدد أهلها) هكذا هو في القوت وللجملة الاولى شاهد عند البيهقي من حديث ابن عمر ذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم يلقى الله (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكبر والفسوق ومن شر ما أحاطت السوق اللهم اني أعوذ بك من عيب فاحرة وصفة خاسرة) هكذا نقله صاحب القوت وقد ورد ذلك في الادعية المرفوعة تقدم بيانها في كتاب الاذكار (وقال أبو جعفر الفرغاني) واقظ القوت وحدثنى بعض الاشياخ عن أبي جعفر الفرغاني قال (كأبوماعد) أبي القاسم (الجنيد) قدس الله سره (بخري) في مجلسه (ذكرنا) يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجالس) وهو المراقبة وحفظ القلب (ويعيبون من يدخل السوق فقال كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد فيأخذ يذنب بعض من فيه ويخرج وهو يجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثا ثم ركعة وثلاثون ألف تسبيحة) قال (فسبق الى وهمي) أي ظني (انه يعني به نفسه) كذا أورده صاحب القوت وأبو جعفر الفرغاني مترجم في الحلية وهكذا كان الكمل من العارفين ما كانوا يتسبون فضيلة لانفسهم واذلزم الامر الى ذكر هاور وأبها غيرهم ستر الحالمهم (فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية) لنفسه وعياله (لا ليتعلم في الدنيا) ويستفضل أكثر مما يكفيه (فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على) أمور (الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما التجارة بالتقوى) والمدار على حفظ الانفاس وتعميرها بعمل الوقت (قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت) واتبع السبئية الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال العراقي رواه الترمذي من حديث معاذ وصححه اه قلت رواه الترمذي في الزهد وقال حسن صحيح وكذلك رواه أحمد والبيهقي وقال الذهبي في المذهب اسناده حسن ورواه أحمد والترمذي أيضا والحاكم في الايمان وقال على شرطهما وأقره الذهبي واعترض البيهقي في الشعب من حديث أبي ذر ورواه الطبراني وابن عساكر من حديث أنس وهذا الحديث من جوامع الكلم والمعنى اتق الله بامثال أمره واجتناب نهيه في كل زمان وفي كل مكان رآك الناس أولا فان الله مطلع عليك والخطاب فيه لكل من يتوجه اليه الامر فيم كل مامور وافراد الضمير باعتبار كل فرد وما زائدة بدليل رواية حذفها (فوظيفة التقوى لاتقطع عن المتجردين للدين كيما تقام بهم الاحوال) وكيفما اختلفت عليهم الاماكن والازمنة (وبه) أي بالتقوى (تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه برون تجارتهم وريحهم) فهم لا ينفكون عنه أصلا (وقد قيل من أحب الله عاش) أي عيشا أبديا لاهلك بعده (ومن طلب) وفي بعض النسخ أحب (الدنيا طامش) أي عقله وفكره فصار في حيرة ووسواس (والاحق يحدو و يروح في لاش) أي في لاشي فقد ورد واحه في باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال وقال عالم فوهم من أحب الله ففساه وكانه يريد به سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ووجد في أكثر نسخ كتاب الاحياء هنا زيادة جملة أخرى وابست موجودة في المعتمد عليها وهي (والعاقل عن عيوب نفسه فتاش) أي العاقل هو الذي ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فيتنصل منها وفي بعض النسخ في دينه فتاش ومثله في شرح عين العلم والقدردت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسابقه والمؤمن ليس بغشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بان

له بعدد أهلها وكان عمر به السوق اللهم اني أعوذ بك من عيب فاحرة وصفة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كما بوم عند الجنيد بخسري ذكرا ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجالس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم من هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد وأخذ يذنب بعض من فيه فيخرج وهو يجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثا ثم ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية للتعلم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لاتقطع عن المتجردين للدين كيما تقام بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه برون تجارتهم وريحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طامش والاحق يحدو و يروح في لاش والعاقل عن يوب نفسه فتاش أي العاقل هو الذي ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فيتنصل منها وفي بعض النسخ في دينه فتاش ومثله في شرح عين العلم والقدردت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسابقه والمؤمن ليس بغشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بان

يكون أول داخل) فيها (وأخارج) منها (و) لا يحصر (بان ركب) نبح (البحر) أي الملح وقد غلب عليه حتى قل في العذب لكنه قول مرجوح والراجح عمومهما (للتجارة فهما) أي العـمـلان (مكر وهان يقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق) ولفظ القوت وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا ويقال من ركب البحر الخ قلت أي بالغ في طلب الرزق وبذل وسعه فيه والمعنى أنه يدل على كمال حرصه وعدم القناعة في أمره (وفي الخبر لا ركب البحر) أي على منته (الإلحج أو عمرة أو غزوة) هكذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل أنه منقطع اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لا تركب البحر إلا حيا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقد وردت في النهي عن ركوب البحر أخبار من ذلك ما رواه البيهقي من حديث زهير بن أبي جبل من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له ويرى من كلام عمر رضي الله عنه لا يفتح على العاقل شرع وفي القوت عن زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه كان يقول ابتاعوا بأموال البتاي لا تأكلها الزكاة وغر وهالهم بالارباح واياكم والحيوان فربما هدر واياكم ولحج البحران تجر والهـم فيها مالا اه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن أمية أن الشياطين تغدور ايمانها الى الاسواق ليدخلوا مع أول داخل ويخرجوا مع أول خارج (وكان عمرو بن العاص) بن وائل السهمي القرشي رضي الله عنه (يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فانها باض الشيطان وفرخ) نقله صاحب القوت وسلم في المناقب من صحيحه عن ابن عثمان عن سلمان قال لا تكون ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته (وروى عن معاذ بن ابي جبل وعبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال (ان ابليس) بالكسر أعمى ولهذا لا ينصرف للعلمية والحكمة وقيل عربي مشتق من الابلاس وهو اليباس ورد بأنه لو كان عربيا لانصرف كما تنصرف نظائره نحو الحليل واخر يط (يقول لولده زنبور) بفتح الزاي واللام وسكون النون وضم الواو وهو اسم أحد اولاد ابليس يازننبور (سركا نيك) جمع كنية أي يجنودك (فأنت صاحب الاسواق من لهم الكذب والخلف والحديعة والمكر والحيانة وكن مع أول داخل وأخر خارج منها) هكذا نقله صاحب القوت قلت وكون زنبور أحد اولاد ابليس الخمسة نقله الازهري في التهذيب والصاغاني في التكملة عن مجاهد وثانيهم داسم وهو الذي يعبت بين الرجل وأهله وثالثهم ثبره هو صاحب المصائب يأمر بالويل والثبور وشق الجيوب ورابعهم الاعور وهو صاحب الزنا يأمر به وخامسهم مسوط هو صاحب الكذب فهو لاء خمسة وهم فسرقوه ته الى أقتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو وهذا القول مبني على أن ابليس له اولاد حقيقة كما هو ظاهر الآية والخلاف في ذلك مشهور وفيه كلام أوردناه في شرح القاموس فراجعه والله أعلم وروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يدخل السوق في أوائل أهلها وأن يخرج منها آخر أهلها (وفي الخبر بشر البقاع الاسواق وشرا أهلها أولهم دخولا وأخرهم خروجا) منها كذا في القوت قال العراقي تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبيض البقاع الى الله الاسواق وأبيض أهلها الى الله أولهم دخولا وأخرهم خروجا اه قلت جاء صدر الحديث من رواية ابن عمر خير البقاع المساجد وشرا البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير والحاكم وصححه وكذا رواه ابن حبان ومسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة رفعه أحب البلاد الى الله مساجدها وأبيض البلاد الى الله أسواقها وفي الباب عن وائلة بلفظ شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد وان لم تجلس في المسجد فالزم بيتك (وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصلت كفايته وقت انصرف) الى منزله (واشتغل بتجارة الآخرة) من ذكر وصلاة ومراقبة (فهكذا

يكون أول داخل وآخر خارج وبان ركب البحر في التجارة فهما مكر وهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا ركب البحر إلا حيا أو عمرة أو غزوة وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فانها باض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زنبور سر بكائيك فان أصحاب الاسواق من لهم الكذب والخلف والحديعة والمكر والحيانة وكن مع أول داخل وأخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشرا أهلها أولهم دخولا وأخرهم خروجا وتتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقت انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا

كان صالحو السلف) فيما مضى ولفظ القوت واذا حصلت كفاية السوق في بعض يومه فليصعب بقبته
لا تحته (وقد كان) السلف (منهم من اذارج دانقا انصرف) منزله (فناعته منه) وزهدا وقلة حرص
على الدنيا والدينق مغرب والاسلامي منه حيث ان نوب وثلاثا حبة خرنوب وقد تقدم بيان ذلك قريبا رادني
القوت وكان بعضهم اذا حصلت كفايته في يومه وتأتى قوت عياله في أي وقت من ثمارة غلقت حانوته وانصرف
الى منزله أو مسجده يتعبد بقبته نومه (وكان حجاد بن سلمة) بن دينار أبو سلمة البصري ثقة عابد روي له
البخاري تعليقا ومسلم والأربعة (بييع الخمر) بصمتين جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة وجهها (في
سقط بين يديه) والسقط محرمة ما يجنب فيه الطيب ونحوه والجمع اسفاط (وكان اذارج حبتين) أي حبتين
خرنوب من درهم (رفع سقطه وانصرف) نقله صاحب القوت وقال هذا أعجب ما سمعت وقال أبو نعيم في
الخليبة حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا إسحاق بن أحمد حدثنا ابن الثلج حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار
قال كان حجاد بن سلمة يبيع الخمر وكان يهدو الى السوق فاذا كسب حبة أو حبتين شد سقطه وأغلق
حانوته وانصرف ثم ساق بسند آخر الى سوار عن أبيه قال كنت آتي حجاد بن سلمة في سوقه فاذا ربح في
نوب حبة أو حبتين شد بجنونه فلم يبع شيئا فكنيت أظن ان ذلك يقوته فاذا وجد قوته لم يزد عليه شيا
ثم ساق بسند آخر الى حاتم بن عبد الله قال كان حجاد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين في نوب واحد
فيرجع فاذا ربح لو عرض له ديناران ما عرض لهما (وقال ابراهيم بن بشار) الصوفي وهو غير الرمادي
وقد تقدمت ترجمته (قلت لابراهيم بن أدهم) تقدمت ترجمته أيضا (أمر اليوم أعمل في الطين) أي
أكون طينا نا أجل الطين للبناءين بالاجرة (فقال يا ابن بشار انك طالب ومطالوب يطلبك من لا تفوته
وتطلب من) كذا في النسخ والصواب ما (يفوتك اما رأيت حريصا) على الدنيا (محروما) منها (وضعيفا)
عاجزا (مرزوقا) أي مكينا في الرزق (فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تلك دانقا
وتطلب العمل) كذا في القوت وأورده أبو نعيم في الخليبة فقال أخبرني جعفر بن محمد بن نصر في كتابه
وحدثني عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر المنصوري حدثنا ابراهيم بن بشار قال قلت لابراهيم بن
أدهم أمر اليوم فساقة وفيه وتطلب ما قد كفيته كأنك بمانع عنك قد كشف لك وكأنك وما أنت
فيه فصلت عنه يا ابن بشار كأنك لم تحريصا محروما ولا ذاناة مرزوقا ثم قال لي مالك حيلة قلت لي عند
البقال دانق فقال عز علي تلك دانقا وتطلب العمل (وقد كان فيهم من ينصرف) من حانوته (بعد
صلاة الظهر) ويجعل نصف يومه له عز وجل (ومهم) من كان ينصرف (بعد العصر) فيكون آخر
يومه لا تحته كذا في القوت قال وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه وثلاثي يومه ثم يأخذ ما استحققه
من كفايته وينصرف الى مسجده قال (ومهم من) كان (لا يعمل في الأسبوع الا يوما أو يومين) ويتعبد
سائر الأسبوع في خدمة سيده سبحانه وتعالى (وكانوا يكتفون به) ولا يطلبون عليه الزيادة وقد كانوا
يجعلون أول النهار وآخره لتجارة الآخرة في المعاد والمآب ويجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا (السادس)
أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتورع (ويتق مواقع الشبهات ومطان الريب) على اختلاف
الاحوال والازمنة (ولا ينظر الى الفتاوى) الظاهرة من العلماء (بل يستفي قلبه) وقد ورد استفت
قلبك ولو أفتاك الفتوى كما تقدم في كتاب العلم (فما وجد فيه حرازة اجتنبه) وامتنع منه (واذا اجل اليه
سلعة رابه أمرها) ونحى عما يحلها (سأل عنها حتى يعرفها) ولا يستجل في شرائها (والأكل الشبهة)
لا يحلها وفي القوت ويكون متورعا في عين الدرهم المتعاض به أن لا يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو
غصب أو خيلة أو غيلة فهذه وجوه الحرام التي تحرم بها المكاسب المباحة فاذا كان محتسبا لهذه المعاني لم
يشهد أحدها بعينه أول يعلمه من عدل فكسبه حينئذ شبهة ولا يكون مع ذلك حلالا لامكان دخول أحد
هذه الاسباب فيه ولا نه على غير يقين معاينة منه لضمة أصله وأصل أصله لقلة المتقين وذهاب الورع عن الاثمة

كان صالحو السلف فقد
كان منهم من اذارج
دانقا انصرف فناعته به
وكان حجاد بن سلمة يبيع
الخمر في سقط بين يديه
فكان اذارج حبتين رفع
سقطه وانصرف وقال
ابراهيم بن بشار قلت
لابراهيم بن أدهم رحمة الله
أمر اليوم أعمل في الطين
فقال يا ابن بشار انك طالب
ومطالوب يطلبك من
لا تفوته وتطلب ما قد كفيته
أما رأيت حريصا محروما
وضعيفا مرزوقا فقلت ان
لي دانقا عند البقال فقال
عز علي بك تلك دانقا
وتطلب العمل وقد كان
فيهم من ينصرف بعد
الظهر ومنهم بعد العصر
ومنهم من لا يعمل في الأسبوع
الا يوما أو يومين وكانوا
يكتفون به والسادس أن
لا يقتصر على اجتناب
الحرام بل يتق مواقع
الشبهات ومطان الريب
ولا ينظر الى الفتاوى بل
يستفي قلبه فاذا وجد فيه
حرازة اجتنبه واذا اجل اليه
سلعة رابه أمرها سال عنها
حتى يعرف والأكل الشبهة

وقد دخل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال (٥١٥) ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع

كذا فشر به ثم قال أما معاشر الانبياء أمرنا أن لانأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لان ما رواه ذلك يتعذر وسبب في كذب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحل اليه وانما الواجب ما يحل اليه وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقه أو ربا أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتة وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أموال التجار والصناع قد اختلفت بأموال الاجناد وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق فكان من أكل المال بالباطل اذ قد وقفوا نفوسهم وارتبطوا وادبهم في سبيل الغصب فصاروا يأخذون العطاء بغير حق فلا يملكون ذلك ثم ينتشر في أملاك التجار والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لعله التقوى وعدم الورع فلذلك غلب الحرام لان الحلال انما هو فرع التقوى وحكى عن رجل انه تولى عمارة سور نجر من الثغور (ولفظ القوت وكان بكلمة أمير قد أمر رجلا أن يقوم له على الصناع في عمارة نجر من الثغور) قال فوقع في نفسه من ذلك شئ فتركه وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محله من الظلمة قال (فسألت سفیان) الثوري (فقال لا تسكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت) يا أبا عبد الله (هذا سور في سبيل الله للمسلمين) أي فهو من وجوه الخير (قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاعهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاعه من بعضي الله تعالى) كذا في القوت (وقد جاء في الخبر من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه) كذا في القوت وأورده الزنجشري في تفسير هود وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع أحدها هنا والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام والثالث في آفات اللسان قال العراقي لم أجده مرفوعا وانما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان اه قلت وكذا هو في السادس والستين من الشعب البيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان وهو في ترجمة الثوري من الحلية لا في نعيم من قوله (وفي الحديث ان الله تعالى بغضب) كذا في النسخ والرواية ليغضب (اذا مدح الفاسق) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وابن عدى في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (وفي خبر آخر من أكرم فابقا فقد أعان على هدم الاسلام) كذا في القوت قال العراقي غرر يبهبذا اللفظ والمعروف من قرف صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بشر باسناد ضعيفة

شبهة (وقد) جاء في الخبر انه (سئل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقيل من الشاة) ولفظ القوت من شاة كذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من موضع كذا فشر به منه وقال انما معاشر الانبياء أمرنا أن لانأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا) كذا في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بن يسند ضعيف (وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال) عز من قائل (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) كذا في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ثم قال صاحب القوت (فسأل صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لان ما رواه ذلك يتعذر) ولفظ القوت ولم يسأل مما سوى ذلك لانه قد يتعذر ولا يوقف على حقيقته (وسبب) ان شاء الله تعالى (في) الكتاب الذي يليه وهو (كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحل اليه) بل يقبل ما كولا كان أو مشروا أو غير ذلك قال العراقي روى أحمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهر ويا امرأة فذبحت لهم شاة الحديث وفيه فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته فلم يستطع أن يسبغها فقال هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان اذا أتى بطعام من غير أهله سأله عن الحديث وفي هذا انه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة) أو غصب (أو سرقه) أو فساد (أو ربا) أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتة (وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم) ولفظ القوت بعد ان أورد حديث السؤال عن اللبن فلذلك قلنا أولا ان أموال التجار والصناع قد اختلفت بأموال الاجناد وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق فكان من أكل المال بالباطل اذ قد وقفوا نفوسهم وارتبطوا وادبهم في سبيل الغصب فصاروا يأخذون العطاء بغير حق فلا يملكون ذلك ثم ينتشر في أملاك التجار والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لعله التقوى وعدم الورع فلذلك غلب الحرام لان الحلال انما هو فرع التقوى وحكى عن رجل انه تولى عمارة سور نجر من الثغور (ولفظ القوت وكان بكلمة أمير قد أمر رجلا أن يقوم له على الصناع في عمارة نجر من الثغور) قال فوقع في نفسه من ذلك شئ فتركه وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محله من الظلمة قال (فسألت سفیان) الثوري (فقال لا تسكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت) يا أبا عبد الله (هذا سور في سبيل الله للمسلمين) أي فهو من وجوه الخير (قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاعهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاعه من بعضي الله تعالى) كذا في القوت (وقد جاء في الخبر من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه) كذا في القوت وأورده الزنجشري في تفسير هود وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع أحدها هنا والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام والثالث في آفات اللسان قال العراقي لم أجده مرفوعا وانما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان اه قلت وكذا هو في السادس والستين من الشعب البيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان وهو في ترجمة الثوري من الحلية لا في نعيم من قوله (وفي الحديث ان الله تعالى بغضب) كذا في النسخ والرواية ليغضب (اذا مدح الفاسق) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وابن عدى في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (وفي خبر آخر من أكرم فابقا فقد أعان على هدم الاسلام) كذا في القوت قال العراقي غرر يبهبذا اللفظ والمعروف من قرف صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بشر باسناد ضعيفة

نم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاعهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاعه من بعضي الله وقد جاء في الخبر من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه وفي الحديث ان الله بغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر من أكرم فابقا فقد أعان على هدم الاسلام

ماذا فعل كذا أو قال كذا (فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً) في الدنيا
 (وقفة ويحاسب عن كل واحد بحسبة عدد من عامله) ولفظ القوت ويقال ان البائع يوقف يوم القيامة مع
 كل رجل باعه وقفة ويحاسب كل أحد بحسبة على عدد من اشترى منه ومن عامله في الدنيا (قال بعضهم
 رأيت بعض التجار في النوم فقلت ما فعل الله بك قال نشر على خمسون ألف صحيفة) مفردة (فيما بيني
 وبينه فقلت أهذه كلها ذنوب فقيل هذه معاملات الناس عدداً كنت عاملته في الدنيا الكلي انسان صحيفة
 مفردة فيما بينك وبينه من أول المعاملة الى آخرها) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا) الذي ذكرناه
 من (ما على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل) الذي هو
 ترك الظلم (كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان راعى مع ذلك وظائف
 الدين كإذ ذكرناه في الباب الخامس) من هذا الكتاب (كان من الصديقين) فالمقامات متفاوتة على
 هذا الترتيب فالأول مقام الصلاح واليه الاشارة بقوله ان الله يأمر بالعدل والثاني مقام المقربين
 واليه الاشارة بقوله تعالى والاحسان وايتاء ذى القربى والثالث مقام الصديقة واليه
 الاشارة في بقية الآيات (والله أعلم) وبه تم كتاب الكسب والحمد لله وحده وصلى
 الله وسلم على من لا نبي بعده ووجدته في بعض النسخ بجملة الله وصلى
 الله على كل عبد مسقطي فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك
 العبد الفقير الى الله تعالى أبو الفيض محمد بن تقي الحسيني
 لطف الله به وأخذ بيده في الشدائد والكروب
 وأنجاه من كل ضيق وجلا عنه الخطوب عند
 أذان ظهر يوم السبت خامس عشر
 جادى الأولى من شهر سنة
 ١١٩٩ أرانا الله خيرها
 وكفانا ضيرها
 آمين

* (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب الحلال والحرام) *

ماذا فانه يقال انه يوقف
 التاجر يوم القيامة مع كل
 رجل كان باعه شيئاً وقفة
 ويحاسب عن كل واحد
 بحسبة على عدد من عامله
 قال بعضهم رأيت بعض
 التجار في النوم فقلت ماذا
 فعل الله بك فقال نشر على
 خمسين ألف صحيفة فقلت
 هذه كلها ذنوب فقال هذه
 معاملات الناس بعد ذلك
 انسان عاملته في الدنيا الكلي
 انسان صحيفة مفردة فيما
 بيني وبينه من أول معاملته
 الى آخرها فهذا ما على
 المكتسب في عمله من العدل
 والاحسان والشفقة على
 الدين فان اقتصر على العدل
 كان من الصالحين وان
 أضاف اليه الاحسان
 كان من المقربين وان راعى
 مع ذلك وظائف الدين كما
 ذكر في الباب الخامس
 كان من الصديقين والله
 أعلم بالصواب تم كتاب
 آداب الكسب والمعيشة
 بحمد الله ومنه

فهرست الجزء الخامس من تحف السادة المتقين شرح أسرار احياء علوم الدين

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢	كتاب الاذكار والسموات وفيه خمسة أبواب	٧٧	دعاء ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه
٤	الباب الاول في فضيلة الذكر على الجملة	٧٤	الباب الرابع في ادعية مأثورة عن رسول الله
٨	والفصل		حسلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي
٨	فضيلة مجالس الذكر		الله عنهم
١٠	فضيلة التهليل	٨٢	أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى
١٣	فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار		الله عليه وسلم
٢٧	الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض	٨٨	الباب الخامس في الادعية المأثورة عند كل
	الادعية المأثورة		حادث من الحوادث
	فضيلة الدعاء	١١٨	(كتاب ترتيب الاوراد في الاوقات وفيه
٣١	آداب الدعاء		بابان)
٤٣	فصل في ادعية الانبياء الهركية في القرآن	١٢١	الباب الاول في فضيلة الاوراد وترتيبها
٤٨	فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه	١٢٥	بيان أعداد الاوراد وترتيبها
	وسلم وفضله	١٥٠	بيان أوراد الليل وهي خمسة
٥١	فصل في بيان أن الصلاة على النبي صلى الله	١٩٦	بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال
	عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما	١٧٩	الباب الثاني في الاسباب المبسرة لقيام الليل
٥٦	فضيلة الاستغفار		فضيلة احياء ما بين العشاءين
٦٢	الباب الثالث في ادعية مأثورة	١٨٢	فضيلة قيام الليل
٦٣	دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي	١٩٢	بيان الاسباب التي بها يتيسر قيام الليل
	الفجر	١٩٨	بيان طرق القسمة لاجزاء الليل
٦٦	دعاء عائشة رضي الله عنها	٢٠٥	بيان الليالي القاضية المرجو فيها الفضل
	دعاء فاطمة رضي الله عنها	٢٠٨	(كتاب آداب الاكل وفيه أربعة أبواب)
	دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٢١١	الباب الاول فيما لا بد لاحفرد منه هو ثلاثة
٦٧	دعاء يزيد الاسلمي رضي الله عنه		اقسام
	دعاء قبيصة بن الحارث رضي الله عنه	٢١٢	القسم الاول في الآداب التي تتقدم على
٦٨	دعاء أبي البرداء رضي الله عنه		الاكل وهي بيعة
	دعاء ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام	٢١٧	القسم الثاني في آداب حالة الاكل
٦٩	دعاء عيسى عليه السلام	٢٢٤	القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
	دعاء الخضر عليه السلام	٢٢٧	الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع
٧٠	دعاء معروف الكرخي رضي الله عنه		والمشاركة في الاكل
	دعاء عتبة الغلام رضي الله عنه	٢٣١	الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى
٧١	دعاء آدم عليه السلام		الاخوان الزائرين
	دعاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٣٨	الباب الرابع في آداب الضيافة
٧٢	دعاء ابن المعتز وهو سليمان التيمي ونسبته	٢٦٣	فصل بجمع آدابها ومنها طيبه شرعية
	رضي الله عنه		

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٣٩١	القسم الثاني عشر الطلاق	٢٨١	(كتاب آداب النكاح وفيه ثلاثة أبواب)
٣٩٣	فصل في تعريف الخلع	٢٨٢	الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه
٣٩٥	فصل في أن الطلاق يكون سببا وبعدها وواجبا ومكروها	٢٨٥	الترغيب في النكاح
٤٠٠	القسم الثاني من هذا الباب في ذكر حقوق الزوج على الزوجة	٢٩٢	آيات النكاح وفوائده
٤١١	(كتاب آداب الكسب والمعاش)	٣٢٤	الباب الثاني فيما يرى حاله العقد
٤١٣	الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه	٣٥٠	الباب الثالث في آداب المعاشرة وفيه اثنا عشر أدبا
٤٢٢	الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع الخ	٣٥١	الأدب الثاني حسن الخلق معهن
٤٢٣	العقد الأول البيع	٣٥٤	الثالث المداعمة والملاعبة
٤٤٦	العقد الثاني عقد الربا	٣٥٦	الرابع بان لا ينسب في الدعابة
٤٥١	العقد الثالث المسلم	٣٥٩	الخامس الاعتدال في الغيرة
٤٥٨	العقد الرابع الاجارة	٣٦٤	السادس الاعتدال في النفقة
٤٦٥	العقد الخامس القراض	٣٦٥	السابع تعلم أحكام الحيض وتعليمها
٤٧٢	العقد السادس الشركة	٣٦٧	الثامن العدل بين نسائه
٤٧٧	الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة	٣٦٩	التاسع في النشوز
٤٧٧	القسم الأول فيما يعم ضرره وهو أنواع	٣٧١	العاشر في آداب الجماع
٤٨٣	القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل	٣٨٤	الحادي عشر في آداب الولاد وهو خمسة
٤٩٤	الباب الرابع في الاحسان في المعاملة	٣٨٥	الأول أن لا يكثر فرجه بالذكور الخ
٥٠٥	الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يحضه ويم آخره	٣٨٦	الثاني أن يؤذن في اذنه
		٣٨٧	الثالث ان يسميه باحسن الاسماء
		٣٩٠	الرابع العقيقة
		٣٩٠	الخامس أن يحنكه

* (تمت الفهرست) *